

للإمام العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

المكي الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

ومعه

حاشية العلامة المدابغي

أبي المعالي حسن بن علي المصري الشافعي

المتوفى (١١٧٠ هـ)

حقق كل منهما على أربع نسخ خطية نفيسة

المجلد الأول (الأحاديث: ١ إلى ١٠)

حققه وعلق عليه
قربان ديبردادا الداغستاني

راجعه
عبد الرحيم محمد يوسفان

دار الفيحاء

الطَّبعَـةُ الأُولَـى: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



دار الفيحاء للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني

+963 112238135

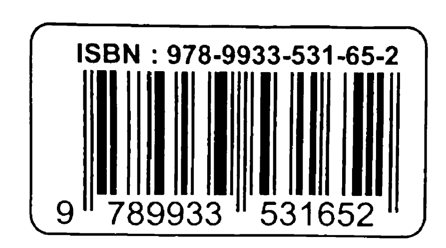
+963 967509000

لبنان - بيروت - فردان

+961 1798485

+961 78813911

@dar_al_faiha_damascus دار الفيحاء للنشر والتوزيع daralfaiha@hotmail.com @daralfaiha



الفَتْحُ المُبِين

لِشَرْحِ الأَرْبَعِين

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ

شِهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ

المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِي

أَبِي المَعَالِي حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(المُتَوَفَّى ١١٧٠ هـ)

حُقِّقَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ

المجلد الأول

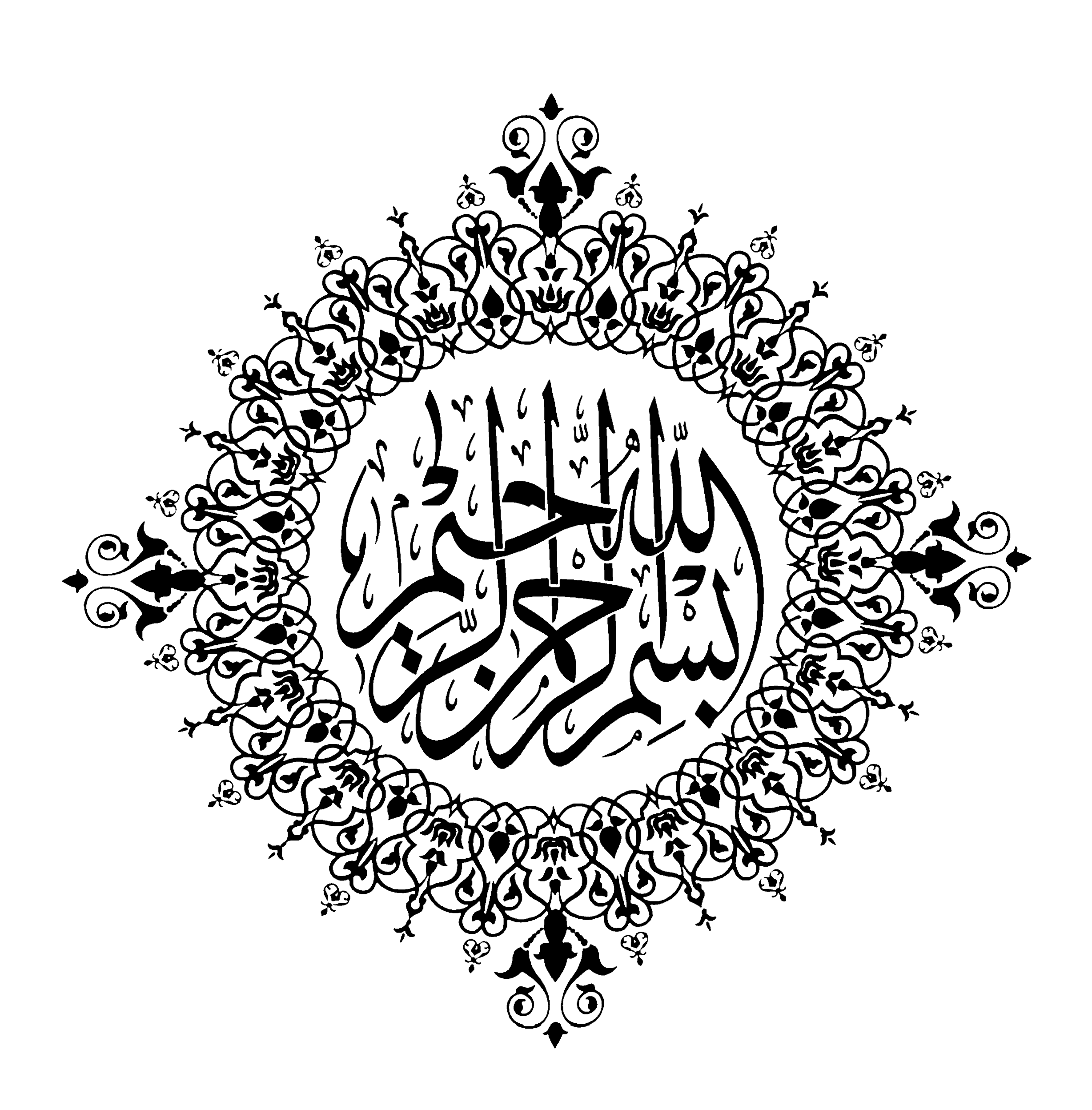
(الأحاديث: ١ إلى ١٠)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

قُرْبَان دِبِيرْدَادَ الدَّاغِسْتَانِي

رَاجَعَهُ

عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّد يُوسُفَان


بسم الله الرحمن الرحيم




كلمة الدار الناشرة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. آمين.

وبعد: فقد ذاع صيت «جزء الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» الذي ألفه الإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النواوي (ت ٦٧٦هـ)، على صغر حجمه، وانتشر في المشرقين، وتلقته الأمة منه بالقبول، واهتمت به غاية الاهتمام، فتعددت وجوه خدمته، التي كان أبرزها شرحه، وقد تجاوز عدد شروحه المئة والخمسين شرحاً، ومن أشهر هذه الشروح وأمتنها وأعلاها وأوعبها شرح الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): «الفتح المبين لشرح الأربعين»(١)، وقد بدأ بتصنيفه في ذي القعدة، وفرغ منه هلال محرم من سنة (٩٥١هـ) وقد استوعب فيه خلاصة كلام مَن سبقه، مع زيادة نكات بديعة، وتعليقات لطيفة، بحيث صار إماماً لمن بعده ومحطَّ اهتمام مَن بعده من أهل العلم، حتى قال قائلهم(٢):

لقد أبدى شهابُ الدِينِ كُتباً	وليس كشرحِه للأربعين
حوى كلَّ العلومِ بلا مراءٍ	وفاق على الشروح بغير مَيْن
جزى ذا الهيتميَّ جنانَ خُلدٍ	وإيصالًا إلى حقِّ اليقين
كذا النوويَّ والشُّراحَ طُرًا	ومَن يقرأ لنا الفتح المبين

---

(١) كما جاء مصرحاً باسمه في مقدمة مصنفه.

(٢) كما في طرة النسخة الأزهرية (٥٣٠٩٦) المعتمدة أصلًا في هذا العمل، وكذلك هي في طرة نسخة مكتبة محمد بن سعود المحفوظة تحت رقم (١٢٦٨) مع بعض اختلاف في شطره الأخير.

وقد ألفت حول هذا الشرح عدة حواش شارحة لغامضه، من أمتنها وأوعبها حاشية العلَّامة أبي المعالي حسن بن علي المدابغي (ت ١١٧٠هـ)، الذي قرأ كتاب الإمام ابن حجر عدة مرات، وحشَّى في كل مرة على النسخة التي بين يديه ما فاض به الخاطر، وتخطَّف طلابُ العلم حواشيه هذه فنسخوا منها في حياته، فتعددت النسخ وتفاوتت[١]، فكان على الراغب في إخراج حاشيته جمع ما استطاع منها ليخرج من مجموع هذه النسخ بأكمل صورة للحاشية.

وقد استوفت النسخة التي بين يديك أيها الباحث الكريم هذا العمل وأعطته حقه ابتداءً باختيار الأصول الخطية[٢]، إلى ضبط النصِّ وتفقيره وشَكْل مُشْكِلِه، ومرورًا بالعزو والتخريج، وانتهاءً بالفهارس التفصيلية الجامعة.

ويأتي هذا العمل طليعة أعمال أخرى على «الأربعين» نسأل الله التمام، وإنا إذ نحمد الله على توفيقه فإنا نسأله السداد والقبول إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

المسؤول العلميُّ بدار الفيحاء العامرة

عبد الرَّحيم محمَّد يُوسفان

دمشق الشَّام

---

(١) لم نستطع تحديد زمن تأليفه هذه الحواشي على شدة بحثنا في هذا الأمر، والله المستعان.

(٢) مما يجدر التنبيه إليه هنا وجود بعض اختلاف بين النسخ التي بين أيدينا من شرح الأربعين لابن حجر وبين النسخ التي كانت بين يدي المحُشيِّ المدابغي، وقد تركنا كلًا على ما هو عليه دون تدخل إن لم تسعفنا النسخ بالتوفيق بينهما.




مقدمة المُحقِّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله واهب النّعم ومُسبِغها، وهادي الأُمم ومُسعِدها، الذي تفضَّل على عباده المؤمنين بالهداية والرَّشاد، وأكرمهم برسالة نبيه سيِّدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم خير العِباد والعُبّاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، خير من اصطفى من خلقه، إمام المرسلين، وخاتم النبيِّين، صلَّى الله عليه، وعلى آله، وصحبه الذين بذلوا أنفسَهُم لخدمة هذا الدِّين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّيْن.

وبعد؛

فقد أملى الإمام الحافظ تقيُّ الدين أبو عمرو عثمان بنُ عبد الرحمن ابنُ الصَّلاح المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) في مجلس من مجالس تدريسه للحديث الأحاديث الكلية الجوامع التي قيل فيها: «إنَّ مدارَ الشريعة عليها»، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثًا.

ثم إنَّ الفقيهَ الإمام الزَّاهدَ القُدوةَ أبا زكريا يحيى النَّوويَّ رحمة الله عليه المتوفى سنة (٦٧٦هـ) أخذ هذه الأحاديث التي أملاها الحافظ ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى وزاد عليها مرة بعد مرة[1] حتى بلغت تمام اثنين وأربعين حديثًا، جمعها في جزء عرف فيما بعد بـ «الأربعون النووية»، فاشتهرت أيّما اشتهار، ونالت قَبولًا ما مثله قَبول، فكثر

---

(١) كانت الزيادة الأولى أربعة أحاديث آخر كتاب الأذكار، والزيادة الثانية في آخر كتاب رياض الصالحين.

حفَّاظها، ونفع الله بها ببركة جامعها، وحسن قصد صاحبها، الخاصَّة قبل العامَّة.

قال الإمام النَّوويُّ رضي الله تعالى عنه: «ثُمَّ من العلماء مَن جمع الأربعين في أصول الدِّين، وبعضُهم في الفروع، وبعضُهم في الجهاد، وبعضُهم في الزُّهدِ، وبعضهم في الآداب، وبعضُهم في الخُطَب، وكُلُّها مقاصِدُ صالِحةٌ، رضي الله عن قاصِدِيها، وقد رأيتُ جمعَ أربعين أهمَّ من هذا كلِّه، وهي أربعون حديثًا مشتملةٌ على جميع ذلك، وكلُّ حديث منها قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّين، وقد وصَفَه العُلماء بأنَّ مدارَ الإسلام عليه، أو هو نِصفُ الإسلام، أو ثُلثُه، أو نحو ذلك»، انتهى.

ثم كَثُر اعتناء العلماء بهذا الكتاب الذي طارت شهرته في الآفاق، وتلقَّته الأمة بالقَبول، وأثنى عليه العلماء المخلصون، ونفع الله به الأمَّة، فكثرت شروحه، فمنها الموجز المقتضب، ومنها المطوَّل المبسط، ومنها ما بين هذا وذاك.

ومن أشهر هؤلاء الشُّرّاح شيخ الإسلام ابن حَجَر الهيتميُّ رحمه الله تعالى، محرّر المذهب الشّافعي رضي الله تعالى عنه، وشرحه هذا من أجلِّ وأجمع وأوسع شروح «الأربعين»؛ لأن صاحبه اطَّلع على سائر شروح المتقدّمين، فاستفاد منهم، وأضاف إليه عن غيرهم، فجاء شرحًا حاويًا، وعن غيره من الشروح كافيًا، وبالمقصود وافيًا، والكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء والمرسلين صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

ولقد ألهمني الله تعالى بفضله وكرمه أيام دراستي في «معهد الفتح الإسلامي بدمشق» الاعتناء بهذا الكتاب، فقمتُ بتحقيقه، والتَّعليق عليه، واتفقت مع دار من دور الطّباعة والنَّشر على طباعته، لكن الأمر لم يتمَّ، ثم إنَّ بعض الإخوة طلب منِّي أن أعيد النَّظر فيه، وأن أضيف إليه «حاشية الإمام المدابغي رحمه الله تعالى»، وذلك لصعوبة الكتاب على الباحثين، فوجهت عزمي نحوه ثانيًا، راجيًا من الله تعالى التَّوفيق والسَّداد، ومن أهل العلم النَّصيحة والدُّعاء، والتَّوجيه والإرشاد.

فإليك كتابًا جليلَ القدر، رفيعَ الذّكر، جَمَّ الفوائد، عالي المقاصد، مِن أجلِّ وأحسن ما ألّفه شيخ الإسلام ابنُ حَجَر الهيتمي رحمه الله تعالى؛ فقد أسهب فيه

وأوعى، وحرَّر المباحث وأوفى، تعرّض فيه لمسائل معضلة، اجتهد في حلِّها وتنقيحها، وبيانها وتوضيحها، فأحسن وأجاد، وأعطى وأفاد، على عادة الأفاضل والأسياد، فجزاه على عمله هذا الملكُ الجواد، أقدِّمه لكلِّ طالب علم، بل لكلِّ مهتمٍّ بشؤون دينه، محققًا مصحَّحًا على نسخٍ صحيحةٍ، ومضبوطًا مُخرَّجًا، ومنسقًّا على أصول الإملاء الحديثة.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الخيرَ في لفتةِ النَّاظر، وفلتَةِ الخاطر، وأن يعصمني في الحركَاتِ والسَّكناتِ عما يوجب النَّدامةَ والحسَراتِ، وأتوكَّل عليه؛ فإنّه عليه يتوكَّل المتوكِّلون، وأسأل الله الإخلاصَ في النية والعمل والقول.

كتبه

قربان بن دِبيردَاد الداغستاني




المبحث الأول: ترجمة الإمام النوويِّ
رضي الله تعالى عنه

الإمام الجليل، مفتي الأمَّة وقدوتها، شيخ الإسلام، الحافظ النَّبيه الزَّاهد، الورع، العابد، صاحب الخصال الحميدة، والتَّصانيف المفيدة، عمدة الفقهاء والمفتين، المجمع على إمامته وجلالته، وفضله وإخلاصه وعلمه رحمه الله تعالى، وهذه نبذة يسيرة من ترجمته، وحقّ على كلِّ مسلمٍ أن يقف على مفصَّل ترجمته لا على مجملها.

اسمه ونسبه:

هو الإمام محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بنُ شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمدِ بنِ جُمعةَ بنِ حِزامٍ الحزامي، النَّوويُّ.

و«النوويُّ» بغير الألف، ويجوز «النواوي» بألفٍ بعد الواو الأولى، قال الحافظ السَّخاوي[1]: «وبإثباتها وحذفها قرأته بخطِّ الشّيخ»، انتهى.

و«نوى» بلدة كبيرة على بعد (٩٠) كيلو مترًا جنوب «دمشق».

مولده ونشأته:

ولد الإمام في بداية السنة الحادية والثَّلاثين بعد المئة السَّادسة من الهجرة النبوية في البلدة الصغيرة «نوى»، البعيدة عن العواصم منابع العلم والعلماء، فأمضى فيها شطرًا من حياته المباركة.

فلما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به والده إلى «دمشق»، فسكن بالمدرسة

---

(١) «المنهل العذب» (ص ٣).

«الرَّواحِيَّة»، وطلب العلم من منابعه الصّافية، فحفظ «التنبيه» للشيرازي في أربعة أشهر ونصف، ثم قرأ ربع «المهذَّب» له في باقي السنة، ثم حجَّ مع أبيه وأقام بالمدينة المنورة شهرًا ونصفًا يحضر حلقات العلم فيها، ثم رجع إلى «دمشق» فعكف على تحصيل العلوم، حتى ضُرب به المثل في طلبه العلم ليلًا ونهارًا، وصار قدوة في ذلك، قال ابنُ كثير[١]: «وكان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ».

هكذا توجَّه الإمام بكليته إلى العلوم الدينية، وتوسَّع في تحصيلها، ونوَّع في طلبها، حتى رسخ فيها، قال الإمام ابنُ السّبكي: «ووهبه الله العلم الكثير».

وأُوتي رحمه الله تعالى الفضل في مظهره وشخصه، كما أوتيه في علمه وعمله، قال عارفوه في وصفه:

كان أسمر، وكانت لحيته سوداء، فيها شعرات بيض، ربعة، مهيبًا، قليل الضّحك، عديم اللعب، بل هو جِدٌّ صِرْفٌ، يقول الحقَّ وإن كان مرًّا، لا يخاف في الله لومة لائم.

وكان في ملبسه مثل آحاد الفقهاء من الحوارنة، لا يأبه له[٢].

ووصفوا خُلُقه بما يدلُّ على غاية فضله ونبله، وسعة علمه، وزهده وورعه، قال الإمام الذَّهبيُّ رحمه الله تعالى[٣]: «شيخ الإسلام، شيخ الشَّافعية، القدوة الزَّاهد، وله سيرة مفردة في علومه وتصانيفه، ودينه ويقينه، وورعه وزهده، وقناعته باليسير، وتعبُّده وتهجُّده، وخوفه من الله تعالى».

وقال الشَّيخ شمس الدّين ابنُ الفخر الحنبلي[٤]: «كان إمامًا بارعًا، حافظًا متقنًا، أتقن علومًا جمَّة، وصنَّف التصانيف الجمَّة، وكان شديد الورع والزهد، تاركًا لجميع الرغائب من المأكل إلا ما يأتيه به أبوه من كعكٍ وتِيْن، وكان يلبس الثياب الرثة

---

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨).
(٢) «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٢٥٦).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٧٦).
(٤) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٧٦).

المرقعة، ولا يدخل الحمَّام، وترك الفواكه جميعها، ولم يتناول من الجهات درهمًا، رحمه الله تعالى».

وقال ابنُ السُّبكي في «الطبقات الكبرى»[1]: «شيخ الإسلام، أستاذ المتأخِّرين، وحجَّة الله على اللاحقين، والدَّاعي إلى سبيل السَّالفين، كان يحيى رحمه الله سيِّدًا وحصورًا، ولَيْثًا على النَّفس هصورًا، وزاهدًا لم يبالِ بخراب الدّنيا، إذ صيّر دينه ربعًا معمورًا، له الزُّهد والقناعة، ومتابعة السَّالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنُّن في أصناف العلوم، فقهًا ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوّفًا، وغير ذلك».

مؤلفات الإمام النَّوويِّ:

ألف الإمام النَّوويُّ رضي الله عنه في علوم شتَّى: الفقه، والحديث، وشرح الحديث، ومصطلح الحديث، واللغة، والتراجم، والتوحيد، وغير ذلك من العلوم، حتى قيل: «إن مؤلفاته لو قسمت على سني حياته لكان نصيب كلِّ يوم كرَّاستين»، هذا مع اشتغاله بالتَّعليم والمطالعة، فلا شكَّ أنه بورك له في عمره ووقته، فظهرت هذه البركة في مؤلَّفاته، حتى أكبَّ أهلُ العلم على تحصيلها حتى مَن كان يبغضه في حياته.

وتمتاز مؤلفات الإمام النوويِّ رحمه الله تعالى ورضي عنه بعذوبة الألفاظ، ووضوح المعنى، وصحَّة التَّعبير، وعدم التَّكلُّف، حتى قيل: «إن عبارته أبسط من كلامه».

وأذكر هنا أهمَّ مؤلفاته في كلِّ علمٍ على الإيجاز، ومن أراد التَّوسُّع ومعرفة كتبه ووصفها وموضوعها وما يتعلَّق بها... فليرجع إلى الكتب التي أفردت في ترجمته، ككتاب تلميذه ابن العطَّار، وكتاب الحافظ السخاوي، فمنها:

١ـ **الفقه**: «المجموع»، «روضة الطالبين»، «منهاج الطالبين»، «التحقيق».

٢ـ **الحديث**: «الأذكار»، «رياض الصالحين»، «الأربعون».

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٥).

٣ـ **مصطلح الحديث**: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، «التقريب لمعرفة سنن البشير النذير».

٤ـ **شرح الحديث**: «شرح صحيح مسلم»، «شرح صحيح البخاري» لم يكمله، «شرح سنن أبي داود» لم يكمله.

٥ـ **علوم القرآن**: «التبيان في آداب حملة القرآن».

٦ـ **اللغة والتراجم**: «تهذيب الأسماء واللغات»، «طبقات الفقهاء»، «مناقب الشافعي» اختصره من كتاب البيهقي في مجلد واحد.

هذا ذكرٌ لبعض أهمِّ مصنَّفات الإمام النوويِّ رحمه الله تعالى، أما بقيَّة كتبه كـ «العمدة في تصحيح التنبيه»، و«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«شرح الوسيط»، و«مختصر أسد الغابة»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«الخلاصة»، و«الأصول والضوابط»، و«الفتاوى» وغيرها. . . فالكلام عنها يطول.

وفاة الإمام النووي:

توفِّي رحمه الله تعالى في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء، الرَّابع والعشرين من رجب، سنة ستٍّ وسبعين وستٍّ مئة.

قال ابنُ السُّبكي: لما مات النوويُّ بـ «نوى» ارتجَّت «دمشق» وما حولها بالبكاء، وتأسَّف عليه المسلمون أسفًا شديدًا، وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله، وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله، لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخ الإمام ـ يعني والده ـ وكان من حديثهما أنه ـ أعني الوالد ـ رحمه الله تعالى، لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة (٧٤٢هـ)، كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتهجَّد تجاه الأثر الشَّريف، ويمرّغ خدَّه على البساط، وهذا البساط من زمن الأشرف الواقف، وعليه اسمه، وكان النوويُّ يجلس عليه وقت الدرس، فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيفُ معنًى على بُسْطٍ بها أصبو وآوي
عسى أني أمَسُّ بحُرِّ وجهي مكانًا مسَّه قدمُ النواوي

وحكى ابنُ السُّبكي عن والده أيضًا أنه رافق في مسيره وهو راكب بغلته، شيخًا ماشيًا، فتحادَثا، فكان في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النوويَّ، قال: ففي الحال نزل الوالد عن بغلته وقبّل يد ذلك الشّيخ، وهو عامِّيّ جلف، وسأله الدعاء، ثم دعاه حتى أردفه معه، وقال: «لا أركب وعينٌ رأت وجهَ النوويِّ تمشي بين يديَّ أبدًا»(١).

قال ابنُ السُّبكي: والتَّطويل في ذكر كراماته تطويل في مشهور، وإسهاب في معروف غير منكور، ولقد سافرت لزيارة قبره في «نوى» وزرته، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته(٢).

* * *

(١) «المنهل العذب الروي» (ص٤٢).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٥ـ٣٩٨).




المبحث الثاني: ترجمة ابن حَجَر الهيتميّ
رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، الإمام العلَّامة، الفقيه، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام الشَّافعي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن حجر السَّلمُنتي، الهَيتَمي، الوائلي، السَّعدي، الأنصاري، الأزهري، المكِّي، الشَّافعي.

أصله من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصرَ أيام الفتوحات.

والسَّلمُنتي نسبة إلى «سَلمُنت» من أقاليم مصر الشّرقية، كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلَّة أبي الهيتم.

والهَيتَمي نسبة إلى محلَّة أبي الهيتم، قرية من أعمال مصر الغربية.

وسُمِّي بـ «ابن حَجَر» نسبة لجدٍّ له كان ملازمًا للصمت في جميع أحواله، لا ينطق إلا لضرورة، ومن هنا شبّه بالحَجَر.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله تعالى في رجب أواخر سنة تسعٍ وتسع مئة من الهجرة، كما شُوهد بخطِّ يده، بمحلّة أبي الهيتم.

قال في «معجم شيوخه» أثناء ذكر شيوخه: أخذت عنه ـ السُّيوطيَّ ـ بطريق الإجازة؛ لأني أدركت من حياته نحو الثلاث السنين... والسيوطي توفِّي سنة (٩١١هـ).

نشأ ابنُ حجر الهيتميُّ نشأة اليتيم، حيث مات أبوه وهو صغير، فكفله جدّه لأبيه إلى أن مات، فكفله صديقا أبيه الإمامان الكاملان علمًا وعملًا: شمس الدين الشّناوي، وشمس الدين ابن أبي الحمائل، فحمله الثاني إلى مقام السّيد أحمد البدوي بـ «طنطا».

طلبه للعلم:

بدأ رحلته العلمية بـ «طنطا» حيث تلقَّى هناك مبادئ العلوم، وحفظ القرآن، وفي أواخر سنة (٩٢٤هـ) وهو في سنّ نحو أربعة عشر سنة نقله الشَّمس الشّناوي إلى «الجامع الأزهر»، وسلَّمه إلى رجل صالح من تلامذته، فحفظه حفظًا بليغًا، وجمعه بعلماء مصرَ مع صغر سنِّه، فأخذ عنهم العلوم الشرعية: التفسير، والحديث، والفقه، والعربية، والمعاني، والبيان، والأصول، والمنطق، والطِّبّ، والحساب، وغير ذلك من العلوم المقرَّرة.

قال رحمه الله تعالى وهو يتحدَّث عن هذه الفترة: قاسيت في «الجامع الأزهر» من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة؛ دُعينا لأكل فإذا هو لحم يوقد عليه... ثم جِيْءَ به فإذا هو يابس كما هو نِيْء، فلم أستطع منه لقمة.

وقاسيت أيضًا من الإيذاء من بعض أهل الدرس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع...

وفي هذه الفترة حفظ «منهاج الطالبين» للإمام النوويِّ، وقرأ من العلوم ما لا يمكن تعدادها، حتى أجاز له أكابر أساتذته بإقراء تلك العلوم وإفادته، وبالتّصدُّر لتحرير المشكل منها، بالتَّقرير والكتابة وإشادتها، ثم بالإفتاء والتَّدريس، على المذهب الإمام الشافعي، ثم بالتَّصنيف والتَّأليف، فكتب من المتون والشُّروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه، والإعلام بشرحه، كلُّ ذلك وسِنُّه دون العشرين.

قال رحمه الله تعالى: ثم جرَّدت صارف عزمي، وأرهفت حدّ فهمي، في خدمة السُّنَّة المطهَّرة، بإقراء علومها، وإفادة رسومها المستكثرة، لاسيما بعد الإتيان إلى

حرم الله تعالى، واستيطان بلده، والتفرُّغ لإسماع المقيمين والواردين حيازة لنشر العلم، والفوز بعلاه ومدده، صادعًا فوق رؤوس الأشهاد، ليعلم الحاضر والباد أن من يبع نفسه لمولاها، يقطعها عن سائر الأغراض إلى حِيازَة العلوم وأولاها، التي آل التَّغفل عنها إلى اندراسها، والتَّشاغل بالحظوظ الفانية إلى تزلزل قواعدها وأساسها، مناديًا في كلِّ مجمع وناد وسمر وعداد: عباد الله؛ هلمُّوا إلى شرف الدنيا والآخرة. . .

وفي سنة (٩٣٢هـ) زوَّجه شيخُه الشناوي بنتَ أخته، وهي بنتُ ابنِ عِمِّه، وتكفَّل بالمهر، حيث كان ابن حجر رحمه الله تعالى لا يملك شيئًا.

انتقاله إلى مكة وأسبابه:

كان أول خروجه من مصر في آخر عام (٩٣٣هـ) حيث قدم إلى بلد الله الحرام حاجًّا مع شيخه البكري، وفي هذه الفترة خطر له فكرة التَّأليف في الفقه، لكنه توقَّف إلى أن رأى في المنام الحارث المحاسبيَّ يأمره بالتَّأليف، فاستبشر بذلك وعزم.

فبعد رجوعه اختصر متن «الروض» وشرحه شرحًا مستوعبًا لما في أكثر شروح «المنهاج» و«الأنوار» و«شرح الروض» وغيرها.

وفي أواخر سنة (٩٣٧هـ) خرج للحجِّ مرَّة أخرى، مع عياله وشيخه المذكور، وعرض شرحه على بعض العلماء، قال: «ففرحوا به جدًّا»، ولما رجع إلى مصرَ حاسده بعض الناس، وسرق كتابه «بشرى الكريم» الذي شرح به «العباب» شرحًا عظيمًا، فأصابه بسبب ذلك علّة خطيرة، ثم عافاه الله تعالى منها، وعوَّضه خيرًا منه.

ولأجل هذا قرَّر الرّحلة إلى مكة المكرمة والإقامة بها، ففي سنة (٩٤٠هـ) خرج من مصرَ خروجًا لا عودة بعده مع عياله، وأقام بمكة، يؤلِّف، ويفتي، ويدرِّس، لمدَّة أربع وثلاثين سنة، وكان منزله قريبًا من سوق الليل.

شيوخ ابن حجر الهيتمي:

أخذ ابنُ حجر عن جماعة من كبار علماء عصره، ولقي عددًا من كبار المعمَّرين

والمسندين من العلماء، وصنّف في أخذه عنهم وتراجمهم «ثبتًا»[١] ضمّنه أخبارهم، وأسانيده الشّهيرة إلى أمّات كتب العلم، وعدّد بعض الباحثين شيوخه فأوصلهم إلى (٣١) شيخًا، وهؤلاء أشهرهم:

١ـ قاضي القضاة، ولسان المتكلّمين، وسيّد الفقهاء، شيخ مشايخ الإسلام، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي، توفي سنة (٩٢٦هـ).

٢ـ الشِّهاب الرَّملي أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي، وهو من أجلِّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لازمه وانتفع به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وإصلاح كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر، توفي سنة (٩٥٧هـ).

٣ـ شمس الدين الضيروطي محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف بن موسى الدّمياطي المصري الشّافعي، المعروف بابن عُرُوس، توفي سنة (٩٤٩هـ).

تلاميذ ابن حجر الهيتمي:

أما تلاميذه فهم كثيرون، ولاسيما أنه قد درَّس في بلد يكثر فيها طلّاب العلم، فمن تلاميذه:

١ـ جمال الدين محمد طاهر الفَتْنِي الهندي الحنفي، كان عالمًا عاملًا ورعًا منفقًا في سبيل العلم، قتله الرافضة لحكمه بكفرهم، توفي سنة (٩٨٦هـ).

٢ـ العلّامة المتفنن زين الدين الفاكهي عبد القادر بن أحمد بن عليّ المكي الشافعي، لازم ابنَ حجر طويلًا، وأخذ عنه، وصنف رسالة في فضائله، توفي سنة (٩٨٢هـ).

٣ـ وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد العمودي الشافعي، قال الفاكهاني: أخذ عنه أَخْذ شيخ عن شيخ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي، توفي سنة (٩٦٧هـ).

---

(١) وهو مطبوع.

مؤلَّفات ابن حجر رحمه الله تعالى:

أَلَّف رحمه الله تعالى في علوم كثيرة، وأبرز الفنون التي اشتهر بها هو علم الفقه، وقد عدّ بعض الباحثين مؤلَّفاته فبلغت (١١٧) مؤلَّفًا، قال الشيخ عبد القادر الفاكهي تلميذه:

ويا عجبًا للطيب وهو مطيّب بطيب تصانيف تسير بها النُّجْب

تصانيف علم زاد في الكمّ عدّها على السبع والسبعين حرَّرها الحَسْب

ومن أشهر مؤلَّفاته: «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»، و«**المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**»، و«**الفتح المبين بشرح الأربعين**»- وهو كتابنا هذا -، و«**الإمداد شرح الإرشاد**»، و«**فتح الجواد**»، و«**الإعلام بقواطع الإسلام**»، و«**الدُّرّ المنضود**»، و«**أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**»، و«**الزواجر**»، و«**حاشية على الإيضاح في المناسك**»، «**حقائق الإنافة في الصدقة والإضافة**»، و«**الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة**»، و«**الفتاوى الفقهية الكبرى**»، و«**الفتاوى الحديثية**»، و«**أسنى المطالب في صلة الأقارب**»، و«**المنح المكية**»، و«**كفّ الرعاع**»، و«**إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام**»، و«**فتح الإله في شرح المشكاة**»... وغيرها.

وفاة ابن حجر رحمه الله تعالى:

أفنى ابن حجر رحمه الله تعالى عمره لا يُرى غالبًا إلا وهو يكتب أو يدرس أو يفتي، بل قيل: ما ترك المطالعة في آخر عمره إلا نادرًا، وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس لمدَّة نيِّف وعشرين يومًا، وكتب وصيَّته في الحادي والعشرين، وفي يوم الإثنين الثالث والعشرين سنة أربع وسبعين وتسع مئة لبَّى نداء ربّه راضيًا مرضيًا، إن شاء الله تعالى.

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب الموضع الذي صُلِب فيه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما في التربة المعروفة بتربة الطبريين.

وحصل للناس من الأسف والحزن عليه ما لا يوصف، حتى سُمع بكاء النساء في البيوت من وراء الجدران، وازدحم الناس على جنازته، يتبركون بحملها ومسِّها حتى كاد بعضهم يطأ بعضًا.

وقد حزن لفقده العلماء، ورثاه الشّعراء، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جنته[١].

* * *

(١) مصادر ترجمته «الأعلام» (١/ ٢٣٤)، «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٤١)، «المذهب عند الشافعية» (ص ٢٤٩) وما بعدها، «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٩٣)، «مقدمة الفتاوى الكبرى»، «النور السافر» (ص ١٤٥)، ومَن أراد الوقوف على ترجمته مفصلة فعليه برسالة: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» لأمجد رشيد محمد علي.




المبحث الثالث: ترجمة الإمام المدابغي
رحمه الله تعالى

هو الإمام الفقيه المحدِّث المحقِّق أبو المعالي حسن بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الله المنطاوي المَدابِغي المصري الشَّافعي الأزهري.

عرف بـ«المَدابِغي»؛ لأنه كان يسكن بحارة «المَدابغِ» بمصر.

ولم تذكر كتب التراجم سنة ولادته، كما لم تذكر شيئًا عن نشأته وحياته العلمية، وقد وصَفه عبد الرَّحمن الجبرتي[1]: بالشَّيخِ الإمام الأحقّ بالتَّقديم، الفقيه المحدِّث الورع، وقال: «خدم العلم، ودرَّس بالجامع الأزهر، وأفتى وألَّف وأجاد»، ولقد أخذ العلم من أعيان عصره، مثل الشيخ منصور المنوفي، المتوفى سنة (١١٣٥هـ)، والشِّهاب الخليفي، المتوفى سنة (١١٢٧هـ)، والشيخ عيد النُّمرُسي، المتوفى سنة (١١٤٠هـ)، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وكان الإمام المدابغي أحد المعمّرين المشهورين في عصره بعلوِّ الإسناد، ومن عواليه روايته عن شيخه الميداني عن البابلي عن الحجازي بسنده إلى ابنِ حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[2].

ولقد ألَّف الإمام المَدابِغي كتبًا كثيرة، وهي تدلُّ على غزارة علمه، وتبحُّره في مختلف العلوم، مثل «حاشية على الفتح المبين»، و«حاشية على الأشموني»، و«حاشية على التحرير»، و«حاشية على الإقناع»، و«حاشية على شرح الآجرومية»، و«شرح حزب النووي»، إلى غير ذلك.

---

(١) «تاريخ عجائب الآثار» (١/ ٢٩٧).

(٢) «ألفية السند» (ص ١١٦).

قال عنه الحافظ الزَّبيدِي في «ألفية السَّند»[١] :

ومِنهُم المَولَى الإمامُ المُسنِد … اللَّوذَعي الألمَعِي الأمجدُ
ذو البحث والتَّحقيق والإفاده … والحفظِ والإتقانِ والإجاده
تِربُ العُلى ذو الاجتهاد البالغِ … أبو المعالي الحسن المَدابِغي
نَجلُ عليٍّ ذو المقام الأفخَرِ … خِدْنُ الصَّلاح الشَّافعي الأزهَري
وكان مشهورًا بحُسنِ الضَّبطِ … أجازَني مَروِيَّه بالشَّرطِ

توفِّي الإمام المدابغي رحمه الله تعالى في شهر (٢٠) صفر، سنة (١١٧٠هـ)[٢]، ورثاه الشيخ عبد الله الإدكاوي بقصيدتين، قال في إحداهما[٣] :

مضى عالم العصر الإمام لربِّه … حميد المساعي فاندبنه وبالغ
ولما قضى ذاك المهذَّب نحبه … وآب برضوان من الله سابغ
دعوت أحبّائي وقلت لهم قفوا … معي عند ذا التَّاريخ نبكي المدابغي

* * *

(١) «ألفية السند» (ص ١١٦).
(٢) «الأعلام» (٢/ ٢٠٥)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١/ ٢٩٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٤٨).
(٣) «تاريخ عجائب الآثار» (١/ ٢٠٩).




المبحث الرابع: النسخ المعتمدة في تحقيق «الفتح المبين»

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه على أربع نسخ خطية، وفيما يلي وصفٌ لهذه النُّسخِ:

النسخة الأولى:

محفوظة في مكتبة (ملَّت) بتركيا تحت رقم (٣٥٤).

تتألَّف هذه النّسخة من (١٥٤) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (٢٥) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي جيّد معتاد، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، وهي كامِلةٌ من أوَّلها إلى آخرِها، ليس فيها نقصٌ ولا طمسٌ، ولله الحمد، وعليها ختم وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي غفر الله له.

وهي نسخة نفيسة، قريبة من عهد المؤلِّف رحمه الله تعالى، ناسخها الإمام يوسف (سنان) بن جعفر بن علي السيماوي القسطنطيني رحمه الله تعالى، انتهى من كتابتها ونسخها يوم الرَّابع من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وثمانين وتسع مئة (٩٨٤هـ).

وعلى طرَّتها فوائد كثيرة، مما يدلُّ على أنها كانت متداولة بين العلماء والطلَّاب، كما أن على هوامشها بلاغات وحواشٍ بخطِّ الناسخ رحمه الله تعالى، وجاء في نهايتها: «بلغ مقابلة مع أصله الذي نقل عنه في يوم العيد عيد الأضحى للسنة المذكورة، في البلدة المسطورة، ورحم الله لمن نظر واستفاد منه، ودعا لكاتبه ومساعديه في المقابلة والتَّصحيح، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير».

وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (أ).

النسخة الثانية:

هي نسخة تامة[1]، محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس، تحت رقم (٧٤٨).

تقع في (١٧٠) لوحة، في كل صفحة من صفحتيها (٢٣) سطراً، خطها نسخي معتاد، ميَّز ناسخها متن الأربعين بخط أحمر فوق كلماته.

وهي نسخة نفيسة مقابلة، أتم نسخها ناسخها أحمد بن محمد المتقي الأشعري اليماني الطائفي، الخطيب بمسجد سيدنا عبد الله بن عباس بالطائف في يوم الثلاثاء (١٦) شعبان سنة (١٠٨٦هـ) وقرأها وقابلها على شيخه أحمد بن عبد الله بن حسن باعنتر[2]، في مجالس كان آخرها يوم الأحد (١٧) ذي القعدة سنة (١٠٨٧هـ) وعلى هذه النسخة بعض الحواشي الشارحة، **رمز لها بالرمز (س)**.

النسخة الثالثة:

محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم عامّ (٥٦٦٣) وخاصّ (٦٣٦).

تتألف هذه النّسخة من (٢٥٦) لوحة، وفي كلِّ لوحة صفحتان، وفي كلِّ صفحة (٢١) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي معتاد، وعناوينها مكتوبة بالأحمر، وهي كاملة من أول الكتاب إلى آخره، إلا أن ثلاث صفحات من أولها بخطٍّ مغاير.

وهي نسخة جيّدة، مصحَّحة ومقابلة على نسختين صحيحتين، وناسخها الشيخ علي القرموصي، وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد من شهر جمادى الآخر سنة (١١٢٤هـ).

ورمزت إلى هذه النسخة بـ (ز).

---

(١) تم استدراك المقابلة عليها متأخراً لنفاستها وإتقانها.

(٢) انظر ترجمته في خلاصة الأثر (١/ ٢٢٩).

النسخة الرابعة:

مطبوعة بالمطبعة الإسلامية لمحمد ميرزاه مورايوف في بلدة «تِمِيرخان شُورَة»، وتُسمَّى اليوم بـ«بُيْنَكْسْكْ»، من بلاد داغستان، في (١٨) من ذي الحجة، سنة (١٣٣٢هـ)، الموافق لـ ٢٤ من أكتوبر (١٩١٤م).

وهي نسخة كاملة من أول الكتاب إلى آخره، مصحَّحة على عدّة نسخ، ومقروءة على كبار علماء داغستان، وعلى هوامشها وبين أسطرها حواشٍ وتعليقات كثيرة، أكثرها من «حاشية المدابغي»، وهي مع ما امتازت به من قراءة وتصحيح لا تخلو من بعض الأخطاء.

ناسخها كما جاء في آخرها: مُرتَضى علي بنُ محمَّد الشُّذْرُدِي الداغستاني، قال: «**وصحَّحناه حسب ما يمكن من النسخ المعتبرة**».

ورمزت إلى هذه النُّسخة بـ (د).

وكذلك رجعتُ إلى نسخة مطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه) في شهر جمادى الثانية سنة (١٣١٧) هجرية، وهي نسخة جيِّدة مصحَّحة، صحَّحها محمد الزّهري الغمراوي رحمه الله تعالى، وعلى هوامشها «حاشية العلَّامة حسن بن علي المدابغي رحمه الله تعالى».

كما أنني رجعتُ إلى نسخة مطبوعة أيضًا بمصر، بدار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) وبأسفلها «حاشية العلامة حسن المدابغي رحمه الله تعالى»، وليس عليها تاريخ الطبع والنشر، وهي نسخة قيمة، يندر وقوع الأخطاء فيها.

* * *




المبحث الخامس: النسخ المعتمدة في تحقيق «حاشية المدابغي»

اعتمدت في تحقيق «حاشية المدابغي» على أربع نسخ خطية، وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

النسخة الأولى:

محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم عامّ (٥٣٠٩٦) وخاصّ (٣٨٢٨).

تتألَّف هذه النّسخة من (١٨٤) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (٢٥) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نَسخي جيّد، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، وهي كامِلةٌ من أوّلها إلى آخرِها، لا يوجد فيها نقصٌ، ولا طمسٌ، ولله الحمد.

وهي نسخة جيِّدة، كتبت في عهد المؤلِّف رحمه الله تعالى، ناسخها ومالكها: أحمد بن أحمد المنيلي رحمه الله تعالى، انتهى من نسخها يوم الخميس المبارك عاشر رجب سنة ألف ومئة وستَّة وأربعين (١١٤٦هـ). **وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (أ).**

النسخة الثانية:

محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم عامّ (٤١٣) وخاصّ (٢٣).

تتألَّف هذه النّسخة من (٢٢٠) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (٢٣) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي جيّد، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، وهي كامِلةٌ من أوّلها إلى آخرِها، لا يوجد فيها نقصٌ ولا طمسٌ، ولله الحمد.

وهي نسخة نفيسة، كتبت في عهد المؤلِّف رحمه الله تعالى، وكان الفراغ من نسخها ليلة السبت من العشر الأول من رجب سنة ثمان وأربعين ومئة وألف (١١٤٨هـ)، على يد الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن عليّ نور الدّين القرشي الشافعي الأحمدي

السّحيمي، المتوفى سنة (١١٧٨هـ)[1].

وهذه النسخة من أحسن النُّسخ وأصحّها، وبعض كلماتها مضبوطة بالشَّكل، وهوامشها مطروزة بالتَّعليقات والتَّصحيحات، مما يدلُّ على أن الناسخ وهو العالم الفقيه قد قرأها وقابلها وصحَّحها. **وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (ب).**

النسخة الثالثة:

محفوظة في المكتبة الوطنية بدمشق، تحت رقم (٩٦٥)[2].

تتألف هذه النسخة من (١٨٠) لوحة، وفي كل صفحة من صفحيتها (٢٣) سطراً، وخطها نسخي معتاد.

وهي نسخة نفيسة، كتبت في حياة المصنف (٢٦) رجب سنة (١١٣٤هـ) بيدَ هِذه محمد القاضي الاصطنهادي، وأوقفها والي الشام الوزير محمد باشا على طلبة العلم سنة (١١٩٠هـ). وهذه النسخة استفدنا منها في تصحيح بعض التصحيحات والتحريفات، لكنها لا تعطي الصورة الكاملة لحواشي المدابغي لنقصها. **وقد رمزت لها بالرمز (و).**

النسخة الرابعة:

محفوظة في مكتبة «روضة خيري» بمصر تحت رقم (٥١٣)، ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (١٢٦٨).

وتتألَّف هذه النّسخة من (٢٥٩) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (٢٧) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي معتاد، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، وهي كامِلةٌ من أوَّلها إلى آخرِها، لا يوجد فيها نقصٌ ولا طمسٌ، ولله الحمد.

وهي نسخة جيِّدة، إلا أن الناسخ لم يثبت عليها اسمه، ولا تاريخ النسخ،

---

(١) انظر ترجمته في «الأعلام» (١/ ٢٤٣).

(٢) تم استدراك المقابلة عليها متأخراً لنفاستها وإتقانها.

وهي قريبة من النُّسخة الأولى من حيث الجودةُ. **وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (د).**

النسخة الخامسة:

مصورة من «دشت»، ومحفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٥٣٨٢).

وتتألَّف هذه النّسخة من (١١٢) لوحة، وفي كلّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلّ صفحة (٢٢) سطرًا تقريبًا، وخطُّها نسخي معتاد، وعناوينها كتبت بالحمرةِ، ولم يثبت عليها اسم الناسخ، وتاريخ نسخها يوم الخميس ثالث عشر ذي القعدة سنة (١١٦٨هـ).

وهذه النسخة ناقصة ومختصرة، سقط من قوله: (وأن الأصحَّ أولها والبقية) إلى قوله: (قوله أي: ينفخ الروح فيه)، وهي مع ذلك تختلف عن بقية النسخ، ففيها نقص ما يقارب ثلث الكتاب، والنسخة الميمنية المطبوعة من حاشية المدابغي، موافقة لهذه النُّسخة، والظاهر أن المدابغي كتب الحاشية أولًا هكذا مختصرة، ثم زاد فيها حتى أصبحت كما هي في بقية النسخ، وفيها بعض زيادات لا توجد في بقية النسخ، وضعتها بين القوسين []، ونبَّهت على ذلك في الهامش.

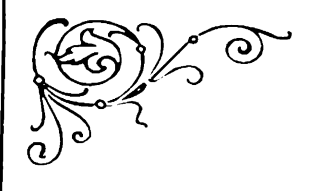
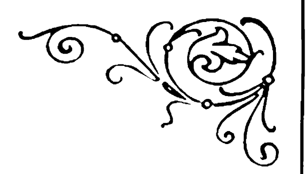
وقد رمزت إلى هذه النُّسخة بـ (ج).

وكذلك رجعت إلى نسخة مطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه) في شهر جمادى الثانية سنة (١٣١٧) هجرية، وهي نسخة جيدة مصححة، صححها محمد الزّهري الغمراوي رحمه الله تعالى، إلا أنها ناقصة كما أشرت إليه، وموافقة للنسخة (ج).

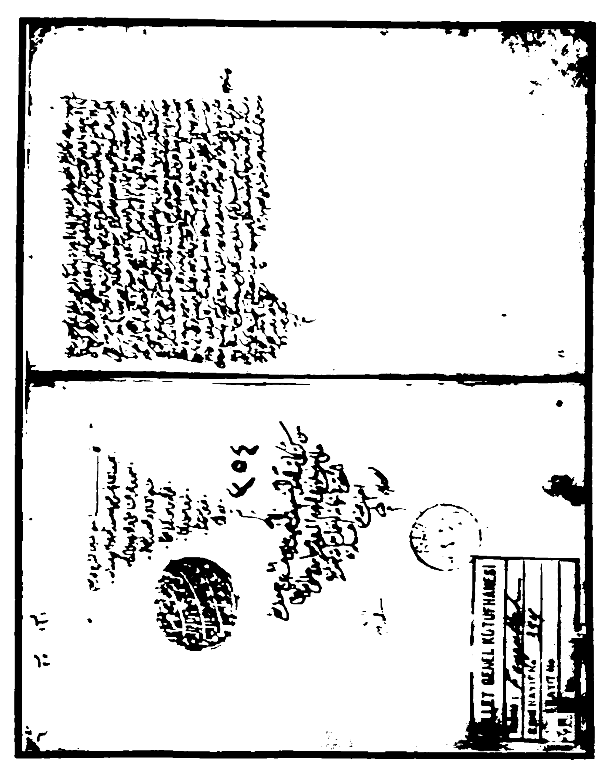
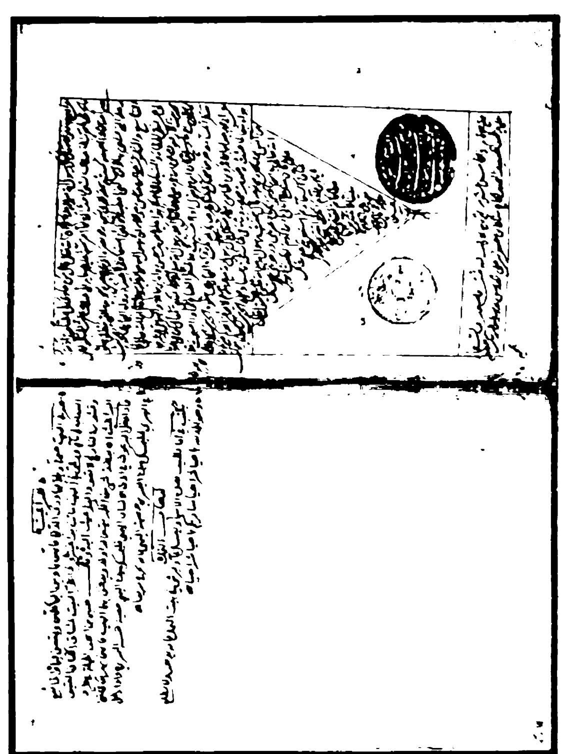
وبهذا أرجو أن أكون قد وفِّقت في تقديم الكتاب كما تركه مؤلِّفه، ويرضى عنه قارئه ومطالعه، وأسأل الله أن يتقبله منّي، وينفع به جميع من طالعه.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

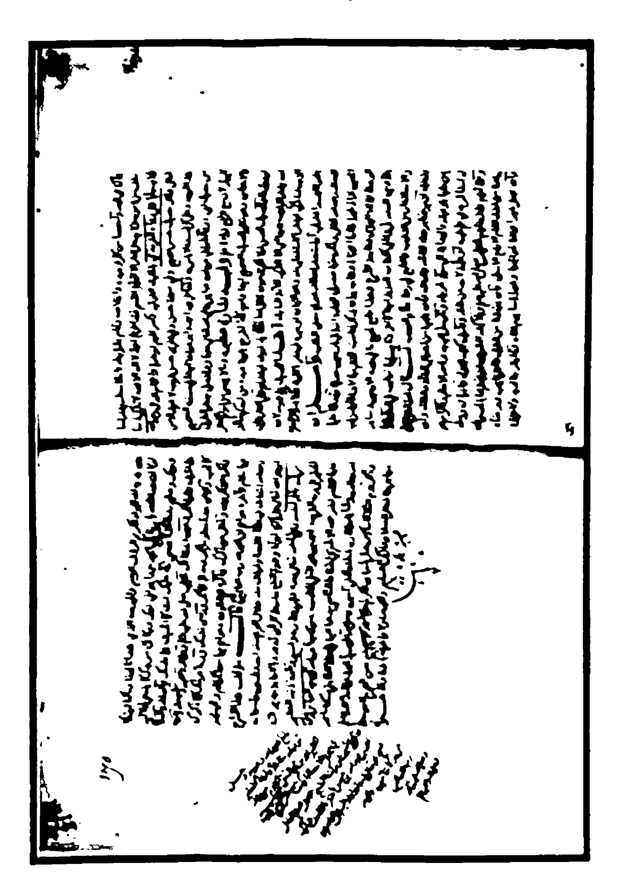
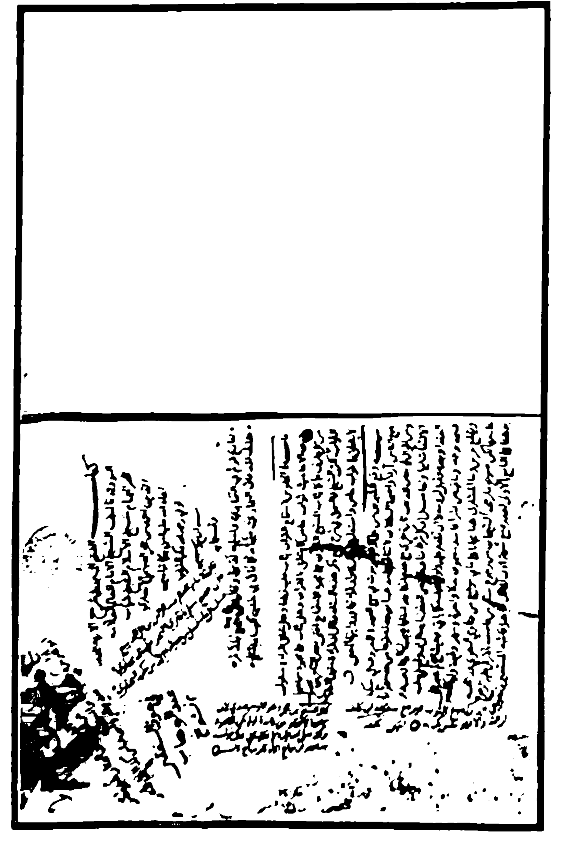
❊ ❊ ❊

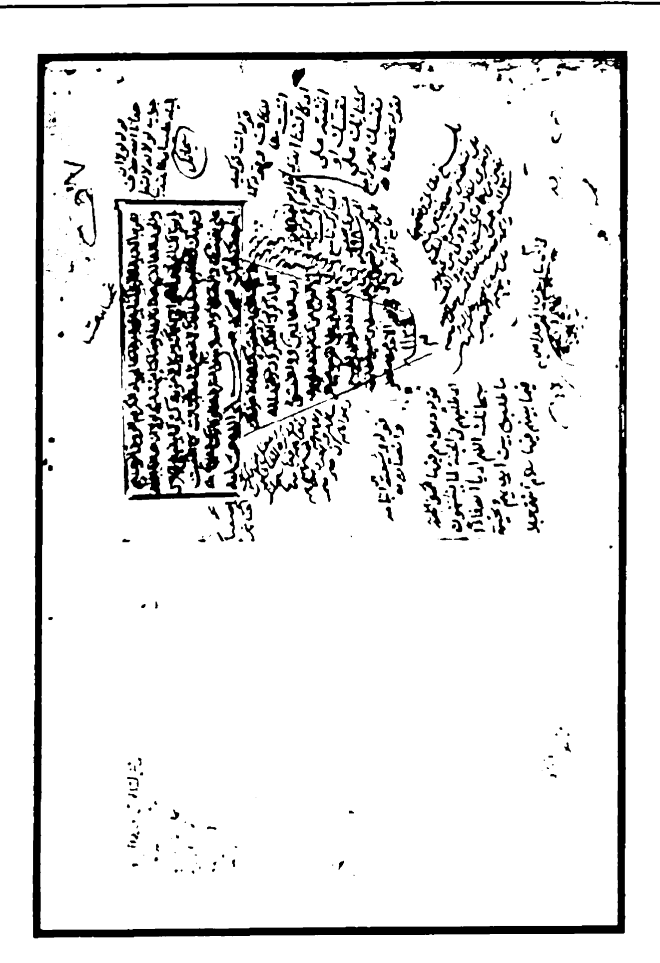
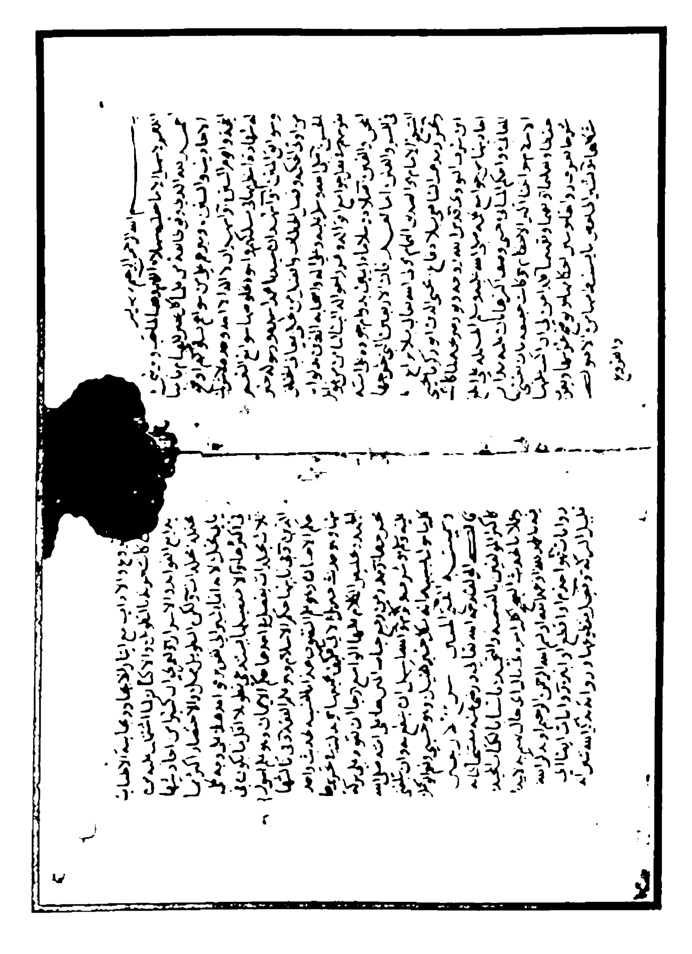
نماذج من صور المخطوطات

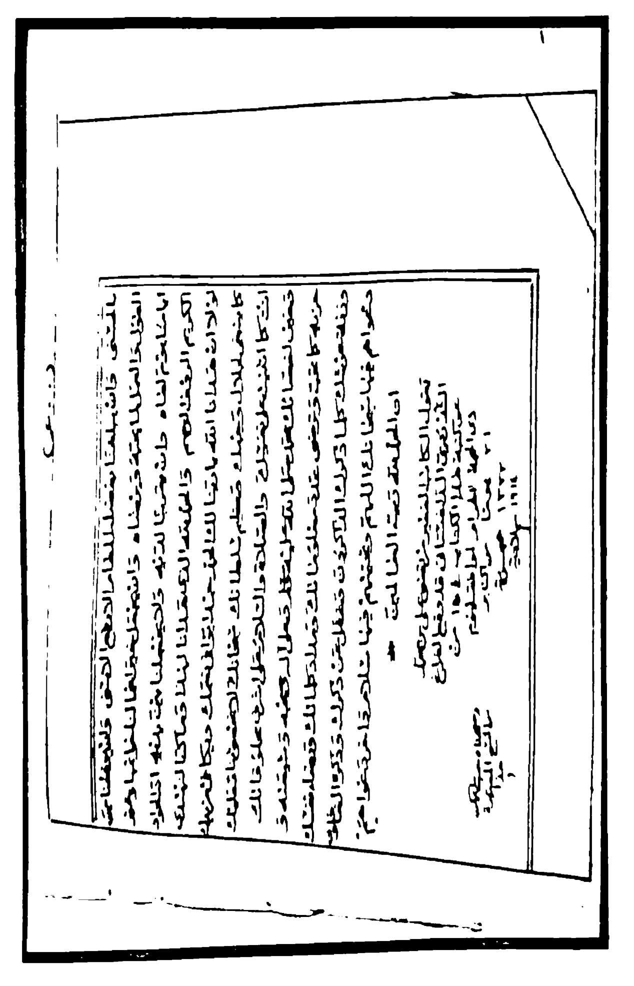
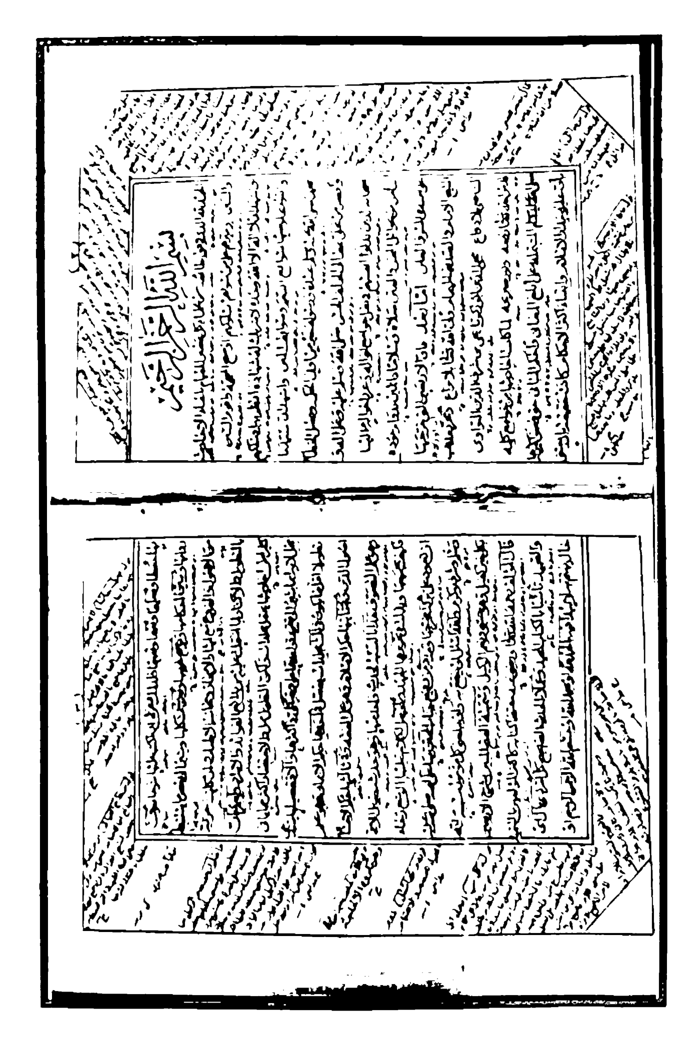
الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (أ) من شرح ابن حجر

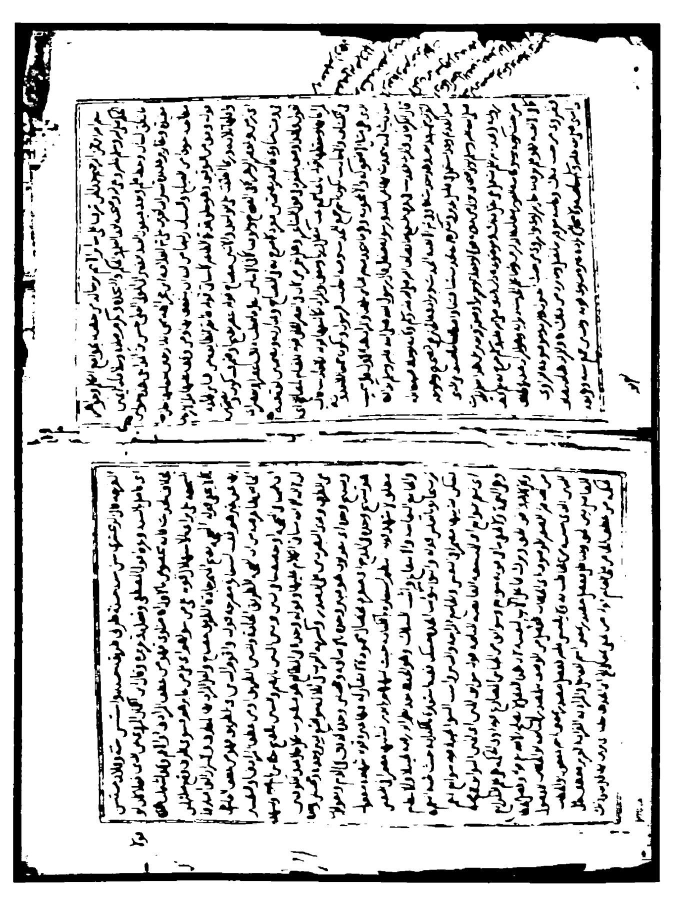
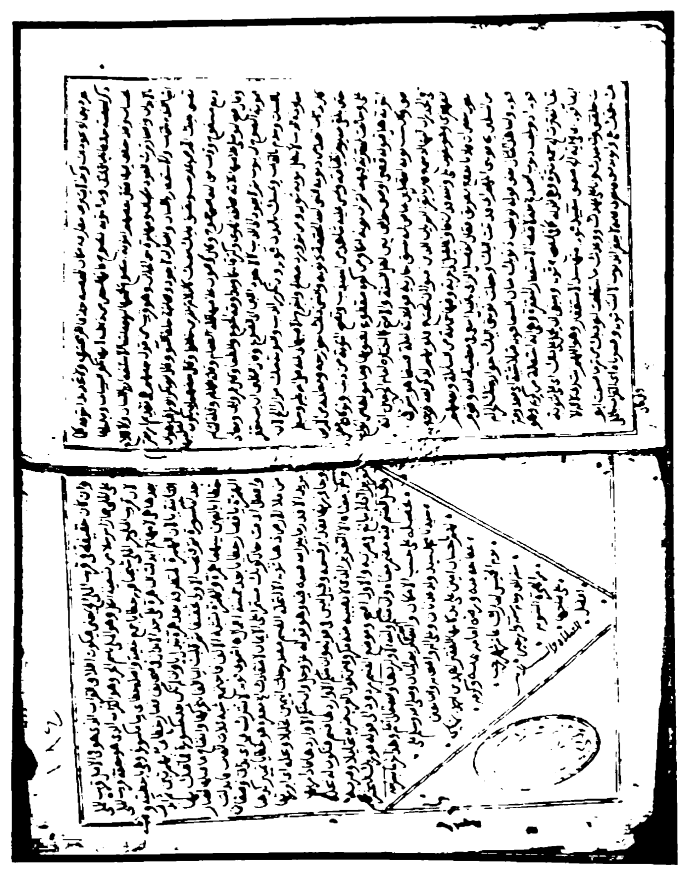
الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (س) من شرح ابن حجر

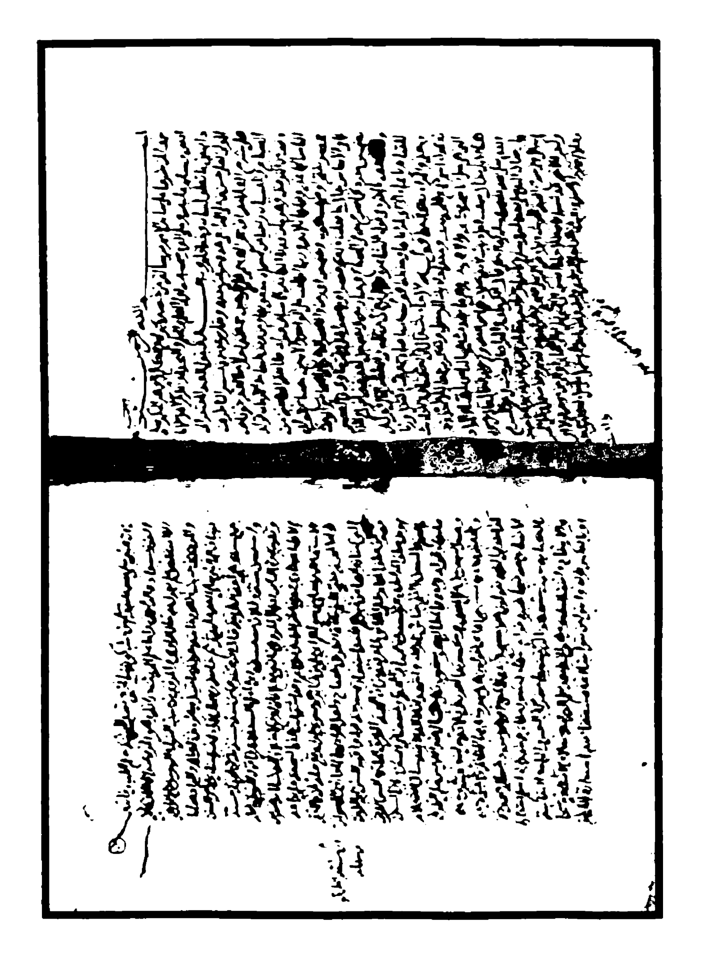
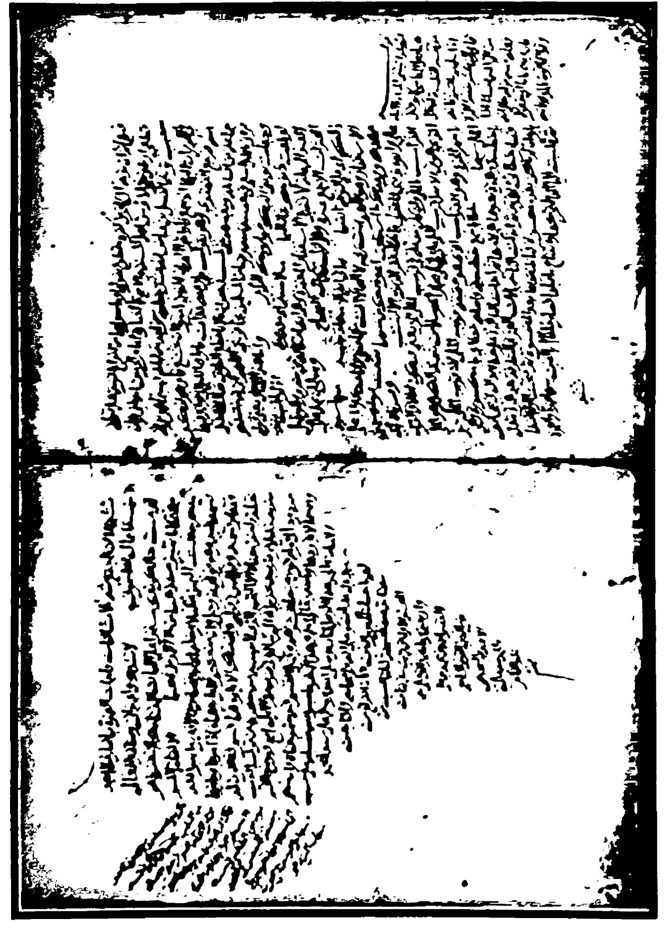
الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (ز) من شرح ابن حجر

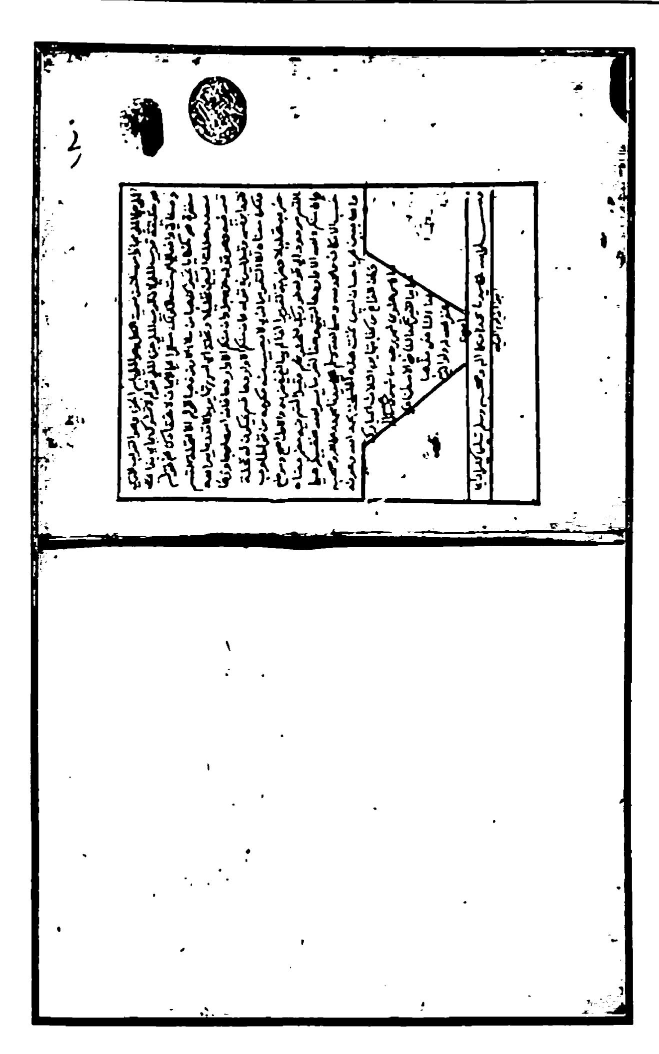
الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (د) من شرح ابن حجر

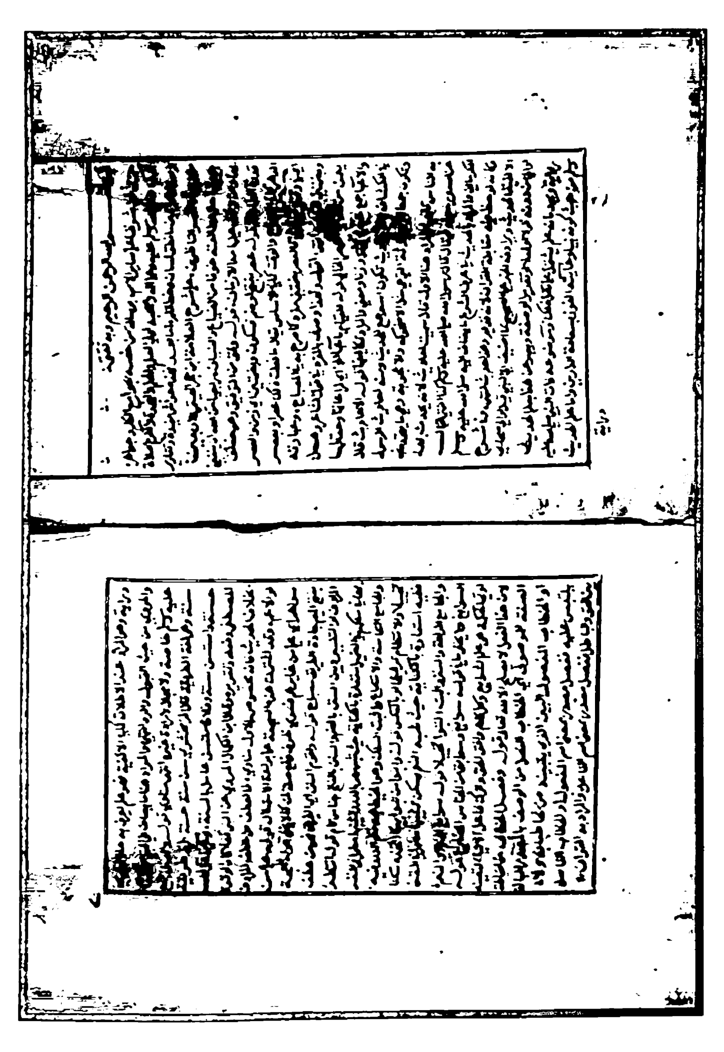



الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (أ) من حاشية المدابغي

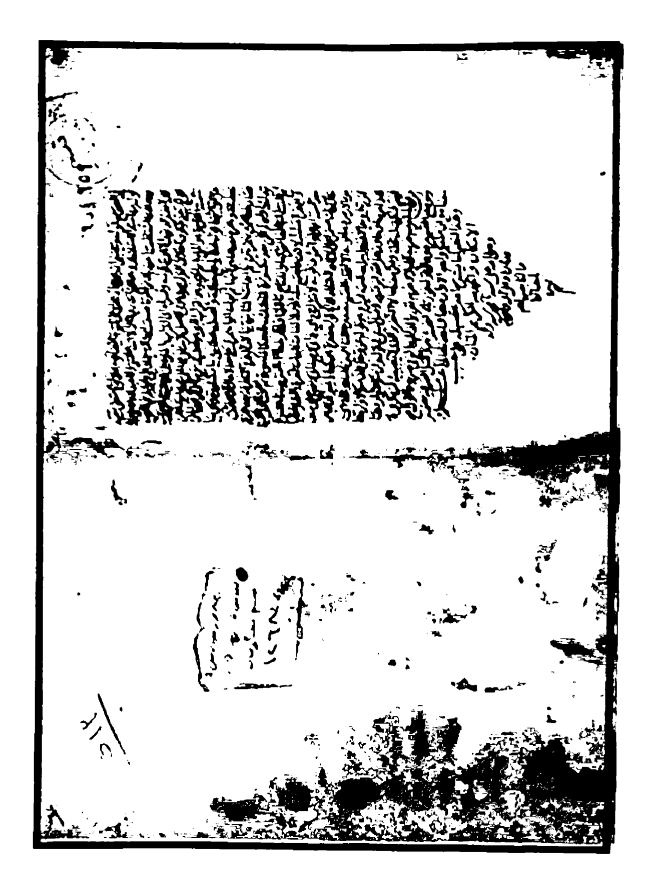



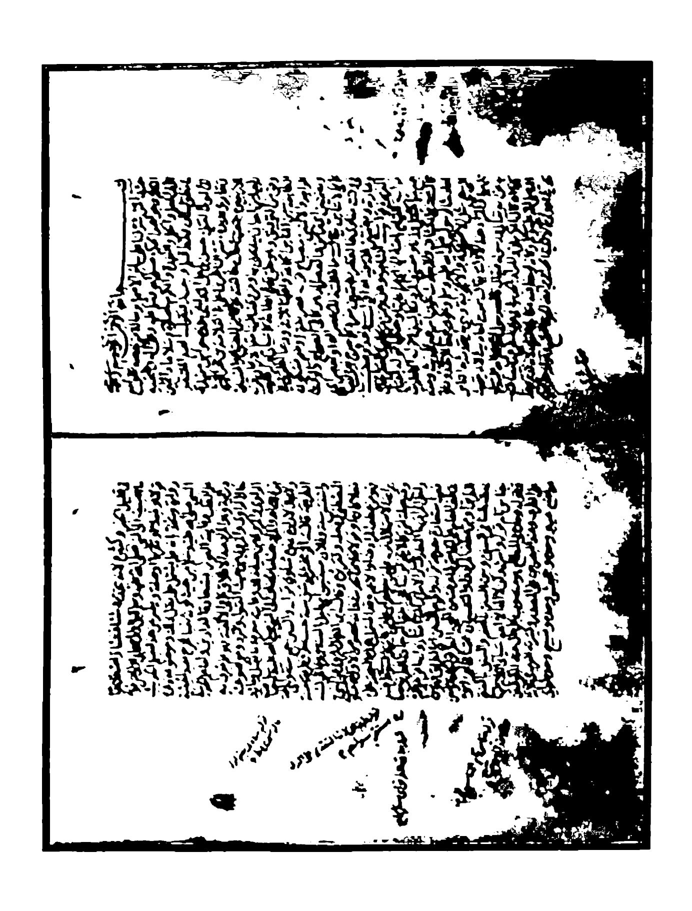
الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ب) من حاشية المدابغي



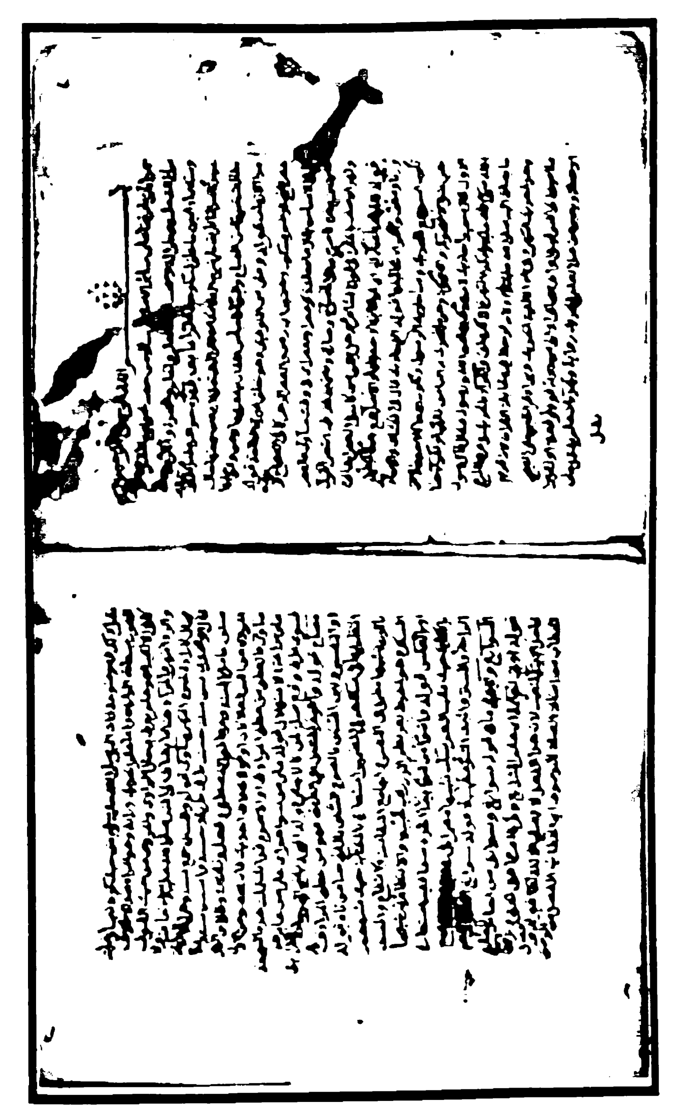
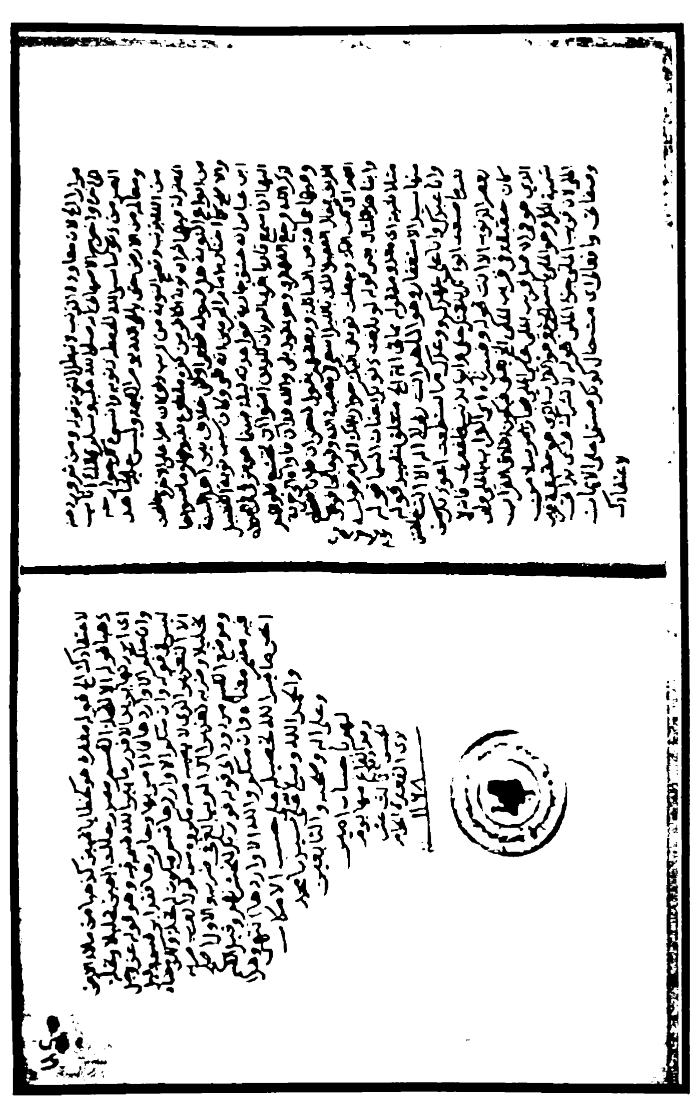


الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (و) من حاشية المدابغي





الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (د) من حاشية المدابغي

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ج) من حاشية المدابغي

* * *




عملي في تحقيق الكتاب

اتَّبعت في تحقيق هذا الكتاب والتَّعليق عليه منهجًا معروفًا في تحقيق المخطوطات، من كتابة النَّصِّ على أصول الإملاء الحديثة، ومقابلته، وتنسيقه، وضبطه، وعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار، وذكر درجة الإسناد أو الحديث، معتمدًا على كلام الأئمَّة المعتبرين.

عزوت النقول التي نقلها الشارح والمحشِّي إلى مصادرها ما أمكنني.

ذكرت ترجمة موجزة للإمام النَّوويِّ، ولابن حجر الهيتميِّ، ولحسن المدابغي، رحمهم الله تعالى.

فصلت عبارات الكتاب حسب المعنى والحاجة، والمنهج الحديث في التَّحقيق.

قابلت «الفتح المبين» على ثلاث نسخٍ خطية، وقابلت «حاشية المدابغي» على أربع[1] نسخٍ خطية، وأثبت ما ترجَّح عندي أنه الصَّواب دون الإشارة إليه في الهامش غالبًا، وأثبت الفروق المهمة.

جمعت بين المتن والشرح والحاشية؛ لأن فائدة الكتاب لا تظهر إلا بذلك، ووضعت الشرح أعلى الكتاب والحاشية تحته.

ذكرت ترجمة الأعلام غير المشهورين، وتمَّ التعريف عند ورود الاسم لأول مرَّة، ولمعرفة ذلك يراجع فهرس الأعلام المترجم لهم.

صنعت عددًا من الفهارس الفنية تساعد القارئ على الاستفادة من الكتاب؛ بدءًا من فهرس الآيات والأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام المترجم لهم وفهرس الأشعار والأماكن والفوائد، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات الكتاب.

---

(١) ثم في طور مراجعتها زادت الدار نسخة رابعة من الفتح المبين جاءت رتبتها الثانية في وصف النسخ، وخامسة من «حاشية المدابغي» جاءت ترتيبها الثالثة في وصف النسخ.

الفتح المبين

لشرح الأربعين

لِلإمامِ العلَّامةِ

شِهابِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حجرٍ الهيتميِّ

المكِّيِّ الشَّافعيِّ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

ومعه

حاشية العلامة المدابغي

أبي المعالي حسنِ بنِ عليٍّ المصريِّ الشَّافعيِّ

(المتوفى ١١٧٠ هـ)

المجلد الأول

(الأحاديث : ١ إلى ١٠)

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي وَفَّق طائفةً من علماءِ كلِّ عُصْرٍ . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

[مقدمة المدابغي]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حمدًا لمن شرَّفنا على سائر الأمم برسالة مَن خصَّه بجوامع الكَلِم، وجواهر الحِكَم، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله، وصحبه أُولي العلم والحِلْم، والنَّجدة والكرم، صلاةً وسلامًا دائمين ما نطق لسان، وخطَّ قلم.

وبعد؛ فيقول العبد المفتقر إلى المولى العليِّ **حسن بن علي المدابغي**:

هذه حواشٍ مفيدة، وتقارير عديدة، تسرُّ النَّاظرين، على شرح العلَّامة ابن حَجَر الهيتمي للأربعين، جمعتُها حال مُطالعتِه خوفًا من الضَّياع والنِّسيان، راجيًا من الله أن ينفعني بها، ومَن وقَف عليها مدى الأزمان.

قوله: (**وفَّق**) من التَّوفيق، وهو خلق قدرة الطَّاعة، كما سيأتي.

قوله: (**طائفةً**) الطَّائفة من النَّاس الجماعة، وأقلُّها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين، «مصباح»[1].

قوله: (**عُصْرٍ**) بفتحٍ أو ضمٍّ فسكونٍ، وبضمَّتين؛ أي: زمن، والعصرُ: الدَّهرُ، كما في «الصحاح»[2]، والوقت كما في «الأساس»[3]، يقال: ما فعلت ذلك عصرًا أو

---

(١) «المصباح» مادة (ط وف).

(٢) «الصحاح» مادة (ع ص ر).

(٣) «أساس البلاغة» (١/ ٦٥٦) مادة (ع ص ر).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

للقيامِ بأعباءِ الأحاديثِ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

بعصر؛ أي: في وقتٍ، اهـ «مناوي»[1]، فالعصر ـ بضمَّتين ـ مفرد، كما صرَّح به في «المصباح»[2]، وعبارته: وبضمَّتين لغة فيه، اهـ.

أقول: ولهذا وصف بالمفرد في قول الشّاعر[3]: [من الطويل]

. . . . وهل يَعِمَن من كان في العُصُر الخالي

قوله: (**للقيام بأَعباء**. . .) إلخ؛ أي: لمراعاتها وحفظها.

قوله: (**بأعباء**) جمعُ عبءٍ كثِقلٍ وزنًا ومعنىً، والمراد تكاليفها.

قوله: (**الأحاديث**) قال في «الكشاف»[4]: والأحاديث تكون اسم جمع للحديث، ومنه أحاديث الرّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وتكون جمعًا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة والأعجوبة، وهي ما يتحدَّث به النّاس تلهِّيًا، والمراد هنا الأول، قال: سمِّيت أحاديث؛ لأنّه يُحدَّث بها عن الله تعالى ورسوله، فيقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا، اهـ.

قال الكِرمانيُّ[5]: والمرادُ بالحديثِ في عُرف الشّرع ما يُضاف إليه صلَّى الله عليه وسلَّم، وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن؛ لأنّه قديم، وهذا حديث، اهـ.

وفي «شرح الألفية»[6]: الحديث ويرادفه الخبر على الصَّحيح، وهو لغة: ضدُّ

---

(١) «فيض القدير» (١/ ١٣).
(٢) «المصباح» مادة (ع ص ر).
(٣) القائل امرؤ القيس. انظر ديوانه (ص ١٣٥). (ل).
(٤) «الكشاف» (٣/ ١٩٠) و(٢/ ٤١٩).
(٥) «الكواكب الدراري» (٢/ ٩٣).
(٦) «فتح الباقي» (١/ ٩١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والسُّنَنِ، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه يحدُث شيئًا فشيئًا، واصطلاحًا: ما أُضيف إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه ـ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة.

ويعبَّر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويُحدُّ بأنه علمٌ يشتمل على نقل ذلك، وموضوعه ذات النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من حيث كونُه نبيًّا، فخرج بقيد الحيثية علم الطِّبِّ، وغايته الفوز بسعادة الدّارين.

وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في «الألفية»: فهو علمٌ يعرف به حال الرّاوي والمروي من حيث القبولُ والرَّدُّ، وموضوعه الرَّاوي والمروي من حيثُ ذلك، وغايته معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك، اهـ.

والمراد هنا ما يُضاف إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خاصّة، ولا مجال لإرادة غيره، اهـ. «مناوي»(١).

قوله: (والسُّنن) جمع سُنَّة، وهي لغة: الطَّريقة، قال الزَّمخشري(٢): سنَّ سُنَّة حسنة: طرق طريقة حسَنة، واستسنَّ سُنَّة وفلان مُستَسِنٌّ(٣)؛ أي: عامل بالسُّنَّة، وعرفًا: قول المصطفى وفعله وتقريره، وقال ابنُ الكمال: المروي عن النَّبيِّ فعلًا كان أو قولًا، بخلاف الحديث، فإنه مخصوص بالأول، اهـ «مناوي»(٤)، فهو من عطف المرادف، أو الأعمِّ، وقد اشتملت هذه السّجعة على براعة الاستهلال.

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٢١).

(٢) «أساس البلاغة» (١/ ٤٤٩) مادة (س ن ن).

(٣) كذا في الأصول وهو الموافق لفيض القدير، وفي «الأساس»: (واستنَّ بسنَّته وفلان مُتسنِّنٌ).

(٤) «فيض القدير» (١/ ١٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومَيَّزَهُم على مَن سواهم بسُلوكِهم أوضحَ المحجَّة وأقومَ السَّنَنِ.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لَه، شهَادةً أنتظِمُ بها في سِلكِهِم، . . . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (على مَن سواهم) أي: على مَن غايرهم، فـ(سوى) ظرف وقع صلة لـ«من» كما لا يخفى.

قوله: (المَحجَّة) بفتح الميم: جادَّة الطَّريق «مصباح»[1]، ولعلَّ المراد بها المعارف والأسرار التي امتازوا بها عن غيرهم، ففيه استعارة مصرَّحة.

قوله: (وأقوم السَّنن) أي: الطَّريق، فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لما عرفته من أن المحجَّة الطَّريق الجادَّة، والسّنن الطَّريق، أو من عطف المرادف، أو التفسير إن عمَّمنا في المحجَّة، أو خصَّصنا في السّنن، وبين السُّنن بالضمِّ والسَّنن بالفتح جناس تامٌّ.

قوله: (وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله) سيأتي الكلام عليها.

وقوله: (وحده) في «المطالع»[2] هو منصوب بكلِّ حالٍ عند الكوفيين على الظَّرف، وعند البصريين على المصدر، وكسرته العرب في ثلاثة مواضعَ: عُيير وحدِه، وجُحيش وحدِه، ونَسيج وحدِه، اهـ، أي: يقولون: «هو عيير وحدِه» بالإضافة، و«جُحيش وحدِه» كذلك في الذّمِّ، ويقولون: «هو نَسيج وحدِه» في المدح؛ أي: هو منفرد بخصال محمودة لا يشاركه فيها غيره.

قوله: (شهادةً) مفعول مطلق لأشهد.

قوله: (أنتظِمُ) استعارة بالكناية، حيث شبَّههم بالدُّرِّ تشبيهًا مضمرًا في النَّفس،

---

(١) «المصباح» مادة (ح ج ج).

(٢) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٨٣) الواو مع الحاء.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأتبوَّأ بخلوصها سوابغَ النِّعَم، وسوابق المِنَن، وأشهد أنَّ سيِّدَنا محمَّدًا صلَّى الله عليه وسلَّم عبدُه ورسولُه، خيرُ مَن أوتِيَ الحِكمَة وفَصْل الخطابِ، وأفضلُ مَن تحلَّى بمعالي الخُلُق الحسن.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

والجامعُ النَّفاسة والانتفاع، وأثبت السّلك ـ وهو الخيط ـ بعد نظم الدُّرِّ فيه تخييلًا، والانتظام ترشيحًا، أو بالعكس.

قوله: (وأتبوَّأ) من تبوَّأ بيتًا اتخذه سكنًا، ففيه استعارة بالكناية، حيث شبَّه النِّعم بسكنٍ تشبيهًا مضمرًا في النَّفس، والجامع الرَّاحة والسّتر، وأثبت التَّبوُّأ تخييلًا.

قوله: (سوابغَ النِّعَم) أي: النِّعم السَّوابغ؛ أي: المتسعة الفائضة التّامة.

قوله: (سوابق المِنَن) أي: المنن السَّوابق، جمع منّة، وهي النِّعمة، ولا يخفى ما في قوله: «سوابغ» و«سوابق» من الجناس المضارع.

قوله: (أوتِيَ الحِكمَة) هي علم الشّرائع، وكلُّ كلام وافق الحقَّ، وترك فاعل الإيتاء لتعيُّنه؛ لأنّ هذا الفعل لا يصلح إلا لله تعالى.

قوله: (وفَصْل الخِطاب) من إضافة الصّفة للموصوف؛ أي: الخطاب الفصل، من الوصف بالمصدر للمبالغة، أو الخطاب المفصول البيِّن الذي يتبيَّنه مَن يخاطب به، ولا يلتبس عليه، فـ(فصل) مصدر بمعنى اسم المفعول، أو الخطاب الفاصل بين الحقّ والباطل، فـ(فصل) مصدر بمعنى اسم الفاعل، والمراد به القرآن العزيز، فعطفه على الحكمة من عطف الخاصّ على العامّ.

قوله: (من تحلَّى بمعالي...) إلخ؛ أي: اتخذها حليًا، أي: تزيَّن بها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ولله درّ القائل (موال):

عُشَّاقُ حُسنِك بناجذِهم لقد عضّوا   أبصارَهم إذا رأوا وجهَك حيًّا غضوا

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسَهُم في نقلِ جوامِع أقوالِه وغُرَر أحواله إلينا؛ . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

راموا إلى لَثْم أقدامِك وينقضوا ... لو كنتَ فظًّا غليظَ القلبِ لانفضُّوا

وسيأتي تفسير الخلُق الحسن في حديث: «وخَالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَن».

ومعالي الأمور مكسب الشّرف، الواحدة مَعلاة بفتح الميم، وهو مشتقٌّ من قولهم: عَلِيَ في المكان يَعلَى من باب تعب عَلاءً بالفتح والمدِّ، «مصباح»[1]، أي: بأعالي مراتب الخُلُق الحسن.

قوله: (أنفسهم) في نسخة: «نفوسهم»، وكلٌّ منهما جمع نفس، والأول هو القياس، والنَّفس لها معانٍ؛ منها: العين والذَّات الشَّاملة للرُّوح والجسد، ومنها: الرُّوح، ومنها: الدَّم.

قوله: (جوامع أقواله) أي: أقواله الجوامع لقلّة لفظها وكثرة معانيها.

قوله: (وغُرَر أحواله) الغرر جمع غرَّة، وهي بياض في جبهة[2] الفرس فوق الدرهم، يقال: «فلان غرَّة في قومه»؛ أي: سيِّد، و«هم غرر قومهم»، وغرَّة كلِّ شيء أوله وأكرمه، و(الأحوال) جمع حال، تذكَّر وتؤنَّث، وهي ما عليه الشّخص من خير أو شرٍّ، وإضافتها إلى الأحوال من إضافة الصفة للموصوف، إن كان إطلاق الغرر على الأحوال حقيقة؛ أي: أحواله الغرر، أي: الخيار، أو من إضافة المشبَّه به إلى المشبّه، إن كان مجازًا.

قوله: (إلينا) صلة «نقل»، (لنأمن) علَّة «بذلوا»، أو علَّة «نقل»، وهو الظَّاهر.

---

(١) «المصباح» مادة (ع ل و).
(٢) في (د): (ناصية).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لنأمَن من غوائل المِحَن والفِتن، صلاةً وسلامًا دائمَينِ بدوامِ جودِه على أمَّتِه في السِّرِّ والعلَن.

أما بعد: فإنَّ «الأربعين» التي خرَّجها الشَّيخُ الإمامُ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**من غوائل المحن والفتن**) أي: المحن والفتن الغوائل؛ أي: المهلكات، جمع غائلة، والمحن والفتن بمعنى واحد، جمع محنة، وهي اسم مصدر الامتحان، وفتنة، وهي اسم مصدر الافتتان؛ أي: الاختبار.

قوله: (**صلاةً وسلامًا**) اسما مصدرين، وأما المصدر فهو التَّصلية والتَّسليم منصوبان على المفعولية المطلقة، مفيدان لتقوية عاملهما، وتقرير معناه، والعامل في «صلاة» صلَّى المذكور، والعامل في «سلامًا» سلَّم محذوفًا لا المذكور للفصل بأجنبي[1]، فهو من عطف الجمل، (**دائمين**) نعت «صلاة وسلامًا».

قوله: (**بدوام جُودِه صلَّى الله عليه وسلَّم على أمّته**) ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن يلزم عليه تشتيت الضَّمائر.

قوله: (**فإنَّ الأربعين**. . .) إلخ هو من باب تسمية الكلِّ باسم الجزء، فلا يُقال: قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثًا، وإن السابع والعشرين منها مشتمل على حديثين؛ لاشتمالهما على معنى واحد، أو أن المراد الكتاب المسمَّى بـ «الأربعين»، فتكون «الأربعين» علمًا على المتن كلِّه، فيشمل جميع ما ذكر، والخطبة وما بعدها من سبب التَّأليف فإنه لا شكَّ من مسمّى الكتاب وإن لم يكن من الأحاديث المعدودة، ولا ينافي هذا الثاني قوله: (**التي خرَّجها**) لصحة تأويله بخرَّج أحاديثها، ويؤيد الثاني قوله الآتي:

---

(١) في هامش (د): (وما المانع من كون صلاة وسلامًا معمولين لصلَّى وسلَّم على طريق اللفِّ والنشر المرتَّب).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والصدِّيقُ الهُمامُ، ولِيُّ الله تعالى بلا نزاع، ومُحرِّر مذهب الشّافعي بلا دفاع، محيي الدِّين، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

«لما كانت أحاديثها. . .» إلخ، خرَّجها؛ أي: استخرجها، أي: استنبطها كما في «المناوي»، والمراد نقلها، إذ المخرِّج حقيقة إنّما هو البخاري ونحوه كما ستأتي الإشارة إليه.

قوله: (**والصّدِّيق**) وحقيقته كما في «الصّحاح»[1] بوزن السِّكِّيت الدّائمُ التَّصديق، وهو الذي يصدّق قوله بالعمل، وهذا مصداق هذا؛ أي: ما يصدّقه، سبكي[2] في «شرح منظومة القبور»[3].

قوله: (**الهُمام**) هو الملك العظيم الهمَّة، أو الذي إذا همّ بشيء أمضاه، وإطلاقه على المصنِّف على الأول مجاز، وعلى الثاني حقيقة، تأمّل.

قوله: (**وَلِيُّ الله**) هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطّاعات، المجتنب المعاصي، المعرِض عن الانهماك في اللّذات والشّهوات، كما قاله «السعد»[4].

قوله: (**مُحيي الدّين**) لا ينافي ما نقل عنه أنّه قال: «لا أجعل في حلٍّ من يُسمّيني محيي الدين»[5]؛ لأنّ ذلك إنّما هو من باب التّواضع، ومن ثم كان الذي يظهر كما بيّنته في غير هذا المحلّ أنَّ مَن صرَّح بأنَّ مدحه بحقٍّ يؤذيه لا يحرم مدحه به، وليس هو من

---

(١) «الصحاح» مادة (ص د ق).

(٢) الإمام الفقيه شهاب الدّين أحمدُ بنُ خليلِ بنِ إبراهيمَ السُّبكي الشّافعي، توفي سنة (١٠٣٢هـ).

(٣) «فتح الغفور بشرح منظومة القبور» (ص ٢٤٨).

(٤) انظر «التعريفات» (ص ٢٥٤).

(٥) «المنهل العذب الروي» (ص٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أبو زكريا، يحيى بنُ شرف الدين النَّواوِيُّ، قدَّس الله تعالى روحَه، ونوَّر ضريحه.

لما كانت أحادِيثُها من جوامِع كَلِمِه صلَّى الله عليه وسلَّم ، المشتملةِ على أبلغِ المعانِي، وأحكمِ المبانِي، حتى وُصف أكثرُها بأنَّ عليه مدارَ الإسلام، وابتناءَ أكثر الأحكام، كانت حقِيقَةً بأن يُعتنى بها: حِفظًا وتعلِيمًا، وتفهُّمًا وتفهيمًا، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قولهم: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»؛ لأنّ مرادهم كما هو ظاهر بـ«ما يكره» ما يكره عرفًا، أما إن كره الثّناء بحقٍّ فلا يلتفت لكراهته لذلك وإن لم يكن من باب التّواضع، فإنّه حينئذ بالعبث أشبه، «فتح الإله»، «شَوبَري»[(١)].

قوله: (النَّواوي) نسبة إلى «نوى»، قرية من قرى «دمشق»، و«نواوي» بالألف على غير قياس.

قوله: (قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه) جملة دعائية؛ خبرية لفظًا، إنشائية معنىً، إذ المقصود بها الدّعاء بالتّقديس والتّنوير من الله تعالى، وهو أبلغ من: «اللَّهمَّ قدِّس ونوِّر»، لإشعاره بتحقيق الوقوع تفاؤلًا، وآثر الفعلية الدّالة على التّجدّد والحدوث، كحدوث المسؤول بها، والضّريح شَقٌّ في وسط القبر، وهو فَعيل بمعنى مفعول، والجمع ضرائح، وضَرَحت ضرحًا من باب نفَع حفرته، «مصباح»[(٢)].

قوله: (لما كانت أحاديثها. . .) إلخ: خبر «إن».

قوله: (وأحكم المباني) أي: الألفاظ.

قوله: (كانت حقيقةً. . .) إلخ جواب (لما)، والتّغاير بالمتعلّق كافٍ كما لا يخفى.

---

(١) «فتح الإله» (١/ ١٦٩) (٢٨٩)، وفيه: (بالتعنت) بدل (بالعبث)، وما في الأصول موافق لما في «حاشية الشوبري» (٢/ ب).

(٢) «المصباح» مادة (ض ر ح).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فلذا عَنَّ لي أن أكتب عليها شرحًا: يُعرِّف رُواتَها، ويُبيِّنُ أحكامَها، ويُوضِّحُ غريبَها، ويُعربُ مشكلَها[١]، ويُشِيرُ إلى بعض ما يُستَنبَطُ منها، من الأصول والفروع والآداب.

مع إيثارِ الإيجازِ، ومُجانَبة الإطنابِ، وإن كانت حَرِيَّةً بالتَّطويلِ والإكثارِ؛ لما اشتملت عليه من بدائع الفوائدِ والأسرارِ، **ولَعَمرِي!** إنَّ كثيرًا من أحاديثِها يحتَمِلُ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**عَنَّ**) أي: عَرَض.

قوله: (**يُعرِّف رُواتها**) لا يخفى أن «رواتها» مفعول «يعرف» منصوب بالفتحة؛ لأنه جمع راوٍ، وأصله رُوَيَة تحرّكت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا، فالألف أصلية، فليس مما جمع بألف وتاء مزيدتين حتى ينصب بالكسرة، ومثله قاضٍ وغازٍ، قال في «الخلاصة»[٢]:

فــي مثــل رامٍ ذو اطِّــرادٍ فُعَلَــه . . . .

قوله: (**ويُبيِّنُ أحكامها**) أي: الأحكام المأخوذة منها، فالإضافة على معنى «من».

قوله: (**من بدائع الفوائد**) أي: من الفوائد البدائع، والإضافة على معنى «من»، وفي بعض النّسخ: «الفرائد» بالرّاء، جمع فريدة، وهي الدُّرَّة الثّمينة التي تحفظ عن خلطها باللآلئ؛ لشرفها.

قوله: (**والأسرار**) أي: النّفائس التي من شأنها أن تكتم.

قوله: (**ولَعَمري إنّ كثيرًا . . .**) إلخ: بكسر «إن» لوقوعها في جواب القَسَم، قال في

---

(١) **غريب الحديث**: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها.
ومشكل الحديث ويُسمّى **مختلف الحديث**: هو الحديث المقبول الذي عارض ظاهره مثله، أو تعارض مع القواعد فأوهم معنًى باطلًا، وأمكن الجمع بغير تعسف.

(٢) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٤٢١) (٨٠٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مجلَّداتٍ، ولكنّ التَّطويل مُمِلٌّ، والاختصار أكثرَ مما يأتي مخلٌّ؛ لأنه إنَّما يُشير إلى تقرير قواعدِها على وجهٍ كليٍّ في أكثرها، وإلا فتفصيلها يَستدعي تطويلًا أقلّ ما يكون في ثلاث مجلَّدات، يفصّل في أحدها: حكم الإيمان؛ وهو علم أصول الدّين، وفي ثانيها: حكم الإسلام؛ وهو علم الفقه، وفي ثالثها: حكم الإحسان؛ وهو علم التّصوّف، هذا بالنّسبة لحديثٍ واحدٍ منها، وهو حديث جبريل الآتي[1]، فكيف بجَميعِها؟!

وبذلتُ في تحريرِها الجُهدَ، وفي تخليصِ الكلامِ عليها الوُسعَ؛ رجاء أن تعودَ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

«الخلاصة»[2]:

. . . . وحيـــثُ إنَّ لِيَمِيـــنِ مُكْمِلَـــه

وفي كلامه الحلف بغير الله تعالى، وهو مكروه إلا لحاجة.

قوله: (**والاختصارُ أكثر ممَّا يأتي مُخِلٌّ**) لا يخفى أن «الاختصار» مبتدأ، و«مخلٌّ» خبره، و«أكثر» حال من فاعل «مخلّ» أو صفة؛ لأن «أل» في «الاختصار» جنسية، فيصحّ وصفه بالنّكرة، والمعنى أن الاختصار إذا زاد على ما يذكره الشّارح مخلّ.

قوله: (**لأنه**) أي: ما يأتي.

قوله: (**فكيف بجميعها**) الباء زائدة، و«جميعها» مبتدأ، و«كيف» خبر مقدّم.

قوله: (**الجُهْد**) أي: الطَّاقة، ففي التّعبير بعده بـ«الوسع» تفنّن، والخطب محلّ إطناب.

قوله: (**رجاء أن تعود. . .**) إلخ، علّة «أكتب» و«بذلت».

---

(١) وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا المتن المبارك نفعنا الله تعالى به.

(٢) «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٢٣) (١٧٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عليَّ بركَةُ مخرِّجِها، ومَدَدٌ من رفيعِ جنانِ المُمتَنِّ بها على أمّته صلَّى الله عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم.

والله أسألُ أن ينفعَ به، وأن يُبلّغني كلَّ مأمولٍ بسبَبه؛ إنه بكلِّ خيرٍ كفيلٌ، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسمَّيتُه:

«الفَتْحِ المُبِيْنِ لِشَرْحِ الأَربَعِيْن»

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مُخَرِّجِها) هو الإمام النّووي رحمه الله تعالى.

قوله: (رفيعِ جناب المُمتَنِّ بها) أي: جنابه الرّفيع، والجنابُ الفناء، والجانبُ أيضًا، «مصباح»[١].

قوله: (والله َأسألُ): قدَّم المعمول؛ للحصر والاهتمام.

قوله: (ينفع به) وقوله: (بسببه) أي: هذا الشَّرح.

قوله: (كفيل) أي: كافل.

قوله: (وهو حسبي) أي: محسبي وكافيَّ لا أسأل غيره (ونِعْمَ الوكيل) أي: الحافظ، أو الموكول إليه تدبير خلقه، أو القائم بمصالحهم، أو غير ذلك.

واعلم؛ أن جملة «ونِعْمَ الوكيل» إما معطوفة على «حسبي»، فلا يلزم عطف الإنشاء على الخبر؛ لأن «حسبي» مفرد لا يوصف بإنشاء ولا خبر، أو معطوفة على جملة «هو حسبي»، فيقدَّر القول؛ أي: وأقول: نِعْمَ الوكيل، أو أن الواو اعتراضية على القول بجواز الاعتراض آخرًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «المصباح» مادة (ج ن ب).

[مقدِّمةُ الإمامِ النَّوويِّ رحمهُ اللهُ تعالى]

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى ورَضِي عنه مفتَتِحًا كتابَه كأكثر المؤلِّفين بالتّسمِيةِ والتّحمِيدِ، تأسِّيًا بالكتاب المجيد، وعملًا بالحديث الصّحيح: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ ـ أي: يهتمُّ به ـ لا يُبدَأُ فيه بالحمد لله» أو «بحمد الله» أو «ببسم الله الرَّحمن الرَّحيمِ» . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (تأسِّيًا) أي: للتَّأسي؛ أي: الاقتداء، وكذا يقال في قوله: (عملًا).

قوله: (كلُّ أمرٍ) أي: قوليّ أو فعلي، فهو أعمّ من رواية: «كلُّ كلام»، وزعمُ بعضهم أنّ الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسد؛ لأنّ اللّغة لا تثبت قياسًا، وبتقديره فثمَّ فارق، قاله شيخنا «الغنيمي»[1]، وفيه نظر «عشماوي»[2]، ولعلَّ وجهه أنّ الكلام لغة يطلق على الفعل، فتأمَّل.

وإضافة «كلّ» إلى «أمر» على معنى اللام؛ أي: جميع أفراد الأمر؛ أي: الجميع للأفراد؛ أي: العموم المنسوب للأفراد، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة، وحيث لا يمكن النّطق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه، على أنّهم صرّحوا بأنّه لا يلزم التّصريح في الإضافة بالحرف التي هي على معناه.

قوله: (يهتمُّ به) أي: شرعًا، فخرج المحرَّم والمكروه.

---

(١) الإمام، الفقيه، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، الأنصاري، الخزرجي، توفي سنة (١٠٤٤هـ).

(٢) الإمام، الفقيه، أبو الفضل، محمدُ بنُ أحمدَ العَشماوِيُّ، الأزهَريُّ، توفي سنة (١٠٦٧هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو «بذكر الله» رواياتٌ، «فهو أجذَم» أو «أقطَع» أو «أبتَر»، روايات أيضًا[1]، أي: قليلُ البَركَةِ، وقيل: مقطوعها.

ورواية «بذكر الله» تُبيّنُ أنه لا تعارُض، وأنَّ القصدَ حصولُ الابتداء بأيِّ ذِكرٍ كان،

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فهو أَجْذَم**) فيه الوجهان فيما حذفت منه أداة التَّشبيه وجعل المشبّه به خبرًا عن المشبّه: من أنّه على التّشبيه البليغ، أو الاستعارة، والمختار منهما الأول، وقرّر بعضهم أنّه من باب الاستعارة المكنية في الضّمير، وقوله: (**أقطع**) مثلًا تخييل على حدّ «الحال ناطقة بكذا»، وفيه إن نحو أقطع اسم جنس لا وصف، فالمشبّه به مذكور، فليتأمّل.

قوله: (**روايات**) ظاهرُه أنّ كلَّ واحدة من تلك الرِّوايات الأربعة فيها ثلاث روايات، فليراجع.

قوله: (**أي: قليل البركة**) أي: فيه بركة قليلة.

قوله: (**وقيل: مقطوعها**) أي: لا بركة فيه أصلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٢٥٥) و(١٠٢٥٦)، وابنُ ماجَه (١٨٩٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١) و(٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه. قال الإمام النَّووي في «الأذكار» (ص ٢٠٤) (٣٣٨): رُوِّينا هذه الألفاظ كلّها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبد القادر الرَّهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول جيّدة الإسناد. . إلخ، وهذا محمول على روايات الحمدلة، وأما رواية البسملة فباطلة؛ تفرّد بها راوٍ كذَّاب كما في «إتحاف البررة» (ص ٢١٥) وما بعدها، وانظر رسالة أحمد الغماري «الإستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة». وانظر طرقه وألفاظه في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٧ـ٢٤) لابنِ السُّبكي رحمه الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ . . . .

على أنه حقيقيٌّ يحصلُ بالبسملة، وإضافي يحصلُ بما بعدَها من الحمدلة.

(بسم الله) أي: أَبتدئُ تأليفي . . . .

قوله: (على أنه حقيقيٌّ...) إلخ: «على» التي في هذه العلاوة للاستدراك والإضراب الإبطالي، وفي متعلَّقها خلاف ذكره في «المغني»[1] في مبحثها، فقال: وتعلُّق «على» هذه بما قبلها كتعلُّق «حاشا» بما قبلها عند مَن قال به، لأنّها أوصلت معناه إلى ما بعدها على وجه الإضراب والإخراج، أو هي خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: والتّحقيق على كذا، وهذا الوجه اختاره ابنُ الحاجب[2]، قال: ودلّ على ذلك أنّ الجملة الأولى وقعَت على غير التّحقيقِ، ثم جيء بما هو التّحقيق فيها، اهـ.

ويحتمل أن تكون «على» هنا بمعنى «مع»، فلا تكون للإضراب على حدِّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله: (وإضافي...) إلخ: المراد الإضافي الذي ليس بحقيقي، فلا ينافي أنّ الابتداء بالبسملة حقيقي وإضافي؛ لأنّ الحقيقي هو الذي لم يتقدّم عليه شيء، والإضافي هو الذي تقدّم أمام المقصود، سواء تقدّم عليه غيره أم لا، فالإضافي أعمّ من الحقيقي، «ع ش».

قوله: (بسم الله) مقول القول.

قوله: (أي: أَبتدئُ تأليفي) هو وإن كان فعلًا مؤخّرًا خاصًّا بالنَّظر لمفعوله لكن أولى منه: «أؤلف»؛ لدلالته على تلبّس الفعل كلّه بالتَّسمية على وجه التَّبرُّك أو الاستعانة.

---

(١) «مغني اللبيب» (١/ ١٦٦).

(٢) الإمام، العلَّامة، جمال الدين، أبو عمرو، عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكرٍ المالكي، توفي سنة (٦٤٦هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مُتلبِّسًا أو مُستَعينًا بالله تعالى، أو باسمِه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (مُتلبِّسًا أو مستعينًا) فالباء:

إما للملابسة كما اختاره الزَّمخشري[1]، فقال: إنّه أعرب ـ أي: أدخل في لغة العرب ـ وأفصح ـ أي: لأنّه أكثر استعمالًا ـ وأحسن؛ أي: لما فيه من التَّأدّب، ولظهور معناه، ولكون ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان على وجه التّبرُّك، فينبغي أن يقصد الرَّدّ عليهم فيه.

واعترض إفادتها التّبرّك بأنّه لم يعد من معانيها.

وأجاب شيخ الإسلام شيخ مشايخنا السّيِّد المحقِّق عيسى الصّفوي[2] في «شرح الفوائد الغياثية» بأن الباء موضوعة لجزئيات الملابسة، ومنها التَّبركية، فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام، قال: وبحث فيه بأنَّه يجوز أن يكون التَّبرُّك [من لوازم الجزئيات وعوارضها، فلا يكون التبرُّك بخصوصه موضوعًا له، قال: ولا يخفى أن هذا إنما يتوجه إذا أريد أن التبرُّك][3] مفاد الباء، وهي مستعملة فيه، أما إذا أريد أن الباء للملابسة إلا أنّها في الواقع تبركية، فلا وجه له أصلًا، اهـ.

وإما للاستعانة بتنزيل اسمه تعالى منزلة الآلة في كون الفعل لا يتمّ ولا يعتدّ به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى، ففيه إشارة إلى أنّه ينعدم بانعدامه، وهو معنى لطيف بليغ، «طبلاوي».

قوله: (بالله تعالى أو باسمه) لعلّه مبنيٌّ على أن لفظ «اسم» هل هو مقحم أو لا.

---

(١) «الكشاف» (١/ ٤).

(٢) الإمام، العلَّامة، قطب الدّين، أبو الخير، عيسى بنُ محمّد بنِ عبيدِ الله الحسني الحسيني، توفي سنة (٩٥٣هـ).

(٣) ما بين المعقوفين من (ج).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والله عَلَمٌ على الذَّاتِ الواجِبِ الوُجودِ لذاتِه، المستَحقِّ لجميعِ الكمالاتِ، وهو الاسمُ الأعظَمُ عند أكثر أهلِ العلم، وعدمُ الاستجابة لكثيرين؛ لعَدمِ استجماعِهم لشرائطِ الدُّعاءِ التي من جملتِها أكلُ الحلال.

وهو مشتَقٌّ، وقيل: مُرتَجل[١] . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

قوله: (**على الذَّات**) يستعمل استعمال النّفس فيؤنث، واستعمال الشيء فيذكَّر، ومنه قوله: «الواجب الوجود».

قوله: (**الواجب الوجود لذاته**) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذّات، وهو ما يكون مقتضيًا لوجوده من حيث الذّاتُ، بخلاف الواجب بالغير، وهو ما يكون مقتضيًا لوجوده لا من حيث الذّاتُ بل باعتبار آخر، «شَوبَري»[٢]، وبعبارة أخرى: واجب الوجود لذاته هو الذي لا يتصوَّره العقل إلا موجودًا، واختلف في ذلك هل هو من تمام التَّعريف؟ فشيخ الإسلام: نعم، وحفيد السّعد[٣]: لا، «ع ش».

قوله: (**وهو مشتَقٌّ**) عبارة الشّيخ الشّبراخيتي[٤]، والمختار أنه ليس بمُشتقٍّ، ورُئيَ الخليل بن أحمد بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بقولي في اسمه: إنه غير مشتقٍّ، وقيل: إنه مشتقٌّ من أله يأله كعلم يعلم إذا تعبَّد، وقيل: إذا تحيَّر؛ لأن العقول تتحير في معرفته وفي عظمته، وقيل غير ذلك، قال بعضهم: وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى، فالمراد به أن المعنى ملحوظ في ذلك الاسم وإلا فشرط المشتقِّ أن يكون مسبوقًا بالمشتقِّ منه، وأسماء الله قديمة؛ لأنّها من كلامه، على أن

---

(١) المرتجل: هو ما لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها كـ«سعاد».

(٢) «حواشي الشوبري على شرح الأربعين» (٢ب).

(٣) الإمام العلَّامة سيف الدّين أحمد بنُ يحيى بنِ محمّد التَّفتازاني الهروي الشَّافعي، (ت: ٩١٦هـ).

(٤) «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية» (ص ٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ـ من أَلِهِ إذا تحيَّر؛ لتَحيُّرِ الخلقِ في معرفَتِهِ، وقيل غير ذلك، وهو أعرفُ المعارف.

ونقَل الأستاذ أبو القاسم القُشَيريُّ[1] أنّ جميعَ أسمائِه تعالى صالِحةٌ للتَّخلُّق بها إلا هذا؛ فإنه للتَّعلُّق دون التَّخلُّق[2]، ولم يُسَمَّ به غيرُه تعالى، قال تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥] أي: لا أحد تَسمّى الله غيره، وهذا مِن باهر معجِزَاته صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو كإخبارِه بأنَّ اليهودَ لا يَتمنَّون الموتَ، وبأنَّ أحدًا لا يمكنه الإتيان بمثل أقصرِ سورَةٍ مِن القرآن، فلم يتجاسر أحدٌ على واحدةٍ من هذه الثّلاثة، مع كثرة أعداء الدِّين وتعنُّتِهم وشدَّة حرصِهم على تكذيبه صلَّى الله عليه وسلَّم في أخبارِه.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الاختلاف المذكور إنما هو في لفظة «أله» لا في الجلالة.

قوله: (من أَلِهَ) بوزن عَلِمَ كما تقدَّم يتعلق بـ«مشتقّ».

قوله: (**صالحة للتَّخلُّق**) أي: التّسمية والاتصاف بها إلا هذا اتفاقًا، وإلا الرَّحمن على الأصحّ، فأسقطه للخلاف فيه، وأسقط الرَّبّ للتفصيل الآتي فيه.

قوله: (**أي: لا أحد تسمَّى الله غيره**) تفسير لقوله: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ بيّن به أنّه استفهام إنكاري، معناه النَّفي.

قوله: (وهذا) أي: إخباره صلَّى الله عليه وسلَّم بأنّه لا أحد تسمّى الله غيره تعالى.

قوله: (في أخباره) بفتح الهمزة: جمع خبر.

---

(١) «التحبير والتذكير» (ص ٣١).

(٢) أي: جميع أسماء الله تعالى صالحة للاتصاف بها، مثلاً: القادر فإنه اسم لله تعالى ومضمونه القدرة فيصلح أن يتخلق أو يتصف بها مَن قدر على شيء ما، فيقال: إنه قادر على الكتابة والقراءة. . ، بخلاف لفظ الجلالة فإن مضمونه الذي هو الألوهية مختص بالله تعالى لا يصلح لأحد أن يتخلق أو يتصف به، كما لا يجوز أن يسمى به، بل حظ الإنسان منه التعلق، أي: التوسل والتضرع والدعاء. هامش (د) بتصرف.

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....

الفَتحُ المُبينُ

(الرَّحمن) أي: البالغ في الرَّحمةِ والإنعام، ومن ثَمَّ لم يُسمَّ به غيرُه تعالى، وتسمِيةُ أهل اليمامة مُسَيلِمَة ـ لعنه الله تعالى ـ به من التَّعنُّت في الكفر، ويجوزُ صرفه وعدمه.

(الرَّحيم) أي: ذي الرَّحمة الكثيرةِ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

قوله: (والإنعام) عطف تفسير مراد.

قوله: (مُسيلِمة) بكسر اللام كما في «التنقيح» لقبُه، واسمه ثمامة، قال التِّلِمْساني[1]: ومَن فتحها فهو أكذب منه، اهـ، وهو محمول على المبالغة في الزَّجر.

قوله: (من التَّعنُّت في الكفر) هكذا أجاب الزّمخشري[2]، قال الشّيخ تاج الدّين ابن السّبكي[3]: هذا غير سديد، فإنه لا يفيد جوابًا؛ إذ التَّعنُّت لا يفيد منع إطلاقهم، وغايته أنّه ذكر السّبب الحامل لهم على الإطلاق، والجواب السّديد أن يقال: المختصّ بالله تعالى هو المعرّف باللّام دون غيره، اهـ، وأقرّه ابنُ جماعة رحمه الله تعالى.

قلت: قد ردّ بأن قرينة اختراعهم هذا الاسم لمسيلِمة تدلُّ على أنّهم لم ينطقوا به لكونه من لغتهم بل لزيادة التَّعنُّت في الكفر، فلم يكن حجّة لاستعماله، اهـ «طبلاوي».

قوله: (ويجوزُ صَرْفُه وعدمه) أي: يجوز صرفه على القول بأن شرط منع صرف الصّفة التي على وزن «فَعلان» بالفتح أن يكون لها مؤنّث على وزن «فعلى» بالفتح كسكران وغضبان، ويجوز منعه من الصّرف على القول بأن شرط منع صرف الصّفة التي

---

(١) الإمام، الفقيه، شرف الدّين، أبو محمّد عبدُ الله بنُ محمّد بنِ عليٍّ الفهري، التِّلِمْساني، الشَّافعي، توفي سنة (٦٥٨هـ).

(٢) «الكشاف» (١/ ٥٠).

(٣) «رفع الحاجب» (١/ ٣٨٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فالرَّحمنُ أبلغُ منه وإن صحَّ في الحديث: «يا رحمانَ الدُّنيا والآخرةِ ورَحيمَهُما»[١]؛ لزيادَة بنائه الدَّالةِ غالبًا على زيادَةِ المعنى، والاستدلالُ على الأبلغيَّة بقولِهِم: «يا رحمن الدّنيا والآخرة، ورحيم الآخرة»، فيه نظر؛ لهذا الحديث الدَّالِّ على

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

على وزن «فَعلان» أن لا يكون لها مؤنث على «فعلانة» بالتّاء، كما هو مقرَّر في محلِّه.

وكتب الشَّمس الشَّوبَري: قوله: «ويجوز صرفه وعدمه». قال في «فتح الإله»[٢]: على الأرجح؛ لتعارض مرجّح كلٍّ منهما، وقال شيخُنا الشّهابُ ابنُ عبدِ الحقِّ[٣]: تنبيه التَّحقيق أن «الرَّحمن» عند تجرّده من «أل» ممنوع الصّرف وإن شرط في منع صرف «فَعلان» صفة وجود «فعلى» لوجودها فيه نظرًا لأصله قبل أن يعرض له الاختصاص النّافي لها؛ إذ هو «فعلان» من «فَعِل» بكسر العين، وكلُّ ما كان كذلك فله «فعلى» كسكران، وندمان من النَّدم لا من المنادمة، اهـ.

قوله: (الرَّحمن) تفريع عن التّفسيرين، أعني تفسير الرّحمن، وتفسير الرّحيم المذكورين.

قوله: (أبلغ منه) أي: الرّحمة المستفادة منه أعظم، وإلا فليس مشتملًا على ما في «الرّحيم» وزيادة؛ لما يأتي من أن «الرّحمن» مفيض جلائل النّعم، و«الرّحيم» مفيض دقائقها، «ع ش».

قوله: (لزيادة بنائه) علّة «أبلغ».

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الصغير» (٥٥٨) وعنه الضّياء في «المختارة» (٢٦٣٣) عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، قال المُنذِري في «الترغيب» (٢/ ٣٨١) بإسنادٍ جيِّدٍ.

(٢) «حواشي الشوبري» (٢ب)، و«فتح الإله» (١/ ٥٧).

(٣) الإمام، الفقيه، شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن عبد الحق السّنباطي، الشافعي، توفي سنة (٩٩٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

استوائهما في ذلك.

وأتى به تتميمًا لوصفه تعالى بالرّحمة، وإشارةً إلى أنَّ ما دلَّ عليه من دقائقها وإن ذُكرَ بعد ما دلَّ على جلائِلها[1] الذي هو المقصودُ الأعظمُ مقصودٌ أيضًا؛ لئلّا يُتوهَّم أنه غيرُ ملتفَتٍ إليه، فلا يُسأل، ولا يُعطي.

والرَّحمَةُ عطفٌ ومَيلٌ روحانيّ، غايته الإنعام، فهي لاستحالتِها في حقِّه تعالى مجازٌ؛ إما عن نفس الإنعام فتكون صفةَ فعلٍ، أو عن إرادته فتكون صفةَ ذاتٍ[2]، وإما من باب التَّمثيل المقرَّر في علم البيان.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (مقصودٌ أيضًا) خبر «إن».

قوله: (مَجاز) مرسل (إما عن نفس الإنعام) من إطلاق السَّبب، وهو الرَّحمة والرِّقَّة على مسبّبه البعيد، وإليه ذهب أبو بكر الباقلاني، (فتكون صفة فعل)، أو مجاز (عن إرادته)؛ أي: الإنعام، من إطلاق السّبب على مسبّبه القريب، إذ الرّحمة سبب للإرادة أولًا، وبواسطة الإرادة للإنعام ثانيًا، وإليه ذهَب الأشعري، (فتكون صفة ذات)، ومنشأ الخلاف أن مَن رحم شخصًا أراد به الخير ثم فعله به، فالأشعري أخذ الأقرب وهو الإرادة، والباقلاني أخذ المجاز المقصود وهو الفعل، اهـ «طبلاوي».

قوله: (وإما من باب التَّمثيل) أي: من باب الاستعارة التَّمثيلية؛ بأن تمثّل تمكّنه

---

(١) جلائل النِّعم هي أصولها؛ كالوجود، والإيمان، والعافية، والرّزق، ودقائق النِّعم هي فروعها؛ كزيادة الإيمان، ووفور العافية، وسعة الرِّزق، والله أعلم.

(٢) مما فرق به بين صفات الذّات وصفات الأفعال؛ أن ما يلزم من نفيه نقيضُه المستحيلُ في حقِّ الله فهو من صفات الذّات، مثاله: الإرادة فنقيضها الجبر والاضطرار، والكلام ونقيضه الخرس والسّكوت، وما لا يلزم من نفيه نقيضه، بل يطلق هو ونقيضه على الله تعالى فهو من صفات الأفعال؛ كالإحياء والإماتة، والإعطاء والمنع.

الحمدُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**الحمدُ**) مصدر حَمِد، وهو لغةً: الوصفُ بالجميلِ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ـ أي: هيئة تمكّنه. . . إلخ ـ تعالى من الإنعام بتمكّن المالك من ملكه، فتفرض حاله تعالى لتمكّنه منه كحال مَن عطف على رعيته ورقَّ لهم، فعمَّهم معروفه، فأُطلق عليه تعالى وأريد غايتها التي هي ما سبق، على أن شيخ مشايخنا السّيد عيسى الصفوي قال: إن هذا كلَّه بحسب اللغة، وأما بحسب الشّرع فالأقرب أنه حقيقة شرعية فيما يصحّ لغاية التبادر إليه، اهـ «طبلاوي».

ولا يردُّ على التّمثيل أنه إنما يكون في المركَّبات لا في المفردات، والرَّحمن الرَّحيم مفردان؛ لأن التَّحقيق أنّه يكفي أن يقتصر من المركّب على الجزء الأعظم.

قوله: (**الحمد**) مبتدأ، خبره ما بعده، وأصله النَّصب؛ لأنّه من المصادر التي تنصب بأفعالها المضمرة، وقد قرئ به شاذًّا، وإنما عدل عنه إلى الرّفع ليدلَّ على دوام الحمد وثباته له تعالى دون تجدّده وحدوثه؛ أي: ثم أتى بـ«أل» للدّلالة على الاستغراق، ومن هنا يظهر سرّ نصب «سلام» ورفعه في قوله تعالى حكاية عن الملائكة وإبراهيم: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًاۖ قَالَ سَلَـٰمٌۖ﴾ [هود: ٦٩]؛ لأنّهم حيّوه بالجملة الفعلية الدّالة على الحدوث ونصبوا ﴿سَلَـٰمًاۖ﴾، فأجابهم بالجملة الاسمية الدّالة على الدّوام فرفع؛ لأنّه أبلغ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، اهـ سبكي في شرح «منظومة القبور»[١].

قوله: (**وهو**) أي: الحمد لا بقيد اللفظي (**لغة**)، أي: في اللغة (**الوصف بالجميل**)، الوصف: الإتيان بما يدلُّ على الاتصاف من القول ونحوه، وإن لم يكن بالآلة المعهودة، فيكون حمد الله قوله الدّالُّ على الاتصاف، فهو شامل لثناء الله تعالى

---

(١) «فتح الغفور بشرح منظومة القبور» (ص ٨٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ___________________________

سواءٌ تعلّق . . . .

حَاشِيَةُ العَلاَمةِ المَدَابِغِيّ ___________________________

على نفسه، خلاف تفسير بعضهم بالثّناء باللّسان، كما قاله الشّيخ عَمِيرَة[1].

وعبارة الشَّبرخِيتي[2]: وعلم من قولنا: «الوصف» أنه لا يكون إلا بالكلام؛ لأنّ الوصف قول الواصف، فمورده؛ أي: محلّه خاصّ، ومتعلّقه؛ أي: السّبب الباعث عليه عامّ.

والحاصل أن الشّارح عدل عن قولهم: «الثناء باللسان» إلى قوله: «الوصف بالجميل» ليدخل حمد الله سبحانه، وأسقط من التّعريف قولهم: «على الفعل الجميل الاختياري»؛ لأنه أورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذّاتية كالعلم والقدرة والإرادة؛ لأنّ تلك الصّفات ليست بأفعال، ولا يوصف ثبوتها بالاختيار، لكن أجيب بأنّها لما كانت مبدأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال.

ولا حاجة لزيادة «على وجه التّعظيم»؛ لأن من أثنيت عليه بجميل صفاته فقد عظّمته، ولا حجّة في قوله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] لخروج ذلك بـ«الجميل»؛ إذ لم تكن صفة الكافر إذ ذاك العزّ والكرم بل ضدّهما وهو الذّلّة والإهانة، اهـ.

قوله: (**سواء تعلّق. . .**) إلخ: «سواء»: خبر مبتدأ محذوف، تقديره الأمران سواء؛ أي: تعلُّقه بالفضائل وتعلُّقه بالفواضل، ثم هذه الجملة الاسمية دالّة على جواب شرط مقدّر إن لم تذكر الهمزة، و«أو» و«أم» مجردتان من معنى الاستفهام للشرط، لعلاقة أنهما يستعملان فيما لم يتعيّن حصوله عند المتكلِّم، فالتّقدير إن تعلّق بالفضائل أو

---

(١) «حاشية عميرة على شرح المحلي» (١/ ٥).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بالفَضائلِ؛ أي: الصِّفاتِ التي لا يَتعدَّى أثرُها للغير، أم بالفَواضِلِ؛ أي: الصِّفاتِ المتعدِّي أثرُها إليه.

وعرفًا: فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعِم من حيث إنه منعِمٌ على الحامِد أو غيرِه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

بالفواضل فالأمران سواء، والجملة مستأنفة، وضمير تعلَّق يرجع إلى الثناء أو الحمد، انتهى من «بهجة الناظرين» للغنيمي.

وظاهره أن الهمزة في «أتعلق» للاستفهام، وليس كذلك، بل هي همزة التَّسوية، كما لا يخفى.

قوله: (**بالفضائل**) أي: الصّفات التي لا يتعدّى أثرها للغير؛ أي: لا يتوقّف تحقّقها على تعدّي أثرها كالعلم والحُسْن واللّطافة.

قوله: (**أم بالفواضل**) أي: الصّفات المتعدّي أثرها إليه؛ أي: التي يتوقّف تحقّقها على تعدّي أثرها كالإنعام والتّعليم والشّجاعة.

قوله: (**من حيث كونُه منعمًا على الحامد أو غيره**) سواء كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا بالجنان، أو عملًا وخدمة بالأركان، كما قال الشّاعر[1]: [من الطويل]

أفادَتكم النَّعماءُ منِّي ثلاثةً ... يدي ولساني والضَّميرَ المُحجَّبا

والمراد بالفعل ما يشمل القول، ومعنى «ينبئ» يشعر في حدّ ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه، فهو ثابت في الحمد الجناني، ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ، كما لا يقدح في دلالة اللّفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع، وعدم الاستعمال، على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بإلهام أو إخبار نحو المعتقد، ولا شكَّ أن المنبئ عن التّعظيم بلا واسطة في كلِّ ذلك هو الاعتقاد، اهـ «طبلاوي».

---

(١) البيت من شواهد الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٧) دون عزو. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا هو الشُّكر لغة.

وأما اصطِلاحًا: فهو صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعَم الله تعالى به عليه ـ من نحو السَّمعِ والبصَرِ ـ وسائرِ الجوارِحِ والحواسِّ ـ إلى ما خُلق لأجلِه من الطَّاعاتِ، ولعِزَّةِ هذا المقام قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

قال بعضُ محقِّقي الصُّوفيَّة: حقيقَة الحمدِ إظهارُ بعضِ الصِّفاتِ الكماليَّةِ بقولٍ كما مرَّ، أو بفعلٍ وهو أقوى؛ إذ الفعلُ الذي هو أثر السّخاوة مثلًا، يدلُّ عليها دلالةً عقليّةً قطعيّةً، لا يُتصوَّر فيها تخلّف، بخلاف القول، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (وهذا هو الشُّكر لغَةً) أي: بإبدال الحامد بالشّاكر.

قوله: (ولعزَّةِ هذا المقام. . .) إلخ: عبارة الشّهاب ابن قاسم[1]: وإذا صرفها في آنٍ واحد سمِّي شكورًا، وقليل ما هم، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وإذا صرفها في أوقات مختلفة سمّي شاكرًا.

وقضية سياق الشّارح تفسير الشّكور في اللغة بالشّاكر، فليتأمل.

قوله: (بقول كما مرَّ) قضيته أن القول ليس هو الحمد بل آلته؛ لأنّ الحمدَ هو الإظهارُ، والقول والفعل آلته.

قوله: (وهو أقوى) يعارضه أنّ دلالة القول أقوى من دلالة الفعل.

قوله: (يدلُّ عليها) أي: على السّخاوة التي هي بعض الصّفات الكمالية.

قوله: (ومن هذا القبيل) أي: إظهار بعض الصّفات الكمالية بالفعل.

(١) الإمام، الفقيه، شهاب الدّين، أحمد بنُ قاسم العَباديُّ المصري الشّافعي، توفي سنة (٩٩٢هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومِن هذا القبيلِ حَمْدُه تعالى على ذلك؛ لأنه لما بسَط بساطَ الوجودِ على مُمكناتٍ لا تحصى، ووضَع عليها موائد كرَمِه التي لا تتَناهى فقد كشَف عن صفات كماله، وأظهرها بدلالاتٍ عقليّةٍ قطعيّةٍ تفصيليّةٍ غير متناهيَةٍ، فإنَّ كلَّ ذرَّةٍ من ذرَّاتِ الوجودِ تدلُّ عليها، ولا يُتصوَّرُ في العبارات مثل هذه الدّلالات.

ومن ثمَّة قال عليه الصّلاة والسّلام: «لا أُحصِي ثناءً عليك، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**حَمْدُه تعالى**) مصدر مضاف لفاعله، كما يدلُّ عليه بقية السّياق، فتأمل، «سيدي أحمد العجمي»[1].

قوله: (**على ذلك**) أي: بعض الصّفات الكمالية.

قوله: (**لأنه تعالى لما بسط . . .**) إلخ؛ أي: نشر جوده (**على ممكنات لا تحصى**)، وأضاف إليها (**موائد كرمه التي لا تتناهى، فقد كشف . . .**) إلى آخره.

قوله: (**بساط الوجود**) وفي نسخة: «الجود»، والبساط بمعنى مبسوط، ككتاب بمعنى مكتوب.

قوله: (**على ممكنات . . .**) إلخ: فيه استعارة تمثيلية، بأن شبّه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعيته بساط الإكرام، ووضع عليه الموائد، والظّاهر أن «على» للتّعليل؛ أي: لأجل ممكنات إن كانت متعلّقة بـ «بسط»، وعلى بابها إن علقت بـ«الجود».

قوله: (**وأظهرها**) عطف على «كشف»، عطف تفسير.

قوله: (**لا أُحصي ثناء عليك**) أي: لا أطيقه ولا آتي به وأنتهي إلى غايته في مقابلة

(١) الإمام، الفقيه، المحدِّث، شهاب الدين، أحمد بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ العجمي، المصري، الأزهري، الشَّافعي، توفي سنة (١٠٨٦هـ).

لله . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أنت كما أثنَيتَ على نَفسِكَ»[١].

(لله) أي: مَملوك ومُستحَقٌّ له، ومُختَصٌّ به، كما أفادته الجملة[٢]؛ إذ المسنَدُ إليه إذا كان معرَّفًا بـ(لام) الجنس يُفيد قصره على المسنَدِ، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

نعمة واحدة (أنت كما أثنيت على نفسك) أي: بقولك: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: ٣٦] وغير ذلك مما حمدتَ به نفسك.

ثم قوله: «أنت» يحتمل أن يكون مبتدأ، وقوله: «كما أثنيت» في موضع الخبر، والتَّقدير: أنت مُستحقٌّ ثناء كالثّناء الذي أثنيته على نفسك، أو كثناء أثنيته على نفسك، فـ«ما» موصولة، أو مصدرية، أو موصوفة، ويحتمل أن يكون «أنت» توكيدًا للكاف في «عليك»، وقوله: «كما» صفة للمصدر المذكور، فالكلام على هذا جملة واحدة، وعلى الأول جملتان، ويحتمل غير ذلك، فليُتأمّل.

قوله: (أي: مملوك ومستحقٌّ له) لا يخفى أن «له» يتعلَّق بكلٍّ من «مملوك» و«مستحقّ».

قوله: (كما أفادته الجملة) أي: باعتبار ما اشتملت عليه من تعريف المسند إليه بلام الجنس، فهو من حصر المبتدأ في خبره، وقصره عليه؛ أي: هو مقصور على اتصافه بكونه له قصرًا حقيقيًّا؛ إذ هو الحقيقي به ذاتًا وصفة لا يتجاوزه إلى الاتصاف بكونه لغيره، فلا يتصوّر غيره به إلا بإذنه تعالى، اهـ «دلجي»[٣].

قوله: (إذ المُسنَد إليه) وهو هنا الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن أبي هريرةَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) في (د): (الجملة الاسمية).

(٣) الإمام، العلاَّمة، شمس الدّين، محمَّد بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الدلجي، العثماني، توفي سنة (٩٤٧هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وعكسُه، واختصاصُ الجنس يوجب اختصاص جميع أفراده به تعالى؛ لأنَّ ثبوت فردٍ منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به، أو استحقاقَه إياه؛ لوجوده في ضمن ذلك الفرد، وحينئذ ساوت «ال» الجنسيةُ هنا «ال» الاستغراقيةَ الدَّالةَ على ثبوت كلِّ فردٍ من أفراد الحمد له تعالى، واختصاصه به.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وعكسه) أي: كذلك، يعني أن المسند إذا كان معرّفًا بلام الجنس يفيد قصره على المسند إليه، نحو «زيد الأمير»، وقد نظم هذه القاعدة النّور عليٌّ الأجهوري[1] فقال:

مبتدأٌ بلام جنسٍ عُرِّفا ... منحصرٌ في مخبرٍ به وفا

وإن عرَى منها وعرِّف الخبر ... باللام مطلقًا فبالعكس استقر

قوله: (واختصاصُ الجِنس) أي: جنس الحمد به تعالى (يُوجِبُ اختصاصَ جميع أفراده) أي: الجنس (به تعالى؛ لأن ثبوت فردٍ لغيره ينافي اختصاص الجنس به) إن جعلت لام «لله» للاختصاص، (أو استحقاقه إياه) إن جعلت للاستحقاق (لوجوده) أي: الجنس (في ضمن ذلك الفرد).

قوله: (وحينئذ ساوت «ال» الجنسية هنا «ال» الاستغراقية. . .) إلخ؛ أي: ساوتها في الدّلالة على ثبوت كلِّ فردٍ من أفراد الحمد له تعالى، فلا ينافي أنها تزيد عليها بأن قصر جميع الأفراد على تقدير الجنسية ثابت ببيِّنة، ولا يحتاج إلى قرينة، بخلافه على تقدير الاستغراقية، ولهذا كان جعلها جنسية أَوْلى من جعلها استغراقية أو عهدية، كما هو مبسوط في محلِّه.

---

(١) الإمام، العلَّامة، نور الدّين، أبو الإرشاد، علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المالكي، توفي سنة (١٠٦٦هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقرن الحمد بالجلالةِ الدَّالةِ على استجماعِه تعالى لصفاتِ الكمالِ، واستحقاقه الحمد لذاته؛ لئلَّا يُتوهَّم اختصاصُه بصفةٍ دون أخرى.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قال بعضهم: والتَّحقيق أنّ الألف واللام لا تخرج عن الجنس بحال، إلا أنّها تارة تكون للجنس المطلق، فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فردٍ مّا؛ أي: مطلق فرد، وتارة للجنس مع العهد، فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فردٍ معيَّن، وهو الحمد القديم الواقع منه جلَّ وعلا في الأزل، وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن كلِّ فرد من أفراد الحمد مطلقًا قديمًا كان أو حادثًا، كما لا يخفى.

قوله: (هنا) أي: في جملة «الحمد لله» ونحوها من كلِّ ما عرف فيه المبتدأ بلام الجنس كـ «الأمير زيد».

قوله: (**بالجلالةِ الدَّالةِ**) هي مع بقية الجملة، تأمل.

قوله: (**الحمدُ لله ربِّ العالَمين**) اقتباس من القرآن من غير إشعار بأنه منه؛ إذ هو شرطه، وإلا كان تضمينًا، كما في علم البديع، حاول افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه، ومن ابتداء القرآن به أخذ البُلقينيُّ[١] أنه أفضل صيغ الحمد مطلقًا، وسبَقه إليه المؤلِّف في «الأذكار»[٢]، فقال: أحسنُ العبارات في الحمد: «الحمد لله ربِّ العالمين»، اهـ «مناوي»[٣].

وفي شرح «الغاية»[٤] للخطيبِ: ولو حلف ليثنينَّ على الله تعالى أحسن الثَّناء أو

---

(١) الإمام، الفقيه سراج الدّين، أبو حفص، عمرُ بنُ رسلان بنِ نصير البُلقيني، العَسقلاني، الشَّافعي، توفي سنة (٨٠٥هـ).

(٢) «الأذكار» (ص ٢٠٥).

(٣) «شرح المناوي» (ص٢).

(٤) «الإقناع» (مع الحاشية) (٤/ ٣٦٥).

ربِّ ....

الفَتحُ المُبينُ

(رَبّ) أي: مالك، أو سيِّد، أو مصلح، أو مربِّي، أو خالق، أو معبود، ويَختصُّ المحلَّى بـ«أل» دون المضاف بالله تعالى، وقول الجاهلية للملك من الناس: «الرَّبّ» من كفرهم، ويُطلق أيضًا على الصَّاحبِ، والثَّابِتِ.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

أعظمه أو أجلّه فليقل: «لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»، أو ليحمَدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد، أو بأجلِّ التَّحاميد فليقل: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده».

قوله: (أي: مالك أو سيِّد) وقوله: (أو معبود) هذه الثّلاثة من صفات الذّات، وقوله: (أو مصلح أو مربٍّ أو خالق) من صفات الأفعال.

قوله: (دون المُضاف) فيطلق على غيره كرَبِّ الدّار ورَبِّ الدّابة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وما في «الصَّحيحَين»[١]: «لا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيِّدي ومولاي»، فالنَّهي فيه للتَّنزيه، قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة[٢]: متى دخلت الألف واللام على «ربّ» اختصَّت بالله تعالى؛ لأنّها للعهد، وإن حذفت صار مشتركًا بين الله تعالى وبين عباده، اهـ، وهو مخالف لقول البَيضاوي[٣]: ولا يطلق على غيره إلا مقيّدًا كقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، فإن قضية الأول أن الممنوع منه إنما هو المعرّف فقط، وأما المنكَّر فلا منع منه وإن لم يكن مقيّدًا، وقضية الثاني منع المنكَّر أيضًا حيث لم يقيد، وهو الذي يصار إليه.

قال بعضهم: وفي لفظ «ربّ» خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى، وهي

---

(١) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٣٧).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثم قيل: هو وصفٌ، فعَليه وزنه فعِل، وقيل: فاعل؛ أي: رابّ، وحُذفت ألفه؛ لكثرة الاستعمال، ورُدّ بأنه خلاف الأصل، وقيل: هو مصدَر بمعنى فاعل، كـ«عَدْل» و«صوم».

واعلم: أنَّ وجوهَ تربيَته تعالى لخلقِه لا يُحيطُ بها غيرُه سبحانه وتعالى:

فمنها: تربية النُّطفَة إذا وقَعَت في الرَّحم حتى تصير علقةً، ثمَّ مضغةً، ثمَّ يصير منها عظامٌ، وغضاريفُ، ورباطات، وأوتار، وأورِدَة، وشَرَايين، ثم يَتصِل بعضُها ببعضٍ، ثم يصيرُ في كلٍّ قوّةٌ خاصةٌ؛ كالنّظرِ، والسّمع، والنّطق، فسبحان مَن بصَّر بشحمٍ، وأسمع بعظمٍ، وأنطق بلحمٍ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

أنّك إذا قرأته طردًا كان من أسماء الله تعالى، وإن قلبته كان من أسمائه تعالى، وهو «بر» بفتح الباء بمعنى محسن، اهـ «شبرخيتي»[١].

قوله: (**ثم قيل: هو وَصفٌ**) أي: صفة مُشبَّهة، (**وزنه فعِل**) بكسر العين، أصله «ربِب» ثم أُدغِم.

قوله: (**وغَضاريفُ**) في «المصباح»[٢]: الغُرضُوف مثال عصفور ما لانَ من اللَّحمِ، قاله الفارابي[٣]، وبعضهم يقول: ما لانَ من العظم، وقد يقال: غضروف بتقديم الضّاد على الرّاء لغة على القلب، اهـ.

وفي عبارة «شرح النقاية»[٤] للسُّيوطي: غضافير بالضّاد المعجمة جمع غضفور، وهو ألين من العظم، وأصلب من غيره، من سائر الأعضاء، ومنفعته إيصال العظام

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩).

(٢) «المصباح» مادة (غ ر ض).

(٣) الإمام، اللغوي، أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، توفي سنة (٣٥٠هـ).

(٤) «إتمام الدّراية لقراء النقاية» (ص ١٤٩ و١٥٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومنها: أنَّ الحبَّة إذا وَقَعتْ في الأرضِ، وحصَل لها نداوة، انتفخت، ثم لا تنشَقُّ مع عموم الانتفاخ لها إلا من أعلاها وأسفلها:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

بالأعضاء اللينة، لئلَّا يتأذى اللَّين بمجاورة الصّلب بلا واسطة، ويليه العَصَب، وهو جسم أبيض لدن ليِّن، صعب الانفصال للدنه، سهل الانعطاف للينه، ومنفعته تمام إيصال الحسِّ والحركة للأعضاء.

والرّباطات جمع رباط، وهو جسم يشبه العَصَب؛ أي: في اللون لا حسَّ له.

والأوتار جمع وتر، وهو جسم ينبت من أطراف اللّحم يشبه المفصل، وعبارة «القانون»[1]: شبه العصب يصل بين العظام، إذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه وصلابتها، ولا بدَّ من الرّباط لعدم زيادة حجمه به زيادة تبلغ ذلك.

والأوردة جمع وريد، وهي العروق غير الضوارب، ونباتها من الكبد، ومنفعتها توزيع الدم على الأعضاء.

والشَّرايين جمع شِرْيان بكسر المعجمة وسكون الرَّاء وتحتية، ونباتها من القلب، ومنفعتها ترويح القلب، ونفض البخار عنه، وهي العروق الضّوارب، اهـ ملخصًا.

وفي «المصباح»[2]: ووترَة الأنف بفتح الكلِّ حجاب بين المَنخِرَين، والوَتَر لغة فيها، وفيه: والوَرِيد عِرقٌ، قيل: هو الودج، وقيل: بجنبه، وقال الفراء: عِرق بين الحلقوم والعِلباوَين، وهو ينبض أبدًا، وهو من الأوردة التي فيها الحياة، ولا يجري فيها دم بل هي مجاري النّفس بالحركات، وجمع الوريد وُرُد، مثل بريد وبُرُد، وأورِدَة أيضًا، والله تعالى أعلم بما خلق.

---

(١) «القانون في الطب» لابن سينا (١/ ٣٦).

(٢) «المصباح» مادة (و ت ر) و(و ر د).

. . . .

فيخرجُ مِن الأعلى الجزءُ الصّاعدُ وهو السّاق، ثم يتفرَّع منه أغصان كثيرة، ثم منها نَوْرٌ، ثم ثَمرٌ مشتملٌ على أجزاء كثيفةٍ كالقشر، ولطيفةٍ كاللُّبِّ، ثم دهنٌ.

وأما الجزء الغائص مِن أسفل الحبَّة، فيتفرَّع إلى عروقٍ، ثم ينتهي إلى أطرافها، وهي في اللطافة كأنها مياهٌ منعقِدةٌ، ومع غاية لطفِها تغوصُ في الأرض الشَّديدَة الصَّلابَة، وأودَع فيها قوَّة جاذبةً تجذِبُ الأجزاءَ اللَّطيفةَ مِن الطِّين إلى نفسها.

والحكمةُ في جميع هذه التَّدبيراتِ تحصيلُ ما يحتاجُ إليه الآدميُّ مِن الغِذاء والأُدْم[1] والفواكهِ والأشرِبَة، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ الآيةَ [عبس: ٢٥ـ ٢٦].

قوله: (ثم ينتهي) أي: الجزء الغائص إلى أطرافها؛ أي: مع أطرافها، ؛ أي: العروق؛ أي: ينتهي بانتهائها.

قوله: (تَجْذِبُ) في «المصباح»[2]: جذب من باب ضرب.

قوله: (الآية) تمامها مع التَّفسير: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس: ٢٦] أي: بالنّبات، وأسند الشَّقّ إلى نفسه إسناد الفعل إلى السَّبب؛ أي: لأن الشاقَّ حقيقة النبات، ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [عبس: ٢٧] كالحنطة والشّعير، ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٨] يعني الرّطبة، سمِّيت بمصدر قَضَبه إذا قطعه؛ لأنها تقضب مرَّة بعد أخرى، ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۞ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٢٩ـ ٣٠] أي: عظامًا، وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها، أو لأنها ذات أشجار غلاظ، ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] يرعى من أبَّ لكذا إذا تهيَّأ له؛ لأنه متهيِّئ للرعي، أو فاكهة يابسة تُؤبُ للشّتاء، ﴿مَّتَٰعًا﴾ أي: منفعة، وتمتيعًا، ﴿لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٣٢]،

---

(١) في (أ) و(س): (الإدام)، وأشار إليه في هامش (ز) و(د).

(٢) «المصباح» مادة (ج ذ ب).

العالمين، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(العالمين) جمع عالَـم، مشتَقٌّ من العلمِ، فيختصُّ بذويه على ما يأتي، أو العَلامَةِ؛ لأنّه علامة على موجِدِه، وأنه متَّصف بصفاتِ الكمال، فلكونه آلةً في الدَّلالة على ذلك، واسمًا لما يُعلم به صار كالطّابع اسمًا لما يُطبَعُ به.

ومدلولُه ما سوى الله تعالى، وصفاتِ ذاتِه؛ لأنّها ليست عينًا نظرًا للُّزوم، ولا غيرًا نظرًا لاستحالة الانفكاك.

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

فإن الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف، اهـ «بيضاوي»(١).

قوله: (جمع عالَم) بفتح اللام، أي: جمع شذوذًا كما بَيَّنه عليه قوله: **(لأنه علامة على موجِدِه. . .)**، فهو اسم لكلِّ مخلوق، وفي «المصباح»(٢): والعالَم بفتح اللام الخلق، وقيل: مختصٌّ بمن يعقل، وجمعه بالواو والنون.

قوله: (فلكونه آلة. . .) إلخ، هذا جواب عما يقال: لماذا جعل بناؤه على صيغ أسماء الآلة.

قوله: (ومَدْلوله على ما سوى. . .) إلخ، كذا في نسخ؛ أي: ومدلوله منطبق على. . . إلخ، وفي نسخة: «ومدلوله ما سوى. . .» إلخ بإسقاط «على»، وهي ظاهرة.

قوله: (وصفات ذاته) بل ما سوى الله وصفاته مطلقًا ولو السّلبيّة، كما أفاده الغنيمي في «حواشيه».

قوله: (نظرًا للزوم. . .) إلخ، أي: للزومها للذّات، ولازم الشيء غيره، إذ العين لا تلزم عينًا أخرى، فلو كانت عينًا لما لزمت الذّات، وفي نسخ: «نظرًا للمفهوم».

قوله: (ولا غيرًا نظرًا لاستحالة الانفكاك) أي: لأن الغير عندهم ما ينفكُّ، فحينئذ

---

(١) «أنوار التّنزيل» (٥/ ٤٥٤).

(٢) «المصباح» مادة (ع ل م).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وتخصيصُه بذي الرُّوحِ، أو بالنَّاسِ، أو بالثَّقَلَين، والملائكةِ، أو بالثَّلاثةِ مع الشّياطين، أو ببنِي آدم، أو بأهلِ الجنَّةِ والنَّارِ، أو بالرُّوحانيّين، يحتاجُ لدليلٍ.

ونُقل عن المتقدِّمينَ أعدادٌ مُختلِفة في العالمين وفي مقارِّها، الله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصَّحيحِ منها:

كقول مُقاتِل[١]: «هي ثمانون ألف عالَـم»، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

صفات الذّات واسطة، قال البرهان اللَّقاني[٢]:

ثـــمّ صِفـــاتُ الـــذَّاتِ ليسَـت بغَيـرٍ أو بعَيـنِ الــذَّاتِ

فراجع شرحه.

قوله: (**وتخصيصه**) مبتدأ، خبره (**يحتاج لدليل**).

قوله: (**أو بالثّلاثة مع الشّياطين**) لعلّه مبنيٌّ على القول بأن الشّياطين جنس مغاير للثّقلَين، والصَّحيح أنّهم كفرة الجنِّ.

قوله: (**أو بالرُّوحانيّين**) بفتح الرّاء وضمّها: نوع من الملائكة، كما في «النهاية»[٣].

قوله: (**وفي مقارّها**) أي: مواضعها.

قوله: (**وقال مقاتل: ثمانون. . .**) إلخ، هذا مساوٍ للنَّقل المتقدّم عنه، إلا أنه زاد هنا «نصفها. . .» إلخ، فلعلّها سقطت من القلم فيما نقله عنه فيما تقدّم، فيكون تكرارًا، أو تكرّر النَّقل عن مقاتل مرّة ذكر النّصف فيها. . . إلخ، ومرّة

---

(١) الإمام، المحدّث، أبو بسطام، مقاتل بنُ حيّان النَّبطيُّ، توفي قبيل (١٥٠هـ).
(٢) انظر «شرح الصّاوي على جوهرة التّوحيد» (ص ١٩١) (٣٢).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والضَّحاكِ[١]: «ثلاث مئة وستُّون عالمًا، حفاة عراة، لا يعرفون خالقهم، وستُّون ألفًا مكسيُّون يعرفونه»[٢]، وقال ابنُ المسيّب: «لله تعالى ألف عالَـمٍ، ستُّ مئة في البحر، وأربع مئة في البرِّ»، وقال مُقاتِل: «ثمانون ألفًا؛ نصفُها في البرِّ، ونصفُها في البحر»، وقال وَهبٌ[٣]: «ثمانية عشر ألف عالَـم، الدّنيا عالم منها، وما العمران في الخراب، إلا كفُسطاطٍ في صحراء»، وقال كعبُ الأحبار: «لا يُحصي عددَ العالَمِين أحدٌ غير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]»[٤].

و«ال» في العالَمين للاستغراق.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

حذفه[٥]، فليراجع.

قوله: (الدّنيا) مبتدأ و(عالم منها) خبر كما لا يخفى.

قوله: (كفسطاط في صحراء) الفسطاط بضمِّ الفاء وكسرها: بيتٌ من شَعرٍ.

قوله: (كعب الأحبار) في «القاموس»[٦]: كعب الحَبْر، ولا تقل: الأحبار، ورد بنقل الثّقات إضافته للجمع، بل هو المشهور، وهو أمدح، سواء قلنا: إنه المداد، أو العلماء؛ أي: ملجؤهم، وهو كعبُ بنُ ماتعٍ بالفوقية أبو إسحاق الحِمْيَري، التّابعي المخضرم، أدرَك المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم وما رآه، المتفق على علمه وتوثيقه،

---

(١) الإمام، المفسّر، أبو القاسم، الضَّحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني، توفي بعد سنة (١٠٠هـ).

(٢) كذا في الأصول، والصَّواب: (ثلاث مئة وستُّون عالمًا، [ثلاث مئة منهم] حفاة عراة، لا يعرفون خالقهم، وستُّون عالمًا مكسيون يعرفونه».

(٣) الإمام، العلاّمة، أبو عبد الله، وهب بنُ مُنَبِّه بنِ كامل اليماني، توفي بعد سنة (١١٠هـ).

(٤) ذكر هذه الآثار الإمام البغوي في «تفسيره» (١/ ٧٤).

(٥) في هامش (ز): (ذكره ثانيًا لما في هذا من التَّفصيل).

(٦) «القاموس المحيط» مادة (ح ب ر).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وجمع العالَم شاذٌّ؛ لأنه اسمُ جمعٍ كالأنامِ، وجَمعُه بالواو والنّون أشذّ؛ لعدم استكماله شروط هذا الجمع، لكن لما كان بعضُ مدلوله وهم العقلاء أشرفَ غُلِّبوا.

ومنع بعض المحقّقين كونه جَمعًا لـ«عالَم»، قال: بل هو اسم جمعٍ له؛ لئلّا يلزم أن مفردَه[1] أعمُّ من جمعه، لاختصاص «العالمين» بالعقلاء، وشمول «العالَم» لهم ولغيرهم، فهو نظير قول سِيبُويَه[2]: ليس «أعرابٌ» لكونه لا يُطلقُ إلا على البَدَويِّ، جمعًا لعرب؛ لشموله له وللحضري.

وجوابه منع اختصاص «العالَمين» بالعقلاء، بل يشمل غيرهم أيضًا، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وكان يهوديًا يسكن اليمن، وأسلم زمن الصِّدِّيق، وقيل: عمر، وقيل: زمن المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم ، على يد عليٍّ رضي الله عنه، من «شرح المواهب»[3] لشيخنا الزّرقاني.

قوله: (لأنه) أي: لأن عالمًا (اسم جمع كالأنام) قضيته أن اسم الجمع لا يجمع على شيء إلا سماعًا، وبعبارة أخرى: قضيته أن اسم الجمع ليس له جمع قياسي، فليراجع.

قوله: (اسم جمع) أي: اسم دالٌّ على جماعة، (ع ش).

قوله: (وجمعه بالواو والنّون) أو الياء والنّون.

قوله: (ومنع بعض المحقّقين) وهو ابنُ مالكٍ.

---

(١) في (أ) و(س): (المفرد).

(٢) إمام النّحاة، وحجّة العرب، أبو بشر عمرو بنُ عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، توفي سنة (١٨٠هـ).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٨١).

قــيُّوم ....

الفَتحُ المُبِينُ

كما صرَّح به الرّاغِبُ[١]، وإنَّما غُلِّبوا في جمعه بالواو والنّون لشرفهم، وعلى التنزّل وأن «العالَمين» خاصٌّ بالعُقلاء فهو جمعٌ لـ«عالم» مُرادًا به العاقل، فلا محذورَ حينئذ، وإنما لم يجز «شيؤون» جمعُ «شيءٍ» مرادًا به العاقلُ؛ لأنَّ «شيئًا» ليس صفةً، ولا علمًا، فلا يُجمَع بالواو والنُّونِ.

(قيُّوم) فيعول ....

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**الرَّاغب**) وهو من أئمّة السّنة والبلاغة، كما أفاده السّيوطي في النّوع التاسع من «المزهر»[٢].

قوله: (**وإنما غُلِّبوا...**) إلخ، تقدَّم هذا، فهو مكرَّر.

قوله: (**فلا محذور حينئذ**) فيه أن عالمًا ليس علمًا ولا صفة، بل هو اسم جمع كما مرَّ، فالشّذوذ باقٍ، وكتب عليه بعضهم: يقتضي هذا الجواب مساواة المفرد لجمعه، فإن كان منقولًا فواضح في الجملة، وإلا فلا يصلح جوابًا؛ إذ القاعدة أن الجمع أوسع دلالة من المفرد، وإن لم يذكره المانع واقتصرعلى ما ذكره؛ لأنّه يكفي في سند منعه، اهـ.

قوله: (**لأنّ شيئًا ليس صفةً**) يقال: وكذلك «عالم»، فلا فرق، اللّهمَّ إلا أن يفرق بأن «عالم» يتوهم فيه الصِّفة لاشتقاقه من العلم أو العلامة كما مرَّ، ولا كذلك «شيء»، فليُتأمل.

قوله: (**فَيْعولٌ**) لا فعول، وإلا لقيل: قووم ولم تقلب الواو ياء، قال في «الخلاصة»[٣]:

---

(١) «مفردات غريب القرآن» (ص ٣٤٤).

(٢) «المزهر» (١/ ١٦٠).

(٣) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٤٩٣).

السَّماواتِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

من أبنيةِ المبالَغَة، قُلبَت الواو ياءً وأدغِمَت في الياء، وأحسنُ الأقوالِ فيه وأجمعُها أنه الدَّائمُ القائمُ بتدبيرِ خَلقِه وحِفظِه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ الآيةَ [فاطر: ٤١]، ويقال فيه: قَيَّام وقَيِّم، وبهما قُرئ شاذًّا.

(السَّمَاواتِ) جمع سماء، وهي الجِرمُ المعهود، وتُطلَق لغةً: على كلِّ مرتَفِعٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

وإن يـك الـزَّائـدُ ضِعـفَ أَصـلِ   فـاجعَل لـه فـي الـوَزنِ مـا لـلأصلِ

قوله: (من أبنية المبالغة) أي: من الأبنية المفيدة للكثرة، وليس المراد أنه من الأبنية الخمسة المصطلح عليها.

قوله: (**قُلبت الواو ياء...**) إلخ: فأصله قيووم قلبت الواو الأولى ياء؛ لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة، وأدغمت فيها وأبقيت الضّمة دالة عليها، اهـ «مناوي».

قوله: (**وأحسن الأقوال فيه...**) إلخ، **فإن قلت**: هل هو صفة فعل، أو صفة ذات؟ **قلت**: قال عبد القاهر: إن أخذنا القيُّوم من معنى القيام على النّفوس بأرزاقها وآجالها والجزاء لها على اكتسابها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد: ٣٣] كان من أوصافه المشتقّة من أفعاله، ولم يكن من صفاته الأزلية، وإن أخذناه من معنى الدّائم كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا مديمًا للقيام كان من صفاته الذّاتية؛ لأنه يكون من معنى الباقي، وبقاؤه صفة أزلية، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (**وأجمعها**) من عطف العلّة على المعلول؛ لأنّ الأجمعية علّة الأحسنية.

قوله: (**وحفظه**) عطف عامّ على خاصّ، تأمّل.

قوله: (**السّماوات**) جمع سماء، وإنّما جمع السّماء لاختلافها بالآثار والحركات

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١١).

والأرضين، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(والأرَضِين) بفتح الرّاء، وقد تسكن، وجمعها ـ وإن كان خلافَ ما في الآيات ـ إشارةً إلى أنَّ الأصحَّ أنَّهنَّ سبعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: عددًا لا هيئةً وشكلًا فقط، خلافًا لِمن زعَمَه؛ للحديث المتفق عليه: «مَن ظلَم قِيدَ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

عند الحسّ وتباينها في الجنس، كما ورد في كتاب «المعراج»[١] للأستاذ القشيري: أنّ السّماء الأولى: موج مكفوف، أي: محبوس، والثّانية: من نحاس، والثّالثة: من الفضة، والرّابعة: من الذّهب، والخامسة: من الياقوت، والسّادسة: من زمرُّد، والسّابعة: من نور، والعرش جوهرة خضراء، والكرسي من النّور، أو جمعها باعتبار كونها أفلاك الكواكب السّبعة السّيارة، وقدّمها؛ لشرفها وعلوّ مكانها، اهـ «سعد»[٢].

قال النَّووي: والجمهور على تفضيل السّماء على الأرض؛ أي: ما عدا البقعة الشّريفة، «مواهب»[٣].

قوله: (وقد تُسَكَّن) أي: شذوذًا.

قوله: (وشكلًا) عطف تفسير.

قوله: (خلافًا لمن زعمه) أي: زعم أن المراد مثلهنَّ في الهيئة والشَّكل لا في العدد، وهم الحكماء، فإنّهم ذهبوا إلى أنها طبق واحد.

قوله: (للحديث) دليل لقوله: «أي: عددًا».

قوله: (قِيدَ) بكسر القاف وسكون المثناة التَّحتية، وإضافته إلى «شبر» بيانية، أي: قيدًا هو شبر.

---

(١) «المعراج» (ص ٤٦) وما بعدها.

(٢) «شرح التَّفتازاني على الاربعين النووية» (ص ٢٩).

(٣) «المواهب اللدنية» (٣/ ٦١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

شِبرٍ ـ بكسر القاف، أي: قَدْر شبرـ طُوِّقَه مِن سَبعِ أرضِين»[١]، وزعمُ أنّ المرادَ سبعٌ من سبعِ أقاليم، خروجٌ عن الظَّاهر بغير دليل، على أنَّ الأصلَ في العقوبات المماثَلةُ، ولا تتمُّ إلا إن طُوِّق الشّبرَ من سبع طبقات الأرض، وفي حديث البَيهقِيّ: «اللَّهمَّ رَبَّ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابغيّ

قوله: (أي: قَدْر شِبر طوِّقه...) إلخ في نسخ: «أي: قَدْر شبر من أرض طوِّقه...» إلخ، والذي في «الجامع الصغير»[٢]: «من الأرض» بالتَّعريفِ.

قوله: (طوِّقه) بالبناء للمفعول، أي: طوَّقه الله إياه يوم القيامة، كما جاء في رواية، بأن يجعل كالطوق في عنقه حقيقة، ويعظم عنقه ليسع ذلك، أو يطوق إثم ذلك ويلزمه لزوم الطّوق.

قوله: (من سَبعِ أرضين) فهي سبع طبقات، بين كلّ طبقَتين كما بين السّماء والأرض، خلافًا للضَّحاك، الذي زعم أنه لا فتق فيها، اهـ «شبرخيتي»[٣]، قال الشّبشيري في «شرحه»[٤]: قال القاضي عياض[٥]: وليس في غلظ الأرض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت، اهـ.

قوله: (ولا تتمُّ) أي: المماثلة (**إلا إن طوِّق الشبر من سبع طبقات الأرض**) لأن طبقات الأرض تابعة للطبقة العليا ملكًا وغصبًا، فمن غصب شبرًا فقد غصب ما تحته كمن ملكه، فيناسب تطويق الغاصب سبع طبقات، بخلاف الأقاليم، فإنه لا يناسب أن يطوق بغصب شبر من إقليم طوقًا منه ومن بواقي الأقاليم، إذ لا وجه لتطويقه شبرًا لم

---

(١) البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) «فيض القدير» (٧/ ١٧٦) (٨٨٤٢).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١١).

(٤) «الجواهر البهية» (ص ١٢٥ـ١٢٦).

(٥) حكاه عنه الإمام النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٤٨).

مدبِّرِ الخلائقِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

السَّماواتِ السَّبعِ وما أظلَلنَ، وربَّ الأرَضِين السَّبعِ وما أقلَلنَ»[١].

وجَمعُها بالياءِ والنُّونِ شاذٌّ، قيل: وحكمته أن يكون عوضًا عمَّا فاتها من ظهور علامة التَّأنيث.

(مُدبِّرِ) مصرِّف أمور (الخَلائقِ؛) أي: المخلوقاتِ . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

يأخذه ظلمًا.

قوله: (وما أقلَلنَ) أي: حملن.

قوله: (وجمعها) أي: الأرض (بالياء ـ أو الواو ـ والنُّون شاذّ، قيل: وحكمته أن يكون عوضًا عما فاتها من ظهور علامة التّأنيث)؛ [فيها، حيث لم يقل: أرضة، وإنما قال: من ظهور علامة التّأنيث][٢] لأنّ علامة التّأنيث مقدّره فيها، بدليل ظهورها عند التّصغير على أريضة.

قوله: (الخلائق) جمع خليقة، وهي الأشياء المخلوقة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، والتّاء للنّقل، اهـ «سعد»[٣]، وقد أشار إلى ذلك الشّارح بقوله: «المخلوقات»، وإنما جمع الخلائق ليعلم أن تدبير الكلّ إليه من العالم العلوي والسّفلي من أعلى العرش إلى ما تحت الثرى لا يشغله شأن عن شأن؛ لأنّ تدبيره لعالم الأرواح كتدبيره لعالم الأشباح، وتدبيره للكبير كتدبيره للصّغير، لا يختلف بالنّسبةِ إلى قُدرتِه أحوال شيء من

---

(١) البَيهَقِي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢)، وكذا النَّسائي في «الكبرى» (٨٧٧٦)، وابنُ خُزيمَة (٢٥٦٥)، وابنُ حِبَّان (٢٧٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦)، عن كعب رضي الله عنه أن صهيبًا رضي الله عنه حدَّثه، به.

(٢) ما بين المعقوفين من (ج).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بحسَب ما تَقتَضيه حكمَتُه البالغَة، ومَن عبَّر بالمصلحةِ أراد التَّدبيرَ الدُّنيويَّ؛ لأنَّ عمومَ رحمتِه تعالى اقتضت إقامةَ المصالح الدّنيوية على المؤمن والكافر لا الأُخرويَّةِ؛ لأنَّ غايةَ الكفَّارِ النَّارُ المؤبَّدة عليهم، فالمدبّرُ العَالِـمُ؛ بأدبار الأمور وعواقِبِها، . . . . . .

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابغيّ

ذلك في الإيجاد والإعدام، والمنع والإعطاء، اهـ «سعد»[١].

قوله: (**بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة**) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا، (**ومن عبَّر بالمصلحة**) فقال: أي: مصرِّف أمورهم بحسب ما تقتضيه المصلحة (**أراد التَّدبير الدُّنيوي . . .**) إلخ.

قوله: (**إقامة المصالح الدُّنيوية**) ولا ينقض بالكافر المعدم المريض؛ لأن في ذلك مصلحة كتخفيف عذاب غير الكفر، وفي الحديث: «إن من عبادي مَن لا يصلح له إلا الفقر . . .» الحديث الطّويل[٢].

قوله: (**لا الأخرويَّ**) بالنَّصب عطفًا على «الدنيوي»، وفي نسخ: «لا الأخروية» بالجرِّ عطفًا على «الدنيوية».

قوله: (**النَّار المؤبَّدة عليهم**) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى.

قوله: (**فالمدبر . . .**) إلخ، أي: إذا علمت أن معنى المدبِّر مصرِّف الأمور بحكمته فالمدبر . . . إلخ.

قوله: (**وعواقبها**) عطف على «أدبار» عطف تفسير.

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٠).

(٢) أخرجه البَيهقِيُّ في «الأسماء والصفات» (٢٣١)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» ٨/ ٣١٨، والقُضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٤٥٦)، وابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» ١/ ٤٤ (٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٩) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ.

أجمعين، باعثِ الرُّسلِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومقدِّر المقادير ومُجرِيها، وحملُ «الخَلائقِ» على أنه جمع «خليقة» بمعنى الطَّبع خلافُ الظّاهر.

(أجمعين) تأكيدٌ ناصٌّ على شُمولِ تَدبيرِه تعالى لكلِّ مَخلوقٍ.

(بَاعثِ) مُرسل (الرُّسُلِ) جمع رسول، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومجريها) تفسير.

قوله: (خلاف الظَّاهر) مع ما فيه من القصور، تأمَّل.

قوله: (ناصٌّ على شمول تدبيره تعالى لكلِّ مخلوقٍ) أي: وإن كان مفهومًا من جمع الخلائق كما مرَّ، ولذلك قال: «ناصٌّ» ولم يقل: دالّ.

قوله: (باعث الرُّسل) **فإن قلت:** سياق الكلام يقتضي أن يكون لتلك الأوصاف مدخل في اقتضاء الحمد؛ لأن ترتيب الوصف على حكم مشعر بالعلية، كما تقرَّر في الأصول، فما وجهه؟

قلنا: أما ربوبيته للكلِّ بالأمداد الرّزقية والحفظية، فظاهر أنها من المنح الجليلة، فتقتضي الحمد.

وأما قيامه بأمر السّماء والأرض؛ فلأنه لولاه لاختلَّ العالم، فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية، والمعارف اليقينية، إذ صلاح العباد بانتظام أمر المعاش.

وأما تدبيره لأمور مخلوقاته، فهو إفاضة وجودهم وصفاتهم، وجلائل النّعم عليهم، وما يتوقَّف عليه بقاؤهم، ولا يخفى أنه من النِّعم العظيمة أيضًا.

وأما بعثه[1] الرّسل فلأنّ الخلق بسبب احتجابهم بالنَّشأة عن نور الفطرة، وبعدهم

(١) في (أ) و(ب): (بعثة).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو إنسانٌ حُرّ ذكرٌ من بني آدم، أُوحِي إليه بشرعٍ وأمِر بتبليغه، سواء كان له كتابٌ أنزل عليه ليبلِّغه، ناسخًا لشرع مَن قبله، أو غير ناسخٍ له، أو على مَن قبله، وأمر بدعوة النّاس إليه، أم لـم يكن له ذلك؛ بأن أمر بتبليغ الموحَى إليه من غير كتابٍ؛ ولذلك كثُرت الرُّسل؛ إذ هم ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ[1]، وقلَّت الكتب؛ إذ هي: التَّورَاةُ، والإنجِيلُ، والزَّبورُ، والفُرقانُ، وصحفُ آدم، وشِيْث، وإدريس، وإبراهيم.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

عن الحقِّ، لا يمكنهم تلقي المعارف والعلوم من ربِّهم، بل لا بدَّ لهم من واسطة تناسب الحضرة الأحدية من وجه، والرّتبة البشرية من وجه، فيستفيض بسرّه المشاهد للحقِّ، ويفيض بظاهره المخالط للخلق، وهي الرّسل، فكان بعثهم من النّعم الجسام، والمنح العظام، اهـ «سعد»[2].

قوله: (الرّسل) من مجاز الأول، على حدِّ ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا﴾ [الحج: ٧٥]، فتأمّل.

قوله: (وهو إنسان حُرٌّ ذكر من بني آدم) لما كان الإنسان يطلق على الرّقيق والحرّ قيّد بـ «الحرّ» ليخرج الرّقيق، ولما كان شاملًا للذَّكر والأنثى بناءً على أنه يقال فيها: إنسان لا إنسانة قيَّد بـ «الذّكر» ليخرج الأنثى، ولما كان يشمل الجنَّ إن أخذَ مِن نَاسَ؛ أي: تحرَّكَ قيَّد بقوله: «من بني آدم»، أو يقال: ذكر إنسان توطئة للأوصاف بعده.

قوله: (أو على من قبله) أي: أو أنزل على من قبله.

قوله: (إذ هم ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ) والأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، هذا

---

(١) الأولى أن لا يقتصر على عدد في التّسمية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ﴾ [غافر: ٧٨]، ولا يُؤمَن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم إن ذكر عدد أكثر من عددهم، أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر عدد أقلّ من عددهم. «شرح العقائد» (ص٢١٤).

(٢) «شرح التّفتازاني» (ص ٣١ـ٣٢).

صلواتُ الله . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو أخصّ من النَّبِيِّ؛ فإنه إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ من بني آدم، أُوحيَ إليه بشرعٍ وإن لم يُؤمر بتَبليغِه.

(صلوات الله) أي: رحمتُه المقرونةُ بتعظيمٍ، وخُصَّ لفظُها بهم تعظيمًا لهم، وتمييزًا لمرتبتهم على غيرهم.

وتنظيرُ بعض الشُّرَّاحِ في تفسيرهم لها بالرّحمة ـ لأنها عطفت عليها في: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ ولأنها مستحيلة في حقِّه تعالى، وتصويبه أنها المغفرة ـ غيرُ سديد؛ لأنها أخصّ مِن مطلقِ الرَّحمةِ، وعطفُ العامِّ على الخاصِّ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

هو الصَّحيح، كما ذكره المؤلّف في شرح خطبة «المنهاج»[١].

قوله: (وخصّ لفظها) أي: الصّلاة (بهم)؛ أي: الأنبياء والرّسل؛ أي: خصّ بهم طلبها استقلالًا، فلا ينافي أنّها تطلب على غيرهم تبعًا، وتكره استقلالًا؛ لأنّ لفظ الصّلاة عرفًا صار شعارًا لذكرهم، ولهذا كره أن يقال: «محمد عزَّ وجلَّ» وإن كان عزيزًا جليلًا، وكالصّلاة السّلامُ إلا إذا كان خطابًا ولو حكمًا كالمراسلات أو جوابًا، فإن الابتداء به سنّة، وردُّه واجب، وألحق بالأنبياء الملائكة، ومن اختلف في نبوَّتهم كلقمان، وأما «صلاته صلَّى الله عليه وسلَّم على آل أَبِي أَوْفَى»[٢] فقيل: من خصائصه، وقيل: لبيان الجواز، اهـ من شرحَي «الكفاية» و«الجزرية» لشيخ الإسلام[٣]، وحواشي «ع ش».

قوله: (غير سديد) خبر عن «تنظير» و«تصويب».

---

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ١٨٤ـ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصَدقتِه، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

(٣) «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» (ص ٢٢)، و«شرح المقدمة الجزرية» (ص ٦).

وسلامهُ عليهم إلى المُكلَّفين؛ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

صحيحٌ مفيد، ولأنَّ المرادَ بها كما مرَّ ـ في حقِّه تعالى غايتُها كسائرِ الصِّفاتِ المستحيل ظاهرُها عليه تعالى.

(وسَلامُه) أي: تسليمُه إيّاهُم مِن كلِّ آفةٍ ونقصٍ (عليهم) وهذه كجملة «الحمد لله» خبريَّةٌ لفظًا، إنشائيّةٌ معنًى.

(إلى) متعلِّق بـ«باعث»، (المُكلَّفِين) جمع مُكلَّفٍ، وهو البالغُ العاقلُ من الإنس،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (إلى) متعلق بـ«باعث»، قال الشّهاب السّبكي في «شرح منظومة القبور»[(١)]: وهل حرف الجرِّ وحده المتعلق أو مع مجروره؟ ظاهرُ إطلاق الأكثرين الأول، لكن الثّاني هو الرّاجح، وقد قال الجلال البُلقِيني[(٢)] في مراسلة أرسلها لوالدِه: قول بعض المعربين للقرآن الكريم: إن المتعلق هو حرف الجرّ لا يستقيم؛ لأن حرف الجرّ لا يتعلّق بمفرده، وإنّما يتعلّق بمجروره، ووافقه والده على ذلك، وقال: هذا هو التّحقيق، اهـ.

قوله: (إلى المكلّفين) قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، قال الإمام: قد يخصُّ بالمكلّف، ولا حاجة إليه؛ لدخول غير المكلّف في «الناس»، يعني أن البعثة إلى شخص لا تقتضي التّكليف، بل يكفي جريان أحكام الإسلام عليه كالتّوارث والزّكاة من ماله.

قيل: ومقتضى البعثة إلى النّاس أنّ كلّ مَن يسمعه منهم يجب عليه إذا بلغ وعقل اتباعه، فيدخل الصّبي وغيره، فقول المصنِّف: «إلى المكلفين»؛ لأنّهم الأصل، أو

---

(١) «فتح الغفور» (ص ٧٠).

(٢) الإمام، الفقيه، جلال الدّين، عبد الرّحمن بنُ عمرَ بنِ رسلان البُلقيني، العَسقلاني، الشّافعي، توفي سنة (٨٢٤هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وكذا من الجنِّ بالنِّسبةِ لنبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ إذ هو مُرسل إليهم إجماعًا، خلافًا لِمن وهم فيه، كما بيَّنه السُّبكيُّ في «فتاويه»[١]، وأما بقيَّة الرُّسُل فلم يُرسل أحدٌ منهم إليهم، كما قاله الكَلبِيُّ[٢]، ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما[٣]، . . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

المقصود بالذّات، أو المنازع فيه، أو الأكثر اعتناء به، على أنّه يحتمل أنّ المراد إلى جنس المكلّفين، وحذف المضاف غير عزيز في كلامهم، فتأمَّله، اهـ شيخنا أبو بكر الشّنواني[٤]، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**وكذا من الجنِّ**) مع قوله: (**وكذا من الملائكة**) يقتضي وجود البلوغ والعقل في كلٍّ من الجنِّ والملائكة، وأن تكليفهم من البلوغ كالإنس، وفيه نظر، قال العزُّ ابنُ جماعةَ في «شرح بدء الأمالي»[٥]: المكلّفون على ثلاثة أقسام: قسم كلِّف من أول الفطرة قطعًا، وهم الملائكة وآدم وحوَّاء، وقسم لم يكلَّف أول الفطرة قطعًا، وهم أولاد آدم، وقسم فيهم نزاع، والظّاهر أنّهم مكلّفون من أول الفطرة، وهم الجنّ، اهـ.

قوله: (**خلافًا لمن وهم فيه**) أي: في هذا الإجماع.

قوله: (**وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم إليهم، كما قاله الكلبي، وروي عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما**) لكن أخرج الحاكم في . . . .

---

(١) «الفتاوى» (٢/ ٥٩٤ـ ٦٢٦).

(٢) الإمام، أبو النَّضر، محمد بنُ السّائب بنِ بشرِ الكَلبِيُّ، الكوفي، المفسِّر المشهور، متروك الحديث، توفي سنة (١٤٦هـ).

(٣) رواه الطَّبراني في «الكبير» (١١٦١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨١) وصحَّح إسناده، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (١٥١) عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما مَوقوفًا، وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢/ ١٦٦)، والبَيهَقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣) عنه مَرفوعًا.

(٤) الإمام، الفقيه، أبو بكر بنُ إسماعيل بنِ عمرَ بنِ عليٍّ الشّنواني، توفي سنة (١٠١٩هـ).

(٥) «درج المعالي شرح بدء الأمالي» (ص ٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإيمانُهم بالتَّوراة كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

«المستدرك»[1] عن ابنِ عبَّاس قال: «في كلِّ أرض نبيٌّ كنبيِّكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»، وقال: صحيح الإسناد، قال الجلال السّيوطي في «شرح التقريب»[2]: ولم أزل أتعجَّب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البَيهقِيّ قال[3]: إسناده صحيح، ولكنه شاذّ بمرّة، اهـ.

قال في «حاوي الفتاوي»[4]: ويمكن أن يؤوّل على أنّ المراد بهم النُّذُر الذين كانوا يبلغون الجنَّ عن أنبياء البشر، ولا بعد أن يسمَّى كلٌّ منهم باسم النَّبيِّ الذي يبلِّغ عنه، اهـ.

قال شيخنا الحَلبِيُّ[5]: وحينئذ كان لنبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم رسول من الجنّ اسمه كاسمه، ولعلَّ المراد اسمه المشهور، وهو محمد، اهـ.

ففي قوله: «ويمكن» معارضة لقول الشّارح: «أما بقية الرّسل. . .» إلخ، وقد يقال: لا معارضة؛ إذ لا يلزم من إرسال النّذر إليهم أن يكونوا بعثوا إليهم، فليتأمّل، اهـ «أحمد العجمي».

قوله: (كما دلَّ عليه قوله تعالى. . .) إلخ، أي: من قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣٠] أي: من جميع كتب بني إسرائيل: الإنجيل وما قبله، ثم بيَّن تصديقه

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٥) وعنه البَيهقِيُّ في «الأسماء والصفات» (٨٣١) و(٨٣٢)، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، وفي «فتاوى الرَّملي» (ص ٦٥٢): وهو محمول إن صحّ نقله عن ابنِ عبّاس على أنه أخذه من الإسرائيليات.

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٣).

(٣) «الأسماء والصفات» (٨٣٢).

(٤) «الحاوي» للسيوطي (١/ ٣٧٢).

(٥) «السيرة الحلبية» (١/ ٢٣٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الآية [الأحقاف: ٣٠]، لا يَدلُّ على أنّهم كانوا مكلَّفين به؛ لجواز إيمانهم به تبرُّعًا منهم.

وليس منهم رسول من الله تعالى عند جماهير العلماء، وأما قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فالمرادُ به: مِن أحدِكم، وهم الإنس، على حدِّ قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦].

وكذا مِن الملائكة بالنّسبة لنبيّنا أيضًا؛ لأنّه مُرسَلٌ إليهم عند جماعةٍ من أئمّتنا المحقِّقين، كما يدلّ عليه خبر مسلم: «وأُرسِلتُ إلى الخَلقِ كافّةً»(١)، بل أخَذ بعضُ المحقِّقين من أئمّتنا(٢) بعُمومِه حتى للجماداتِ؛ بأن رُكِّب فيها عقلٌ حتى آمنَت به.

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغِيّ

بقوله: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فالكتابُ القرآن لا التَّوراة كما حكي، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**لا يدلُّ على أنّهم كلنوا مكلَّفين**) أي: بالإيمان؛ (**لجواز إيمانهم به**)؛ أي: بالتَّوراة، والتَّذكير باعتبار الكتاب.

قوله: (**وليس منهم رسول**) أي: عن الله (**عند جماهير العلماء**) أي: كما مرّ في تعريف الرّسول أنّه إنسان حرّ ذكر من بني آدم. . . إلخ.

قوله: (**يخرج منهما**) أي: من أحدهما، وهو الملح.

قوله: (**فيهنّ نورًا**) أي: في إحداهنَّ، وهي السَّماء الدُّنيا.

قوله: (**لأنه مرسل إليهم**) اعتمد الشّمس الرّملي(٣) خلافه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) وهو البارزي كما في «الدر المنضود» ص ٥٩ للشّارح رحمه الله تعالى، وهو غلوٌّ لا دليل عليه.

(٣) «الفتاوى» (ص ٦٥٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقول الفخر الرَّازِي[١] ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] الشّاملِ لهم: أجمعنا على أن المرادَ الإنسُ والجنُّ دون الملائكة ـ مردودٌ[٢]، أو مرادُه[٣] به إجماع الخصمين؛ إذ «أجمَعنا» إنما يقال لذلك غالبًا، لا إجماع كلِّ الأمّة، على أنَّ هذا لا يؤخذُ مِن مثل الرّازي، بل من مثل ابنِ المُنذِرِ[٤] وابنِ جريرٍ[٥].

وأما غيرُ نبيِّنا فغير مرسلٍ إليهم قطعًا.

إذا تقرَّر ذلك فإطلاقُ المصنِّف بعث الرّسل إلى المكلّفين ليس المراد به عمومه كما عرَفت.

فإن قلت: تكليفُ الملائكةِ من أصلِه مُختَلَف فيه؟

قلت: الحقُّ تكليفهم بالطّاعاتِ العَمَليّة، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(ليس المراد به عمومه)** أي: ليس المراد به أن كلَّ رسول أرسل إلى جميع المكلّفين؛ لأنه لم يرسل إلى جميع المكلّفين إلا نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، فـ«أل» في «الرّسل» للجنس الصّادق بالواحد، والأولى أن يراد بـ«الرّسل» جميعهم، و«أل» في «المكلَّفين» للاستغراق بالنّسبة لنبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، وللجنس بالنّسبة لغيره، فهو من استعمال المشترك في معنييه.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٠).

(٢) أكثر المفسِّرين قالوا عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ أي: للجنِّ والإنس، منهم ابنُ المنذر، وابنُ جرير، والبَغوي، والقرطبي، وابنُ كثير، والبَيضاوي، وغيرهم.

(٣) في نسخة: (مراد). (ل).

(٤) الإمام، الفقيه، الحافظ، محمد بنُ إبراهيمَ بنِ المنذر النّيسابوري، توفي سنة (٣١٨هـ).

(٥) الإمام، العلامة، أبو جعفر، محمد بنُ جرير بنِ يزيد بن خالد الطبري، صاحب «جامع البيان»، توفي سنة (٣١٠هـ).

لهداياتهم . . . .

الفَتحُ المُبينُ

مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، بخلاف نحو الإيمان؛ لأنّه ضَروريٌّ فيهم، فالتَّكليفُ به تحصيلٌ للحاصل، وهو محالٌ.

والتَّكليف إلزامُ ما فيه كلفة، وهو الواجب والحرام، دون المندوب والمكروه، إذ لا تكليف فيهما حقيقةً.

(لـهِدايَتِهم) مصدر مضاف للفاعلِ أو المفعولِ؛ أي: لأجلِ دَلالتِهم إيّاهم على سلوكِ سبيل الهُدَى، وتجنُّب طريق الرَّدَى، ثم بعد هذه الدّلالة؛ منهم مَن تحصلُ له الهداية بمعنى الوصول، وهم المؤمنون، ومنهم مَن لا تحصلُ له، وهم الكافرون.

ودليل إطلاقها عليهما خلافًا للمُعتزلةِ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ أي: دللناهم . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لأنّه ضروري) يخالف ما في «الكشاف»[1] من أنّ إيمانهم وإيمان من في الأرض سواء، في أنّ إيمان الجميع بطريق النّظر والاستدلال لا غير، وأنّه لا طريق إلى معرفته إلا هذا، وأنه منزّه عن صفات الأجرام، اهـ.

قوله: (إلزام ما فيه كلفة) وقيل: التّكليف طلب ما فيه كلفة، وحينئذ فيدخل المندوب والمكروه.

قوله: (مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضَّمير إلى «الرُّسل»، أو مضاف إلى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضَّمير فيه إلى «المكلّفين».

قوله: (لأجل دلالتهم إياهم) هذا تفسير لإضافة المصدر للفاعل، وترك الاحتمال الثّاني للمقايسة، والتَّقدير عليه: لهدايتهم منهم.

قوله: (ودليل إطلاقها) أي: الهداية **(عليهما)** أي: المؤمنين والكفار.

---

(١) «الكشاف» (٤/١٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ﴾ أي: الضَّلال[1] ﴿عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] أي: الإسلام.

والذي للرسل هو الأول، وأما الثَّاني فيختَصُّ به تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

وبما قرَّرتُه عُلم أنَّ اللَّامَ في كلام المصنِّف لبيانِ حِكمَة الإرسالِ وغايتِه، لا للعلَّة الباعثة عليه؛ لأنَّ أفعالَه تعالى لا تُعلَّلُ بالأغراضِ؛ لما يلزم على ذلك الذي ذهب إليه المعتزلة قبَّحَهُم الله تعالى مـما هو مُقرَّر في محلِّه[2].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والذي للرُّسل هو الأول) أي: مطلق الدّلالة، (وأما الثاني) يعني الدّلالة الموصلة.

قوله: (وبما قرَّرته علم. . .) إلخ، وجه علم ما ذكر مما تقرَّر أنّه فسّر الهداية بالدّلالة على سلوك سبيل الهدى بالمعنى الشّامل للوصول، فلو كانت اللام للعلّة لما تخلّف ذلك، وقد يقال: اللام داخلة على هداية الرّسل، والذي لهم الدّلالة فقط لا الوصول، وحينئذ فلينظر من ماذا يعلم، ولو قال: واعلم أنّ اللام. . . إلخ، لكان واضحًا.

قوله: (لبيان حكمة الإرسال وغايته) فتكون اللام للعاقبة والفائدة، والمعنى أنّه بعث الرّسل فترتَّب على ذلك البعث فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل، لكنّها مترتبة عليه ترتب الاستظلال مثلًا على الشّجر المغروس من غير أن يكون الاستظلال حاملًا على غرسه، وإنّما الحامل عليه الانتفاع بثمره.

---

(١) في (د): (أي: الضلالة)، وفي (أ): (أعني الضلال).

(٢) انظر «المواقف» ص ٣٣١، و«شرح المقاصد» (٤/ ٢٩٦).

وبيانِ شرائعِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وبَيانِ شَرائعِ) جمعُ شريعةٍ، فعِيلَة بمعنى مَفعولَة، من شرَع بيّن، وهي لغةً: مَشرَعَةُ الماءِ، أي: مَورِدُ الشَّارِب، واصطلاحًا: وضعٌ إلَهِيٌّ سائقٌ لذَوِي العُقولِ، باختِيارِهِم المحمودِ، إلى ما يُصلِحُهم في معاشِهم ومعادِهم.

حَاشِيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وبيان شرائع . . .) إلخ، أي: وبعثهم لبيان؛ أي: تبيين شرائع الدّين، وهو عطف مرادف لما سيذكره الشّارح، لا من عطف السّبب على المسبّب.

قوله: (وضعٌ إلهيٌّ . . .) إلخ، أي: موضوع؛ أي: أحكام وضعها الله تعالى للعباد، فرعية كانت أو أصلية.

فخرج بـ«الوضع الإلهي» الأوضاع البشرية ظاهرًا نحو الرّسوم السّياسية، والتّدبيرات المعاشية، والأوضاع الصّناعية، وبـ«سائق» أي: باعث وحامل، الأوضاع الإلهية غير السّائقة؛ كإنبات الأرض، وإمطار السّماء.

وبـ«ذوي العقول» ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات؛ كالأوضاع الطّبيعية التي يهتدي بها الحيوانات إلى منافعها ومضارها.

وبـ«الاختيار» الأوضاع الإلهية الاتفاقية والقسرية؛ كالوجدانيات، نحو اللذّة، والألم، والجوع، والعطش، فإنها وضعٌ إلهيٌّ يسوق إلى المحمود لا بالاختيار، بل بطريق القسر.

وبقوله: «بالذات» أي: ما يكون خيرًا بالقياس إلى كلِّ شيء، صناعة الطِّبّ والفلاحة، فإنّهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي - أعني تأثير الأجرام العلوية في السّفلية - وكانتا سائقتين لذوي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخيرات، فليستا تؤديانهم إلى الخير الذّاتي الذي هو السّعادة الأبدية، والقرب إلى خالق البرية، اهـ «شرح الجوهرة» لمؤلّفها البرهان اللقاني.

الدِّين، بالدَّلائلِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(الدِّينِ) الإضافة فيه بَيانِيَّة[١] كما عُلم مِن تفسير الشَّريعة بما ذُكر؛ إذ هو هنا: ما شَرَعَه الله تعالى لنا من الأحكام، وهذه الأحكامُ المشروعة هي ذلك الوضع الإلهي . . . إلخ.

ويصحُّ أن تكون على معنى اللَّام؛ بأن يُرادَ بـ«الشَّرائعِ» الأحكامُ، وبـ«الدِّيْن» الملَّةُ والإسلامُ، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

ويُطلَق أيضًا: على العَادة، والسِّيرة، والحساب، والقهر، والقضاء، والحكم، والطَّاعة، والحال، والجزاء ـ ومنه: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، «كما تَدِينُ تُدانُ» ـ والسّياسةِ، والرَّأي، ودان: عصى وأطاع، وذلَّ وعزَّ، فهو من الأضداد.

قيل: ولو قال: «ببيان» كان أحسن؛ ليكون ذاكرًا للهداية وسببِها، وليس في محلِّه؛ لما تقرَّر أنَّ الهدايةَ هنا بمعنى الدّلالة، وهي بيانُ الشَّرائعِ، فكيف يجعلُ ذلك البيان سببًا لها؟! فالصَّوابُ ما فعلَه المصنِّفُ؛ لأنَّه من باب عطف الرَّديفِ إيضاحًا وتنبيهًا على المراد.

(بالدَّلائلِ) متعلق بـ«بيان»، جَمعُ دليل، وهو لغةً: المرشِد، واصطلاحًا: ما يُمكن

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (بالدّلائلِ) جمع دلالة بتثليث الدَّال، بمعنى الدَّليل، قال ابنُ قاسم في «الآيات البينات»[٢]: الدَّليل بزنة فَعِيل، وفَعِيل جمعه على فعائل غير مقيس، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالدّلائل جمع دلالة، والدّلالة تصدق على الدَّليل، كما قاله المَحلِّي[٣]، وجمعه

(١) فالمعنى شرائع هي الدين.

(٢) «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (١/ ٩).

(٣) الإمام، المفسِّر، الفقيه، محمّد بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المَحلِيُّ، توفي سنة (٨٦٤هـ).

القطعيَّةِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

التَّوصُّل بصحِيحِ النَّظَر فيه إلى عِلمٍ أو ظَنٍّ، نقليًا كان ـ وهو الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، ونحو الاستصحاب ـ أو عقليًا وهو البرهان الآتي.

(القَطعِيَّةِ) وهي الأدلَّة المؤدِّية إلى العلم؛ للقطع بمقدّماتها، نحو «كلُّ إنسانٍ جِسمٌ، وكلُّ جِسمٍ مُركَّبٌ، فكلُّ إنسانٍ مُركَّبٌ».

فإن قلتَ: أكثرُ أدلَّة الشَّريعَة ظنيّة؛ لأنَّ مقدِّماتِها كذلك، نحو الطمأنِينَة رُكنٌ في الصَّلاة، وكلُّ ركنٍ واجبٌ، والوضوءُ عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ يُشْتَرَطُ لها النِّيَّة، فكان يَنبغِي له حذف «القطعيَّة».

قلت: إنَّما صارت ظنيّةً بالنّسبة إلينا بخلافها بالنِّسبة لِمن سَمعها من النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّها بالنّسبة إليه قطعية، والكلامُ إنَّما هو في بيان الرّسل للشرائع، . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

على دلائل حينئذ مقيس، اهـ «شبرخيتي»[١].

قوله: **(إلى علم)** كالنّصوص المثبتة للبعث والحساب، **(أو ظنٍّ)** كخبر «إنما الأعمال بالنِّيات»، «شبرخيتي»[٢].

قوله: **(القطعية)** صفة للدّلائل، أخرج بها الدّلائل الظنية.

قوله: **(للقطع)** علّة المحذوف، تقديره: وصفت المؤدية للعلم بالقطعية للقطع بمقدّماتها. . . إلخ، أو لأنّها تقطع معارضة الخصم.

قوله: **(فإنّها بالنِّسبة إليه قطعية)** أي: لعدم وقوع الحلف في خبره صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦).

وواضحاتِ البراهين.

وذلك جميعه قطعيٌّ.

ويصحُّ أن يراد بدلائلهم معجزاتهم الدّالَّة على صدقهم، وكلُّها قطعية؛ لاستفادتِها مِن دليلٍ مؤلَّفٍ من مقدِّمتين قطعيَّتين، نحو «الرُّسل جاؤوا بالمعجزات، وكلُّ مَن جاء بالمعجزات صادقٌ، فالرُّسُل صادقون»، أمّا الصغرى فضروريَّة حِسيَّة، والكبرى ضروريَّة عقليَّة؛ إذ المعجزةُ خارِقَة للعادة، وخَرقُها للعادة لا يقدِرُ عليه إلا الله تعالى، وهو لا يؤيِّد بذلك كاذبًا، وقد أيَّدهم الله تعالى بها، فلم يكونوا كاذبين بل صادقين.

(ووَاضِحاتِ البَراهِين؛) أي: البراهين الواضحَةِ التي لا إشكالَ فيها، جمعُ برهانٍ، وهو لغةً: الحجَّة، واصطلاحًا: ما تركَّب مِن قضيَّتين[1] متى سُلِّمتا لزمهما لذاتِهما قولٌ ثالث، كـ«العالَم متغيِّر، وكلُّ متغيِّر حادث»، يُنتِجُ: «العالَم حادث»، على ما هو مقرَّر في مَحلِّه من كتب الميزان.

قوله: (وذلك جميعه قطعي) أي: لأنه عن الله عزَّ وجلَّ.

قوله: (لاستفادتِها...) إلخ، فيه أنّ الدّليل الذي ذكره إنّما ينتج صدق الرّسل، وليس الكلام فيه، إنّما الكلام في قطعية المعجزات، وكان يكفي أن يعلّل بقوله: «لأنها مشاهدة محسوسة»، فتأمّل.

قوله: (فضروريَّة حِسيَّة) أي: ثابتة بالحسِّ، فقد شوهد قلب العصا حية، وإحياء الموتى، ونبع الماء من بين الأصابع، وانشقاق القمر، ونحوها، اهـ «مناوي»[2].

قوله: (وواضحات البراهين) من إضافة الصّفة للمَوصوفِ، كما أشار إليه الشارح، وعطف البراهين على الدّلائل من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن البرهانَ لا يكون قطعيًا

---

(١) في (أ): (تصديقين)، وفي (ز): (مقدّمتين)، وما أثبته من (د).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٧).

أحمَدُهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(أحمَدُه) أي: أصفُه بجَميعِ صفاتِه الجميلة.

وذكَر الحمدَ مرَّتين للجمع بين نوعَيه؛ الواقعِ في مقابلَةِ صفاتِه تعالى، والواقعِ في مقابلَةِ نعمِه التي مِن جُملتها التّوفيق لهذا التّأليف، وهذا الثّاني هو الشُّكرُ كما مرَّ[١]، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وخصَّ الأوّل بالجملة الاسمية الدَّالة على الثّبوتِ والاستِمرار، والثّاني بالفعليّةِ الدَّالة على التّجدُّد والتّعاقُب؛ لقدم الصِّفاتِ واستِمرَارِها، وتجدُّد النِّعم وتعاقُبِها.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

يقينًا بخلاف الدّليل، ولأن البرهانَ اصطلاحًا لا يكون إلَّا مركَّبًا، والشّارح عرَّف البرهان بتعريف القياس، وفي كلام بعضهم أن له إطلاقين.

قوله: (الجميلة) صفة كاشفة[٢]؛ لأنّ سائر صفاته تعالى جميلة.

قوله: **(الواقع في مقابلة صفاته تعالى)** انظره مع أن الحمد للذات متصفة بصفاتها لا في مقابلة الصفات فقط.

قوله: (وهذا الثاني هو الشكر) أي: اللغوي، كما مرَّ من أن الثَّناء الواقع في مقابلة نعمةٍ شكرٌ.

قوله: (نَوْعَيه) فيه أن الحمد ثلاثة أنواع؛ واقع في مقابلة صفة، وواقع في مقابلة نعمة، وأتى بهما المصنّف، وواقع لا في مقابلة شيء، نحو «الحمد لله» فقط.

قوله: (قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]) أي: لئن شكرتم نعمتي وآمنتم وأطعتم لأزيدَنّكم في النِّعمةِ، وقيل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ﴾ بالطَّاعة ﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ بالثّوابِ، والآية نصَّت على أنّ الشُّكر سبب للمَزيدِ.

---

(١) انظر (ص ٦١).

(٢) زاد بعده في (د) وفي (س) وهامش (أ): (الأولى لازمة).

على جميعِ نعمه، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي الأبلغ من الحمدين كلامٌ، بيّنتُه في شرحَي «الألفية» و«الإرشاد»[1].

(على جميعِ نِعَمِه) جمعُ نعمة، وهي لِينُ العَيشِ وخِصبه، أو الشّيء المنعَم به؛ إذ كثيرًا ما يأتي «فِعْل» بمعنى المفعول؛ كالذِّبح، والنِّقض، والرِّعْي، والطِّحْن، ومع ذلك لا ينقاس.

وقال الفخر الرّازي[2]: هي المنفَعَة المفعولة على جهة الإحسانِ إلى الغير، وقيل: لا بدَّ مِن تقييد المنفعة بالحسنة؛ لأنه لا يُستحقُّ الشّكر إلا بها، والحقُّ عدَم اعتبار هذا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (على جميع. . .) إلخ، «على» للتَّعليل، كما هي في قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

قوله: (وهي لين العيش. . .) إلخ، أي: سواء كان مفعولاً على جهة الإحسان إلى الغير أم لا.

قوله: (وخِصبه) بكسر الخاء المعجمة: ضدّ الجدب.

قوله: (كالذِّبح بمعنى المذبوح) ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] أي: مذبوح.

قوله: (والرِّعي) بالكسر؛ أي: الكلأ، وبالفتح المصدر.

قوله: (والطِّحن) بالكسر: الدّقيق.

قوله: (ومع ذلك) أي: مع كثرته.

قوله: (المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير) أي: أثم به فاعله أم لا.

قوله: (وقيل: لا بدَّ. . .) إلخ، فيقال: هي الحسنة المفعولة على جهة الإحسان

---

(١) «فتح الجواد» (١/ ٩).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٠٨) و(٣/ ٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

القَيد؛ لجواز أن يستحقَّ الشّكر بالإحسان وإن كان فعله محذورًا؛ لأنَّ جهةَ استحقاق الشُّكر غير جهة استحقاق الذَّمِّ، ولهذا استحقَّ الفاسق الشّكرَ بإنعامه، والذَّمَّ بمعصيته.

واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافرٍ في الدّنيا؟

فقيل: نعم، وعليه الباقِلاني[1]، وقال الفخر الرّازي[2]: إنّه الأصوَب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠]، وذكَر آياتٍ كثيرةً فيها دلالة لذلك.

وقيل: لا؛ لأنّه وإن وصلت إليه نِعمٌ لكنّها قليلةٌ حقيرةٌ لا اعتداد بها؛ لأدائها إلى

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

إلى الغير.

قوله: (لجواز أن يستحق. . .) إلخ، أي: المحسن الشّكر، أي: لغة وعرفًا لا شرعًا (بالإحسان وإن كان فعله) أي: الإحسان أو المحسن (محذورًا)، ألا ترى أنّ من أكثر الضّيافة بمال غصبَه عدّه العرف محسنًا وإن لم يثبت شرعًا، لكن قوله: (ولهذا استحقَّ الفاسق. . .) إلخ، يقتضي الثّواب، إلا أن يقال: أراد بالفاسق الغاصب والسّفيه المتبرِّع بماله، ومراده استحقَّ الشّكر لغة وعرفًا، فتأمَّل.

قوله: (واختلفوا هل لله نعمة. . .) إلخ، أي: اختلفوا في جواب (هل لله نعمة. . .) إلخ.

قوله: (وقيل: لا. . .) إلخ، ويجاب عن الآية التي هي ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بأن التّقدير على أسلافكم الذين من قبلكم، وهو من آمن منهم بالتّوراة قبل نسخها بالإنجيل.

---

(١) الإمام، العلاّمة، القاضي، أبو بكر، محمدُ بنُ الطيبِ بنِ محمَّدٍ الباقلاني، توفي سنة (٤٠٣هـ).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٠٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الضّرر الدّائم في الآخرة، فهي كحُلوٍ فيه سُمّ، ومن ثمّ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

والخلافُ لفظيٌّ؛ إذ لا نزاع في وصول نِعَمٍ إليه، وإنّما النِّزاع في أنّها إذا حصَل عقبها ذلك الضّرر الأبدي هل تسمَّى حينئذٍ في العُرف نِعَمًا أو لا؟ فهو نزاعٌ في مجرَّد التَّسمية.

وأَوَّلَ بعضُ المحقّقين النِّعمةَ في نحو كلامِ المصنِّف هذا بالإنعام؛ نظرًا إلى أنَّ الحمدَ على الوصف القائم بذاته تعالى الدّائم المستمرِّ أبلغُ منه على أثره الواصل إلينا.

حَاشيَةُالعلاّمةِالمَدَابِغيّ

قوله: (إذ لا نزاع في وصول نِعَمِ الله إليه) عبارة ابنِ عادل[1]: لأنّه لا نزاع في أنّ الحياة والعقل والسّمع والبصر وأنواع الرّزق والمنافع من الله تعالى، إنّما الخلاف في أنّ أمثال هذه المنافع إذا حصل عقبها تلك المضارُّ الأبدية، هل يطلق عليها في العرف اسم النّعمة أم لا، ومعلوم أن ذلك نزاع في عبارة.

قوله: (إذا حصل عقبها) أي: في الآخرة (ذلك الضَّرر الأبدي هل تسمَّى) يعني الإحسانات الواصلة إليه (حينئذ في العرف نِعَمًا أو لا)، قال بعضهم: هذا ليس مما الكلام فيه، إنّما الكلام في أنّها هل تسمَّى نعمة في الدّنيا أو لا، فكان الأولى أن يقول: هل تسمّى في العرف. . . إلخ، بإسقاط «حينئذ»؛ لأنّ حصولَ الضّرر إنّما هو في الآخرة، وأقول: قوله: «حينئذ» أي: عند ملاحظة ذلك، وليس المراد أنها تسمّى في الآخرة أم لا، فليُتأمّل.

قوله: (وأوَّل بعضُ المحقِّقين النِّعمةَ في كلامِ المصنِّف هذا بالإنعام) لكن على هذا يفوت قوله فيما تقدّم أنه جمع بين نوعي الحمد، تأمَّل.

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (٢/ ٨).

وأسألُهُ المزيدَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

واعلم؛ أنَّ كلَّ ما يصلُ إلى الخلق ـ من النّفع، ودفع الضّرر ـ منه تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] أي: إما ظاهرًا كالخلق، وإما باطنًا كالواصلة من غيره ظاهرًا، فإنه الخالقُ لها ولداعية الإنعام في قلبه بها، لكن لما أُجرِيت على يديه استحقَّ نوعَ شكرٍ بها، وأما حقيقة الشّكر فهي له تعالى فقط؛ لأنّه المنعم بالحقيقة.

ونعمه تعالى غير متناهية ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والأمرُ بتذكُّرها في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ﴾ [البقرة: ٤٠]؛ لأنّها وإن لم تتناه باعتبار الأشخاص والأنواع، إلا أنّها متناهية بحسب الأجناس، وذلك كافٍ في التّذكُّر المفيد للعلم بوجود الصّانع الحكيم.

(وأسألُه المزِيدَ) . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (والأمر بتذكُّرها. . .) إلخ، جواب عما يقال: إذا كانت النّعم غير متناهية، وما لا يتناهى لا يحصل العلم به في حقِّ العبد، فكيف أمر بتذكّرها في ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ﴾؟!.

قوله: (إلا أنّها متناهية بحسب الأجناس) لأنّها إما دُنيوِية أو أخروِيّة، والأول؛ إما وهبي كخلق البدن والقوى، ونفخ الرّوح وإشراقه بالعقل وما يتبعه، أو كسبي كتخلية النّفس عن الرّذائل، وتحليتها بالفضائل، والأخروية أن يغفر الله تعالى له ما فرط منه، ويرضى عنه، ويبوِّئه في أعلى علّيّين مع النّبيّين والصِّديقين، اهـ «سعد»[1].

قوله: (وأسأله المزيد. . .) إلخ، لما ورد الأمر بالسُّؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال بعض العلماء: «لم

---

(١) «شرح التّفتازاني» (ص ٣٤).

من فضلِهِ وكرمه .

الفَتحُ المُبينُ

أي: الزّيادة (من فَضلِه) أي: ما تفضَّل به على عباده من إسداء غاية الإحسان إليهم، فـ«مِن» للتَّعدية، ويصحُّ كونها للتَّعليل؛ أي: من أجل اتصافه بسائر صفات الكمال، ولا يسأل بالحقيقة إلا من هو كذلك.

(وكَرَمِه) فيه الوجهان المذكوران، والفضلُ لغةً: ضدّ النّقص، والإفضال . . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

يأمر بالمسألة إلا ليعطي» تأسَّى المصنّف بذلك.

قوله: (**الزِّيادة**) فالمزيد مصدر ميمي، و«أل» فيه عوض عن المضاف إليه؛ أي: مزيد النّعم.

قوله: (**من إسداء**) على حذف مضاف؛ أي: من أثر إسداء، أو إن «من» الابتدائية.

قوله: (**فـ«من» للتعدِّي**) وفي نسخة: «للتعدية».

قوله: (**فيه الوجهان المذكوران**) أي: كون «من» للتَّعديةِ، وكونها للتَّعليلِ.

قوله: (**والفضلُ لغةً: ضدُّ النَّقص**) أي: واصطلاحًا: العطاء عن اختيار لا عن إيجاب من الغير، كما تقول الحكماء، ولا عن وجوب منه على نفسه، كما تقول المعتزلة، اهـ.

ومعنى «لا عن إيجاب» أنه تعالى تصدر عنه أفعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكماء، فإنهم يجعلونه علّة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار، كالعلَّة ومعلولها، والطَّبيعة ومطبوعها.

ومعنى «ولا عن وجوب» أنه لا يجب عليه تعالى ذلك، خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه يجب عليه فعل الصَّلاح والأصلح، وردَّ بأنه لو وجب عليه لما وقعت محنة دنيا وآخرة، ولا تكليف بأمر أو نهي، اهـ «شبرخيتي»[1].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨).

وأشهدُ ألّا إلهَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

الإحسان، والكرمُ نقيض اللّؤم[١]، ويقال: كَرْم بسكون الرّاء كعَدْل للمُذكَّر والمؤنّث.

ولما ورَد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كلُّ خُطبَةٍ ليس فيها تَشهّدٌ فهي كاليدِ الجَذماءِ»[٢] تأسّى المصنِّفُ به، فقال: (وأشهد) أي: أعلم وأبين (أن لا إله؛) أي:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والكرم نقيض اللؤم) الكرمُ بذل؛ أي: إعطاء الكثير لغير علّة؛ أي: دنيوية أو أخروية، ويطلق بمعنى إيثار الصّفح عن الجاني، ومن عجيب ما يقال: «كلّ عيبٍ يغطيه الكرم إلا عيبَ الدّين»، والكريمُ يطلق على الله تعالى بخلاف السَّخي لعدم ورُودِه، ولإشعاره بجواز الشُّحِّ، اهـ «شبرخيتي»[٣].

وعطف الكرم على الفضل مرادف إن نظرنا لخصوص المقام، وهو أنّه في حقّ الله تعالى، وعامّ على خاصّ إن لم ننظر لذلك.

قوله: (وأشهد) الشَّهادة هي الإخبار بصحة الشّيئ النّاشئ عن العلم، وهي أخصُّ من الإقرار والعلم، إذ العلم قد يخلو عن الإقرار، وهو عن العلم، والشَّهادةُ جامعة لهما، اهـ «سعد في شرحه»[٤]، فكلُّ شهادة علم وإقرار، ولا عكس، ولهذا جيء بلفظ «أشهد» دون أعلم وأقرّ.

قوله: (وأبين) ظاهر عطفه على «أعلم» أن «أعلم» بضمِّ الهمزة وكسر اللام، وعبارة الجلال المحلّي[٥]: وأشهَد؛ أي: أعلَم، قال عميرة[٦]: أي: أذعن؛ إذ لا يكفي العلم

---

(١) الكرمُ ضدّ اللؤم لا نقيضه، ونقيض اللؤم «لا لؤم»، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والتِّرمِذي (١١٠٦)، وكذا أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٢)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨).

(٤) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٥).

(٥) «شرح المحلي» (١/ ٧).

(٦) «حاشية عميرة على شرح المحلي» (١/ ٧).

إلَّا اللهُ الواحدُ . . . .

لا معبودَ بحقٍّ في الوجود، (إلا الله الواحدُ) في ذاته فلا يَقبلُ قسمةً . . . .

بدون إذعان.

قوله: (أن لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحقٍّ إلا هذا الفرد الموجود بالحقِّ، الجامع لصفات الألوهية، الحاوي لنعوت الرُّبوبية، فالتَّوحيد لا يحصل إلا بأن يكون الإله بمعنى المعبود بالحقِّ، ويجعل «الله» عَلَمًا للذات لا اسمًا لمفهوم الواجب الوجود، وإلا يلزم الكذب إن أريد بالإله مطلق المعبود، لكثرة المعبودات الباطلة، واستثناء الشّيء من نفسه إن لم يجعل عَلَمًا.

وللإمام الرَّازي هنا سؤال مشهور، وهو أنَّه إن قدِّر «لا إله في الوجود إلا الله» لجاز أن يكون إله في الإمكان، وإن قدِّر «في الإمكان» يصير المعنى لا إله ممكن إلا الله، فإنه ممكن، وإن قدِّر «لا إله في الوجود والإمكان» يصير المعنى لا إله ممكن موجود إلا الله فإنه موجود ممكن عقلًا، والجميع باطلٌ، فلا يتمُّ به التَّوحيد، لكنَّها كلمة التَّوحيد اتفاقًا.

وجوابه أن يقال: لا إله موجود أزلًا وأبدًا إلا الله، فإنه موجود أزلًا وأبدًا؛ لأنّها سالبة ضرورية، فيكون معناه: الوجود ضروري السلب عن كلِّ فرد من أفراد الإله حال الحكم وقبله وبعده؛ إذ يجب أن يثبت للمستثنى ما نفي عن المستثنى منه، وإذا ثبت أن الوجود ضروري السلب عن كلِّ فرد من أفراد الإله غير الله، لم يتصف إله غير الله بوجودٍ أزلًا وأبدًا، وإلا لم يكن وجوده ضروريًا، وإذا كان كذلك يحصل به التَّوحيد؛ لأن المراد نفي تعدّد وجود المعبود بالحقِّ أزلًا وأبدًا، اهـ «سعد»[١].

و«أنْ» هي المخفَّفة من الثَّقيلة، والجملة مفعول «أشهد»، و«لا» نافية للجنس،

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٥).

القهَّار، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا تجزُّؤًا وصفاتِه وأفعالِه، فلا نظير له، ولا شريك له في ملكه، ولا معين له في فعله.

(**القهَّارُ**) الغالبُ الذي لا يُغلبُ، والقويُّ الذي لا يَضعُفُ، مأخوذ من قهَره غلَبه، وأقهَرتُه وجدته مقهورًا، والقُهرَة بالضَّمِّ الاضطرارُ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

و«إله» اسمها مبنيٌّ معها على الفتح في محلّ نصب، وخبرها محذوف تقديره موجود، و«إلا» حرف استثناء، والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضّمير المستتر في الخبر، أو منصوب على الاستثناء، ثم إنّ مثل هذا التّركيب عند علماء المعاني يفيد القصر، وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصّفة على الموصوف لا العكس، فإن «إله» بمعنى الوصف.

فإن قلت: لم قدّم النَّفي على الإثبات، فقيل: «لا إله إلا الله» ولم يقل: «الله لا إله إلا هو» بتقديم الإثبات على النّفي؟ **أجيب**: بأنّه إذا نفي أن يكون ثَم إله غير الله، فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليواطئ القلب، وليس مشغولًا بشيء سوى الله تعالى، فيكون نفي الشّريك عن الله تعالى بالجوارح الظّاهرة والباطنة، وتوضيحه أنّه إذا بدأ بالنَّفي فقد تخلى عما سوى الله تعالى، واشتغل به، بخلاف ما إذا بدأ بالإثبات وأخَّر النّفي، والتّخلي عن الرّذائل وسيلة للتّحلّي بالفضائل، اهـ «قسطلاني»[١].

قوله: (**ولا تجزُّءٍ**) عطف تفسير، أو الأول نفي للكمِّ المنفصل، والثّاني نفي للكمِّ المتصل.

قوله: (**لا يُغلَب**) بالبناء للمفعول.

قوله: (**لا يَضعُف**) بفتح الياء وضمّ العين من ضعف.

قوله: (**والقُهْرة بالضَّمِّ**) أي: وإسكان الهاء (**الاضطرار**)، والقُهَرة كهُمَزة الشِّريرة.

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٩٠).

الكريمُ الغفّار، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(الكَرِيمُ) الذي لا تنقطِع نِعَمه العظمى عمَّن التَجأ إليه في مُهمَّاته التي من جُملتِها تيسير مثل هذا الكتاب، بل ولا عمَّن أعرَض عن طاعتِه وشكره، (الغفَّارُ) السَّتَّار لذنوب مَن أراد مِن عباده، فلا يفضَحه بالهَتكِ في الدّنيا، ولا بالعذابِ في الآخرة.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (الغفَّار) أي: السّتار لذنوب من أراد من عباده. . . إلخ، **واعلم**؛ أنّ الغفور أبلغ من الغافر؛ لأنّ فعولًا موضوع للمُبالغةِ، والغَّفار أبلغ من الغفور؛ لأنّه للتكثير من غير حصر، فإذا ستر الله على عبده مرّة فهو غافر له، وإن ستر عليه مرارًا فهو غفور، وإن أدام السّتر عليه فهو غفَّار له، فإذا ستر على عبده في الدّنيا وعفا عن عقوبته في الآخرة ولم يفضحه فهو غفَّار له، وقيل: إن غفر له بعض ذنوبه في الآخرة وعاقبه على الباقي فهو غافر له، وإن غفر له أكثر ذنوبه وعاقبه على القليل فهو غفور له، وإن غفر له جميع ذنوبه فهو غفَّار له، وبين القهّار والغفّار طباق معنويٌّ؛ لإشعار الأول بالقهر، واستحضاره يبعث على الخوف، والثاني بالرّحمة، واستحضاره يبعث على الرّجاء، اهـ «شبرخيتي»[١].

قوله: (لذنوب من أراد من عباده) لم يقل: لذنوب عباده؛ لأنه يجب أن نعتقد أن بعضًا من عصاة هذه الأمة يعذَّب ولو واحدًا، وعبارة عبد السّلام اللَّقَاني: للقاعدة الواجبة الاعتقاد أنّ كل نوع من الكبائر لا بدَّ من عذاب طائفة من مرتكبيه، قال الأُبِّيُّ[٢]: انعقد الإجماع على أنّه لا بدَّ من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة؛ لأنَّ الله تعالى توعَّدهم، وكلامه تعالى صدق، فلا بدَّ من وقوعه، اهـ.

قوله: (فلا يفضحه) فَضَح من باب نَفَع، «مصباح»[٣].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (١/ ١١٣).

(٣) «المصباح» مادة (ف ض ح).

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وأشهدُ أنَّ محمَّدًا) عَلَمٌ منقولٌ من اسم مفعولِ المضعّف، موضوعٌ لمن كثُرت خصالُه الحميدة، سُمِّي به نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم بإلهامٍ من الله تعالى لجدِّه عبدِ المطَّلب بذلك[1]؛ ليكون على وَفق تسميَته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام، على ما ورَد عند أبي نُعَيم[2]، وروى ابنُ عساكر عن كعب الأحبار: «أنَّ آدمَ رآه مَكتوبًا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (منقول) لا مرتجل، والمنقول ما استعمل قبل العَلَمية في غيرها، والمرتجل بخلافه.

قوله: (المضعّف) أي: المكرّر العين، وهو حمّد بالتَّشديد.

قوله: (بذلك) الظّاهر أن الباء زائدة في المفعول الثاني للإلهام، كما زيدت اللام في مفعوله الأول لتقوية العامل.

قوله: (ليكون على وفق. . .) إلخ، أي: وليطابق اسمه صفته، وتشريفًا له لموافقته الاشتقاق في «الحميد» من أسمائه تعالى، اهـ «شبشيري»[3].

قوله: (بألفي عام) عبارة عن طول الزَّمن، أو عن مدَّة لو قدِّرت بزمن بلغت ذلك، فلا يقال: لا زمن ثَمَّ؛ لأن الزَّمن يقدَّر بحركة الفلك، وهو لم يخلق، «ع ش».

قوله: (كعب الأحبار) في «القاموس»[4]: كعب الحبْر ويكسر، ولا يقال: كعب

---

(١) رواه البَيهقِي في «الدلائل» (٣١) مرسلًا.

(٢) يشير إلى ما رواه أبو نُعيمٍ في «الحلية» (٧/ ٢٥٦) وعنه الخطيبُ في «تاريخه» (٧/ ٣٨٧)، والعُقيلي في «الضّعفاء» (١/ ٣٣) و(٢/ ٨٦)، وابنُ الجوزي في «العلل» (١/ ٢٢٠ و٢٣٨)، عن جابرٍ رضي الله عنه رفَعَه: «مَكتُوبٌ على بابِ الجنَّةِ: لا إله إلا الله محمد رسول الله، عليٌّ أخو رسول الله، قبل أن يخلق السَّماواتِ والأرض بألفَي عامٍ»، قال ابنُ الجوزي: هذا حديثٌ لا يصحُّ.

(٣) «الجواهر البهية» (ص ١٣٥).

(٤) «القاموس» مادة (ح ب ر).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

على ساقِ العرشِ، وفي السَّماواتِ، وعلى كلِّ قصرٍ وغُرفةٍ في الجنَّة، وعلى نُحورِ حُورِ العِينِ، وعلى ورق شجرةِ طُوبَى، وسِدرَةِ المنتهى، وأطرافِ الحُجُب، وبين أعينِ الملائكةِ»[١].

ولم يُسمَّ أحدٌ قبلَه به، لكن لما قرُب زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم، ونشَر أهلُ الكتاب نعتَه، سمَّى قومٌ أولادَهم به؛ رجاءَ النُّبوَّة لهم، والله أعلمُ حيث يجعلُ رسالتَه، وعدَّتُهم خمسةَ عشرَ كما بيَّنه بعضُ المحقِّقين[٢].

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيِّ

الأحبار، كما مرَّ.

قوله: (ولم يُسمَّ أحدٌ قبلَه به. . .) إلخ، في «سيرة الحافظ اليعمري»[٣]: وروينا عن أبي القاسم السّهيلي[٤] قال: لا يُعرف في العرب مَن تسمّى بهذا الاسم قبله صلَّى الله عليه وسلَّم إلا ثلاثة، طمع آباؤهم حين سمعوا بذكر محمّد صلَّى الله عليه وسلَّم وبقرب زمانه، وأنّه يبعث بالحجاز أن يكون ولدًا لهم، ذكرهم ابنُ فورك في كتاب «الفصول» وهم: محمد بنُ سفيان بنِ مجاشع جدّ الفرزدق الشّاعر، والآخر محمّد بنُ أحَيحَة بنِ الجُلاحِ من الأوس، والآخر محمدُ بنُ حُمرانَ من ربيعة، وذكر معهم محمّدًا رابعًا أُنسيتُه، وكان آباء هؤلاء الثّلاثة قد وفدوا على بعض الملوك وكان عنده علم بالكتاب الأول، فأخبرهم بمبعث النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وباسمه، وكان كلّ واحد منهم قد خلَّف امرأته حاملًا، فنذر كلّ واحد منهم إن ولد له ولد ذَكَر أن يسميه محمّدًا، ففعلوا ذلك، اهـ.

---

(١) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٨٠).

(٢) وهو شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، انظر «فتح الباري» (٦/ ٥٥٦).

(٣) «عيون الأثر» (١/ ٤٥).

(٤) «الروض الأنف» (٢/ ٩٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وفيها عن القاضي عياض[1] بعد كلام يتعلّق باسم أحمد ما نصّه: وكذلك محمّد أيضًا لم يسَمّ به أحد إلى أن شاع قبيل وجوده عليه الصّلاة والسّلام وميلاده أن نبيًّا يبعث اسمه محمّد، فسمّى قوم قليل من العرب أبناءهم بذلك، رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، وهم: محمدُ بنُ أحَيحَة بنِ الجُلاح ـ بتخفيف اللام ـ الأوسي، ومحمد بنُ مسلمةَ الأنصاري، ومحمد بنُ براء البكري، ومحمد بنُ سفيان بنِ مجاشع، ومحمد بنُ حمران الجعفي، ومحمد بنُ خزاعي السّلمي، لا سابع لهم؛ أي: فيما أعلم، ويقال: إن أول من تسمَّى به محمد بن سفيان، واليمن تقول: بل محمد بن اليحمد الأزدي ثم حمى الله، أي: منع كلَّ من تسمَّى به أن يدَّعي النُّبوَّة أو يدَّعيها أحد له حتى تحقَّقت التّسميتان بمحمّد وأحمد له صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُنازَع فيهما، اهـ.

وفي «سيرة الشّيخ الحلبي»[2] عن بعضهم[3] أنّه عدَّهم ستّة عشر ونظمهم فقال: [من الكامل]

إن الذين سمُّوا باسم محمّد ... مِن قَبلُ خير الخَلْق ضعفُ ثمان
ابنُ البراء مجاشعُ بنُ ربيعة ... ثم ابنُ مَسلم يحمدي حَمْراني
ليثيٌّ السّلمي وابنُ أسامة ... سعديٌّ وابنُ سواءة هَمْداني
وابنُ الجُلاح مع الأسيدي يا فتى ... ثم الفُقَيمي هكذا الحرماني

قال بعضهم: وفاته آخران لم يذكرهما، وهما: محمد بن الحارث، ومحمد بن

(١) «الشفا» (١/ ٢٣٠).
(٢) «السيرة الحلبية» (١/ ١٣٤).
(٣) هو الشيخ عبد الباسط البلقيني، كما في «سبل الهدى» (١/ ٤١١). (ل).

عبدهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(عبدُه) قدَّمه امتثالًا لما في الحديث الصَّحيح: «ولكن قولوا: عبدُ الله ورَسولُه»[١]؛

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

عمر بن مُغْفِل ـ بضمّ أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام ـ، وقد نظمهما شيخنا القاضي في بيت يضمّ إلى هذه الأبيات فقال:

وابنًا لحارث زد لعدّهم وزد ابنًا لمُغْفِل جاءنا ببيان

وأما أحمد فلم يتسمَّ به أحد قبله ولا في زمانه، بل هو أول من تسمَّى به، ثم بعده والد الخليل[٢]، هكذا جزَم بأنه من خصائصه الحافظ السُّيوطيُّ[٣] وأقرُّوه، إلا أن البرهان اللَّقَاني حكى في «شرح عقيدته الكبير» أنه تسمّى به أربعة قبله بزمان طويل، وجزم الشّيخ زكريا في «شرح رسالة القشيري» بأن الخضر اسمه أحمد، والله أعلم.

قوله: (قدَّمه امتثالًا . . .) إلخ، **فإن قلت**: هل هو من باب التَّرقِّي أو التَّدلِّي؟ **قلت**: قال السَّعد في «شرحه»[٤]: جمع بينهما ليدفع الإفراط والتَّفريط الذي وقع في شأن عيسى، وقدَّم العبد ترقِّيًا من الأدنى إلى الأعلى، وفي كلام الصّوفية: إنّه لا مقام أشرف من العبودية؛ إذ بها ينصرف من الخلق إلى الحقّ، وينعزل عن التّصرُّفات، وبالرِّسالة عن الحقِّ إلى الخلق، ويقبل على التَّصرُّفات، ولذا قال: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] ولم يقل: برسوله، فلا يكون ترقِّيًا.

قوله: (ولكن قولوا: عبد الله ورسوله) أول الحديث: «لا تُطروني كما أطرتِ النَّصارى عيسى» أي: لا تَصِفوني بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن عمرَ رضي الله عنه.

(٢) قال أبو العبَّاس المبرّد في «الكامل» (٢/ ١٢): فتَّش المفتِّشون فما وجدوا بعد نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم من اسمه أحمد قبل أبي خليل ابن أحمد.

(٣) «أنموذج اللبيب» (ص ٢٨).

(٤) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولأنّه أحبُّ الأسماءِ إلى الله تعالى وأرفعُها إليه، ومن ثمّ وصفه الله تعالى به في أشرفِ المقامات:

ـ فذكَره في إنزالِ القرآنِ عليه في: ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١].

ـ وفي مقام الدَّعوةِ إليه في: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

ـ وفي مقام الإسراءِ والوحي إليه في: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

فلو كان له وصفٌ أشرف منه لذكرَه به في تلك المقامات العليّة.

ومن ثم خُيِّر صلَّى الله عليه وسلَّم بين أن يكون نبيًّا مَلكًا، أو نبيًّا عبدًا، فاختار الثَّاني[١]، وسليمانُ عليه الصلاة والسلام سأل الأوّل[٢]، فانظر بُعدَ ما بين المرتبتين.

وسبب أشرفية هذا الوصف أنَّ الألوهيّةَ والسّيادَةَ والرُّبوبيةَ إنما هي بالحقيقة لله

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدابِغيّ

قوله: (ومن ثَم خُيِّر صلَّى الله عليه وسلَّم بين أن يكون نبيًّا مَلكًا، أو نبيًّا عبدًا، فاختار الثَّاني) وقد نظم هذا المعنى بعضهم[٣] فقال: [من السريع]

قال له جبريلُ عن ربِّه ... خُيِّرتَ فاخترْ يا دليلَ الهدى
نبوّة في حال عَبدِيَّة ... يحوي بها القِدْحَ المُعلَّى غدا
أو حال تمليكٍ تَخِرّ العدا ... بين يديه صُعَّقًا سُجَّدا
فاختار ما يحظى به آجِلًا ... لله ما أهدَى وما أسعَدا

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠) ـ وعنه الذَّهبِيُّ في «السير» (٢/ ١٩٥) ـ وقال الذَّهبِيُّ: حسن غريب.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥].

(٣) هو حجة الدين المكي: أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، كما في «خريدة القصر» (٢/ ٥١٣). (ل).

ورسوله، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

سبحانه وتعالى لا غير، والعبودية بالحقيقة لمن دونه، ففي الوصفِ بها إشارةٌ أيّ إشارةٍ إلى غاية كماله تعالى وتعاليه، واحتياجِ غيره إليه في سائر أحواله.

(ورَسولُه) مرَّ تفسيره كالنَّبيِّ بما يُعلم منه أنَّ بينهُما عمومًا مُطلقًا[١].

وآثَر ذكرَه إشارةً إلى ردِّ ما عليه ابنُ عبدِ السَّلام[٢] من تفضيلِ النُّبوَّةِ؛ لتعلّقها بالحقّ، على الرّسالة لتعلّقها بالخلق، ووجه ردّه أنَّ الرّسالةَ فيها التّعلّقان[٣]، كما هو ظاهرٌ، لا والكلامُ في نبوَّة الرّسولِ مع رسالتِه، وإلا فالرَّسول أفضلُ من النَّبيِّ قطعًا.

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابغيِّ

قوله: (ففي الوصف بها إشارة أيّ إشارة إلى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره إليه في سائر أحواله) كيف لا ! والعبودية ترك الاختيار، والثِّقة بالفاعل المختار، وعدم منازعة الأقدار، والتَّسليم لأمر الواحد القهَّار، وممَّا يُنسب للقاضي عياض رحمه الله تعالى: [من الوافر]

ومما زادني شَرفًا وتِيهًا ... وكِدتُ بأخمُصي أطَأ الثُّريَّا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيَّرتَ أحمد لي نبيَّا

ولبعضهم[٤]: [من السريع]

---

(١) أي: عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ أي: كلّ ما ينطبق عليه أنّه رسول ينطبق عليه أنّه نبيٌّ ولا عكس.

(٢) انظر «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٨٦).

(٣) عبارة ابنِ عبد السَّلام في «القواعد» (٢/ ٣٨٦): (إن قيل: أيّهما أفضل النّبوّة أم الإرسال؟ فنقول: النّبوّة أفضل؛ لأنّ النّبوّة إخبار عمَّا يستحقّه الرَّبُّ من صفات الجمال ونعوت الكمال، وهي متعلقة بالله من طرفيها، والإرسال دونها، أمر بالإبلاغ إلى العباد فهو متعلق بالله من أحد طرفيه، وبالعباد من الطّرف الآخر، ولا شكَّ أن ما يتعلق من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه)، وقد أجاب عنها في «المنهج القويم» (١/ ٨٤)، و«الدُّرّ المنضود» ص ٣٣ بغير هذا الكلام، قال الجرهزي: وحمله بعض المحقّقين على محملٍ حَسنٍ.

(٤) أورده في الدر المصون دون نسبه (١/ ١٩٩). (ل).

وحبيبُهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وحَبيبُه) الأكبر؛ إذ محبّة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] على حسَبِ معرفَتِه به، وأعرفُ النّاسِ به سبحانه وتعالى نبيُّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو أحبُّهم له، وأحقُّهم باسم الحبيب، وسيأتي الكلام على المحبّة في حديث: «ازهَد في الدُّنيَا يحبَّك الله»[١].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

يـا قـوم قلبـي عنـد زهـراء يَعْـرِفُهـا السّـامـعُ والـرّائـي
لا تَـدْعُنـي إلا بيـا عبـدَهـا فـإنّـه أشـرفُ أسمـائـي

قوله: (وحبيبه . . . وخليله) أما كونه حبيبًا فلقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا وأنا حبيب الله ولا فَخْر»[٢]، وعن الإمام جعفر الصّادق أنّه قال: «إنّ الله تعالى أظهرَ اسم الخلّة لإبراهيم، وأخفى اسم المحبّة لمحمّد، لتمام حاله؛ إذ لا يحبُّ الحبيب إظهار حال الحبيب؛ لئلّا يطلع عليه سواه، وقال لنبيّه لما أظهرها: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إشعارًا إلى أنّه لا طريق إلى محبّته إلا باتّباع حبيبه»[٣]، وأما كونه خليلًا فلقوله: «لو كنتُ متَّخذًا خليلًا غير ربِّي لاتَّخذتُ أبا بكر خليلًا»[٤]، نفى أن يكون له خليل غير ربّه، فثبَت خلّته، اهـ «سعد»[٥].

قوله: (فهو أحبُّهم له، وأحقُّهم باسم الحبيب) ومحبة الله تعالى للعباد إرادة الهدى والتَّوفيق لهم في الدُّنيا، وحُسْن الثَّواب في الآخرة، ومحبة العباد له عزَّ وجلَّ إرادة

---

(١) وهو الحديث (٣١) من هذا المتن المبارك.
(٢) أخرجه التِّرمذِي (٣٦١٦)، والدَّارمِي في «السنن» (٤٨)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وقال التِّرمذِي: غريب.
(٣) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٤٩٢).
(٤) متفق عليه؛ البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٧).

وخليله، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وحبيب فعِيل من أحبَّه فهو مُحَبٌّ، أو حبَّه يُحِبُّه بكسر الحاء فهو محبوب.

(وخَلِيلُه) الأعظم، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ أيضًا، من الخَلَّة: بالفتح وهي الحاجة؛ ولهذا وُصف بها إبراهيمُ عليه الصّلاة والسّلام لمَّا قصَر حاجتَه على ربِّه حين جاءه جبريل

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِي

طاعته، والتَّحرُّز عن معصيته، اهـ «شبشيري»[1]، وسيأتي في الشَّرح كما قال الشّارح.

قوله: (**وحَبِيْب فَعِيْل**) بمعنى مفعول كما يصرِّح به قوله: «من أحبَّه. . .» إلخ، مع قوله أيضًا: «ويصحّ أن يكون بمعنى فاعل»، فإن حبيبًا يأتي بمعنى محبّ، كأليم بمعنى مؤلم، قال الشّاعر[2]: [من البسيط]

إنـي تـودُّكـم نفسـي وأمنحكـم حبِّي ورُبَّ حبيبٍ غير محبوب

قوله: (**فهو مُحَبٌّ**) على القياس، لكنه قليل، و«محبوب» أيضًا على غير قياس، لكنه كثير، كما يؤخذ من «القاموس»[3].

قوله: (**أو حبَّه يُحِبُّه بكسر الحاء فهو محبوب**) وهذا شاذّ؛ لأنّه لا يأتي في المضاعف يفعِل بالكسر إلا ويشركه يفعُل بالضَّمِّ إذا كان متعدِّيًا ما خلا هذا الحرف، اهـ «صحاح»[4].

قوله: (**بمعنى مفعول أيضًا**) ويصح أن يكون فعيلًا بمعنى مفاعل، أي: مخالل، فكل من حبيب وخليل يصح أن يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول.

قوله: (**وصف بها إبراهيمُ عليه الصّلاة والسّلام لما قصَر حاجتَه على ربِّه حين جاءه جبريل. . .**) إلخ، في «تفسير القاضي البيضاوي»[5]: روي أن إبراهيم عليه الصّلاة

---

(١) «الجواهر البهية» (ص ١٣٧).

(٢) هو نغبة الغنوي كما في نوادر ابن الأعرابي فيما نقله البغدادي في «الخزانة» (٨/ ١٧٨).

(٣) «القاموس» مادة (ح ب ب).

(٤) «الصحاح» مادة (ح ب ب).

(٥) هذا الكلام في «الكشاف» (١/ ٦٠٣)، ونحوه مختصرًا في «مفاتيح الغيب» (١١/ ٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

على نبيِّنا وعليهما أفضَلُ الصّلاة والسّلام وهو في المِنجَنيق ليُرمَى به في النار، وقال له: ألك حاجة؟ . . . .

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

والسّلام بَعث إلى خليلٍ له بمصر في أزمة أصابت الناس مَن يَمتارُ منه، فقال خليله: لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلتُ، ولكن يريد للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس، فاجتاز غلمانُه ببطحاء لينة، فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس، فلما أُخبر ساءه الخبر، فغلبته عيناه فنام، وقامت سارة إلى غرارة منها فأخرجت منها حَوارِي ـ أي: بحاء مهملة فواو مفتوحتين فراء مهملة مكسورة[١]، أي: دقيقًا أبيض ـ واختبزتْ، فاستيقظ إبراهيم عليه السّلام فاشتمَّ رائحةَ الخبز، فقال: من أين هذا لكم؟ فقالت: من عند خليلك المصري، فقال: بل من عند خليلي الله عزَّ وجلَّ، فسمَّاه الله عزَّ وجلَّ خليلاً، اهـ.

وهو كما ترى مخالف لقول الشّارح: «وصف بها؛ أي: بالخلَّة إبراهيم عليه الصّلاة والسلام. . .» إلخ، إلا أن يقال: جاز أن يكون وصف بها عند إلقائه في النّار، وبزيادتها عندما أخبرته سارة، وقال لها ما ذكر، إذ هي مما هو مقول بالتَّشكيك، فليتأمَّل.

قال الشَّيخ الحلبي[٢]: وكان سنُّه حين ألقي ستَّ عَشْرة سنة كما في «الكشاف»[٣]، وفي كلام غيره: كان سنُّه ثلاثين سنة بعد ما سجن ثلاث عَشْرة سنة.

وهو ممن مات من الأنبياء فجأة، كداود وسليمان عليهم الصّلاة والسلام.

قوله: (**المنجَنيق**) بفتح الميم وكسرها: آلة تُرمَى بها الحجارةُ، مُعرَّبة، وقد تُذكَّر، «قاموس»[٤].

---

(١) كذا قال، والمشهور في كتب اللغة: «حُوَّارى»، انظر «تصحيح التصحيف» (ص ٢٣٥).

(٢) «السيرة الحلبية» (١/ ٤٨).

(٣) «الكشاف» (٣/ ١٢٧).

(٤) «القاموس» مادة (ج ن ق).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فقال: «أما إليك، فلا»[١].

أو بالضَّمّ وهي تخلُّلُ مودَّةٍ في القلب، لا تدعُ فيه خلاءً إلا ملأته، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (أما إليكَ فلا) فقال له: سل ربَّك، فقال: «حَسْبي من سؤالي عِلْمُه بحالي»[٢]، والظَّاهر أن «من» بمعنى «عن»؛ أي: يكفيني عن سؤالي علمه بحالي.

قوله: (أو بالضَّمِّ) أي: أو من الخُلّة بالضَّمِّ.

قوله: (لا تَدَعُ) أي: المودَّة (فيه خلاءً) أي: محلًّا خاليًا (إلا ملأته) قال الشّاعر[٣]: [من الخفيف]

قد تخلَّلت موضع الرُّوح منِّي وبذا سُمِّي الخليلُ خليلًا

وهي توجب الاختصاص بالأسرار، قال أبو العلاء المعري:

والخِلُّ كالماء يُبدِي لي ضَمائرَه مع الصَّفاءِ ويخفيها من الكَدرِ

أو من الخِلَّة بالكسر، وهي نبت تستحليه الإبل، ومن أمثالهم: «الخلَّة خبز الإبل، والحمض فاكهتها»، والثاني ـ أعني اشتقاقه من الخُلَّة بالضم ـ هو المختار، كما قاله الواحدي[٤]؛ لأن الله تعالى خليل محمد، ومحمد خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل محمد من الخَلة بالفتح التي هي الحاجة، اهـ «شبرخيتي»[٥].

---

(١) خبرٌ إسرائيليّ، يُروَى عن بعض السَّلفِ، والله أعلَم بصحَّته، انظر «حلية الأولياء» (١/ ٥٠).

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (١/ ٢٥٠). (ل).

(٣) نسب في «عَطف الألف» (٤٢) لأبي بكر الشبلي، وفي «أدب الدنيا والدين» (١٦١) لبشار بن برد. (ل).

(٤) «التفسير البسيط» (٧/ ١١٥).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لما خالله من أسرار الهيبَة، ومكنون الغيوبِ والمعرفة؛ لاصطفائه عن أن يطرقه نظرٌ لغيره، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم : «لو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتَّخَذتُ أبا بكرٍ خليلًا»[١].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لما خالَلَهُ . . .**) إلخ، الظّاهر أنه متعلّق بمحذوف، وسمي خليلًا على هذا لما خالله . . . إلخ.

قوله: (**من أسرار الهيبَة**) بيان لـ«ما»، وفي «تفسير ابن عادل»[٢] بعد أن ذكر أسباب تسمية إبراهيم عليه السّلام خليلًا، قال ابنُ الخطيب[٣]: لأنّ محبَّة الله تعالى تخلَّلت في جميع قواه، فصار بحيث لا يرى إلا الله، ولا يتحرَّك إلا لله، ولا يسمع إلا بالله، ولا يمشي إلا لله، فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية، وتخلّل فيها وغاص في جَواهِرِها، ووغل في ماهيَّاتها، ومثل هذا الإنسان يوصف بأنّه خليل، وإليه أشار بقوله عليه الصّلاة والسلام في دعائه: «اللّهمَّ اجعل في قَلبِي نورًا، وفي سَمعِي نورًا، وفي بَصرِي نورًا، وفي عَصبِي نورًا»[٤]، اهـ.

قوله: (**لاصطفائه عن أن . . .**) إلخ، أي: لاصطفائه منزَّهًا عن أن . . . إلخ.

قوله: (**لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا**) وفي رواية: «لو كنت متَّخذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتَّخذتُ أبا بكر خليلًا، ولكن أخوّة الإسلام»؛ أي: فهي تكفيه، وهي مقولة بالتّشكيك، فهي له أتمُّ من غيره، ولا ينافيه رواية: . . . .

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «اللباب في علوم القرآن» (٧/ ٤٠).

(٣) وهو الإمام الفخر الرّازي، انظر «تفسير الرازي» (١١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، دون قوله: «وفي عصبي نورًا» وليست في رواية الصحيحين.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واختلفوا أيّما أرفع مقامًا المحبّة أو الخُلّة:

ـ فقال قوم: المحبّة أرفع؛ لخبر البَيهقِي: «أنّه تعالى قال ليلةَ الإسراءِ: يا محمَّدُ؛ سل تُعطَ، فقال: يا ربّ؛ إنَّك اتَّخذتَ إبراهيمَ خليلًا، وكلَّمتَ موسَى تكليمًا، فقال: ألم أُعطِكَ خيرًا من هذا؟» . . . إلى قوله: «واتَّخذتُكَ حبيبًا»[١]، أو ما في معناه، ولأنّ الحبيبَ يصلُ بلا واسطةٍ بخلاف الخليل، قال تعالى في ذكرِ نبيِّنا عليه الصّلاة والسّلام: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، وفي إبراهيمَ عليه الصّلاة والسّلام: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥]، والخليلُ قال: ﴿وَلَا تُخْزِنِي﴾ [الشعراء: ٨٧]،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

«خليلي أبو بكر»[٢] لحمله على أن الصّدِيق هو المتَّخَذ للخلَّة، لا أنَّ النّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اتَّخذه، فالمنفي كون الاتخاذ من جانب المصطفى، أو يقدم الأول لصحته، أو يحمل على نوع من الخلّة.

قوله: (واختلفوا أيّما أرفع) حاصله ثلاثة أقوال: الخلَّة أرفع، المحبة أرفع، هما سواء.

قوله: (ولأنّ الحبيبَ يصلُ بلا واسطة بخلاف الخليل) أي: فإنّه اتصل بواسطة، وناقش فيه بعضُهم بما حاصله: أنّه لا يفيد غرضًا في هذا المقام، وليس المراد به الوصول الحسيَّ الممتنع عليه سبحانه وتعالى؛ وأما الوصول المعنوي فلا يكون الاتصال إليه تعالى إلا به، فالوصول إليه تعالى لا يكون إلا به حبيبًا كان أو خليلًا، اهـ «لقاني».

---

(١) رواه البَيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٠٢) في قصة طويلة في الإسراء عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وفيه: «واتخذتك خليلًا».

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٢/ ١٧٣)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٨١٦) عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، وإسنادُه واهٍ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي المحنة: «حسبي»[١]، والحبيبُ قيل له: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التحريم: ٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤].

ـ وقال قوم: الخُلَّة أرفع، ورجَّحه جماعة متأخِّرون كالبدر الزَّركشِي[٢] وغيره؛ لأنَّ الخلَّةَ أخصُّ من المحبَّة، إذ هي توجد بها، فهي نهايتها، ومِن ثم أخبَر نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم بأنَّ الله تعالى اتخذه خليلًا، ونفَى أن يكون له خليلٌ غيرَ ربِّه[٣]، مع إخباره بحُبِّه لجماعةٍ من أصحابه، وأيضًا فإنه تعالى يحبُّ التَّوَّابين، والمتطهِّرين، والصَّابرين، والمحسنين، والمتقين، والمقسطين، وخُلَّتُه خاصَّة بالخليلين.

قال ابنُ القيِّم[٤]: وظنُّ أنَّ المحبةَ أرفعُ، وأنَّ إبراهيمَ خليلٌ، ومحمَّدًا حبيب، غلطٌ وجهلٌ.

وردّوا ما احتجَّ به الأوَّلون مما مرَّ؛ بأنه إنما يقتضي تفضيلَ ذات محمَّد على ذاتِ

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (إذ هي توجد بها) أي: لأنّ الخلّة توجد بسبب المحبّة، وفي بعض النُّسخ: «إذ هي توحيدها» أي: خالصها، وقال بعضهم: أي: قصرها على المحبوب فقط، وفي أخرى: «توجدها».

قوله: (وظنُّ أنَّ. . .) إلخ، كلام إضافي مبتدأ، خبره قوله: «غلط وجهل».

قوله: (وجهل) عطف سبب على مسبَّب.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٤) عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: «حسبي الله ونِعْم الوكيل».

(٢) الإمام، العلَّامة، بدر الدِّين، أبو عبد الله محمد بنُ بهادر بنِ عبد الله المصري، الزَّركشِي، توفي سنة (٧٩٤هـ).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جُندُبٍ رضي الله تعالى عنه.

(٤) «روضة المحبين» (١/ ٤٩).

أفضلُ المخلوقين، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

إبراهيمَ عليهما الصّلاة والسّلام، مع قطع النّظر عن وصف المحبّة والخُلَّة، وهذا لا نزاعَ فيه، إنما النّزاعُ في الأفضليّةِ المستنِدة إلى أحدِ الوصفين، والذي قامت عليه الأدلَّة استنادُها إلى وصف الخلَّة الموجودة في كلٍّ من الخليلين، فخلَّة كلٍّ منهما أفضل من محبَّته، واختصَّا بها لتوفُّر معناها السّابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، ولكون هذا التّوفُّر في نبيِّنا أكثر منه في إبراهيم كانت خُلّته أرفعَ من خُلَّة إبراهيم صلَّى الله عليهما وسلَّم.

(أفضلُ المخلوقِين) كلِّهم، بشهادة قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا سيِّدُ النَّاسِ يومَ القيامةِ»، رواه البخاريُّ[١]، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فخُلَّة كلٍّ منهما أفضل من محبّته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلَّة والمحبَّة لكلٍّ منهما، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (أكثر من بقيّة الأنبياء) بالنَّصب صفة لمصدر محذوف؛ أي: توفرًا أكثر منه في بقية الأنبياء.

قوله: (أفضل المخلوقين كلِّهم) من الجنّ، والإنس، والملائكة، حتى أمين الوحي، جملة وتفصيلًا، جماعات وأفرادًا.

قوله: (كلّهم) فيه إشارة إلى أن «أل» في «المخلوقين» للاستغراق.

قوله: (يوم القيامة) حكمة التّقييد به مع أنّه سيّدهم في الدّنيا والآخرة أنّه يظهر فيهم سُؤدده لكلِّ أحد، ولا يبقى منازع ولا معاند لقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦].

---

(١) طرف من حديث الشّفاعة، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا سيِّدُ العالمين»، رواه البَيهقِيُّ[١].

والعالَمون وإن اختصَّ بالعقلاءِ على ما مرَّ[٢]، فهم أفضلُ أنواع المخلوقاتِ، فإذا فضَلَ هذا النَّوعَ فقد فضَلَ سائرَ الأنواع بالضَّرورةِ.

وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ، وبيَدِي لِواءُ الحمدِ . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**والعالمون. . .**) إلخ، جواب عما يقال: كيف يكون قوله: «أنا سيِّد العالمين» دليلًا على أنه أفضل المخلوقين كلِّهم مع أن العالمين خاصٌّ بالعقلاء.

قوله: (**ولد آدم**) الولد يطلق على الواحد وعلى الجماعة فيعمُّ، كما قال التِّلِمْساني، فاندفع ما قيل: إنه لا يقتضي العموم إلا لو قال: أولاد، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**ولا فَخْرَ**) أي: لا فخر لي على غيري، يعني لا أفتخر بذلك؛ تواضعًا منه صلَّى الله عليه وسلَّم، أو ولا فخر لغيري عليَّ، ويكون من التَّحدُّث بالنِّعمةِ، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، أو لأنَّه مما يجب تبليغه أمَّته ليعرفوه فيعتقدوه ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم.

قوله: (**وبيدي لواءُ الحَمْدِ**) أي: رايته جريًا على عادة العرب أنّ اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه، لكن هذا لواء معنويٌّ، كما قاله المؤلّف[٤]، والمراد أنه يشتهر بالحمد يومئذ وينفرد به، اهـ «مناوي»[٥]، وعلى ما نقله عن السّيوطي رحمه الله تعالى من أن اللواءَ معنويٌّ يكون في لواء الحمد استعارة بالكناية وتخييل، ولكن ذكر

---

(١) في «فضائل الصحابة» كما في «مفاتيح الغيب» (٦/ ١٦٨).

(٢) راجع (١/ ٧٠).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١).

(٤) يعني الإمام السُّيوطي رحمه الله تعالى، مؤلف الجامع الصغير.

(٥) «فيض القدير» (٣/ ٤٠) (٢٦٨٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا فخرَ، وما من نبيٍّ آدمُ فمَن سواه إلا تحتَ لوائي»، رواه التِّرمذِيُّ[١].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

القسطلاني في «المواهب» أنه لا مانع من أنه حسِّيّ، وعبارته مع «شرحها» لسيِّدي محمد الزَّرقاني نصّها[٢]: «وبيدي لواء» بالكسر والمدِّ عَلَم الحمد، والعَلَم في العَرَصات مقامات لأهل الخير والشَّرِّ، نصب في كلِّ مقام لكلِّ متبوع لواء، يعرف به قدره، وأعلى تلك المقامات مقام الحمد، ولما كان صلَّى الله عليه وسلَّم أعلى الخلائق أعطي أعظم الألوية، لواء الحمد؛ ليأوي إليه الأوَّلون والآخرون، فهو حقيقي، ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال.

وفي «شرح الشفا» للشِّهاب ما نصُّه: ثم إنّ البرهان ذكر عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنّ عبدَ الله بنَ سَلامٍ سأل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن صفة لواء الحمد؟ فقال: «طوله ألف سنة وستُّ مئة سنة، من ياقوتة حمراء، وقضيبه من فضة بيضاء، وزُجُّه[٣] من زمرُّدة خضراء، له ثلاث ذوائب، ذؤابة بالمشرق، وذؤابة بالمغرب، وذؤابة وسط الدنيا، مكتوب عليه ثلاثة أسطر؛ الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، والثاني: الحمد لله ربِّ العالمين، والثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كلِّ سطر ألف عام»، قال: صدقت يا محمد[٤]، اهـ.

قوله: (وما من نبيٍّ؛ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي) «ما» نافية، و«من» زائدة، و«نبيّ» مبتدأ، و«آدم» بالرَّفعِ بدل من محلِّ «نبيّ»، وبالجرِّ بدل من «نبيّ» على لفظه،

---

(١) التِّرمِذِي (٣١٤٨) و(٣٦١٥) وصحَّحه، وكذا ابنُ ماجَه (٤٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢)، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٢) «شرح الزرقاني» (٨/ ٢٨٢).

(٣) الزُّجّ: الحديدة التي تركَّب في أعلى اللواء. انظر لسان العرب (زجج). (ل).

(٤) موضوع، كما في «المواهب» (٣/ ٦٣٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن آخرِ هذا، وصريحِ الأوَّلين، عُلمت أفضليّته على آدمَ، فقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ»، إما للتّأدّب مع آدم، أو لأنّه عُلم فضل بعض بنيه عليه كإبراهيمَ، فإذا فضَل نبيُّنا الأفضلَ مِن آدم فقد فضَل آدم بالأولى.

ولا يُنافي التَّفضيلَ بين الأنبياءِ عليهم الصّلاة والسّلام قولُه تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ولا[1] ينافي الأحاديث الصَّحيحة من قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُفضِّلُوني»، وفي رواية: «لا تُخيِّرُوني على الأنبياءِ»، وفي أخرَى: «لا تُخيِّرُوا بين الأنبياءِ»[2].

ولا ينافي تفضيلَ نبيِّنا عليهم قولُه في الحديث المتفَق عليه: «مَن قال: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

و«فمن سواه» معطوف على «آدم»، و«إلا تحت. .» إلخ خبر.

قوله: (ومن آخر هذا) يعني قوله: «ما من نبيّ. . .» إلخ.

قوله: (أو لأنه عُلِمَ) بالبناء للمفعول.

قوله: (على يونس. . .) إلخ، خصّ يونس بالذّكر؛ دفعًا لما يتوهَّم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، «عجمي».

قوله: (يونس بن متَّى) في «تفسير عبد الرّزاق»: اسم أمّه[3]، وردَّه ابنُ حجر فقال[4]: اسم أبيه، ولبث في بطن الحوت أربعين يومًا، أو سبعة أو ثلاثة، والتقمه

---

(١) في نسخة: (كما لا).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٢) و(٤٦٣٨) و(٦٩١٧)، ومسلم (٢٣٧٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١١٧٨) و(٢٥٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٥١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فقَد كذَب»[١]، وذلك لأنَّ عدمَ التَّفرقَةِ بينَهُم إنما هو في الإيمانِ بهم وبما جاؤوا به، وأمّا النَّهيُ؛ فإمّا عن تفضِيلٍ في ذاتِ النُّبوَّةِ أو الرِّسالةِ؛ إذ هم فيها سواء، أو عن تَفضيلٍ يؤدّي إلى تنقيصِ بعضهم، أو على التَّواضع[٢] منه بقوله: «لا تُفضِّلُوني على الأنبياءِ»، وإما قبل علمه بتفضيله عليهم وإن استُبعِد بأنّ راويَه أبو هريرةَ، وما أسلمَ إلا سنة سبعٍ، فيَبعدُ أنه لم يعلمه إلا بعد هذا.

وأجاب جمعٌ كمالكٍ وإمام الحرمَين[٣] عن خبرِ يونسَ بما حاصلُه: أن تفضيلَ نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم بالأمورِ الحسِّيةِ ـ كالشَّفاعة الكبرى، وكونه تحت لوائه، والإسراء

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ضحًى، ولَفَظَهُ عشيَّةً، اهـ «شَوبَري».

قوله: (على تفضيل يؤدِّي إلى تنقيص بعضهم) لأن تنقيص نبيٍّ من الأنبياء كفر، وإلا؛ أي: وإن لم يحمل النّهي على ما ذكره فلا يصحّ؛ لأن القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض، وفي كلام النّووي[٤] أنّ مَن منع التَّفضيل بين الأنبياء عزِّر، قال ابنُ قاسم: لا يخلو المانع؛ إما أن يكون عالمًا فيكفر، أو جاهلًا فيعذر، فلا تعزير، فليتأمّل[٥]، كذا بخطِّ «الشهاب العجمي» رحمه الله تعالى.

قوله: (وكونه) أي: يونس كغيره من بقية الأنبياء (تحت لوائه صلَّى الله عليه وسلَّم).

---

(١) البخاري (٤٦٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٣٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي: أو النَّهي محمول على التَّواضُع، والله أعلم.

(٣) الإمام العلَّامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨هـ).

(٤) «فتاوى الإمام النووي» (ص ٢٧٠).

(٥) عبارة الإمام النووي: وأما الرَّجل الثاني فمخطئ في كلِّ ما قاله، وعليه التَّعزير في قوله: «ولا يجوز الكلام في هذا، ولا التَّفضيل»، إلا أن يكون جاهلًا . . . .

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

به إلى فوق سبع سماوات مع النُّزول بيونس إلى قعر البحر- معلومٌ بالضَّرورة، فلم يبق إلا النَّهيُ بالنِّسبة إلى القرب والبعد من الله تعالى المتوهَّم التفاوتُ فيه بين مَن فوق السماوات، ومَن في قعر البحر، فبيَّن صلَّى الله عليه وسلَّم أنهما حينئذ بالنِّسبة إلى القرب والبعد من الله تعالى على حدٍّ سواءٍ؛ لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوًّا كبيرًا، ففيه أبلغ ردٍّ على الجِهَوِيَّة والمُجسِّمةِ قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم!

لا يقال: هو تعالى فضَّل الملأ الأعلى على الحضيض الأدنى، فكيف لا يفضِّله باعتبار ذلك؟ **لأنا نقول**: ليس النَّهي عن مطلق التَّفضيل، بل عن تفضيلٍ مقيّدٍ بالمكان يُفهَم منه القربُ المكاني، فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنِّسبة إلى وجود الحقِّ سبحانه وتعالى.

واعلم أنَّ في حديث: «أنا سيِّد العالمين» أبلغَ ردٍّ على المعتَزلة في تفضيلهم الملائكةَ على الأنبياء وإن وافقهم البَاقِلَّانِيُّ والحَلِيميُّ[١] رحمهما الله تعالى، قالوا[٢]: لأنَّهم أرواحٌ منزَّهة عن الشَّرِّ بسائر مبادئه وغاياته، والأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يتعلَّمون منهم، وقُدِّموا في القرآن والسُّنَّة على الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في الذِّكر.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**على الحَضيض**) الحضيض القرار في الأرض، «قاموس»[٣].

قوله: (**واعلم أنَّ في حديث أنا سيِّد. . .**) إلخ، تلخيص من «المواهب»[٤].

---

(١) الإمام العلَّامة أبو عبد الله الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ محمَّدٍ الحليمي البخاري الشَّافعي، توفي سنة (٤٠٣هـ).

(٢) «المنهاج» (١/ ٣٠٩).

(٣) «القاموس» مادة (ح ض ض).

(٤) «المواهب اللدنية» (٢/ ٥١٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والجوابُ: أنَّ ذلك التّنزيه هو المقتضي لمفضوليّتهم؛ لأن غيرَهم لمَّا اكتسب الفضائلَ والكمالاتِ العلمية والعملية، مع ما ركّب فيهم من الشّهوة والهوى، وسُلِّط عليهم من الشيطان وجنوده، وقام بهم من العوائق والموانع والأشغال الضَّرورية المانعة عن اكتساب شيءٍ مِن تلك الكمالات، كان اكتسابهم لها مع ذلك أشقَّ وأدخلَ في الإخلاص، فكانوا أفضلَ.

والتّعلمُ منهم لأنّهم واسطةٌ في التّبليغ، والعادة قاضيَةٌ بأن المرسَلَ إليه في نحو ذلك أفضلُ مِن الرّسول، والتّقديمُ في الذِّكر لتقدُّمِهم في الوجود.

وأما قولُه تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٧٢]، فإنَّ العادةَ في مثله وإن اقتضت الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى كما في: «لن يستنكفَ عن هذا وزير ولا سلطان»، فلا دلالة فيه؛ لأنه ردٌّ على النّصارى حيث استعظموا المسيحَ عن العبادة؛ لإثباتهم له البُنُوَّةَ لكونه مجرَّدًا لا أبَ له، ويحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، فردَّ عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك، ولا مَن هو أعلى منه في هذا المعنى،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ...﴾) إلخ، روي أن وفد نجران قالوا: يا محمد؛ إنّك تعيب صاحبنا، فتقول: إنّه عبدُ الله، فقال النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «ليس بعارٍ بعيسى عليه السلام أن يكون عبدًا لله»، فنزلت هذه الآية[١]، والملائكة مبتدأ، والخبر محذوف.

قوله: (**لإثباتهم له البُنُوَّةَ**) بالباء الموحدة قبل النون.

قوله: (**ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى**) أي: لا أعلى مطلقًا، فليس من باب الترقِّي في الأفضلية المختلف فيها؛ التي هي كثرة الثواب، فالمراد أن الملائكة أرقى

---

(١) أورده الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٧) عن الكلبي دون سند. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهم الملائكة الذين لا أبَ لهم ولا أمَّ، ويقدرون بإذن الله سبحانه وتعالى على أفعالٍ أقوى وأعجبَ من إبراء ذينك، فالترقِّي والعلوُّ إنما هو في أمرِ التَّجرُّد وإظهار الآثار القوية، لا في مطلق الشَّرف والكمال، فلا دلالة في الآية على أفضلية الملائكة.

ومعنى تفضيل البشر عليهم أن خواصَّهم ـ وهم الأنبياء لا غيرُ ـ أفضلُ مِن خواصِّ الملائكة؛ وهم: جبريل، وإسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل[١]، وحملة العرش، والمقَرَّبُون، والكَرُوبِيُّون، والرّوحانيُّون، وخواصَّهم أفضلُ من عوامِّ البشر إجماعًا، بل ضرورةً، وعوامُّ البشر ـ وهم الصُّلحاء . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

من عيسى في كونهم خلقوا بلا أب ولا أمٍّ، وفي كمال العلم بالمغيبات والقدرة.

قوله: (**من إبراء ذَينك**) أي: الأكمه والأبرص.

قوله: (**الكَرُوبيُّون**) هم ملائكة العذاب، وفي «القاموس»[٢]: الكروبيون بالرّاء مخفّفة: سادة الملائكة.

قوله: (**الرّوحَانيُّون**) هم ملائكة الرّحمة، ورأيت بهامش: نسبة إلى الرّوح التي هي الرَّحمة، كما ورد «الرِّيح من رَوْح الله»[٣]، أي: من رحمته، وقضيته أنه بفتح الرَّاء، فليراجع.

---

(١) اشتهر أن اسم ملك الموت عزرائيل، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٤٩): وأما ملك الموت فليس بمصرح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح، وقد جاءت تسميته في بعض الآثار بعزرائيل.

(٢) «القاموس» مادة (ك ر ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١)، وابنُ ماجه (٣٧٢٧)، والبخاري في «الأدب» (٧٢٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٧)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٠٠٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

المُكرَّمُ بالقرآنِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

دون الفسقة كما قاله البَيهقِي وغيره ـ أفضلُ من عوامِّهم.

(المُكرَّمُ) على سائر الرُّسُل، (بالقُرآنِ) . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيِّ

قوله: (بالقرآن) العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكلام المنزل عليه صلَّى الله عليه وسلَّم للإعجاز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته، وظاهر كلامهم أن التّحدّي أقلّ ما وقع به أقصر سورة من القرآن، وأن الإعجاز بأقلّ سورة فما فوق، ولم يقع التَّحدِّي بآية ولا ببعضها، وكذلك الإعجاز، كذا قرَّره شيخنا، فانظره مع قول الشّارح الآتي وشهادته على قريش بأنهم لا يأتون بمثل شيء منه.

وفي «تفسير ابن عادل»[1] في سورة يونس: فظهر بما تقرَّر أنَّ مراتب تحدِّي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالقرآن ستٌّ:

الأول: أنَّهُ تحدَّاهُم بكلِّ القرآن في قوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨].

وثانيها: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام تحدَّاهم ﴿بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ﴾ [هود: ١٣].

وثالثها: أنَّه تحدَّاهم بسورة واحدة.

ورابعها: أنَّه تحدَّاهم بحديث مثله في قوله: ﴿فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤].

وخامسها: أنَّ في تلك المراتب الأربع كان يطلب منهم أن يأتي بالمعارضة رجُلٌ يساوي رسول الله ﷺ في عدم التتلمذ والتّعليم، ثمَّ في سورة يونس طلب منهم معارضة بسورة واحدة من أيِّ إنسان كان سواء تعلَّم العلوم أو لم يتعلَّمها.

وسادسها: أنَّ في المراتب المتقدِّمة تحدَّى كلَّ واحد من الخلق، وفي هذه المرتبة

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٣٣٤).

العزيز . . . .

الفَتحُ المُبينُ

مصدَر قرَأ إذا جمَع؛ لجمعه السّورَ المختلفة، وعلومَ الأوَّلين والآخرين، وقيل: إذا ألّف؛ لحسنِ نظمِه وتأليفه.

(**العَزيزِ**) الممتَنِع ـ لرَصانةِ مبانيه، ووصولِها إلى أعلى درَجاتِ الفصاحَة والبلاغة،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

تحدّى مجموعهم، وجوّز أن يستعين البعضُ بالبعض في الإتيان بهذه المعارضة، كما قال: ﴿وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ [يونس: ٣٨]، فهذا مجموع الدّلائل التي ذكرها الله تعالى في إثبات أنَّ القرآن معجزٌ، اهـ.

قوله: (**مصدر قرأ. . .**) إلخ نقل إلى هذا المجموع المقروء المنزل على الرّسول، المنقول عنه تواترًا فيما بين الدّفتين، وهذا هو المراد ههنا، ويُطلق في الأصول على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه الذي له نوع اختصاص به في الإعجاز، اهـ «سعد»[1].

قوله: (**مصدر قرأ**) لعلَّه مصدر سماعيٌّ، وإلا فمصدر قرأ القياسي: قَرْءً، كضرب.

قوله: (**لجمعه**) يتعلَّق بمحذوفٍ، تقديره: نقل إلى هذا المجموع الذي هو اللفظ المنزل. . . إلخ لجمعه، والمصدر إما بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، فإن المعنيين موجودان في القرآن، فهو مجموع جامع، وقوله: (**لحُسْن نظمه**) كذلك يتعلَّق بمحذوفٍ.

قوله: (**لرصانة مبانيه**) الرَّصانة المذكورة هي الحُسْن والبلاغة مع الإعجاز، «شَوبَري».

قوله: (**لرصانة. . .**) إلخ، أي: إحكام مبانيه؛ أي: ألفاظه. . إلخ، علّة الممتنع، وحقّها التّأخُر عن صلته، أعني قوله: «عن الطَّعن فيه» إذ الأصل الممتنع عن الطَّعن فيه

---

(١) «شرح التّفتازاني على الأربعين النووية» (ص ٣٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وصحَّةِ معانيه، واشتمالِها على أشتاتِ العلوم، وبدائعِ الحِكَم، وغيرِ ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضِّل بإنزاله سبحَانه ـ عن الطَّعن فيه، والإزراء عليه؛ لأنّه تعالى تكفَّل بحفظه عن تعنُّت المعاندين، وكيدِ الجاحدين، فهو كريم عليه، ممتنع من الشَّيطان وجنوده.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغيّ

لرصانة مبانيه، وصحَّة معانيه، كما هو واضح.

قوله: (**ممَّا لا يحيط به إلا المتفضِّل بإنزاله سبحانه وتعالى**) قال السّعد[1]: وكان الإتيان بأقصر سورة منه فوق طاقة البشر، فوصف بلاغته كما هو فوق طاقة البشر، ولله درُّ صاحب «المفتاح»[2] حيث قال: واعلم أن شأن الإعجاز عجيب، يدرك ولا يمكن وصفه، كاستقامة الوزن والملاحة، فمدرك الإعجاز هو الذّوق السّليم.

قوله: (**عن الطَّعن**) متعلّق بالممتنع كما مرَّ.

قوله: (**والإزْراءِ عليه**) أي: عيبه، ففي «القاموس»[3]: أزرَى عليه عابه.

قوله: (**لأنّه تعالى تكفَّل بحفظه...**) إلخ، كان الظّاهر أن يقول: ولأنه تعالى... إلخ، ليكون من عطف العلّة على العلّة، لما علمت من أن قوله: «لرصانة» علّة مقدّمة على المعلول، ولا يصحُّ تعلُّق جرٍّ في جرٍّ بعامل واحد.

وقوله: «تكفَّل بحفظه» قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، و«نحن» إما مبتدأ، وإما تأكيد لا ضمير فصل؛ لأنّه لم يقع بين اسمين، والضّمير في «له» للذِّكْر.

واختلفوا في أنه تعالى كيف يحفظه؟ فقيل: بأن جعله معجزًا مباينًا لكلام البشر، فعجز الخلق عن الزِّيادة والنُّقصان فيه بحيث لو زادوا فيه أو نقصوا عنه تغيَّر نظم

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٠).
(٢) «مفتاح العلوم» (ص ٤١٦).
(٣) «القاموس» مادة (ز ر ى).

المعجزةِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(المُعجِزَةِ) وهي من حيث هي: الأمرُ الخارِقُ للعادَةِ، المقرونُ بالتَّحدِّي، الدَّالُّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

القرآن، وقيل: صانه وحفظه من أن يقدر أحد من الخلق على معارضته، وقيل: قيَّض جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التَّكليف، وقيل: المراد بالحفظ أنه لو حاول أحد تغيير حرف أو نقطة لقال له أهل الدّنيا: هذا كذب وتغيير لكلام الله تعالى، حتى إن الشّيخ المهيب لو لحن أو هَفَا عن حرف من كتاب الله تعالى لقال له كلُّ الصّبيان: أخطأتَ أيُّها الشّيخ، وصوابه كذا وكذا.

واعلم؛ أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التَّصحيف والتَّحريف والتَّغيير، إما في الكثير منه أو في القليل إلا هذا الكتاب، فإنه مصون عن جميع جهات التَّحريف، مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنَّصارى متوفرة على إبطاله وإفساده، وذلك من أعظم المعجزات.

فإن قيل: اشتغلت الصّحابة بجمع القرآن في المصحف، وقد وعد الله عزَّ وجلَّ بحفظه، فلا خوف عليه، **فالجواب** أن جمعهم للقرآن كان من أسباب حفظه، فإنه تعالى لما أراد حفظه قيَّضهم لذلك.

قوله: (المعجزة) وصف ثانٍ للقرآن، وتأنيثه إما للمُبالغةِ، أو باعتبار تأويله بالآيات، «سعد»[١]، وهو اسم فاعل مأخوذ من العجز المقابل للقدرة.

قوله: (من حيث هي) أي: لا بقيد كونها القرآن.

قوله: (هي الأمر...) إلخ، عبارة بعضهم[٢]: هي الأمر الخارق للعادة، الظّاهر من نفسٍ خيِّرَةٍ، الدّاعي إلى السّعادة، المقرون بالتّحدِّي، مع عدم المعارض، **(الدّالّ**

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٠).

(٢) انظر «شرح التفتازاني» (ص ٣٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

على صِدقِ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وسُمّي معجزةً؛ لعجز البشَرِ عن الإتيان بمثله.

فعُلِم أنه لا بدَّ فيها من أن تكون خارقةً للعادةِ، وأن تقترنَ بالتَّحدِّي، وهو طلب المعارضة والمقابلة، وقال المحقِّقون: هو دعوى الرِّسالة، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

على صدق) الآتي به، من نبيٍّ ورسولٍ.

قوله: (**هي الأمر**) قال السّعد[1]: إنما قال: أمرٌ؛ ليتناول الفعل؛ كانفجار الماء من بين الأصابع الشّريفة، وعدَمَه؛ كعدم إحراق النّار إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام، ومن اقتصر على الفعل جعل المعجز ههنا كون النار بردًا وسلامًا وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق.

قوله: (**فعُلِم أنه لا بدّ فيها من أن تكون خارقةً للعادة. . .**) إلخ، وزيد على ذلك: أن تكون فعلًا لله تعالى، أو ما يقوم مقامه، كالترك؛ ليتصوَّر كونه تصديقًا منه تعالى للآتي به، وأن يكون ظهورها على يد مدَّعي النُّبوَّة ليسلم أنه يكون تصديقًا له، وأن لا يكون الخارق واقعًا في زمن نقض العادات، فما يقع عند قيام السَّاعة وفيها لا يسمّى معجزة، «شَوبَري».

قوله: (**خارقة للعادة**) بخلاف غير الخارق، وهو المعتاد؛ كظهور الرِّبح في التِّجارة، فلا يسمّى معجزة.

قوله: (**وقال المحقِّقون: هو دعوى الرِّسالة**) هذا هو الرّاجح كما يشير إليه إسناده إلى المحقِّقين، ولا يشترط في صدق الدّعوى تعيين الخارق، بل لو قال: أنا آتي بخارقٍ

---

(١) «شرح المقاصد» (٥/ ١١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأن يأمن المتحدِّي من أن يعارضَ بمثل ما أتى به، وأن يقع ما يأتي به على وَفق دعواه.

فخرَج الخارقُ مِن غير تحدٍّ، فيُسمَّى كرامةً.

والخارقُ المتقدّم على التَّحدِّي كإظلال الغمام، فإنّه لم يقع له صلَّى الله عليه وسلَّم إلا قبل النُّبوَّة، خلافًا لمن وهِم فيه، فيسمَّى إرهاصًا؛ أي: تأسيسًا للنُّبوَّة.

والمتأخّرُ عنه نحو ما رُوي بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم من نطقِ بعض الموتى بالشَّهادَتين وشبهِه مما تواترَت به الأخبار، فيُسمَّى كرامة.

والخارقُ الذي لا تؤمن معارضته، فيسمَّى سحرًا.

وجوَّز قومٌ قلبَ الأعيان وإحالة الطِّباع به؛ كصيرورة الإنسان حمارًا، ومنعه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

لا يقدر عليه غيري، كفى، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (وأن يأمن المُتحدِّي. . .) إلخ؛ أي: وعلم أنّه لا بدّ فيها من أن يأمن. . . إلخ، وهو وما بعده مأخوذان من قوله في التَّعريف: «الدالّ على صدق الآتي به» من نبيٍّ ورسولٍ.

قوله: (من أن يُعارض بمثل ما أتى به) أي: من غير نبيٍّ مثله، اهـ «عبد السلام اللقاني».

قوله: (إرهاصًا) أي: تأسيسًا من أرهصت الحائط إذا أسّسته.

قوله: (والخارقُ) أي: وخرج الخارق (الذي لا تؤمن معارضته؛ **فيسمَّى سحرًا**) وهو لغة: صرف الشيء عن وجهه، واصطلاحًا: مزاولة النُّفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة.

قوله: (وجوّز قومٌ قلب الأعيان وإحالة الطِّباع به) أي: بالأمر الخارق للعادة إلى آخر

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

آخرون، قالوا: وإلا لم يكن فرق بين النَّبيِّ والسّاحر، ويُرَدُّ بوضوح الفرق بينهما، فإنّ قَلْبَها عند التَّحدِّي لا يمكن معارضته؛ لاطِّراد العادة الإلهية بأن مدَّعي النّبوّة كاذبًا لا يظهر على يديه خارقٌ كذلك مطلقًا، وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلّم ذلك السّحر، فظهَر أنَّ قيدَ التَّحدِّي لا بدَّ منه، لكنه لا يشترط عند كلِّ معجزة؛ لأنَّ أكثرَ معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم صدر من غير تحدٍّ، بل قيل: إنه لم يتَحدَّ بغير القرآن، وتمنِّي الموت[1]، وإنما الشَّرطُ وقوعها ممَّن سبَق منه دعوَى التَّحدِّي، فتأمل ذلك؛ لتدفع به

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

تعريف المعجزة لا بالسّحر، فإن الاتفاق على أن من السّحر ما يقلب الأعيان ويحيل الطّباع، واختلفوا هل من المعجزة ما هو كذلك؟ فقيل: لا، وإلا لاشتبهت المعجزة بالسّحر، وقيل: نعم، ولا اشتباه لوضوح الفرق بما ذكر، هكذا قرّره بعضهم، وقرّر بعض آخر أن الضّمير يرجع إلى السّحر بناءً على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقلب الأعيان ويحيل الطّباع، والاختلاف في أنه هل من السّحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسّحر إنما هو تبدُّل الصفة، وإلا اشتبه السّحر بالمعجزة، فليراجع محلُّ الاتفاق والاختلاف، ويحرّر مرجع الضّمير ما هو، ثم حرَّرناه فوجدنا التَّقرير الثّاني هو الصَّحيح، فليتأمّل.

وقوله: **(خارق كذلك)** أي: يقلب الأعيان ويحيل الطباع، وقوله: **(مطلقًا)** أي: أمنت معارضته أم لم تؤمن، وقوله: **(وعند عدمه)** أي: التَّحدِّي.

قوله: (لكنه لا يشترط . . .) إلخ، لا حاجة إليه إلا إذا اشترط التَّحدِّي بالفعل، والمختار خلافه، بل بالقوَّة، فتكون أكثر معجزاته مقرونة بالتَّحدِّي بالقوَّة لا بالفعل، فلا حاجة لهذا الاستدراك.

---

(١) الظّاهر أنّ المرادَ تحدِّي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لليهود بتمني الموت إن كانوا صادقين في أن الجنة خالصة لهم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ما أطال به النّقاش[١] في «تفسيره» من إبطال اشتراط ذلك وتزييفِه.

والخارقُ المكذِّبُ للمتحدِّي به، كما وقع لمسيلمة اللعين أنه تفَل في بئرٍ ليكثر ماؤها فغار.

ولا يرِد ما سيقَع على يد الدَّجال من الخوارق العجيبة؛ لأنه مدَّعٍ للرُّبوبيَّة . . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**والخارقُ المكذِّبُ للمُتحدِّي به**) هو محترز قوله: «وأن يقع ما يأتي به على وفق دعواه».

قوله: (**تفَل في بئرٍ ليكثر ماؤها فغارَ**) وفي عينِ بصير فعمي، ومسح بيده ضرع شاة حلوب فارتفع درُّها، ويبس ضرعها، وقد أشار إلى هذه الثّلاثة قول الشُّقْراطِسي[٢] فيه: [من البسيط]

أمـرّت البئـرُ واغـورّت لمجّتـه فيها وأعمى بصيرَ العين بالتفَل
وأيبس الضّرعَ منه شؤمَ راحته من بعد إرسال رِسْلٍ منه مُنْهمِل

ودعا الشَّخصِ أعور، فعميت عينه الصّحيحة، فيسمّى استذلالاً وإهانة، وخرج أيضًا ما إذا قال: «معجزتي نُطْق هذا الحجر» فنطق بأنه «مفترٍ كذَّاب»، بخلاف ما إذا قال: «إحياءُ هذا الميت» فنطق بأنّه «مفترٍ كذَّاب»؛ لأنّ المعجزةَ في إحيائه، وهو بعده مختار، قدّم الكفر على الإيمان، وقد يظهر الخارق على يد عامِّيّ تخليصًا له من فتنة، وتسمّى معونة[٣].

---

(١) الإمام، المفسّر، أبو بكر، محمد بنُ الحسنِ بنِ محمّدٍ الموصلي، البغدادي، توفي سنة (٣٥١هـ).

(٢) الشيخ الصّالح، والعالم الفاضل، أبو محمَّد، عبد الله بنُ يحيى بنِ عليٍّ الشُّقْراطِسيُّ، المالكي، توفي سنة (٤٦٦هـ).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا الرِّسالةِ، فالعقل يستقلُّ بكذب دعواه، فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه، بخلاف مُدَّعي الرسالة فإن العقلَ لا يَستقلُّ بكذبه[١]، فلم يمكن ظهور خارق على يديه.

ثم هذه الشروط جميعُها موجودةٌ في القرآن، فكان معجزةً، بل هو أظهر وأعجب حتى من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص؛ لأنه دعاهم إلى معارضته بالإتيان بمثل أقصرِ سورةٍ منه، ففرُّوا إلى سَفك دمائهم، وسَبي حَريمهم وجَلائهِم عن وطنهم، ولم يدَّعِ أحدٌ منهم القدرةَ على ذلك، مع كونهم أهلَ البلاغة، وأربابَ الفصاحة، ورؤساءَ البيان، والمتقدِّمين في اللَّسَنِ.

فهذا أعجب مِن عجزِ مَن شاهَد المسيحَ يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص؛ لأنّهم لم يطمعوا فيه، ولا تعاطوا نحوه، وقريشٌ كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة، فعجزُهم مع ذلك عن المعارَضَة، وفرارُهم إلى ما ذُكر، دليلٌ قاطعٌ على نبوَّة المُتحدِّي

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة لا غير.

قوله: (بخلاف مُدَّعي الرّسالة) أي: كاذبًا.

قوله: (فلم يُمكن ظهورُ خارقٍ على يديه) لما تقدَّم من اطِّراد العادة الإلهية بأن مُدَّعي النُّبوَّة كاذبًا لا يظهر على يديه خارق، تأمَّل.

قوله: (وجَلائهِم) بفتح الجيم والمدِّ؛ أي: الخروج عن أوطانهم.

قوله: (اللَّسَن) محرّكًا الفصاحة، لَسِنَ كفرح فهو لَسِنٌ وألسَن، اهـ «قاموس»[٢].

قوله: (دليلٌ) خبر عن قولهم: «فَعجزهم».

---

(١) في بعض النسخ: (بتكذيبه). (ل).

(٢) «القاموس» مادة (ل س ن).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومِن ثم نادى عليهم صلَّى الله عليه وسلَّم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى: ﴿ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة: ٢٤]، ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ ﴾ الآيةَ [الإسراء: ٨٨]، فلولا عِلمُه بأنّه على بيِّنةٍ من ربّه، وأنه لا يَقع فيما أخبر به خُلفٌ، وإلا لم يأذن له عقلُه الذي هو أكملُ العقولِ بالقطع في شيء أنّه لا يكون وهو يكون.

ثم وجوه إعجاز القرآن لا تنحَصرُ:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومِن ثمَّ نادى عليهم صلَّى الله عليه وسلَّم بعَجْزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ . . .) إلخ، مع قوله: **(فلولا عِلمُه بأنّه على بيّنةٍ مِن ربّه . . . لم يأذن له عقله)** فيه نظر ظاهر؛ لأن هاتين الآيتين لا ينطق بهما إلا بوحي، فكيف يوجّه بأن عقله لا يأذن له في القطع بشيء لا يكون وهو يكون؟!.

قوله: (بقوله) متعلّق بـ«نادى»، وقوله: «بعَجْزهم» أي: بسبب عَجْزهم، فالباء فيه سببية، وفي «بقوله» المتعدِّية، فاندفع الاعتراض بأنه لا يتعلّق حرفا جرٍّ بعاملٍ واحدٍ.

قوله: (على بيّنة) أي: حجّة.

قوله: (ثمَّ وجوه إعجاز القرآن لا تنحصر . . .) إلخ، **اعلم** أنّ الإجماع على أن القرآن معجز، واختلف في سبب إعجازه على ستّة أقوال:

الأول: وهو الصَّحيح الحقّ: فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه.

الثَّاني: صرفُ الله النّاس عن معارضته، وسلبُ مقدرتهم عليها، قاله النّظَّام[1]، وردَّ باشتمال القرآن على كثير من صناعات الإعجار البليغة البديعة لم توجد في غيره، فلو كان كما ذكره لكان للعرب في أثناء نثرهم ونظمهم في خطبهم ومراسلاتهم كلام يماثله في الفصاحة قَدْر أقصر سورة قبل التَّحدِّي، واللازم منتفٍ، فينتفي ملزومه.

---

(١) شيخ المعتزلة، أبو إسحاق، إبراهيم بنُ سيَّارٍ البصري، توفي سنة (٢٣١هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ ــــــــــــــــــــــــــــــــ

الثَّالث: إخباره عن المغيَّبات مع أنّ الآتي به أمّيّ، قاله بعض العلماء، وردّ بأن ذلك في بعض سور القرآن، فلو كان سبب إعجازه ما ذكر لتحدَّاهم النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بسورةٍ فيها إخبار عن غيب، ولعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها، مع أنّه اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معيَّنة.

الرَّابع: كونه مخترع الأساليب، متمايز السّجع، خصوصًا في المقاطع والمبادئ، وردَّ بالشعر، إذ فيه ذلك.

الخامس: خلوُّه من التَّناقض، وردَّ بأن في كلامهم مقدار أقصر سورة خالٍ منه.

السَّادس: كونه كلام الله القديم؛ أي: من تأليفه، وردَّ بلزوم المحال عند من لا يجيز تكليف ما لا يطاق، كالغزالي من أكابر أئمَّتنا.

قال العلَّامة الجَعبَرِيُّ[١] في «شرح العقيلة»: وقد نظمتها لفًّا ونشرًا[٢] في «روضة اللطائف»[٣]، فقلت: [من البسيط]

والمذهب الحقُّ إعجاز القُرانِ أتى ... بلفظه وبمعناه الذي كمُلا
للعجز عند التحدِّي واختيارهم ... قَبْلًا وهم فُصحا فاضربْ لهم مثلا
لا صرفةٌ قالها النَّظَّام أو نبأ ... عن الغيوب ولا أسلوبٌ اعتزلا
ولا سلامتُه عن التناقض أو ... لكونه مُنزَلًا من ربِّنا وسلا

---

(١) الإمام، العلَّامة، برهان الدّين، أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ إبراهيمَ الجَعبَرِيُّ الشّافعي، توفي سنة (٧٣٢هـ).

(٢) اللف والنَّشر هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكلٍّ واحدٍ من غير تعيين، ثقة بأنَّ السامع يَرُدُّه إليه. انظر «مفتاح العلوم» (ص ٥٣٤). (ل).

(٣) «روضة الطرائف في رسم المصاحف» (ص ٢٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فمنها: إيجازه وبلاغته، ومِن ثَمَّ لـمَّا سمِع أعرابيٌّ قولَه تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: ٩٤] سجَد، وقال: «سَجدتُ لفصاحة هذا الكلام»[١].

ولـمّا سمِع الأصمعيُّ مِن جاريَةٍ ـ خماسية أو سداسية ـ فصاحةً تعجب منها،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

إذ مـا لهـم قبلهـا قـول ينـاسبـه والغيبُ في سُورٍ والاختراعُ فلا
تلزمه معجزة كالشِّعر ثمَّ لهم خالي التَّناقض مقدار الذي سألا
تكليف ما لا يطاق البعض جوّزه وردّ ذلــك غــزّالينــا مــلا

قوله: (فمنها. . .) إلخ، ظاهر صنيع الشّارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم إنّها سبب الإعجاز ووجهه، والذي في كلام غيره كالشّيخ الجَعبَرِيّ في «شرح العقيلة» كما مرّ أنّ كلَّ واحد من هذه الأوجه قال به بعضهم، وأن الأصحَّ أوّلها، والبقيّة مردودة كما تقدَّم.

قوله: (**الأصمعي**) في «القاموس»[٢]: الأصمع: الصّغير الأذن، إلى أن قال: وعبدُ الملك بنُ قُريبِ بنِ عبدِ الملك بنِ عليٍّ بنِ أصمعَ، أبو سعيدٍ الأصمعي، وعبارة «اللباب»[٣]: بفتح الألف، وسكون الصّاد المهملة، وفتح الميم والعين المهملة، نسبة إلى الجدِّ، وهو الإمام المشهور أبو سعيدٍ عبدُ الملك بنُ قُريبِ بنِ عليٍّ بنِ أصمعَ الباهلي الأصمعي، من أهل البصرة، توفِّي سنة خمس عشرة ومئتين، وبلغ من العمر ثمان وثمانين سنة.

قوله: (**من جارية خماسيّة أو سداسيّة**) في «المصباح»[٤]: قولهم: «غلام خماسيٌّ»

---

(١) حكاها القرطبي في «الإعلام» (ص ٣٣١). (ل).
(٢) «القاموس» مادة (ص م ع).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٧٠).
(٤) «المصباح» مادة (خ م س).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فقالت: «أَوَ يُعدُّ هذا فصاحةً بعد قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ الآيةَ [القصص: ٧]، فجمع فيها بين أمرَيْن ونَهيَين وخَبَرين وبِشارَتَين»[١].

وقد قال بعضُ بطارقة الرُّوم لما أسلم لعمرَ: «إنَّ آية ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ ﴾ [النور: ٥٢] جمعت ما أنزِل على عيسى عليه الصلاة والسلام من أحوال الدّنيا والآخرة»[٢].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

أو «رباعيٌّ» معناه: طوله خمسة أشبار أو أربعة أشبار، قال الأزهري[٣]، وإنما يقال خماسيٌّ أو رباعيٌّ فيمن يزداد طولاً، ويقال في الرَّقيق والوصائف: «سداسيٌّ» أيضًا، وفي الثَّوب «سباعيٌّ»، أي: طوله سبعة أشبار، اهـ، فالمراد مقدار الطّول لا السّنون.

قوله: (فجمع فيها بين أمرَيْن) وهما «أرضعيه» و«ألقيه» (ونهيَيْن) وهما «لا تخافي» و«لا تحزني» (وخبرَيْن) وهما «أوحينا» و«فإذا خفت» (وبشارتَيْن) وهما «إنَّا رادُّوه إليك» و«جاعلوه من المرسلين».

قوله: (بطارقة الرُّوم) جمع بِطريق بكسر الباء، بمنزلة الصَّناجق[٤] للإسلاميين، اهـ «عبد السلام اللقاني».

قوله: (والأخرى) أي: وأحوال الأخرى، وهي قوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾.

---

(١) «النكت والعيون» (٤/ ٢٣٦). ومعنى: (خماسية أو سداسية) أي: طولها (ل). خمسة أشبار أو ستة أشبار. انظر: المصباح المنير (خمس).

(٢) ذكرها القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٢٩٥). (ل).

(٣) «تهذيب اللغة» (٧/ ٨٨).

(٤) كذا قال رحمه الله، والصنجق بالصاد أو السين كلمة تركية تطلق على رتبة في الجيش تكون لرئيس اللواء أو رئيس حاملي الأسلحة، لا رتبة دينية علمية. انظر أعلام الحجاز (ص ٦٥٤). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومنها: خروجه عن جنسِ كلام العرب نظمًا، ونثرًا، وخُطبًا، وشِعرًا، ورَجزًا، وسَجعًا، فلا يدخلُ فيه شيء منها مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم، ومِن ثَمَّ لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به.

ومنها: أن قارئَه لا يَمَلُّه، وسامعَه لا يَمُجُّه، بل لا يزال مع تكريره وترديده غضًّا طريًّا، تتزايَدُ حلاوته وتتعاظم محبَّته، يُؤنس به في الخلوات، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وذكر بعضهم أن في آية تحريم الخمر نحو تسعة أشياء تدلّ على حرمته: الرّجس وهو النّجاسة، وكونه من عمل الشّيطان، والأمر باجتنابه، وترتيب رجاء الفلاح على ذلك، وإرادة الشّيطان إيقاع العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذِكْر الله وعن الصّلاة، والتّهديد بقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وقال بعضهم: دلَّت آية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . .﴾ [المائدة: ٦] إلخ على سبعة أصول كلّها مثنى؛ طهارتان: الوضوء والغسل، وموجبان: الحدث والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكنايتان: الغائط والملامسة، وكرامتان: تطهير الذّنوب وإتمام النّعمة.

قوله: (**لا يملّه**) أي: لا يسأمه، ففي «الصحاح»[1]: مَلِلْت الشّيء بالكسر: إذا سئمته.

قوله: (**لا يمجُّه**) مجَّ الرَّجل الماء من فمِه مجًّا من باب قتل: رمى به.

قوله: (**طريًّا**) تفسير لغضًّا، ففي «المصباح»[2]: وغضَّ الشّيء يغِضّ من باب ضرب، فهو غضٌّ؛ أي: طريٌّ، اهـ.

(١) «الصحاح» مادة (م ل ل).
(٢) «المصباح» مادة (غ ض ض).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويُستراح بتلاوته مِن شدائد الأَزَمَات، ومن ثم وصفه صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه: «لا يخلُقُ على كثرَةِ الرَّدِّ، ولا تَنقضِي عِبرُه، ولا تفنَى عَجائِبُه، هو الفصلُ ليس بالهَزلِ، لا يَشبَعُ منه العلماءُ، ولا تَزِيغُ به الأهواءُ، ولا تَلتَبِسُ به الألسِنَةُ، هو الَّذي لم تَنتَه الجنُّ حين سمِعَته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن١-٢]»(١).

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**من شدائد الأزمات**) جمع أَزْمَة، وهي الشِّدَّة والقَحطُ، «جوهري»(٢).

قوله: (**لا يخلُقُ**) قال النَّووي رحمه الله تعالى: هو بضمِّ اللام ويجوز فتحها، والياء مفتوحة فيهما، ويجوز ضمُّ الياء مع كسر اللام، يقال: خَلُقَ الشيء وخَلَق وأَخْلَق: إذا بَلي، والمراد: لا تذهب جلالته وحلاوته، «شَوبَري»، وفي «المصباح»(٣): خلُق الثّوب ككرُم: بلي، وأخلَق بالألف لغة، اهـ.

قوله: (**ولا تزيغ**) أي: تميل.

قوله: (**أن قالوا**) أي: عن أن قالوا... إلخ، وهو متعلِّق بـ«تنتهِ»، وفي نسخة: «تنثن»، وحذفه لاطِّراد الحذف في «أن» و«إن» و«كي».

قوله: (**عجبًا**) أي: يُتعجَّب منه في فصاحته، وغزارة معانيه، وغير ذلك، «جلال»(٤).

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٢٩٠٦)، والدَّارِمي في «السنن» (٣٣٣١) و(٣٣٣٢)، وابنُ أبي شَيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٥)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٤/ ٤)، والبَزَّار في «البحر الزخار» (٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٦)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (١٩٣٥) و(١٩٣٦) عن الحارث الأعور عن عليٍّ كرَّم الله وجهه، مع اختلافٍ في بعض الكلمات. قال التِّرمذِيُّ: غريب، وفي حديث الحارث مقال.

(٢) «الصحاح» مادة (أ ز م).

(٣) «المصباح» مادة (خ ل ق).

(٤) «تفسير الجلالين» (ص ٥٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومنها: ما فيه مِن الإخبار بما كان مما عِلموه ومما لم يَعلَموه، وشهادتُه على اليهود بأنّهم لا يتمنّون الموت، وعلى قُريشٍ بأنّهم لا يأتون بمثل شيءٍ منه.

ومنها: اشتمالُه على علوم الأوّلين والآخِرين، مع كون الآتي به أقام بينهم أربعين سنة قبل تكلُّمه به أمّيًا، لا يُحسِن نظمَ كتابٍ، ولا عقد حسابٍ، ولا يَتعلَّم سحرًا، ولا يُنشِد شعرًا، ولا يحفظ خبرًا، ولا يروي أثرًا، إلى أن أكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى، التي لم يأت بمثلها رسول غيره، كيف! وجميع كتبهم يمكن أدنى

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وشهادتُه على اليهود بأنَّهم لا يتمنَّون الموت**) أي: حيث قال: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٤ـ ٩٥]، وقال في سورة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ـ ٧]، وإنّما قال هنا: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ﴾، وفي سورة البقرة: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ﴾، قال الرّازي[1]: لأنّ دعواهم في البقرة أعظم من دعواهم في الجمعة؛ لأن السّعادة القصوى فوق مرتبة الولاية، لأن الثّانية تراد لحصول الأولى، و«لن» أبلغُ في النّفي من «لا»، فجعلها لنفي الأعظم، اهـ.

وروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «لو تمنَّوا الموتَ لغُصَّ كلُّ إنسان بريقه فمات مكانه، وما بقي على وجه الأرض يهوديٌّ»[2].

قوله: (**وجميعُ كُتبهم**) أي: الرّسل.

---

(١) «تفسير الرّازي» (٣/ ٦٠٨).

(٢) أخرجه البَيهقِيُّ في «الدلائل» (٦/ ٢٧٤) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما بنحوه، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤) بإسنادٍ صَحيحٍ من طريق عكرمةَ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، ولفظه: «ولو أنَّ اليهودَ تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدَهم في النّار».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الفصحاء أن يأتي بمثلها؛ إذ لا إعجاز في لفظها، ومن ثَمَّ صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما مِن نبيٍّ من الأنبياءِ إلا وقد أُوتِيَ ما مِثلُه آمَنَ عليه البشرُ، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومن ثَمَّ صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم . . .) إلخ، عبارة الشّبرخيتي[1]: وفي حديث البخاري: «ما من نبيٍّ إلا أُعطِي ما مثله آمَنَ عليه البشرُ، وإنّما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إليَّ»، وفي معناه قولان غيرُ متنافيين، يرجع حاصلهما إلى أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، مع كونها حسيَّة تشاهد بالأبصار، كعصا موسى، وناقة صالح، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيشاهدها كلُّ من جاء بعد الأول، وإنما كانت أكثر معجزات الأمم السّابقة حسيَّة لبلادتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم.

قوله: (ما مِنْ نبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُوتِي) في رواية: «أعطي» (ما مثله آمن عليه البشر) «ما» الأولى نافية، أي: ليس نبيٌّ إلا وقد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته أو شيئًا من صفته أنه إذا شوهد اضطرَّ المشاهد إلى الإيمان به، وإذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة، و«من» الأولى زائدة، والثانية بيانية، و«ما» في «ما مثله» موصولة أو موصوفة بمعنى شيئًا، وهي ثاني مفعولي «أعطي»، و«مثله» مبتدأ، و«آمن» خبره، والجملة صلة الموصول، أو صفة الموصوف.

وقوله: (آمَن عليه البَشر) أي: آمن لأجله، فـ«على» للتَّعليلِ، والضَّمير يرجع إلى «مثل»، والمعنى إلا وقد أوتي معجزة نظيرها أوتي لغيره، وآمن لأجله البشر على يديه، أي: ما من معجزة أعطيت لنبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أعطي مثلها لغيره منهم، وآمن البشر لأجل ذلك المثل، كما آمنوا لأجله مع النَّبيِّ الأول، فتأمّل.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣).

المستمرَّةِ على تعاقبِ السِّنين، وبالسُّننِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإنَّما كان الَّذي أُوتِيتُه وحيًا يُوحَى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يومَ القيامةِ»[١].

وذلك لأنَّ إكرامَه صلَّى الله عليه وسلَّم بهذه المعجزة (**المُستَمِرَّةِ**) الدّائمة (**على تَعاقُبِ**) أي: توالي (**السِّنِين**)، يستلزم بالضّرورة كثرتَهم لمشاهدةِ أهل كلّ زمنٍ لها، فيحملهم ذلك على الإيمان به، بخلاف باقي معجزات الرُّسل لانقطاعها بموتهم، وباقي معجزات نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنّه لولا تصديقُ القرآن لها لما آمن بها إلا قليل؛ لانقطاع وجودها، وعدم إحساس النّاس بها.

(و) المكرَّمُ (**بالسُّننِ**) جمع سُنَّة، وهي لغةً: الطَّريقة، واصطلاحًا: أقواله صلَّى الله عليه وسلَّم وأفعاله وأحواله.

ووجه إكرامه صلَّى الله عليه وسلَّم بها؛ أنّها إنباءٌ عن وحيٍ أو إلهامٍ من الله تعالى،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وإنما كان الذي أوتيته**) أنا من المعجزات؛ أي: معظمه (**وحيًا**)؛ أي: قرآنًا معجزًا (**يوحى**) مستمرًّا على مرِّ الدّهور، وينتفع به حالًا ومآلًا، وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النَّظم والبلاغة، فانقضت بانقضاء أوقاتها، فحصره المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره، (**فأرجو**) أي: آمل (**أن أكون أكثرهم تبعًا يوم القيامة**)، أراد اضطرار الناس إلى الإيمان به يوم القيامة، «مناوي»[٢].

قوله: (**وذلك لأنَّ إكرامه. . .**) إلخ، علَّة لرجائه صلَّى الله عليه وسلَّم كثرة الأتباع.

قوله: (**المُستمرَّة**) وفي نسخة بلا تأنيث، وصفًا له باعتبار لفظه، «دلجي».

قوله: (**يستلزم**) خبر «أن».

قوله: (**كَثْرتهم**) أي: كثرة أتباعه المؤمنين الذين هم أمَّة الإجابة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «فيض القدير» (٥/ ٤٦٦).

المُستنيرةِ للمُسترشدين، المخصوصُ بجوامعِ الكلمِ ....

الفَتحُ المُبينُ

أو اجتهادٌ حقٌّ مُطابقٌ للواقع، وما يَنطِقُ عن الهوى.

(المُستَنيرَةِ) أي: ذاتِ النّور، المَكْنِيِّ به عما تضمَّنته واشتملت عليه، من هداية الضّالِّين، وإيقاظ الغافلين، ثُمَّ استنارتُها وإن ظهرت لكلِّ أحد إلا أنها لا تتمُّ ولا تتضح كمالَ الاتضاح إلا (للمُستَرشِدِين؛) أي: طلاب الرّشاد، وهو ضد الغَيِّ.

(المَخصُوصُ) من بين سائر الأنبياء والرّسل عليهم الصلاة والسلام، (بجَوامِعِ الكَلِمِ) كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم في خبر: ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

قوله: (أي: ذات النّور) أشار بهذا إلى أن السّين في «المستنيرة» ليست للطلب، اهـ «شَوبَري».

قوله: (المكني به عما تضمَّنته) أي: فهي استعارة بالكناية، حيث شبّه السنن بمنوّر في الوضوح والظّهور والاهتداء، تشبيهًا مضمرًا في النَّفس، على طريق الاستعارة بالكناية، وإثبات الاستنارة تخييل، وفي «المستنيرة» استعارة تبعية، شبّه هداية الضّالِّين وإيقاظ الغافلين بالتَّنويرِ... إلخ.

قوله: (المخصوصُ) بالرَّفع نعت ثالث لـ«عبده»، وقول ملَّا عليٍّ قاري[1]: عطف على «المكرَّم» سهوٌ.

قوله: (بجوامع الكَلِم) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الكَلِم الجوامع، والباء فيه داخلة على المقصور لا على المقصور عليه، قال بعضهم:

والباء بعد الاختصاص يكثر ... دخولُها على الذي قد قصَروا

وعكسُه مُستعمَل وجيِّد ... ذكَره الحَبر الهُمام السيِّد

(١) «المبين المعين» (ص ٨١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

«أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي» وذكر منها: «وأُوتِيتُ جَوامعَ الكلم، واختُصِرَ لي الكَلامُ اختصارًا»[١] أي: أوتيت الكَلِمَ الجوامعَ لقلّة لفظها وكثرة معانيها.

وفي خبر «الصَّحيحَين»[٢]: «بُعِثتُ بجَوامعِ الكَلمِ»، وفي خبر أحمدَ[٣]: «أُوتِيتُ فَواتحَ الكَلمِ . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: («أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي)، نُصِرتُ بالرُّعبِ من مَسِيرَةَ شَهرٍ، وجُعِلَت لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدركَته الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ العظمى، وكان النَّبِيُّ يُبعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً وبُعِثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً» متن «صحيح البخاري»[٤]، وزاد مسلم[٥]: «وأُوتيتُ جوامع الكَلِم، وختم بي النُّبوَّة»، فتحصَّل بما في «الصحيحين» أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خصَّ بسبع؛ أعطي جوامع الكَلِم، وبعث إلى الخلق كافّة، ونصر بالرّعب مسيرة شهر، وأحلّت له الغنائم، وأعطي الشّفاعة العظمى، وختم به النُّبوَّة، وجعلت له ولأمّته الأرض مسجدًا وطهورًا.

قوله: (أوتيت فواتح الكَلِم) يعني البلاغة والتَّوصُّل إلى غوامض المعاني التي

---

(١) لم أجده بهذا السِّياق، وأخرج مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يرَفعه: «فضِّلت على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم. .»، وليس فيه «واختصر لي الكلام. . .»، وأخرج الدَّارقُطني (٤/ ١٤٤ـ ١٤٥) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يرفعه: «أعطيتُ جوامِعَ الكَلِم، واختُصِر لي الحديثُ اختصارًا»، ورُوي عن عمرَ وأبي موسى رضي الله عنهما، ويأتي عن عبد الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٢ و٢١٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله تعالى عنهما.

(٤) البخاري (٣٣٥) عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٥) مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وخَواتِمه وجَوامِعَه».

ولا يختصُّ بالقرآن خلافًا لمن زعمه، فقد جمع الأئمَّةُ كابنِ السُّنِّيِّ[١] والقُضاعِيِّ[٢] وابنِ الصَّلاح وآخرين من كلامه المفرد الموجز البديعِ الذي لم يُسبَق إليه دَواوِينَ، وفي «الشِّفَا»[٣] منه ما يشفي العليل.

ومما ليس فيه:

١ـ «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، فإنَّ تحتَه كنوزًا من العلم كما يأتي[٤].

٢ـ «الوَلَدُ للفِراشِ» . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

أغلقت على غيره، (وخواتمه) قال القُرطبِيُّ[٥]: يعني أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بليغ جامع، (وجوامعه) أي: أسراره التي جمعها الله فيه، ويعني بجملة هذا الكلام أن كلامه من مبدئه إلى خاتمه كلّه بليغ وجيز، وكذلك كان، اهـ «مناوي»[٦].

قوله: (**المفرد الموجز... الذي لم يُسبَق إليه**) بالجرِّ صفات لكلامه، وبناء «يُسبَق» للمجهول.

وقوله: (دواوين) بالنَّصبِ مفعول «جمع».

قوله: (**الوَلَدُ للفراش**) أي: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش؛ أي: لصاحبه

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو بكر، أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الهاشمي، توفي سنة (٣٦٤ هـ).

(٢) الإمام، المحدِّث، أبو عبد الله، محمدُ بنُ سلامةَ بنِ جعفرِ القضاعي، الشَّافعي، توفي سنة (٤٥٤ هـ).

(٣) «الشفا» (ص ١١٥).

(٤) الحديث الأول من هذا المتن المبارك.

(٥) «المفهم» (٥/ ٢٦٨).

(٦) «التيسير» (١/ ١٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وللعاهرِ الحَجرُ»[١].

٣ـ «كلُّ الصَّيدِ في جَوفِ الفَرَا»[٢]، وهو ـ بفتح الفاء ـ حمار الوحش.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

زوجًا كان أو سيِّدًا، قال العلقمي[٣]: وفراش الزّوجة يثبت بالعقد عليها مع إمكان وطئها، وفي الأَمَة لا يثبت إلا بوطئها، (وللعاهر) أي: الزّاني، (الحَجَر) أي: الخيبة، ولا شيء له في الولد الذي ادَّعاه، وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرّجم بالحجارةِ، وردّ بأنّ الرّجم خاصّ بالمحصن؛ ولأنّه لا يلزم من الرّجم نفي الولد الذي الكلام فيه، وسببه ذكره العلقميُّ من البخاري، ومحصَّله أن رجلين ادَّعيا غلامًا، فقال أحدهما: هذا ابني[٤]، وقال الآخر: هذا أخي، فذكره، اهـ «شرح الجامع الصغير» للعَزيزي[٥].

والحاصل عندنا ـ معاشر الشّافعية ـ أنّ الفراش في الزّوجة مطلقًا يثبت بالعقد عليها وإمكان الوطء، وفي السُّرِّيّة لا يثبت إلا بوطئها بإقراره أو ببيّنة، فهذا هو الفرق بين الزّوجة والسُّرِّيّة، ثم إذا ثبت الفراش في كلٍّ لحقه الولد وإن لم يقرَّ به، فلا فرق بينهما في ذلك.

قوله: (كلُّ الصَّيدِ في جَوفِ الفَرَا) فيه أن هذا الكلام ليس من مبتدآته صلَّى الله عليه وسلَّم، بل قاله قبله غيره، قال السّخاوي: وأصل هذا المثل فيما ذكره الميداني[٦]

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه ص.

(٣) الإمام، الحافظ، شمس الدّين، محمدُ بنُ عبد الرَّحمن العَلقمِيُّ الشَّافعِيُّ، توفي سنة (٩٦٩هـ).

(٤) الصواب: «ابن أخي» كما في المصدر الذي نقل منه، وكما في البخاري (٢٠٥٣).

(٥) «السراج المنير» (٤/ ٤٠٠). والعَزيزي علي بن أحمد البولاقي الشافعي (ت: ١٠٧٠هـ). (ل).

(٦) «مجمع الأمثال» (٢/ ١٣٦). وانظر «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٧٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٤ـ «الحَرْبُ خدعَةٌ»[١] أي: بتثليث أوَّله.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وغيره أنّ ثلاثة نفرٍ خرجوا يصيدون، فاصطاد أحدهم أرنبًا، والآخر ظبيًا، والآخر حمارًا، فاستسرَّ صاحب الأرنب والظّبي بما نالا وتطاولا على الثّالث، فقال: كلُّ الصَّيدِ. . . إلخ، أي: إن الذي رُزِقتهُ وظَفِرت به يشتمل على صيدكما وزيادة، خاطب به النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حين جاءه مسلمًا بعد أن كان عدوًّا له هجّاءً، وكأنّه يقول عليه الصّلاة والسّلام: إن الحمار الوحشيَّ من أعظم ما يصاد، وكلُّ صيدٍ دونه، كما أنّك من أعظم أهلي وأمسّهم بي رحمًا، وأكرم من يأتيني، وكلٌّ دونك.

قوله: (**الحرب خدعة**) يُروى بفتح الخاء المعجمة وضمّها مع سكون الدال، وبضمِّها مع فتح الدّال، فالأول معناه: أنّ الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من الخداع؛ أي: إنّ المقاتل إذا خُدِع مرّة واحدة لم تكن له إقالة، وهي أفصح الرِّوايات وأصحّها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرّجال وتمنِّيهم، ولا تفي لهم، كما يقال: «فلانٌ رجلٌ لُعَبة وضُحَكة» للذي يكثر اللّعب والضّحك، اهـ «نهاية»[٢].

وفي «القاموس»[٣]: الحرب خِدْعة، مثلثة، وكهُمَزَةٍ، وروي بهنَّ جميعًا؛ أي: تنقضي بخدعة، اهـ.

قال العسكري[٤]: أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطّعن والضَّرب،

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) «النهاية» (٢/ ١٤).

(٣) «القاموس» مادة (خ د ع).

(٤) «جمهرة الأمثال» (١/ ٦٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٥ـ «إِيَّاكُم وخَضرَاء الدِّمَن؛ المرأةُ الحَسناءُ في المَنبَتِ السُّوءِ»[١].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

وفي المثل السَّائر: «إذا لم تَغلِب فَاخلُب»؛ أي: فاخدع.

قال النَّووي رحمه الله تعالى[٢]: اتفَق العلماء على جَوازِ خداع الكفَّار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقضُ عَهدٍ وأمانٍ فلا يحلُّ. ويكون الخداع بالتَّوريةِ واليمين وإخلاف الوعد، فينبغي قدح الفكر، وإعمال الرَّأي في الحرب حسب الاستطاعة، فإنّه فيها أنفع من الشّجاعة، وهذا الحديث عدّ من الحكم والأمثال، اهـ.

قوله: (إِيَّاكم) منصوب على التَّحذير، و(وخَضرَاء الدِّمَن) جمع دِمْنَة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها؛ أي: تلبّده في مَرابِضها، فربما نبت فيها النّبات الحسن النّضير، وقال بعضهم: الدّمن: البعر، جمع دمنة، وهي البعرة، (المرأةُ الحسناءُ في المَنبت السُّوء)، ضرب الشجرة التي تنبت في المزبلة، فتجيء مخضرَّة ناضرة، ولكن منبتها خبيث قذر، مثال للمرأة الجميلة الوجه، اللئيمة المنصب[٣].

وقوله: (المرأة) بالنَّصب بدل من «خضراء»، وبالرَّفع خبر مبتدأ محذوف.

وهو من التَّشبيه البليغ، والمعنى: إيّاكم والمرأة الحسناء في المنبت السّوء التي هي كخضر الدِّمَن؛ أي: المزابل.

---

(١) أخرجه الرَّامهُرمُزيُّ في «الأمثال» (٨٤)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال الدَّارقُطنِيُّ: لا يصحُّ من وجهٍ، انظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٥)، و«المقاصد» (٢٧١).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٤٥).

(٣) في (د): (النسب).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٦ـ «ليس الخبرُ كالمُعايَنةِ»[١].

٧ـ «المَجالِسُ بالأمانةِ»[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (ليس الخبرُ كالمعاينة) أي: المشاهدة؛ إذ هي تحصِّل العلم القطعيَّ، فهو أقوى وآكد، ومنه أخذ أن البصر أفضل من السّمع؛ لأن السّمع يفيد الإخبار، والخبر قد يكون كذبًا بخلاف الإبصار، وأيضًا ليس حال الإنسان عند معاينته الشّيء كحاله عند الإخبار عنه في السّكون والحركة؛ لأن الإنسانَ يسكن إلى ما يرى أكثر من الخبر عنه، كما يشهد لذلك ما روي عن ابنِ عبّاس رضي الله تعالى عنهما بسندٍ صحيحٍ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله أخبر موسى عليه السّلام بما صنع قومُه بالعجل، فلم يُلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا؛ ـ أي: من عبادته ـ ألقى الألواح فانكسَرَت»، «مناوي»[٣]، والمُعتمَد أنّ السَّمعَ أفضل.

قوله: (المَجالِسُ بالأمانةِ) قال ابنُ رسلان[٤]: الباء تتعلَّق بمحذوفٍ لا بدَّ منه ليتمَّ به الكلام، والتَّقدير: المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها؛ لما يحصل في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال، فكأنه صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه أو يراه، يحفظه أن ينتقل إلى مَن غاب عنه انتقالاً يحصل به مفسدة، وفائدة الحديث النَّهي عن النَّميمة التي ربما تؤدِّي إلى القَطيعةِ، «مناوي»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٥)، وابنُ حِبَّان (٦٢١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢١)، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨) و(٤٨٦٩)، والتِّرمذِيُّ (١٩٥٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٤)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) «التيسير» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «شرح ابن رسلان على سنن أبي داود» (١٨/ ٥٩١).

(٥) لم أجد هذا الكلام في كتب المناوي، وهو في «السراج المنير» (٤/ ٣٤٤)، ولعلَّه سبق قلم أو=

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٨ ـ «البَلاءُ مُوكَّلٌ بالمَنطِق»، وزعمُ ابنِ الجوزِيِّ وضعَه مَردودٌ[١].

٩ـ «الحَياءُ خيرٌ كلُّه»[٢].

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (البَلاءُ مُوكَّلٌ بالمَنطِق) وقد نظمه بعضهم فقال[٣]: [من الكامل]

وإذا خشِيتَ مَلامةً من مَنطقٍ ... فاحبِس لسانَك في المقال وأطرِقِ

واحفظ لسانَك لا تقول فتُبتلَى ... إنَّ البلاء مُوكَّل بالمَنطقِ

ومن جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم: «رحمَ اللهُ عبدًا قال خيرًا فغنم، أو سكتَ فسلم»[٤]، قيل: لما خرج يونس عليه السّلام من بطن الحوت طال صمته، فقيل له: ألا تتكلَّم؟ فقال: «الكلامُ صيَّرني في بطن الحوت»، الكلمةُ أسيرة في وثاق الرّجل، فإذا تكلَّم صار أسيرًا لها.

وتتمّة الحديث كما في «شرح المناوي الكبير» عن ابنِ أبي شَيبَة[٥]: «ولو سخرت من كلب لخشيت أن أحوَّل كلبًا»[٦].

قوله: (الحياء خير كلّه) لأنه في الشَّرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التَّقصير في حقِّ ذي الحقّ، ومبدؤه انكسار يلحق الإنسان مخافة نسبته إلى القبيح،

= تحريف. من «عزيزي».

(١) ذكر السَّخاوي في «المقاصد» ص ١٧٤ـ١٧٥ له عدَّة طرُقٍ، وقال: وقد أورَده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٦)، ولا يحسن بمَجموعِ ما ذكرناه الحكم عليه بذلك.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، عن عمران رضي الله عنه.

(٣) نسب الماوردي البيت الثاني في «الأمثال والحكم» (ص ١٧٧) لأبي بكر الصديق. (ل).

(٤) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٤٥٨٩) عن أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٣٥)، وأحمد في «الزهد» (١٥٧٨) عن الحسنِ مرسلًا.

(٥) «فيض القدير» (٣/ ٢٢٣).

(٦) «المصنف» (٥/ ٢٣١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

ونهايته ترك القبيح، وكلاهما حسن، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وجاء «أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أشدَّ حياء من البِكْر في خدرها»، وصحَّ «أنّ الحياء شُعبَة من شُعبِ الإيمان»، وفي حديثٍ ضعيفٍ: «إذا أراد الله تعالى بعبدٍ هلاكًا نزَع منه الحياءَ، فإذا نزَع منه الحياءَ لم تلقَه إلا مَقِيتًا ممقَّتًا - وفي رواية: إلا بغيضًا مبغَّضًا - فإذا كان مقيتًا ممقَّتًا نزَع منه الأمانةَ، فلم تلقَه إلا خائنًا مخوَّنًا، فإذا كان خائنًا مخوَّنًا نزَع منه الرَّحمَةَ، فلم تَلقَه إلا فظًّا غليظًا، فإذا كان فظًّا غليظًا نزَع منه ربقةَ الإيمانِ من عُنُقِه، فإذا نزَع منه رِبقَةَ الإيمانِ من عُنقِه لم تَلقَه إلا شيطانًا لعينًا ملعَّنًا»[1].

لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشّرعي، فإنّ منه ما يُذمّ شرعًا؛ كالحياء المانع من الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، مع وجود شروطه.

وفي «المجموع»[2]: يستحبُّ الإكثار من ذكر حديث: «استَحيُوا من الله تعالى حقَّ الحياءِ»، قالوا: إنَّا نستَحيِي من الله والحمد لله، قال: «ليس كذلك، ولكن مَن استحيى من الله حقَّ الحياءِ؛ فليحفظ الرَّأسَ وما وعَى، وليحفظ البطنَ وما حوَى، وليذكر الموتَ والبِلَى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدّنيا، فمَن فعَل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حقَّ الحياء»[3].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٤٠٥٤) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وفيه راوٍ مُتهَم بالوَضعِ.

(٢) «المجموع» (٥/ ١٠٦).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٢٠): صَوابه عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

١٠ـ «الخَيلُ في نَواصِيها الخَيرُ»[1].

١١ـ «مَن غشَّنا فليس منَّا»[2].

١٢ـ «المُستَشارُ مُؤتَمَنٌ»[3].

١٣ـ «النَّدَمُ تَوبَة»[4].

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**الخيل في نواصيها الخير**) أي: منوط ملازم لها، كأنه عقد فيها لإعانتها على الجهاد، وعدم قيام غيرها مقامها في الكرِّ والفرِّ، قال المناوي[5]: كنى بنواصيها عن ذواتها للملازمة، اهـ، فهو مجاز مرسل من إطلاق الجزء على الكلِّ.

قوله: (**مَن غشَّنا**) أي: خاننا، والغشّ ستر حال الشّيء، (**فليس منَّا**) أي: هو ليس على سنّتنا في مناصحة الإخوان، وذا قاله لما مرَّ بصبرة طعام، فأدخل يده الشّريفة فيها فابتلَّت أصابعه، «مناوي»[6].

قوله: (**المُستشارُ مُؤتمَنٌ**) أي: أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بشيء وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صوابًا، فإنه كالأمانة لا يأمن على إيداع مالِهِ إلا ثقة، «مناوي»[7].

قوله: (**النَّدمُ تَوبَة**) أي: هو معظم أركانها؛ لأنه متعلِّق بالقلب والجوارح تبع له،

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) و(١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابنُ ماجَه (٣٧٤٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٤)، عن أبي مَسعودٍ البدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابنُ ماجَه (٤٢٥٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦)، وابنُ حِبَّان (٦١٢) و(٦١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٥) «فيض القدير» (٣/ ٢١٩).

(٦) «التيسير» (٢/ ٤٣٢).

(٧) «التيسير» (٢/ ٤٥٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

١٤ـ «الدَّالُّ على الخَيرِ كَفاعِلِه»[١].

١٥ـ «كلُّ مَعروفٍ صَدقةٌ»[٢].

١٦ـ «حُبُّكَ الشَّيء يُعمِي ويصِمُّ»، وليس بموضوع، بل حَسَن، خلافًا لمن وهِم فيه[٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي، فرجعت برجوعه الجوارح، «مناوي»[٤].

قوله: (الدَّالُّ على الخير كفاعله) أي: في حصول الأجر له، لكن لا يلزم منه التَّساوي في المقدار، «مناوي»[٥].

قوله: (كلُّ معروفٍ) أي: ما عرف فيه رضا الله، أو ما عرف من جملة الخيرات، (صدقة) أي: ثوابه كثواب الصَّدقة في الجنس؛ لأن كلًّا صادر عن رضا الله إما في القدر أو الصّفة، فيتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال، فتسمية هذا وما أشبهه صدقة من مجاز المشابهة، «مناوي»[٦].

قوله: (حبُّك الشّيء) وفي رواية: «للشيء» (يُعمِي) أي: عن عيوب المحبوب (ويُصِمُّ) عن سماع[٧] العَذلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مَسعودٍ البدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابرٍ رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٤)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٠٧)، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، وحسَّنه العراقي كما في «المقاصد» ص ٢١٢، وفي إسنادِه كلامٌ طويلٌ.

(٤) «التيسير» (٢/ ٤٦٤).

(٥) «التيسير» (١/ ٤٢٠).

(٦) «التيسير» (٢/ ٢١٧).

(٧) في (د): (قول).

. . . .

الفَتحُ المُبين

١٧ـ «زُرْ غِبًّا تَزدَد حبًّا»[١].

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (زر غبًّا تَزدَد حبًّا) أي: زر أخاك وقتًا بعد وقت، ولا تلازم زيارته كلَّ يوم، تزدد عنده حبًّا، وبقدر الملازمة تهون عليه، وانتصب «غبًّا» على الظَّرفِ، و«حبًّا» على التَّمييزِ المحوّل عن الفاعل، قال بعضهم: فالإكثار منها مملٌّ، والإقلال منها مخلّ، ونظم البعض هذا المعنى فقال[٢]: [من الطويل]

عليـك بـإغبـاب الـزِّيـارة إنَّهـا ... إذا كثرت كانت إلى الهجر مسلكا
فـإنـي رأيـتُ الغيـثَ يُسـأمُ دائمًـا ... ويُسـألُ بـالأيـدي إذا هـو أمسكـا

وقال الحريري[٣]: [من الخفيف]

لا تزُرْ مَن تُحبّ في كلِّ شهرٍ ... غيـــر يـــوم ولا تـــزِدْه عليـــه
فاجتلاءُ الهلالِ في الشَّهر يومٌ ... ثـــم لا تنظـــرُ العيـــونُ إليـــه

وفي «المصباح»[٤]: غبَبتُ عن القوم أغبُّ من باب قتل غِبًّا بالكسر: أتيتهم يومًا بعد يوم، اهـ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٨٢)، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٤٢)، عن عائشةَ رضي الله عنها. والطَّبراني في «الأوسط» (٨٧)، وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ١٤٦)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٤٨): وقد روي عن جماعة من الصَّحابة، ولم أقف له على طريقٍ صحيحٍ، بل له أسانيد حسان عند الطَّبراني وغيرِه، لكن قال الحافظ ابنُ حجر: أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مَقال. انظر «المقاصد» ص ٢٧١.

(٢) نسبه الخرائطي في «إعتلال القلوب» (٢/ ٢٩٥) للأمير عبد الله بن أيوب. (ل).

(٣) «مقامات الحريري» (ص ١٥٢).

(٤) «المصباح» مادة (غ ب ب).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

١٨ـ «مَن شادَّ هذا الدِّينَ غلَبَه»[١].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيِّ

وليس المراد بالغبِّ في الحديث حقيقته، بل هو إشارة على عدم ملازمة الزّائر، وهو يختلف باختلاف أحوال الزّائر والمَزور، فمن الناس من تعدُّ زيارته له في كلِّ جمعة مثلًا إكثارًا، ومنهم من يعدُّ لها أيامًا قليلة هجرًا.

وفي «القاموس»[٢]: الغِبُّ بالكسر في الزِّيارة أن تكون كلّ أسبوعٍ، اهـ.

وحيث لم يثبت عن الشّارع تقدير بمدّة حملت على ذلك، أي: على أن تكون كلَّ أسبوع؛ لأن الألفاظ المطلقة إذا لم يكن لها مدلول شرعي تحمل على معانيها اللغوية، اهـ.

ولبعضهم[٣]: [من الوافر]

إذا حقَّقتَ مِن خِلٍّ ودادًا ... فزُرْه ولا تخفْ منه ملالا

وكُنْ كالشّمسِ تطلعُ كلَّ يومٍ ... ولا تكُ في زيارته هلالا

قوله: (**من شادَّ هذا الدّين غلبه**) المشادَّة: المغالبة، قال العَلقمي: والمعنى لا يتعمَّق أحد في الأعمال الدِّينية ويترك الرِّفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، قال ابنُ المنيِّر: في هذا الحديث علم من أعلام النُّبوَّة، فقد رأينا ورأى النّاس قبلنا أن كلَّ مُتنطّع في الدّين يَنقطِع[٤]، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وفي (د): (من يشادّ)، وفي (ن): (من شادَدَ).

(٢) «القاموس» مادة (غ ب ب).

(٣) من شعر البهاء السِّنْجاري، كما في «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٤). (ل).

(٤) «السراج المنير» (٢/ ٢٤). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

١٩ـ «القَناعَةُ مالٌ لا يَنفَد، وكَنزٌ لا يَفنَى»[١].

٢٠ـ «الاقتِصادُ في النَّفَقةِ نِصفُ المَعِيشَةِ، والتَّودُّدُ إلى النَّاسِ نصفُ العَقلِ، وحُسنُ السُّؤالِ نِصفُ العِلمِ»[٢].

٢١ـ «النِّسَاءُ حَبائل الشَّيطان»[٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**القناعة**) هي الرّضا باليسير، وقيل: هي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من كلّ مأكل وملبس وغيرهما، وقيل: القناعة رضا النّفس بما قسم لها من الرّزق (**مالٌ لا يَنْفَد**) بالدّال المهملة؛ أي: لا يفنى، (**وكنزٌ لا يفنى**)؛ لأنّ الإنفاقَ منها لا ينقطع، لأن صاحبَها كلّما تعذّر عليه شيء من الدّنيا رضي بما دونه، «عزيزي»[٤].

قوله: (**الاقتصادُ في النَّفقة**) أي: التوسُّط بين الإفراط والتفريط، (**نصف المعيشة، والتَّودُّد إلى النّاس نصف العقل**)؛ لأنه يبعث على السّلامة من شرّهم (**وحسن السّؤال نصف العلم**)، فإن السّائل إذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه وأوضح له ما أشكل لما يراه من استعداده وقابليته، اهـ «مناوي»[٥].

قوله: (**النّساء حبائل الشَّيطان**) في «الجامع الصّغير»[٦] من جملة حديث طويل:

---

(١) روي عن جابرٍ وأنسٍ رضي الله عنهما، ولا يصحُّ من ذلك شيء. انظر «المقاصد» ص ٤٩٢.

(٢) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٦٥٦٧)، والخطيب في «الجامع» ص ٢١٣، عن ميمون بن مهران قوله، قال البَيهقِيُّ: وهو عنه معروف، ويروى عن الحسن ويونس بن عبيد ووهب مقطوعًا، وروي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا، ولا يصحُّ.

(٣) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٦)، وهنّاد في «الزُّهد» (٤٩٧)، والبَيهقِيُّ في «المدخل» (٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٨) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا، وروي عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما مرفوعًا ولا يصحُّ.

(٤) «السراج المنير» (٣/ ٤٢٩).

(٥) «التيسير» (١/ ٤٢٤).

(٦) «فيض القدير» (٢/ ١٧٥) (١٦٠٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٢٢ـ «حسنُ العَهدِ من الإيمانِ»[١].

٢٣ـ «مَنهومَانِ لا يَشبَعانِ؛ طالبُ عِلمٍ، وطالبُ دنيا»[٢].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

«والنّساء حبالة الشّيطان»، قال العلقمي: قال في «النّهاية»[٣]: حِبالَة بالكسر، وهي ما يصاد به من أيِّ شيءٍ كان، وفي رواية: «حبائل الشّيطان» أي: مصائده، اهـ.

قوله: (**حُسْن العهد من الإيمان**) الذي في «الجامع الصغير»: «إن حُسْن العهد من الإيمان» (ك)[٤] عن عائشةَ، قال شارحُه[٥]: أي: وفاؤه ورعاية حرمته مع الحقّ والخلق من أخلاق أهل الإيمان أو من شعب الإيمان، اهـ.

قوله: (**مَنْهومان لا يَشبعان طالب علم وطالب دنيا**) أي: من حيث إن الشّخص يجدُّ في تحصيل كلِّ واحد منهما، فليس للعلم غاية ينتهي إليها، ولا للمال غاية ينتهي إليها، فلذا لا يشبع، قال بعضهم: ما استكثر أحد من شيء إلا ملّه وثقل عليه إلا العلم والمال، فإنّهما كلّما كثرا كانا أشهى للإنسان، «مناوي»[٦].

وتتمّة الحديث كما في «المواهب»[٧]: «أما طالب الدّنيا فيتمادى في الطّغيان، وأما طالب العلم فيزداد من رضى الرّحمن».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦) وصحَّحه، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٩١٢٢)، عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٢) وصحَّحه، وعنه البَيهقِيُّ في «المدخل» (٤٥١)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) «النهاية» (١/ ٣٣٣).

(٤) هذا رمز لإخراج الإمام الحاكم للحديث، وهو فيه برقم (٤٠).

(٥) «السراج المنير» (٢/ ٩٠).

(٦) «التيسير» (٢/ ٤٤٩).

(٧) «المواهب» (٢/ ٤٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

٢٤ـ «اليَمينُ حِنثٌ أو ندمٌ»(١).

٢٥ـ «جفَّ القَلمُ بما أنت لاقٍ»(٢).

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

تنبيه: (منهومان) تثنية منهوم، من نَهِم الشّيء إذا اشتهاه، فهو من المتعدِّي، فلا يعترض بأن نَهِم لازم، ولا يصاغ منه اسم مفعول تامّ، نبّه على ذلك بعض شرّاح «ألفية ابن مالك»(٣).

قوله: (اليمينُ حِنْثٌ أو ندم) الذي في «الجامع الصغير»(٤): «إنّما الحلف حنث أو ندم»، قال المناوي: أي: إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهة الحنث فتندم، وفي الأمثال: «اليمين حنث أو ندم».

قوله: (جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ) قال الحافظ في «فتح الباري»(٥): أي: فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كُتِب في اللوح المحفوظ لا يتغيَّر حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصّحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم.

وقال الطَّيبِيُّ(٦): هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأنّ الفراغَ من الكتابة يستلزم

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٠٣)، وابنُ حِبَّان (٤٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا، قال الحاكم: وهذا الكلامُ صحيحٌ من قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، ثم رواه بإسنادِه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلَّقًا بصيغة الجزم (٥٠٧٦) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) انظر «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٢/ ١٢٧).

(٤) «فيض القدير» (٢/ ٥٦٠) (٢٥٥٢)، و«التيسير» (١/ ٣٥٨).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٤٩١).

(٦) «شرح المشكاة» (٢/ ٥٤٢)، وانظر «فتح الباري» (١١/ ٤٩١).

وسماحةِ الدِّين، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وسَماحَةِ الدِّينِ)، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «بُعِثتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمحاءِ» أي: السَّهلةِ، رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وكذا أحمدُ في «مسنده»، وزاد: «ولم أُبعَثْ بالرَّهبانِيَّةِ والبِدعَةِ»[١]، ورويا أيضًا أنه قيل له: يا رسول الله؛ أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمحاء»[٢].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيِّ

جفاف القلم عن مداده، وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمدٍ بعيدٍ.

وقال غيره[٣]: معنى «جفَّ القلم» أي: لم يكتب بعد ذلك شيئًا، وكتابُ الله ولوحُه وقلمُه من غيبه ومن علمِه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفةُ صفَتِه.

قوله: (بالحنيفيَّة) أي: الملَّة الإبراهيمية، مقتبس من قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ثم سمَّوا مَن اختتن وحجَّ البيت حنيفًا، والحنيف المائل عن الباطل إلى الحقِّ، سُمِّي إبراهيم حنيفًا؛ لأنه مالَ عن عبادة الأوثان، والسّمحة صفة الحنيفية، ومعناها السَّهلة، كما قال، والملَّة السَّمحة هي التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس، وهي ملّة الإسلام، جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحة، فهي حنيفية في التَّوحيد، سهلة في العمل، وضدّ الأمرين: الشّرك وتحريم الحلال، وهما قرينتان، وهما اللتان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف، اهـ «مناوي»[٤].

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٧١٥) و(٧٨٦٨) و(٧٨٨٣)، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٦)، والطَّبراني في «الكبير» (١١٥٧١) و(١١٥٧٢)، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، وعلَّقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدّين يسر، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧).

(٣) نسبه في «فتح الباري» للقاضي عياض.

(٤) «فيض القدير» (٣/ ٢٠٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وروى أحمد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ دِينَ الله يُسرٌ»، قالَها ثلاثًا[١]، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «خَيرُ دِينِكُم أيسَره»، قاله ثلاثًا[٢]، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لـمَّا نظرَت عائشةُ إلى لعبِ الحبشة: «لِتَعلَمَ اليهودُ أنَّ في دِينِنا فُسحَةً، إنِّي أُرسِلتُ بحَنِيفيَّةٍ سَمحَةٍ»[٣].

وروى عبدُ الرَّزاق: «أحبُّ الأديانِ إلى الله تعالى الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، قيل: وما هي الحَنِيفِيَّة السَّمحَة؟ قال: «الإسلامُ الواسعُ»[٤].

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (إنَّ دين الله يُسْر) أي: ذو يُسْر، أو سمَّى الدِّين يُسْرًا مبالغة، اهـ «عزيزي»[٥].

قوله: (وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال ـ لما نظرَت عائشةُ إلى لعبِ الحبشة ـ: «لِتَعلَمَ اليهودُ أنَّ في دِينِنا فُسحَةً، إنِّي أُرسِلتُ بحَنِيفيَّةٍ سَمحَةٍ») قرَّر شيخنا أن «لما» ظرف لـ«قال» و«لتعلم» علَّته، و«إني أرسلت. . .» إلخ مقوله، والأصل «قال: إني أرسلت بحنيفية سمحة ـ حين نظرت عائشة إلى لعب الحبشة ـ لأجل أن تعلم اليهود أن في ديننا ـ معاشر المسلمين ـ فسحة»، وهو مبنيٌّ على أن اللام في «لتعلم» لام «كي»، وأنه ليس من الحديث، فليراجع، فإنه يحتمل أن تكون اللام فيه لام الأمر، وهو من الحديث.

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٦٩) عن عروةَ الفُقَيمي رضي الله عنه، وحسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٨) و(٥/ ٣٢)، والطَّيالِسيُّ في «المسند» (١٢٩٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، عن محجن رضي الله عنه.

(٣) أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦ و٢٣٣)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٤) عبد الرَّزاق في «المصنف» (٢٣٨).

(٥) «السراج المنير» (٢/ ٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وصحَّ عن أُبَيّ رضي الله عنه: «أقرَأنِي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ الدِّينَ عند الله الحَنِيفِيَّةُ[1] السَّمحَةُ، لا اليَهودِيَّةُ، ولا النَّصرانِيَّةُ»[2]، وهذا ممَّا نُسخ لفظُه وبقي معناه؛ لحديث البخاري: «الدِّينُ يُسرٌ»[3].

فلا أسمحَ مِن دينِه صلَّى الله عليه وسلَّم، كما يفيد ذلك قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لحديث البخاري. . .) إلخ، باللام في أكثر النُّسخ، وهو يتعلَّق بقوله: «بقي» على أنه علَّة له؛ أي: وبقي معناه لحديث البخاري: «الدّين يُسْر»، وفي بعض النسخ: «كحديث» بالكاف، فليراجع هل لفظ «الدّين يُسْر» مما كان قرآنًا ونسخت تلاوته أو لا.

قوله: (﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]) إن قيل: كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وما لا يريده تعالى لا يكون ولا يقع إجماعًا من أهل السُّنَّة، فدلَّ على عدم وقوع العسر؛ ضرورة كونه تعالى لم يرده، وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وهذا يدلُّ قطعًا على وقوع العسر، وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلت: قال الشَّيخ تاج الدّين الفاكهاني[4]: الجواب وبالله التَّوفيق أن المراد بالعسر

---

(١) في (ز) و(د): (عند الله الإسلام الحنيفية)، وما أثبته من (أ) موافق لما في المصادر.

(٢) أخرجه التِّرمذي (٣٧٩٣)، و(٣٨٩٨)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧٩)، عن أُبي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) «المنهج المبين» (ص ٣٧٠-٣٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبين

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي: كتعيُّن قَرْضِ الجلد إذا أصابه بولٌ، وقتلِ النَّفس في التَّوبة، والقَوَد في القتل ولا تجزئ الدّية، وكان مَن أذنب منهم ذنبًا يُصبح ذنبه مكتوبًا على بابه فيُقام عليه حدُّه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

في الآية الأولى غير المراد في الثانية، والمراد في الأولى العسر في الأحكام لا غير، يبيِّنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: ضيق بتكليف ما يشقُّ القيام به عليكم، وقوله عليه السلام: «بعثت بالحنيفِيَّة السَّمحة»، مع أن صدر الآية يدلُّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الأرزاق والاكتساب دون الأحكام، اهـ، وسيأتي نحو هذا في كلام الشَّارح في شرح الحديث «التّاسع عشر»[١].

قوله: (كتعيُّن قرض الجلد) أي: جلد الفروة والخفِّ كما جزَم به الطَّيبِي، اهـ «عجمي».

قوله: (والقَوَد في القتل) عمدًا كان أو خطأ، زاد الشّبرخيتي[٢]: وقطع الأعضاء الخاطئة، وفَقْءُ العين في النَّظر إلى ما لا يحلُّ، وربع المال في الزَّكاة، واسترقاق السّارق للمسروق منه، وتحريم الغنائم، وتحريم مجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها، والاشتغال يوم السّبت، اهـ، وإذا أذنب أحدهم حرم عليه كلُّ طَيّب ـ بتشديد الياء المثناة التَّحتية ـ من الطَّعام.

---

(١) (٢/ ٢١٧).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥).

صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولما قرأ الصَّحابةُ رضي الله تعالى عنهم آيتي: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. . . إلخ، أجاب الله تعالى دعاءهم بقوله: «وقد فعَلتُ»، رواه مسلم[١].

(صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه) مرَّ معناهُما، وأتى بالصَّلاة بعد الحمد؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحَمدِ الله، والصَّلاةِ عَليَّ، فهو أبتَرُ». . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وأتى بالصَّلاة بعد الحمد**. . .) إلخ، عبارة الشّيخ الشَّبرخيتي[٢]: ولما صلَّى وسلَّم على جميع الرّسل عمومًا أعادهما عليه صلَّى الله عليه وسلَّم خصوصًا، ثم على الأنبياء والرُّسل عمومًا فقال: «صلوات الله وسلامه عليه» إظهارًا لعظمته، وأداءً لبعض ما يجب له صلَّى الله عليه وسلَّم؛ إذ هو الواسطة بين الله وبين العباد، وجميع النّعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هو ببركته صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى يديه[٣]. [من السريع]

وأنتَ بابُ اللهِ أيُّ امرِئٍ   أتاه من غيرِكَ لا يَدخُلُ

وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

واغتنامًا للثّوابِ الوارد في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن صلَّى عليّ في كتابٍ لم تزل الملائكة تستغفر له ـ وفي رواية: تصلِّي عليه ـ ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[٤]، قال الشَّيخ أحمد زروق[٥]: يحتمل أن يكون المراد كتَب، وهو أظهر، أو قرأ الصّلاة

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، و(١٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥).
(٣) من شعر أبي عبد الله الصديقي البكري (ت ٩٩٤هـ) كما في «درة الحجال» (٢/ ٢٢٩).
(٤) «المعجم الأوسط» (١٨٣٥).
(٥) الإمام، العلَّامة، شهاب الدّين، أبو العبَّاس، أحمد بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الفاسي، مشهور بـ«زروق»، توفي سنة (٨٩٩هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مَمحُوقٌ من كلِّ برَكةٍ»، وسَندُه ضعيفٌ[1]؛ لكنه في الفضائلِ، وهي يُعمل فيها بالضَّعيف.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

المكتوبة، وهو أوسع وأرجى، اهـ.

وذكر بعض شيوخنا أن صوره أربع، وأن الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه إن كان مكتوبًا، وأما مَن صلَّى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه، ولم يكن مكتوبًا فيه، فإنه لا يحصل له الفضل المذكور، وهو ظاهر، ويدلُّ له قوله: «ما دام اسمي في. . . » إلخ؛ إذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك الكتاب، فتأمَّله، ويفهم مما ذكر أنه لو جمع بين الكتابة والصّلاة لفظًا يحصل له الفضل المذكور بالأولى، اهـ.

فإن قلت: لِم لَم يؤكِّد «صلّوا» مع تأكيد «سلّموا»؟ **قلت**: أجيب عن ذلك بأنَّ اللهَ لما صلَّى هو وملائكته على النَّبيِّ استغنى الأول عن التَّأكيد، وأكَّد الثاني ليلتحق به في الاعتناء، وبأن مصدر صلَّى مشترك لاستعماله في التَّعذيب نحو: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤]، فترك توكيده بخلاف الثاني.

قوله: (**مَمْحوقٌ من كُلِّ بركةٍ**) أي: لا بركة فيه، وهو تفسير لما قبله.

قوله: (**لكنّه في الفضائل، وهي يعمل فيها بالضَّعيف**) أقول: إطلاقه العمل به فيها ممنوع، بل شرطه أن لا يشتدَّ ضعفه، وهذا الحديث في إسناده إسماعيل بن أبي زياد، وقد نقَل الحافظ ابنُ حجر كالذَّهبيِّ والدَّارقُطنِي أنه متروك، يضع الحديث، ولو استدلَّ

---

(١) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١١٩)ـ وعنه ابنُ السُّبكي في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٥)، والرّهاويُّ في «الأربعين» كما في «الجامع الصغير» (٦٢٨٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. قال الرّهاوِيُّ كما في «فيض القدير» (٥/ ١٤): غريب، تفرَّد بذكر الصَّلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد؛ وهو ضعيف جدًّا، لا يُعتبر بروايته، ولا بزيادته، واتهَمه الدَّارقُطنيُّ بالوَضعِ، ومن ثم قال السُّبكي: سندُه لا يَثبُت.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي حديثٍ: «مَن صلَّى على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في كتابٍ، صلَّت عليه الملائكةُ غُدوَةً ورَواحًا، ما دام اسمُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك الكتابِ»[١]، وقد نازع ابنُ القيِّم[٢] في رفعه، وقال: الأشبَه أنه مِن كلامِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ[٣]، لا مرفوعًا.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

بما رواه الدَّارقُطنِي وغيرُه عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكة تَستغفِر له...» إلخ، كان أَولى، فإنَّه وإن كان سَندُه ضعيفًا لكنَّه ليس فيه وضَّاع، فليس شديدَ الضَّعفِ، «مناوي»[٤].

قوله: (غدوة ورواحًا) أي: بكرة وعشيًّا، أي: أول النهار وآخره، والمراد تعميم الأوقات.

قوله: (الأشبه أنه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعًا) كذا في النسخِ بنصب «مرفوعًا»، وصَوابُه الرَّفع، وغاية ما يتكلَّف له أن يقال: إن «لا» عاملة عمل «ليس»، واسمها محذوف؛ أي: ليس هو مرفوعًا، أو إنه خبر «يكون» المحذوفة؛ أي: لا أنه يكون مرفوعًا.

---

(١) روي هذا الحديث عن أبي بكرٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عبَّاس، رضي الله عنهم، ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٦٤)، وقال ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ٦٧٧): وليس هذا الحديث بصَحيحٍ من وُجوهٍ كثيرةٍ، وقال الذَّهبِيُّ: أحسبه مَوضوعًا، ومع ذلك فقد قال الإمام السّيوطي في «التدريب» (١/ ٤٩٠): لا يلتفت إلى ذكر ابنِ الجوزي له في «الموضوعات»؛ لأنَّ له طرقًا تخرجه عن الوضعِ، وتقتضي أنَّ له أصلًا في الجملةِ. كذا قال!

(٢) «جلاء الأفهام» ص ١١٦.

(٣) رواه عنه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ٣٨٥)، قال المنذريُّ في «الترغيب» (١/ ٦٢): وهو أشبه.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٢)، وانظر «فيض القدير» (٥/ ١٤).

وعلى سائرِ النَّبيِّينَ والمرسلين، وآلِ كلٍّ ....

الفَتحُ المُبينُ

(**وعلى سائرِ**) أي: باقي، من السُّؤرِ - بالهمزةِ - بقيَّة نحو الماء، ويأتي خلافًا للحَرِيرِيِّ[١] بمعنى الجميع، من سور المدينة؛ لأنه جامعٌ مُحيطٌ بها، (**النَّبيِّين والمُرسَلِين**)، مرَّ حدّهُما، وما بينهما من العمومِ والخصوصِ، (**وآلِ**) أصله أهل؛ لتصغيره على أُهيلٍ، أبدلت هاؤه همزةً ثم هي ألفًا، وقيل: أول؛ تحرَّكتِ الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، والأصحُّ جواز إضافته إلى الضَّمير، (**كُلٍّ**) أي: كلِّ واحدٍ من النَّبيِّين، بحذف المضاف إليه؛ لدلالة السِّياقِ عليه.

وآلُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند الإمام الشّافعي[٢] مؤمنو بني هاشم والمطَّلب، كما دلَّ عليه مجموع أحاديثَ صحيحةٍ، لكن بالنِّسبةِ إلى الزَّكاة والفيء، دون مقام الدعاءِ، ومن ثمَّ اختار الأزهَريُّ[٣] وغيرُه من المحقِّقين أنهم هنا: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ؛ لحديثٍ فيه[٤]، وآلُ إبراهيمَ: إسماعيلُ وإسحاقُ وغيرُهما.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لتصغيره على أُهَيْل) كذا قيل، وهو غير متَّجه؛ إذ يجوز أن يكون أُهَيْل تصغير أهل لا تصغير آل، اهـ «شبرخيتي»[٥].

قوله: (وآلُ إبراهيمَ إسماعيلُ وإسحاقُ وغيرُهما) عبارة المناوي[٦]: وبنوهما المؤمنون، بدل «وغيرهما»، زاد: وأما آل غيرهما فغير معلوم لنا الآن، اهـ.

---

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» ص ٩-١٠.

(٢) انظر «الأمّ» (٢/ ٨٨).

(٣) الإمام، العلاّمة، أبو منصور، محمدُ بنُ أحمدَ الهرويُّ الأزهَريُّ، توفي سنة (٣٧٠هـ).

(٤) لعلَّه يشير إلى حديث: «آل محمَّد كلّ تقيّ»، قال الشّارح في «الدر المنضود» ص ١٢٣: وسندُه واه جدًّا، وروي عن جابرٍ موقوفًا بسَنَدٍ ضَعيفٍ.

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦).

(٦) «شرح المناوي» (ص ١٣).

وسائرِ الصَّالحين.

أمَّا بعد:

الفَتحُ المُبِينُ

(**وسائرِ الصَّالِحين**) وهم القائِمون بحقوق الله وحقوقِ العباد، فدخَل الصَّحابةُ كلُّهم؛ لثبوتِ وصفِ الصَّلاح والعدالة لجميعهم، ودخَل غيرُهم ممَّن اتَّصف بذلك، جعلنا الله تعالى منهم، آمين.

(**أمَّا بعد؛**) كلمةٌ يُؤتى بها للانتقال ....

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيِّ

قوله: (**فدخل الصَّحابة...**) إلخ، فلا يقال: إن المصنِّف أهمل الصّلاة على الصَّحب.

قوله: (**أمَّا بعد**) «أما» بفتح الهمزة وتشديد الميم، قال الدّماميني[١]: حرف فيه معنى الشّرط، صرَّح به جماعة من النَّحويِّين، لا حرف شرط، وهي هنا مجرَّدة عن التَّفصيل كما نصَّ عليه في «المغني»[٢]، في «أما زيد فمنطلق»، وقول العلاَّمة عبد القادر المكِّي[٣] في حاشيته على هذا الكتاب: «أما» هذه حرف شرط وتفصيل، مخالف لما ذكرنا من النَّقلَين معًا.

و«بَعْدُ» ظرف زمان كثيرًا، ومكان قليلًا، تقول في الزمان: «جاء زيد بعد عمرو»، وفي المكان: «دار زيد بعد دار عَمرو»، وهي هنا صالحة للزَّمان؛ باعتبار اللَّفظ، والمكان باعتبار الرَّقم.

واختلف في ناصبها إذا وقعت بعد «أما»، فقيل: الشرط المقدَّر، وقيل: «إما» لنيابتها عن الفعل المقدَّر، وهو مذهب سيبويه، فعلى الأول: «أما» نائبة عن الفعل

---

(١) الإمام، بدر الدّين، محمد بنُ أبي بكر بنِ عمرَ المخزومي الدّماميني، توفي سنة (٨٢٧هـ).

(٢) «مغني اللبيب» (١/ ٦٩).

(٣) الإمام، العلاَّمة، قاضي القضاة، عبدُ القادر المكي بن أبي القاسم بن أحمد الأنصاري العبادي المالكي، توفي سنة (٨٨٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

من أسلوبٍ إلى آخرَ، وأتى بها تأسيًا به صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنّه كان يأتي بها في خُطَبه ونحوِها كما صحَّ عنه[1]، بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيًّا.

والمبتَدِئُ بها داودُ عليه الصَّلاة والسَّلام، فهي فَصْلُ الخطاب الذي أُوتِيَه؛ لأنّها تفصلُ بين المقدّمات والمقاصِدِ، والخطبِ والمواعظِ، أو قُسٌّ، أو كَعبُ بنُ لُؤَيٍّ،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

معنًى دون عمل، وعلى الثاني: نابَت معنًى وعملًا، والأصل: مهما يكن من شيء بعدما تقدَّم، فـ«مهما» هنا مبتدأ، والاسمية لازمة للمبتدأ، و«يكن» شرط، والفاء لازمة له غالبًا، فحين تضمَّنت «أما» معنى الابتداء والشَّرط لزمتها الفاء، ولصوق الاسم إقامة للّازم، وهو الفاء، ولصوق الاسم مقام الملزوم، وهو المبتدأ والشرط، وإبقاء لأثره في الجملة، اهـ «تصريح»[2].

وقوله: «وهي ههنا مجرَّدة عن التَّفصيل...» إلخ، فهي هنا لمجرَّد التَّوكيد، قال السّعد[3]: وفائدته المبالغة والجزم بوقوع جزأيه؛ لأنه جعل لازمًا لحصول ما هو واجب الوقوع، ولذا قال سيبويه: معناه: مهما يكن من شيء؛ أي: في الدّنيا، اهـ، أي: والكون لا يخلو عن وقوع شيء ضرورة.

قوله: (من أسلوب إلى أسلوب آخر) فلا تكون أول الكلام ولا آخره، ويُسمَّى هذا - أعني الإتيان بـ «بعد» - اقتضابًا، ومنه: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٩].

وتُسمّى «بعد» فَصْل الخطاب كما سيذكره؛ لأنه يفصل بها بين ما سبق من ذكره تعالى وبين ما أراد من الغرض المسوق إليه في الكتاب.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، وكتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد.
(٢) «التصريح بمضمون التوضيح» (١/ ١٠).
(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو يَعرُبُ بنُ قَحطَان، أو سَحْبانُ بنُ وَائلٍ، وعليها فَفَصْلُ الخطاب الذي أُوتِيَه داود عليه الصَّلاة والسَّلام: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليَمِينُ على مَن أنكَر».

وفي دَالِها لغاتٌ ليس هذا محلَّ بسطِها.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أو يَعرُب بن قَحطان) وفي «غرائب مالك» للدَّارقطنِي: أن يعقوب عليه السّلام أول مَن قالها، فإن ثبت وقلنا: إن قحطان من ذرِّيَّة إسماعيل، فيعقوب أول مَن قالها مطلقًا، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم فيَعْرُب أول من قالها، «شَوبَري».

قوله: (أو سَحْبَانُ بنُ وَائلٍ، وعليها ففَصْلُ الخِطاب...) إلخ، لكن القول بأن أول من تكلَّم بها سحبان فيه نظر؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقولها في خطبه، وهو قبل سحبان إجماعًا، إذ سحبان كان في زمن معاوية، وأجيب بأن المراد أول مَن قالها بعد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وصحة هذا الجواب تتوقَّف على أنها لم تصدر عن أحدٍ من أصحابه بعده ولا من غيرهم إلى زمن سحبان، والظَّنُّ خلاف ذلك؛ لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء به في نحو ذلك، والأولى في الجواب أنه أول مَن تكلَّم بها في الشّعر، كقوله[1]: [من الطويل]

لقد علم القوم اليمانون أنَّني ... إذ قلت أما بعد أنِّي خطيبُها

«شبرخيتي»[2].

قوله: (وعليها) أي: هذه الأقوال، فيكون داود لم ينطق بها، (ففَصْل الخطاب الذي أوتيه هو البيِّنة...) إلخ؛ لأن هؤلاء بعد داود.

قوله: (وفي دالها لُغات) والمعروف ههنا بناؤها على الضَّمّ؛ لنيّة معنى المضاف إليه دون لفظه إن كان المضاف إليه معرفة، وإلا أعرب مطلقًا سواء نوى معناه أو لا، وإذا بنيت

---

(١) هو سحبان بن زفر الباهلي. كما في «جمهرة الأمثال» (١/ ٢٤٨). (ل).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولكون «أمّا» نائبةٌ عن اسم شرطٍ هو «مهما» أجيبَت بالفاء؛ . . . .

حَاشِيَةُ العلّامَةِ المَدَابِغيّ

على الضّمِّ يسأل عنها ثلاثة أسئلة؛ لم بنيت؟ ولم حرِّكت؟ ولم كانت الحركة ضمَّة؟ فيقال: بنيت لمشابهتها الحرف؛ لاحتياجها إلى معنى ذلك المحذوف، وعلى حركة تنبيهًا على أن لها عرقًا في الإعراب، وعلى الضَّمِّ جبرًا بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف ما تحتاج إليه، ولتكمل لها جميع حركات الإعراب؛ لأنها في الإعراب على المشهور إما مجرورة بـ«من»، أو منصوبة على الظرفية، أو لتخالف حركة بنائها حركة إعرابها.

قال الشّهاب[1]: وأجاز هشام فتحه من غير تنوين، على نيّة لفظ المضاف إليه، وقال ابنُ النّحّاس[2]: إنه غير معروف، وروي عن سيبويه رفعها ونصبها؛ أي: لعدم الإضافة لفظًا وتقديرًا، فالرَّفع على أصل المبتدأ، أو على أنها فاعل بـ«يكن» التي نابت عنها أما، والمعنى: مهما يكن بعد؛ أي: زمن متأخِّر عن جميع ما تقدَّم، والنَّصب على الظرفية، لكن النصب لا يساعد عليه الرَّسم إلا أن يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغة ربيعة، كما ذكره بعضهم.

ولا يخفى ما في قوله: «وفي دالها لغات» من المسامحة، فإن اللغات في الكلمة بتمامها لا في خصوص الحرف الأخير، والمراد من اللغات أوجه الإعراب الأربعة.

قوله: (عن اسم شرطٍ هو «مهما») أي: وعن جملة الشّرط، وهو معنى قولهم: نائبة عن أداة شرط وفعله؛ إذ من المعلوم أن الفعل له فاعل، ولا ينافيه ما تقدَّم عن «التَّصريح» من قوله: «لنيابتها عن الفعل المقدَّر» اهـ؛ إذ لا حصر فيه، فليتأمَّل.

قوله: (أجيبت بالفاء) أي: دخلت الفاء في جوابها، لكن هذه الفاء لا تلزم في

---

(١) «نسيم الرياض» (١/ ٤٦).

(٢) «عمدة الكتب» (ص ٢٤٢).

فقد روينا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

إذ التَّقدير: مهما يكن من شيءٍ بعد ما تقدَّم من الحمد والتَّشهُّد والصَّلاة والسَّلام.

(فقَد رَوينَا) النُّون لإظهار نعمةِ التَّلبُّس بالعلم المتأكّدِ تعظيمُ أهله امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، مع الأمن من الإعجاب ونحوِه، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

جواب «مهما» إذا كان صالحًا لأداة الشَّرط، وتلزم في جواب «أما»، قال الرضي[(١)]: لأنه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه قَبُحَ أن تعمل في الجزاء الذي هو أبعد منها من الشَّرط، ولما لم تعمل في الجزاء وجبت الفاء، اهـ، ولا تحذف إلا مع قول أو في ضرورة أو ندور، كما هو مبسوط في محلِّه من كتب النَّحو.

قوله: (**إذ التَّقدير: مهما يكن من شيء بعد. . .**) إلخ، تقدَّم أن «مهما» هنا مبتدأ، و«يكن» شرط، وهو مضارع «كان» التّامة، وفاعلها إما: «من شيء» على قول أبي عليٍّ، وإما ضمير مستتر راجع إلى اسم الشّرط، و«من» لبيان الجنس، ويشكل عليه أنه لم يجرِ على جنسٍ بعينه، وأجيب بأن المقصود من البيان هنا التَّعميم ودفع إرادة نوع بعينه، وبأن المراد شيء خاصّ، وهو مانع من موانع مصدر جوابها، فإذا قلت: «أما زيد فذاهب» فالمعنى أنه لا يمنعه من الذّهاب شيء.

قوله: (**فقد روينا**) جواب «أما»، ولذلك قرن بالفاء، وهو على تقدير: فإني قائل لك، أو فأقول: قد روينا. . . إلخ؛ لأن جواب الشّرط لا يكون إلا مُستقبلًا، و«قد» هنا للتَّحقيقِ.

قوله: (**النّون**) أي: الإتيان بالنّون، وفيه مسامحة، فإن الضّمير هو «نا» لا النّون وحدها، فكان الأولى: أتى بضمير المعظّم نفسه، أو بضمير العظمة. . . إلخ، تأمّل.

---

(١) «شرح الكافية» (٢/ ٣٦٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإلا كان مذمومًا، وأيضًا فالعربُ كما في «البخاريِّ»[١] تُؤكِّدُ فعلَ الواحِدِ فتَجعَلُه بلفظِ الجمعِ؛ ليكون أثبتَ وأوكدَ.

و«روينا» بفتح أَوَّليه مع تخفيف الواو عند الأكثر، مِن روَى إذا نقَل عن غيرِه، وقال جمعٌ: الأجودُ ضمّ الرّاء وكسر الواو مُشدّدةً؛ أي: رَوَتْ[٢] لنا مشايخنا؛ أي: نقلوا لنا فسَمِعنا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (تؤكّد فعل الواحد) يتأمَّل كون هذا منه، اهـ «شَوبَري».

قوله: (فتجعله بلفظ الجمع) منه: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم لخديجة رضي الله عنها: «زمِّلوني زمِّلوني»[٣]، والظَّاهر أن قوله: «فتجعله» بلفظ الجمع عطف تفسير، أو سبب على مسبّب، تأمَّل.

قوله: (ليكون أثبت وأوكد) هذا على أن النّون للعظمة، قال المناوي[٤]: وقد يقال: النّون ليست للعظمة بل للمُتكلّم مع غيره، إشارة إلى أن هذا الحديث قد تداولته الرُّواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة، وأنه متعارف مشهور بينهم لا تختصُّ روايته به، والرِّوايةُ الإخبارُ عن عامٍّ لا ترافع فيه إلى الحكّام.

قوله: (أي: رووا لنا مشايخنا) أي: نقلوا لنا مشايخنا، هكذا في أكثر النُّسخ، وهو على لغة: «أكلوني البراغيث»، وفي بعض النُّسَخ: «أي: روت لنا مشايخنا»؛ أي: نقلوا لنا فسمعنا، فتكون على اللغة الجادَّة كما لا يخفى.

قوله: (أي: نقلوا لنا فسمعنا) قال الدُّلجي: وعليه فاللائق أن يقال ـ أي: في تفسير

---

(١) البخاري في التّفسير باب سورة «إنا أنزلناه».
(٢) في (ن): (رَوَّانا). (ل).
(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٣).

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

«رُوِّينا» بالبناء للمجهول وتشديد الواو ـ: صيَّرونا رواةً عنهم بإجازتهم لنا، اهـ، وأقرَّه «الشبشيري» و«المناوي»[١].

وصدَّر كلامه بـ«رُوِّينا» لحكاية ابن خير الإشبيلي[٢] الإجماع على منع نقل ما ليس له به رواية، وجزَم به العراقيُّ في خطبة «تقريب الأسانيد»[٣]، وأيّد بنقل بعضهم عن المحدِّثين أنّهم لا يلتفتون إلى صحة النُّسخة إلا إن قال الرَّاوي: «أنا أروي»، لكن طعن في دعوى الإجماع جمع، والعملُ على خلافه، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (عن عليِّ بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، هو أول مَن أسلم من الصِّبيان، وله سبع سنين أو ثمان، شهد بدرًا والمشاهد كلّها سوى تبوك، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خلَّفه في أهله، فقال: يا رسول الله؛ تخلِّفني في النّساء والصِّبيان؟ قال: «أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبيَّ بعدي»[٥].

ابنُ عمّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وصهرُه على سيّدة نساء العالمين، أحدُ العلماء الرَّبانيِّين بل أوحدهم، والشّجعان المشهورين بل أشجعهم، استُشْهِد غداة الجمعة سنة أربعين، من ضربة أشقى النّاس بَعدَ عاقرِ ناقةِ ثمودَ بشهادة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم : عبدِ الرّحمن بن ملجم المرادي من الخوارج، لسبع بقين من

(١) «شرح المناوي» (ص ١٣).
(٢) الإمام، الحافظ، أبو بكر محمدُ بنُ خيرِ بنِ عمرَ الأموي، الإشبيلي، توفي سنة (٥٧٥هـ).
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (١/ ١٧).
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وعبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

رمضان، ومات بعد ثلاثة، وكان له ثلاث وستُّون سنة، ودفن في مسجد الجماعة في الرّحبة مما يلي أبواب كندة، قال الصّاغاني[1]: أو في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغيِّب قبره؛ أي: لم يعيَّن؛ خوفًا من نبش الخوارج، وصلَّى عليه ابنه الحسن، كذا في «تاريخ اليافعي»[2].

ومدّة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، ونقش خاتمه: «اللهُ المَلِك»، وكنيته أبو الحسن، وأبو تراب، كناه بذلك النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما وجده نائمًا بالمسجد وقد علق التُّراب بجسمه، فأيقظه وقال: «قم أبا تراب»[3]، ولقب أيضًا بحيدرة، اسم الأسد، ومروياته خمس مئة وستٌّ وثمانون حديثًا.

قوله: (**وعبد الله بنِ مسعود**) الهذلي، صاحب سواك النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وطَهورِه بفتح الطّاء المهملة؛ أي: آلة الطّهارة، ولعلَّه توفِّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وهو ابن بضع وستِّين سنة أو سبعين، ومروياته ثمان مئة وثمانية وأربعون حديثًا.

قوله: (**ومعاذ بنِ جبل**) الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وبُعِث إلى اليمن قاضيًا ومعلّمًا، وهو الذي قال في حقّه صلَّى الله عليه وسلَّم : «إنه أعلم الناس بالحلال والحرام»[4]، مات في طاعون عَمَواس بالأردنِّ سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين

---

(١) الإمام، رضي الدّين، الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ حيدر الصَّاغاني، الحنفي، توفي سنة (٦٥٠هـ).

(٢) «مرآة الجنان» (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١) عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٧٩١) وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «الصَّحابة» (١٣٨)، وابنُ ماجه (١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨١) عن أنسٍ رضي الله عنه.

وأبي الدَّرداء، وابنِ عُمر، وابنِ عبَّاسٍ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

وأبي الدَّرداءِ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

سنة، ومروياته مئة وسبعة وخمسون حديثًا.

قوله: (وأبي الدَّردَاء) بفتح المهملتين وسكون الرَّاء، عويمر بنِ عامر الأنصاري الخزرجي، كان فقيهًا عالمًا، شهد المشاهد، وسكن الشّام، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين، مروياته مئة وتسعة وسبعون.

قوله: (وابنِ عمر) عبدِ الله، أسلم مع أبيه وهو صغير، كان شديد الاتباع لأفعال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآدابه، تصدَّق في مجلس واحد بثلاثين ألفًا، ولد قبل الوحي بسنة، وتوفِّي بمكة سنة ثلاث وسبعين، مروياته ألفان وسبع مئة وثلاثون حديثًا.

قوله: (وابنِ عبّاس) هو ترجمان القرآن، الحبر البحر عبد الله بن عبّاس، ابنُ عمّ المصطفى، حنّكه ودعا له، قال: «اللَّهمَّ فقِّهه في الدّين، وعلِّمه التّأويل»[1]، رأى جبريل مرَّتين[2]، مات بالطَّائف سنة ثمان وستِّين، وهو ابن سبعين سنة، مروياته ألف وستٌّ مئة وثمانية وستُّون.

وهو أحد العبادلة الأربَعة، وهم: عبدُ الله بنُ عمر، وعبد الله بنُ عبّاس، وعبد الله بنُ عمرو، وعبد الله بنُ الزّبير، قاله أحمد بنُ حنبل وسائر المحدِّثين.

وأما قول الجوهري[3]: ابنُ مَسعودٍ أحدُ العبادلةِ ـ فأدخله فيهم وأخرَج ابنَ عمر ـ فغلَط.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦)، وابنُ حبَّان (٧٠٥٥)، والحاكمُ في «المستدرك» (٣/ ٥٣٤)، وأصله في «الصحيح».

(٢) رواه التِّرمِذيُّ (٣٨٢٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦١)، قال التِّرمِذي: وهو مُرسَل.

(٣) قال الزّبيدي: راجعت أكثرَ من خمسين نسخةً من «الصّحاح» فلم أره ذكر ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه فيه.

وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرة، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هُرَيرَةَ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قال ملّا عليّ[1]: نعم؛ إذا أطلق عبد الله، فالمراد به ابنُ مسعودٍ في اصطلاح المحدّثين، فإنه أجلُّهم وأفضلُهم، اهـ.

قوله: (وأنسِ بنِ مالكٍ) بنِ ضَمضَم الأنصاري، خدم رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابن عشر سنين، فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر، والمغفرة، أي: قال: «اللَّهمَّ بارك له في ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[2]، فأثمرت أرضه كلَّ سنة مرَّتين، ودَفَنَ من صلبه سوى أسباطه؛ أي: أولاد أولاده خمسةً وعشرين ومئة، ومات بالبصرةِ بعد أن عمّر أكثر من مئة، قيل: إنه عاش مئة سنة وستًّا، وهو آخر من مات من الصّحابة فيها، ولد قبل الهجرة بعشر، ومات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين، مروياته مئتا[3] حديث وستَّة وثمانون حديثًا.

قوله: (وأبي هريرة) الدَّوسي عبد الرَّحمن بن صخر على الأصحِّ من ثلاث وثلاثين وجهًا، كان في صغره يلعب بهرَّة، وفي كبره يحسن إليها، فكني بها، قال ملّا عليّ[4]: فمُنع صرفها لكونها علمًا لها حال كبرها، ولو صُغِّر وقت صغرها، أو لأنّها كانت صغيرة بالنِّسبةِ إلى غيرها، اهـ، وفيه تأمّل.

---

(١) «المبين المعين» (ص ٩٢).

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤)، والبخاري في «الأدب» (٦٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٣٦) عن أنسٍ رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٢٤٨٠-٢٤٨٢) فضائل الصَّحابة، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول! وكذا في «المبين المعين» (ص ٩٢)، والصواب: «ألفان ومئتا»، كما في «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٣)، وكما سيأتي في شرح الحديث الثالث عشر.

(٤) «المبين المعين» (ص ٩٢-٩٣).

وأبي سعيدٍ الخدريِّ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأبي سعيدِ الخُدرِيِّ) بالمهملةِ.

ويُروى أيضًا كما قاله المُنذِريُّ[١] وغيره: عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

أسلم سنة ستٍّ أو سبع، وكان عريف أهل الصُّفَّة، ومات سنه تسع أو سبع وخمسين بالمدينة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، أحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون.

قوله: (وأبي سعيد الخُدْري) منسوب إلى «خُدْرَة» بدال مهملة: اسم قبيلة من الأنصار، كان من الحفَّاظ المكثرين، والعلماء الصّالحين الفاضلين، مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون سنة، ودفن بالبقيع، مروياته ألف وسبعون حديثًا.

قوله: (عن عبد الله بن عَمرو) بفتح العين (بن العاصي) رضي الله عنهما، من فضلاء الصَّحابة وزهَّادهم، أحد العبادلة الأربعة المنظومين في قول بعضهم[٢]: [من الكامل]

أبنــاء عبَّــاس وعَمــرٍو وعُمــرْ ثـم الـزُّبيرُ هـم العَبـادِلـةُ الغُـرَرْ

القرشي السّهمي، المتوفَّى بمكة، أو الطّائف، أو مصر، في ذي الحجَّة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستِّين، أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكان أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبينه إحدى عشرة سنة في السِّنِّ، فيما جزَم به المزِّيّ، كما في «القسطلاني»[٣].

والصَّحيح كما في «نور النبراس» نقلًا عن النووي[٤] كتابة «العاصي» و«ابن أبي الموالي» ونحوهما بالياء.

---

(١) قاله في جزء مفرد في حديث «من حفظ على أمتي . . .»، كما في «البدر المنير» (٧/ ٢٧٨).

(٢) لم نعرف قائله.

(٣) «إرشاد الساري» (١/ ٩٤).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٦) (٤٥٣).

ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ من طرقٍ كثيراتٍ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأبي أُمامة، وجابرِ بنِ سَمُرة، ونُوَيرَة، وسلمانَ الفارسيِّ، (**رضي الله تعالى عنهم**).

(**مِن طُرقٍ كَثِيرَاتٍ**، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**ونُوَيْرة**) بضمِّ النّون وفتح الواو من الصّحابة كما في «الإصابة»[١].

قوله: (**وسلمان الفارسي**) صحابي مشهور، وخبره في السِّيَر مذكور.

قوله: (**رضي الله عنهم**) أي: حفظهم عن سخطه؛ إذ الرّضا والرّضوان ضدُّ السّخط.

قوله: (**من طرقٍ كثيراتٍ**) تبلغ تلك الطّرق أربعة عشر طريقًا، عن أربعة عشر صحابيًا، وهم التّسعة الذين ذكرهم المصنِّف، والخمسة الذين ذكرهم الشّارح.

وقوله: «كثيرات»، وفي نسخ: «كثيرة»، تأكيد لطرق، إذ هو جمع طريق، وفعيل في إفادة الكثرة يجمع على فُعُل بضمّتين، وفي القلّة على أَفْعِلة، وزعم الاحتياج إلى ذكرها؛ لأنه ليس له إلا جمع كثرة، وما كان كذلك يستعمل فيهما فلا يدلُّ على الكثرة في حيِّز المنع، كيف وقد صرّح أئمّة فخام بجمعه على أطرقة، منهم الجوهري في «صحاحه»[٢]، وناهيك، «مناوي»[٣].

والطّريق لغة: السّبيل، واصطلاحًا: هم الرّواة عن الرّواة عن الصّحابة وإن سفلوا، يقال: هذه رواية أبي هريرة من طريق البخاري ومسلم، «سعد»[٤]، وعبارة بعضهم: الطّرق: الرّواة؛ لأنّهم طرق يتوصّل بهم إلى المتن، والرّوايات جمع رواية، وهي المتون.

---

(١) «الإصابة» (٦/ ٣٨١).

(٢) «الصحاح» مادة (ط ر ق).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٤).

(٤) «شرح التّفتازاني» (ص ٤٧).

بروايات متنوِّعاتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: «من حفظَ على أمَّتي . . . .

الفَتحُ المُبينُ

بروايات مُتنوِّعاتٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَن حَفِظ**) أي: نقَل وإن لم يحفظ اللَّفظ، ولا عرف المعنى؛ إذ به يحصلُ انتفاع المسلمين، بخلاف حفظِ ما لم ينقل إليهم، كما قاله المصنِّف رحمه الله تعالى[١].

(**على أُمَّتِي** . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**بروايات**) أي: مرويات، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما تقدَّم آنفًا.

قوله: (**متنوِّعات**) أي: ذات أنواع وألفاظ مختلفة لكنها متقاربة، «مناوي»[٢].

قوله: (**قال**) من القول، وهو إبداء صورة الكَلِم نظمًا بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعًا، قاله الحَرَالِّيُّ[٣]، «مناوي»[٤].

قوله: (من) أي: أيّ إنسان ذكرٍ أو أنثى بالغٍ أو مميِّز (**حفظ**) من الحفظ، وهو تأكّد المعقول واستحكامه في العقل، يقال: تارة لقوّة النَّفس التي يثبت بها ما يؤدِّي إليه الفهم، وتارة لضبط الشَّيء في النَّفس، وتارة لاستعمال تلك القوَّة.

قوله: (**على أمَّتي**) أي: لأجل أمَّتي، فـ«على» للتَّعليل، أو حفظًا مستعليًا على أمَّتي، ويلزم من استعلاء الحفظ عليهم عملهم به، فـ«على» للاستعلاء المجازي، قال شيخنا الشِّهاب ابنُ الفقيه: وعبارة السَّعد[٥]: أي: لأجل تعليم أمَّتي رقيبًا عليهم، ففيه تضمين، ويجوز أن يكون حالاً، أي: من حفظ أربعين حديثًا مراقبًا إياها بحيث تبقى

---

(١) «باب ضبط الألفاظ المشكلة» ص ٦٤٧.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤).

(٣) الإمام، أبو الحسنِ، عليُّ بنُ أحمدَ بنِ حسنِ التُّجِيبِيُّ، الأندَلُسِيُّ، توفي سنة (٦٣٨هـ).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤).

(٥) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٦).

أربعينَ حديثًا من أمرِ دينها بعثهُ اللهُ تعالى . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أربَعِين حديثًا مِن) تبعيضِية (أمرِ) شأنِ (دِينِها بعَثَه الله تعالى . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

مستمرَّة على أمَّتي.

وفي «شرح ملَّا عليّ»[١]: لأجل تعليم أمَّتي، فـ«على» للتَّعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل: التَّقدير شفَقة على أمّتي، اهـ، أي: فهو على الثاني من باب التَّضمين.

والأمَّة جمع، لهم جامع من دين أو زمان أو مكان، تطلق تارة على من بعث إليهم، ويُسمَّون أمّة الدّعوة، وأخرى على المؤمنين، وهم أمَّة الإجابة، وهذا هو المراد؛ لأنهم المنتفعون بها، وقد تطلق على الواحد تعظيمًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، اهـ «سعد»[٢].

قوله: (**حديثًا**) لغة: ضدُّ القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى المصطفى ﷺ بوجهٍ من الوجوه، سواء كان كلمة أو كلامًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، حتى الحركات والسّكنات، يقظة أو منامًا، «مناوي»[٣]، وهو منصوب على التَّمييز.

قوله: (**أمر دينها**) أي: مما يتعلَّق بأمر دينهم أصولًا وفروعًا، واحترز به عن المتعلّق بأمر دنياها، فلا يكون بهذه المثابة.

قوله: (**بعثه الله تعالى**) أي: حشره، من البعث، وأصله إثارة الشّيء وتوجيهه، ويختلف بحسب اختلاف ما علق به، وهو ضربان: أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع، ويختصُّ به الباري. والثاني: إحياء الموتى، وقد خصَّ به بعض أصفيائه،

---

(١) «المبين المعين» (ص ٩٥).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٦).
(٣) «شرح المناوي» (ص ١٥).

يومَ القيامةِ في زمرةِ الفقهاءِ والعلماء».

الفَتحُ المُبينُ

يومَ القيامةِ في زُمرَةِ الفُقَهاءِ والعُلماءِ»)[١].

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيّ

كعيسى، «مناوي»[٢].

قوله: (يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزّمان، والقيامة فِعَالة، تفهم فيه التاء المبالغة والغلبة، وهي قيام أمر مستعظم، وله نحو ثمانين اسمًا، «مناوي»[٣].

قوله: (في زُمرة) أي: في جماعة (الفُقهاء) العارفين بالفروع الفقهية، من الفقه، وهو لغةً: الفهم، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية، (والعلماء) هو أعمّ مما قبله؛ لأنّه يشمل المفسّرين والمحدّثين والفقهاء من العلم، وهو صفة توجب تمييزًا بين المعاني لا يحتمل النّقيض، ومن ثم قال السّلفي[٤]: استفتيت شيخنا أبا الحسن إلْكِيَا الطَّبري فيمن أوصى بثلث ماله للعُلماء والفقهاء، هل يدخل فيهم كتَبةُ الحديث، فكتب: نعم، كيف لا تدخل وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن حفظ على أمّتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله فقيهًا عالمًا»، وأسند أبو الحسن القابسي[٥] إلى علي بن الجعد: جاء رجل إلى سفيان الثَّوري فقال: حلفت بالطّلاق إني عالم، فقال: إن كان مستندك علم فلان وأبي فلان، فقد حنثت، وإن كان عندك أربعون حديثًا من قول رسول الله صلَّى الله عليه

(١) استغنيت عن تخريج هذا الحديث بما يأتي من أقوال الحفاظ النّقاد في بيان حاله.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٤).

(٤) الإمام، الحافظ، صدر الدّين، أبو طاهر، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سِلَفة الأصبهاني، توفي سنة (٥٧٦هـ).

(٥) هو أبو الحسن القابسي، وهو الإمام، الحافظ، أبو الحسن، علي بنُ محمَّد بنِ خلف المعافري القابسي المالكي، توفي سنة (٤٠٣هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واعتُرِض تفسيره الحفظَ بما ذُكِر بأنَّ البعثَ في زمرة الفقهاء والعلماء يَستدعي حفظ المعاني؛ إذ لا يسمّى فقيهًا عالمًا إلا به.

وقد يُجاب بأن بعثَ الحافظِ في زمرتهم، لا يستدعي أنه مساوٍ لهم، بل يكفي أنه منسوبٌ إليهم نسبةً مّا، أَلَا ترى أنَّ المرءَ يُحشر مع مَن أحبَّ وإن لم يعمل بعملهم، ولا شكَّ أنَّ النّاقلَ المذكورَ منسوبٌ إليهم كذلك، فحُشر معهم.

ولا يُعترضُ عليه أيضًا بتفسير البخاري «أحصَاها» في حديث: «إنَّ لله تِسعَةً وتسعين اسمًا، مَن أحصاها دخَل الجنَّة»[1] بـمن حفظها مستظهرًا؛ لأنَّ المدارَ ثَمّ على التَّبرُّك بذكرها، والتَّعبُّد بلفظها، ولا يتمُّ ذلك إلا بحفظها عن ظَهر قلبٍ، والمدارُ هنا على نفعِ المسلمين، وهو لا يحصلُ إلا بالنَّقل، بخلاف مجرّد الحفظ من غير نقلٍ؛ فإنّه لا نفع لهم به، فلم يَشمَله الحديثُ؛ إذ المقرَّر أنه يجوز أن يُستَنبَط . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وسلَّم، فأنت لم تحنث، «شبرخيتي»[2].

قوله: (واعتُرِض تفسيره) أي: المصنّف (الحفظ بما ذكر) أي: بالنَّقل، وقوله: «بأنَّ. . .» إلخ، صلة «اعترض».

قوله: (**منسوب إليهم كذلك**) أي: نسبة ما.

قوله: (**حفظها مستظهرًا**) أي: عن ظهر قلب.

قوله: (**على التَّبرُّك بذكرها**) أي: بذكر أسمائه تعالى الحسنى.

قوله: (**بخلاف مجرَّد الحفظ**) أو معرفة المعنى من غير نقل.

قوله: (**يستنبط**) أي: يؤخذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من النّص معنًى يخصِّصه.

على أن أصلَ «الحفظ» ضبطُ الشَّيء ومنعُه من الضّياع، فمَن حفظ أربعين في كتابه، ثم نقلها إليهم، دخَل في ذلك الوَعد وإن لم يحفَظهَا عن ظهر قلبٍ، ومَن حفظها بقلبه ولم ينقلها، لم يشمله الوعد، قيل: وإن كتَبَها في عشرين كتابًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كتابتَها نقلٌ لها.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (من النَّصِّ) أي: من حفظ. . . إلخ (معنًى يخصِّصه) المعنى المخصّص هنا: نفع الأمَّة، فاستنبط من الحديث نفع الأمّة، وهو خصَّه بالنَّقل، إذ هو الذي يحصل به النَّفع، بعد أن كان الحديث عامًّا محتملًا للحفظ عن ظهر قلب وللنقل وللفهم، تأمَّل.

قوله: (على أن الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضّياع) وهو صادق بالنَّقل.

قوله: (دخل في ذلك الوعد) وإن لم يحفظها عن ظهر قلب، وإن لم يعرف معناها.

قوله: (ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها (ولم ينقلها لم يشمله الوعد).

قوله: (قيل: وإن كتبها في عشرين كتابًا، وفيه نظر)؛ لأن كتابتها نقل لها، وعبارة المناوي[1]: وصرَّح جمع منهم الطوفي[2] بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مرارًا، ونزاع الهيتمي فيه بأن كتابتها نقل لها ممنوع، إذ الكتابة بغير رواية لا أثر لها، والإنصاف أنه لا يدخل في الوعد إلا من حدَّث بأربعين، له بها رواية، أو نقلها لهم عن أحد دواوين الإسلام المعروفة المعوَّل عليها المرجوع إليها، وعبارة الشّبشيري: وفي معنى الحفظ الضَّبطُ بالكتابة وإطلاع الناس عليه؛ أي: أما مجرّد الكتابة فلا يكفي وإن كانت نقلًا؛ لأنها لا تُسمَّى نقلًا على الأمَّة إلا إذا اطَّلعوا عليها.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٦).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ١٥-١٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثم نقلُها إن كان بطريق استخراجِها وتدوِينِها كما فعَل البخاريُّ ومُسلِم ومن شابَهَهما، كان مقتضيًا لدخول فاعله في ذلك الوعد السّابق بلا توقّف، وإن كان بأخذها مِن دواوين أولئك ـ كنقل المصنِّف هذه الأربعين منها ـ كان في دخول فاعله في ذلك الوَعدِ نظرٌ؛ إذ لم يحفظه هو على الأمَّة، وإنما حافظه صاحب الكتاب المدوَّن المفروغ منه، الذي تعِب في تخريجه وإسناده، وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسنِد المجتهِد، وإنما له أجرُ إفراد الحديث من ذلك الدّيوان، وتقريبِ تناوله على مَن أراده، لا أجرُ إسنادٍ واجتهادٍ.

وحاصله: أنه إن لم يحفظه الحفظ التامَّ، فلا يدخل في الوَعد الدّخولَ التامَّ، هذا مقتضى النَّظرِ وخبرِ: «ثَوابُكِ على قَدَرِ نَصَبِكِ»[١]، وقد يَتفضَّل الله تعالى عليه بالأجر التامِّ وإن لم يحفظ الحفظ التامَّ؛ لخبر مسلم[٢]: «مَن سأل الله عزَّ وجلَّ الشَّهادَةَ خالصًا مِن قَلبِه، بلَّغَه الله سبحانَه وتعالى مَنازِلَ الشُّهداءِ وإن مات على فِراشِه»، كذا قاله بعض الشّارحين.

ويُردُّ تنظيرُه بأنّ الذي في الحديث ترتُّبُ الوَعد بحشره مع مَن ذكر على مجرَّد

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وخبر) أي: ومقتضى خبر «ثَوابُك على قدَر نصَبِكِ»، وخبر «أفضل الأعمال أحمزها»[٣] أي: أشقُّها، «دلجي».

قوله: (ويُردُّ تَنْظيرُه) أي: قوله: «كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر».

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، من طريق سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جدّه، به.

(٣) لا أصل له. انظر «المصنوع» (ص ٥٧) (٣٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الحفظ المرادِ به النّقلُ كما مرَّ، وأما التّخريج والإسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجهٍ، وحينئذٍ فالمصنِّفُ ونحوُ البخاري يدخلون في هذا الوعد على حدٍّ سواءٍ لا تفاوت بينهم فيه؛ لاستوائهما في شرطه، وهو مجرَّد النّقل، وأما تمييز نحو البخاري بالتَّخريج والإسناد فذاك له ثوابٌ آخر يتميّز به، ولا كلام لنا فيه، فاندفع ما نظَّر به ذلك الشّارح، وجميع ما فرَّعه عليه، فتَأمَّله.

تنبيهان:

أحدُهُما: لا فرق بين حفظ أربعين صحيحةً وحسنَة، وكذا ضعيفة في الفضائل؛ للعمَل بها فيها، لا في الحلالِ والحرامِ؛ لامتناع العمَلِ بها فيهما، فلم يحفَظ على الأمَّة ما يَنفَعُهم بل ما يضرُّهم.

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وكذا ضعيفة في الفضائل) وهل تشمل الموقوف؟ لا يخلو إما أن يكون ذلك الموقوف لا يقال مثله من قبل الرّأي أو يقال؛ فإن كان الأول فهو في حكم المرفوع، فلا ريب في دخوله، وإن كان الثاني فيبنى ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف، وفيه خلاف معروف، والجمهور على أنه لا يطلق عليه إلا مقيّدًا، فلا يدخل في الوعد بتخريج أربعين كلّها أو بعضها موقوفٌ للرّأي فيه مجال، والمرسلُ والمقطوعُ والمنقطعُ والشّاذُّ والمنكرُ والمعلّل من أقسام الضَّعيفِ، فلا تدخل إلا إن كانت في الفضائل، اهـ «مناوي»[1].

قوله: (لامتناع العمل بها) أي: بالأحاديث الضَّعيفة (فيهما)؛ أي: في الحلال والحرام.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثانيهما: لا شاهدَ في الحديث لقول إِلْكِيَا[١] من أصحابنا: «مَن حفظ أربعين مسألةً فهو فقيه»؛ لأنَّ الوعدَ السّابق يحصلُ بحفظ أربعين حديثًا ولو في مسألةٍ واحدةٍ، ومع ذلك يُحشرُ في زمرَة الفقهاء؛ لما مرَّ أنَّ الحشرَ في زمرتهم لا يَستدعي إلا أن يكون بينه وبينهم نوعُ نسبةٍ دون حقيقة المساواة، ونظر فيه الرّافعيُّ أيضًا بأنَّ حفظ الشّيء غيرُ حفظه على الغير.

قيل: وجه إيثار هذا العدد بذلك، ما أشار إليه بِشرٌ الحافِيُّ رحمه الله تعالى[٢] بقوله: «يا أهل الحديث؛ اعملوا من كلِّ أربعين حديثًا بحديث»[٣]، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أدُّوا رُبعَ عُشرِ أموالِكُم؛ من كلِّ أربعين درهمًا دِرهَمٌ»[٤]، أي: بشرط بلوغ دراهمه مئتَي درهم؛ إذ لا وجوب في أقلَّ منها، فهي أعني الأربعينَ أقلُّ عددٍ له ربعُ عُشْرٍ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**إِلْكِيَا**) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف المثناة التَّحتِية، معناه: الكبير القدر بلغة الفرس، واسمه عليُّ بنُ محمّدٍ شمسُ الإسلام، توفِّي سنة خمس مئة وثلاث، والهرَّاسي براء مشدّدة وسين مهملة لا أعلم نسبته، اهـ «إسنوي»[٥].

قوله: (**ونظر فيه**) أي: في كلام إِلْكِيَا المذكور (**الرَّافعي أيضًا**. . .) إلخ.

قوله: (**قيل: وجه إيثار هذا العدد**) أي: الأربعين.

قوله: (**بلوغ دراهمه**) أي: المزكِّي.

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/ ٥٩٠). (ل).

(٢) الإمام، أبو نصر، بشرُ بنُ الحارثِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الرَّحمن المروزي، توفي سنة (٢٢٧هـ).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» (١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابنُ ماجه (١٧٩٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٣٢)، وابنُ خُزيمَة (٢٢٩٧)، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٥) «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٢).

وفي روايةٍ: «بعثهُ اللهُ تعالى فقيهًا عالمًا».

وفي روايةِ أبي الدَّرداء: ....

الفَتحُ المُبِينُ

صحيح، فكما دلَّ حديث الزّكاة على تطهير ربع العُشْر للباقي، كذلك العمل بربع عُشْر الأربعين، يُخرج باقيها من أن يكون غير معمولٍ بها، فخُصَّت بالذِّكر إشارةً لذلك.

وفي الحديث الحسَنِ: «إنَّكُم في زمانٍ مَن ترَكَ منكم عُشْرَ ما أُمِرَ به هلَك، ثمَّ يأتي زمانٌ مَن عمِل منهم بعُشْرِ ما أُمِرَ به نجا»(١).

(وفي رِوايَةٍ: «**بعثَه الله تعالى فقيهًا عالمًا**»، **وفي رِوايَةِ أبي الدَّردَاءِ**) رضي الله عنه:

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وفي الحديث الحسن: «**إنكم**) أيُّها الصّحب (**في زمان من ترك منكم عُشْر ما أُمِر به**) من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (**هلك**) لعزِّ الإسلام حينئذ وكثرة أنصاره، (**ثم يأتي زمان من عمل منهم**) أي: من أهل ذلك الزّمان (**بعُشْر ما أُمِرَ به نجا**)، لعذره حينئذ، لضعف الإسلام، وقلّة أنصاره، عن أبي هريرةَ، وقد نظم هذا الحديث النور علي الأجهوري، فقال: [من الرجز]

وفي الحديثِ إنكم لو تتركون ... عُشرَ الذي به أمرتم تهلكون

ثم يجي زمنٌ فيه النَّجاه ... بفعل عُشرٍ منه من غير اشتباه

وذا على الأمر بمعروفٍ حمل ... كالنّهي عما أنكر الشّرع الكمل

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٢٦٧) وقال: غريب، وابنُ عَدي في «الكامل» (٧/ ١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفَعَه، وذكره ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥٢)، وقال: قال النَّسائي: منكر، رواه نُعَيم بن حَمَّاد؛ وليس بثقة. قال الذَّهبِيُّ في «السير» (١٠/ ٦٠٦): هذا ما أدري من أين أتى به نُعيم، وقد قال نُعيم: هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع سفيان، فمرَّ شيء فأنكره، ثم حدَّثني بهذا الحديث، قلت: هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّ سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديثٍ كان يريد أن يرويه، فلما رأى المنكر، تعجَّب وقال ما قال عقيب ذلك الإسناد، فاعتقد نُعيم أن ذاك الإسناد لهذا القول.

«وكنتُ لهُ يومَ القيامةِ شافعًا وشهيدًا».

وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: «قيلَ له: ادخل من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتَ».

وفي روايةِ ابنِ عمر: «كتبَ في زُمرةِ العلماء، وحشرَ في زمرةِ الشُّهداء».

الفَتحُ المُبينُ

(«**وكنت له يومَ القِيَامَةِ شافعًا وشهيدًا**»، **وفي رِوايَةِ ابنِ مَسعودٍ**: «**قيل له: ادخل مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتَ**»، **وفي رِوايَةِ ابنِ عمرَ**: «**كُتِبَ في زُمرَةِ العُلماءِ، وحُشرَ في زُمرَةِ الشُّهدَاءِ**»).

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**شافعًا**) من الشّفاعة، وهو سؤال الخير للغير، والمراد هنا سؤال التّجاوز عن الذّنوب والجرائم، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (**وشهيدًا**) أي: شاهدًا على إيمانه وما يتعلَّق به.

قوله: (**ادخُلْ من أيِّ أبواب الجَنَّة شئتَ**) فإن قلت: «أي» مما تقتضي صدر الكلام فلمَ تقدَّم الفعلُ والجارّ؟ فالجواب أنه إن بقي فيه معنى الاستفهام فيحمل على الحذف؛ أي: ادخل من أيِّ أبواب الجنة شئت ادخل، وإلا كما في الحديث فلا حاجة إلى ذلك، وإن جاز لرعاية حقّ الصّدر، وأما دخول الجارِّ فيه فيقدَّر الاستفهام قبله، وخصَّ به لاتحاده بالمجرور؛ لشدَّة الاتصال بينهما، فكأنهما كلمة واحدة، اهـ «سعد»[2].

وقوله: «كما في الحديث» أي: أن «أي» في الحديث ليست استفهامية بل موصولة، وقوله: «وإن جاز» أي: يجوز جعلها استفهامية نظرًا للأصل، وكلامه يفهم أن أصل «أي» للاستفهام، وليس كذلك، والوجه أنها في الحديث ليست إلا موصولة، والمعنى: ادخل من الباب الذي أردته، فتأمَّل.

قوله: (**الشّهداء**) جمع شهيد، وهو قتيل المعركة، سُمِّي شهيدًا؛ لأن ملائكة الرَّحمة تشهده، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشّاهدة؛ أي: الأرض، أو لأنه حيٌّ عند

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣١).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٦-٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبين الثّانية أعني: «فقيهًا عالمًا» والتي قبلها نوعُ تخالفٍ، بناءً على ما قدَّمناه: أن الحشرَ في زمرتهم لا يستدعي مساواتَه لهم، وبين هاتين والأخيرة ذلك أيضًا.

وقد يُجمعُ بأنَّ حفَّاظ الأربعين مختلفو المراتب؛ فمنهم: مَن يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الأدنَون، ومنهم: الفقيه العالم وهم الأعلَون، ومنهم: المتوسِّط وهو الذي كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشّهداء؛ إذ الكَتبُ في زمرة قومٍ يقتضي أنه منهم، بخلاف الحشر.

وأما رواية: «شافعًا وشهيدًا»، وأنه يقال له: «ادخل من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئت»، فيأتيان في الجميع.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

ربِّه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه.

قوله: (**نوعُ تَخالُفٍ**) عبّر بذلك لما سيذكره من إمكان الجمع.

قوله: (**الأدنَون**) و(**الأعلَون**) بفتح ما قبل الواو، والأصل: الأدنوون والأعلوون.

قوله: (**وقد يجمع بأنَّ حُفَّاظَ الأربعين**) أي: ناقليها للأمَّة (**مُختلفو المراتب**)؛ أي: الدَّرجات، عبارة المناوي[1]: لأن حفَّاظ الأربعين تختلف درجاتهم، فمنهم مقتصر على الرِّواية دون الدِّراية، فهذا يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[2]، فمن تشبَّه بالعلماء يكرم كما يكرمون، وإن لم يكن منهم حقيقة، ومنهم من ضمَّ إلى الرِّواية الدِّراية بأن نقل الأحاديث، وفهم ظواهر معانيها، وفهَّمها غيره، فهذا يكتب في زمرة العلماء، ويحشر مع الشهداء، ومنهم من فيه أهلية التَّخريج واستنباط الأحكام، فهذا فقيه عالم يبعث على ما مات عليه، اهـ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧١)، وعنه أبو داود (٤٠٣١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

واتَّفقَ الحفَّاظُ على أنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ وإن كثرت طرقه.

الفَتحُ المُبِينُ

(واتَّفَق الحفَّاظُ على أنَّه) أي: الحديثَ المذكورَ (حديثٌ ضَعِيفٌ وإن كَثُرَت طُرُقُه،) ومن جُملةِ مَن أوضَح ضَعفَها ابنُ الجوزيِّ في «علله المتناهية»[١] وبرهَن عليه، وكذا الحافظ المنذريُّ، فقال: ليس في جميع طُرُقه ما يقوَى وتقوم به الحجَّةُ؛ إذ لا يخلو طريقٌ منها: أن يكون فيها مجهولٌ، أو معروفٌ مشهورٌ بالضَّعفِ.

ولـمَّا أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ من حديث مالكٍ قال[٢]: «هذا حديث غيرُ محفوظٍ، ولا معروفٍ عنه، ومَن رواه عنه فقد أخطأ عليه»، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (واتَّفق الحُفَّاظ) أي: أكثرهم، جمع حافظ، وهو مَن حفظ مئة ألف حديث متنًا وإسنادًا، ولو بتعدّد الطّرق والأسانيد، أو مَن روى ووعى ما يحتاج إليه، ولأهل الحديث مراتب، أولها: الطّالب، وهو المبتدئ، ثم المحدِّث، وهو مَن تحمَّل روايته واعتنى بدرايته، ثم الحافظ، وقد ذكر، ثم الحجّة، وهو مَن أحاط بثلاث مئة ألف حديث، ثم الحاكم، وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية، ذكره «المُطَرِّزيُّ».

قوله: (على أنه، أي: الحديث المذكور)، وهو «من حفظ على أمَّتي. . .» إلخ (حديث ضعيف)، قال السَّعد في «شرحه»[٣]: هو كلُّ حديث لم تجتمع فيه شروط الصَّحيح أو الحسن؛ بأن يكون بعض رواته مردودًا بواسطة عدم العدالة، أو الرّواية عمَّن لم يره، أو سوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، أو عدم المعرفة بمن يحدِّث عنه، أو الإسناد إلى مَن لا يعرف، أو بعلَل أخر.

قوله: (وبرهن عليه) أي: أقام البرهان على ضعفها.

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ١١٩ـ١٢٦).
(٢) «جامع بيان العلم» (١/ ٩٦) (١٥٧).
(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقال في كتاب «العلم»[١]: إسنادُه ضعيفٌ.

وقال ابنُ السّكن[٢] ـ في بعض روَاة بعض طرقه ـ: «إنه منكر الحديث، وليس يُروَى من وجهٍ يثبُت».

وقال الدَّارقُطنِي في «علله»[٣]: «كلُّ طرُقه ضِعاف»، والبَيهقِي[٤]: «أسانيده كلُّها ضعيفة»، وابنُ عساكر[٥]: «فيها كلّها مقال».

ولا يَرد على قول المصنِّف: «اتفق الحفَّاظ» قولُ الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيِّ في «أربعينه»[٦]: «إنه روي من طرُقٍ وثقوا بها، وركنوا إليها، وعرفوا صحَّتها، وعوَّلوا عليها»، اهـ؛ لأنه معترَضٌ، وإن أجاب عنه المنذريُّ؛ بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من يرى أن الأحاديث الضّعيفة إذا انضمّ بعضها إلى بعض أحدَثت قوَّةً.

ولا يَردُ على المصنِّف ذكرُ ابنِ الجوزيِّ له في «الموضوعات»[٧]؛ لأنه تساهلٌ منه، فالصَّوابُ أنه ضعيفٌ، لا موضوعٌ.

فإن قلت: سلَّمنا عدَم وضعه، لكنه شديد الضّعف، والحديث إذا اشتدَّ ضعفه

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**أخذت قوَّة**) جواب «إذا»، وفي نسخة: «أحدثت قوَّة».

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٥) (١٥٦).

(٢) الإمام، الحافظ، أبو علي، سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ سَعيدِ بنِ السَّكنِ البغداديُّ، توفي سنة (٣٥٣هـ).

(٣) «العلل» (٣/ ٣٣)، وعبارته: وكلها ضعاف، ولا يثبت منها شيء.

(٤) «الأربعون الصغرى» ص ٢٢، وقال: روي بأسانيد واهية. وفي «الشعب» (٢/ ٢٧٠): ليس له إسناد صحيح.

(٥) «الأربعون البلدانية» ص ٤٣.

(٦) «الأربعون البلدانية» ص ٢٥.

(٧) لم أجده في «الموضوعات»، ولعلَّه أراد «الواهيات» كما سبق أي: «العلل المتناهية».

وقد صنَّفَ العلماءُ رضيَ اللهُ عنهم في هذا البابِ ما لا يُحصى منَ المصنَّفات، فأوَّلُ من علمتهُ صنَّفَ فيه: ....

الفَتحُ المُبِينُ

لا يُعْمَلُ به ولا في الفضائل، كما قاله السّبكي وغيره، وحينئذ فكيف عَمِلَ به جمعٌ من الأئمَّة، أتعَبوا أنفسهم في تخريج الأربعينيات اعتمادًا عليه؟!

قلت: لا نسلِّم أنه شديد الضّعف؛ لأنه الذي لا يخلو طريقٌ من طرُقه عن كذّابٍ أو متّهَمٍ بالكذب، وهذا ليس كذلك، كما دلَّ عليه كلامُ الأئمَّة، وإن سلَّمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه، بل على ما سيذكره المصنّف من الأحاديث الصّحيحة.

وأما خبرُ: «مَن حفِظ على أُمَّتِي حديثًا واحدًا، كان له كأجرِ أحدٍ وسَبعِينَ نبِيًّا صِدِّيقًا»، فهو موضوع.

(وقد صنَّف العُلمَاءُ رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يُحصَى من المُصنَّفاتِ) أي: فلِيَ بهم أسوةٌ في ذلك، **(فأوّل مَن عَلِمتُه صنَّف فيه:** ....

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وقد) للتَّحقيق هنا (صنَّف) من التَّصنيف، وهو في اللغة: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وفي الاصطلاح بمعنى التَّأليف، (العلماء) من المتقدّمين والمتأخِّرين (في هذا الباب) يعني في جمع الأربعين (ما لا يُحصى) أي: لا يعدُّ، وأصله العدُّ بالحصى.

قوله: (من المصنَّفات) بيان لـ«ما»، وهذه العبارة مبالغة في الكثرة؛ لأنها محمولة على الحقيقة، اهـ «ملّا عليّ»[١].

قوله: (فأوَّل من علمته صنَّف فيه) أي: في هذا الباب، والأول هو الفرد السّابق، فلو قال: أول عبد اشتريته فهو حرٌّ، فلو اشترى عبدين في المرة الأولى لم يعتق واحد منهما، لفقد قيد الفردية، ولو اشترى في الثانية واحدًا لم يعتق، لفقدان قيد السّابق، «سعد»[٢].

(١) «المبين المعين» (ص ١٠٨).
(٢) «شرح التّفتازاني» (ص ٤٧).

عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، ثمَّ محمَّدُ بنُ أسلمَ الطُّوسيُّ العالمُ الرَّبَّانيُّ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عبدُ الله بنُ المباركِ، ثمَّ محمَّدُ بنُ أسلمَ الطُّوسِيُّ) بضمِّ الطّاء (العالمُ الرَّبَّانِيُّ) هو من أُفيضَت عليه المعارفُ الإلهية، فعرَف بها ربَّه، وربَّى النَّاسَ بعلمه.

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (عبد الله) خبر «أول»، وهو أبو عبد الرَّحمن عبد الله بنُ المبارك بنِ واضح الحنظلي التَّميمي، من تابع التّابعين، أحد الأئمَّة الأعلام، قال ابنُ مهدي[1]: الأئمّة الأربعة: سفيان، ومالك، وحمّاد بنُ زيد، وابنُ المبارك، وقال أحمدُ[2]: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظًا، وقال ابنُ معين[3]: ما رأيت من يُحدِّث لله إلا ستَّة، منهم: ابن المبارك، وكان ثقة عالمًا مستثبتًا صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدَّث بها عشرين ألفًا، ولد سنة تسع عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمان بعد المئة، وتوفِّي منصرفًا من الجهاد سنة إحدى وثمانين ومئة، وله ثلاث وستُّون سنة، وكان أبوه مملوكًا لرجل من همدان، اهـ «شبرخيتي»[4].

قوله: (الطّوسي) بضمِّ الطاء نسبة إلى قرية من قرى بخارى، اهـ «شبرخيتي»[5].

قوله: (الرَّبَّانِيُّ) وصفه بذلك لقول ابن خزيمة: «هو رباني هذه الأمة، لم تَرَ عيناي مثله».

والرَّبَّاني منسوب إلى الرّبِّ بزيادة الألف والنون، للدّلالة على كمال الصفة، كما يقال لكثيف الشّعر: شعراني، وهو ـ أي: الرّباني ـ الشّديد التّمسُّك بدين الله وطاعته،

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٥) و(٥/ ١٨٠).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» (١/ ١٣٧).
(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٤٧).
(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣١).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣١).

ثمَّ الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسويُّ، وأبو بكرٍ الآجرِّيُّ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(ثمَّ الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَوِيُّ) بنونٍ فمهملة مفتوحتين، نسبة إلى «نسا»، (وأبو بكرٍ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

كذا في «الكشاف»[1]، وعن المبرّد[2] أنه منسوب إلى ربان الذي يربِّي الناس بالعلم والتَّعليم وإصلاحهم، وقال الصّوفية: إنه الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني، وفي البخاري[3]: «ويقال: الربَّاني الذي يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره»، اهـ «القسطلاني»[4]، أي: بجزئيات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بوسائله قبل مقاصده، أو ما وضح من مسائله قبل ما دقَّ منها، اهـ، وقال الشَّارح: «هو من أفيضت عليه. . .» إلخ.

توفِّي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

قوله: (ابن سفيان) بتثليث السّين، (النَّسوي؛ بنونٍ فمُهملةٍ مفتوحتين فواو نسبة إلى نَسَا) مدينة بخراسان، ومثله فيما ذكر النَّسائي بالهمز، اهـ «شبشيري»، رحل البلدان وسمع وصنَّف وكان له كرامات، توفِّي سنة ثلاث وثلاث مئة، اهـ «سعد»[5].

قوله: (وأبو بكر) محمد بنُ الحسين بنِ عبد الله البغدادي صاحب كتاب «الشريعة» و«الأربعين»، وله تصانيف كثيرة، كان عالمًا ثقة ديِّنًا، حدَّث ببغداد، ثم انتقل إلى مكة واستطابها، فقال: «اللَّهمَّ أحيني في هذه البلدة ولو سنة، فسمع هاتفًا يقول له: سنة ولكن ثلاثين سنة»، فلما كملت قيل له: قد وفينا بالعهد، فمات سنة ستِّين وثلاث مئة.

(١) «الكشاف» (١/ ٣٧٨).

(٢) الإمام العلاّمة أبو العبّاس محمَّد بنُ يزيد المبرّد النَّحوي، صاحب «الكامل»، توفي سنة (٢٨٥هـ).

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٤) «إرشاد الساري» (١/ ١٦٨).

(٥) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٨).

وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الأصفهانيُّ، والدَّارقطنيُّ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

الآجُرِّيُّ) بهمزة مفتوحة ممدودة، (**وأبو بَكرٍ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الأصفَهانيُّ**) بكسر الهمزة وفتحها، وبالفاءِ لا الباءِ، (**والدَّارَقُطنِيُّ**) . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**الآجري**) نسبه إلى الآجر لبيعٍ أو غيره.

قوله: (وأبو بكر) محمد بنُ إبراهيم الأصفهاني، مستملي أبي نُعيمٍ، كان ثقة يملي من حفظه، توفِّي بأصبهان سنة ستٍّ وستِّين وأربع مئة، اهـ «سعد»[١].

قوله: (**بالفاء لا الباء**) عبارة السَّعد[٢]: والأصبهاني بالباء والفاء مع كسر الهمزة وفتحها، والفتح أفصح، اهـ. وقال ابنُ رسلان: نسبة إلى أصبهان، بلدة من بلاد فارس، اهـ. وفي «القاموس»[٣]: إن الفاء تبدل منه باء، فقول الشارح: «لا الباء» مشكل، وفي بعض النُّسخ: «بالفاء والباء» فلا إشكال، ويمكن أن يكون مراده «لا بالباء» من حيثُ نسخةُ المصنّف.

قوله: (**والدَّارقُطنِيّ**) أبو الحسن، عليُّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، صاحب «السنن»، و«العلل»، و«الأفراد»، وغير ذلك.

قال الحاكم[٤]: أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام القرّاء والمحدّثين، لم يخلق على أديم الأرض مثله.

وقال الخطيب[٥]: كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرِّجال، مع الصِّدق، والثِّقة، وصحة الاعتقاد.

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٨).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٨).
(٣) «القاموس» باب الصاد فصل الهمزة.
(٤) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٠٥).
(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤).

والحاكم، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

بفتح الرَّاء، نسبة إلى «دار القطن»، محلَّة كبيرة ببغداد.

(**والحاكِمُ**، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قال رجاء بنُ محمَّد المُعدّل[١]: قلت للدَّارقُطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، فألححت، فقال: لم أَرَ أحدًا جَمَعَ مثل ما جمعتُ.

وقال أبو ذَرٍّ الحافظ[٢]: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدّارقُطنِي؟ فقال: هو لم يَرَ مثل نفسه، فكيف أنا. وكان عبد الغني إذا رأى الدَّارقُطني قال[٣]: أستاذي، وقال القاضي أبو الطَّيِّب[٤]: الدَّارقُطنِي أمير المؤمنين في الحديث. وقال البرقاني[٥]: أملى عليَّ كتاب «العلل» من حفظه.

ولد في ذي القَعدة سنة خمس أو ستٍّ وثلاث مئة، ومات لثمانٍ خلون من ذي القَعدة، سنة خمس وثمانين، فسنه تسع وسبعون سنة، اهـ «شبرخيتي»[٦].

قوله: (**بفتح الرَّاء**) ويسكن، «ملَّا عليّ»[٧].

قوله: (**والحاكمُ**) أبو عبد الله محمد بنُ عبد الله النّيسابوري، صاحب «المستدرك»، و«التاريخ»، و«علوم الحديث»، و«المدخل»، و«الإكليل»، و«مناقب الشّافعي»، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة في ربيع الأول، ودخل

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٧)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٠٠).

(٢) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٠٠).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٧).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٧).

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٧).

(٦) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣١).

(٧) «المبين المعين» (ص ١١١).

وأبو نعيمٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ، وأبو سعيدٍ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأبو نُعيمٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ) محمدُ بنُ الحسينِ (السُّلَمِيُّ) بضمّ السّين وفتح اللام، نسبةً إلى سُلَيم بن منصور، قبيلة مشهورة، (وأبو سَعِيدٍ)[1]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

الحمّام بنيسابور ثم خرج فقال: آه، وقبض، وهو مؤتزر لم يلبس قميصه، وذلك في صفر سنة خمسٍ وأربع مئة، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (وأبو نُعَيْم) أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مصنّف «حلية الأولياء»، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ومات سنة ثلاثين وأربع مئة.

وهذان الاسمان، أعني قوله: «والحاكم أبو عبد الله وأبو نُعْيَم» ساقطان من «شرح ابن حجر»، مَوجودَان في الأصول المصحَّحةِ، والمتون المَشروحةِ، كما قاله «ملّا عليّ»[3].

قوله: (وأبو عبدِ الرَّحمنِ محمدُ بنُ الحسينِ) صاحب «الحقائق»، و«طبقات الأولياء»، كان عدلًا ثقة، أستاذ أبي القاسم القشيري، وشيخ أبي سعيد بن أبي الخير، وأثنى عليه الشَّيخ عبدُ الله الأنصاري[4] صاحب «المنازل» كثيرًا، وقد طعن فيه ابنُ الجوزي[5] كما هو دأبه في شأن الأئمّة، (السُّلَمِيُّ)، توفّي يوم الأحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، ودفن بنيسابور.

قوله: (أبو سعد محمد) صَوابه كما في «المناويّ» و«ملّا عليّ»[6]: أحمد بن

---

(١) هكذا في الأصول الخطية.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٢).

(٣) «المبين المعين» (ص ١١١).

(٤) الإمام، الجليل، عبد الله بن محمد الأنصاري، الحنبلي، توفي سنة (٤٨١هـ).

(٥) «المنتظم» (١٥/١٥)، روى ابنُ الجوزي الطَّعن فيه عن محمَّد بنِ يوسف القطان، وقال البَيهقِيُّ: ومثله لا يتعمَّد، ونسبَه إلى الوهم.

(٦) «شرح المناوي» (ص ١٧)، و«المبين المعين» (ص ١١١).

المالينيُّ، وأبو عثمانَ الصَّابونيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ، . . . .

الفَتحُ المُبين

الذي قاله السّمعاني[1]: أبو سَعدٍ أحمد بن محمد[2]، (المالِينِيُّ) بفتح الميم وكسر اللام، ثم تحتية، ثم نون، نسبة إلى «مَالِين» قرى مجتمعة من أعمال «هراة»، وهو راوية ابن عدي الحافظ[3]، (وأبو عُثمانَ الصَّابونِيُّ) نسبة إلى عمله، (ومحمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصارِيُّ)[4]، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص، كان ثقة مُتقنًا، صنَّف وحدَّث ورحل إلى مصر، فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة وأربع مئة.

قوله: (ثم تحتية) أي: ساكنة.

قوله: (إلى مالِين) وأهل هراة يقولون: «مالان»، وحينئذ فيقال فيه: المالاني الهروي الأنصاري.

قوله: (وأبو عثمان) إسماعيل الصّابوني.

قوله: (نسبة إلى عمله) قاله السَّمعاني[5]، ولعلَّ أحد أجداده عمله، وهو المعروف بشيخ الإسلام، كان إمامًا مفسِّرًا محدِّثًا فقيهًا، روى عن الحاكمِ، وروى عنه البَيهقِيُّ.

قوله: (ومحمد بن عبد الله الأنصاري) الهروي منسوب إلى الأنصار، وهم الأوس

---

(١) «الأنساب» (٥/ ١٧٩).

(٢) هكذا في (ن) وهو الصواب الموافق لما في هامش (ز)، وفي (أ): (أحمد بن أحمد)، وفي هامش (د): (محمد بن محمد بن سعد)، وفي (ز) كما أثبته، وهو الصَّواب من حيثُ النُّسخ، وأشار في هامش (ز): (محمد بن أحمد). (ل).

(٣) الإمام، الحافظ، أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب «الكامل»، توفي سنة (٣٦٥هـ).

(٤) كذا في الأصول! والصَّواب: «عبد الله بن محمد الأنصاري»، قال ملا علي في «شرحه» ص ١١٣: «والظاهر أنه انقلاب من بعض الكُتَّاب».

(٥) «الأنساب» (٣/ ٥٠٦).

وأبو بكرٍ البيهقيُّ، وخلائقُ لا يحصونَ منَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرين.

الفَتحُ المُبينُ

(و) الإمامُ الجليلُ الحافظُ الكبيرُ (أبو بكرٍ البَيهَقِيُّ) نسبة إلى «بَيهَق» قرية بناحية «نيسابور» أحد أئمّة الشّافعية.

(وخَلائقُ لا يُحصَون من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين).

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

والخزرج، ولد سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، كان كثير السهر، صنَّف وحدَّث وكان قويًا في نصرة السُّنَّة، توفِّي بهراة يوم الجمعة من ذي الحجَّة، سنة إحدى وثمانين وأربع مئة، «سعد»[١].

قوله: (وأبو بكر) أحمد بنُ الحسينِ بنِ علي بنِ موسى البَيهقِيُّ، نسبة إلى «بَيْهق» بفتح الباء الموحدة، قرية بناحية نيسابور على عشرين فرسخًا منها، أحد أئمّة الشّافعية، قال إمام الحرمين[٢]: «كلُّ شافعي للشّافعي عليه المنة إلا البَيهقِي، فإن له على الشّافعِي المنّة».

ولد في شعبان سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وثمانين وثلاث مئة، وألَّف «شعب الإيمان»، ومات في جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بَيْهق مسيرة يومين.

وأورد المصنّف لفظة: «ثم» في الأوَّلين، لعلمه بالتّأخر الزّماني فيهما بخلاف البواقي، ولما خصص المشاهير بالذّكر عمَّم فقال: (وخلائق لا يُحصَون) بالبناء للمجهول؛ أي: لا يُعدُّون؛ لكثرتهم (من المتقدِّمين والمتأخِّرين) بعد الصَّحابة والتَّابعين.

والاسمان المتقدِّمان أيضًا إلى هنا ساقط من «شرح ابن حجر».

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٤٩).

(٢) رواه ابنُ عساكر في «تبيين الكذب» (ص ٢٦٠).

وقدِ استخرتُ اللهَ تعالى ....

الفَتحُ المُبينُ

ولما كانت الاستخارة مطلوبةً في جميع الأمور، وحديثُها ثابتٌ في «الصَّحيحِ»[١] ـ قيل: ولأنّها استشارة الرَّبِّ، والمستشارُ مُؤتَمَن، ويروى: «مِن سَعادَةِ ابنِ آدمَ: الرِّضا بالقَضاءِ والقَدرِ، واستِخارَةُ الله تعالى في أُمورِه، ومن شَقاوَتِه تركُ ذلك»[٢] ـ قدَّمها المصنِّفُ على هذا التَّأليفِ؛ لتعودَ بركتُها عليه، كما قال: (وقد استَخَرتُ الله تعالى)

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (في الصَّحيح) أي: «صحيح البخاري».

قوله: (ومن شقاوته ترك ذلك) وفي الحديث: «ما خاب مَن استخار»، أي: الله «ولا ندم مَن استشار»، أي: من نصحه «ولا عَالَ من اقتصد»[٣]، أي: ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة عياله، اهـ «شبرخيتي»[٤].

قوله: (قدَّمها المصنِّف) جواب لـ«ما».

قوله: (كما قال: وقد استخرتُ الله) لأنّه يطلب من كلّ قادم على أمر يجهل عاقبته أن يستخير الله تعالى في الإقدام والإحجام، وقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم يُعلِّم الناس دعاء الاستخارة كما يُعلِّم السورة من القرآن، وكان يأمرهم بذلك، وفي الحديث الذي رواه ابنُ السُّنِّي عن أنسٍ رضي الله عنه: «إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر ربّك فيه سبع مرّات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»[٥].

---

(١) انظره في «صحيح البخاري» برقم (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠).

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٢٤٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٦٨)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٨)، عن سَعدٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٦٦٢٧) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١١/ ١٨٤): وإسنادُه واهٍ جدًّا.

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٣).

(٥) أخرجه ابنُ السُّنّي في «اليوم والليلة» (٥٩٨) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفي «الفتوحات» (٣/ ٣٥٧) نقلًا عن الحافظ: الحديث ساقط.

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

وصفتها: أن يصلِّي ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الرَّكعة الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] إلى قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وقيل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] إلخ، وفي الرَّكعة الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلخ، ثم يدعو بعد السَّلام من الرَّكعتين بأن يقول: «اللَّهمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللَّهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به»، اهـ، قال: ويسمِّي حاجته.

قال الشَّيخ خليل في «منسكه»: ثم ليمضِ بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه.

قال ابنُ حجر[١]: ينبغي التَّفطُّن لدقيقة يُغفَل عنها، ولم أَرَ من نبَّه عليها، وهي أن الواو في المتعاطفات التي بعد «خير» على بابها، والتي بعد شرّ بمعنى «أو»؛ لأن المطلوب تيسيره لا بدَّ أن يكون كلٌّ من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرًا، والمطلوب صرفه يكفي فيه أن تكون بعض أحواله المذكورة شرًّا، وفي إبقاء الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إذا كان جميع أحواله لا بعضها شرًّا، وليس مرادًا، كما هو ظاهر.

---

(١) «حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح» (ص ٢١).

في جمعِ أربعينَ حديثًا؛ اقتداءً بهؤلاءِ الأئمَّةِ الأعلام، وحفَّاظِ الإسلام.

الفَتحُ المُبِينُ

أي: طلبتُ منه خيرَ الأمرَين (**في جمعِ أربعين حديثًا، اقتِداءً بهؤلاء الأئمَّةِ الأعلامِ، وحفَّاظِ الإسلامِ**)؛ إذ الاقتداءُ بالأئمَّةِ ـ فيما يفعلونه من الخيرـ مطلوبٌ ما لم يكن محلّ اجتهاد ويؤدِّي اجتهادُ مَن فيه أهليَّة الاجتهاد إلى خلافهم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قال النَّووي[١]: والظَّاهر أنّ صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الرَّواتب، وبتحيَّة المسجد، وغيرها من النَّوافل، اهـ «شبرخيتي»[٢]، أي: والفرائض.

لا يقال: جمع الحديث وتدوينه مستحبٌّ، والاستخارة إنما هي في المباح، لقولهم: الواجب والمستحبُّ لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح؛ لأنَّا نقول: الاستخارة تكون في المستحبِّ أيضًا؛ إذا تعارض أمران بأيِّهما يبدأ، والمؤلِّف كانت أوقاته موزَّعة على التَّدريس والإفتاء والتَّأليف في الفقه والحديث، فاستخار الله تعالى بأيِّها يبدأ، بجمع هذه «الأربعين» أم بغيرها، اهـ «مناوي»[٣].

قوله: (**اقتِداءً بهؤلاء الأئمَّةِ الأعلامِ**) أي: تأسِّيًا بهم، يقال: اقتدى فلان بفلان: إذا فعل مثل فعله تأسِّيًا، والقدوة الأصل الذي تتشعَّب منه الفروع، والأئمَّة جمع إمام، وأصله مَن يُقتدى بقوله وفعله محقًّا أو مبطلًا، ومن ثم قالوا: الإمام الخليفة، والإمام المقتدى به، اهـ «مناوي»[٤].

والأعلام جمع عَلَم بفتحتين، وهو ما يهتدى به إلى الطَّريق، ويطلق العَلَم على الجبل؛ لأنه يهتدى به، كما قالت الخنساء: [من البسيط]

---

(١) «الأذكار» (ص ١٢٠).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٣).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٨).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٨).

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمال، . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وقد اتَّفَق العلماءُ على جوازِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ) ؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفسِ الأمرِ فقد أعطي حقّه من العملِ به، وإلَّا لم يترتَّب على العمَلِ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وإنَّ صَخرًا لتَأتَمُّ الهُداةُ به كأنَّه عَلَمٌ في رَأسِه نار

وفي قولها: «وإنَّ صَخرًا» وهو اسم أخيها، لطيفة اتفاقية لمناسبته الجبل.

وسُمِّي العالم عالمًا؛ لأنه يهتدي الناس بعلمه، كما يقال: فلان جبل في العلم، أو لعلوِّ قدره واشتهاره، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (وقد اتفَق العلماء على جوازِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ) لا في الوجوب والحرمة، وفي ذكر الاتفاق نظر؛ لأنَّ ابنَ العربي[2] قال: إن الحديث الضَّعيف لا يُعمل به مطلقًا، قال المؤلِّف في «الأذكار»[3]: ذكر الفقهاء والمحدِّثون أنه يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصَّحيح والحسن، إلا أن يكون في احتياط شيء من ذلك، كما إذا ورَد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزَّه عن ذلك، ولكن لا يجب، اهـ.

ومحلّ كونه لا يعمل بالضَّعيف في الأحكام ما لم يكن تلقَّته الناس بالقَبول، فإن كان كذلك تعيَّن وصار حجَّة يعمل بها في الأحكام وغيرها كما قاله الإمام الشّافعي[4]،

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٤).
(٢) الإمام، العلَّامة، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، توفي سنة (٥٤٣هـ).
(٣) «الأذكار» (ص ٨).
(٤) انظر «الرسالة» (ص ٤٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

ومن ذلك ما نقَلَه الحافظ جلال الدّين السُّيوطي في «الخصائص الصغرى»[١]: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما وطئ على صخر إلا وأثَّر فيه»، وعزاه للحافظ رزين العبدري[٢]، اهـ، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهدَ كثيرةٍ.

قال السَّخاوي في كتابه «القول البديع»[٣]: سمعت شيخنا ابنَ حجر رحمه الله تعالى مرارًا يقول: شرائط العمل بالحديث الضَّعيف ثلاثة:

الأول مُتفَق عليه: وهو أن يكون الضَّعف غير شديد، وشديد الضَّعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه من كذّاب أو متَّهم بالكذب.

والثَّاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عامٍّ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

والثَّالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلَّا ينسب إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقله.

والأخيران عن ابنِ عبد السّلام وصاحبه ابنِ دقيق العيد، والأول نقَل العلائيُّ الاتفاقَ عليه، وعن أحمدَ أنّه يعمل به إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثمَّ ما يعارضه، وفي رواية عنه: «ضعيف الحديث أحبّ إلينا من رأي الرِّجال»، وذكر ابنُ حزم[٤] الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرّأي والقياس إذا لم يوجد في الباب غيره.

---

(١) «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» (ص ٢٤٢).

(٢) الإمام، الفقيه، أبو الحسن، رزين بن معاوية العبدري المالكي، توفي سنة (٥٢٤هـ).

(٣) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ٢٥٥).

(٤) الإمام، الفقيه، أبو محمَّد، علي بنُ أحمد بنِ سعيد بنِ حزم، الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، توفي سنة (٤٥٦هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

به مفسَدَةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضياع حقٍّ للغير، وفي حديثٍ ضَعيفٍ: «مَن بلَغَه عنِّي ثوابُ عملٍ فعَمِلَه، حصَل له أجرُه وإن لم أكن قلتُه»، أو كما قال[1].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

وقد تحصَّل أن في العمل بالحديث الضَّعيف ثلاثة مذاهب؛ الأول: لا يعمل به مطلقًا. الثَّاني: يعمل به مطلقًا. الثَّالث: وهو الذي عليه الجمهور: يعمل به في الفضائل بشروطه، «شَوبَري»[2].

وعبارة الشَّمس الرَّملي[3] في آخر باب الوضوء: اعلم؛ أن شرط العمل بالحديث الضَّعيف عدم شدّة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عامٍّ، وأن لا يعتقد سُنِّيته بذلك الحديث، وفي هذا الشَّرط الأخير نظر.

وقوله: «وأن يدخل تحت أصل عامٍّ» كحديث: «الصَّلاة خير موضوع»[4]، فإذا ورَد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزَّوال مثلًا عمل به لدخوله تحت ما ذكر، ويصير كالحديثِ الحسنِ لغيره؛ لأن فضائل الأعمال يتسامح فيها لكون الحاصل بها ثوابًا مجرّدًا، ولا يترتَّب على فعلها محذور، بخلاف غيرها، فاحتاطوا فيه فلم يثبتوه بذلك، «ع ش».

قوله: (ولا ضَياع حقٍّ للغَير) هو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنه من أفراد الحرام، ونكتته مزيد الاهتمام بحقِّ الآدمي.

قوله: (وفي حديثٍ ضعيف: «مَن بلَغَه عنِّي ثوابُ عملٍ، فعَمِلَه حصَل له أجرُه وإن لم أَكُنْ قلتُه»، أو كما قال). . . . .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر ما يأتي في الحاشية.

(٢) الكلام بحروفه في «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٥ـ ٣٦).

(٣) «نهاية المحتاج» (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨ و١٧٩)، والطَّيالِسيُّ في «المسند» (٤٧٨) وعنه البزَّار في «البحر الزخار» (٤٠٣٤)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأشار المصنِّفُ رحمه الله تعالى بحكايةِ الإجماعِ ـ على ما ذكَره ـ إلى الرَّدِّ على مَن نازَع فيه بأنَّ الفضائلَ إنَّما تُتلقَّى من الشَّرعِ، فإثبَاتُها بالحديثِ الضَّعِيفِ اختِراعُ عبادةٍ، وشرعٌ في الدِّينِ ما لم يأذن به الله.

ووجهُ ردِّه أنَّ الإجماعَ ـ لكونِه قَطعِيًا تارةً، وظنيًا ظنًّا قويًّا أخرَى ـ لا يردُّ بمثلِ ذلك لو لم يكن عنه جوابٌ، فكيف وجوابُه واضحٌ! إذ ذاك ليس من بابِ الاختراعِ والشَّرعِ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

عبارة المناوي[1]: وقد روى أبو الشَّيخ ابنُ حيان في كتاب «الثواب» عن جابرٍ، وابنُ عبد البرِّ عن أنسٍ مرفوعًا: «مَن بلغه عن الله شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخذ به إيمانًا ورجاء لثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»[2]، وقد أورد بعض الشُّرَّاح هذا الحديث مشوّشًا على غير وَجهِه، ولم يستحضر له مخرِّجًا ولا صحابيًا، وقال عقبه: «أو كما قال»، وكان الأولى تجنُّبه لذلك.

قوله: **(اختراعُ عبادةٍ)** كلام إضافي خبر «إثبات»، و«شرع» بالرَّفع عطف على «اختراع»، وهو مصدر منوَّن يعمل عمل فعله، و«ما لم يأذن» مفعوله، والفاعل محذوف.

قوله: **(ظنًّا قويًّا أخرى)** أي: قريبًا من القطعي، وقوله: **(لا يُرَدُّ بمثل ذلك)** أي: بمثل ذلك الاعتراض، وهو أن الفضائل إنما تتلقَّى من الشَّرع. . . إلخ، وقوله: **(لو لم يكن عنه)** أي: عن ذلك الاعتراض[3].

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٨).

(٢) هذا الحديث لا يصحُّ، انظر «المقاصد» (ص ٣٩٢)، و(ص ٤٦٤)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٣٦ـ٢٣٧).

(٣) بعد هذا في المطبوع هنا فقرة: (قوله: «ومع هذا» الذي ذكرته من صنيع أولئك الأئمة، وإطباقهم على العمل في الفضائل بالضَّعيف، فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده»، انتهى «مناوي» [ص ١٩]، وهي أعمّ من عبارة الشّارح، والظَّاهر أن الفاء في «فليس» زائدة لتزيين اللفظ، والأصل: وليس اعتمادي على هذا الحديث مع هذا الذي قرَّرته، تأمل).

ومعَ هذا فليسَ اعتمادي على هذا الحديث، بل على قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الأحاديثِ الصَّحيحة: «ليبلِّغِ الشَّاهدُ منكمُ الغائب»، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

المَذكورَين، وإنَّما هو ابتغاءُ فَضيلةٍ ورجاؤُها بأمارةٍ ضعِيفةٍ من غير ترتُّبِ مفسدةٍ عليه كما تقرَّر.

(ومع هذا) المقرَّرِ من جوازِ العملِ بالضَّعِيفِ في الفضائلِ إجماعًا (**فليس اعتمادِي على هذا الحديثِ**) وحدَه حتَّى يردَ عليَّ الإشكالُ السَّابق، (**بل على قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهدُ منكم الغائبَ»**)، أخرجَه الشَّيخان في

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ليبلِّغ الشاهدُ. . .) إلخ، بكسر اللام في «ليبلِّغ»، وهي لام الأمر، و«يُبَلِّغْ» مجزوم بها، وحرِّكت غينه بالكسر؛ لالتقاء السّاكنَين، كما قال القسطلاني[(١)]، قال السّعد[(٢)]: أي: ليبلِّغ مَن سمع كلامي الغائبين، وهذا تحريض على التَّعلُّم والتَّعليم، فإنه لولاه ـ أي: كلّ منهما ـ لانقطع العلم بين الناس، اهـ.

وعبارة المناوي[(٣)]: ليبلِّغ الشاهدُ منكم ـ أي: الحاضرُ السّامعُ ـ ما أقول الغائبَ عن المجلس؛ لأن الشّاهد له سماع ورؤية، فيبلغه الغائب إفادة ورواية، لينتشر العلم ويكثر العمل، و«إلى» فيه مقدَّرة؛ أي: ليبلِّغ شاهدكم إلى غائبكم، والتَّبليغ كان في زمن المصطفى فرض عين، وبعده فرض كفاية، فمن حفظ على الأمة الحديث فقد قام بفرض الكفاية، اهـ.

وقوله: «وإلى فيه مقدَّرة» لا حاجة إليه؛ لأن بلغ متعدٍّ، فالغائب منصوب على المفعولية حقيقة، فليتأمَّل.

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٦٧).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥٠).
(٣) «شرح المناوي» (ص ١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«صحيحَيهِما»[١] في خطبَته في حجَّة الوَداعِ، وأخرجه ابنُ مَندَه في «مستخرجه» عن ثمانية عشر صحابيًّا.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله أيضًا: (ليبلِّغ) بالتَّشديدِ من بلَّغ، وهو المسموع من مشايخنا، قال ملَّا عليّ[٢]: ويجوز تخفيفها، [وبهما] قرئ قوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]، أي: ليوصل من سمع كلامي الغائبَ، اهـ.

ويدخل المصنِّف في هذا الحديث بطريق القياس، أو[٣] بناء على أنه يستنبط من النّصِّ معنى يعمِّمه فلا إشكال، فليتأمَّل.

قوله: (في خطبته) أي: خطبة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم التي خطبها في حجَّة الوداع، وفي نسخة: «في خطبة حجَّة الوداع».

قوله: (ابن مَنْدَه) هو الحافظ، أحد أكابر هذه الصّناعة، ممن جاب وجال، ولقي الأعلام والرِّجال، وشرَّق وغرَّب، وبَعُدَ وقرب، أبو عبد الله محمد بنُ إسحاق بنِ محمد بنِ يحيى العبدي الأصبهاني[٤]، ومَنْدَه لقب لوالده يحيى، واسمه فيما يقال: إبراهيم بن الوليد، مات في سلخ ذي القَعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، عن نحو أربع وثمانين سنة، اهـ «سخاوي»[٥].

قوله: (عن ثمانية عشر صحابيًّا) ولذا عدَّه بعضهم من المتواتر، . . . .

---

(١) البخاري (٦٧) و(١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) «المبين المعين» (ص ١١٦).

(٣) في (أ): (أي).

(٤) صاحب «المستخرج» وهو أبو القاسم عبد الرَّحمن بنُ محمدِ ابنُ مندَه، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، جمعه من كتب الناس للتَّذكرةِ، وسماه: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة»، «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٢).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٠٩).

وقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «نضر اللهُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم) «بلِّغُوا عنِّي ولو آية»[1]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (نَضَر الله) بتخفيف الضَّادِ المعجَمَةِ، ورجَّحه بعضهم، وعليه جرَى الرُّوْيانِيُّ من أصحابِنا في «بَحرِه»[2]، وبتَشدِيدِها، قال المُصنِّفُ[3] رحمه الله تعالى: وهو الأكثر.

وفيه أيضًا: «أَنْضَرَ الله» مِن النَّضارةِ، وهي حُسْنُ الوجه وبريقُه، فهو على حدِّ قولِه تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، ومن ثَمَّ قال بعضهم: إنِّي لأرَى في وُجوهِ أهلِ الحديثِ ـ وعبَّر بعضهم بأهلِ العِلمِ ـ نضرَةً وجمالًا لهذا الحديث، يعني إنّها دعوَة أُجِيبَت.

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

اهـ «مناوي»[4].

قوله: (بلِّغوا عنِّي ولو آية) رواه البخاري، «مناوي»[5].

قوله: (نضَّر الله) يحتمل الخبر والدّعاء، وعلى كلٍّ فيحتمل كما قال الحافظ العراقيُّ كونه في الدّنيا وكونه في الآخرة، وكونه فيهما، «مناوي»[6].

قوله: (من النضارة) يتعلّق بكلّ ما «نضَر» و«نضَّر» و«أنضر» يعني أن كلًّا مأخوذ من النضارة.

قوله: (إني لأرى في وجوه أهل الحديث نضرة وجمالًا) ومن نظم الحافظ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.
(٢) «بحر المذهب» (١/ ٢٠)، وقال: وأجودهما التخفيف.
(٣) «باب ضبط الألفاظ المشكلة» ص ٦٤٠.
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩).
(٥) «شرح المناوي» (ص ١٩).
(٦) «شرح المناوي» (ص ١٩).

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وقال بعضُهم: ليس هذا من الحُسنِ في الوجه، وإنَّما معناه: حسَّن الله وجهَه في خَلْقِه؛ أي: في جَاهِه وقَدرِه، فهو مثل قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «اطلبُوا الحوائجَ إلى حسانِ الوُجوهِ»[١]، يعني: الوجوه من النَّاسِ، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

جلال الدين السّيوطي في فنّ الحديث: [من الكامل]

مَنْ كان من أهل الحديث فإنَّه ... ذو نَضْرةٍ في وجهه نورٌ سَطَعْ

إنَّ النَّبيَّ دعا بنَضرةِ وجه مَن ... أدَّى الحديثَ كما تحمَّل واتَّبعْ

ومن نظمه أيضًا: [من الكامل]

أهلُ الحديثِ لهم مفاخرُ ظاهره ... وهُمُ نجومٌ في البريَّة زاهره

في أيِّ مصرٍ قد ثوَوا تلقاهُمُ ... حقًّا لأعداء الشَّريعة قاهره

بالنُّور قد مُلئتْ حشاشةُ صَدرهِم ... فكذا وجوهُهم تراهم ناضره

قوله: (أي: **لأنها دَعوَة أُجيبت**)، أو إخبار فصَدَقت، اهـ «ملَّا عليّ»[٢].

قوله: (وإنّما معناه: حسَّن الله وجهَه في خَلقِه؛ أي: في جاهه وقدره)، هكذا في النُّسخِ، ولعلَّ لفظة «في» الثانية سبق قلم، فإنه تفسير لـ(وجهه) المنصوب، فالظاهر أن يقال: أي: جاهه وقَدْره؛ أي: حسَّن الله جاهه وقَدْره في الناس، فليتأمَّل.

قوله: (اطلبوا الحوائج إلى حسان الوُجوه) أي: مضافة إلى حسان الوجوه، أو «إلى» بمعنى «من».

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» (١/ ٥١)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها. قال السُّيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٨): هذا الحديث في مُعتقَدي حسن صحيح. وانظر «المقاصد» ص ١٠٤ـ١٠٥.

(٢) «المبين المعين» (ص ١١٦).

امرأً . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وذوِي الأقدارِ، اهـ.

وهو تأوِيلٌ بعيدٌ، مخالفٌ للظّاهر من غير حاملٍ عليه، وليس نظيرَ حديث: «اطلبُوا الحَوائجَ»؛ لذكر الوُجوه فيه المحتملِ لأن يرادَ بها جمع وَجه من الوَجاهةِ، وهي التّقدُّم وعُلوُّ القَدْر.

وحكى ابنُ العَربِيِّ عن ابنِ بَشكُوال[1]: أنه بالصَّادِ المهملة، وهو شاذٌّ.

(امْرأً . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وذوي الأقدار**) عطف تفسير.

قوله: (**وهو**) أي: قول ذلك البعض (**تأويل بعيد** . . .) إلخ.

قوله: (**مخالف للظاهر**) بيان لبعده.

قوله: (**المحتمل لأن يرادَ** . . .) إلخ، أي: ولأن يراد حسن الوجه وبريقه، وبقي أيضًا أنه يحتمل أن يكون معناه أوصله إلى نضرة الجنّة، وهو نعيمها، أو النّضارة يوم القيامة، قال تعالى: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، ﴿وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾ [الإنسان: ١١]، بناء على أنّ المرادَ حصول ذلك في الآخرة على ما تقدَّم، وخصَّ حامل السُّنَّة بالدّعاء لأنَّه سعى في تحصيل نضارتها وتجويدها، فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

قوله: (**ابن بَشْكُوال**) بفتح الباء وسكون المعجمة وضمّ الكاف، اهـ «عجمي»، والظَّاهر أنه ممنوع من الصَّرف للعَلَمية والعجمة.

قوله: (**امْرأً**) أي: رجلًا، ومؤنّثه: امرأة، قال في «القاموس»[2]: المرء الإنسان أو

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو القاسم خلفُ بنُ عبدِ الملك بنِ مَسعودٍ، الأنصاريّ، القُرطبِيُّ، توفي سنة (٥٧٨هـ).

(٢) «القاموس» مادة (م ر ؤ).

سمعَ مقالتيَ فوعاها، فأدَّاها كما سمعها».

الفَتحُ المُبِينُ

سَمعَ مَقالَتِي فوَعاها فأدَّاها كما سمِعَها) رواه التِّرمذيُّ عن ابنِ مَسعودٍ[١]، وقال: حسَنٌ صحيحٌ، وابنُ حِبّان في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ[٢]، وقال: صحيح على شرط الشَّيخَين، وأبو داود، وابنُ ماجه، والتِّرمذِيُّ، عن زَيدِ بنِ ثَابتٍ[٣]، وقال: حسن.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

الرّجل، وفيه لغات: مرء بتثليث الميم، وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمّها وفتحها وكسرها في جميع الأحوال مع تغيُّره باعتبار إعرابها، فتضمّ الرّاء مع الرّفع، وتفتح مع النّصب، وتكسر مع الجرِّ، ثم إن أريد به الرّجل فيقال: إنّما خصّه؛ لأنّ أكثر من يروي الأحاديث ويجمعها ويبلغها الرّجالُ، فأناط بهم لذلك، فإن فرض أنه قام به امرأة دخلت في ذلك، «مناوي»[٤].

قوله: (سمع مقالتي) أي: منِّي، أو من أصحابي، أو من أتباعي، اهـ «ملّا عليّ»[٥].

قوله: (فأدَّاها) أي: إلى مَن لم يبلغه كما سمعها من غير زيادة ولا نقص، فمن زاد أو نقص فمغيِّر لا مبلغ، فيكون الدّعاء مصروفًا عنه، اهـ «مناوي»[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، وابنُ حِبّان في «صحيحه» (٦٦) و(٦٨) و(٦٩)، وابنُ ماجه (٢٣٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٣٧).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٧ـ٨٨)، وكذا ابنُ ماجه (٢٣١) و(٣٠٥٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٨٠ و٨٢)، والدَّارمي في «السنن» (١/ ٧٤).

(٣) أبو داود (٣٦٦٠)، وابنُ ماجه (٢٣٠)، والتِّرمذِيُّ (٢٦٥٦)، وكذا أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٦٧).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩).

(٥) «المبين المعين» (ص ١١٧).

(٦) «شرح المناوي» (ص ١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي روايةٍ صحيحةٍ: «نضَّر اللهُ امْرَأً سَمِع منّا حديثًا، فأدَّاه عنّا كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ ـ أي: بفتح اللّام ـ أوعى من سامع»، وفي أخرى صحيحةٍ أيضًا: «نضَّر الله رجلًا سمِع منّا كلمةً، فبلَّغَها كما سمِعَها، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ».

قال الرُّوياني في «بَحرِه»[1]: في الخبر بيان أنَّ الفِقهَ هو الاستنباطُ والاستِدراكُ لمعانِي الكلام، وفي ضِمنِه وجوبُ التَّفقُّهِ والحثُّ على استنباط معاني الحديث، اهـ.

وليس في قولِه: «كما سمِعَها» منعٌ لروايةِ الحديثِ بالمعنَى بشُروطِه، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (فَرُبَّ مُبلَّغ) بفتح اللام (أوعى من سامع)، أي: لما رزق من الفهم، وكمال الفطنة والمعرفة، وفي الحديث وجوب تبليغ العلم، وهو الميثاق المأخوذ على العلماء، وأنه يجيء في آخر الزّمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدَّمه، لكنه نادر بدلالة «رُبّ»، وأن حامل السُّنَّة يجوز التَّلقِّي عنه وإن كان جاهلًا بمعناها، وهو مأجور على نَقلِها وإن لم يَفهَمها، «مناوي»[2].

وقال في شرح «الجامع الصغير»[3]: بيَّن به أنّ راوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الحفظ، وعلى الفقيه التَّفهُّم والتَّدبُّر، اهـ.

قوله: (الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) أي: استنباط معاني الكلام وإدراكها.

قوله: (وفي ضمنه) أي: الخبر.

قوله: (وليس في قوله: كما سمعها، منعٌ لرواية الحديث بالمعنى بشروطه) عبارة

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ٢٠).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٠).

(٣) «التيسير» (٢/ ٤٦٠).

ثمَّ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

خلافًا لمن زعَمَه؛ لأنَّ المرادَ أداءُ حُكمِها لا لفظِها بدليلِ قولِه في آخر الحديث: «فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، وربَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه»، والفِقه اسمٌ للمعنَى لا للَّفظِ.

(ثمَّ . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

«جمع الجوامع» وشرحه للجلال[1]: مسألة الأكثر من العلماء منهم الأئمَّة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخرَ يشاركه في المراد منه وفهمه؛ لأن المقصودَ المعنَى، واللَّفظُ آلة له، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعًا، وسواء في الجواز نسي الرَّاوي اللفظ أم لا، اهـ، ثم ذكر بقية الأقوال، فليراجع.

قوله في الحديث: (**غيرُ فقيه**) كلام إضافي مرفوع خبر مجرور «رُبَّ»؛ لأنه مبتدأ مجرور لفظًا بـ«رُبَّ» التي هي حرف شبيه بالزَّائد.

فائدة: اختلف هل ثواب قارئ الحديث كثواب قارئ القرآن أم لا، قال الجلال السُّيوطي في «ألفية الحديث»[2]: [من الرجز]

وهـل ثـواب قـارئ الأخبـار كقـارئ القـرآن خُلـفٌ جـاري

وانظر هل ثواب مستمعه كثواب مُستمِع القرآن، وقد عدَّ ممن يُؤتى أجره مرتين أم لا، اهـ «شبرخيتي»[3].

قوله: (**ثم**) للترتيب الذّكري لا المعنوي.

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ١٢٠).
(٢) «ألفية الحديث» (٦٠٦).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٣٧).

منَ العلماءِ من جمعَ الأربعينَ في أصولِ الدِّين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزُّهد، وبعضهم في الآداب، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

مِن العُلماءِ مَن جمَع الأربعين في أصولِ الدِّينِ، وبعضُهم) جمَعَها (في الفُرُوعِ) أي: المَسائِلِ الفِقهيَّةِ، (وبعضُهم فيْ الجهادِ، وبعضُهم في الزُّهدِ، وبعضُهم في الآدَابِ)،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (من جمع) من الجمع، وهو ضمُّ الشّيء بتقريب بعضه من بعض.

قوله: (في أصول الدّين) أي: الإلهيات، والنّبوّات، والحشر، والنّشر، «سعد»[1].

قوله: (في الجهاد) أي: قتال الكفار؛ أي: في فضله.

قوله: (في الزُّهد في الدّنيا وذمّها) يقال: زهد فيه رغب عنه، وزهد عنه رغب فيه، اهـ «سعد»[1].

قوله: (في الآداب) جمع أدب، وهو حسن الأحوال، والأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة، «سعد»[2].

وعبارة الشَّوبَري: الآداب بالمدِّ جمع أدب، كأسباب جمع سبب؛ أي: فأصله أأداب بهمزتين، قلبت الثانية ألفًا، وهو استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا؛ أي: بحسن الأحوال، والأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة، من بسط الوجه، وحُسْن اللقاء، وحُسْن التّناول والأخذ، وبذل المجهود، وترك السّفه، وقال ابنُ عطاء الله[3]: الأدب الوقوف مع المستحسنات، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: هو تعظيم مَن فوقَه، والرّفق بمن دونه، وقيل غير ذلك.

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥٠).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥١).
(٣) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٤٦).

وبعضهم في الخطب، وكلُّها مقاصدُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبعضُهم في فضائل سُورٍ أو عملٍ أو قبيلةٍ أو نحوِها، (وبعضُهم) جمعَها (في الخُطَبِ) جمعُ خُطْبَةٍ؛ من الخَطْب؛ لأنَّ العرَب كانوا إذا ألَمَّ بهم الخَطْبُ ـ وهو الأمرُ المُهِمُّ ـ خطَبوا له، فيجتَمِع بعضُهم إلى بعضٍ، ويحتالون في دَفعِه.

(وكلُّها مَقاصِدُ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وينقسم أربعة أقسام: **طبيعي**؛ كالكرم والشَّجاعة، **وكسبي**؛ كمعرفة النَّحو واللغة والشِّعر، ومعرفة الكتاب والسُّنة وعلومهما، **وصوفي**؛ وهو ضبط الحواسِّ، ومراعاة الأنفاس، **وشرعي**؛ وهو امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

ولبعضهم[١]: [من المتقارب]

وما كلَّ وقتٍ ترى مُسْعِفًا فكنْ حافظًا لطريقِ الأدبْ
ترى اللهَ يكشفُ ما قد خَفِي فتَحْظَى بأجرٍ ونيلِ الرُّتَب

قال بعض المتقدِّمين: كما أن قوَّة الأجساد بالأطعمة المصنوعة كذلك قوَّة العقل بالآداب المسموعة، اهـ.

قوله: (في الخطب) أي: خطب المصطفى التي كان يخطب بها في نحو جمعة، وعيد، واستسقاء، وكسوف، وبعرفة، وعند نزول الأمور المهمَّة، وقدوم الوفود عليه، ونحو ذلك.

قوله: (جمع خطبة) وهي كلام يليِّن القلوب القاسية، ويرغِّب الطباع النَّافرة، اهـ «سعد»[٢].

قوله: (مقاصدَ) بلا تَنوينٍ؛ لمنعه من الصَّرف لصيغة منتهى الجموع، جمع مَقصِد

(١) لم نعرف قائله.
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥١).

صالحةٌ رضيَ اللهُ عن قاصديها.

وقد رأيتُ جمعَ أربعينَ أهمَّ من هذا كلِّه؛ وهيَ أربعونَ حديثًا مشتملةً على جميعِ ذلك،

الفَتحُ المُبينُ

صالحةٌ) لشُمولِ الأحادِيث السَّابقةِ لجميعِها (رضي الله) تعالى(عن قاصدِيها).

(وقد رأيتُ) من الرَّأْيِ (جمع أربَعِينَ أهمَّ من هذا كُلِّه، وهي أربَعون حديثًا مُشتَمِلَةٌ على جميعِ ذلك)؛ لاشتِمالِها على جَميعِ أصولِ الشَّريعَةِ وفروعِها، وآدابِها وأخلاقِها، ووسائِلها ومقاصِدِها؛ لأنَّ منها ما يَرجِعُ إلى تصحِيحِ النِّيَّةِ، والتَّقوَى في السِّرّ والعَلن، والزُّهد في الدُّنيا، وقصر الأملِ، وترك ما لا يَعنِي مِن الفضولِ، والاشتِغال بالذِّكرِ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيّ

بكسر الصّاد، (صالحة) أي: أغراض حسنة.

قوله: (وقد رأيتُ من الرَّأي) أي: لا من الرُّؤية، أي: حصل لي رأي صحيح للنُّصحِ والإعانة على البِرِّ والتَّقوى؛ أي: وقع في قلبي ذلك.

قوله: (أهمّ من هذا) الذي جمعه هؤلاء الأئمّة من الأربعينات.

قوله: (مشتملة) بالرَّفع على كونها صفة لأربعون، وبالنَّصب على الحالية.

قوله: (على جميع ذلك) الذي جمعوه في أصول الدِّيْن وغيره إلى آخر ما ذكره، وهو كذلك لاشتمالها... إلخ.

قوله: (لأن منها ما يرجع إلى تصحيح النيّة) أي: وهو الحديث الأول: «إن الأعمال بالنيَّات»، وقوله: (والتَّقوى في السِّرِّ والعلن) أي: كما في الحديث الثامن عشر: «اتَّقِ الله حيثما كنت»، وقوله: (والزُّهد في الدُّنيا) أي: وهو الثلاثون: «ازهد في الدنيا يُحبَّك الله...» إلخ، وقوله: (وقصر الأمل) أي: وهو الأربعون: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وقوله: (وترك ما لا يعني من الفضول) وهو الثاني عشر: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: (والاشتغال بالذكر) أي: وهو الثالث والعشرون: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والاستِعداد للِّقاء، والتَّواضع للخَلْق، وحسن التخلُّق معهم بالآداب الشَّرعية، والانقباض عنهم فيما لا يعني، وإرادة الخير لهم باطنًا، ومساعدتهم ظاهرًا حسب الإمكان، وغيرِ ذلك مِن المصالح الدِّينية والدّنيوية؛ إذ الشريعة منحَصِرةٌ في بيانِ مصَالِحِهما.

ولا يَرِد على قولِه: «وهي أربَعون حديثًا» زيادَتُه حديثَين؛ إمّا لأنَّ العدَدَ لا مفهومَ له كما قال به جَمعٌ من الأصوليِّين، بل هو الصَّحِيحُ[(١)]، أو أنَّ ذِكرَ القَلِيل لا يَنفِي الكَثِير،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

السماء والأرض»، وكذلك حديث: «إن لكم بكلِّ تسبيحة صدقة. . .» إلخ، وقوله: **(والاستعداد للقاء)** أي: وهو ما في التاسع عشر من قوله: «احفظ الله تجده تجاهك»، وقوله: **(والتَّواضع للخلق، وحسن التَّخلُّق معهم بالآداب)** أي: كما في الثامن عشر أيضًا من قوله: «وخالق الناس بخلق حسن»، وقوله: **(والانقباض عنهم فيما لا يعني)** أي: كما في الثاني عشر قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، قوله: **(وإرادة الخير لهم باطنًا وظاهرًا)** أي: كما في الثّالث عشر من قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»، وقوله: **(وغير ذلك)** أي: من نحو بيان الإيمان والإسلام والإحسان، واتقاء الشّبهات، والابتداع في الدّين ما ليس منه، كما يعلم بسردها مع التّأمّل.

قوله: **(إذ الشّريعة منحصرةٌ في بيان مصالحهما)** أي: الدّين والدّنيا.

قوله: **(أو أن الذّكر القليل لا ينفي الكثير)** هذا في معنى ما قبله؛ لأنه ينشأ عن كون

---

(١) مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعَدَدٍ مخصوصٍ يدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العَدَدِ زائدًا كان أو ناقصًا، وهو دليل مُستَعمَل عند جمهور أصحابنا كالصِّفةِ سواء، وأنكره جمع منهم الإمام الرَّازي والآمدي والبَيضاوِي والنَّووِي، قال ابنُ الرِّفعة كما في «البحر المحيط» (٥/ ١٧٠): وتعجَّبت من النَّووي في قوله: «إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين»، ولعلَّه سبَق الوهم إليه من اللَّقبِ.

وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدِّين، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كما قيل به في رِوَايةٍ: «صَلاةُ الجماعةِ تعدِلُ صلاة الواحد بخَمسَةٍ وعشرين»[(١)] مع رواية: «سَبعَة وعشرين»[(٢)]، أو أنَّه هنا كان عَزمُه الاقتِصارَ على الأربَعِين فعند فراغها عَنَّ له زيادة الحديثين الآخرين؛ لِحِكمَةٍ هي أنَّ:

أحدَهُما: من بابِ الوعظِ بمخالفةِ الهوَى ومتابعةِ الشَّرعِ، ففيه حَثٌّ على العمل بجمِيع الأحادِيثِ السَّابقة، فكان في تعقِيبِها به تمامُ المناسبة.

وثَانِيهما: من باب الرَّجاءِ والدُّعاءِ والاستغفارِ والإطماعِ في الرَّحمةِ، ففيه تأنِيسُ النَّفسِ وعدمُ نُفرتِها مِن التَّشدِيداتِ الواقِعة في خلال تلك الأحاديث السَّابِقَة، بل والحثُّ على الإقبال عليها رجاء أن يكون ذلك مكفِّرًا لما فرَط منه، ففي التَّعقيب به تمام المناسبة أيضًا.

(**وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قَواعدِ الدِّينِ**)، القَاعِدةُ: أمرٌ كُلِّيٌّ يُتَعرَّف منه أحكامُ جُزئيّاتِ مَوضوعِه، كـ«الأمر للوجوبِ»؛ فإنَّ جزئيات موضوعِها ـ وهو الأمرُ ـ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

العدِّ لا مفهوم له: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، فلا يظهر عطفه بـ«أو» عليه، فليتأمَّل.

قوله: (**لما فرط**) بتخفيف الراء.

قوله: (**قاعدة**) من القعود بمعنى الثَّبات، ومعناها لغة: **الأساس**، وعمد وخشبات يركب الهودج فيها، واصطلاحًا: (**أمرٌ كلِّي**. . .) إلخ؛ أي: قضيته كلِّية (**يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعه**).

قوله: (**من قواعد الدِّين**) فيه استعارة بالكناية، حيث شبه الدِّين بذي قواعد تشبيهًا مضمرًا في النَّفس، والجامع الابتناء على الشيء، وأثبت القواعد تخييلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) و(٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

وقد وصفهُ العلماءُ بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليه، أو هوَ نصفُ الإسلام، أو ثلثه، أو نحوُ ذلك.

الفَتحُ المُبِينُ

تُعرفُ أحكامُها منها بضمِّ الدَّليل التَّفصيلي إليها هكذا، نحو ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ، والأمرُ للوُجوبِ، فـ«أقِيموا» للوُجوبِ، وبهذا يُعلَمُ أنَّ القاعِدةَ بهذا المعنَى ليسَت مُرادَةً للمصنِّف؛ لأنَّ تلك الأحاديث كلَّها من بابِ الأحكامِ التَّفصِيليَّةِ دون القَواعِدِ الإجماليَّةِ، وإنَّما أراد بالقاعِدةِ الأصلَ الذي يرجع إليه غالبُ الأحكامِ أو كثيرٌ منها.

(وقد وصَفه العُلماءُ بأنَّ مدار) غالِب أحكامِ (الإسلامِ عليه)؛ لاستِنباطِها منه ابتِداءً أو بواسِطَةِ مُقدِّماتٍ، كما يأتي بسطه في شرحِها، (أو هو نِصفُ الإسلامِ، أو ثُلُثُه، أو نحوُ ذلك) كالرُّبعِ، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (منه) أي: من الأمر الكلِّي، وقوله: (مَوضوعِهِ) أي: الأمر الكلِّي لما عرفت أن المراد به القضية الكلية.

قوله: (**كالأمرِ للوجوبِ**) فإنه قاعدة؛ لأن جزئيات... إلخ.

قوله: (**أو كثير منها**) قضية العطف بـ«أو» الفرق بين الغالب والكثير، فلينظر ما هو، وقد رأيت في نسخة «حاشية الشَّوبَري» حذف «غالب»، وهو ظاهر.

قوله: (**قد وَصَفه**) أي: كلّ حديث منها.

قوله: (**أو هو نصف الإسلام**) عطف على محلِّ الجملة التي بعد «أن»، وفيه أن هذا جائز في «إن» المكسورة لفظًا أو حكمًا، كما إذا وقعت بعد العلم، كما في ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، وتكلَّف بعضهم وجوَّز أن تكون الجملة خبرًا لـ«أن» المقدَّرة مع الاسم، أي: بأنه هو نصف الإسلام (**أو ثلثه**) بضمّ اللام وتُسكَّن، (**أو نحوُ ذلك**) بالرَّفعِ، و«أو» للتَّنويعِ فيه وفيما قبله، وفي نسخة: «ونحو ذلك»، وهو بالرَّفع أيضًا، المعطوف على «نصف الإسلام»، وذكر الشَّارح الكازروني[1]

(١) الإمام، الفقيه، نور الدِّين أحمدُ بنُ محمَّد بنِ خضر العمري الكازروني، الشَّافعي، توفي سنة (٩٢٣هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فكلٌّ واحدٍ مِن هذه الأربعين وُصفَ بأحدِ هذه الأوصافِ الأربَعةِ، كما ذكره ابنُ الصَّلاحِ في أكثَرِها؛ فإنَّه ذكر أقوالَ الأئمَّة في تَعيينِها، واختِلافَهم في أعيانِها، فبلَغ ما قيل فيه ذلك سبعةً وعشرين، كلُّها مُندرجةٌ في هذه «الأربعين»، منها عشرون صَحِيحةٌ وسبعة حسنةٌ، وبلَّغَها المصنِّف في «أذكاره»[1] إلى ثلاثين، وزاد عليها هنا اثني عشر، وذكَر في السّابعِ والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنًى واحدٍ.

وسيُتلى عليك في شرح كلٍّ منها إن شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدةً عظيمةً من قواعد الدّين.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

أنه بالجرِّ عطفًا على «أن»، ولا يخفى بعده، اهـ «ملَّا عليّ»[2].

قوله: (فكلٌّ واحدٍ مِن هذه «الأربعين» وُصفَ بأحدِ هذه الأوصافِ الأربَعةِ) هذا تفسير للمَتنِ، فمراد المتن أنه لا يخلو حديث من هذه «الأربعين» من وصفه بواحد من تلك الأوصاف، وإن كان ظاهره أن تلك الأوصاف الأربعة في كلٍّ واحد، فليُتأمَّل.

قوله: (كما ذكره ابن الصَّلاح) شيخ النووي؛ أي: فقد سبقه إلى ذلك.

قوله: (في تَعيينِها) أي: تعيين عددها، فبعضهم قال: أربعة، وبعض قال: ثلاثة، وبعض قال: خمسة.

قوله: (واختِلافَهم في أعيانِها) أي: هل هي حديث النية، والزّهد، واتقاء الشبهات، وترك ما لا يعني، أو غير ذلك.

---

(١) «الأذكار» (١٠٦٢ـ١٠٩١)، وانظر «جامع العلوم» (١/ ٥٦).

(٢) «المبين المعين» (ص ١٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومما يَنتَظِم في سِلكِها[١]:

ـ الحديثُ المتَّفَقُ عليه: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فلأولى رجلٍ ذكَرٍ»[٢]؛ لأنّه جامعٌ لقواعِد الفرائض التي هي نِصفُ العِلم.

ـ «يحرُمُ بالرَّضاعِ ما يحرمُ بالنَّسبِ»[٣].

ـ «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمَنَه»[٤].

ـ «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[٥].

ـ «ما ملأَ آدميٌّ وِعاءً شرًّا مِن بَطنِه»[٦].

ـ «أربَعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا. . .» الحديثَ[٧].

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وممَّا يَنتظم في سِلْكها. . .) إلخ، جملة ما ذكره ثمانية أحاديث[٨]، يضمُّ لما ذكره المتن، فالجملة خمسون.

قوله: («أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا»)، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه

---

(١) أول من ضمَّ هذه الأحاديث إلى «الأربعين» ابنُ رجب الحنبلي، انظر «جامع العلوم» (١/ ٥٧ـ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٤)، عن عائشةَ رضيَ الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٤٧) وابن حِبَّان (٨٩٣٨)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٨٠) وصحَّحه، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨ـ٦٧٧٠)، وابنُ ماجه (٢٣٨٠)، عن المقدام رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٨) وأول مَن زاد هذه الأحاديث الثمانية هو ابن رجب الحنبلي في كتابه «جامع العلوم والحكم».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ «لو أنَّكم تتوكَّلون على الله حقَّ تَوَكُّلِه، لرَزَقَكُم كما يَرزُقُ الطَّيرَ»[١].

ـ «لا يَزال لِسانُك رطبًا من ذِكرِ الله»[٢].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا وعَد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، «حم ق س» عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، اهـ من «الجامع الصغير»[٣].

قوله: (لو أنكم تَتوكَّلون. . .) إلخ، في «الجامع الصغير» و«شرح المناوي»[٤]: «لو أنكم تَوكَّلون» بحذف إحدى التّاءين للتَّخفيف «على الله حقّ توكُّله» بأن تعلموا يقينًا أن لا فاعل إلا الله، وأنّ كلَّ موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله، ثم تسعون في الطَّلب بوجه جميل وتوكُّل، «لرزقكم كما تُرزَق الطَّير» بمثناة فوقية مضمومة أوَّله، بضبط المؤلِّف، «تغدو خماصًا» جمع خميص، أي: جائع، «وتروح بطانًا» جمع بطين؛ أي: شبعان؛ أي: تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشيَّة وهي ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق، بل الرَّازق هو الله، فأشار بذلك إلى أن التَّوكّل ليس التَّعطّل والتَّبطّل، بل لا بدَّ فيه من التَّوصُّل[٥] بنوع من السَّبب؛ لأن الطَّير ترزق بالطَّلب والسَّعي، ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدلُّ على ترك الكسب، بل فيه ما يدلُّ على طلب الرّزق، وإنما أراد: لو توكَّلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرُّفهم، وعلموا أن الخير بيده، لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين، كالطَّير، لكن اعتمدوا على

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٤٤) وصحَّحه، والنَّسائي في «الكبرى» (١١٨٠٥)، وابنُ ماجه (٤١٦٤)، عن عمرَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٣٧٥) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٩٠) عن عبد الله بنِ بُسرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) «فيض القدير» (١/ ٤٦٣) (٩١٦).

(٤) «التيسير» (٢/ ٣٠٦).

(٥) في الأصول: (التوسل).

ثمَّ ألتزمُ في هذهِ الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً، ومعظمها . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(ثُمَّ) بعد جمعِ هذه «الأربعين» (ألتَزِمُ في) أسانيد[1] (هذه «الأربعين» أن تكون صَحِيحَةً) بالمعنَى الأعمّ الشَّامل للحَسنِ؛ إذ يُطلَق عليه أنَّه صحيح، حقيقةً عند بعضِهم، ومجازًا عند الباقين؛ لمشابَهته له في وُجوبِ العمل به، (ومُعظَمُها؛) أي: غالِبُها . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوَّتهم وكسبهم، وذلك ينافي التَّوكُّل، اهـ، فلعلَّ ما ذكره الشّارح رواية غير هذه، فليراجع.

قوله: (ثمَّ بعد جمع هذه «الأربعين») لعلَّ المراد: ثم بعد إرادة جمع، أو الشّروع في جمع، قال ملّا عليّ[2]: قال ابنُ حجر: ثم بعد جمع هذه «الأربعين»، ولا وجه له عند أرباب اليقين، فالصَّواب أن يقال أي: بعد التزامي ما تقدَّم في كلامي ألتزم. . . إلخ، اهـ.

قوله: (أن تكون صحيحة) أي: ليعمل بها في الفضائل وغيرها.

قوله: (بالمعنى الأعمِّ الشّامل للحسن) بأن يراد بالصَّحيحة غير الضَّعيفة، فتتناول الحسن.

قوله: (ومعظمها) أي: وألتزم أن يكون معظمها. . . إلخ؛ أي: غالبها، أي: أكثرها حاصلًا في صَحِيحَي البخاريِّ ومسلمٍ جمعًا أو إفرادًا، فإن منها ما اتفقا عليه، وهو اثنا عشر، وما انفرد به البخاري، وهو أربعة عشر، وما انفرد به مسلم، وهو ثلاثة عشر، والباقي لغيرهما، ويصحُّ أن يكون جملة: «ومعظمها» في «صحيحي. . .» إلخ، حالًا من

(١) لعلَّ الأولى أن يقال: (في أحاديث)؛ لأن بعض أسانيد الأحاديث الآتية ضعيفة وإن كانت الأحاديث كلّها صحيحة أو حسنة، والله أعلم.

(٢) «المبين المعين» (ص ١٢٥).

في «صحيحيِ البخاريِّ ومسلمٍ».

وأذكرها محذوفةَ الأسانيد؛ ليسهلَ حفظها، ويعمَّ الانتفاعُ بها إن شاءَ اللهُ تعالى.

الفَتحُ المُبِينُ

(في صَحِيحَي البخارِيِّ ومسلم)، اللّذين هما أصحّ الكتب كما يأتي.

(وأذكُرُها محذُوفَةَ الأسانيدِ)؛ لأنّه ليس لها بالنِّسبةِ إلى أكثر النّاس فائدةٌ بعد أن عُلمت صحّتُها، و(لِيَسهُلَ حِفظُها)؛ لقلّة ألفاظها، وحينئذٍ يكثرُ حُفّاظها، (ويعمَّ الانتفاعُ بها)، كما هو مُشاهَد؛ لخلوص نيّة جامعها، وحقيقَةِ التجائه إلى الله تعالى.

(إن شاء الله تعالى)، أَتَى بها للتبرُّك؛ امتثالاً لأمرِه تعالى، حيث أَمَر أشرَف خلقِه صلَّى الله عليه وسلَّم بالإتيان بها لذلك، . . . .

حَاشِيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

اسم تكون، الرَّاجع إلى «الأربعين».

قوله: (وأذكرها) بالرَّفع عطفًا على «ألتزم»، وبالنَّصبِ على «تكون».

قوله: (محذوفة الأسانيد) جمع إسناد، وهو حكاية طريق المتن، والسَّندُ: الطَّريق الموصلة إلى المتن، فقولك: أخبرنا فلان. . . إلخ، إسناد، ونفس الرّجال سند، وقال البدر ابن جماعة[1]: الإسناد هو الإخبار عن طريق المتن، والسَّند هو رفع الحديث إلى قائله، والمحدِّثون يستعملونهما لشيءٍ واحدٍ، وفيه نظر، وأما المتنُ فهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، قاله الطِّيبِي، وقال ابنُ جماعة[2]: هو ما ينتهي إليه غاية السّند، اهـ «شبرخيتي»[3].

وقوله: «هو الإخبار». . . إلخ، هو عين الأول، فإن الحكاية والإخبار بمعنًى.

قوله: (أتى بها) أي: بالمشيئة.

قوله: (لذلك) أي: للتبرُّك.

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٤٢ و٤٣).

(٢) «المنهل الروي» (ص ٤٢).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ـ٢٤]، ومِن ثَمَّ سُنَّت في الأمور المستقبَلة دون الماضيةِ، كما استُفِيد من الآية، فلا يقال: فعلت كذا أمسِ إن شاء الله تعالى.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾) تأديب من الله تعالى لنبيِّه عليه الصلاة والسلام حين قالت اليهود لقريش: سَلُوه عن الرُّوح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين، فسألوه فقال: «ائتوني غدًا أخبركم»[١]، ولم يستثنِ، فأبطأ عليه الوحي بضعة عشر يومًا حتى شقَّ عليه، وكذَّبته قريش، اهـ «بيضاوي»[٢].

وقوله: (﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾) فيه حذف مضاف؛ أي: دون إلَّا أن يشاء الله، أو التَّقدير إلا متلبِّسًا بأن يشاء الله، فحذف الجارُّ الدّاخل على (أن)، وهو مطَّرد، وحذف متعلَّقه وهو الكون الخاصّ لقرينة المقام، والمراد النّهي عن أن يقول: إني فاعل، مجرَّدًا عن المشيئة، والإسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس، فلا يقال: ليس في الآية دليل على أن الأمر بالإتيان بالمشيئة إنما هو في إسناد الفعل لنفسه، وما هنا ليس كذلك، ومفعول «شاء» محذوف كجواب الشرط؛ أي: إن شاء الله ذلك حصل.

قوله: (ومن ثم سُنَّت في الأمور المستقبلة دون الماضية) أي: ولو عبادة، خلافًا لمن احتجَّ بنحو «صلَّيت إن شاء الله»؛ لأن التبرُّك والتَّعليق فيه بالنِّسبة للعلم بالثَّواب أو القَبول، ولا شكَّ أنه مستقبل، كما لا يخفى.

---

(١) رواه ابن إسحاق ـ ومن طريقة أبو نعيم في دلائل النبوة ـ في «سيرته» فقال: حدثني شيخ من أهل مصر عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انظر «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٣١). (ل).

(٢) «أنوار التنزيل» (٣/ ٢٧٨).

ثمَّ أتبعها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظها.

وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ أن يعرفَ هذهِ الأحاديث؛ لما اشتملت عليهِ منَ المهمَّات، واحتوت عليهِ منَ التَّنبيهِ على جميعِ الطَّاعات، وذلكَ ظاهرٌ لمن تدبَّره.

الفَتحُ المُبينُ

(ثمَّ أُتبِعُها ببابٍ في ضبطِ خفِيِّ ألفاظِها) جميعه، وبعض الواضِح منها، كما ذكَره أوَّل هذا البابِ[١]، وسأنقُل منه ما يُحتَاجُ إليه في مَوضِعِه من هذا الشَّرح إن شاء الله تعالى[٢].

(ويَنبغِي لكلِّ راغبٍ في) عملٍ أو ثوابِ (الآخرةِ أن يَعرِفَ هذه الأحاديثَ)، ويبحَث عن أحكامِها ومَعانِيها، وما نصَّت عليه أو أشارت إليه، (لما اشتَمَلَت عليه من المهمَّاتِ، واحتَوَت عليه من التَّنبِيه على جميعِ الطَّاعاتِ، وذلك ظاهرٌ لمن تدبَّره)،

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (خَفِيِّ ألفاظها) من إضافة الصِّفة إلى الموصوف؛ أي: ألفاظها الخفية، أو على معنى «من»؛ أي: الخفي من ألفاظها.

قوله: (واحتوت) من حوى إذا جمع.

قوله: (من التَّنبيه) أي: الإيقاظ والتَّفهيم.

قوله: (على جميع الطَّاعات) جمع طاعة، وهي امتثال الأوامر، واجتناب النَّواهي، «دلجي».

قوله: (لمن تدبَّره) التَّدبُّر التَّفكُّر، وهو انتقال الذِّهن من التَّصديقات الحاضرة إلى التَّصديقات المستحضرة، «سعد»[٣].

---

(١) أي: عند شرح قوله: «نضر الله امرءً» ص، وانظر «باب ضبط الألفاظ المشكلة» ص ٦٤٠.

(٢) هذا الباب قلَّما يوجد في طبعات «الأربعين» وشروحها، وقد ألحقته آخر الكتاب وإن كان الشّارح قد نقل منه كثيرًا إتمامًا للفائدة، وحفاظًا على وحدَة الكتاب.

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥٢).

وعلى اللهِ الكريمِ اعتمادي، وإليهِ تفويضي واستنادي، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مُستَحضِرًا ما قدَّمناه آنفًا في شرح قوله: «مشتملة على جميع ذلك»[١].

ونزيد هنا إيضاحًا: أنَّ الشَّريعةَ إنَّما وردَت لبيانِ مصالح النَّاس، وانتظام أحوالِهم في مَعاشِهم ومَعادِهم، وانتظامُ حال الأوَّل إنَّما يتِمُّ بوَضعِ قانونِ المعاملات على وَفق العدل والإنصاف، وانتظامُ حال الثَّاني إنَّما يُوجَد بالتَّوحيد، ويَتِمُّ بالطَّاعاتِ القلبيَّة ـ كالإخلاص والنية ـ والعِلمية والعَملية، وهذه الأحاديثُ منها: ما هو ناصٌّ على الأول بأقسامه، ومنها: ـ وهو أكثرُها ـ ما هو ناصٌّ على الثَّاني بأقسامِه، كما سيتَّضِح لك بأزيدَ من ذلك عند تقرير كلٍّ منها.

(**وعلى الله**) لا غيرِه كما أفاده تقديمُ المعمول (**اعتمادِي**) في هذا الجمعِ وغيره، (**وإليه**) لا إلى غيرِه، (**تَفوِيضِي واستِنادِي**).

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**لا على غيره**) كما أفاده تقديم المعمول، ولا يرد على الحصر الذي أفاده تقديم المعمول أن الاعتماد كثيرًا ما يقع على غيره؛ لأن المرادَ الاعتماد عليه في تحصيل الأسباب وتيسيرها، والتَّيسير والتَّحصيل مختصَّان به تعالى، وفيه إشارة إلى محض التَّوحيد الذي هو أقصى مراتب العلم بالمبدأ، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (**في هذا الجمع وغيره**) لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم.

قوله: (**تفويضي**) وهو ردُّ الأمر كلِّه إليه.

قوله: (**استنادي**) أي: التجائي فيما يتعلَّق بتأليف العلم وغيره، وهو مرادف للاعتماد، فالجمع للإطناب.

---

(١) راجع (١/ ٢١٧).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤١).

ولهُ الحمدُ والنِّعمة، وبهِ التَّوفيقُ والعصمة.

الفَتحُ المُبِينُ

(وله) دون غيرِه (الحمدُ) ملكًا واستِحقاقًا واختِصاصًا، (والنِّعمَةُ) إيجادًا وإيصالًا إلى خلقه بسائر أنواعِها كما مَرَّ، وغيرُه وإن وُجِد له حَمدٌ، أو منه نعمَةٌ، فإنَّما هو باعتِبَارِ الصُّورةِ دون الحقيقةِ كما مرَّ بيانُه واضحًا مَبسوطًا.

(وبه) أي: بسَببِ تفضُّلِه ومنَّتَه على مَن يشاء مِن خَلقِه (التَّوفِيقُ) وهو خَلقُ قُدرَة الطَّاعَةِ في العبد، ويرادفُه باعتِبَار المَآلِ اللُّطفُ؛ وهو صلاحُ ما به العَبدُ عند خاتِمة عمرِه، فمآلُهُما واحدٌ وإن اختلف مفهومُهما كما تقرَّر، (والعِصمَةُ) أي: الحِفظُ عن الوُقوع في المُخالَفاتِ.

ويُؤخَذ مِن كلامِه أنَّه يجوزُ الدُّعاء لنا بالعصمَةِ، وهو ظاهِرٌ إن أريد بها الحِفظُ مِن

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وبه) لا بغيره، وفي بعض النّسخ: «وبيده»، أي: قدرته؛ لأنه من المتشابه كالوجه والعين.

قوله: (التَّوفيقُ وهو) أي: معناه شرعًا: **(خَلْق...)** إلخ، وأما معناه لغة: فهو جعل الشيء موافقًا للآخر.

قوله: (في العبد) زاد بعضهم: والدّاعية إليها لإخراج الكافر، فليس بموفَّق، وإن خلق فيه قدرة الطّاعة، ومثله الفاسق، وردَّ بأنه مبنيٌّ على أن القدرة سلامة الأعضاء، والحقّ أنّها الصّفة المقارنة للفعل؛ أي: الطّاعة مثلًا، وهي منتفية عن الكافر وغيره ممن لا يباشر الطّاعة، فلا توجد قدرة الإيمان إلا مع وجوده، ولا توجد قدرة الطّاعة إلا مع فعلها.

قوله: (والعِصمة) أي: الحفظ... إلخ، هذا معناها اصطلاحًا، ومعناها لغة: المنع.

قوله: (ويؤخذ من كلامه أنّه يجوز الدّعاء لنا) أي: لأن المقصود من قوله: «وبه

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الذَّنبِ مع جواز وُقوع خلافِه، وهذا هو الثَّابتُ لغيرِ الأنبياءِ، وأمّا الثَّابِتُ للأنبياءِ فهو الحِفظُ مع استِحالة وُقوع خلافِه، وأمّا مَن منَع الدُّعاء بها مُطلقًا ـ واعتَرَض على الشَّيخِ الأستاذِ أبي الحسنِ الشَّاذِلي[١] في الدُّعاءِ بها في «حزبه»[٢] ـ فلم يُصِب؛ إذ لا دليلَ يعضده، ولا قياسَ يساعدُه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

العصمة» طلبها وإن كان في الظّاهر إخبارًا، فإن المعنى: وبه التَّوفيق والعصمة، فأسألهما وأطلبهما منه سبحانه.

* * *

---

(١) الإمام، المربي، تقي الدّين، أبو الحسن، علي بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الجبَّار الشَّاذِليُّ المغربي، توفي سنة (٦٥٦هـ).

(٢) قال في حزبه المُسمَّى «حزب البحر»: (نسألك العصمة في الحركات والسكنات).

الحديث الأوّل

عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَبِي حَفْصٍ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يَقُولُ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.




الحَدِيثُ الأَوَّل

. . . .

(الحَدِيثُ الأَوَّل)

ابتَدأ به اقتداءً بالسَّلف؛ فإنّهم كانوا يحبُّون ذلك تنبيهًا للطالب على مَزيد الاعتناء والاهتمام بحُسن النيّة، والإخلاص في الأعمال، . . . .

(الحَدِيثُ الأَوَّل)

قوله: (الحديث) مرَّ تفسيره.

قوله: (الأول) المشهور أن أصله أَوْأَل على وزن أَفْعَل، قلبت الهمزة الثانية واوًا وأدغمت فيها الأولى، وهو اسمٌ؛ إما بمعنى قَبْل، فيكون منصرفًا، ومنه قولهم: «أولًا وآخرًا»، أو صفة؛ أي: أفعل تفضيل بمعنى أسبق، فيكون غير منصرف للوزن والوصف، «شَوبَري».

قال سيِّدي عليٌّ الأجهوري: [من الطويل]

إذا أَوَّلٌ قد جاء معناه أسبَقُ ... فَمَنعُ انصرافٍ فيه أمرٌ محتَّم

لوصفٍ ووزنِ الفعلِ فيه أيَا فتًى ... فكن حافظًا للعلمِ تَحظَى وتَغنَم

وإن جاء ظرفًا مثلَ قبلُ فذا له ... كقَبلُ من الأحوالِ والله أعلم

قوله: (والإخلاص في الأعمال) لعلَّه من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأن الإخلاص في الأعمال من حسن النية، أو هو حقيقة حسن النية، فيكون عطف تفسير، وسيأتي في كلام الشارح أن الإخلاص لازم للنية، فليتأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فإنّه روحُها الذي به قِوامُها، وبفقده تَصير هباءً مَنثورًا.

رواه من الأئمّة الحفّاظِ فوق ثلاثِ مئة نَفْسٍ، وقيل: سبع مئة[1]، عن سَعيدِ بنِ يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن محمَّد بنِ إبراهيمَ التَّيمِيِّ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فإنه روحها) الضَّمير الأول راجع للإخلاص، والثّاني للأعمال، لكن يشكل عليه قوله: (وبفقده تصير هباءً منثورًا)، إلا أن يقال: باعتبار حال الكمَّل، ويجوز أن يكون الأول راجعًا لحسن النية، والثاني للنية أو للأعمال؛ أي: فإن حسن النية روحها، أي: النية أو روح الأعمال، ومما يؤيّد الثّاني قول الشّارح الشبشيري: أي: لأنها ـ يعني النية ـ للعبادات كالأرواح للأشباح؛ أي: فلا تقوم؛ أي: لا تصحُّ العبادات إلا بها، كما لا تقوم الأشباح إلا بالأرواح.

قوله: (الذي به قوامها) أي: النية، أو الأعمال على ما مرَّ.

قوله: (عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأنصاري) هكذا في النُّسَخ، والذي في البخاري: «عن يحيى بن سعيد الأنصاري»، فالصَّواب إسقاط لفظة «سعيد بن»، قال القسطلاني[2]: المدني التّابعي المشهور، قاضي المدينة، المتوفَّى سنة ثلاث وأربعين ومئة، اهـ.

وقوله: **(التَّابعي)** أي: من صغار التَّابعين، كما في «الفتح»[3].

قوله: (عن محمّد بنِ إبراهيم) بن الحارث بن خالد التَّيمِي نسبة إلى تَيم قريش، من

---

(١) هذا العدد الذي ذكره الشّارح استبعَده الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ١١) قال: فقد تتبعت طرقه من الرِّوايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا، فما قدَرت على تكميل المئة.

(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٥١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٠).

عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولم يروِه عنه غيرُ الأنصَاريِّ، عن عَلقَمةَ، ولم يروِه عنه غيرُ التَّيمِيِّ، **(عن أميرِ المؤمِنين)**، ولم يروِه عنه غيرُ عَلقَمة.

وهو أوَّل مَن سُمِّي به مِن الخلفاء؛ لاستثقالهم: «خَلِيفةَ خليفَةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»؛ [لأنَّه خليفةُ أبي بكرٍ وهو خَليفةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم][1]،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

أوساط التّابعين، المتوفَّى سنة عشرين ومئة، اهـ «قسطلاني»[2].

قوله: (عن علقمة) بفتح العين المهملة ابن وقَّاص بتشديد القاف، يكنى بأبي واقد بالقاف، الليثي بالياء المثناة التَّحتِية، والثاء المثلثة، نسبة إلى ليث بن بكر، توفِّي بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان، وهو من كبار التابعين، ففي السَّند ثلاثة من التابعين في نسق، وفي «المعرفة» لابنِ مندَه ما ظاهره أن علقمة صحابي[3]، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان.

قوله: (وهو) أي: عمر **(أول من سُمِّي)**، أي: لقِّب **(به)**، أي: بأمير المؤمنين، كما قاله المؤلِّف[4].

قوله: (من الخلفاء الأربَعة) أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله تعالى عنهم، عبارة الحلبي[5]: قول بعضهم: أول مَن تسمَّى بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول مَن تسمَّى بذلك من الخلفاء، أو أنه أمير جميع المؤمنين، وعبد الله بن جَحْش أمير مَن كان معه من المؤمنين خاصة، فلا منافاة، وكان عمر رضي الله عنه

---

(١) ما بين معقوفين ليس في (أ) و(س). (ل).

(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٥١).

(٣) قال ابنُ حجر: أخطأ من زعَم أنّ له صُحبَة، «التقريب» (٤٦٨٥).

(٤) «باب ضبط الألفاظ المشكلة» (ص ٦٤٠).

(٥) «السيرة الحلبية» (٣/ ٢١٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا مطلقًا، فقد سُمِّي به عبدُ الله بنُ جَحش رضي الله تعالى عنه حين أمَّره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على السَّرِيَّة التي أرسلَها أوَّل مَقدَمِه المدينةَ، وفيها أُنزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآيتين[١] [البقرة: ٢١٧ـ٢١٨].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

يكتب قبل ذلك: من خليفة أبي بكر، ثم إنه أرسل إلى عامل العراق أن يبعث إليه برجلين جلدين يسألهما عن أهل العراق، فبعث إليه بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم الطائي، فقدما المدينة، ودخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاصي رضي الله عنه، فقالا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما واللهِ أصبتما اسمه، فدخل عليه عمرو، وقال: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بدا لك في هذا الاسم؟ فأخبره بالخبر، وقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون، فأول مَن سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدي، وقيل: أول مَن سماه بذلك المغيرة بن شعبة، وحينئذ صار يكتب: «من عبد الله عمر أمير المؤمنين»، اهـ.

قوله: (لا مطلقًا) أي: وليس هو أول من تسمَّى به على الإطلاق.

قوله: (فقد سُمِّي به عبد الله بن جَحْش. . .) إلخ، عبارة الشَّوبَري: فقد لقِّب به عبد الله بن جَحْش المجدَّع، أخو زينب أمِّ المؤمنين، حين بعثه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في سرية اثني عشر رجلًا، وقيل: ثمانية، في أول مقدمه المدينة، وكتب له كتابًا، وأمره أن لا ينظر إليه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي إلى ما أمر به، ولا يستكره أحدًا من أصحابه، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف، فترصَّد بها قريشًا، وتعلَّم لنا أخبارهم، فقال عبد الله وأصحابه: سمعًا وطاعة، وقالوا له: ما ندعوك؟ فقال: أنتم

---

(١) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٨٧٥٢).

أَبِي حَفْصٍ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ) بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِ العُزَّى العَدوِيِّ القُرشِيِّ، يجتمعُ مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في كَعبِ بنِ لُؤيٍّ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

المؤمنون، وأنا أميركم، قالوا: أنت إذن أمير المؤمنين، ثم مضوا ولقوا عيرًا لقريش، فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب كافرًا، وأسروا اثنين، وغنموا ما كان معهم، فقالت قريش: قد استحلَّ محمد الشّهر الحرام، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآيتين [البقرة: ٢١٧].

قوله: (وفيها) أي: السّرية، أي: في شأنها.

قوله: (عمر بن الخطَّاب بن نُفيل) بضمّ النُّون (بن عبد العُزَّى) «بن رِياح» بكسر الرَّاء، ثم مثناة تحت مفتوحة بعدها ألف، ثم حاء مهملة، «بن قُرط» بضمٍّ القاف وبالطاء المهملة، «بن رَزاح» براء مفتوحة فزاي، ثم حاء مهملة، «بن عدي بن كعب بن لؤي» بالهمز وتركه، «بن غالب»، وأمُّه: حنتمة، بحاء مهملة بعدها نون ثم مثناة فوقية، بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرَّة بن كعب، وكونها بنت هاشم هو الصَّحيح، وقيل: بنت هشام، وعلى الأول: فهي بنت عمٍّ أبي جهل، وعلى الثاني: فهي أخته، فيكون أبو جهل خاله، اهـ «شبرخيتي»(١).

وقوله: «وعلى الأول. . .» إلخ؛ أي: لأن والد أبي جهل هو هشام أخو هاشم بن المغيرة المخزومي.

قوله: (العدوي القُرشيِّ) ثاني الخلفاء.

قوله: (في كعب) الأب الثّامن للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كنَّاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأبي حَفصٍ، وهو لغةً: الأسد، ولقَّبَه بالفاروق؛ لفُرقَانه بين الحقّ والباطل بإسلامه؛ إذ أَمْرُ المسلمين قبلَه كان على غايةٍ من الخفاء، وبعده على غايةٍ مِن الظُّهورِ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان».

قوله: (كنَّاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأبي حفص، وهو لغة: الأسد) وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدّة، كما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «رأيت عمر رضي الله عنه يمسك أذن فرسه بإحدى يديه، ويمسك بالأخرى أذنه، ثم يثب حتى يركب عليه»[١].

قوله: (ولقَّبه) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم **(بالفاروق. . .)** إلخ، قال الشَّيخ الحلبي في «السيرة»[٢]: وعن عمر أنه قال: «لما أسلمت والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه مختفون، قلت: يا رسول الله؛ ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى؛ والذي نفسي بيده! إنكم على الحقِّ إن متُّمْ وإن حَيِيتُم، فقلت: ففيمَ الاختفاء؟ والذي بعثك بالحقِّ ما بقي مجلس كنتُ أجلس فيه بالكفر إلا أظهرتُ فيه الإسلام غير هائبٍ ولا خائفٍ، والذي بعثك بالحقِّ لنخرجنَّ إلى المسجد الحرام، وخرجنا في صَفَّين؛ حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، فدخلنا المسجد، فنظرت قريش إليّ وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فطاف صلَّى الله عليه وسلَّم بالبيت وصلَّى مُعلنًا ثم رجع ومن معه إلى دار الأرقم، فسمَّاني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومئذ الفاروق، فرَّق الله بي بين الحقِّ والباطل»، وفي رواية: «أنه كان أمامه معه سيفه ينادي:

---

(١) رواه ابنُ سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩٣).

(٢) «السيرة الحلبية» (١/ ٤٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبين

أسلَم بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأةً، سنة ستٍّ من النبوَّة.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى دخل المسجد، ثم صاح مسمعًا لقريش: كلُّ ما تحرَّك منكم لأمكننَّ سيفي منه»، اهـ.

وقيل: لقَّبه به أهل الكتاب، وقيل: جبريل.

قوله: (سنة ستٍّ من النُّبوَّة) وقيل: سنة خمس بعد حمزة بثلاثة أيام، فيما قاله أبو نعيم[١]، كما في «نور النبراس»، وكان ذلك ـ أي: إسلام عمر ـ بدعوة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «اللَّهمَّ أعزّ الإسلام بأحد الرَّجلَين؛ إما أبو جهل بن هشام، وإما عمر بن الخطاب»[٢]، وفي لفظ: «أيّد الإسلام بأحد الرَّجلَين؛ إما بأبي جهل بن هشام، وإما بعمر بن الخطاب»[٣]، وفي لفظ: «بأحبِّ هذين الرَّجلين إليك؛ أبي الحكم عمرو بن هشام ـ يعني أبا جهل ـ أو عمر بن الخطاب»[٤]، وفي غير ما رواية: «بعمر بن الخطاب»[٥] من غير ذكر أبي جهلٍ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهمَّ أعزَّ عمر بالإسلام؛ لأنَّ الإسلامَ يُعِزُّ ولا يُعَزُّ»[٦]، ولعلَّ قول عائشة ما ذكر نشأ عن اجتهاد منها، واستبعادها أن يعزَّ الإسلامُ بعمر، بدليل تعليلها، فليتأمَّل، اهـ من «السيرة الحلبية»[٧].

---

(١) «معرفة الصحابة» (٧٧٨٩).

(٢) بهذا اللفظ: «بأحد الرجلين». أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٣٧). (ل).

(٣) أخرجه ابنُ إسحاق في «السيرة» (ص ١٨٥)، وعبد الله بنُ أحمد في «الفضائل» (٦٢٥)، والطَّبراني في «الكبير» (١١٦٥٧) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٩٥) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابنُ ماجه (١٠٥)، وابنُ حبَّان (٦٨٨٢)، عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٦) لم أجد له إسنادًا.

(٧) «السيرة الحلبية» (١/ ٤٦٦).

. . . .

الفتح المبين

. . . .

حاشية العلامة المدابغي

قال شيخنا القاضي الشَّمس محمد بنُ ناصف رحمه الله: وكأن عائشة رضي الله عنها حملت اللفظ على ظاهره فاستبعدته، لا على أنه على حذف المضاف؛ أي: أهل الإسلام، هذا؛ ويجوز حمله على ظاهره، وأن المعنى: أعزَّ الأحكام الشَّرعيَّة بعمرَ، ومعنى إعزاز الأحكام الشَّرعية بإسلامه أن يكون إسلامه سببًا للإعانة على تنفيذها لشدّته وقوّته.

وقد ورَد ما يدلُّ على الأمرَين جميعًا، ففي «البخاري» عن ابنِ مَسعودٍ قال: «ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر»[1]، قال الشَّيخ الحلبي: زاد بعضهم عن ابنِ مَسعودٍ: «ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلِّي بالكعبة ظاهرين آمنين حتى أسلم عمر رضي الله عنه، فقاتلهم حتى تركونا فصلَّينا»[2]، وجهروا بالقراءة، وكانوا قبل ذلك لا يقرؤون إلا سرًّا، وعن صهيب: «لما أسلم عمر جلَسنا حول البيت حلقًا»[3]، اهـ.

وقد روي في سبب إسلامه أخبار كثيرة مختلفة، كما هو مبسوط في محلِّه من السِّير، فليراجع.

وصحَّ أنه لما أسلم نزَل جبريلُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا محمَّد؛ لقد استبشَر؛ ـ أي: فرح ـ أهلُ السَّماء بإسلامِ عمرَ[4]، وإنَّ المشركين قالوا: قد انتصف القوم اليوم منَّا، وأنزل على المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] [الأنفال: ٦٤]، وكان سنّه حين أسلم سبعًا

---

(١) البخاري (٣٦٨٤).

(٢) رواه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠).

(٣) رواه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦٩)، و«السيرة الحلبية» (١/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (١٠٣)، وابنُ حبَّان (٦٨٨٣)، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البزَّار كما في «كشف الأستار» (٢٤٩٥) عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبويعَ له بالخلافة يوم موت الصِّديق رضي الله تعالى عنهما، وهو يوم الثُّلاثاء لثمانٍ بَقِين من جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة مِن الهجرةِ، بعهدٍ منه إليه، ففتَح الفُتوح العظيمةَ الكثيرةَ، كما أشار صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ذلك بحديث البئر المشهور.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وعشرين سنة، اهـ.

قوله: (بعَهْدٍ منه) أي: من أبي بكر (إليه)، أي: إلى عمر رضي الله عنهما، وصورة ما كتبه قبل موته: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند آخر عهدِه بالدّنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتَّقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذلك ظنّي ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخيرَ أردت، ولكلِّ امرئ ما اكتسب، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»، «دميري»[١].

وكتبه عثمان بيده، وأمره الصّدّيق أن يطوف به على العرب، فطاف به عليهم، وكلٌّ يقول: بايَعناه إلى أن جاء به إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: بايَعْنا إن كان عمر، وفي رواية: «وإن كان عمر»، والواو فيها للفراسة لا للمنافسة، اهـ «بابلي»[٢].

قوله: (بحديثِ البئرِ المَشْهور) وهو ما روي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «رأيتُ كأنَّني على بئر أسقي النّاس»[٣]، وفي رواية: «أريت في المنام أني أنزع بدَلوِ بَكرةٍ على قَليبٍ، فجاء أبو بكر فأخذ الدّلو منِّي ليريحني، فنزع ذَنوبًا أو ذَنوبين، وفي نزعه ضَعف»[٤]،

---

(١) «النجم الوهاج» (٩/ ٧١).

(٢) الإمام، الفقيه، شمس الدّين، أبو عبد الله محمد بنُ علاء الدّين البابلي، توفي سنة (١٠٧٧هـ).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (٢٣٩٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٧٠٢٢) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقد ذكرتُ بقيَّةَ أحواله ومَناقِبه، وعظيم سيرته الحسنة الحميدة، في كتابي: «الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين أهل الضلالة والابتداع والزندقة»[١].

حَاشيَةُ العلاّمَةِ المَدَابِغِيّ

وفي رواية: «فنزع ذَنوبًا أو ذَنوبين نزعًا ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر فأخذها من أبي بكر فاستحالت غَربًا»[٢]، أي: دلوًا كبيرًا؛ أي: انقلب الذّنوب في يده من الصّغر إلى الكِبرَ «فلم أر عَبقَريًا يَفرِي فرِيَّه حتى ضرب النّاس بعَطنٍ»[٣]، أي: ارتووا.

وقوله: «ذنوبًا أو ذنوبين» بفتح الذّال المعجمة فيهما، والذّنوب: الدّلو العظيم، وقيل: لا يسمَّى بذلك إلا إذا كان فيه ماء.

وقوله: «عبقريًّا» العبقري من الرِّجال الذي ليس فوقه شيء، وعبارة بعضهم: هو الرَّجل الكامل، أو يطلق على السَّيّد والكبير والقوي، وقيل: منسوب إلى عبقر، موضع بالبادية يسكنه الجِنُّ، فأطلقه العرب على كلِّ من كان عظيمًا في نفسه، فائقًا في جنسه.

وقوله: «يفري» بفتح المثناة تحت وبالفاء والرّاء المهملة.

وقوله: «فريه» بفتح الفاء أوله وسكون الرّاء المهملة وفتح الياء المخففة، أو بفتح الفاء وكسر الرّاء وفتح الياء مشدّدة، قال النّووي[٤]: وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليلُ التَّشديدَ، وقال: هو غلط.

وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن» أي: رووا ورُوِيت إبلُهم، فأقامت على الماء، وكان ذلك منزلًا على حال أبي بكر في الخلافة ثم عمر، وعبارة بعضهم: العطن: مبرك الإبل، فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد إلى الشُّرب مرة

---

(١) الباب الرابع ص ١٣٣ـ١٥٩.
(٢) البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.
(٣) البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٣٩٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.
(٤) «شرح النووي» (١٥/ ١٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

واستُشْهِد على يد نصرانيٍّ اسمه: أبو لؤلؤة، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

أخرى، وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك، ضرب ذلك مثلًا لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح عليهم من الأمصار، اهـ.

والضَّعْف ليس من أبي بكر، ولكن من الوقت، لأجل الفتن التي اتفقت في زمانه من قتال أهل اليمامة، وقتل مسيلمة، وفي استخلاف عمر راقت وصفت واتسعت الفتوح والأموال، وكثر خير الله وطاب.

وحديث البئر هذا ذكره الشَّارح في «شرح الهمزية»[١] عند قول النَّاظم:

بـــأبـــي بكـــرِ الـــذي صـــحَّ لِلنَّـــا   سِ بـــه فـــي حَيـــاتِـــك الاقتِـــداءُ

وذكره الشَّيخُ الشَّبرخيتي في شرحه على المتن.

قوله: (**واستُشهِدَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات شهيدًا.

قوله: (**على يد نصراني**) وقيل: مجوسي، (**اسمه**) الأَولى: «كنيته» (**أبو لُؤْلُؤَة**) واسمه فيروز، وكان غلامًا للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه، وسببُ قتله لعنة الله له: أن عمرَ رضي الله عنه حكم عليه في قضية فغضب، وذلك أن سيّده كان جعل عليه كلَّ يوم أربعة دراهم مخارجة، فقال لعمر: كلِّمه لي أن يخفِّف عنِّي الخراج، وكان عمر رضي الله عنه يعلم أن خراجه يسيرٌ في جنب عمله، فقال له: اتَّقِ الله وأحسن إلى مولاك، فغضب وأضمر لعمرَ رضي الله عنه السّوء، فقال له عمرُ رضي الله عنه: ما صَنْعَتُكَ؟ فقال: أصنع الطَّواحين، وسأصنع لك رحىً يتعجَّب الناس من دورانها، ففطن لها عمر، وقال للحاضرين: إنه يتوعَّدني بالقتل، فصنع خنجرًا بطرفين وقبضته في وسطه، وكلُّ طرف بحدَّين وسمَّه، فلما أحرم عمر بصلاة الصبح إمامًا طعنه طعنتين

---

(١) «المنح المكية» (ص ٥٥٦) (٣٥٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

يوم الأربعاء، لأربعٍ بقين من ذي الحجَّة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو ابنُ ثلاث وستِّين على الصَّحيحِ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

في بطنه، ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلًا، فلما مُسِكَ نحر نفسه، وما أحسن قول عمر ابن الوردي[1]: [من الرجز]

مــرَّ بنـا مُقَـرطَـق ووجهـه يحكـي القَمَـر

هــذا أبــو لــؤلــؤة منـه خـذوا ثـأْرَ عمـر

قوله: (يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجَّة) أو لثلاث، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، أي: طعن في ذلك اليوم، وتوفِّي مستهلَّ المحرَّم سنة أربع وعشرين، فمدَّة خلافته عشر سنين على ما يفيده ظاهر عبارة الشّارح، وعبارة السعد[2]: وخلافته عشر سنين، وستَّة أشهر، وأربع ليال.

وحكَّمه الله في العناصر الأربعة: الرّيح، والتّراب، والماء، والنّار، بدليل قصة سارية، فإنّه جهّز جيشًا أرسله إلى فارس، وأمّر عليهم سارية، فبينما هو يخطب يوم الجمعة، وقع في خاطره أن الجيش لاقى العدوّ، وهو في بطن واد، وقد همُّوا بالهزيمة، وبالقرب جبل، فنادى في أثناء خطبته: يا ساريةُ الجبلَ، ورفع بها صوته، فألقاه الله تعالى في سمع سارية، فانحاز بالناس للجبل، وقاتلوا العدوَّ من جانب واحد، فنصرهم الله تعالى وفتح عليهم، رواه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه[3]،

---

(١) الإمام الفقيه الشّاعر عمرُ بنُ مظفرِ بنِ عمرَ بنِ أبي الفوارس، ابن الوردي، توفي سنة (٧٤٩هـ).

(٢) «شرح التّفتازاني» (ص ٥٣).

(٣) «البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٥).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ، قَالَ) دون غيرِه؛ إذ لم يَروِ هذا الحديثَ غيرُه من طريقٍ صحيحٍ وإن رواه نحو عشرين صحابيًا[1]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قال ابنُ حجر[2]: وإسناده حسن.

وما روي عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبال أن تقع مِن على وجه الأرض، وذلك عقب الفصل الذي يسمُّونه فصل عَمَواس، فضرب عمر الأرض بدِرَّته ـ أي: سوطه، وكان من نعل المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وقال لها: اسكني، إن لم أكن عادلًا فويل لعمر، فسكنت ولم يأت بعدها مثلها.

وما كتبه لنِيل مصر لما كتب له عمرو بن العاصي: أن النّيل لا يزيد زيادته المعتادة إلا إن ألقي فيه امرأة بِكْر، فأمر أن يلقى فيه كتابه بدل المرأة، ومما هو مكتوب فيه: «إنك إن تطْلع من عند الله تعالى فاطْلع، وإن كنت تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك»، فلم يُلق فيه بعد ذلك امرأة.

---

(١) قال أبو الفضل الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ١٠١): ومما يُستَغربُ حكايته في حديثِ عمرَ أني رأيتُ في «مستخرجِ ابن منده» أنَّ حديثَ «الأعمال بالنِّياتِ» روَاه سَبعَة عشَر من الصَّحابةِ، وقد بلَغني أنَّ الحافظ المِزيَّ سُئل عن كلام ابنِ مَندَه هذا فأنكَره واستَبعدَه، وقد تتبَّعت كلامَ ابنِ مَندَه المَذكُور فوجَدت أكثَر الصَّحابة الَّذين ذكَر حديثَهم في البابِ إنما لهم أحاديث أُخرَى في مُطلَق النِّية، كحديث «يُبعثُون على نيَّاتِهم»، وكحديث «ليس له مِن غَزاتِه إلا ما نوَى». ثم إني تتبَّعت الأحاديثَ التي ذكَرها ابنُ مَندَه فلم أجِد منها بلَفظ حديثِ عمرَ أو قريبًا من لَفظِه بمعناه إلا حديثًا لأبي سَعيدٍ الخُدريِّ، وحديثًا لأبي هريرَةَ، وحديثًا لأنسِ بنِ مالكٍ، وحديثًا لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وكلّها ضعِيفَة، ولذلك قال الحافظُ أبو بَكرٍ البزَّار في «مسنده» بعد تخريجه: لا يصِحُّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلا من حديثِ عمرَ، ولا عن عمرَ إلا من حديثِ علقمةَ، ولا عن علقمةَ إلا من حديثِ محمدٍ، ولا عن محمَّدٍ إلا من حديثِ يحيى.

(٢) «الإصابة» (٣/ ٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

وما قاله ابنُ عبّاس أيضًا: كانت تأتي كلَّ عام نار إلى المدينة المشرَّفة، فشكى المسلمون ذلك لعمر، فقال لغلامه: خذ هذا الرداء، فإذا جاءت النار فافرده في وجهك، وقل: يا نار؛ هذا رداء عمر بن الخطاب، فهي ترجع لوقتها، فلما جاءت النار ضجَّت المسلمون، فأخذ الغلام الرّداء وخرج به إلى ظاهر المدينة، وفرده على وجهه كما أمره سيِّده، وقال: يا نار؛ ارجعي، هذا رداء عمر بن الخطاب، فرجعت في الحال، ولم تعد[1].

وكان يحمل القِرْبة الماء على كتفه، ويتفقَّد الأرامل، وقيل: مرَّ ليلة بالمدينة، فسمع صغارًا يتباكون، وأمُّهم تقول: في ذمة عمر بن الخطاب، فقرع عليها الباب، ففتحت له، فقال لها: يا امرأة؛ أيّ شيء عمل بك عمر بن الخطاب؟ قالت: بعث زوجي إلى الغزاة، وليس عندنا شيء، وللصغار يومين ما أفطروا على العيش، وكلّ ليلة أوقد النار تحت القِدْر، وأوهمهم أنه عشاء حتى يناموا، وقد غلب عليَّ وعليهم الجوع، فبكى عمر، وقال: يا امرأة؛ من أين يعرف عمر ما في البيوت؟ ثم ولّى مسرعًا إلى بيت المال، فأخذ قطعة من دقيق، وشيئًا من عسل وسمن، وحملهم على رأسه، فقال له غلامه: يا سيِّدي؛ دعني أحمل عنك، فقال: أنا المطالب بذنبهم، وأتى إلى المرأة، فقال: أوقدي النار تحت القِدْر، فأوقدت النار، وجعل عمر ينفخ والدخان يطلع من بين شعر لحيته، حتى استوت عصيدة، فجعلها في قصعة، وصبَّ عليها السّمن والعسل، وقال لها: نبِّهي الأطفال يأكلون، فنبَّهتهم، فما برح واقفًا على بابها، فقال له غلامه: يا سيِّدي؛ اذهب، فقال: جئتُ وهم يبكون، فلا أروح إلا وهم يضحكون، فما زال واقفًا حتى سمع ضِحكَتهُم.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٤ـ ٤٥).

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَقُولُ: «إِنَّمَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

فهو ـ وإن أجمعوا على صحَّته ـ فردٌ غريبٌ باعتبار أوَّله، بل تكرَّرت الغرابةُ فيه أربع مرّاتٍ كما مرَّ، وهو مشهورٌ باعتبار آخره، وليس بمُتواترٍ؛ لأن شرطَ المتواتر أن يوجد فيه عددُ التّواتر في جميع طَبقاتِه.

(سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقُولُ: إنَّمَا) . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وقيل: إن ملك الرّوم أرسل إليه يسأله عن كلمة يجتمع فيها العلم كلّه، فقال له: أحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك، واكره لهم ما تكرهه لنفسك، تجتمع لك الحكمة[1].

قوله: (بل تكرَّرت الغرابة فيه أربع مرّات كما مرَّ) أي: في قوله: «ولم يروه عنه. . .» إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «كما هو مشهور. . .» إلخ، أي: فرد غريب باعتبار أوله، كما هو مشهور باعتبار آخره؛ لأنه لم يشتهر إلا من يحيى بن سعيد الأنصاري كما عرف.

قوله: (وليس بمُتواترٍ) خلافًا لما زعمه بعضهم، **(لأنَّ شرطَ المتواتر أن يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته)** بأن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمعٍ كذلك، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلا أن يحمل على التَّواتر المعنوي فيصحّ؛ إذ هو متواتر معنًى، فإن طلب النية في العمل ثابت في عدّة أحاديث، كما سيأتي.

قوله: (سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول) أي: سمعت كلامه حال كونه يقول، فـ«يقول» في موضع نصب حال من «رسول الله»؛ لأن «سمعت» لا يتعدَّى إلى مفعولين، فهي حال مبيِّنة للمحذوف المقدَّر بكلام؛ لأن الذّات لا تسمع، وقال الأخفش: إذا علقت «سمعت» بغير مسموع كـ«سمعت زيدًا يقول» فهي متعدّية

(١) رواه الطَّبري في «تاريخه» (٤/ ٢٥٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

هي لتقوِية الحكم الذي في حيِّزها اتفاقًا، ومن ثَمَّ وجَب أن يكون معلومًا للمُخاطب،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

لمفعولين، الثاني منهما جملة «يقول»، واختاره الفارسيُّ، وأتى بـ«يقول» المضارع بعد «سمع» الماضي؛ إما حكاية لحال وقت السّماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السّامعين تحقيقًا وتأكيدًا له، وإلا فالأصل أن يقال: «قال» ليطابق «سمعت»، اهـ «قسطلاني»[١]، يعني: أن السّماع في حال القول والسّماع ماضٍ فكما عبّر عنه بالماضي فليعبّر عن القول بالماضي، ليحصل التَّطابق؛ أي: المشاكلة اللفظية، وإن لم يكن المعنى على مضيّ القول وتقدّمه على السّماع، فتأمّل.

قوله: (لتقويةِ الحُكْم الذي في حيِّزها) أي: لتأكيد الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة الأعمال الشرعية بالنيات، أو كمالها بها، على ما يأتي، قال السَّعد[٢]: **لا يقال**: لا يحتاج إلى التّأكيد؛ لأنّه لدفع الشّكّ أو الإنكار، وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلّى الله عليه وسلَّم، كالقرآن العزيز، إذ المخاطب الصّحابة، ولا يتصوّر منهم شكّ ولا إنكار، **لأنَّا نقول**: قد صرَّح الزّهري[٣] وعبد القاهر أنّ له فوائد أخر، منها: الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره، وإظهار كمال العناية به كما في: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١]، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وكم مثلها.

قوله: (اتفاقًا) أي: بلا خلاف بين الأصوليِّين والنُّحاة.

قوله: (ومن ثمَّ) أي: من أجل أنّها لتقوية الحكم الذي بعدها وتأكيده **(وجب أن يكون)** أي: الحكم الواقع بعدها **(معلومًا . . .)** إلخ.

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٥٢).

(٢) «شرح التّفتازاني» (ص ٥٤).

(٣) في «شرح التّفتازاني» (ص ٥٤): (الزمخشري).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو مُنزَّلًا مَنزلته، ولإفادةِ الحصر . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو منزَّلًا منزلته) أي: منزلة الحكم المعلوم للمخاطب، كما هو شأن الكلام المؤكّد؛ إذ لو لم يكن معلومًا، ولا منزّلًا منزلته كان مفيدًا لأصل الحكم، ولم يحتج لتأكيد، على ما في علم المعاني، فمن استعمالها في المعلوم قولهم: «إنما يعجل من يخشى الفوت»، وفي التّنزيل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، كلُّ ذلك بذكر أمر معلوم، فإن كلَّ عاقل يعلم أنه لا تكون الاستجابة إلا ممن يسمع، وأن الإنذار إنما يجدي بالدال المهملة ـ أي: يفيد ـ إذا كان مع من يصدق بالبعث، ومنه قولك: «إنما هو أخوك وصاحبك القديم»، لمن يقرُّ به ويعلمه، غير أنك تريد أن تنبِّهه على ما يجب من حقّ الأخوَّة عليه، ومن استعمالها في المنزّل منزلة المعلوم، قول الشاعر[1]: [من الخفيف]

إنّما مُصعَب شِهابٌ من اللـ ... ـه تجلَّتْ عن وَجهِه الظَّلمَاء

ادَّعى أنّ الممدوحَ بهذه الصّفة ثابت له ذلك معلوم، لا خفاء به، على عادة الشّعراء في دعواهم أن الصّفات التي ذكرت للممدوح لا يكشفها يد النّزاع، كما قال البحتري: [من الكامل]

لا أدَّعي لأبي العلاء فضيلةً ... حتّى يُسلِّمها إليه عِدَاه

ومثله: «إنما هو أسد» و«صارم»[2] كأنَّ ذلك مما لا يدفع.

قوله: (ولإفادة الحَصْر) عطف على قوله: «لتقوية»؛ أي: فهي لأمرين: التّأكيد، والحصر، بلا خلاف في الأول، وعلى الأصحّ في الثاني، وهل تفيده بالمنطوق أو

---

(١) من شعر عبد الله بن قيس الرقيات كما في «طبقات فحول الشعراء» (٢/ ٦٤٨). (ل).

(٢) أي: «إنما هو سيف صارم».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وَضْعًا على الأصحِّ فيهما عند جمهور الأصوليّين، خلافًا لجمهورِ النّحاةِ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

بالمفهوم؟ قال البَرماوِيُّ في «شرح ألفيته»: الصَّحيح أنه بالمنطوق، اهـ، وممن صرَّح بأنه منطوق أبو الحسين ابن القطَّان، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي، والغزالي، بل نقله البُلقِينيُّ عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة، إلا اليسير كالآمدي، اهـ «قسطلاني»[(١)].

وكتب الشّيخ الشَّوبَري: قوله: «ولإفادة الحصر» قال المولى سعد الدّين: وإن ذلك مفهوم لا منطوق، يدلُّ له أمارات مثل جواز «إنما زيد قائم لا قاعد»، بخلاف «ما زيد إلا قائم لا قاعد»، اهـ، ووجه دلالة ذلك أنه لو كان منطوقًا لكان قوله: «لا قاعد» تكرارًا.

واعلم؛ أن الحصر وإن اشتمل على الإثبات المفاد منطوقًا بالجملة بعد «إنما» فالمراد به النّفي، بقرينة إسناد الإفادة إلى «إنما»، فلا يعقل حينئذ للإثبات في «إنما» منطوق، وللنفي مفهوم، وعكسه في النفي والاستثناء.

قوله: (**وضعًا**) أي: بالوضع، أي: تفيد الحصر بالوضع، أي: أنّها موضوعة للحصر.

قوله: (**على الأصحّ فيهما**) أي: في إفادة الحصر، وكون الإفادة وضعًا، ومقابل الأصحّ في الأول أنّها ليست للحصر بل للتقوية فقط، ومقابله في الثاني أنّها وإن أفادت الحصر ليست موضوعة له، وردَّه الشارح بقوله: «وجواز غلبة الاستعمال. . .» إلخ.

قوله: (**خلافًا**) أي: أقول ذلك مخالفًا، أو ذا خلاف، أو أخالف خلافًا.

قوله: (**لجمهور النُّحاة**) قال الطِّيبي[(٢)]: واتفق أهل اللغة والأصول على أن «إنما»

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٥٣)، وانظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٦٥).

(٢) «شرح المشكاة» (٢/ ٤١٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهو إثباتُ الحكمِ لما بعدَها، ونفيُه عمَّا عداه، وذلك:

لأنها وردَت في كلامهم له غالبًا، والأصلُ الحقيقةُ، وجوازُ غلبة الاستعمال في غير ما وُضعت له خلافُ الأصل، فلا بُدَّ له من دليلٍ.

ولأنها ـ بناء على أنّها غيرُ بسيطةٍ ـ مُركَّبةٌ من «إنَّ» الإثباتية و«ما» النّافية، . . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

موضوعة للحصر، تثبت الحكم المذكور، وتنفي ما سواه، فالتَّقدير: الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، اهـ «شَوبَري».

قوله: (وهو) أي: الحصر (**إثباتُ الحكمِ لما بعدها ونفيه عمَّا عداه**) أي: أو إثبات الحكم لما بعدها ونفي غيره عنه، فالأول نحو: «إنما قائم زيد»، أي: لا عمرو، والثاني نحو: «إنما زيد قائم» أي: لا قاعد.

قوله: (**وذلك**) أي: ووجه أنها موضوعة للحصر ظاهر؛ (**لأنها وردت في كلامهم له**)، أي: للحصر (**غالبًا**)؛ أي: في الغالب.

قوله: (**وجواز غلبة الاستعمال**. . .) إلخ، أي: لا يقال: إنها تفيد الحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الأصل، وهو جواز غلبة استعمالها في الحصر الذي هو غير ما وضعت له على هذا القبيل، تأمَّل.

قوله: (**ولأنها**. . .) إلخ، دليل ثانٍ لإفادتها الحصر؛ أي: ولأنها (**مُركّبة من «إنَّ» الإثباتية و«ما» النّافية**)، بناء على أنها غير بسيطة، والحاصل أنهم اختلفوا في «إنما» هل هي بسيطة أو مركَّبة؟ والقائلون بأنها مركَّبة اختلفوا هل هي مركَّبة من «إنَّ» الإثباتية و«ما» النّافية، أو من «إنَّ» الإثباتية و«ما» الكافة؟

قوله: (مركَّبة من «إنَّ» **الإثباتية**. . .) إلخ، عبارة غيره: أصلها: «إنَّ» التَّوكيدية، دخلت عليها «ما» الكافة، وهي حرف زائد، وليست النافية خلافًا لزاعمه، فراجع

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

«المغني»[١] في بحث «ما» الكافة، «شَوبَري»، وكتب أيضًا: مركَّبة من «إنَّ» الإثباتية و«ما» النافية؛ أي: كما صرَّح به الأكثرون، قال الطِّيبِيُّ[٢]: وهو غير مستقيم؛ لأن «ما» ليست نافية، بل هي كافَّة مؤكّدة.

قال عليُّ بنُ عيسى الرّبعي[٣]: إنَّ إفادة الحصر منه أنَّ «إنّ» كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم لما اتصلت بها «ما» المؤكّدة لا النّافية على ما يظنُّه من لا وقوف له بعلم النّحو تضاعف تأكيدها، فناسب أن تضمَّن معنى القصر، اهـ[٤].

وفي «شرح الشَّوبَري»: ودعوى أن «إنَّ» للإثبات و«ما» للنفي كما زعمه الرَّازي، وأن الإثبات للمذكور والنّفي لما عداه، أي: فهي تعمل بجزأيها إثباتًا ونفيًا غير ظاهرة؛ لأن القاعدة أن ما يلي حرف النفي منفي، ولأنه لو كانت «ما» للنفي لصدرت مع كون «إنَّ» لها الصدر؛ أي: ولذلك لا يتقدَّم عليها خبرها، ولو ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا، فيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد، وأيضًا فيه اجتماع حرفي الإثبات والنّفي بلا فاصل، فيلزم اجتماع الضدَّين، وأيضًا يلزم عليه جواز نصب «زيد» في «إنما زيد قائم»؛ لأنها إذا اقترنت بـ«ما» يجوز إعمالها وإن كان نادرًا، والأولى أن تجعل «ما» زائدة لتأكيد الإثبات، وتضاعف الإثبات يفيد الحصر، اهـ.

وفي «فتح الباري»[٥]: الجواب عن قوله: «ولأنه لو كانت. . .» إلخ، ونصُّه: واختلفوا هل هي بسيطة أو مركَّبة؟ فرجَّحوا الأول، وقد يُرجَّح الثاني، ويُجاب عما

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٦) وما بعدها.

(٢) «شرح المشكاة» (٢/ ٤١٧).

(٣) الإمام أبو الحسن علي بنُ عيسى بنِ الفرج بنِ صالح الرّبعي، توفي سنة (٤٢٠هـ).

(٤) «مفتاح العلوم» (ص ٢٩١)، ونقله عنه في «الكاشف» للطيبي (٢/ ٤١٩).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فإمّا أن تنفِيَ الحكمَ عمّا بعدها، وتُثبِته لغيره، وهو باطل إجماعًا، وإما عكسه وهو المطلوب، فإن قلنا ببساطتها تعيَّن الأوَّل.

ووُرُودها لغير الحصر نادر، على أن الحصرَ إما حقيقيٌّ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

أُورِدَ عليه من قولهم: إن «إنَّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فيستلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد، بأن يقال مثلًا: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئًا آخر، وهو الحصر، اهـ، أشار إلى ذلك «الكرماني»[١].

قوله: (**فإما أن تنفي الحكم**. . .) إلخ أي: تنفيه باعتبار جزئها، وهو «ما» النافية على ما قاله.

قوله: (**تعيَّن الأول**) أي: تعيَّن في الاستدلال على أنّها موضوعة للحصر؛ الدّليل الأول، وهو أنّها وردت في كلامهم له غالبًا. . .إلخ، يعني أن لإفادتها الحصر وضعًا دليلين بناء على أنها مُركّبة، ودليلًا واحدًا ـ وهو الأول ـ بناء على أنّها بسيطة.

قوله: (**وورودُها لغير الحصرِ** . . .) إلخ، هذا جواب عما يقال: ما ذكرته من أن «إنما» لإفادة الحصر ينافيه ورودها لغيره.

قوله: (**نادرٌ**) أي: والنّادر لا حكم له، وهذا الجواب مفهوم من قوله آنفًا: «غالبًا».

قوله: (**على أنَّ الحصر**. . .) إلخ، أي: لكن الحصر. . . إلخ، فهو إضراب إبطالي؛ لأن حاصل هذا أنها دائمًا للحصر، لكنه إما حقيقي أو إضافي، ولا تأتي لغير الحصر إلا مجازًا كما سيذكره، وما قبله أنها للحصر غالبًا، فليتأمَّل.

قوله: (**إمَّا حَقيقي وإمَّا إضافي**) وذلك؛ لأن السلب المتضمّن في القصر إن كان على كلِّ ما عدا المقصور عليه فهو الأول، وإلا فهو الثاني، ومعلوم أن المقصور عليه

---

(١) «الكواكب الدراري» (١/ ١٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، وإما إضافيٌّ نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ [النساء: ١٧١]، لأن صفاتِه تعالى لا تنحصر في ذلك، وإنما قصَد به الرَّدّ على منكري التّوحيد.

ومنه: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»[1]، بل فهِم منه ابنُ عبّاس رضي الله تعالى عنهما الحصرَ الحقيقيَّ، فقصر الرّبا عليه، وقال الجمهور: إن كان إضافيًا فظاهر، أو حقيقيًا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

هو الأخير، اهـ من «حواشي المختصر»[2].

قوله: (﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾) أي: لا غيره.

قوله: (**نحو:** ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾) أي: لا شريك له، وهذا بالنِّسبة لمنكري التَّوحيد، وإلا فله تعالى صفات كثيرة غير الوحدانية، لا تنضبط بحدٍّ، ولا تحصى بِعَدٍّ، فهو تعالى كما هو واحد أحد، فرد صمد، قادر مقتدر، إلى ما لا نهاية له.

قوله: (**ومنه**) أي: ومن الحصر الإضافي حديث: (**«إنّما الرِّبا. . .»**) إلخ، أي: فالحصر فيه إضافي؛ إذ الرِّبا ليس مقصورًا على النَّسيئةِ، وهو بيع الربوي لأَجَلٍ، بل يكون الربا بالزيادة في العوضين الربويين أو أحدهما، ويكون في تأخير القبض عن المجلس، ويسمّى الأول: ربا الفضل، والثاني: ربا اليد، كما هو مبيَّن في محلِّه من كتب الفقه.

قوله: (**بل فَهِمَ منه**) أي: من الحديث المذكور وهو «إنما الرِّبا في النَّسيئةِ».

قوله: (**إن كان**) أي: الحصر في حديث «إنما الرِّبا». . . إلخ (**إضافيًا**)، أي: بالنسبة إلى مَن يتعاطى ربا النسيئة، (**فظاهر، أو حقيقيًا**)، أي: وإن كان الحصر فيه

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨) (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) «الدسوقي على مختصر المعاني» (٢/ ٢١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فمَفهومُه مَنسوخٌ بأدلَّةٍ أخرى.

وإنما حسُنَ «هل قام عمرو» بعد «إنما قام زيد» ولم يكن تحصيلًا للحاصل؛ لأنّها قد يتجوَّز بها لغير الحصرِ، وتَراخيها . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

حقيقيًا (**فمفهومه**) أي: هذا الحديث (**منسوخ بأدلَّة أخرى**) دالَّة على ربا الفضل وربا اليد المحرَّمين أيضًا.

ومثل حديث: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، حديث: «إنما الماء من الماء»[1] فإن الحصر فيه حقيقي، ومفهومه ـ وهو أنه لا يجب الغسل إذا لم يُمْنِ، أي: وإن جامع ـ منسوخ بأدلَّة أخرى، كحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسلُ وإنْ لم يُنْزِل»[2].

قوله: (**وإنما حَسُن. . .**) إلخ، جواب عما يقال: لو كانت «إنما» لإفادة الحصر لما حسن: (**«هل قام عمرو» بعد «إنما قام زيد»**) مثلًا؛ لأنه يكون من باب طلب تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال، فكذا طلبه، فأجاب بقوله: (**لأنها قد يتجوَّز بها**) يعني «إنما» (**لغير الحصر**)، أي: والسؤال بـ«هل قام عمرو» مبنيٌّ على هذا.

قوله: (**ولم يكن تحصيلًا للحاصل**) الأولى أن يقول: ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل؛ لأن الاستفهام ليس تحصيلًا بل طلبه؛ لأن المستفهم بطلب النَّفي، وهو حاصل من «إنما»، فتأمَّل.

قوله: (**وتَراخيها. . .**) إلخ، يعني أنه لا يرد ما قيل: لو كانت «إنما» للحصر لاستوى «إنما قام زيد» مع «ما قام إلا زيد»، ولا تردُّد في أن الثاني أقوى من الأول؛ لأنه لا يلزم من هذه القوَّة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣) واللفظ له، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشةَ رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فيه عن «ما قام إلا زيد»؛ لأنه قدر مشتَرَك بينهما، واختصّ الثاني بزيادة قوَّة فيه؛ لزيادة حروفِه، نظيرَ سوف والسّين في التَّنفيس، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

اشتراكهما في أصل الوضع، كسوف والسين، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩]، وكقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ومن شواهده قول الأعشى: [من السريع]

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزَّة للكاثر

يعني ما ثبتت العزَّة إلا لمن كان أكثر حصى، اهـ من «فتح الباري»[1].

قوله: (وتراخيها) أي: «إنما» (فيه)، أي: في الحصر (عن) «ما» و«إلا» في نحو (ما قام إلا زيد. . .) إلخ، ووجه التَّراخي أن «إنما قام زيد» مثلًا يحسن أن يقال بعده: «هل قام عمرو» مثلًا، بخلاف نحو «ما قام إلا زيد»، فإنه لا يحسن بعده ذلك.

قوله: (لأنه) أي: الحصر (قَدْرٌ مشتركٌ بينهما) أي: بين «إنما» وبين «ما» و«إلا»، أي: إلا أنه في نحو «ما قام إلا زيد» أقوى منه في نحو «إنما قام زيد»، كما أشار إليه بقوله: (واختصَّ الثاني) يعني «ما قام إلا زيد» (بزيادة قوَّة فيه)؛ أي: في الحصر.

قوله: (نظير) أي: وذلك نظير، أو أعني نظير (سوف والسِّين)، أي: فإن التَّنفيس في سوف أقوى وأبعد منه في السين لزيادة الحروف، ومن ثم قيل: زيادة المباني تدلُّ على زيادة المعاني، كما قالوه في «الرَّحمن» و«الرحيم».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبين

ولأنه فيه لفظيٌّ؛ للتَّصريح بـ «ما» و«إلا» جمعًا بين النّفي والإثبات بالمطابقة، وفي «إنّما» معنويٌّ.

وقولُ شارحٍ: الأنسبُ أنّها ليست للحصر مطلقًا ـ لخبر: «ما مِن نَبِيٍّ مِن الأنبياءِ إلا وقد أُوتِيَ من الآياتِ ما آمَن عليه البَشرُ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولأنه. . .) إلخ، تعليل ثانٍ معطوف على قوله: «لزيادة. . .» إلخ، أي: ولأن الحصر في نحو «ما قام إلا زيد» (لفظيٌّ للتصريح بما) النافية و(إلا) الاستثنائية هنا، (جمعًا بين النفي والإثبات بالمطابقة) لما قرَّروه من أن الاستثناء من النَّفي إثباتٌ، بخلاف الحصر في نحو «إنما قام زيد»؛ لأنه فيه مَعنوِي، واللَّفظِي أقوى من المعنوي.

قوله: (وفي «إنما» معنوي) ينافيه ما قد مرَّ من أن «إنما» موضوعة للحصر، فليتأمَّل.

قوله: (وقول شارح) كلامٌ إضافيٌّ مبتدأ، خبره «ليس في محلِّه. . .» إلخ، ومراده بالشَّارح الطّوفي(1).

قوله: (مطلقًا) انظر هل معناه أنها ليست للحصر في كلِّ موضع وقعت فيه، أو معناه أنها ليست للحصر المطلق؛ أي: الحقيقي، والظاهر بل المتعيَّن أن مراده ليست للحصر أصلًا؛ أي: لا يفيده، وإنما هي للتَّوكيد المجرَّد كـ «إن» المجرَّدة من «ما»، فهو موافق لجمهور النُّحاة، وتلخَّص لنا أن فيها أقوالًا؛ أحدها: إنها لا تفيد الحصر أصلًا. ثانيها: إنها تفيده عرفًا واستعمالًا لا وضعًا. ثالثها: إنها تفيده وضعًا، وهذا هو الرَّاجح، ولكلٍّ منها أدلَّة، فتدبَّر.

قوله: (ما آمن عليه البشر) هذه رواية، وفي أخرى: «ما مثله آمن. . .» إلخ، وقد مرَّت في كلامه.

---

(1) انظر «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٩) وما بعدها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإنَّما كان الَّذي أُوتِيتُه وحيًا»[(١)]، ويَلزَم من كونها للحصر نفيُ المعجزة عن غير القرآن، وأنه يمتنِع الاحتجاجُ بغيره لنفي المعجزة عنه ـ ليس في محلّه؛ لما قرَّرناه من أنَّ الحصرَ يكون إضافيًّا، وهو هنا كذلك، فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيِها عن غيره، بل لتمييزه عن سائر المعجزات بأنه المعجزة الكبرى، الدَّائمةُ المحفوظة من التَّغيير والتَّبديل، التي لم يُقهَر المعاندون بمثلها، فصارت المعجزاتُ كلُّها كأنها في ضِمنه، فحصرت فيه.

ونظيره: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] أي: إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وإنَّما كان الَّذي أُوتِيتُه وَحْيًا) أي: ما أعطيت من المعجزات إلا الوحي، فهو منافٍ لإعطائه انشقاق القمر، ونبع الماء، وغيرهما من المعجزات.

ومُعجِزاتُه كَثِيرَة غُرَرْ مِنهَا كلامُ الله مُعجِزُ البَشَرْ[(٢)]

قوله: (وهو هنا) أي: في الحديث (كذلك)، وأقول: الظَّاهر أنّه من الحصر الحقيقي الادِّعائي، حيث نزل باقي المعجزات منزلة العدم بالنِّسبةِ للقرآن العزيز، فتأمّل.

قوله: (﴿وَجِلَتْ﴾) أي: فزعت لذِكْره؛ استعظامًا له، وهيبانًا من جلاله، وقيل: هو الرَّجل يهم بالمعصية، فيقال له: اتَّقِ الله، فيرجع عنه خوفًا من عقابه، «بيضاوي»[(٣)]، والظَّاهر أن الآية من الحصر الحقيقي لا الادِّعائي ولا الإضافي.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٤٢).

(٢) بيت من منظومة جوهرة «التوحيد للإمام برهان الدين اللقاني». (ل).

(٣) «أنوار التنزيل» (٣/ ٤٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أي: بالنِّسبة لمن لا يؤمن، «إنَّما أنا بشَرٌ مِثلُكم، وإنَّكُم تَختَصِمُون إلَيَّ»[١]، أي: بالنِّسبة لعدم الاطِّلاع على بواطن الأمور، ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] أي: بالنِّسبةِ لمن آثرها.

والمحَكَّمُ في ذلك القرائن والسِّياق، فحيث عيَّنا الحصر في شيءٍ مخصوصٍ فهو إضافيٌّ، وإلا فهو حقيقيٌّ.

فإن قلت: حَذْفُ «إنما» في روايةٍ صَحيحةٍ يدلُّ على عدم اعتبار الحصر، . . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بالنِّسبة لمن لا يُؤمن**) أي: إلا فهو صلَّى الله عليه وسلَّم كما هو منذر للكافرين مبشِّر للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].

قوله: (**أي: بالنِّسبة لعدم الاطِّلاع. . .**) إلخ، يعني أن حصره صلَّى الله عليه وسلَّم وقصره عليها بالنِّسبةِ لعدم الاطِّلاع على بواطن الأمور.

قوله: (**لمن آثرها**) أي: على الآخرة.

قوله: (**فإن قلت: حذفُ «إنما» في روايةٍ صَحيحةٍ يدلُّ على عدم اعتبار الحصر**) فيه أن الحصر مستفاد أيضًا بدونها من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره؛ أي: كلُّ الأعمال بالنيات؛ أي: الأعمال الشّرعية، قولها وفعلها، وفرضها، ونفلها، «مناوي»[٢].

وقال ملَّا عليّ قاري[٣] بعد أن نقل عبارة الشّارح: وهو وهمٌ منه؛ لأنّ «إنما» هنا للحصر الإضافي دون الحقيقي، لأنّ الأعمالَ لا تتمُّ ولا تصحُّ بمجرَّد النيّة، بل لا بدّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، عن زَينب عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٥).

(٣) «المبين المعين» (ص ١٣٦).

الأَعْمَالُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

قلت: ممنوع؛ لأن روايةَ ذِكرِها فيها زيادةٌ، وزيادةُ الثّقة مقبولةٌ[1].

(**الأَعْمَالُ**) هي حركات البَدنِ فتدخل فيها الأقوالُ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

لها من مُزاوَلتِها ومُعالجتِها بإتيان باقي شُروطِها وأركانها، وإذا كان الحصرُ إضافيًا فلا تَنافِي بين وجودها وعَدمِها.

قوله: (**فتدخل فيها الأقوال**) لأنّها عمل اللِّسانِ، كما قاله ابنُ دقيق العيد، خلافًا لمن أخرجها، وأورد على مَن سمَّى القول عملًا بأن مَن حلف لا يعمل عملًا، فقال قولًا لا يحنث، وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف، والقول لا يسمَّى عملًا في العرف، اهـ «شَوبَري».

أي: الأعمال البدنية أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها، ولو من الصّبي المميِّز، خلافًا لمن وهم، فقيَّد بأعمال المكلّفين، ووهم وهمًا آخر، فقيَّد بالمؤمنين؛ لأن الأعمال هنا أعمُّ من أعمال العبادة، على أن العبادة لا تصحّ من الكافر إلا بالنية، والإسلام إنما هو شرط صحة النية، كما أن الجزمَ وعدم المنافي من شروطها، فبطل التّقييد بالمؤمنين من أصله، كما بطل التّقييد بالمكلّفين، نبّه على ذلك الشّارح، اهـ «عجمي».

فإن قلت: النّيات جمع قلّة كالأعمال، وهي العشرة فما دونها، مع أنّه لا بدَّ لكلّ عمل من النية سواء كان قليلًا أو كثيرًا، **فالجواب**: أنّ القلّة والكثرة إنّما يعتبران في نكرات الجمع، أما في المعارف فلا فرق بينهما، اهـ «كرماني»[2].

---

(١) زيادة الثقة: هو ما يتفرَّد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السَّند أو المتن، واختلفوا في حكمه اختلافًا كثيرًا، فراجعه في موضعه.

(٢) «الكواكب الدراري» (١/ ١٨).

بالنِّيَّاتِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويُتجوَّز بها عن حركاتِ النَّفس، وآثرَها على الأفعالِ؛ لئلا تتَناوَلَ أفعال القلوب، وهي لا تحتاجُ لنيَّةٍ كما يأتي، و«أل» فيها للعهد الذّهني أي: غيرُ العادية؛ لعدم توقُّف صحّتها على نية، أو للاستغراق وهو ما حُكي عن جمهور المتقدِّمين.

ولا يَرد عليه نحو الأكل من العاديات، ونحو قضاء الدّيون من الواجبات؛ لأنّ مَن أراد الثّواب عليه احتاج إلى نيةٍ كما يأتي، لا مطلقًا؛ لحصول المقصودِ بوجود صورَته.

(بالنِّيَّاتِ) بالتَّشديد مِن نوَى قصَد، فأصلُ نية نِويَة، ثم أعِلَّت . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويتجوّز بها عن حركات النّفس) وليس ذلك مرادًا هنا.

قوله: (لئلَّا تتناوَلَ أفعال القلوب) كالاعتقادات، والتَّوبة، والحبِّ والبغض في الله، والخوف، والنية، وما أشبه ذلك، وأيضًا لم يعبّر بـ «الأفعال»؛ لأن الأعمال خاصة بالبدن بخلاف الأفعال، فإنها أعمُّ؛ لاستعمالها في جانب الله تعالى وغيره، بخلاف الأعمال، فإنها لا تستعمل إلا في جانب الله تعالى.

قوله: (بالنِّياتِ) أي: بنياتها، فـ«أل» بدل عن الضَّمير المضاف إليه، وهي جمع نية بتشديد الياء من نوى. . . إلخ.

قوله: (بالتَّشديد. . .) إلخ، قال العراقي[1]: والمشهور في الرِّواية التَّشديدُ، وحكى النَّووي التَّخفيفَ، «مناوي»[2].

قوله: (نِويَة ثم أُعلَّت) أي: قلبت واوها ياء؛ لوُقوعِها ساكنة بين كسرة وياء مفتوحة، فصارت نِييَة، فاجتمع مثلان، فأدغمت الياء في الياء، وبعبارة أخرى: اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسّكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٧).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كسيدة، وقيل: بالتَّخفيف مِن ونَى أبطَأ، لأنّه يحتاج في تصحيحها إلى نوعِ إبطاءٍ، أي: بسَبَبِها أو مُصاحبَة لها، فعلى الأول: هي جُزءٌ من العبادةِ، وهو الأصحّ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كسيِّدة) أي: في الإعلال لا في الإدغام؛ لأنّ أصلَها سِودَة، قلبت الواو ياء لوقوعها بين عدوتيها الكسرة والفتحة، وفي بعض النسخ: «كسيد»، وهو ظاهر.

قوله: (من وَنَى) فأصلها ونية، حذفت الواو بعد نقل حركتها للنون، فصارت نية بتخفيف الياء.

قوله: (**أبطأ**) أو من «ونى» فكَّر؛ لأنّ تصحيحها يحتاج إلى رَوِيَّة وفكر.

قوله: (**أي بسببها**. . .) إلخ، يعني أن الباء في «بالنيات» للسَّببية أو المصاحبة؛ أي: إنّما الأعمال بسبب النّيات، أو مصاحبة لها.

قوله: (**فعلى الأوَّل**) أي: أنها سبب (**هي جُزء**) أي: ركن (**من العبادة، وهو الأصحّ**)، وفيه تأمُّل؛ لأن السّببَ ما كان خارج الماهية، فكيف يتفرَّع عنه أنها جزء، وأجاب شيخنا بأن السَّبب قسمان: مادي، وعقلي، فالأول داخل والنية منه، والثاني خارج، فليتأمَّل.

ثم رأيتُ بعض الشُّرَّاح قال ما نصُّه: والباء في قوله: «بالنيات» سببية؛ أي: بسبب النية، ويجوز أن تكون للمصاحبة، ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط، إن قلنا: سببية كانت ركنًا؛ لأن جزء الماهية له تأثير في انتظام جملتها، وإن قلنا: للمُصاحبة فهي شرط؛ لأن الشّرط خارج عن الماهية، مصاحب لها، ويجوز أن تكون الباء للاستعانة، واقتصَر عليه الكرماني(١).

واستشكل البرماوي ترتُّب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسببية

---

(١) «الكواكب الدراري» (١/ ٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وعلى الثّاني: هي شرطٌ.

وأُفرِدَت في روايةٍ[١]؛ لأنّها مصدرٌ، وجُمِعت في هذه؛ لاختلاف أنواعها.

وهي لغةً: القصد؛ أي: عزمُ القلب، وشرعًا: قصده المقترِنُ بالفعل؛ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

أو للمصاحبة، فإن قضية المصاحبة مغايرتها للصَّلاة ضرورة تغاير المصاحب للمصاحَب، ويصحُّ على القول بأنها ركن؛ لأن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكلِّ، مع صدق المصاحبة عليه، وأما السببية فصادقة مع الشرطية لتوقُّف المشروط على الشرط، ومع الرّكنية؛ لأن الماهية تنتفي بترك جزء منها.

قوله: (وعلى الثاني شرط) ولا ثمرة لهذا الخلاف؛ إذ لا بدَّ منها على كلِّ حال، ومبنى الخلاف كما في «شرح البهجة» على أنَّ النية هل هي فِعْل أو صفة.

قوله: (لأنها مصدر) أي: والأصل فيه الإفراد.

قوله: (لاختلاف أنواعها) باختلاف متعلَّقاتها التي هي الأعمال.

قوله: (وشرعًا. . .) إلخ، وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه لقوله: «فمن كانت. . .» إلخ، فإنه تفصيل لما أجمله، قاله «المناوي»[٢]، وفيه شيء؛ إذ لو حمل على الشَّرعي لكان أنسب وأولى؛ لأنه مبين للشرع، ويحسن التَّطبيق أيضًا؛ إذ المعنى: كلُّ عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشَّرعية، وما ليس كذلك كالهجرة إلى الدّنيا لا يعتدُّ به شرعًا، على أن قوله: «فمن كانت. . .» إلخ، تفصيل لقوله: «وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»، «شبرخيتي»[٣].

---

(١) أي في رواية: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣٠)، وهو من كلام البيضاوي كما في «تحفة الأبرار» (١/ ٢١). (ل).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِين

أي: إلا في الصّوم، ونحو الزّكاة للعسر، فهو محلُّها، لكن يُسنُّ لمساعدةِ اللّسان له، وقيل: محلُّها الدّماغ، وردَّ بأنَّ هذا لا مجالَ للرَّأي فيه، بل يَتوقَّف على السَّمع، والأدلَّةُ السَّمعية دالَّةٌ على الأوَّل، منها خبرُ: «التَّقوَى ها هنا» وأشار بيدِه إلى صَدرِه ثلاثًا[١]، وأيضًا فالإخلاصُ اللّازم لها محلُّه القلب اتفاقًا.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (إلا في الصوم) فإنه لا تجب فيه المقارنة لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، بل يجب نية الفرض قبل الفجر، ولا تجزئ مع طلوعه؛ لظاهر خبر: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]، رواه الدَّارقُطنِي وغيرُه وصحَّحوه، وهو محمول على الفرض، اهـ «شرح البهجة الكبير»[٣].

قوله: (ونحو الزّكاة) فإنّه لا يجب النية؛ أي: لا يجب اقتران النية بأدائها، بل يكفي اقترانها بعزل القَدْر المؤدّي لعسر الاقتران بأداء كلِّ مستحقٍّ، فجاز تقديمها كما في الصَّوم، اهـ «شرح البهجة الكبير»[٤]، ونحو الزّكاة الكفّارةُ، وبما تقرَّر ظهر لك أن قول الشّارح: «للعسر» راجع للصَّوم والزّكاة لا للصَّوم فقط، خلافًا لمن توهَّمه واعترض.

قوله: (فهو) أي: القلب (محلّها).

قوله: (خبر التقوى ها هنا. . .) إلخ، والتَّقوى: امتثال الأوامر، واجتناب النَّواهي، وهما متوقِّفان على النية، فحيث وجدا وجدت؛ أي: ففي المكان الذي وجدا فيه توجد.

---

(١) طرف من الحديث الخامس والثلاثين من هذا المتن.

(٢) أخرجه النَّسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، والدَّارمي في «السنن» (٢/ ١٠٥٧)، والدَّارقُطنِي في «السنن» (٣/ ١٢٩)، عن حفصةَ رضي الله عنها.

(٣) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٢٠٩).

(٤) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ١٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومتعَلَّقُ هذا الظّرفِ الصِّحَّةُ ـ إذ هي أكثر لزومًا للحقيقةِ، فالحملُ عليها أَولى؛ لأنَّ ما كان ألزَمَ للشَّيء كان أقرَبَ خُطورًا بالبالِ عند إطلاقِ اللَّفظ ـ لا الكمالُ، فلا يصحّ عملٌ ـ كالوُضوءِ خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه، ولا نُسلِّم أنّ الماء مُطَهّرٌ بطَبعِه،

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: **(ومُتعلّق هذا الظَّرف)** أي: قوله: «بالنيات» **(الصحة)**، فالتَّقدير: إنّما الأعمال صحيحة بالنِّيات، وإنما احتيج إلى التَّقدير؛ لأنه لا بدَّ للجارِّ من متعلِّق محذوف هنا، هو الخبر في الحقيقة على الأصحِّ، وحذف وإن كان كونًا خاصًا لوجود القرينة.

قوله: **(إذ هي أكثر)** أي: من الكمال **(لزومًا للحقيقة)**، لأنه متى وجد الكمال وجدت الصّحة، من غير عكس، وعبارة الشَّبرخيتي[1]: وهذا الحديث متروك الظّاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، إذ تقدير «إنما الأعمال بالنيات»: لا عمل إلا بالنية، والفرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة، فالمراد نفي أحكامها المعلَّقة بوجودها كالصحة والكمال، والحمل على الصّحة أولى. . . إلخ.

وقال الدلجي: لا حاجة إلى تقدير محذوف من صحة أو كمال أو نحوه؛ لأن المراد نفي الحقيقة الشّرعية بانتفاء ركنها أو شرطها، والواقع مختلًّا ليس بشرعي، ويجري هذا في «لا صلاة إلا بطهور»، أو «إلا بفاتحة الكتاب»، قال الشَّبْشِيريّ بعد نقل هذه العبارة: وما قاله؛ ـ أي: الدلجي ـ متَّجه ظاهرٌ، اهـ، وهذا بناء على أنّ الصّلاة مثلًا المختلفة بانتفاء ركن أو شرط لا تسمّى صلاة، وهو الرّاجح في الفروع لا في الأصول، فتأمّل.

قوله: **(لا الكمال)** بالرّفع عطفًا على «الصّحة».

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وكالتَّيمُّم خلافًا للأوزاعي[١] - إلا بنيَّةٍ، ما لم يقم دليلٌ على التَّخصيصِ.

ومما يُعيِّن تقدير الصّحَّة وأنَّ الحصر فيها عامٌّ إلا لدليلٍ؛ خبرُ البَيهَقِي: «لا عمَلَ لمن لا نيَّة له»[٢]، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ما لم يَقُمْ دليل على التَّخصيص) أي: تخصيص شيء بعدم احتياجه إلى النية، كما في أعمال القلب واللسان، فإنها خرجت بدليل خاصّ، أو تخصيص متعلّق الجارِّ والمجرور بالصِّحة أو الكمال.

قوله: (وأنَّ الحصر فيها عامٌّ) والحصر فيما ذكر من حصر المبتدأ في الخبر، اهـ «شَوبَري»، وكتب أيضًا: قوله: «وأن الحصر فيها. . .» إلخ، وهو بـ«إنما» وما بعدها، وفي رواية لابنِ حبَّان: «الأعمال بالنّيات»[٣] بحذف «إنما»، وهي أيضًا تفيد الحصر بعموم المبتدأ وخصوص الخبر، على حدِّ: «صديقي زيد»، اهـ؛ أي: فالحصر في «إنما الأعمال بالنيات» بطريقَين، ولا مانع منه، خلافًا لمن قال: إن «إنما» هنا لمجرّد التَّوكيدِ، لاستفادة الحصر من غيرها.

قوله: (خبرُ البَيهَقِي: «لا عمَلَ لمن لا نيَّة له») قد يقال: هذا محتمل لأن يكون المعنى: لا عمل كاملًا لمن لا نية له، وله نظائر كحديث «لا صلاة لجار المَسجدِ إلا في المَسجدِ»[٤]، ومثله يقال في الأعمال في: «لا عمل إلا بنية»، وحديث «إنك لن تنفق

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه، أبو عمرو عبد الرَّحمن بنُ عمرٍو، الأوزاعي، توفي سنة (١٥٧هـ).

(٢) البَيهَقي في «الكبرى» (١/ ٤١)، وكذا الخطيبُ في «الجامع» (٦٩٣)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

(٣) وهو كذلك في رواية البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠).

(٤) روي عن عليٍّ وجابرٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ، رضي الله عنهم، قال ابنُ حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٧): هو ضعيفٌ، ليس له إسنادٌ ثابتٌ، ورواه عبدُ الرَّزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (١/ ٣٠٣)، بإسنادٍ صَحيحٍ عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وخبرُ غيره: «ليسَ للمَرءِ من عمَلِه إلا ما نوَاه، لا عمَلَ إلا بنيَّة»[١]، والخبرُ الصَّحيح: «إنَّك لن تُنفِقَ نفقَةً تَبتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ عليها»[٢]، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

نفقة. . .» ليس فيه إلا ترتيب الأجر على النية، وهو لا يقتضي توقُّف الصّحة أيضًا على النية، وأما حديث «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه» فيعين تقدير الصّحة؛ لأن معناه: لا يحسب للمرء من عمله إلا ما هواه، أو نيته، أو الذي نواه، وكذا حديث «إنما تبعث الناس على نيَّاتهم»؛ لأن مفهومه أن العمل بلا نية لا يبعث عليه بل يصير هباءً منثورًا، وحينئذ فكلام الشّارح بالنظر للمَجموعِ، فتدبَّر.

قوله: (**إنّك**) خطاب لسَعدِ بنِ أبي وقَّاص رضي الله تعالى عنه، ومن يصحُّ منه الإنفاق (**لن تنفق نفقة**) قليلة أو كثيرة؛ لأنّ النّكرةَ في سياق النَّفي تعمُّ، (**تبتغي**) تطلب (**بها**) الباء للمُقابلةِ بمعنى «على»، ولذا وقع في بعض النُّسَخ «عليها» بدل «بها»، أو للسّببيةِ؛ أي: تبتغي بسببها (**وجهَ الله إلا أُجِرت عليها**) بضمٍّ الهمزة وكسر الجيم، ولِكَرِيمَةَ[٣]: «إلا أجرت بها»، وإلا أداة استثناء، والمستثنى محذوف؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، والتَّقدير كما قال العَينِيُّ[٤]: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا نفقة أجرت عليها، ويكون قوله: «أجرت عليها» صفة للمستثنى، والمعنى على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى؛ لأنها لو لم تكن لوجه الله لما

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٠): لم أجده بهذا اللَّفظ، وقال ابنُ الملقن في «الخلاصة» (١/ ٦٨): هو معنى الحديث السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨)، عن عامرِ بنِ سَعدٍ عن أبيه سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه.

(٣) الشَّيخة، المُسنِدة، أمُّ الكرام، كريمة بنت أحمد المَروَزِية، توفيت سنة (٤٦٣هـ).

(٤) «عمدة القاري» (١/ ٣١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وخبرُ ابنِ ماجَه: «إنَّما يُبعَثُ النَّاسُ على نيّاتِهم»[١]، ورواه مسلم بمعناه[٢]. وشُرعت تمييزًا للعبادَة عن العادَة، كالغُسلِ يكون تنظيفًا وعِبادةً، أو لرُتَب العبادَة[٣] بعضها

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

كنت مأجورًا فيها، والاستثناء متصل؛ لأنه من الجنس، اهـ «قسطلاني»[٤].

وتمام الحديث كما في «البخاري» ـ أي: في «صحيحه» ـ: «حتى ما تجعل في فم امرأتك»، اهـ، و«حتى» ابتدائية، و«ما» موصول اسمي مبتدأ، و«تجعل في فم امرأتك» صفته، والعائد محذوف، وكذا الخبر، والتَّقدير: حتى الذي تجعله في فم امرأتك فأنت مأجور فيه، وفي رواية الكُشمَيهَنِيّ: «في في امرأتك» بغير ميم، قال في «الفتح»[٥]: وهو رواية الأكثر، اهـ «قسطلاني»[٦].

ووجه الدَّليل: أنه جعل النَّفقة المنويَّ بها وجهَ الله هي المأجور عليها لا غيرها.

قوله: (وشُرِعتْ تَمييزًا. . .) إلخ، والكلام على النية من سبعة أوجه، جمعها بعضهم في قوله[٧]: [من الرجز]

حقيــةٌ حكــم محــلّ وزمَــن   كيفِيَّــة شــرطٌ ومقصــودٌ حسَــن

---

(١) ابنُ ماجه (٤٢٢٩)، وكذا أحمد في «المسند» ٢/ ٣٩٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري (١/ ٢٥): وإسنادُه حسَن.

(٢) مسلم (٢٨٨٧) ولفظه عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «ولكن يبعث يوم القيامة على نيته»، وأخرجه مسلم (٢٨٨٤) واللفظ له، والبخاري (٢١١٨) عن عائشة رضي الله عنها: «يبعثهم الله على نياتهم».

(٣) أي: أو تمييزًا لرُتَب العبادَة. . . إلخ.

(٤) «إرشاد الساري» (١/ ١٥٠).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٣٧).

(٦) «إرشاد الساري» (١/ ١٥٠).

(٧) هو التَّتَّاني في «شرح الجلاب» كما في «الفواكه الدواين» (١/ ١٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عن بعض، كالتيمم يكون للجنابة والحدَثِ، وصورتهما واحدة، وكالصَّلاة تكون فرضًا ونفلًا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

فحقيقتها لغة: القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه سمِّي عزمًا، وحكمها: الوجوب، ومحلُّها: القلب، وزمنها: أول العبادات، وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب، وشرطها: إسلام النّاوي وتمييزه، وعلمُه بالمَنويِّ، وعدمُ إتيانه بما ينافيها، بأن يستصحبها حكمًا، والمقصود منها: تمييز العبادات عن العادات؛ كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض؛ كالصلاة تكون تارة فرضًا، وأخرى نفلًا، اهـ «م ر»[1].

قوله: (وصورتهما) أي: صورة التَّيمُّم للجنابة الشّاملة للحيض والنّفاس والتَّيمُّم للحدث الأصغر (واحدة)، ويتفرَّع على هذا لغز السُّيوطي المشهور، وهو: [من الطويل]

أليس عجيبًا أن شخصًا مسافرًا ... إلى غير عصيان تباح له الرُّخَصْ
إذا ما توضَّأ للصَّلاة أعادَها ... وليس معيدًا للتي بالتُّرابِ خُصّ

وجوابه: [من الطويل]

لقد كان هذا للجنابة ناسيًا ... وصلَّى مرارًا بالوُضوءِ أتى بنصّ
كذاك مرارًا بالتَّيمُّم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خيرَ من فحَصْ
قضاء التي فيها توضَّأ واجب ... وليس معيدًا للتي بالتُّراب خُصّ
لأن مقام الغسل قام تيمُّمٌ ... خلافُ وُضوءٍ هاك فرقًا به تخصّ

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فلا تجب في عبادَةٍ لا تكون عادَةً ولا تَلتبِسُ بغيرها، كالإيمان بالله سبحانه وتعالى، والمعرفة، والخوف، والرَّجاء، والنيَّة، والقراءة، والأذكار، حتى خُطبةِ الجمعة على الأوجَه، لتميُّزها بصورتها، مع لزوم التَّسَلسُل أو الدَّور[١] لو تَوقَّفت النيَّة على نيَّة، ولزوم التَّناقض المحالِ لو تَوقَّفتِ المعرفةُ عليها؛ إذ هي قصد المنويِّ، ولا يُقصَد إلا ما يُعرَف، فيلزَمُ أن يكون الإنسانُ عارفًا بالله تعالى قبل معرفته له، فيكون عارفًا به غير عارفٍ به في حالةٍ واحدةٍ.

نعم؛ تجبُ في قراءةٍ نذَرَها، ومثلها كما هو ظاهرٌ كلُّ ذكرٍ نذَرَه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**فلا تجبُ في عبادَةٍ لا تكون عادَةً**) أي: لا يكون لها نظير عادة، وإلا فالعبادة لا تكون عادة.

قوله: (**أو لا تلتبِسُ بغيرها**) هكذا في النُّسَخ، ولعلَّ «أو» بمعنى الواو؛ أي: فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها (**كالإيمان بالله**. . .) إلخ، تأمَّل.

قوله: (**إذ هي**) أي: النية (**قصد المنويِّ**).

قوله: (**فيكون عارفًا بالله غير عارفٍ به في حالةٍ واحدةٍ**) وهو محال، فلا تتوقَّف المعرفة على النية، وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها؛ لأن الثَّوابَ يتبع النية، وقد صرَّح بذلك القَرافي[٢]، وابنُ جماعة في شرح «بدء الأمالي»، وهو خلافُ ما ذكره الغزالي، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**نعم تجب في قراءةٍ ومثلها كما هو ظاهرٌ كلّ ذكرٍ نذَرَها**) كذا في نُسَخٍ،

---

(١) **التسلسل** هو ترتيب أمور غير متناهية. **والدور** هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

(٢) «الفروق» (١/ ٣٠٣).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبين

ليتميَّز الفرضُ حينئذ من غيره.

ولا تجب في التُّروكِ، كترك الزِّنا، إلا لحصول ثواب التَّرك؛ لأنَّ القصدَ اجتنابُ المنهيِّ، وهو حاصلٌ بانتفاء وُجودِهِ وإن لم تكن نيَّة.

ولتردّد إزالة النَّجاسة بين الفعل والتَّرك اختلفوا في اشتراطها فيه، ورجَّح الأكثرون عدَمه تغليبًا لمشابهة التُّروك؛ . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

ولا يخفى أن قوله: «نذرها» جملة ماضوية صفة لقراءة، وقوله: «ومثلها كما هو ظاهر كلّ ذكر» جملة اعتراضية بين الموصوف وصفته، وفي بعض النُّسَخ: «نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كلّ ذكر نذره»، وهو واضح.

قوله: (ولَا تجبُ في التُّروك) فإن قلت: الصَّوم من التُّروك؛ لأنه كفّ عن تعاطي المفطِّر مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه، **أجيب** بأن الصّوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة، فاحتيج لنية تميِّز بينهما.

قوله: (إلا لحصول ثواب التَّرك) لأنه لا يثاب على ترك ذلك ونحوه من المعاصي، إلا إذا قصد بذلك امتثال الشّارع صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (وإن لم تكن نية) أي: وإن لم توجد نية فـ«تكن» تامة.

قوله: (اختلفوا في اشتراطها) أي: النية (فيه) أي: في إزالة النَّجاسة، والتَّذكير باعتبار المعنى المصدري، أو على تأويلها بالمذكور، تأمَّل.

قوله: (ورجَّح الأكثرون عدَمه) نعم؛ تفتقر لحصول الثَّواب كتارك الزّنا إنما يثاب بقصد أنه ترك امتثالًا للشَّرعِ، «قسطلاني»[1]، فالنية مُستحبّة في إزالة النَّجاسة وغسل الميت.

قوله: (تغليبًا لمشابهة التُّروك) هكذا في غالب النُّسَخ، وفي بعضها: «لمشاهدة

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٥٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إذ هي أقربُ إليها منها إلى الفعل، وألحقوا به غَسْل الميّت؛ إذ القصدُ منه التَّنظيفُ، والخروجَ مِن الصَّلاة؛ لأنّه تركٌ أيضًا.

ولا تَجبُ نيّةُ تفرقة صومِ نحو التَّمتُّع، واستُشكل بنيَّة الجمع في جمع التَّقديم، ومن ثَمَّ اختار البُلقِينِيُّ عدَمَ وجوبها فيه أيضًا، ويُردُّ بأن الجمع ضمُّ إحدَاهما إلى الأخرى، فهو فعلٌ حقيقةً، بخلاف التَّفريق، فإنه تَركٌ حَقيقةً، أو أقربُ إلى التَّرك، فاتَّضح ما قالوه، وبطَلَ ما اختاره.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

التروك»، ولا يظهر له معنى، (إذْ هي) أي: إزالة النَّجاسة (أقرب إليها)، أي: إلى التروك (منها) أي: من نفسها (إلى الفعل).

قوله: (**وألحقوا به**) أي: بإزالة النَّجاسة، وفيه ما مرَّ.

قوله: (**غَسْلَ الميّت**) فلا تشترط فيه نية الغاسل، ومن ثم صحَّ من الكافر أن يغسل الميت المسلم؛ لكونه لا يتوقَّف على نيّة.

قوله: (**إذ القصدُ منه التَّنظيف**) أي: فصار كالأمور العادية، وهي لا تحتاج إلى نية، بخلاف وضوء الميت، فإنه تشترط فيه النية؛ لأنه محض تعبّد.

قوله: (**والخروج من الصَّلاة**) أي: وألحقوا به الخروج من الصَّلاة، فلا تجب نيته بل تسنُّ على المُعتمدِ، ومحلُّها التَّسليمة الأولى.

قوله: (**ولا تجب نيةُ تفرقة صوم نحو التمتُّع**) أي: التَّفريق بين الثَّلاثة والسَّبعة.

قوله: (**واستُشكل بنية الجمع**) أي: بوجوب نية (**جمع التَّقديم**) في الأولى ولو مع التَّحلُّل منها؛ أي: التَّسليمة الأولى، وهذا وارد على عدم وجوب نية التَّفريق، ووجه وروده أنه قد يقال: إن الجمع ضدّ التَّفريق، وكثيرًا ما يحمل الشّيء على ضدّه، كما يحمل على نظيره، ويحتمل أن يكون واردًا على قوله: «ولا تجب في التّروك» نظرًا إلى

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإنّما لم تجب في جمع التّأخير؛ لأنّ وقت الثّانية يَصلحُ للأولى مِن غير عُذرٍ، بخلاف عكسه، وعند عدم الصّلاحية لا بدَّ من نيةٍ تميّزه عن التّلاعب.

ومطلقُ النيّة في كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم وكلامِ السَّلفِ والعارفين يُراد بها غالبًا تمييزُ المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده، أو غيره، أو مع غيره، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة، وبها عبّر عنها في القرآن كثيرًا نحو: ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، والفرقُ بينهما إنّما يأتي على المعنى السّابق عند الفقهاء.

ثم هذا الحديث قد تواتر النَّقلُ عن الأئمّة بتعظيم موقعه، وكثرة فوائدِه، وأنه أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، ومن ثَمَّ خطَب به صلَّى الله عليه وسلَّم كما في رواية البخاري فقال: «يا أيُّها النَّاس إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وخطب به عمرُ رضي الله عنه على منبر رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

أن الجمع ترك لفعل الصّلاة في وقتها الأصلي، فليُتأمَّل.

قوله: (لا بدَّ من نيةٍ تميّزه) أي: الفعل.

قوله: (أو غيره) كالثَّواب.

قوله: (فهي) أي: النية.

قوله: (وبها) أي: بالإرادة، (عبَّر عنها)؛ أي: عن النية.

قوله: (والفرق بينهما) أي: الإرادة والنية (**إنّما يأتي على المعنى السّابق عند الفقهاء**)؛ أي: لأنّ الإرادةَ مطلق القصد، والنية لغةً كذلك، وشرعًا: القصد مع اقترانه بالفعل، ولعلَّه لم يأتِ بجواب قوله: «وهل هو الله وحده...» إلخ، اتكالًا على ما ذكره بعد في الفائدة، فليتأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كما أخرَجه أيضًا[١].

ولذلك قال أبو عُبيدَة[٢]: «ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدةً منه»، ومن ثم قال أبو داود[٣]: «إنّه نصف العلم»، ووجهُه أنه أجلُّ أعمال القلب والطَّاعة المتعلِّقة بها، وعليه مدارُها، فهو قاعدة الدِّين، ومِن ثَمَّ كان أصلًا في الإخلاص أيضًا، وأعمالُ القلب تقابِلُ أعمال الجوارح، بل تلك أجلّ وأفضلُ، بل هي الأصل، فكان نصفًا، بل أعظمَ النِّصفين كما تقرَّر.

وقال كثيرون منهم . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كما أخرجه) أي: البخاري (أيضًا).

قوله: (ووجْهُهُ أنه) أي: الحديث باعتبار ما اشتمل عليه من النية، يعني أن النية (**أَجَلُّ أعمال القلب**)، و«أل» للجنس، فالضَّمير في قوله: «والطَّاعة المتعلِّقة بها» يعود إلى «القلب» باعتبار الجنس، ويدلُّ على هذا ما وجد في شرح الشيخ الشَّبرخيتي[٤]: «المتعلِّقة به» بالتَّذكير، فالمعنى: ووجهه أن النية أَجَلُّ أعمال القلوب والطّاعات المتعلِّقة بالقلوب، وهو عطف تفسير، وقوله: (وعليه) أي: وعلى الحديث (مدارها) أي: مدار النية لتضمّنه حكمها، وجعلت النية التي هي عمل قلبي نصفًا مع أن أعمال القلوب كثيرة؛ لأنها أَجَلُّ كما قاله الشّارح، وظاهره حتى من معرفة الله تعالى، إلا أن يقال: المراد أَجَلُّ أعمال القلوب المثاب عليها، فليتأمَّل.

---

(١) البخاري (٦٩٥٣).

(٢) الإمام أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنى التَّيمِي، البصري النَّحوي، من أئمة الأدب واللغة، توفي سنة (٢٠٩هـ).

(٣) رواه ابنُ دحية كما في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٥٦).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الشّافعي[١]: «إنه ثُلثُ العلم»، قال البَيهَقيُّ: لأن كسبَ العبدِ إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، فالنيَّةُ أحدها وأرجحها؛ لأنهما تابعان لها صحَّةً وفسادًا، وثوابًا وحِرمانًا، ولا يتطرّقُ إليها رياء ونحوه، بخلافهما.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (إنه ثلث العلم) وقيل: ربع العلم، وقيل: خمسه، اهـ «علقمي»، ووجَّه بعضهم الأول بأن الأمور الشّرعية دائرة بين أربعة ذكرها الفقهاء؛ وهي ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجنايات، فكانت ربعًا بهذا الاعتبار، ووجَّه الثاني بأن الأمور التي تفتقر إلى نية دون الرّبع، فجاز أن تكون خمسًا بهذا الاعتبار، وقال بعضهم: هو أحد القواعد الخمسة التي رَدَّ بعضهم مذهب الشافعي إليها، ونظمها بعضهم[٢] بقوله: [من البسيط]

خمس مقرّرة قواعد مذهبٍ ... للشّافعي بها تكون خبيرَا
ضرَر يزال وعادَة قد حُكِّمت ... وكذا المشقَّة تجلِب التَّيسيرَا
والشّكُّ لا ترفع به متيقَّنًا ... والنيَّة أَخلِص إن قصَدت أجورَا

ونظمها بعضهم[٣] في بيت واحد فقال: [من الطويل]

أزل ضررًا يسرًا مشقًا وعادة ... بحكم ونيَّات وأصلًا وميسورا

فالقاعدة الأولى: «رفع الضَّرر بالكليات الخمس» المرعية في كلِّ ملَّة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا

(١) رواه البَيهَقيُّ في «الكبرى» (٢/ ١٤)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣٠٢).
(٢) هم بعض الشافعية، دون تحديد كما في «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» (١/ ٢٢١). (ل).
(٣) لم نعرفه. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن ثمَّ ورَد: «نِيَّةُ المُؤمِنِ خيرٌ من عمَلِه»، وهو ضعيفٌ لا موضوعٌ خلافًا لمن زعَمه[1]، ويدلُّ لخيريَّتِها خبَرُ أبي يعلى: «يقول الله تعالى للحَفَظَةِ يوم القيامةِ: اكتبُوا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وترجع هذه الأمور لدفع المضارِّ، وباقي القواعد الخمسة تندرج في جلب المصالح، فمنها ما أشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾.

ومنها قاعدة: «إن المشقَّة تجلب التيسير» كالسفر يبيح الجمع والقصر.

ومنها: «تحكيم العادة»، كصغر العنبة وكبرها، وطول الفصل وقصره، والفعل الكثير والقليل.

ومنها: «الأعمال بمقاصدها»، وهي المتعلّق بهذا الحديث، فلذا كان خمسًا.

ومنها قولهم: «لا يزال اليقين بالشَّكِّ» وهو المراد بقوله في البيت: «أصلًا»، فمن تيقَّن الطهر وشكَّ في ناقضه لا ينتقض.

ومنها وهي زائدة على الخمس: «أن الميسور لا يسقط بالمعسور»، فلو وجد ما لا يكفي جميع أعضاء الوضوء، وجب استعماله في بعضها؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويتيمَّم عن الباقي.

قوله: (نيّة المؤمن خيرٌ من عمله) يعني نية بلا عمل خير من عمل بلا نية، وهذا على معنى الاتساع؛ لأن كلَّ عمل بلا نية لا خير فيه أصلًا، اهـ «شبرخيتي»[2].

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، وفيه مجهول ومستور، وروي من طُرُقٍ أخرى ذكرها السَّخاوي في «المقاصد» ص ٧٠٢، وقال: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لعبدي كذا وكذا من الأجرِ، فيقولون: ربَّنا لم نحفظ ذلك عنه، ولا هو في صحفنا، [فيقول الله: إنَّه نوَاه][1]»[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى أيضًا: «إنّه يدخل في سبعين بابًا»[3]، ولم يُرِد به المبالغة خلافًا لمن وهِم فيه؛ لأن مَن تَدبَّر مسائل النيَّة في متفرِّقات الأبوابِ وجَدَها تزيدُ على ذلك؛ إذ تدخُلُ في ربع العبادات بكماله، وكناياتِ العقود، والحلولِ، والإقرارِ،

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولا هو في صُحُفنا فيقول الله تعالى: إنه نواه) وجه الدّلالة منه أن الله تعالى لم يظهرها للحفظة، ولم يطلعهم عليها، وجعل لصاحبها أجرًا عظيمًا، وفضلًا جسيمًا، فامتازت عن سائر الأعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة، فكانت أشرف، وفيه دلالة أيضًا على أن العبد إذا نوى خيرًا أثيب عليه وإن لم يفعله.

قوله: (في سبعين بابًا) أي: من العلم.

قوله: (ولم يرد به المبالغة) أي: بل أراد الحقيقة.

قوله: (في ربع العبادات بكماله) أي: الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والحجِّ.

قوله: (وكنايات العقود) نحو البيع، كـ «جعلته لك بكذا»، (والحلول) كالطلاق، ومن كناياته: «أطلقتك» «أنت طلاق»، «أنت مطْلقة» بإسكان الطاء، و«عليّ الحرام» عند إمامنا الشّافعي رضي الله عنه.

قوله: (والإقرار) بكسر الهمزة، أي: وكنايات الإقرار، كقوله: «أنا مقرٌّ» جوابًا لمن

---

(١) ما بين معقوفين ليس في (أ، ن، س). (ل).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٩) بنحوه عن أنسٍ رضي الله عنه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣) عن أبي عمران الجوني.

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٥٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والأيمانِ، والظِّهارِ، والقَذفِ، والأمانِ، والرِّدَّةِ، وفي الهدايا، والضَّحايا، . . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قال: «لي عليك ألف»، فإنه كما يحتمل الإقرار بالألف يحتمل الإقرار بغيره، كوحدانية الله تعالى، كما في «الفروع».

قوله: (**والأيمان**) بفتح الهمزة؛ أي: وكنايات الأيمان، وأشار لها في «البهجة»[1] بقوله:

وبسوَى الصّريحِ كالله ولم يقرن ببا وتا وواوٍ للقَسَم
بِلَّهِ لعَمرُ الله وايمُ الله أشهد أو أعزم بالإله

قوله: (**والظّهار**) أي: وكنايات الظّهار، كـ«أنت كأمّي».

قوله: (**والقذف**) أي: وكنايات القذف، كـ«أنت تحبين الخلوة» أو «لم أجدك بكرًا».

قوله: (**والأمان**) أي: كنايات الأمان، وهو عقد الأمن لكفار محصورين بالنسبة للآحاد، ومطلقًا بالنِّسبة للإمام، ومن صريحه «أمنتك» أو «أجرتك» أو «أنت في أماني»، ومن كناياته «أنت على ما تحبُّ» أو «كن كيف شئت».

قوله: (**والرِّدّة**) أي: وكنايات الرِّدّة، كقوله: «إن فعلت كذا فأنا يهودي»، فكنايات مضافة إلى الثمانية، ولذا أعاد الجارَّ في قوله: «وفي الهدايا. . .» إلخ.

قوله: (**وفي الهدايا**) جمع هَدْي، (**والضّحايا**) جمع ضحية، فإن النِّية شرط فيهما عند الذبح أو التَّعيين كالزَّكاة.

---

(١) «البهجة الوردية» (ص ١٧٣)، باب الأيمان، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٥/ ١٨٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والنّذورِ، والكفاراتِ، والجهاد، وسائرِ القُرَب كنَشْر العلم، وكلّ ما يتعاطاه الحكام، بل وسائرِ المباحات إذا قصَد بها التَّقوِّي على الطَّاعة، أو التَّوصُّل إليها، كالوطء بقصد إقامة السُّنَّة أوالإعفافِ، أو تحصيلِ الولد، وفي تمييز العَمد مِن قَسِيمَيه[1]، وفي منع القطع إذا أخذ نحو الدّائن مال مدينه بقصد الاستيفاء، وقصد دين الرّهن عند الأداء، واللقطةِ للتملُّك أو الحفظِ، وفسخِ مَن أسلَمَ على أكثرَ مِن أربع بقصد الطلاق اختيارًا للنّكاح، ولا بقصده اختيارًا للفراق، ووطءِ زوجته معتقِدًا أنها أجنبيَّة، وشُربِ ماءٍ يَظنّ أنه خمر، وقَتلِ قاتل مورثه يَظنّ أنه معصوم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والنُّذور) كقوله: «إن شفي مريضي فللّه عليَّ صلاة» فإنه يلزمه ركعتان إن أطلق وإلا فما نواه.

قوله: (وقصد دين الرّهن عند الأداء) أي: وتدخل في قصد دَين الرّهن عند الأداء، وذلك كما لو كان عليه ألفان بأحدهما رهن، فدفع للمُرتهن ألفًا، فإن قصد بها ألف الرّهن انفكَّ الرّهن، وإلا فلا.

قوله: (بقصد الطّلاق اختيارًا للنّكاح ولا بقصده اختيارًا للفراق) كمن أسلم على ثمانٍ مثلًا، فقال لأربع منهنَّ: «فسخت نكاحكنَّ» ونوى به الطّلاق، كان اختيارًا لنكاحهنَّ، وكأنه قال: اخترت نكاحكنَّ وطلقتكنَّ فينقطع نكاحهنَّ بالفسخ المنوي به الطّلاق، وتندفع به الباقيات بالشَّرع، وإن لم ينو به الطّلاق كان اختيارًا لفراقهنَّ ونكاح الباقيات، وكأنه قال: اخترت فراقكنَّ ونكاح الباقيات، كما هو مبسوط في محلّه من كتب الفقه.

قوله: (وشُربِ ماءٍ) بالمدِّ.

---

(١) قسيم الشيء هو ما يكون مقابلًا للشّيء ومندرجًا معه تحت شيء آخر، كالاسم فإنه مقابل للفعل، وهما مندرجان تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أعمُّ منهما، وقسيما العمد: الخطأ، وشبه العمد.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فيفسُقُ لقصده نحو الزّنا، ولا يُحدُّ لمُصَادَفَتِه المحلَّ المباح، لكن قال ابنُ عبدِ السّلام[1]: «يكون عذابه متوسّطًا بين الكبيرة والصّغيرة»؛ لأنه يَترتَّب على المفاسدِ غالبًا، ولم يَترتَّب هنا مفسدة كبيرة، وفي عكسه لا يَأثَم ولا يُحدُّ اعتبارًا بنيّته.

ولو خاطب امرأةً بـ «أنتِ طالق»، أو قِنًّا بـ «أنتَ حُرّ»، طَلقَت وعَتَق وإن ظنَّهُما أجنبيّين لمُصَادَفَتِه المحلَّ الغيرَ المتوقّفِ على نيّة، فلم تؤثِّر فيه عند وجود الصَّريح نفيًا ولا إثباتًا.

وتدخُلُ في غير ذلك ممَّا لا يَخفَى عليك استحضاره بعد ما تقرَّر.

فعُلِم أنه إنما أراد التَّحديد بـ«السَّبعين» بالنِّسبة إلى جملة الأبواب، وأما بالنِّسبة إلى جزئيات المسائل فذلك لا يَنحَصِر.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لقصده نحو الزّنا) إنما قال: «نحو» لإدخال صورة شرب الماء يظنّه خمرًا، وقتل قاتل مورثه يظنّه معصومًا.

قوله: (متوسّطًا بين الكبيرة. . .) إلخ، أي: بين عذاب الكبيرة، وعذاب الصَّغيرة.

قوله: (لأنه) أي: العذاب **(يترتَّب على المفاسد غالبًا، ولم يترتَّب هنا مفسدة الكبيرة)**، وهذا بناءً على أن المراتب ثلاثة: كبيرة، وصغيرة، وواسطة بينهما، وهو خلاف الصَّحيح، والصَّحيح: أنه لا واسطة، فيكون عذابه عذاب الصَّغيرة.

قوله: (وفي عكسه) أي: في عكس المذكور، وهو ما لو وطئ أجنبية معتقدًا أنها زوجته أو أمته، لا يحدُّ ولا يأثم، وما لو شرب خمرًا يظنه ماء، لا يحدُّ ولا يأثم، وما لو قتل معصومًا يظنه قاتل مورثه، فلا إثم ولا قود، بل عليه الدّيَة فقط.

قوله: (ولو خاطب امرأة. . .) إلخ، والحال أن المرأة زوجته، والقِنّ عبده.

---

(١) «القواعد الكبرى» (١/ ٣٤).

وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما) أي: جزاءُ الذي (نوَى) دون ما لم ينوه، ودون ما نواه غيره له، فاستُفيد من هذه الجملة ـ دون التي قبلها ـ وجوبُ التَّعيين في نيَّة ما يَلتبِس دون

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وإنَّما لكلِّ) «كلّ» اسمٌ موضوع لاستغراق أفراد المنكَّر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ولاستغراق أجزاء المعرَّف، نحو: «أكلت كلَّ الرغيف»، وحينئذ يقال: كلُّ رمان مأكول، ولا يقال: كلُّ الرمان مأكول.

(امرئ) أي: رجل، وفيه لغتان: «امرئ» نحو زِبْرِج، و«مَرْء» نحو فَلْس، وحكي الضّمّ، ولا جمع له من لفظه، وعينه تابعة للامه في الحركات الثّلاث، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، «لكلِّ امْرِئ»، وفي مؤنَّثه أيضًا لغات: امرأة، ومرأة، ومرة، لكن في الحديث أطلقه على كلا النّوعَين، بدليل قوله بعد: «فمن» الدّالة على العموم، بل قال فيه الحَراليُّ: إنه يشترك فيه الرَّجل والمرأة، على أنه يمكن أن يقال على الأول: إنما خصَّه بالذّكر؛ لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه.

(ما نوى) أي: جزاء الذي نواه، فـ«ما» اسم موصول، وجملة «نوى» صلتها، والعائد محذوف، كما تقرَّر، أو جزاء شيء نواه، فـ«ما» اسم نكرة موصوفة، أو جزاء نيته، فـ«ما» مصدرية، ثم المصدر بمعنى اسم المفعول لتتوافق الاحتمالات الثّلاثة في المعنى، والحصر في هذا عكس ما قبله؛ لأنه حصر الخبر في المبتدأ، إذ المحصور فيه بـ«إنما» المؤخّر، و«إنما» والحصر هنا مفاد بكلٍّ من «إنما» وتقديم الخبر، وفيما تقدَّم الحصر من «إنما» وتعريف المبتدأ، كما مرَّ.

قوله: (فاستُفيد مِن هذه الجملة. . .) إلخ، يحرّر هذا التّفريع، فإنّه لا يستفاد مما قرَّره، وأيضًا كلمة «ما» في الحديث عامة، فكيف يستفاد منه التفصيل بين ما يلتبس فتجب نية تعيينه وما لا يلتبس فلا تجب!؟

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

غيره، كالطَّهارة والزَّكاة والكفارة والنُّسك؛ للخبر الصَّحيح ـ خلافًا لمن طعَن فيه ـ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلًا يُلَبِّي بالحجِّ عن رجُلٍ، فقال له: «أحَجَجتَ عن نَفسِكَ»؟ قال: لا، قال: «هذه عن نَفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عن الرَّجلِ»[١].

ووجه فهمِ ذلك من هذه الجملة الثَّانِية أن أصلَ النيَّة فيما يَلتبِس عُلم من الجملة

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (كالطَّهارة. . .) إلخ، مثال لما يلتبس، فإن الطَّهارة تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغرًا وأكبرًا ومتوسِّطًا.

قوله: (والزَّكاة) أي: هل هي عن مال أو بدن، وذلك المال ما هو.

قوله: (والكفارة) بأن ينوي الإعتاق أو الصَّوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر، فلا يكفي الإعتاق أو الصّوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب وإن لم يكن عليه غيرها، وعلم من التَّصوير المذكور أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره، فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن أحدهما، وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصّلاة؛ لأنها في معظم خصالها نازعة ـ أي: مائلة ـ إلى الغرامات، فاكتفي فيها بأصل النية، اهـ «شرح المنهج»[٢].

قوله: (والنسك) هل هو حجٌّ أو عمرة.

قوله: (ثم حُجَّ عن الرَّجل) وجه دلالته على وجوب التَّعيين في النية أن قوله: «ثُمَّ حجَّ عن الرجل» معناه ثم عيِّن النية عن الرّجل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابنُ ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابنُ خُزيمَة (٣٠٣٩)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٣٩٨٨)، والدَّارقُطني في «السنن» (٢/ ٢٧٠)، والبَيهَقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال البَيهقِي: إسنادُه صحيح، وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٢٣ـ٢٢٤).

(٢) «فتح الوهاب» (٢/ ١١٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الأولى، ومنعُ الاستِنابَة في النية عُلم من الجملة الثَّانِية.

نعم؛ يُستَثنى منه نيّة التَّوكيل في تفرقَة الزَّكاة إذا فُوّضَت إليه؛ لأنها حينئذ تابعة، ومن ثَمَّ لو استنابَ غيرَه في نيّة الزكاة وحدها لم يصحَّ كما هو ظاهر.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ومنعُ الاستنابة في النية. . .) إلخ، كان المناسب أن يقول: ووجوب التَّعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استفيد منها منع الاستنابة في النية والتَّوكيل فيها، تأمَّل.

قوله: (نعم يُستثنى منه) أي: من منع الاستنابة في النية.

قوله: (في تفرقة) متعلّق بـ«التَّوكيل».

قوله: (فإذا فُوِّضت) أي: تفرقة الزَّكاة.

قوله: (لأنها) أي: نية الزَّكاة (حينئذ تابعة)؛ أي: للتَّفرقةِ.

قوله: (ومن ثم) أي: من أجل التبعية.

قوله: (لو استناب غيرَه في نيّة الزَّكاة وحدها لم يصحَّ) صرَّح الشَّارح رحمه الله تعالى في باب الوكالة بخلافه[1]، وعبارته بعد قول «المنهاج»[2]: وأن يكون قابلًا للنِّيابةِ، فلا تصحُّ في عبادةٍ إلا الحجَّ وتفرقةَ الأضحية: سواء أوكل الذّابحُ المسلمَ المميز في النية أم وكَّل فيها مسلمًا مميزًا غيره، ليأتي بها عند ذبحه، كما لو نوى الموكِّل عند ذبح وكيله، وقول بعضهم: لا يجوز أن يوكِّل فيها آخرَ مردود، اهـ، فقوله: «ليأتي بها عند ذبحه» صريح في أن التَّوكيل في النية وحدها صحيح، «ع ش» على «م ر»[3].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٥/ ٣٠٣).

(٢) «المنهاج» (ص ٢٧٢).

(٣) «نهاية المحتاج» [مع حاشية الشبراملسي] (٣/ ١٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإنما اعتُبِرت نيّة الولِيِّ عن الصّبيّ للنّسك، والحاجّ عن غيره، ومُغسّل نحو المجنونة؛ لعدم تأهّل المنويّ عنهم لها، فأُقِيمَت نيّةُ النّاوي عنهم مقام نيّتهم.

وأوقَعَ بعضُ العلماء الطّلاقَ والنّذر بالنيّة المجرَّدة عمَلًا بعموم الأحاديث، وأباه الأكثرون؛ لأنّهما مِن وظائفِ اللّسانِ لغةً وشرعًا، فلا تُؤثِّر فيهما النيّة المجرَّدة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والحاجّ) أي: ونية الحاجّ **(عن غيره)**.

قوله: (ومُغسِّل) أي: ونية مغسل.

قوله: (بالنية المجرَّدة) عن التَّلفُّظ باللِّسانِ.

قوله: (عمَلًا بعموم الأحاديث) ولا يرد عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إن الله تجاوز لأمَّتي عما حدَّثت به أنفسَها ما لم تَعمَل به»[١]؛ لأن المعفوَّ عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضَّعيفة، بخلاف ما عقدت عليه العزائم، وهم إنما يوقعون الطلاق ونحوه بالنية إذا قويت فصارت عزيمة أكيدة، اهـ، ويؤيِّد هذا ما نقله النَّووي[٢] رحمه الله تعالى والقرطبيُّ[٣] أن مذهب المحقِّقين أن الثَّواب والعقاب يقع على العزم وإن لم يفعل، واستدلُّوا بما رواه التِّرمذِي، اهـ «شرح الشيخ أحمد المسعودي الحنفي».

وإيقاع الطَّلاق بالنية مخالف لمذهبنا كما عرَفت.

قوله: (لأنهما) أي: الطّلاق والنّذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٥١).

(٣) «المفهم» (١/ ٣٤١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقيل: مفاد الأُولى أن صلاحَ العمل وفسادَه بحسب النيَّة الموجِدَة له، ومفادُ الثانية أن جزاءَ العامل بحسب نيَّته مِن خيرٍ أو شرٍّ.

وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كُلّيتان، لا يشذّ عنهما شيء.

قيل: ويُؤخَذ منهما بطلانُ حيَل نحو الرّبا؛ لأنه المنويُّ دون البيع، ويُرَدّ بأنّا وإن سَلَّمنا أنه المنويّ وحده فلا تؤثِّر فيه؛ لأن نيَّتَه إنما هي عند المواطأة، وهي سابقةٌ لعقد البيع، فلا تُؤثِّر فيه؛ لأن النيّة إنما تؤثِّر إذا اقترنت بالفعل[1]؛ إذ ذاك هو حَقيقتُها كما مرَّ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**أن صلاح العمل**) أي: صحته.

قوله: (**لا يشذّ**) أي: لا يخرج (**عنهما شيء**)، وانظره مع قوله: «نعم يستثنى...» إلخ، ولعلَّ المراد سوى ما تقدَّم.

قوله: (**حيل نحو الربا**) كما في حديث خيبر المشهور، وقال: «نحوه» لإدخال حيل الشفاعة والمخابرة والمزارعة ونحوها.

قوله: (**لأنه**) أي: الربا.

قوله: (**دون البيع**) أي: ليس بمنوي.

قوله: (**فلا يؤثِّر**) أي: ما سلمناه من أنه المنوي وحده فيه؛ أي: في عقده؛ أي: في صحة عقده.

قوله: (**لأنَّ نيّته**) أي: الرّبا.

قوله: (**إذا اقترنت بالفعل**) أي: بفعل الربا، بخلاف ما إذا اقترنت بالحيلة الجائزة.

(١) في (أ): (لأن نيته إن اقترنت بالعقد). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

على أن لنا أدلَّةً ظاهِرةً على جواز الحِيَلِ؛ منها حديث خيبر المشهور، وهو: «بِعِ الجَمعَ ـ أي: الجيِّد ـ بالدَّراهِمِ ثمَّ اشترِ بها جَنِيبًا»[١] وهو الرَّدِيء، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (منها حديث خيبر) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فموحدة فراء مهملة بوزن جعفر (المشهور)، وهو «بع الجَمْعَ بالدَّراهم ثم اشْتَرِ بها جنيبًا»، وفي «الصَّحيحين»[٢] وغيرهما عن أبي سعيدٍ: «استعمل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب. . .» إلخ، ما يأتي.

قوله: (**الجَمْع؛ أي: الجيِّد**) صوابه: «أي: الرديء» أو سقط منه لفظ «غير»، أي: غير الجيِّد، أو هو كلُّ نوع من التّمر لا يعرف له اسم، وقيل: هو المختلط من أنواع شتى، وعادتهم أن لا يخلط كذلك إلا الرّديء، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**جنيبًا وهو الرَّديء. . .**) إلخ، صوابه: «وهو الجيِّد»، قال في «شرح المشكاة»[٣]: وهو نوع جيِّد معروف أو أجود التَّمر، اهـ، وحينئذ تعلم ما في قوله: «يبيعون الصّاعين من هذا. . .» إلخ، وأنه لا يأتي إلا على ما علمت أنه خلاف الصَّواب، فتأمَّل، اهـ «شَوبَري».

وعبارة البخاري في باب الوكالة مع الشَّرح[٤]: «استعمل رجلًا» قيل: هو سواد بنُ غَزِيَّة بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشدَّدة، وقيل: مالك بن صعصعة «على خيبر فجاءه بتمر جَنيب» هو الكبيس، أو الرّطب، أو الصلب أو الذي أخرج منه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، وانظر كلام المدابغي في الحاشية.

(٢) هو طرف من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) «شرح المشكاة» «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢١٢٨).

(٤) «إرشاد الساري» (٤/ ١٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإنما أمرَهم بذلك؛ لأنهم كانوا يبيعون الصَّاعَين من هذا بالصَّاع من ذلك، فعلَّمَهم صلَّى الله عليه وسلَّم الحيلَةَ المانعَةَ مِن الرّبا.

ومن ثمَّ أخذ السُّبكيُّ[1] منه عدَم كراهة هذه الحيلة، فضلًا عن حُرمتِها؛ لأن القصد هنا بالذَّات تحصيل أحد النَّوعَين دون الزِّيادة، فإن قصدَها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم؛ لأنه تَوصُّل بغير طريقٍ محرّم، فعُلم أنّ كلَّ ما قُصِد التَّوصُّل إليه من حيثُ ذاتُه لا من حيثُ كونُه حرامًا جاز بلا كراهة، وإلا كره، إلا أن يحرُمَ طريقُه فيحرُم، كتعدِّي اليهودِ في السبت؛ فإنَّ القصد منعهم من الاستيلاء على الصّيد فيه، ودخولُه في حُفَرهم التي هيؤوها له قبل يوم السبت استيلاءٌ منهم عليه فيه، فلم تفدهم الحيلة شيئًا.

وقولُ ابنِ حَزم: «كلُّ عقدٍ حيلةٌ إلى محرّمٍ» ليس في محلِّه؛ لأن الوطءَ المتوصَّل

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

حشفه ورديئه، «فقال له: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، فقال: لا تفعل: بع الجَمْع» أي: التَّمر الذي يقال له: الجَمْع، وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته «بالدراهم، ثم ابتع» أي: اشترِ «بالدراهم» تمرًا «جنيبًا، وفي الموزون مثل ذلك» أي: لا يباع رطل برطلين، اهـ.

قوله: **(ودخوله في حُفَرِهم)** مبتدأ، خبره قوله: **(استيلاءٌ منهم عليه)** أي: على الصيد **(فيه)** أي: في السبت.

قوله: **(وقولُ ابنِ حزم. . .)** إلخ، «قول» مبتدأ، خبره قوله: «ليس في محلِّه»، وجملة: «كلُّ عقد حيلة إلى محرَّم» مقول القول كما لا يخفى.

واعلم؛ أن قوله: «كلّ عقد» مبتدأ، و«حيلة» خبره، وليس في النُّسخة المقابلة على خطِّ الشَّارح: «محرَّم» سوى لفظة واحدة، ومَن ألحق بها لفظة ثانية فقد ضلَّ وأضلَّ،

(١) «فتاوى السبكي» (١/ ٣٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إليه بالنكاحِ ليس محرَّمًا، إنما المحرَّمُ الزِّنا، فالأعمّ إذا شَمِل صورةً مُباحَةً وصورةً محرّمةً لا يوصَف بالتَّحريم، ولا التَّوصُّل إليه بالطَّريق الشرعي تَحَيُّلٌ على التَّحريم.

ثم لما كان في تَينِك الجملتين نوعُ إجمالٍ ذكَر صلَّى الله عليه وسلَّم عقِبهما مفرِّعًا عليهما تفصيلَ بعضِ ما تضمَّنتاه، زيادةً للإيضاح، ونصًّا على صورة السَّبب الباعث على هذا الحديث، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

والمعنى أن ابن حزم يقول بجواز الحيل، وأنه لا فرق بينها وبين بقية العقود، «فإن كلَّ عقد حيلة إلى محرَّم»، فيرد عليه بالفرق بين الحيل وغيرها من العقود؛ بأن الحيلة توصُّل بها إلى محرَّم ولو بالعقد، بخلاف بقية العقود، توصُّل بها إلى محرَّم لولا العقد.

قوله: (**فالأعمّ**) كالوطء (**إذا شَمِلَ صورةً مباحة**) بأن كان بعد العقد، (**وصورة محرَّمة**) بأن كان زنا.

قوله: (**ولا التَّوصُّل. . .**) إلخ، «**التَّوصُّل**» مبتدأ، خبره قوله: (**تحيُّل على التَّحريمِ**).

قوله: (**في تينك الجملتين**) «تين» بتخفيف النّون وتشديدها: اسم إشارة لمثنَّى المؤنّث، و«الكاف» حرف خطاب، و«الجملتين» بدل، أو عطف بيان، أو نعت، يعني: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى».

قوله: (**ذكر**) جواب لـ«ما».

قوله: (**مفرِّعًا**) حال من فاعل «ذكر».

قوله: (**تفصيل**) مفعول «ذكر»، ويحتمل أن يكون تنازعه كلٌّ من «ذكر» و«مفرِّعًا».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهي على ما رُوي ـ وإن قال بعض المحدّثين: لم نر له سندًا صحيحًا[١] ـ أنّ رجلًا مِن مكة كان يَهوى . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهو على ما رُوي ـ وإن قال بعض المحدّثين: لم نر له سندًا صحيحًا ـ) تعقَّبه المناوي[٢] بأنه مُتدافَع؛ لأن مقتضى قوله: «روي» بصيغة التَّمريض موافقة بعض المحدّثين المذكور في كونه غير صحيح، ومقتضى قوله: «وإن قال. . .» إلخ، أنه صحيح، فكان ينبغي إسقاط الغاية، أو الاقتصار عليها، اهـ، ويرد بأنه يحتمل أن مراد الشّارح الاكتفاء في بيان السّبب بوروده وإن لم يكن صحيحًا، فليس غرضه في قوله: «وإن قال. . .» إلخ، أن هذا القول مردود أو ضعيف، بل أنه لا يقدح في المطلوب؛ لأن بيان السّبب يكفي فيه ما ورد ولو ضعيفًا، أو أن قوله: «على ما روي» معناه: على ما رواه بعضهم بسند صحيح؛ لأنّهم قد يذكرون مثل هذا ولا يريدون به صيغة التّمريض، ويدلُّ عليه قوله: «وإن قال. . .» إلخ، فسقط تعقّب المناوي، وما شنَّع به، فتأمَّله وقد ذكر المناوي أنه ورَد بإسنادٍ صَحيحٍ، كما رواه الطَّبراني عن ابنِ مَسعودٍ. . . إلخ، فراجعه.

قوله: (أن رجلًا من مكة) صحابيًّا، قال القسطلاني[٣]: لم يُسمِّه أحد ممن صنَّف في الصَّحابةِ فيما علمته، اهـ، قال مشايخنا: وما قيل: إن اسمه «حاطب» لم يثبت.

قوله: (كان يَهْوَى) أي: يحبُّ، يقال: هَوِي يَهوَى من باب عَلِم يَعلَم، ومصدره

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ١٠) بعد أن ذكر هذه القصة عن الطَّبراني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشَّيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطُّرقِ ما يقتضي التَّصريح بذلك.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٧).

(٣) «شرح القسطلاني» (١/ ٥٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

امرأة تسمّى أمَّ قيس، فخطبها فامتَنَعت حتى تُهاجِر، فلما هاجرَت إلى المدينة هاجَر لأجلِها[١]، فعرَّض صلَّى الله عليه وسلَّم به تنفيرًا عن مثل قصده، فقال:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

هوًى، اهـ «عيني»[٢].

قوله: (امرأةً صحابية تُسمَّى) أي: تكنى (أمَّ قيس) واسمها آمنة، وقيل: جذامة، وقال ابنُ دحية: قَيلَة، بفتح القاف وسكون المثناة التَّحتية، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (فخطبها) بمكة.

قوله: (فامتنعت) من أن تتزوَّجه (حتى تهاجر) إلى المدينة كسائر الصَّحابة حين هاجَر صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (هاجر لأجلها) مظهرًا أنه طالب فضل الهجرة إلى الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (فعرَّض صلَّى الله عليه وسلَّم به) أي: بالرَّجل المذكور، تنفيرًا عن مثل قصده، ولم يواجهه جريًا على عادته صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه كان لا يواجه أحدًا بلوم ولا عتاب، وإنما كان يعرض به في خطاب عامّ، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»[٤]، تعريضًا بمن باع بَرِيرَة واشترط الولاء له، وذلك لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أكثر النّاس حياء، وأيضًا إشارة إلى طلب السّتر، فإن النَّصيحةَ على رؤوس الأشهاد فضيحة.

---

(١) أخرجه سعيد بنُ منصور كما في «الفتح» (١/ ١٠) ـ وعنه الطَّبراني في «الكبير» (٨٥٤٠). قال الهيثَمي (٢/ ١٠١): رجاله رجال الصَّحيح.

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٤٠).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشةَ رضي الله عنها.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ) وهي ـ أعني الهجرة ـ لغةً: التَّرك، وشرعًا: مُفارَقَة دار الكفر إلى دار الإسلام؛ خوفَ الفتنة، ووجوبُها باقٍ، وخبر: «لا هِجرَة بعد الفَتحِ»[١]، المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها؛ لأنها صارت دار إسلامٍ، وحقيقةً: مفارقة ما يكرَهُه الله إلى غيره؛ للحديث الآتي: . . . .

حَاشِيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (فمن كانت هِجرته) الفاء رابطة للجواب، وهي واقعة في جواب شرط مُقدّر؛ أي: وإذا كان لكلِّ امرئ ما نوَى، أو هو من عطف المفصّل على المُجملِ؛ لأن هذا تفصيل لما سبَق، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (ووجوبها) أي: الهجرة من بلاد الكفر (باقٍ) إلى الآن.

قوله: (وخبر: «لا هجرة بعد الفتح») أي: فتح مكة، كما في رواية، وتمامه: «ولكن جهاد ونية».

قوله: (المراد به: لا هجرة بعد فتح مكة منها) أي: من مكة، لكن روى أبو داود والنَّسائي من حديث معاويةَ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التَّوبة»[٣]، ووفَّق الخطابيُّ[٤] بينهما؛ بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضًا، ثم صارت بعد الفتح مندوبة، على أنه ورد في الحديث الآخر ما يدلُّ على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السّيئات، اهـ «شبرخيتي»[٥].

قوله: (وحقيقة) عطف على «لغة»؛ أي: والهجرة عند أهل الحقيقة كالصّوفية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٣٤).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٤).

إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

«والمُهاجِرُ مَن هاجَر ما نهَى الله تعالى عنه»[١].

وكانت أوّلَ الإسلام إما مِن مكة إلى الحبشة، أو منها أو مِن غيرها إلى المدينة، والمرادُ بها هنا الانتقالُ مِن الوطن إلى غيره، سواءٌ مكة وغيرها، وصورَةُ السَّبَبِ لا تُخَصِّصُ، لكنَّها داخلةٌ قطعًا.

(**إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ**) قصدًا ونيّةً، ....

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**والمُهاجر...**) إلخ، بدل من الحديث الآتي، وصدر الحديث كما في البخاري: «المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه».

قوله: (**أو منها**) أي: من مكة (**أو من غيرها إلى المدينة...**) إلخ.

قوله: (**وصورَةُ السَّبَبِ لا تُخَصّصُ**) إذ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخُصوصِ السَّبب.

قوله: (**إلى الله ورسوله**) «إلى» هنا وفيما يأتي متعلِّقة بهجرته إن قُدِّرت «كان» تامة، وبمحذوف هو خبرها إن قُدِّرت ناقصة، «شَوبَري»، والمعنى على الأول: فمن وجدت هجرته إلى الله ورسوله... إلخ، وعلى الثاني: فمن كانت هجرته واقعة أو منسوبة إلى الله ورسوله، أي: من كان انتقاله إلى الله ورسوله... إلخ.

قال المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير»[٢] ما نصّه: ثم أصل الهجرة الانتقال من محلٍّ إلى محلٍّ كما تقرَّر، لكن كثيرًا ما يستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني، وذلك في حقِّه تعالى؛ إما على التَّشبيه البليغ؛ أي: كأنه هاجر إليه، أو الاستعارة التَّمثيلية، أو هو على حذف مضاف؛ أي: محلّ رضاه وثوابه وأمره ورحمته،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٢)، عن عبد الله بنِ عمرٍو بنِ العاصي رضي الله عنهما.

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣٠) (١).

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ**) ثوابًا وأجرًا، فليس الشّرط هنا عين الجزاء؛ **لأنّهما وإن اتّحدا لفظًا اختلفا معنًى،** . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

أو يقال: الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محلٍّ يجده فيه، ووجدان كلٍّ أحد ونيله على ما يليق به، وكذا محلُّ النيل أعمُّ من المحالِّ المعنوية، والمراتب العلية، والأمكنة الصّورية، وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة، ومن مقام إلى مقام، فالمراد من الانتقال إلى الله تعالى الانتقال إلى محلٍّ قربه المعنوي، وما يليق به، ألا ترى إلى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله، ونحو ذلك، أو يقال: إن ذكر الله للتعظيم والتبرُّك، ومثله غير عزيز، أرأيت ما ذكروه في قوله سبحانه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، أو الإيماء إلى الاتحاد على ما قرّروه في قوله تقدّس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ الآية [الفتح: ١٠]، إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله، فيده يده، وبيعته بيعته، والهجرة إليه هجرة إليه، وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريًا كان أو معنويًا، اهـ.

قوله: (**ونية**) عطف مرادف.

قوله: (**فهجرته إلى الله ورسوله**) جواب الشَّرط إن قدّرت «من» شرطية، أو خبر المبتدأ إن قدّرت «من» موصولة، ووقعت الفاء في خبر المبتدأ لتضمُّنه معنى الشّرط، واقتصر الشّارح على الأول، ومن المعلوم أن «من» على جعلها شرطية تكون هنا مبتدأ في محلٍّ رفع أيضًا، وفي خبرها خلاف؛ الأصحُّ أنه جملة الشرط.

قوله: (**ثوابًا وأجرًا**) عبارته في «فتح الإله»[1]: «حكمًا وشرعًا»، وكذلك قدّرها

(١) «فتح الإله» (١/ ١٦٠) (١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو كافٍ في اشتراط تغاير الجزاء والشّرط، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

القسطلاني[١]، وهذا المقدَّر تميز للنّسبة، وهو يجوز حذفه، بقرينة نحو: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] أي: رجلًا، لا حال مبينة؛ لامتناع حذفها، كذا قيل، وردّ بأن ظاهر كلام النّحاة جوازه؛ لأن الحال إما خبر أو وصف في المعنى، وكلاهما يجوز حذفه لدليل؛ أي: فيجوز هنا لوجود الدّليل، فإن تقدير: نيةً وقصدًا في الشّرط يدلُّ عليه جملة «إنما الأعمال بالنيات»، وتقدير: ثوابًا وأجرًا، أو حكمًا وشرعًا يدلُّ عليه جملة: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»، أو التَّقدير: فهجرته إلى الله ورسوله صحيحة، أو فله ثواب الهجرة إلى الله ورسوله، فأقيم السبب مقام المسبب، أعني الصّحة أو الثَّواب.

قوله: (وهو كافٍ...) إلخ، عبارة المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير»[٢]: هذا محصول ما دفعوا به توهُّم الاتحاد الذي شهد العقل الصَّحيح والنَّقل الصَّريح، بأنه غير صحيح، قال الصفوي: وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله؛ لأن الهجرة هي الانتقال، وهو أمرٌ يقتضي ما ينتقل إليه، ويسمَّى مهاجرًا إليه، وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له، والفِقْرتان لبيان أن العبرة بالباعث، وذلك إنما يظهر إذا كانت «إلى» في جملتي الشرط بمعنى اللام، فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد، والمعنى: من هاجر لله ولرسوله؛ أي: لاتباع أمرهما، وابتغاء مرضاتهما، فقد هاجر إليهما حقيقة، وإن كان ظاهرًا منتقلًا إلى الدنيا ونعيمها، ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ظاهرًا، اهـ بالحرف.

---

(١) «شرح القسطلاني» (٨/ ٩).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣٠) (١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا . . . .

الفَتحُ المُبين

والمبتدأ والخبر.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) بضمّ أوّله، وحُكي كسرُه، وبقصره من غير تَنوينٍ؛

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

وتلخَّص من جواب الإشكال باتحاد الشَّرط والجزاء اللازم عليه تحصيل الحاصل أن يقال: إما أن يكون في الكلام حذف، والأصل: فمن كانت هجرته نيةً وقصدًا فهجرته ثوابًا وأجرًا، أو فهجرته حكمًا وشرعًا، أو فهجرته مقبولة، أو فله ثواب الهجرة، فالمحذوف إما تمييز، أو حال، أو خبر، أو مبتدأ وخبر، وإما أن لا يكون في الكلام حذف، بل هو من إقامة السّبب مقام المسبّب، وأن «إلى» في الشرط بمعنى اللام، وفي الجزاء باقية على معناها، ونكتة الاتحاد صورةً ولفظًا التَّعظيم للهجرة الأولى في الجملة الأولى، والتَّحقير للهجرة في الجملة الثّانية، والله أعلم.

قوله: (والمبتدأ والخبر) ذكرهما تتميمًا للفائدة.

قوله: (لدنيا) أي: لغرضها ومتاعها، فهي مجاز مرسل من باب تسمية الشيء باسم محلّه، نحو ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]، اهـ «تفتازاني»[1]، والظَّاهر أنّه لا حاجة لحذف المضاف، ولا للتجوُّز، كما يعلم من تفسيري الدّنيا، وفي نسخة صحيحة: «إلى دنيا».

قوله: (بضمِّ أوّله . . .) إلخ، عبارة شيخ الإسلام[2]: بضمّ الدال وبالقصر بلا تنوين للتَّأنيث والعلمية، وحكي الكسر والتنوين واستشكل استعمالها منكَّرة؛ لأنها في الأصل مؤنث «أدنى»، و«أدنى» أفعل تفضيل، فحقّها أن تستعمل باللام، نحو «الكبرى» و«الحسنى»، وأجيب بأن «دنيا» خلعت عن الوصفية، وأجريت مجرى ما لم يكن وصفًا، مما وزنه «فعلى» اسمًا كـ«رُجْعَى» و«بُهْمَى»، اهـ «شَوبَري».

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٥٨).

(٢) «منحة الباري» (١/ ٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبين

إذ هو غير مُنصرفٍ؛ للزوم ألف التّأنيث فيه، وحُكي تنوينُه، مِن الدُّنو؛ لسَبقِها الدّار الآخرة، وهي سائرُ المخلوقات الموجودة قبل الآخرة، وقيل: الأرضُ مع الهواء والجوّ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

فقوله: «للتأنيث والعلمية» مخالف لقول الشّارح: «للزوم ألف التأنيث فيه»، والصَّحيح قول الشّارح، فإن العلمية تنافي قولهم: «دنيا» نكرة في سياق النَّفي فتعمُّ، وقوله: «وحكي الكسر والتّنوين» يقتضي أن التَّنوين ليس محكيًّا مع الضَّمِّ، وقوله: «وأدنى أفعل تفضيل» أي: وأفعل التَّفضيل إذا نكِّر لزم الإفراد والتَّذكير، وامتنع تأنيثه وجمعه، ففي استعمال «دنيا» بالتَّأنيث مع كونها نكرة إشكال، وحقّها أن تستعمل باللام.

قوله: (من الدنوِّ) أي: مُشتقَّة من الدنوِّ، وهو القرب، (**لسبقها الدّار الآخرة**)؛ لأن أقرب الشّيء إلى شيء أسبقهما إليه، فيلزم من القرب السبق، فصحَّ التَّعليل، تأمَّل.

قوله: (**لسبقها الدار الآخرة**) أو لدنوِّها من الزَّوال، أو مشتقَّة من الدَّناءة؛ أي: الخسَّة، قال الشَّاعر: [من البسيط]

أعـاف دنيـا تسمَّـى مـن دَنـاءتِهـا ... دُنيَا وإلا فمن مَكروهِها الدَّاني

اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (وقيل: **الأرض مع الهواء**) بالمدِّ و(الجوّ)، وعلى هذا فالسَّماوات وما فيها ليس من الدنيا، اهـ «عجمي»، وعطف «الجوّ» على «الهواء» من عطف المحلِّ على الحالِّ.

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٢).

يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والـلام للتَّعليل، أو بمعنى «إلى» كقوله: «فهِجرَتُه إلى ما هاجَر إليه»، والأوّلُ أظهر، وسيأتي حكمة التَّغاير بينهُما، (**يُصِيبُهَا**)، شبَّه تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة الغرَضِ بالسَّهمِ، بجامعِ سُرعَةِ الوصول وحصول المقصود، (**أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**) أي: «يتزوَّجها» كما في روايةٍ.

ذكر[1] الدّنيا؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (يصيبها) جملة في موضع جرٍّ صفة لدنيا، «قسطلاني»[2]، وقال الشبرخيتي[3]: حال مقدَّرة؛ أي: مقدَّر إصابتها؛ أي: تحصيلها.

قوله: (بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود) واستعار للتحصيل الإصابة، ثم اشتقَّ منها الفعل، أعني يصيبها؛ أي: يحصلها، فوقعت الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية، اهـ «دلجي».

قوله: (أو امرأة) وفي رواية: «أو إلى امرأة».

قوله: (كما في رواية) أي: رواية البخاري.

قوله: (ذكر الدّنيا. . .) إلخ، استئناف، فإن قيل: فما فائدة التَّنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمَّى الدُّنيا، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنما الدُّنيا متاع، وليس من متاع الدُّنيا شيء أفضل من المرأة الصَّالحة»[4]، فالجواب من وجوه:

الأول: أن دنيا نكرة في سياق الإثبات، فلا تعمُّ، فلا يلزم دخولها فيها، وردّ ذلك

---

(١) في (أ): (وذكر).
(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٥٥).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ ________________________________

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ ________________________________

بأنّها واقعة في سياق الشَّرط فتعمُّ.

الثاني: أنه للتنبيه على زيادة التَّحذير، فيكون من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، لكن يعكِّرعليه قول ابن مالك في «شرح العمدة»: إن عطف الخاصّ على العامّ يختصُّ بالواو، ونحوه للشَّيخ خالدٍ رحمه الله تعالى[١]، وأجيب بأن الدّماميني أشار إلى جواز عطف الخاصّ على العامِّ وعكسه بـ«أو».

وذهَب بعضُهم إلى أن الأجود جعل «أو» في الحديث للتَّقسيمِ، وجعلها قسمًا مقابلًا للدُّنيا، إيذانًا بشدّة فتنتها، ولذلك روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «ما تركت في الناس بعدي فتنة أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»[٢]، وقال بعض العارفين: «ما أيس الشَّيطان من إنسان قطُّ إلا أتاه من قبل النِّساء»، وقال سفيان: «قال إبليس: سهمي الذي إذا رميت به لم أخطئ النّساء»، وكذا في خبر أحمد: «النَّظر إلى محاسن المرأة من سهام إبليس»[٣]، وفي الحديث أيضًا: «إن إبليس طلَّاع رصَّاد، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في

---

(١) «التصريح بمضمون التوضيح» (٢/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٣) لم أجده عند أحمد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٩) وصحَّح إسنادَه عن حذيفةَ رضي الله عنه، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٠٣٦٢) عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال المنذري: خرَّجاه من رواية عبد الرَّحمن بنِ إسحاق الواسطيّ؛ وهو واهٍ. وروي عن عليٍّ وأنسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم، ولا يصحُّ من ذلك شيء، والأشبه أنه قول عبد الملك بن عتَّاب؛ كما رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٥١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إما زيادةً على السَّبب تحذيرًا مِن قصدِها، نظيرَ «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه»[١] بعد

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغي

الانقياد من النِّساء»[٢]، وتقدَّم من جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم: «النِّساء حبائل الشَّيطان»[٣]، ومن ثم جعلن في القرآن عين الشّهوات، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: «يا أيُّها النّاس؛ لا تطيعوا للنساء أمرًا، ولا تدعوهنَّ يدبِّرن أمر عيش، فإنّهن إن تُركن وما يُرِدْن أفسدن الملك، وعصين المالك، وجدناهنَّ لا دين لهنَّ في خلواتهنَّ، ولا ورع لهنَّ عند شهواتهن، اللذَّة بهنَّ يسيرة، والحَيرة ـ بفتح أوله ـ بهنَّ كثيرة، فأما صوالحهنَّ ففاجرات، وأما طوالحهنَّ فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات، فيهن ثلاث من خصال اليهود: يتظلمن وهنَّ الظالمات، ويتمنعن وهنَّ الراغبات، ويحلفن وهنَّ الكاذبات، فاستعيذوا بالله من شرارهنَّ، وكونوا على حذر من خيارهن، والسلام»[٤].

الثّالث: التَّلويح بأنّها سبب لورود الحديث كما سبَق، وذكر الدّنيا معها «إما زيادة على السّبب...» إلى آخر ما ذكره الشّارح.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢) ـ وعنه أبو داود (٨٣)، والتِّرمذِي (٦٩) وصحَّحه، والنَّسائي في «المجتبى» (١/ ٥٠)، وابنُ ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١)، والدَّارمي في «السنن» (١/ ١٨٦)، وابنُ خُزيمَة (١١١)، وابنُ حِبَّان (١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤١)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وصحَّحه البخاري كما في «علل الترمذي» (١/ ٤١).

(٢) أخرجه الدَّيلمي في «الفردوس» عن معاذٍ رضي الله عنه، كما في «الجامع الصغير» (١٣٤)، وفي إسناده راوٍ متهم بالوضع كما قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٣٢).

(٣) سبق (ص ٤٩)، ولا يصح مرفوعًا، وهو قول ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) لم أجد له إسنادًا، وذكره القرطبي في «التذكرة» (ص ٨١٨).

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الفَتحُ المُبينُ

السُّؤالِ عن طهورِيَّة ماء البحر، وإما لأنَّ أمَّ قَيسٍ انضمَّ لجمالِها مالٌ فقصدَهُما مهاجِرُها، وإما لأنَّ السَّبب قصدُه نكاحَها، وقصدُ غيره دنيا.

(فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) عبَّر بـ «إلى» هنا، وبـ «اللام» ثَمَّ، ليُفيد أنَّ مَن كانت هجرتُه لأجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته، لا يحصل له غيره.

وإنَّمَا اتَّحدَ الشّرطُ والجزاءُ لفظًا ثَمَّ ـ تبرُّكًا بذكر الله ورسولِه، وتعظيمًا لهما بتكراره، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدابِغيّ

والحاصل أن ذكر الدّنيا للتَّحذير منها عمومًا، وذكر المرأة خصوصًا لزيادة التَّحذير منها، ففيه التَّحذير من النِّساء مرَّتين، أو لبيان السَّبب، أو لأنها لم تدخل في الدُّنيا على ما فيه من المناقشة.

قوله: (**وإما لأن أمَّ قيس. . .**) إلخ، وعلى هذا وما بعده لا يكون ذكر الدّنيا من باب زيادة النَّصِّ على السَّبب، بل يكون محتاجًا إليه كما لا يخفى.

قوله: (**وإما لأن السَّبب. . .**) إلخ، فيكون سبب ورود الحديث أمرين.

قوله: (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) أي: لا تنصرف إلى الله ورسوله، وإنما تنصرف إلى ما هاجر إليه، قاله في «شرح المشكاة»[1]، ثم قال: وبما قرَّرته يعلم أن «إلى» ومجرورها متعلّق الخبر المحذوف ـ أي: فهجرته منصرفة أو منتهية إلى ما هاجر إليه ـ ويصحُّ أن يتعلَّق بالمبتدأ وخبره محذوف؛ أي: قبيحة، لكن قوله: «ما» أي: شيء مخصوص لا عامّ لئلّا يلزم ذمّ الهجرة مطلقًا، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**إلى ما هاجر إليه**) من الدنيا والمرأة.

قوله: (**وتعظيمًا لهما بتكراره**) أي: بتكرار الذّكر.

(١) «فتح الإله» (١/ ١٦٢ و١٦٣) (١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما؛ إذ مَن يسعَى لخدمة ملكٍ تعظيمًا له أجزلُ عطاءً ممَّن يسعَى لينال كِسرَة مِن مَأدُبَته ـ لا هنا؛ إظهارًا لعدم الاحتفال بأمرهما، وتنبِيهًا على أن العدولَ عن ذكرهما أبلغُ في الزَّجر عن قصدِهما، فكأنه قال: إلى ما هاجر إليه، . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**ولكونه**) أي: الاتحاد أو التَّكرار أبلغ في الهجرة؛ أي: في مدح الهجرة إليهما، ففيه حذف مضاف.

قوله: (**إذ من يسعى. . .**) إلخ، علَّة للأبلغية، ويحتمل وهو الأظهر أن يكون علَّة لمحذوف؛ أي: وإنما مدحت الهجرة لله ورسوله وذمّت الهجرة للدنيا والمرأة وإن كان الكلُّ منه تعالى؛ لأن من يسعى. . .إلخ، والمعنى أن مَن قصد بهجرته امتثال أمر الله ورسوله أعطاه الله تعالى ثوابًا أكثر ممن قصد بهجرته دنيا أو نكاح امرأة، ألا ترى أن من قصد مَلِكًا لينال كسرة من مائدته لا يعطيه غيرها، ومن قصده لخدمته تعظيمًا له أعطاه فوق ذلك، ولله درُّه حيث شبَّه الدنيا ونكاح المرأة بكسرة من مائدة.

قوله: (**لا هنا**) مقابل لـ«ثم» في قوله: «وإنما اتحدا الشرط والجزاء لفظًا ثم»، وقضيته أنه ليس في الثاني اتحاد الشرط والجزاء، وليس كذلك، نعم؛ ليس فيه اتحاد من كلِّ وجه، وكان الأوضح أن يقول: وإنما كرَّر ذكر الله ورسوله ولم يكرِّر ذكر الدّنيا والمرأة بل كنى عنهما بما لكذا وكذا، فتأمَّل.

قوله: (**لعدم الاحتفال**) أي: المبالاة، يقال: لا تحتفل بكذا؛ أي: لا تبالِ به؛ أي: لعدم المبالاة بأمرهما، وذلك مناسب لما قيل: «من أحبَّ شيئًا أكثر من ذكره»، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام أبعد الناس عن حبِّهما، وهذا معنًى لطيف فاعرفه، «فاكهاني»[1].

---

(١) «المنهج المبين» (ص ٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو حقير مَهِينٌ لا يجدي، ولأن ذكرَهما يُستحلى عند العامَّة، فلو كرَّر ربما عَلِقَ بقلب بعضهم فيَهُشُّ له ويرضى به، ويظنّه العيش الكامل، فضرَب عنهما صفحًا؛ لإزالة هذا المحذورِ، وذمّ قاصِدِ إحداهُما وإن قصَد مباحًا؛ لأنه خرَج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرًا وأبطَن خلافه، فلذلك توجَّه عليه الذَّمّ.

وأيضًا أغراضُ الدّنيا لا تَنحصِر، فأتى بما يَشمَلُها، وهو ما هاجر إليه، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله؛ فإنه لا تعدُّدَ فيها، فأعِيدَا بلفظِهِما تنبيهًا على ذلك.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مَهِين) بفتح الميم، أي: حقير، كما قاله الجوهري[١].

قوله: (**لا يُجْدي**) أي: لا يفيد.

قوله: (علِقَ) كتعِبَ، والضَّمير يرجع للذِّكر بمعنى المذكور؛ أي: لربما تعلَّق المذكور بقلب بعضهم لاعتقاده من التَّكرير التَّعظيم كالتَّكرير في الهجرة الأولى.

قوله: (فيهشّ) الهشاشة والهشاش: الارتياح والخِفَّة والنَّشاط والفعل، كدَبَّ وملَّ، اهـ «قاموس»[٢].

قوله: (وذمُّ قاصد إحداهما) كلام إضافي مبتدأ، خبره قوله: «لأنه خرج. . .» إلخ.

قوله: (وأيضًا فأغراض الدّنيا) عطف على إظهار لعدم الاحتفال. . . إلخ.

قوله: (بأن يرادَ به غرضٌ. . .) إلخ، هذا التَّفسير أعمّ من المفسَّر؛ لأنه صادق على الدُّنيوي الذي هو رياء وعلى غيره، فتأمَّل.

---

(١) «الصحاح» مادة (م هـ ن).

(٢) «القاموس» مادة (هـ ش ش).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فائدة:

العمل[١] إما رياء محضٌ؛ بأن يرادَ به غرضٌ دنيويٌّ فقط ولو مباحًا، فهو حرامٌ لا ثوابَ فيه، وإما مشوب برياءٍ ولا ثوابَ فيه أيضًا؛ للخبر الصَّحيح: «مَن عمِل عملًا أشرَك فيه غيري، فأنا منه بَرِيءٌ، فهو للَّذي أشرَك»[٢]، وحَمْلُ الغزالي[٣] الإشراكَ فيه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وحمل الغزالي. . .) إلخ، حاصله أن الشَّخص إذا أوقع عبادة وشرَّك فيها بين ديني ودنيوي؛ فالذي رجَّحه ابنُ عبد السَّلام[٤] أنه لا ثواب له مطلقًا، عملًا بظاهر الخبر، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، قال: فإن كان الأغلب قصد الدّيني فله أجر بقدره، أو الدّنيوي أو تساوَيا فلا أجر له، وحمل الخبر على ما إذا غلب قصد الدّنيوي أو تساويا، وظاهره أن الحكم كذلك، وإن وجد هناك رياء، مع أنه متى وجد في العبادة رياء أحبط ثوابها، وإن قلّ الرّياء، فإطلاقه ليس مسلّمًا، ولهذا اعترض عليه الشّارح وحمل كلامه على ما إذا لم يكن المخالط الآخر رياء، كما لو حجَّ ناويًا مع حجّه التّجارة، أو توضَّأ ناويًا التَّبرُّد أو التَّنظيف.

ثم إن الشَّمس الرَّملي[٥] رحمه الله اعتمد كلام الغزالي مع الحمل المذكور، والشّارح رحمه الله لم يعتمده، بل اعتمد أنه إذا لم يكن رياء يثاب بقدر قصد الدّيني وإن قلّ، ولهذا استدرك عليه بقوله: «على أن هذا لا يؤثِّر. . . .» أي: إشراك دنيوي لا رياء فيه لا يؤثِّر. . . إلخ، تأمَّل.

---

(١) أي: العمل غير الخالص لوجه الله تعالى، محمد طاهر، هامش (د).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

(٣) «الإحياء» (٣/ ٢٩٣).

(٤) «القواعد الكبرى» (١/ ٢٠٦).

(٥) «نهاية المحتاج» ١/ ١٦٣.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

على المساواة محَلّه في إشراكٍ دُنيَوِيّ لا رياء فيه، على أنَّ هذا لا يُؤثّر في منع الثّوابِ مطلقًا، كما يدلّ عليه نصّ الشّافعي والأصحاب أنَّ مَن حجَّ بنيّة التّجارة كان له ثوابٌ بقدر قصده الحجّ، كما بيّنتُ ذلك مع ما في هذه المسألة بما لم أُسبق إليه في حاشيتي على «إيضاح» المصنِّف في المناسك(١).

فعُلِم أنَّ مَن قصَد بجهاده إعلاءَ كلمة الله تعالى، ونيلَ نحو غنيمة، نقَص أجره ولم يبطل؛ لخبر مسلم: «إنَّ الغُزاةَ إن غَنِمُوا تعجَّلُوا ثُلُثَي أجرِهم، وإلا تمَّ لهم أجرُهم»(٢)، وبه يتبيَّن حمل الأحاديث الكثيرة المصرّحة بأن إرادة المجاهد الدّنيا تحبطُ أجره على ما إذا تمحَّضَ الجهاد للدّنيا.

ومَن عقَد عملًا لله ثم طرَأ له خاطرُ رياءٍ؛ فإن دفعه لم يَضرَّ إجماعًا، وإن استرسل معه؛ ففيه خلاف، والذي رجَّحه أحمد وجماعة من السَّلف ثوابه بنيَّته الأولى، ومحلُّه في عملٍ يرتبِطُ آخره بأوّله كالصّلاة والحجّ دون نحو القراءة، ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرّياء.

ولو تَمَّ عملُه خالصًا فأثنِيَ عليه ففرِحَ لم يضرَّ؛ لخبر مسلمٍ: «تلك عاجِلُ بُشرَى المُؤمِنِ»(٣).

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (على المساواة) ويعلم منه بالأولى أنه إذا غلب الدّنيوي لا ثواب، اهـ.

قوله: (أنَّ مَن حجَّ. . .) إلخ، معمول: «نصّ»، وفي بعض النُّسخ: «لأن من حجَّ. . .» إلخ.

قوله: (ثوابه بنيته الأولى) أي: ثوابه كاملًا قبل الرِّياء وبعده.

---

(١) «منح الفتاح» (ص ٤٢_٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ. . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ) ورعًا وزهدًا، واجتهادًا في تخريج الصَّحيح، وإيداعه دون غيره كتابَيهِما، حتى ائتمَّ بهما في ذلك الأئمَّة الذِين حَذوا حَذوَهُما.

(أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ) بموحدة مفتوحة، فمهملة ساكنة، فمهملة مكسورة، فزاي ساكنة، فموحدة مفتوحة، وهو بالعربية الزَّرَّاع، (الْبُخَارِيُّ)، الجُعفِيُّ مولاهم.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (رواه إماما المحدِّثين) أي: المصنِّفين في علم المحدِّثين من المتأخِّرين، اهـ «ملَّا عليّ»[1].

قوله: (بن إبراهيم بن بَرْدِزْبه) هكذا في نسخ الشّارح، وفي غيرها: «بن إبراهيم بن المغيرة» بضمِّ الميم، ويجوز كسرها، قالَه المصنِّف في «شرح البخاري»[2].

قوله: (فموحدة مفتوحة) فهاء ساكنة، كان مجوسيًّا مات عليه، اهـ «ملَّا عليّ»[3].

قوله: (وهو بالعربية: الزَّرَّاع) أي: وهو مرادف للزَّراع بالعربية.

قوله: (البخاري) بالخاء المعجمة نسبة إلى «بخارى»، بلدة معروفة وراء النَّهر.

قوله: (الجعفي مولاهم) أي: مولى البخاري وآبائه إسماعيل وإبراهيم والمغيرة؛ لأن «بردزبه» كان فارسيًّا على دين قومه، وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس الجعفي، فنسب إليه ولاءً على مذهب مَن يرى أن مَن أسلم على يد شخص كان ولاؤه

---

(١) «المبين المعين لفهم الأربعين» (ص ١٥٥).

(٢) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» (ص ٤).

(٣) «المبين المعين لفهم الأربعين» (ص ١٥٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كتَب عن أحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ مَعِين، وخلائقَ يزيدون على ألف، وروَى عنه مسلم خارج «صحيحه»، وأبو زُرعةَ، والتِّرمذِيُّ، وابنُ خزيمة، قيل: والنَّسائيُّ[١].

وُلد ثالث عشر شوال، سنة أربع وتسعين ومئة، ومات ليلة السبت، ليلة عيد الفطر، سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، ودُفن بـ «خَرْتَنْك»، قرية على فرسخين من «سمرقند»، ومناقبه جَمّةٌ أفرِدت بالتَّآليفِ.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

له، ذكره «القسطلاني»[٢].

و«مولى» فاعل «الجعفي»، فـ«الجعفي» نعت سببي «للبخاري»، قرَّره شيخنا.

قوله: (قيل: والنَّسائي) وخلق كثيرون نحو من مئة ألف، ولد ببخارى بعد صلاة الجمعة، ثالث عشر شوَّال، سنة أربع وتسعين ومئة، قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بعشر سنين، ومات ليلة السّبت ليلة عيد الفطر سنة ستّ وخمسين ومئتين، وله من العمر اثنتان وستّون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، ومَا أحسن قول الكمال ابن أبي شريف: «ولد في: صدق، ومات في: نور»، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (بخرتَنك) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الرَّاء المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وسكون النّون.

قوله: (قرية) أي: وهي قرية.

---

(١) قال الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ١٥٦): والصَّحيح أنَّ النَّسائي ما سمع منه.
(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٣١).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٤٠)، يعني المراد بحساب الجمَّل، فولادته: صدق؛ فالصاد: (٩٠)، والدال: (٤)، والقاف: (١٠٠)، ووفاته: نور؛ فالنون: (٥٠)، والواو: (٦)، والراء: (٢٠٠).

وَأَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا»،

الفَتحُ المُبينُ

وحُكي أنه عَمي صبيًّا، فرأى في نومه إبراهيمَ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، فتفل في عينيه أو دعا له فأبصر، فمِن ثَمَّ لم يُقرأ كتابُه في كربٍ إلا فُرجَ.

(وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ) نسبة إلى قُشَير بنِ كَعبِ بنِ رَبيعَةَبنِ عَامرِ بنِ صَعْصَعَةَ، قبيلة كبيرة، وقشير أيضًا بطن من أسلم، منهم سَلَمَة بنُ الأكوع رضي الله تعالى عنه، (النَّيسابُورِيُّ) وُلد سنة أربع ومئتين، ومات في رجب سنة إحدى وستِّين ومئتين، وأخذ عن أحمدَ، وحَرْمَلَةَ[١]، وخلائقَ، وروَى عنه التِّرمذِيُّ حديثًا واحدًا[٢].

(في «صَحِيحَيْهِمَا») المشهورَين كـ«نار على علَم»، وهو ـ أعني: الحديث المذكور ـ في سبع مواضعَ من «صحيح البخاري».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فرأى في منامه) وفي «الشَّبْشِيري»: فرأت أمُّه في المنام إبراهيمَ الخليلَ على نبيِّنا وعليه أفضل الصَّلاة والسَّلام... إلخ.

قوله: (لم يُقرأ كتابُه في كربٍ إلا فُرجَ) ولا ركب به في مركب فغرق، «مناوي»[٣].

قوله: (النَّيسابُورِيُّ) نسبة إلى «نيسابور» بفتح النّون أشهر مدن خراسان.

قوله: (ولد) أي: الإمام مسلم سنة أربع ومئتين؛ أي: في سنة التي توفِّي فيها الإمام الشَّافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (ومات في رجب سنة إحدى وستِّين ومئتين) أي: فعاش سبعًا وخمسين سنة.

قوله: (صحيحيهما) تثنية صحيح.

---

(١) الإمام أبو حفص حَرمَلة بنُ يحيى بنِ حَرمَلة التجيبي المصري، توفي سنة (٢٤٤هـ).
(٢) التِّرمذِيُّ (٦٨٧).
(٣) «شرح المناوي» (ص ٣٣).

اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ . . . .

(اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ) بلا شكٍّ ولا مِريةٍ، كما أطبَق عليه مَن بعدهما سيّما المحدِّثون، حيث جعلوا الصَّحيح سبعة أقسام[1]: ما اتفقا عليه، فما انفرَد به

قوله: (كنارٍ على عَلَم) أي: جبل، وهو مثل في الشُّهرة.

قوله: (في سبع مواضع) من «صحيح البخاري» في بدء الوحي، والنّكاح، والإيمان، والهجرة، وترك الحيل، والعتق، والنّذر.

قوله: (اللَّذَين) يكتب بلامين فرقًا بينه وبين الجمع.

قوله: (ولا مرية) عطف مرادف.

قوله: (سيما المحدِّثون) بالرَّفع، وفي بعض النُّسخ: «سيما المحدِّثين» بالجرِّ.

قال الدّمامِينيُّ: وحكى الرّضي أنه يقال: «سيما» بالتَّثقيل والتَّخفيف مع حذف «لا»، ولم أقف عليه من غير جهته، ويوجد كثيرًا في كلام المتأخّرين من علماء العجم، وهو بعيد، فينبغي تحريره، اهـ، وعن ثعلب مَن استعمله على خلاف ما جاء في قوله: «ولا سيَّما يَومٍ بدَارَةِ جُلْجُلِ»، فهو مخطئ، اهـ.

وتحرير القول فيه: أنه كلمة تدلُّ على أن ما يليها داخل فيما وليته وأحقّ منه بما أثبت له، ويجوز في الاسم الذي بعدها: الجرُّ والرَّفعُ مطلقًا، والنَّصبُ أيضًا إذا كان نكرة، وقد روي بهنَّ قوله في البيت: «ولاسيما يوم»، والجرُّ أرجحُها، وهو على الإضافة، و«ما» زائدة بينهما، مثلها في ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ﴾ [القصص: ٢٨]، والرَّفع على أنه خبر لمضمر محذوف، و«ما» موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة، والتَّقدير: ولا مثل الذي هو يوم، أو ولا مثل شيء هو يوم، ويضعفه في نحو «ولاسيما زيد» حذف العائد

(١) أي: باعتبار المصنَّفات، وأما باعتبار درجة الحديث فلا يقسمونه هذا التَّقسيم؛ لأنه يتفاوت بحسب تمكّنه من الصّفات التي تبتني الصّحة عليها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

البخارِيُّ، فمسلم، فما على شرطهما، فما على شرط البخاري، فمسلم، فما صحّحه معتَبَرٌ وسَلِمَ عن المعارض.

وقولُ الشّافعي رضي الله تعالى عنه: «لا أعلمُ كتابًا بعد كتابِ الله تعالى أصحّ من «موطأ» مالك رضي الله تعالى . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

المرفوع مع عدم الطول، وإطلاق «ما» على «من» يعقل، وعلى الوجهين فـ«سِيَّ» اسم «لا» منصوب بها؛ لأنه مضاف ونكرة، وإن أضيف لمعرفة؛ لأنه كـ«مثل» معنًى وحكمًا، والنَّصب على التَّمييز، كما يقع التَّمييز بعد «مثل» في نحو: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، و«ما» كافة عن الإضافة، و«سي» اسم «لا» مبنيٌّ معها على الفتح نحو: «لا رجل»، وأما انتصاب المعرفة نحو «لاسيما زيدًا» فمنعه الجمهور، وذهَب الفارِسيُّ إلى أن نصب «سي» على الحال، اهـ.

قوله: (فما على شرطهما) أقول: المراد بشرطهما الرِّجالُ الذين اتفقَا في الرِّواية عنهم، وشرطُ البخاري من انفرَد بالرِّواية عنهم عن مسلم، وشرط مسلم من انفرد بالرِّواية عنهم عن البخاري، شيخ الإسلام في «شرح الألفية»[١] بالمعنى، فليراجع[٢].

وأما ما اشتهر من أن المراد بشرط البخاري ما هو معروف عنه من اللُّقي والمُعاصرة فلا تصحُّ إرادته هنا؛ لأن شرطَهما حينئذ متباينان، فيفوت قولهم في بعض الأحاديث: إنه على شرط الشَّيخين، وبعضها: إنه على شرط البخاري، وفي بعضها: إنه على شرط مسلم، «ع ش» على «م ر»[٣].

---

(١) «فتح الباقي على ألفية العراقي» (١/ ١٢٣).

(٢) شرط البخاري ومسلم: رواتهما؛ مع باقي شروط الصَّحيح؛ من اتصال السَّند، ونفي الشُّذوذ، والعلَّة.

(٣) «نهاية المحتاج» [مع حاشية الشبراملسي] (٤/ ٤٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عنه»[١]، إنما كان قبل ظهورهما، فلما ظهَرَا كانا بذلك أحقّ وأولى.

وللأئمَّة اختلاف طويلٌ في التَّرجيح بينهما، فالجمهور على أن ما أسنَده البخاريُّ في «صحيحه» دون التَّعاليق والتَّراجم وأقوال الصَّحابة والتَّابعين أصحّ مما في مسلم؛ لأنّه كان أعلم منه في الفَنِّ اتفاقًا، مع كونه تلميذَه وخرِّيجه، ومن ثَمّ قال الدَّارَقُطنِي: «لولاه ما راح مسلم ولا جاء»[٢]، وهذا وإن لم يَلزَم منه أرجَحيّة المصنَّف إلا أنها الأصل.

وبعض المغاربة يَعكِس ذلك، ونُقل عن ابنِ حَزم وعن أبي عليٍّ النَّيسابورِيِّ شيخِ الحاكم[٣]، وعلَّله بعضُهم؛ بأنه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السَّرد، وهو غير مُجْدٍ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (دون التَّعاليق) جمع تعليق، وهو حذف أول السَّند ولو إلى آخره مع صيغة الجزم.

قوله: (والتراجم) بكسر الجيم جمع ترجمة.

قوله: (مع كونه) أي: مسلم (تلميذه) أي: البخاريّ، (وخريجه) أي: كثير التَّخريج؛ أي: الرِّواية عنه.

قوله: (أَرْجَحيَّة المصنَّف) بفتح النون كما لا يخفى.

قوله: (وهو غير مجدٍ) أي: ما علّل به بعضهم لا يفيد أرجحية «صحيح مسلم».

---

(١) قال ابنُ الصَّلاح في «مقدمته» ص ١٠: روينا عن الشّافعي رضي الله عنه أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك»، ومنهم مَن رواه بغير هذا اللَّفظ، رواه الخطيب في «الجامع» (١٦٧٨) بلفظ: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من «موطأ» مالك»، قال الحافظ ابنُ حجر في «نكته» (١/ ١٦٥): وعلى هذه الرِّواية فلا يرد هذا السُّؤال.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٣).

(٣) الإمام، الحافظ، الحسن بنُ علي بنِ يزيد النَّيسابوري، توفي سنة (٣٤٩هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إذ لا ارتباط لذلك بالأصحيَّة التي الكلام فيها.

على أن قولَ أبي عليٍّ: «ما تحتَ أدِيمِ السَّماءِ كتابٌ أصحَّ مِن كتابِ مسلِمٍ»[1]، ليس صريحًا في أصحيَّتِه على البخاري؛ لصِدقِه بالمساواة، ونَظِيرُه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أقَلَّتِ الغَبرَاءُ، ولا أظَلَّتِ الخَضرَاءُ، أصدقَ لهجَةً من أبي ذرٍّ»[2]، فإنه ليس صريحًا في أنه أصدق العالم أجمع؛ لأن نفيَ أصدقيَّة أحدٍ عليه لا يَستلزِم نفي مُساواة غيرِه له في الصّدق.

وقيل: هما سواء.

وأقول: البُخاريُّ أرجح مِن حيث انفرادُه بدقّة الاستنباط، والغوص على المعاني الغريبة، ومُسلمٌ أرجح مِن حيث جمعُ الطرُقِ، واستيفاؤُها بحسب الإمكان، والإشارةُ إلى ما بينها، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قول أبي عليّ) أي: النيسابوري.

قوله: (ما أقلَّت الغبراء) إلخ «أقلت» حملت، و«الغبراء» اسم للأرض، و«الخضراء» اسم للسماء، وتسمية الأرض بالغبراء لما بها من الغبار، والسماء بالخضراء؛ لأن لونها يشبه لون الخضرة.

وقوله: (أصدق) بالنَّصب، تنازعه «أقلَّت» و«أظلَّت»، و«لهجة» تمييز، أي: كلامًا.

قوله: (والإشارةُ إلى ما بينها) أي: الطُّرق، وفي «ألفية» السّيوطي[3]:

ومَن يُفضِّل مسلمًا فإنَّما ... تَرتِيبَه وصُنعَه قد أَحكَما

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢)، وفي «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٨٠١) وحسَّنه، وابنُ ماجه (١٥٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) «ألفية السيوطي» رقم البيت (٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مما تعظُم فوائده عند أهل فنِّ الحديث، وأما مِن حيث الصِّحَّةُ فلا شكّ أن البخاريَّ فيها أرجح؛ لأن شرطه وهو أنه لا بُدّ مِن تحقُّق اللُّقِيِّ، آكدُ وأحوَطُ مِن شرط مسلمٍ، وهو الاكتفاءُ بإمكانه، وإن أطال في خطبة «صحيحه»[1] في الرَّدِّ عليه[2] في اشتراطه ذلك.

ثم رأيتُ المصنِّفَ أشار للأول بقوله[3]: «كتابُ البخاريِّ أكثرهما فوائدَ ومعارفَ ظاهرة وغامضة»، والحافظَ أبا بكرٍ الإسماعيلِيَّ[4] صرَّح به، فقال ما حاصله: «إن مسلِمًا رَامَ ما رَامَ البُخاري، لكنه لم يُضايق نفسَه مضايقته، بل لم يَبلغ أحدٌ مبلغَه في التَّشديد، واستنباطِ المعاني، واستخرَاجِ لطائفِ فقه الحديث، وتراجمِ الأبواب الدَّالَّة على ما له وُصْلَة بالحديث».

وغيرهما صرَّح بالثاني، فقال: الإسناد الصَّحيح مداره على الاتصال وعدالة الرَّاوي، وكتاب البخاري أعدل رواةً وأشدُّ اتصالًا، وبيانه:

أن الذي انفرد بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وخمسةٌ وثلاثون رجلًا، المتكلَّم

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: **(ثم رأيتُ المصنِّف أشار للأَوَّل)** أي: أرجحية البخاري من حيث انفراده بدقَّة الاستنباط... إلخ، وقوله: **(وغيرهما صرَّح بالثاني)** أي: أرجحية البخاري من حيث الصِّحة، فتأمَّل.

قوله: (والحافظ أبا بكر) أي: ورأيت الحافظ أبا بكر... إلخ، ومثله قوله: «وغيرهما صرَّح بالثاني...» إلى آخره.

---

(١) ص ١٩_٢٢.

(٢) بيَّن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى أن المَعنِيّ بالنَّقد والرَّدِّ في كلام مسلم ليس هو البخاري، وفي المسألة كلام طويل للعلماء، فراجعه في موضعه.

(٣) «شرح مسلم» (١/ ١٤).

(٤) الإمام الحافظ الثَّبت أحمد بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ الجرجاني، توفي سنة (٣٧١هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فيه بالضَّعف منهم نحو الثَّمانين، والذي انفرد مسلم بهم ستُّ مئةٍ وعشرون، المُتكلَّم فيه منهم نحو مئةٌ وستُّون على الضِّعف، ولا شَكَّ أن مَن سلِمَ من التَّكلُّم فيه رأسًا أقوى ممَّن تُكلِّم فيه وإن لم يُعوَّل على ما تُكلِّم به فيه.

على أن المتكلَّم فيهم في البخاري لم يُكثر مِن تخريج أحاديثهم، بخلاف مسلم.

وأيضًا أكثرهم شيوخُه الذين هو أعرف بهم من غيره؛ لكونه لَقِيهُم وخبَرهم، وخبَر حديثَهم، وأما المتكلَّم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدِّمين الذِين لم يخبرهم.

وأيضًا فالبخاري غالبًا إنما يُخرِّج للمتكلَّم فيهم في الاستشهاد ونحوه، بخلاف مسلم.

وأما ما يتعلَّقُ بالاتصال فمسلمٌ كان مذهبُه ـ بل نقَل فيه الإجماع في أول «صحيحه»[1] ـ أن الإسناد المعنعَن له حكمُ الاتصال إذا تعاصر المعنعِنُ والمعنعَنُ عنه وإن لم يَثبُت اجتماعُهما، والبخاري لا يحمِلُه على الاتصال حتى يَثبُتَ اجتماعُهُما ولو مرَّةً واحدةً.

ومن ثَمَّ قال النوويُّ رحمه الله تعالى[2]: «وهذا المذهبُ يُرجِّح كتاب البخاري،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**على الضِّعف**) بكسر الضَّاد المعجمة، أي: ضعف الثَّمانين.

قوله: (**في الاستشهاد ونحوه**) أي: من المتابعات لا في الأحكام (**بخلاف مسلم**) فإنه يخرج لهم في بعض الأحكام.

قوله: (**والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما**) حاصله أن البخاريَّ يشترط المعاصرة والاجتماع، ومسلم يشترط المعاصرة فقط.

---

(١) (ص ١٩ـ٢٢).
(٢) «شرح مسلم» (١/ ١٤).

المُصَنَّفَةِ.

الفَتحُ المُبينُ

وإن كنَّا لا نحكُمُ على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقًا كثيرة يَتعذَّر معها وجود هذا الحكم الذي جوَّزَه»، اهـ.

وجَمعُه لتلك الطُّرق إنما هو غَالِبًا، ففيما لم يجمع فيه طرقًا جلالتُه قاضِيَة بأنه إنما جرى على الأحوط من ثبوت الاتصال.

واقتفى المصنِّف رحمه الله تعالى أثَر إمامه الشَّافعي في قوله: «بعد كتاب الله تعالى» فقال: (المُصَنَّفَةِ) ليَحترِزَ بذلك عنه أيضًا.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قال) أي: النَّووي (وإن كنَّا لا نحكم...) إلخ، غاية؛ أي: هذا المذهب يرجّح «صحيح البخاري»، وإن لم يعمل به مسلم في «صحيحه».

قوله: (يتعذَّر معها وجود هذا الحكم) أي: بالتَّعاصر، أي: الحكم بالتَّعاصر مع عدم الاجتماع.

قوله: (جلالته) أي: الإمام مسلم (قاضية...) إلخ، والحاصل أنه لم يعمل بمذهبه المذكور أصلًا، سواء ما جمع فيه طرقًا وما لم يجمع.

قوله: (في قوله) أي: الشَّافعي (بعد كتاب الله) كان ينبغي أن يزيد الشَّارح عقب هذا لفظة «بقوله» فتأمَّل.

قوله: (ليحترز بذلك) أي: بقوله: «المصنَّفة» (عنه)؛ أي: عن كتاب الله تعالى، إذ ليس شيء أصحَّ منه كما قيل: [من الوافر]

كتابُ الله أصدَقُ كلِّ قيل ... رواه المصطفى عن جبرئيل

عن اللَّوحِ المحيطِ بكلِّ شيء ... عن القلمِ الرَّفيع عن الجليل

وذلك لأن كتاب الله تعالى ليس بمصنَّف.

* * *



الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ:

يا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكَ**». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**»؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *




الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا . . . .

(الحديث الثاني)

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قال: بَيْنَمَا) هي ـ كـ«بينا» الواقعةِ في روايةٍ أخرى ـ بين الظَّرفيّة . . . .

(الحديث الثاني)

قوله: (**أيضًا**) أي: كما روى عنه الحديث السّابق، وهذه اللفظة ساقطة في نُسَخ الشّارح، وقد كتب عليها السّعد[1] ما نصُّه: مصدر آض؛ أي: عادت عنه الرّواية عودًا، اهـ.

قوله: (**هي**) مبتدأ، خبره قوله: «بين الظرفية»، وقوله: (**كبينا**) حال من المبتدأ؛ أي: هي حال كونها مثل بينا. . . إلخ، يعني أن أصل «بينما» و«بينا»: «بين» الظرفية. . . إلخ.

قوله: (**بين الظَّرفية**) أي: التي هي ظرف لمتوسِّط في زمان إن أضيف إليه، أو في مكان إن أضيف إليه، نحو: «جئتك بين العشاءين»، و«جلست بين الرجلين»، ومن ضرورياته الإضافة إلى متعدّد ولو بعد التّأويل، من مثنى، أو مجموع، أو متعاطفين، أو متعاطفات بالواو، ولما قصدت إضافتها إلى الجملة، والإضافة فيها كلا إضافة،

---

(١) «شرح التّفتازاني» (ص ٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

التي لا تكون إلا بين اثنين فأكثر، زيد عليها «ما» أو «الألفُ»؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

زادوا «ما» الكافة؛ لتكفَّها عن اقتضاء الإضافة الكاملة، وهي الإضافة إلى المفرد، وأشبعوا الفتحة تارة أخرى، فتولَّدت منها الألف، فتكون كالموقوف عليه، إذ الألف تأتي وقفًا كما في «أساؤوا الظنونا».

ثم هو في الحقيقة مضاف إلى زمن مضاف إلى الجملة؛ لأن التقدير: «بينا ـ أو بينما ـ أوقات زيد قائم»، أي: أوقات قيامه، وقيل: إن «ما» والألف عوض عن هذا المضاف المحذوف.

وذهب أبو حيان[1] إلى أن «بين» في الأصل ظرف مكان يتخلَّل بين شيئين، أو أشياء، أو ما في تقدير ذلك، ولما لحقها «ما» أو الألف استعملت للزمان، وزعم بعضهم أن «بينا» مختصر من «بينما»، وآخرون أن ألفها للتَّأنيث، كما سيذكره الشّارح.

وظاهر ما تقرَّر أن فتحة «بين» فتحة بناء لا إعراب، ومن ثم ذكرها في الظروف المبنية، وهو مذهب الأخفش، وتعقَّبه أبو حيان بأن علل البناء محصورة ليس هذا منها، قال: وقد يقال: لإضافته إلى مبني، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]، والعامل فيه معنى المفاجأة الذي تضمَّنه الظَّرف الثاني على خلاف سيأتي، وقد أفرد بعضهم الكلام على «بين» بالتَّأليف.

قوله: (التي لا تكون إلا بين اثنين فأكثر) كـ«جئتك بين العشاءين»، و«جلست بين القوم»، فيمتنع عطف غير المتعدِّد بالفاء، كـ«جلست بين زيد فبكر»، لإفادتها جلوسه بين زيد فقط بخلاف الواو، «دلجي».

وأما قول امرئ القيس: [من الطويل]

(١) «البحر المحيط» (١/ ٤٠١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لتكفّها عن جرِّها لما وَلِيَها، ومن ثم رُفع على الابتداء فيهما، لكن وجوبًا في «بينما» وجوازًا في «بينا»، بل الأحسن جرُّ المصدر بعدها نظرًا إلى أن ألفَها ملحقةٌ لإشباع الفتحة، وأنها مضافة إليه، . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

. . . . بسِقْطِ اللِّوَى بين الدَّخُولِ فحَوْمَل

بالفاء في إحدى الرِّوايتَين، فعلى تقدير: بين أماكن الدخول فأماكن حومل، فهو بمثابة: «اختصم الزيدون فالعمرون»، و«الدَّخول» بفتح الدّال، و«حومل» بفتح الحاء موضعان، و«بسقط» بكسر السّين المهملة: ما تساقط من الرّمل، و«اللوى» بكسر اللام والقصر: رمل يعوجُّ ويلتوي.

ولا يخفى ما في قول الشَّارح: «التي لا تكون إلا بين اثنين» من الاختلال، فإن المراد أن «بين» تضاف إلى «اثنين» فأكثر، لا أنها تكون بينهما، فلا تغفل.

قوله: (لتكفَّها) أي: تمنعها.

قوله: (عن جرِّها) أي: لفظًا فقط، أو لفظًا ومحلًّا على ما تقدَّم ويأتي.

قوله: (لما وليها) أي: ما بعدها.

قوله: (ومن ثم رُفِعَ) أي: ما وليها.

قوله: (بل الأحسن جرُّ المصدر بعدها) نحو «صار زيد بينا عدل وجور»، وقوله:

بينا تَعانُقِه الكُماةَ ورَوغِه يومًا أُتيح له جَرِيءٌ سَلفَع

«مغني»[1].

قوله: (وأنّها مضافة إليه) أي: المصدر.

---

(١) «مغني اللبيب» (٢/ ٤٢٧).

نَحْنُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ورفعُه نظرًا إلى أنها زيدت لمنع الإضافة، وينحصر ما يليها في المصدر والجملة، لأنها جوابٌ، فاشترط فيما يليها أن يُعطى معنى الفعل، وشذَّ من قال: إن ألفها للتَّأنيث.

(نَحْنُ) ضمير للمتكلِّم المعظِّم نفسَه، أو ومعه غيره، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ورفعه نظرًا . . .) إلخ استئناف، وليس معطوفًا على جرِّ الذي هو خبر الأحسن كما لا يخفى.

قوله: (لمنع الإضافة) أي: إلى المفرد.

قوله: (لأنّها جواب) هو على حذف مضاف؛ أي: ذات جواب؛ أي: محتاجة إلى جواب لتضمُّنها معنى الشَّرط، وبعبارة أخرى: أي: مشبّهة لأدوات الجواب من حيث إضافتُها إلى الجملِ، واحتياجُها للجوابِ.

قوله: (نحن) لا يخفى أنه في محلِّ رفعٍ على الابتداء، كما هو القاعدة فيما بعد «بين»، أو في محلِّ جرٍّ على الأصل في التركيب الإضافي، حيث لا كفّ، وهو ضمير منفصل يستعمل في الجمع، والمثنى، وفي المفرد المعظِّم نفسه، اهـ «قَلِيبِي».

وفي قوله: «أو في محلِّ جرٍّ» نظر؛ لأن «نحن» من ضمائر الرَّفع المنفصلة.

قوله: (أو معه غيره) أي: كما هنا، بدليل قوله: «أتاكم يعلِّمكم دينكم»، فلا اتجاه لجعله ضمير المتكلِّم المعظم، «مناوي»[1].

قوله: (جلوس) جمع جالس، كشهود جمع شاهد، أو مصدر بمعنى جالسين، وهو خبر «نحن»، وهذه اللفظة ساقطة في نسخة الشَّارح، فالظَّرف خبر «نحن»، وجملة المبتدأ وخبره لا محلَّ لها بناء على أن «ما» أو «الألف» كافَّة لـ«بين»، وفي محلِّ جرٍّ بالإضافة بناء على أن «ما» في «بينما» زائدة، و«الألف» في «بينا» للإشباع، و«بين»

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٧١).

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(عِنْدَ) ظرف مكانٍ غير متمكّن، ولا يدخل عليها حرف جرٍّ غير «مِن»، وتعمُّ المملوكَ الحاضرَ والغائبَ، بخلاف «لَدَى» تختصُّ بالحاضر، (رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

مضافة إلى الجملة، أو إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة، أي: بين أوقات نحن جلوس. . . إلخ، كما في «المغني»(١).

قوله: (عند) بتثليث العين.

قوله: (ظرف مكان) ومعناه: القرب؛ إما حسًّا كما هنا، وإما معنًى، كما في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، كما في «المغني»(٢).

قوله: (غير متمكِّن) صوابه إسقاط «غير»؛ لأن «عند» ظرف متمكِّن؛ ـ أي: معرب ـ لأنه منصوب، اهـ «شَوبَري»، وقال «ع ش»: أراد بـ«غير المتمكِّن» ما ليس منصرفًا، وليس المراد أنه مبنيٌّ، اهـ(٣).

قوله: (ولا يدخل عليها حرف جرٍّ غير «من») فهي ظرف غير منصرف كما مرَّ.

قوله: (وتعمُّ المملوكَ الحاضرَ والغائب، بخلاف «لَدَى» تختصُّ بالحاضر) أي: بالمملوك الحاضر، تقول: «عندي مال» وإن كان غائبًا، ولا تقول: «لديَّ مال» إلا إذا كان حاضرًا، قاله الحريري وأبو هلال العسكري وابنُ الشَّجري، وزعَم المعرِّي أنه لا فرق بين «لدى» و«عند»، وقول غيره أولى، اهـ «أشموني»(٤).

---

(١) «مغني اللبيب» (١/ ٣٤١).
(٢) «مغني اللبيب» (١/ ١٧٧).
(٣) لكن المصطلح عليه عند النُّحاة أن غير المتمكن هو المبني، والمتمكن هو المعرب، وهو قسمان؛ متمكن أمكن، وهو المنصرف، ومتمكن غير أمكن، وهو غير المنصرف، انظر «ابن عقيل» (١/ ٣٨)، اهـ هامش (د) محمد علي الجوخي بتصرف.
(٤) «أشموني على الألفية» (٢/ ١٦٢)، وانظر «مغني اللبيب» (١/ ١٧٧).

ذَاتَ يَوْمٍ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ذاتَ يَوْمٍ) تأنيث «ذو» بمعنى صاحب؛ أي: بينما نحن عنده في ساعةٍ ذات مرّةٍ من يومٍ، فحُذِفَ ذلك لوضوح المراد منه، على حَدّ قوله: [من الطويل]

تَضَوَّعَ المِسكُ مِنها نَسيمَ الصَّبا[١]

أي: تضوعًا مثل تضوُّعِ نسيم الصَّبا.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ذات مرّة) صفة لـ«ساعة»؛ أي: ساعة صاحبة مرّة؛ أي: ساعة واحدة من يوم؛ أي: قطعة زمن من يوم، قال الشبشيري: وارتفع بذات يوم احتمال أن يراد باليوم مطلق الزّمان، فهي مع اليوم بمنزلة عين زيد، اهـ.

وإضافة «ذات» إلى «مرَّة» في كلام الشَّارح بيانية، وفائدتها الإشارة إلى أن إضافة «ذات» إلى «يوم» على معنى «من»، وعبارة ملّا عليّ قاري[٢]: أي: ساعة نهار، وفائدةُ زيادةِ «ذات» في البيان عدمُ توهُّم التَّجوُّز في إطلاق اليوم على مطلق الزَّمان.

قوله: (فحذف ذلك) أي: الموصوف؛ أعني «ساعة»، والمضاف إليه؛ أعني «مرَّة»، والجارَّ أعني «من».

قوله: (تَضَوَّعَ المِسكُ) قال الجوهري[٣]: وضاع المسكُ وتضوَّع وتضيَّع؛ أي: تحرَّك فانتشرت رائحته، وقوله: (مثل تضوُّع) أي: تحرُّك.

قوله: (إذ طلع . . .) إلخ، ولما كان «بينما» ظرفًا متضمِّنًا معنى الشَّرط، وهو يحتاج إلى جواب يتمُّ به، أشار له بقوله: «إذ طلع . . . » إلخ، «شبرخيتي»[٤]، ويدلُّ له قول

---

(١) هذا البيت لامرئ القيس، وهو في «ديوانه» (ص ٢٥)، ولفظه:

إذا قـامتـا تضـوَّع المسـكُ منهمـا نسيـم الصبـا جـاءت بـريَّـا القَـرَنفـل

(٢) «المبين المعين» (ص ١٦٠).

(٣) «الصحاح» مادة (ض وع).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٩).

إذْ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(إذْ) ظرف زمان ماضٍ غير متمكّن، يضاف للجملتين؛ وقد تفيد الشَّرط إذا وليتها «ما»، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

الشَّارح: «لأنّها جواب»، وقوله: «لا تتلقى. . .» إلخ، وانظر على هذا تقدير الكلام ما هو، وحرِّره، وقوله: «غير متمكِّن» أي: غير معرب، ولا يصحُّ الحمل هنا على غير المنصرِف لقوله: «وتكون مفعولًا به. . .» إلخ.

قوله: (يُضاف للجملتين) أي: يلزم الإضافة إلى جملة اسمية نحو: ﴿وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦]، أو فعلية فعلها ماضٍ لفظًا ومعنًى نحو ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٧١]، أو فعلية فعلها ماضٍ معنًى لا لفظًا نحو ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقد اجتمعت الثَّلاثة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقد يحذف أحد شطري الجملة، فيظنّ من لا خبرة له أنّها أضيفت إلى المفرد؛ كقوله[1]: [من البسيط]

هل تَرجِعنَّ لَيالٍ قد مضَينَ لنا والعَيشُ منقلب إذ ذاك أفنَانَا

والتَّقدير إذ ذاك كذلك، «مغني»[2].

قوله: (وقد تفيد الشَّرط إذا وليتها ما) فتجزم مفعولين، نحو[3]: [من الطويل]

وإنَّك إذ ما تأت ما أنت آمر به تُلْفِ مَن إيَّاه تأمُر آتيا

وهي حينئذ للزَّمن المستقبل، فلو قال: «وإذا وليتها ما خرجت عن كونها للزَّمن

(١) نسبه في «مغني اللبيب» إلى رجل أعرابي من بني تميم (٣٧٥).

(٢) «مغني اللبيب» (١/ ٩٩).

(٣) لم يعرف قائله، انظر «المقاصد النحوية» (٤/ ١٩١٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقد تبدل اشتمالاً من مفعول، نحو ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]، وتكون مفعولاً به، كما قاله الزَّمخشَريّ(١) وغيره، وتعليلية، وللمفاجأة كما هنا؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيِّ

الماضي إلى المستقبل وأفادت الشَّرط» لكان أولى، والرَّاجح أنها حينئذ حرف.

قوله: (**نحو** ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾) فـ«إذ» بدل اشتمال من «مريم»، على حدِّ البدل في ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: (**وتكون مفعولًا به**) نحو ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، (**وتعليلية**) نحو ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩] أي: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدّنيا، «مغني»(٢).

قوله: (**وللمفاجأة كما هنا**) وضابطُها أن تقع بعد «بينا» أو «بينما»، قال في «المغني»(٣): وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف مؤكّد، أي: زائد؟ أقوال، وعلى القول بالظّرفية، فقال ابنُ جِنِّي(٤): عاملُها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة إليه، وعامل «بينا» و«بينما» محذوف يفسِّره الفعل المذكور، فالتَّقدير: طلع علينا بين أوقات كوننا جلوسًا عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقوله: «إذ طلع» توكيد، وقال الشّلوبين(٥): «إذ» مضافة للجُملةِ، ولا يعمل فيها الفعل،

---

(١) «الكشاف» (٣/ ١٠).

(٢) «مغني اللبيب» (١/ ٩٦).

(٣) «مغني اللبيب» (١/ ٩٨).

(٤) الإمام العلاَّمة، أبو الفتح، عثمان بنُ جني الموصلي، إمام من أئمَة النَّحو والأدب، توفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ).

(٥) إمام النَّحو واللغة، أبو علي، عمرُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ بنِ عبد الله الأزدي، توفي سنة (٦٤٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: كان طلوعه علينا بين أثناء أزمنة كوننا عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وخالف ذلك أبو حَيَّان فقال في «بحره»(١): «وهو ملازمٌ للظَّرفيةِ إلا أن يضاف إليه زمان، ولا يكون مفعولًا به، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

ولا في «بينا» و«بينما»؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وإنما عاملهما ـ أي: «بينا» و«بينما» ـ محذوف يدلُّ عليه الكلام، و«إذ» بدل منهما، وقيل: العامل ما يلي «بين» بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه... إلخ، اهـ، أي: وأما على القول بأنها حرف فلا تحتاج لعامل؛ لأن الحروف لا تكون معمولات استقلالًا.

قوله: (أي: كان طُلوعُه علينا...) إلخ؛ أي: فاجأنا طلوعه؛ أي: طلع علينا بغتة لا عن ميعاد واستعداد، ولا يخفى أن حلّ الشّارح المذكور لا يفيد معنى المفاجأة، فلو قال: أي: «فاجأنا طلوعه» بدل «كان طلوعه» لكان أولى.

قوله: (فقال في «بحره» وهو) يعني «إذ».

قوله: (إلا أن يضاف إليه زمان) نحو «يومئذ» و«حينئذ».

قوله: (ولا تكون مفعولًا به) معطوف على قوله: «وهو ملازم للظرفية» عطف لازم على ملزوم؛ إذ يلزم الملازم للظرفية أن لا يكون مفعولًا به، وصرَّح به مبالغة في الرَّدِّ، وعبارة «المغني»(٢): وزعم الجمهور أن «إذ» لا تقع إلا ظرفًا، أو مضافًا إليها، وأنها في نحو ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا﴾ [الأعراف: ٨٦] ظرف لمفعول محذوف؛ أي: واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم قليلًا، ونحو ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتۡ﴾ [مريم: ١٦] ظرف لمضافٍ

---

(١) «البحر المحيط» (١/ ٢٨٤).

(٢) «مغني اللبيب» (١/ ٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا حرفًا للتَّعليل أو المفاجأة، ولا ظرف مكان خلافًا لزاعمي ذلك، وزَعْمُ أبي عُبَيدة وابنِ قُتَيبة زيادَتُها ليس بشيءٍ؛ على أنهما ضعيفان في علم النَّحو، وزعم أنها بمعنى «قد» ليس بشيءٍ أيضًا».

و«إذا» وإن كانت للمفاجأة كـ«إذ» لكنها تفارقها؛ في أنها لا تكون ظرفًا للماضي، ولا تدخل على الجملة الاسمية، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

إلى مفعول محذوف؛ أي: واذكر قصة مريم، ويؤيِّد هذا القولَ التَّصريحُ بالمفعول في ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ [آل عمران: ١٠٣]، انتهت.

قوله: (**على أنهما ضعيفان. . .**) إلخ، أي: لأنهما؛ فـ«على» للتَّعليل.

قوله: (**وزعم. . .**) إلخ مبتدأ، خبره «ليس بشيء».

قوله: (**لكنها**) أي: «إذا».

قوله: (**ولا تدخل على الجملة الاسمية**) انظره مع قول «المغني»[1]: «إذا» على وجهين: أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختصُّ بالجمل الاسمية، ولا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، نحو «خرجت فإذا الأسد بالباب» ومنه: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١]، قال: والثاني من وجهي «إذا» أن تكون لغير مفاجأة، فالغالب أن تكون ظرفًا للمستقبل، مضمَّنة معنى الشرط، وتختصُّ بالدُّخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥] إلخ، انتهت.

---

(١) «مغني اللبيب» (١/ ٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفيها معنى الشّرط غالبًا، وخرَج به المؤقّتة كـ: آتيك إذا طلع الفجر، والمعاقبة لـ«إذ» نحو ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، والمقدَّر ما يليها بالحال نحو: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] أي: غاشيًا، فإنها حينئذ تتمحَّض للظرفية.

وذِكرُ «إذ» هنا مع رواية «بينما» و«بينا» يَرُدُّ على الحريري زعمه: أن «بينا» لا يتلقَّى بها، ولا بـ«إذا»، بخلاف «بينما»[(١)]، ويرُدُّ عليه أيضًا الحديثُ الصَّحيح: «بينا أنا نائمٌ إذ جِيءَ بمَفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضِعَت في يَدِي»[(٢)].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

ثم رأيت في بعض نُسَخ الشّارح: «ولا تدخل إلا على الجملة الاسمية»، فينبغي حمله على الفجائية، وحمل الأول على الجزائية، فليتأمَّل.

قوله: (وفيها) أي: «إذا» غير الفجائية **(معنى الشرط غالبًا)**، بخلاف «إذ»؛ فإنها لا تكون شرطية إلا إذا اقترنت بـ«ما» الزَّائدة، والحاصل أن «إذ» و«إذا» يتفقان في أنهما ظرفان مبنيان يضافان إلى الجمل، ويكونان للمفاجأة، ويفترقان في أن «إذ» لما مضى، وتضاف إلى الجملتين، ولا تستعمل شرطًا إلا إذا اقترنت بها «ما» الزَّائدة، وتكون تعليلية، و«إذا» للمُستقبل، ولا تضاف إلا إلى الفعلية، وفيها معنى الشّرط، ولا تكون تعليلية.

قوله: (وخرج به) أي: بقوله: «غالبًا»، وفي بعض النُّسَخ: «وخرج بها».

قوله: (لا تُتلقَّى بها) أي: لا تجاب بـ«إذ».

---

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» ص ٢٠٩ـ٢١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٣) ـ وعنه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وأصله في «الصحيحين»، وفيهما عدّة أحاديث جاء فيها «بينا» مع «إذ» و«إذا»، قال الحافظ ابنُ حجر: وهو الأكثر، أي: مجيء «إذ» جوابًا، وانظر «اللسان» (ب ي ن).

طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، . . . .

(طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، . . . .

قوله: (طَلَع) لم يقل: دخل؛ إشعارًا بتعظيمه ورفعة قدره، قال الدَّلجي: فيه استعارة تبعية، شبّه ظهوره في نهاية شأنه، ورفعة قدره، بطلوع الشَّمس، ثم اشتقَّ منه الفعل فوقعت الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية، أو شبهه بالشَّمس استعارة مكنية، وأثبت له الطُّلوع تخييلًا، اهـ.

قوله: (علينا رجل) أي: مَلَك في صورة رجل، والتَّنوين فيه للتَّعظيم، قال السُّبكي نقلًا عن ابنِ العربي: للمَلَك أن يتصوَّر في أيِّ صورة شاء ـ أي: بقدرة الله تعالى لا بالقوَّة الملكية ـ وتجري عليه أحكامها حينئذ، فلا يتكلَّم إلا بما يليق بتلك الصُّورة، ومثل ذلك الجِنِّي، فإذا قتلت تلك الصُّورة التي ظهر بها مات معها، بخلاف الإنسان، فإنه إذا تمثَّل بصورة لا تحكم عليه، فإذا تكلَّم من تلك الصُّورة تكلَّم بأيِّ لغة شاء، وإذا قتل بها لا يموت، اهـ.

وبما تقرَّر من أن للمَلَك أن يتصوَّر في أيِّ صورة شاء يندفع تَردُّد إمامِ الحرمين في تمثُّل المَلَك؛ هل معناه: أن الله أفنى الزَّائد، أو أزاله عنه، ثم أعاده إليه؟ وجزمُ ابنِ عبد السَّلام[١] بالإزالة دون الفناء، وقولُ ابنِ جِنِّي: الظَّاهر أن الزَّائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى عن الرَّائي، وقولُ البُلقِيني بالقبض والبسط، وذلك أنه يجوز أن يكون أتى بشكله الأصلي من غير فناء ولا إزالة، إلا أنه انضمّ فصار على قَدْر هيئة الرّجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، كالقطن إذا جمع بعد أن كان منتفشًا، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (شديد بياض الثِّياب) من إضافة الصّفة المشبَّهة إلى فاعلها، والثّياب جمع

---

(١) «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٩).

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى) بضمِّ التَّحتية أوله، أبلغ من «نَرَى» بالنُّون (عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

ثوب، من ثاب إذا رجع، لرجوعه على البدن وانضمامه إليه، أو لرجوعه نحو الغزل إلى الحالة التي قدر عليها، فإن أصل الثّوب رجوع الشّيء إلى حالته الأولى، وهو كلّ ما يلبس من قطن أو كتّان أو حرير أو صوف أو غير ذلك.

قوله: (شديدُ سواد الشّعر) من إضافة الصّفة المشبَّهة إلى فاعلها أيضًا؛ أي: شديد بياض ثيابه، شديد سواد شعره، فكلّ منهما نعت سببي لـ«رجل» كما لا يخفى، قال الدلجي: وفيه مطابقة بين بياض وسواد، اهـ، وقدّم البياض على السّواد؛ لأن البياض خير الألوان، وقوله: «الشعر» أي: شعر اللّحية، كما وقع مصرّحًا به في رواية ابنِ حبّان[1]، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (لا يرى) حال من «رجل»، أو صفة له، «شَوبَري»، وقوله: «حال من رجل» أي: لأنه تخصّص بالوصفين، اهـ «شبرخيتي»[3].

قوله: (بضمِّ التَّحتية أوله) مبنيًا للمفعول.

قوله: (أبلغ) أي: في نفي الرُّؤية (من نرى بالنُّون) مبنيًا للفاعل، وقد روي كلّ منهما، فهما روايتان.

قوله: (عليه أثر) أي: علامة (السّفر) من نحو غبرة وشعوثة، ولسُليمان التّيمي[4]:

---

(١) «الإحسان» (١/ ٣٨٩) (١٦٨).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٥٩).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).

(٤) الإمام الثّقة الثّبتُ، أبو المعتمر سليمان بن طَرخان البصري، توفي سنة (١٤٣هـ)، روى له الستة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي رواية النَّسائيِّ عن أبي هُريرةَ وأبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنهما: «أحسَنُ النَّاسِ وجهًا، وأطيَبُ النَّاس رِيحًا، كأنَّ ثِيابَه لم يمَسَّها دَنَسٌ»[١].

ففيه ندبُ تنظيف الثِّياب، وتحسينِ الهيئة بإزالة ما يؤخذ للفطرة، وتطييب الرّائحة عند الدخول للمسجد، وعلى نحو العُلماء، ونُدب ذلك للعُلماء والمتعلِّمين؛ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

«ليس عليه سَحناءُ سَفرٍ، وليس من البلد»[٢]، والسَّحناء بفتح السين والحاء المهملتين: الهيئة. اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (للفِطرة) أي: الخلقة، أي: تنميتها وتحسينها كقصِّ الظّفر، ونتف الإبط، وحلق العانة.

قوله: (وتطييب) أي: وندب تطييب.

قوله: (وعلى نحو العُلماء) أي: والدخول على. . . إلخ.

قوله: (ونُدب ذلك للعُلماء. . .) إلخ، وقد ورد في حديث «إن الله جميل يحبُّ الجمال»[٤]، وفي رواية: «نظيف يحبُّ النَّظافة»[٥]، وكما أنه تعالى يحبُّ الجمال في القول والفعل والشَّكل يكره القبيح من ذلك، ولهذا ورد في حديث آخر: «إن الله يكره

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٨)، والنَّسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠١)، والبخاري في «خلق الأفعال» ص ٥٧، من طريق أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ، رضي الله عنهما، به.

(٢) أخرجه مسلم (٨) ولم يسبق لفظه، وأبو نُعيم في «المستخرج» (٨٢) و(٨٣)، وابنُ خُزيمَة (٣٥٦٥) وعنه ابنُ حبَّان (١٧٣)، عن مُعتَمِر بنِ سليمان عن أبيه عن يحيى بنِ يَعْمَر، به. قال الدَّارَقطنِي في «السنن» (٢/ ٢٨٢): وإسنادُه ثابتٌ صحيحٌ.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩١) عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٥١٠) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وسندُه ضعيفٌ كما يأتي، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وسيأتي (١/ ٧٤٩ـ ٧٥٠).

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لأنه مُعلِّمٌ، بدليل: «يُعلِّمُكم دِينكُم»، ومتعَلِّمٌ بمقاله وحاله، ومن ثمّ استحبَّ عمرُ رضي الله عنه البياضَ للقارى[١]، واستحبَّه بعضُ أئمَّتنا لدُخول المسجد، **أقول**: ينبغي ندبه لكلِّ اجتماعٍ ما عدا العيد إذا كان عنده أرفع منه؛ لأنه يوم زينةٍ وإظهارٍ للنّعمةِ.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) لا ينافي أنه كان يأتي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

البؤس والتَّباؤس»[٢]، وفيه أبلغ ردٍّ على من آثر رثاثة الملبس والهيئة، «مناوي»[٣].

ولبس الخلق من الثّياب مع اليسار من التّواضع، فإنه جاء أن من سنّة الإسلام لبس المرقَّع والخشن من الثّياب، فذلك من التّواضع، «وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا استجدَّ ثوبًا لبسه يوم الجمعة»[٤]، ومن سنة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لبس القميص قبل السَّراويل، ويلبس السَّراويل قاعدًا؛ لئلَّا يصير بغيضًا في الناس أو لا تصيبه آفة، اهـ.

قوله: (**لأنه**) أي: جبريل (**معلِّم**. . .) إلخ.

قوله: (**ولا يعرفه منَّا**) أي: معشر الصَّحابة، وقدَّمه للاهتمام، (**أحد**)، وإنما لم يقل: «ولم يعرف» لئلَّا يوهم أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يعرفه، وليس كذلك.

فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه منهم أحد؟ **فالجواب**: أنه يحتمل استند فيه

---

(١) روي عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما رفَعَه «البَسُوا من ثِيابِكُم البَياضَ، فإنَّها من خيرِ ثِيابِكُم»، أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه البَيهقِي في «الشعب» (٥٧٩٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٣٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ١٩٣)، وقال: لا يصحُّ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

في صورة دِحْية الكَلبِي رضي الله عنه؛ لأن ذلك كان غالبًا لا دائمًا، وأيضًا زاد في العَماية عليهم؛ إذ هيئته هيئة حضريٍّ ساكنٍ معهم بالمدينة، وهم عارفون بمن فيها، وسؤاله سؤال أعرابيٍّ جاهلٍ بالدّين، لا إلمامَ له بالمدينة، وإلَّا لما جَهِل ذلك،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

إلى ظنّه، أو إلى صريح قول الحاضرين، قال الحافظ أبو الفضل ابنُ حجر[١]: ويعيِّن الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمانَ بنِ غياثٍ: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، وقالوا: ما نعرِفُ هذا»[٢]، اهـ «شبرخيتي»[٣].

و«منَّا» حال من «أحد» قدم عليه، وهو في الأصل صفة، وانظر قول الشَّيخ الشَّبرخيتي: «وليس كذلك»، مع قول الشّارح فيما يأتي[٤]: («وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه إلا في خاتمة الأمر، وورد: «ما جاءني في صورة لم أعرفها إلا في هذه المرَّة»، وفي حديث صحيحٍ عند ابنِ حبَّان: «والذي نفسي بيده! ما اشتبه عليّ منذ أن أتاني قبل مرَّته هذه، وما عرفته حتى ولَّى»[٥]) وحرِّره.

قوله: (في صورة دِحيَة الكلبي) رضي الله تعالى عنه بفتح الدَّال وكسرها، وهو صحابي حسن الصّورة، وفي «الصحاح»[٦]: دِحيَة بالكسر هو: دِحيَة بنُ خَليفةَ الكلبي، الذي كان يأتي جبريل عليه السَّلام على صورته، وكان من أجمل النّاس، فأما دَحيَة بالفتح ودَحوَة بالواو فهما ابنا معاوية بن بكر بن هَوازِن.

قوله: (وأيضًا زاد في العَماية عليهم) أي: لكونه أتاه في صورة مجهولة.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٧).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).
(٤) (١/ ٤٨١).
(٥) أخرجه ابن حبان (١٧٣).
(٦) «الصحاح» مادة (د ح أ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا صريحٌ في أنّهم رأوه، وأما ما وقع عند أحمدَ عن غير عمرَ: «ونسمَعُ رجْعَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا نرَى الذي يُكلِّمُه، ولا نَسمَعُ كَلامَه»[١]، فيردُّه حديث عمرَ هذا الأصحُّ منه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهذا صريح في أنّهم رأوه) ذكر الغزالي رحمه الله تعالى وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة، إلا أنها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه، ووقع ذلك لجماعة من الصَّحابة، ولما رأى ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما جبريل قال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لن يره خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيًّا، ولكن يكون ذلك آخر عمرك»، رواه الحاكم[٢]، وكذا رأته عائشةُ وزيد بنُ أرقم وخلقٌ لما جاء فسأل عن الإيمان ولم يعموا؛ لأن الظّاهرَ أن المراد من رآه منفردًا به كرامة له، كذا في فتاوى الشّارح «الحديثية»[٣].

وفي «شرح المشكاة» للشّارح[٤]: ولما عمي ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنشأ يقول: [البسيط]

إن يُذهِب اللهُ من عَينايَ نورَهما ... ففي لساني وقَلبِي للهدى نور

قوله: (فيردُّه حديث عمرَ هذا الأصحُّ منه) أو محمول على أن بعض القوم كان جالسًا عنده، وبعضهم كان خارجًا عن ذلك، فسمعوه من وراء نحو جدار، جمعًا بين الحديثين الصَّحيحَين، كذا قرَّره بعضُهم، ولا حاجة إليه؛ لأن الملك إذا حضر بمجلس قد يراه بعض أهل المجلس دون بعض، بحسب حال الرّائي في الصّفاء والاستعداد وغير ذلك، اهـ «شبرخيتي»[٥].

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٩ و١٦٤) عن شَهر بنِ حوشب عن ابنِ عامرٍ أو أبي عامرٍ أو أبي مالك، وشهر؛ ضعيف.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٧) وصححه، وتعقَّبه الذَّهبِيُّ، فقال: بل منكر.
(٣) «الفتاوى» (ص ٤٧).
(٤) «فتح الإله» (٥/ ٤٤٢).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).

حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(حَتَّى جَلَسَ إِلَى) قد يشكل التَّعبير بها هنا؛ لأنها لانتهاء الغاية، وهي إنما تكون في ممتَدّ كالسَّفر، دون الجلوس؛ إذ لا امتداد فيه، فلتكن بمعنى «عند» أو «مع»، (النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) صريحٌ في أنه جلس بين يديه دون جانبه، وهي جِلْسة المتعلِّم، لكنه بالغ في القُرْب حتى وضع كفَّيه على ما يأتي،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (حتى جلس. . .) إلخ، «حتى» هنا ابتدائية، أي: فجلس. . . إلخ على حدِّ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] لما نصَّ عليه ابنُ هشام في «المغني»[1]: إن «حتى» إذا دخلت على الجملة الماضوية تكون ابتدائية، ولا يصحُّ أن تكون عاطفة، ولا جارَّة؛ لكنها لا تخلو عن معنى الغاية، كما ذكره الجلال السّيوطي، وعبارة الشَّبرخيتي[2]: قال الطِّيبي[3]: «حتى جلس» متعلِّق بمحذوف يدلُّ عليه «طلع»؛ أي: استأذن ودنا حتى جلس. . . إلخ، اهـ، وبه يندفع ما قيل: إنه ليس في الكلام ما هذا غاية له، اهـ، والحاصل أن في «حتى» الدَّاخلة على الجملة الماضوية قولين؛ زعم ابنُ مالك أنّها جارَّة، والجمهور على أنّها ابتدائية، فتأمَّل.

قوله: (بها) أي: بـ«إلى».

قوله: (فأسند) أي: ألصق.

قوله: (دون جانبه) لأنه لو جلس بجنبه لم يمكنه إلا إسناد ركبة واحدة.

قوله: (وهي جِلسَة المتعلِّم) بكسر الجيم، أي: هيئة جلوس المتعلِّم بين يدي شيخه للتعلُّم، (لكنه بالغ. . .) إلخ استدراك على قوله: «وهي جلسة المتعلِّم»، قال

---

(١) «مغني اللبيب» (١/ ١٤٨).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).
(٣) «الكاشف» (٢/ ٤٢٣).

وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

جريًا على ما بينهما قبلُ مِن مزيد الودِّ والأُنس حين يلقي عليه الوحي؛ تنبيهًا على أنه ينبغي للسَّائل قوَّة النّفس، ودفع[1] ما يَمنع عنه كمالَ التَّلقِّي من نحو الالتهاء عما هو بصدده، وللمسؤول ألَّا يعاتبه حينئذٍ وإن لم يسلك الأدب ظاهرًا.

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ؛) أي: فخذي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما صرَّحتْ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

المناوي[2]: وفيه إشارة للمتعلِّم إلى أنه ينبغي له الجلوس بين يدي شيخه ليعلِّمه، ولا يجلس عن يمينه ولا بيساره ولا خلفه؛ أي: إذا كان الموضع واسعًا لكن لا يبالغ في القرب منه بحيث يسند ركبتيه إلى ركبتيه كما هنا.

قوله: (على ما يأتي) أي: فخذيه.

قوله: (وفعل ما يمنع عنه. . .) إلخ، هو على تقدير «لا» النَّافية؛ أي: وفعل ما لا يمنع عنه كمال التَّلقِّي. . . إلخ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنه على تقدير: «لا يطيقونه»، كذا قرَّره بعضهم، ولا يناسب البيان بقوله: «من نحو الالتهاء»، فالمتعيَّن حمله على أنه أراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضدّه؛ أي: وترك ما يمنع عنه كمال التلقِّي من نحو الالتهاء. . . إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «وعدم فعل. . .» إلخ، تأمَّل.

قوله: (وللمسؤول. . .) إلخ أي: وينبغي للمسؤول.

قوله: (كفَّيه) تثنية كفّ، وهي الرَّاحة مع الأصابع، سمِّيت به؛ لأنَّها تكفُّ الأذى عن البدن.

قوله: (على فَخِذَيه) قال النَّووي[3]: أي: فخذي نفسه، جالسًا على هيئة المتعلِّم،

---

(١) في نسخ: (وفعل)، وفي نسخ: (وعدم فعل).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٣٨).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

به روايةُ النَّسائيِّ، وفيها: «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَجلِسُ مع أصحابِه فلا يعرِفه الغَرِيبُ، فبُنِيتْ له مِصْطَبَة من طِينٍ، فجاءه جبريلُ وهو عليها، فقال: السَّلامُ عليكم يا محمَّدُ! فردَّ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم السلام، فقال: أدنو يا محمَّد؟ فقال: ادنه، فما زال يقول: أدنو يا محمّد، مرارًا، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

ووافقه التُّورِبِشْتيُّ[1] «شارح المصابيح»[2]، اهـ «شبرخيتي»[3]، وجزَم البَغوِي والإسماعيلي والتَّيمِيُّ[4] بأن الضَّمير راجع للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ورجَّحه الطِّيبيُّ[5]، وقوَّاه ابنُ حجر[6] بأن رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركبتي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم»، قال: والظَّاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره، ليقوى الظَّنُّ بأنه من جفاة الأعراب، اهـ «سيوطي»[7].

قوله: (فبنيت له مصطبة) أي: في المسجد المدني.

قوله: (أدنو) بحذف همزة الاستفهام، وأصله: «أأدنو»، كما في بعض النُّسَخ، أي: أأقرب.

قوله: (فقال: ادنه) بهاء السَّكت.

قوله: (فما زال) أي: جبريل. . . إلخ.

---

(١) الإمام الفقيه المحدِّث، فضل الله التُّورِبِشْتِيُّ، توفي سنة (٦٦٠ هـ) تقريبًا.

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١/ ٣٧).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٠).

(٤) كذا في الأصول! والصَّوابُ: «البغوي وإسماعيل التيمي» كما في المصدر، وهو الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بنُ محمَّد بنِ الفضلِ التَّيمِي الأصبهاني، توفي سنة (٥٣٥هـ).

(٥) «الكاشف» (٢/ ٤٢٢).

(٦) «فتح الباري» (١/ ١١٦).

(٧) «شرح السيوطي على مسلم» (١/ ٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويقول له: ادنه، حتى وضَع يدَيه على ركبَتي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم »[١]، ففيه: سنة الابتداء بالسّلام، وتعميمُ الحاضرين به، ثم تخصيصُ رأس القوم.

قلت: يحتمل أنه أراد بـ«عليكم»[٢] النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وحدَه، بدليل «يا محمد»، ففيه ندبُ السَّلام على الواحد بصيغة الجمع ـ وبه صرَّح أصحابنا ـ نظرًا لمن معه من الملائكة، واستئذانُ الكبير في القرب منه وإن جالس للنَّاس، وتكريره تعظيمًا له واحترامًا، وجوازُ تخصيص المعلِّم بمحلٍّ من المسجد مرتفع لضرورة التَّعليم أو غيره.

قلت: وجواز بناء مَصْطَبَةٍ في المسجد بهذا القصد، وهو متَّجه إن لم يحصل بها تضييق.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فإن قلت**: **يحتمل**. . .) إلخ، لعلَّ جوابه قوله: «ففيه ندب السَّلام على الواحد. . .» إلخ، فليتأمَّل، ورأيت بهامشٍ بخطٍّ بعض العلماء: قوله: «قلت. . .» إلخ، في بعض النّسخ: «فإن قلت»، ورأيت بهامشٍ ما نصُّه: الظاهر أن لفظة «فإن» زائدة، وأنه «قلت» بصيغة المتكلّم وحده، وتكون من زيادات الشّارح، فزاد بعضُ مَن لم يفهم لفظة «فإن»، وعليها فانظر جواب الشّرط.

قوله: (**وجواز بناء**. . .) إلخ، اعترضه المناوي، وعبارته[٣]: وأخذ منه الشّارح الهيتمي جواز بناء مصطبة في المسجد لهذا الغرض إن لم تُضَيِّقْ، وليس على ما ينبغي؛

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) في النُّسخ المطبوعة من «سنن النسائي»: «السلام عليك يا محمد»، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٧): والذي وقفت عليه من الرِّوايات إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد»، قال المناوي في «شرحه» ص ٤٧: ووقع للشارح الهيتمي أنه عزى لرواية النَّسائي أنه خاطبه بقوله: «السلام عليكم يا محمد» بلفظ الجمع، قال: وهو زلل، فإن رواية النَّسائي ليس فيها «عليكم» بلفظ الجمع، قال: وإنما وقَع ذلك في عبارة القرطبي، اهـ.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٤٨).

وَقَالَ: يا مُحَمَّدُ؛ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وَقَالَ: يا مُحَمَّدُ) قد يستشكل بحرمة ندائه صلَّى الله عليه وسلَّم به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] مع أن المقام مقام تعليم.

ويجاب بأنَّا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة، فكان في ندائه بذلك ـ مع ما سيُعلِم به الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم من أنه جبريل ـ إعلامٌ لهم بأن الملائكة لا يدخلون في

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

لأن هذه الرّواية ليس فيها ما يصرِّح بأنها كانت في المسجد، فيحتمل أنها كانت ببابه، أو بفنائه، أو داخل بيت النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تلصقه بالمسجد، فإن أبواب بيوته كانت في المسجد، ووقائع الأحوال، إذا تطرَّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، اهـ.

قوله: (واستئذانه) أي: الواحد، وفي بعض النُّسَخ: «واستئذان الكبير» أي: وندب استئذان الكبير . . . إلخ.

قوله: (وجواز) بالرَّفع عطفًا على «ندب»؛ أي: وفيه جواز.

قوله: (قد يُشكِلُ بحُرمة ندائه به) أي: باسمه.

قوله: (فكان في ندائه . . .) إلخ، عبارته في «فتح الإله بشرح المشكاة»[1]: يحتمل أن يكون التَّحريم خاصًّا بغير جبريل أو الملائكة، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾؛ لأنه خطاب للآدميِّين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، اهـ، وعبارة «المواهب»[2]: وكان يحرم على الأمة نداؤه باسمه، اهـ «شَوبَري».

---

(١) «فتح الإله» (١/ ١٨٧) (٢).

(٢) «المواهب اللدنية» (٢/ ٣٥٧).

أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

هذا الخطاب، على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعدُ، فلا إشكال أصلًا، ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قَصَد مزيد التَّعمية عليهم، فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب.

وفيه أيضًا: جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلِّم، ومحلُّه إن لم يعلم كراهته لذلك، ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النِّداء لأولئك بالألقاب المعظمة.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ)، في رواية التِّرمذيِّ تقديمُ الإيمان، كما في رواية «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه[١]، قيل: وهي أَولى؛ لموافقتها القرآن في نحو ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيتين أوّلَ الأنفال [الأنفال: ٢-٣]، ولعلَّ الأُولى روايةٌ بالمعنى، اهـ.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قال شيخنا: وهذا كلُّه مبنيٌّ على مذهبه من تكليف الملائكة، والرَّاجح خلافه، اهـ.

قوله: (**لمخالفته...**) إلخ، تعليل لمحذوف تقديره: وإلا فيحرم لمخالفته... إلخ، وعبارة الشَّيخ الشّبشيري: وبما تقرَّر علم أن نداء غيره ممن يستحقُّ التَّوقير باسمه ليس بحرام، بل هو خلاف الأولى، إلا أن يتأذَّى به، فينبغي تحريمه، اهـ.

قوله: (**أَخْبِرني**) بقطع الهمزة.

قوله: (**في نحو ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية**) إذ فيها تقديم المؤمن على المسلم.

قوله: (**الآيتين أول الأنفال**) إذ قدَّم فيهما المؤمنين على المسلمين، لأن الآية الأولى في الإيمان، والثانية في الإسلام.

قوله: (**ولعلَّ الأولى**) أي: الرِّواية التي فيها تقديم الإسلام كما هنا (**رواية بالمعنى**)، اهـ، والحقُّ كما قال ابنُ حجر . . . .

(١) رواية التِّرمذِيّ (٢٦١٠)، ورواية البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي رواية أبي هريرة: «ما الإسلام» هنا، و«ما الإيمان» فيما يأتي، وهي تدلُّ على أنَّه إنَّما سأل عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغةً، وإلا لم يُجِب بما يأتي، ولا عن حكمهما؛ لأن «ما» في أصلها إنما يسأل بها عن الحقائق والماهيات.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

وغيرُه[1]: أن هذا التَّقديم والتَّأخير من الرُّواة؛ لأنَّ القصة واحدة، اختلفت الرُّواة في تأديتها، اهـ.

قوله: (إنما سأل عن شرح ماهيتهما) أي: شرعًا، بدليل مقابلته بقوله: «لغة».

قوله: (وإلا لم يجب بما يأتي) أي: لأن ما يأتي بيان لحقيقتهما شرعًا.

قوله: (والماهيات) عطف مرادف[2].

قوله: (ولما كان الإيمان. . .) إلخ، يدلُّ بظاهره على أن العلم بمعنى الإيمان لغة معلوم لهما دون الإسلام هو الحكمة في إعادة «أن تؤمن» دون أن يقوله في جانب الإسلام: «أن تسلم»، وهو ممنوع، فإنَّهما يعلمان معنى الإسلام لغة أيضًا، والحكمة حينئذ أن المعنى الشَّرعي للإيمان جزء من جزئيات المعنى اللغوي بخلاف الإسلام، كما هو ظاهر لفظ الحديث، لكن قد يبعده قول الشَّارح في الإسلام: «وشرعًا الانقياد إلى الأعمال. . .» إلخ، فكان الأولى حذفُ الانقيادِ والتَّمسّكُ في الحكمةِ بما ذكره شيخنا منصور المنوفي رحمه الله تعالى[3].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٧).

(٢) «ماهية الشيء»: ما به الشّيء هو هو، والماهية تطلق غالبًا على الأمر المتعقّل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان النَّاطق، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوتُه في الخارج يسمى: حقيقة، فإذا علمت هذا بان لك أن الماهيات والحقائق شيء واحد، وأنهما مختلفان بحسب الاعتبارات، والله أعلم.

(٣) الإمام الفقيه، المحدِّث، منصورُ بنُ عليِّ بنِ زين العابدين المنوفي الشّافعي، توفي سنة (١١٣٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولما كان الإيمان لغة معلومًا عندهما، أعاد . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله أيضًا: (ولما كان الإيمان لغة معلومًا عندهما. . .) أي: السّائل والمسؤول عليهما السّلام **(أعاد. . .)** إلخ، هو جواب سؤال مقدّر تقديره إذا ورَد في رواية أنه سئل عن حقيقة الإيمان فلِمَ لم يبين له الحقيقة؟ فأجاب بقوله: وذلك لأنه لما كان الإيمان لغة معلومًا فسَّره ببيان متعلَّقاته؛ أي: المراد منه، وما يرتبط به، ويتعلَّق به، اهـ شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى.

وقد يقال: إن قوله: «أن تؤمن. . .» إلخ، وإن كان بيانًا لمتعلَّقات الإيمان لغة هو بيان لماهيته شرعًا، فتأمَّل.

وعبارة القسطلاني[1]: وقد وقع السّؤال بـ«ما»، ولا يُسأل بها إلا عن الماهية، لكن الظّاهر أنه عليه الصّلاة والسّلام علم أن سؤاله عن متعلَّقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب الإيمان التَّصديق، وإنّما فسّر الإيمان بذلك؛ لأن المراد من المحدود الإيمان الشّرعي، ومن الحدِّ الإيمان اللغوي، حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه، وحمله ـ أي: الجواب ـ الأُبِّيُّ على الحقيقة معلّلًا بأن السؤال بـ«ما» بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: «أن تؤمن. . .» إلخ، من حيث إنه جواب السُّؤال المذكور يتعيَّن أن يكون حدًّا؛ لأن المقول في جوابه إنما هو الحدُّ.

فإن قلت: لو كان حدًّا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه: «صدقت» كما في «مسلم»؛ لأن الحدَّ لا يقبل التَّصديق؟ أجيب بأنه إذا قيل في الإنسان: إنه حيوان ناطق، وقصد به التَّعريف فهو لا يقبل التَّصديق كما ذكرت، وإن قصد به أنه الذّات المحكوم عليها بالحيوانية والنّاطقية فهي دعوى وخبر، فيقبل التَّصديق، فلعلَّ جبريل عليه الصَّلاة

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٣٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لفظه في الجواب ببيان متعلَّقاته، وقصره عليها توسُّعًا كما يأتي، ومن روى أن جبريل إنّما سأل عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام فقد وَهِم؛ لأنّ هذا لم يصحَّ عند أحد من أئمّة الحديث[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم) مُجيبًا له عن ماهية الإسلام وحقيقته، مبادرًا من غير استفسار عن أن السُّؤال عن ذلك، أو عن شروطه، أو أركانه، أو غيرهما من لواحقه، إشارةً إلى أن للمسؤول من مُفتٍ وغيره أن يجيب على ما فهِمَه بالقرينة؛

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

والسَّلام راعى هذا المعنى، فلذلك قال: «صدقت»، أو يكون قوله: «صدقت» تسليمًا، والحدُّ يقبل التَّسليم، ولا يقبل المنع؛ لأن المنع طلب الدَّليل، والدَّليل إنما يتوجَّه للخبر، والحدُّ تفسير لا خبر، اهـ.

ثم قول الشّارح: «بيان متعلَّقاته» ينافي قوله السّابق: «وإلا لم يجب بما يأتي»، فإنه يقتضي أن ما يأتي بيان لحقيقته لا لمتعلَّقه، فليتأمَّل، فإن كلامه متدافع في جواب الإيمان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلّق، وقصره ذلك على الإيمان يقتضي أن جواب الإسلام جواب عن حقيقته جزمًا، كما يصرّح به قوله مجيبًا له عن ماهية الإسلام. . . إلخ، وهو كذلك.

قوله: (**لفظه**) أي: الإيمان حيث قال: «أن تؤمن. . .» إلخ.

قوله: (**وقصره عليها**) أي: على تلك المتعلّقات (**توسُّعًا**)؛ إذ متعلّقاته أكثر كما يأتي.

قوله: (**عن شرائع الإسلام**) أي: الأعمال الشَّرعية.

قوله: (**وحقيقته**) عطف تفسير.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥١).

«الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

إذ هي كالنَّصِّ، فجاز الاعتماد عليها سؤالًا وجوابًا، ومن ثم لو قيل لِمُفتٍ: أيجوز كذا؟ فأشار بما يُشار به كـ: نعم، جاز الاعتمادُ على أنه أفتى بالجواز.

(**الإِسْلَامُ**) هو لغة: الطّاعة والانقياد، وشرعًا: الانقياد إلى الأعمال الظَّاهرة، كما بيّن ذلك صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: (**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ**) مخفَّفة من الثَّقيلةِ (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**إذ هي**) أي: القرينة (**كالنَّصّ**).

قوله: (**بما يُشار به كنعم**) أي: بإشارة دالَّة على الجواز كدلالة نعم عليه.

قوله: (**جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز**) فائدة: إشارة النّاطق لاغية؛ إلا في **الإفتاء**، كأن يقال له: أيجوز فعل كذا وكذا؟ فيشير؛ أي: نعم، **وفي الإجازة**؛ كأن يقال له: أجزتني في البخاري مثلًا؟ فيشير؛ أي: نعم، **وفي الأمان مع الكفار**؛ كأن يقال له: أقررتنا بداركم على أن نلتزم لكم كذا جزية؟ فيشير ويريد؛ أي: نعم.

وأما إشارة الأخرس المفهمة فمعتدٌّ بها إلا في ثلاثة مواضع: **في الحنث** فيما لو حلف قبل خرسه أنه لا يكلِّم زيدًا، ثم خرس وكلَّمه بها، فإنه لا يحنث، **وفي الصَّلاة**، فلو أشار فيها لم تبطل، ولهذا يصحّ بيعه وهو في الصّلاة بالإشارة، ولا تبطل صلاته، **وفي الشَّهادة**، فلا تقبل شهادته بها مطلقًا.

قوله: (أن) مصدرية ناصبة لـ«تشهد» وما عطف عليه.

قوله: (تشهد) من الشهادة، وهي الإخبار عن أمر متيقَّن؛ أي: تعلم وتتحقَّق.

قوله: (أن) أي: الثانية (**مخفَّفة من الثَّقيلة**)، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: أنه؛ أي: الشَّأن.

قوله: (لا إله إلا الله) «لا» نافية للجنس على سبيل التَّنصيص على كلِّ فرد من أفراده، و«إلا الله» قيل: خبر «لا»، والحقُّ أنه محذوف، والأحسن فيه لا إله موجود

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ) ظاهره ـ إن لم يحمل «تشهد» على «تعلم» بدليل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ـ أنه لا بُدّ في الإسلام من لفظ «أشهد» بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، فلو قال: «أعلم» بدل «أشهد»، أو أسقطهما فقال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» لم يكن مسلمًا، وتوافقه رواية: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا. . .» الحديث[١].

وهو ما اعتمده بعضُ المتأخِّرين منَّا، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

أزلًا وأبدًا إلا الله، كما قاله السَّعد[٢].

قوله: (وهو ما اعتمده بعض المتأخِّرين منَّا) مُعتمَد، وعبارة الشَّمس الرَّملي في «شرح المنهاج»[٣]: ولا بدَّ في صحَّة الإسلام مطلقًا يعني سواء كان من الكافر الأصلي أو المرتدّ من الشَّهادَتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية، ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الإمامة، ثم الاعتراف برسالته صلَّى الله عليه وسلَّم إلى غير العرب ممن ينكرها، أو البراءة من كلِّ دين يخالف دين الإسلام، ولا بدَّ من رجوعه عن اعتقاد ارتدَّ بسببه، ولا يعزَّر مرتدٌّ تاب على أول مرَّة، ومن نسب إليه ردّة وجاءنا يطلب الحكم بإسلامه نكتفي منه بالشَّهادَتين، ولا يتوقَّف على تلفُّظه بما نسب إليه.

ويؤخذ من كلام الشَّافعي رضي الله عنه أنه لا بدَّ من تكرُّر لفظ «أشهد» في صحة الإسلام، وهو ما يدلُّ عليه كلامهما ـ أي الشَّيخين الرَّافعي والنَّووي ـ في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٣٥).

(٣) «نهاية المحتاج» (٧/ ٤١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويؤيِّده أن الشّارعَ تعبَّد[١] بلفظ «أشهد» في أداء الشّهادة، فلا يكفي «أعلم» ونحوها وإن رادفت «أشهد»؛ أي: في إفادة مطلق العلم، لا مطلقًا؛ لأن الشّهادة أخصُّ منه، فكلّ شهادةٍ علمٌ، ولا عكس، واستَدلَّ له بكلام «الروضة» في الكفارة[٢].

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

فهنا لا بدَّ من تكرُّر لفظ «أشهد» على المعتمد، بخلاف التَّشهُّد، فإنه يكفي فيه «وأن محمدًا رسوله»، كما صرَّحوا به في موضعه.

وتلخَّص أنه لا بدَّ في صحة الإسلام مطلقًا على المعتمد من الشَّهادتَين، وترتيبهما، لا موالاتهما وتكرُّر لفظ أشهد، اهـ.

ولبعضهم: [من الرجز]

شـروطُ الاسـلام بـلا اشتبـاه ... عقـلٌ بلـوغٌ عـدم الإكـراه

والنطـق بـالشَّهـادتَيـن والـوِلا ... والسَّادس التَّرتيب فاعلم واعملا

وانظر هل يشترط ذكر الواو بين الشَّهادتين كما في التَّشهُّد، أو لا كما في الأذان، وحرِّره، ثم رأيت النور الشّبراملسي في حاشيته على «م ر» في باب الرِّدّة قال ما نصُّه[٣]: (قوله: أنه لا بدَّ من تكرُّر لفظ «أشهد» أي: وعليه فلا يصحُّ إسلامه بدونه وإن أتى بالواو)، اهـ، فأفهم قوله: «وإن أتى بالواو» أن الإتيان بالواو ليس بشرط في صحة الإسلام، بل المدار على تكرّر لفظ «أشهد» مطلقًا، ويصرِّح به قوله قبل ذلك: «ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما» ظاهره وإن لم يأت بالواو.

قوله: (واستدلَّ) أي: بعض المتأخِّرين **(له بكلام «الروضة» في الكفارة)**.

---

(١) في (د): (تعبدنا)، وفي (أ): (يقيّد).
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٨٣).
(٣) «نهاية المحتاج» مع حاشية الشبراملسي (٧/ ٤٢٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لكن رواية: «حتَّى يقولوا. . .» إلخ، ظاهرةٌ في عدم اشتراط لفظ «أشهد»، وأن المراد به في أحاديثه «يقول»، ولم يعكس؛ لأن حمل «أشهد» على «يقول» عليه قرينةٌ خارجية، هي أنّ هذه الكلمة تُسمَّى كلمة الشّهادة وإن أسقط منها «أشهد»، وحمل «يقول» على «أشهد» لا قرينةَ عليه خارجيةٌ.

وأيضًا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحَّة غالبًا ثَمَّ اقتضى تضييق طرُقه، والاقتصارَ فيه على الوارد، والاحتياطُ للدخول في الإسلام والعصمة المتشوِّف إليهما الشارعُ اقتضى توسعةَ طرقه، فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين.

وكلام «الروضة» في الأيمان[1] يقتضي عدم الاشتراط، ويؤيِّده اكتفاؤهم في حقِّ مَن لم يَدِن بشيء بـ«آمنت»، وكذا «أُومِنُ -إن لم يرد به الوعد- بالله»، أو «أسلمتُ لله»،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لكن رواية. . .) إلخ، ضعيف.

قوله: (وأنَّ المراد به) أي: بـ«أشهد».

قوله: (لم يعكس) بأن يحمل «يقول» على «أشهد».

قوله: (فالاحتياط) مبتدأ، خبره جملة (اقتضى. . .) إلخ، وقوله: (ثم) أي: في أداء الشّهادة، وقوله: (والاحتياط) مبتدأ، خبره قوله: (اقتضى توسعه. . .) إلخ.

قوله: (ويؤيِّده اكتفاؤهم. . .) إلخ، ضعيف.

قوله: (بالله) يتعلَّق بكلٍّ من «آمنت» و«أومن»، والشَّرط راجع لقوله: «أومن» كما يدلُّ عليه الفصل بقوله: «وكذا»، تأمَّل.

قوله: (ثم يأتي بالشَّهادة الأخرى) أي: الشَّهادة لمحمّد صلَّى الله عليه وسلَّم أو «الله خالقي»، أو «ربِّي»، ثم يأتي بالشّهادة الأخرى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فإذا اكتفوا بنحو «الله خالقي» - مع أنه لا شيء فيه من الوارد- نظرًا للمعنى دون اللفظ، فأولى الاكتفاء بـ«لا إله إلا الله» كما هو واضحٌ؛ لأنه وُجِد فيه لفظُ الواردِ نظرًا لرواية «يقولوا» ومعناه.

فعلم أنهم لم يتعبّدوا هنا بلفظ الوارد، فيكفي بدل «إله» بارئ، أو رحمن، أو رزَّاق، وبدل «الله» محيي، أو مميت -إن لم يكن طبائعيًا - أو أحدُ تلك الثّلاثة، أو مَن في السماء، دون ساكن السماء، أو مَن آمن به المسلمون، وبدل «محمد» أحمد، وأبو القاسم، وبدل «إلا» غير، وسوى، وعدا، وبدل «رسول» نبيّ.

ولبعض أئمّتنا رأيٌ ثالث، وهو:

- اشتراط «أشهد» أو مُرادِفها كـ«أعلم».

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

بالرِّسالة؛ أي: بالكلمة الثّانية من كلمتَي الشّهادتين؛ بأن يقول بعد نحو قوله: «آمنت بالله»: «محمد رسول الله».

قوله: (ومعناه) عطف على «لفظ»؛ أي: وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد.

قوله: (فيكفي بدل إله. . .) إلخ، ضعيف.

قوله: (إن لم يكن طبائعيًا) يرجع للاسمين قبله.

قوله: (أو أحد تلك الثّلاثة) برفع «أحد» عطفًا على «محيي»، يعني أنه يكفي أن يقول بدل «الله محيي» أو «مميت» بالشَّرط المذكور، أو «بارئ»، أو «رحمن»، أو «رزاق»، ولا تكرار في كلامه؛ لأنه فيما تقدَّم يقول أحدها بدليل «إله»، وهذا يقول بدل «الله» كما لا يخفى.

قوله: (أو مَن آمن به المسلمون) فيكفي على هذا الضَّعيف.

قوله: (أو مرادفها) ضعيف.

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ـ وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضه الواو، فلا يصحُّ الإيمان بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل الإيمان بالله، **نعم**؛ لا تشترط الموالاة بينهما، ولا العربية وإن أحسنها.

ـ وأنه لا بدَّ من مجموعهما في الإسلام، فلا يكفي أحدهما خلافًا لما شذَّ به بعض أصحابنا أنه يكفي «لا إله إلا الله» وحدها.

ـ وأنه لا يشترط زيادةٌ عليهما، وهي البراءة من كلِّ دِين يخالف دِين الإسلام، ومحلُّه إن أنكر أصل رسالة نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن خصَّها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها.

ويزيد حتمًا من كفر بإنكار معلوم من الدّين بالضّرورة؛ اعترافَهُ بما كفر بإنكاره، أو التَّبرِّي من كلّ ما يخالف الإسلام، والمشرك: «وكفرت بما كنت أشركت به»، والمُشبِّه: البراءة من التَّشبيه بما لم يَعلم مجيء محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم بنفيه.

(**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**) معطوف على «تَشهَدَ» خلافًا لمن زعَم رفعَ هذا وما بعده استئنافًا،

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**وإن لم تقتضيه الواو**) في بعض النُّسَخ الوارد.

قوله: (**نعم؛ لا تشترط الموالاة بينهما**) ضعيف كما علمت.

قوله: (**ولا العربية وإن أحسنها**) معتمد.

قوله: (**والمشرك**) أي: ويزيد المشرك.

قوله: (**والمُشبِّه**) أي: ويزيد المُشبِّه (**البراءة من التَّشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلَّى الله عليه وسلَّم بنفيه**)؛ أي: فإن علم مجيء محمد صلَّى الله عليه وسلَّم بنفي التَّشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه، فيكفي علمه، ودخوله في الشَّهادتين.

قوله: (**وتقيم الصّلاة**) والمراد المكتوبة كما صرَّح به مسلم في رواية أخرى احترازًا عن النَّافلة، وإن كانت من الوظائف الدّينية لكنها ليست من الأركان، فتحمل المطلقة

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشّهادَتان وحدهما، وجوابه أن الانقيادَ له أقلُّ وهو هذا، وأكملُ وهو ما ذكره في الحديث، فكان عطف ما بعد «أن تشهد» عليه ليفيد هذا الأكملَ أولى.

أي: يأتي بها محافظًا على أركانها وشروطها، أو على مكَمِّلاتها، أو يداوم عليها، فـ«تُقِيمَ» من التَّقويم والتَّعديل، أو من الإقامة؛ أي: الملازمة والاستمرار، أو التّشمير والنّهوض، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

على المقيَّدة في الرِّواية الأخرى، جمعًا بينهما، اهـ «مناوي»[١].

قوله: (أو على مُكمِّلاتها) كان الأولى أن يقول: «أو وعليها وعلى مكمِّلاتها»، أو يزيد «أيضًا»، كما هو معلوم؛ أي: أو يأتي بها محافظًا على أركانها وشروطها ومكملاتها من الأبعاض والهيئات.

قوله: (والنهوض) عطف تفسير، ومعناه القيام، فقضية كلامه أن الإقامة تستعمل مرادفة للقيام، وهل هذا ينافي قوله الآتي أن حمله على يقوم إليها بعيد، ويحتمل أن يريد به النّهوض المعنوي؛ أي: بأن يأتي إليها بلا كسل... إلخ، واقتصر الشّبرخيتي[٢] على قوله: وأبعد من زعم أن المراد الإقامة أخت الأذان، اهـ.

قوله: (فتقيم من التَّقويم والتَّعديل) عطف تفسير، وفيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّب[٣]؛ لأن قوله: «من التَّقويم والتَّعديل» يرجع للتَّفسير الأول بقسيميه، وقوله: «أو من الإقامة» يرجع إلى قوله: «أو يداوم عليها».

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٤١).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٣).

(٣) سبق شرحها في (ص ٤٠) الحاشية.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وحمله على تقوم إليها، أو تُقِيمَ لها من الإقامةِ أختِ الأذان بعيدٌ لغةً ومعنًى.

وهي لغة: الدُّعاء، وقيل: الدُّعاء بخيرٍ، وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ غالبًا مفتتحةٌ بالتَّكبير، مختتمةٌ بالتَّسليم، فدخلت صلاة الأخرس، ومَن لم يلزمه إلا إجراؤها على قلبه؛ إذ لا تسقط ما دام العقل موجودًا.

ووجوبُ تركها أو قطعها لنحو إنقاذ غريقٍ، أو تجهيز ميتٍ خيف انفجاره عذرٌ في الإخراج عن الوقت ـ إذا توقَّف ذلك عليه ـ لا في مطلَقِ التَّرك.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وحَملُه على تقوم إليها) من القيام ضدِّ القعود.

قوله: (بعيد لغة) إذ لو كان مأخوذًا من القيام لقال: وتقوم بالواو إلى الصلاة، ولو كان مأخوذًا من الإقامة لعدَّاه بـ «إلى» أو باللام، فكان يقول: وتقيم إلى الصَّلاة أو للصلاة، وقوله: **(ومعنى)**؛ أي: لأن وجوب القيام إنما هو في الفرض على القادر، والإقامة إنما هي سنة لا يأثم تاركها.

قوله: (فدخلت) أي: بقوله: «غالبًا».

قوله: (إذ لا تسقطُ ما دام العقل موجودًا) وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذ بلغ غاية المحبة في الله، وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق، سقط عنه الأمر والنَّهي، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر، فردَّه التَّفتازاني في «شرح العقائد»[1] بأنه كفر وضلال، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء، خصوصًا حبيب الله، مع أن التَّكليف في حقِّهم أتمُّ، اهـ زيادي في «حاشية المنهج».

قوله: (ووجوب) مبتدأ، خبره «عذر».

قوله: (لا في مطلق التَّرك) إذ يجب قضاؤها بعد.

---

(١) «شرح العقائد النسفية» (ص ٢٥٦).

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأصلها فَعَلَةٌ بفتحات، ولامُها واو، واختار بعض المحقِّقين أنّها مأخوذةٌ من الصَّلَى؛ عِرقٌ متّصِلٌ بالظَّهر، يفترق عند عَجْب الذَّنَب، ويمتدُّ منه عرقان، في كلِّ وَرِكٍ عرقٌ، يقال لهما: الصَّلَوَان، فإذا ركع المصلِّي انحنى صَلاه وتحرَّك، ومنه سُمِّي ثاني خيل السّباق مُصَلِّيًا؛ لأنه يأتي مع صَلوَي السّابق.

وعُلم مما مرَّ أنّها بمعنى الدّعاء حقيقةٌ لُغوِيّةٌ، مجازٌ عُرفِيٌّ، علاقته تشبيه الدّاعي في تخشُّعه ورغبته بالمصلِّي.

(وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) من الأنواع الواجبة فيها:

حَاشِيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (فَعَلَة بفتحات) أي: أصلها صَلَوَة بوزن فَعَلَة، تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا.

قوله: (ولامها واو) بدليل جمعها على صلوات.

قوله: (من الصَّلَى) بوزن الفتى، وقيل: إنها مأخوذة من قولهم: «صليتُ العودَ» إذا قومته؛ لأنَّ الصّلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقيل: مأخوذة من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصل إلى كرامته وجنته.

قوله: (علاقتَه تشبيه. . .) إلخ، أو مجاز مرسل من إطلاق الكلِّ على الجزء، ثم إن كلام الشّارح فيه مؤاخذة من جهة أنه جعل التَّشبيه بين المشتقَّين، والكلام في إطلاق الصّلاة عرفًا على الدُّعاء، فليتأمَّل.

قوله: (وتؤتي الزَّكاة) أي: تعطيها لمستحقِّيها، أو للإمام ليدفعها لهم، فحذف المفعول الأول؛ لأن الإيتاء يتعدّى لمفعولين أولهما فاعل في المعنى.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إجماعًا: وهي الأنعام، والتَّمر، والعنب، والحبوب المقتاتة اختيارًا، والنَّقدان، وزكاة الفطر، وخلافُ ابن اللَّبَّان[1] من أصحابنا فيها لغوٌ؛ لأنه غير مجتهدٍ في غير علم الفرائض.

أو على خلافٍ: كزكاة التّجارة، وبقية الفواكه ونحوها بالنّسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهادٍ أو تقليدٍ.

وهي لغة: النّماء والتّطهير، وشرعًا: اسم للمُخرَج من المال.

- لأنه إنما يؤخذ من نَامٍ ببلوغه النّصاب.

- أو لأنه يُنَمِّي المالَ بالبركة، وحسناتِ مؤدِّيها بالتّكثير.

- أو لأنه يُطهِّرها من الخبائث . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (وزكاة الفطر) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: وزكاة الفطر، كذلك أو خبر مبتدأ محذوف، أي: ومنها زكاة الفطر، فليتأمَّل.

قوله: (وخلاف ابن اللَّبّان فيها لغو) ومع ذلك لو جحدها إنسان فلا يكفر؛ لأنها وإن كانت مجمعًا عليها لكنها تخفى، فلا يكفر جاحدها لخفائها.

قوله: (أو على خلاف) عطف على «إجماعًا».

قوله: (بالنسبة) يتعلَّق بـ «تؤتي».

قوله: (وشرعًا اسمٌ للمُخرَج من المال) أي: عن بدن أو مال على وجه مخصوص.

قوله: (لأنه) أي: سمِّي زكاة؛ لأنه؛ أي: المخرج (إنما يؤخذ من نامٍ) بالنُّون.

قوله: (وحسنات) أي: وينمي حسنات. . . إلخ.

قوله: (أو لأنه) أي: المخرج (يطهِّرها)؛ أي: الأموال (من الخبائث)؛ أي:

---

(١) الإمام الفقيه أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري، توفي سنة (٤٠٢هـ).

وَتَصُومَ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الحسية والمعنوية، ونفسَ المزكِّي من رذيلة البخل وغيره.

ـ أو لأنه يزكِّيهِ ويشهدُ بصحَّة إيمانه.

وإنكار وجوبها في المُجمَعِ عليه كفرٌ؛ لأنها من المعلوم من الدّين بالضَّرورةِ.

(وَتَصُومَ) من الصّوم، وهو لغة: الإمساك، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

(الحسية)؛ أي: الآفات الحسية كالضياع، (والمعنوية) كما فيه شبهة.

قوله: (ونفس) أي: ويطهّر نفس. . . إلخ.

قوله: (وتصوم. . .) إلخ، أخَّر الصّوم عن الزّكاة وإن كان أنسب بالصَّلاة لكونه بدنيًا؛ لأن اهتمام الشَّارع بالصَّلاة والزّكاة أكثر، ولهذا كرَّرهما في القرآن كثيرًا، ولأنَّهما إذا وجبا لا يسقطان عن المكلّف أصلًا، والصّوم يسقط بنحو الفدية، ذكره الكرماني[1].

قوله: (وتصوم رمضان) قال زين العرب: تقديره: تصوم فيه، أو تصوم صومه، فهو مفعول فيه، أو مفعول مطلق، «شَوبَري»، أي: لا مفعول به؛ لأن «تصوم» لازم.

و«رمضان» اسم للشَّهر التَّاسع من السَّنة العربية، وجمعه رمضانات وأرمِضَة، قيل: وسمع رمضانين كشبعانين، قال في «القاموس»[2]: سمِّي به؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشُّهور عن اللغة القديمة سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق زمن الحرِّ والرّمض، أو من رمض الصَّائم: اشتدَّ حرُّ جَوفِه، أو لأنه يحرق الذّنوب، ورمضان إن صحَّ من أسماء الله عزَّ وجلَّ، فغير مُشتَقٍّ، أو راجع إلى معنى الغافر؛ أي: يمحو الذّنوب ويمحقها.

---

(١) «الكواكب الدراري» (٧/ ١٦٨).

(٢) «القاموس» مادة (ر م ض).

رَمَضَانَ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

وشرعًا: إمساكٌ مخصوصٌ، (رَمَضَانَ) صريح في عدم كراهة إطلاق ذلك مطلقًا، وهو الأصحُّ، وقيل: يكره مطلقًا، وقيل: إن لم تدلَّ قرينة على أن المراد غير الله تعالى؛ لأنه من أسمائه، ويردّه الأخبار الصّحيحة: «إذا جاء رمضان فُتِحَت أبوابُ الجنَّةِ»(١).

وزعْم أنه من أسمائه تعالى غيرُ صحيحٍ، كيف ولم يرِد فيه إلا أثرٌ ضعيفٌ، وأسماء الله تعالى توقيفِيَّةٌ لا تُطلق إلا بخبرٍ صحيحٍ، بل لو صحَّ فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقُّفها على النّهي الصّحيح، ذكره المصنِّف(٢)، ونازعه بعض الشُّرَّاح من المالكية بما لا ينفع دليلًا؛ إذ حاصله: أن أئمَّتهم لا يقولون شيئًا إلا بدليلٍ وإن لم يُعلَم.

وسُمِّي شهر الصّوم به؛ لأنّهم لما أرادوا وضع أسماء الشّهور وافق اشتداد حرّ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وشرعًا: إمساك مخصوص) أي: إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار قابل للصوم، من مسلم، عاقل، طاهر من حيض ونفاس، ثم المراد الإمساك حقيقة أو حكمًا فدخل من أكل ناسيًا.

قوله: (صريح في عدم كراهة ذلك...) إلخ، فيه نظر، فإن قوله: «وأن تصوم» قرينة على أن المراد غير الله تعالى، فليس صريحًا في عدم الكراهة مطلقًا، بل إذا وجدت قرينة، فتأمَّل.

قوله: (كراهة ذلك) أي: إطلاق رمضان غير مضاف إليه شهر.

قوله: (مطلقًا) أي: دلَّت قرينة على أن المراد غير الله أم لا.

قوله: (إذا جاء رمضان) فإنه لا قرينة فيه، كما في «شرح الشبرخيتي»(٣)، ونصُّه:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) ينظر «المجموع» (٦/ ٢٤٨)، و«شرح مسلم» (٧/ ١٨٧).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٤).

وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الرّمضاء فيه، وهو مبنيٌّ على أن اللُّغات غير توقيفية، والأصحُّ خلافُه[1].

(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ) أي: تقصده بنسكِ حجٍّ وعمرة، إذ هي واجبةٌ أيضًا عندنا للخبر الصَّحيح: «هل على النِّساءِ جِهادٌ يا رسولَ الله؟ قال: نعم، جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعُمرَةُ»[2]، فهو صريح في وجوبها، وما عارضه محتمِل، فقدِّم هذا عليه، ثم رأيت ابنَ حِبَّان[3] زاد في روايته: «وتَعتَمِرَ، وتَغتَسِلَ عن الجَنابَةِ، وأن تُتِمَّ الوُضوءَ»، وقال: تفرَّد بهذا سليمان التَّيمِيُّ.

(إِنِ اسْتَطَعتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أي: طريقًا بأن تجد زادًا وراحلةً بشروطهما المقرّرة في محلِّها، وصحَّ عند الحاكم[4] وغيره: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم فسَّر بهما السَّبيل في الآية،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

وقيل: يجوز بقرينة؛ كصمنا رمضان، ويكره بدونها؛ كجاء رمضان، اهـ.

قوله: (وتحجَّ البيت. . .) إلخ، والبيت اسم جنس، ثم غلِّب على الكعبة، كغلبة النَّجم على الثُّريا.

قوله: (أي: تقصده بنسك) أي: فالحجُّ في الحديث بمعنى النّسك الشّامل للحجّ والعمرة.

قوله: (إن استطعت إليه) قال زين العرب: أي: إلى البيت، أو إلى الحجّ، لدلالة «تحجّ» عليه، وهو متعلّق بـ«سبيلًا»؛ لأنه بمعنى موصل ومبلغ، و«سبيلًا» مفعول به

---

(١) انظر المسألة في «جمع الجوامع» بشرح المحلي (١/ ٣٥٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩١)ـ وعنه ابنُ ماجه (٢٩٠١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٥ و١٦٥)، وابنُ خُزيمَه (٣٠٧٤)، والدَّارقُطني في «السنن» (٢/ ٢٨٣)، والبَيهَقي في «السنن» (٤/ ٣٥٠) من طريق عِمران وعائشة بنت طلحة عن عائشةَ رضي الله عنها. قال الحافظ: إسنادُه صحيحٌ، وهو في «الصحيح» بذكر الحجِّ فقط.

(٣) «الإحسان» (١٧٣).

(٤) «المستدرك» (١٦١٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

لا تمييز، كذا في «عقود الزبرجد»[1]، «شَوبَري».

وعبارة الشَّيخ الشَّبرخيتي[2]: «سبيلًا» مفعول به، أو تمييز عن نسبة الاستطاعة إلى البيت؛ أي: إن استطعت سبيل البيت، فأخّر ليكون أوقع، وتقديم «إليه» عليه للاختصاص، و«سبيلًا»؛ أي: طريقًا، وتنكيره للعموم؛ إذ النكرة في الإثباتِ قد تعمُّ، كما ذكره الزَّمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، والسَّبيل يذكَّر ويؤنَّث، فمن التَّذكير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومثله ما هنا، اهـ، أقول: هذا فيه نظر، فإن الحديث ليس فيه تذكير ولا تأنيث، والله أعلم، قال: ومن التَّأنيث ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

تنبيه: السَّبيل ورد في القرآن على وجوه:

الأول: البلاغ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني بلاغًا.

الثاني: الطَّاعة، كقوله تعالى في البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٢] يعني في طاعة الله.

الثالث: المَخْرَج، كقوله تعالى في بني إسرائيل وهي سورة الإسراء: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨] أي: مخرجًا من الحبس.

الرابع: المسلك، كقوله تعالى في النِّساء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

---

(١) «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٦).

. . . .

الفَتحُ المُبين

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] أي: مسلكًا.

الخامس: العلل، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي: عللًا.

السادس: الدِّين، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] أي: دين المؤمنين.

السابع: الهدى، كقوله تعالى في النِّساء: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨] أي: يضلله الله عن الهدى فلن تجد له هدى.

الثامن: الحجَّة، كقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] أي: حجَّة.

التاسع: الطَّريق، كقوله تعالى في النِّساء: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] أي: طريقًا إلى المدينة.

العاشر: العدوان، كقوله تعالى في الشورى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] أي: عدوان.

الحادي عشر: الطَّاعة، كقوله تعالى في الفرقان: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧] أي: طاعة.

الثاني عشر: الملَّة، كقوله تعالى في يوسف: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٨] أي: ملَّتي، اهـ.

ولا يخفى ما في هذا التَّنبيه من التَّساهل لصحة تفسير السَّبيل بالطَّريق في غالب هذه

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لكن ضعَّفه آخرون[١].

فلا يجب على عاجزٍ عن مؤنته، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، ولا على عاجزٍ عن الرّاحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلتان[٢] وإن قدر على المشي؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

الآيات، ولهذا فسّر الشّارح «سبيلًا» في قوله: «إن استطعت إليه سبيلًا» بـ: «طريقًا»، تأمّل.

قوله: (ثم رأيتُ ابنَ حِبَّان. . .) إلخ، لا يحتاج إليه مع وجوده في «مسلم»[٣]، كما في «شرح الجلال المحلِّي»[٤] في أول كتاب الحجِّ، وكأن الشّارح لم يستحضره في ذلك الوقت.

قوله: (بشروطهما المقرَّرة في محلِّها) أي: بأن يكونا فاضلَين عن دَينه، ولو مؤجّلًا، أو لله تعالى، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدّة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به.

قوله: (وإن قدر على المشي) أي: خلافًا للإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وعبارة الشيخ الشَّبرخيتي[٥]: والاستطاعة القدرة، وهي إمكان الوصول من غير مشقَّة عظيمة، مع الأمن على النَّفس والمال، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدرة على

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١)، والدَّارقطنِي في «السنن» (٢/ ٢١٥)، من طريقين عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه. قال البَيهقِي في «السنن» (٤/ ٣٣٠): ولا أراه إلا وهمًا، والمحفوظ عن قتادةَ عن الحسنِ مرسلًا، ورجَّح الحافظ ابنُ حجر أيضًا إرسالَه.

(٢) المرحلة عند الشَّافعِيَّة (٨٩) كيلومترًا.

(٣) إنما ذكر مسلم إسناده ولم يذكر لفظه.

(٤) «شرح المحلي» (٢/ ١٠٧).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٦).

قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

الفَتحُ المُبينُ

إذ لا يُسمَّى مستطيعًا حينئذٍ لكثرة المشقَّة عليه، لكن يندب؛ للقادر خروجًا مِن خلاف مَن أوجبه عليه.

وإنما قيّد بالاستطاعة في الحجِّ مع أن ما مرَّ مقيَّد بها أيضًا اتباعًا للنظم القرآني، فإنه لم يقيّد بهذا اللفظ غيرُه، أو إشارةً إلى أن فيه من المشاقِّ ما ليس في غيره.

أقول: وأيضًا فعدمها في نحو الصَّلاة والصَّوم لا يُسقِطُ فرضَهما بالكليّة، وإنما يسقط وجوب أدائه، بخلافها في الحجِّ، فإن عدمَها يُسقِط وجوبه بالكليّة.

(**قَالَ**) أي: جبريلُ (**صَدَقْتَ، قَالَ**) عمر: (**فَعَجِبْنَا لَهُ**؛) أي: منه، أو لأجله (**يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ**)؛ إذ سؤاله يقتضي عدمَ علمه، وتصديقه يقتضي علمَه، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

المشي، فالاستطاعة ولو بالبدن، وعند الشَّافعي رضي الله تعالى عنه بالمال؛ لأنه فسَّرها بالزَّاد والرَّاحلة، وعند أبي حنيفة بمجموع الأمرين، اهـ.

قوله: (**وإنما يسقط وجوب أدائه**) هذا واضح بالنِّسبة للصَّوم، وأما الصَّلاة ففيه نظر؛ لتمكُّنه من إجراء أفعالها على قلبه، إلا أن يصوَّر بالإكراه على تركها مع التلبُّس بمنافيها، كمتنجِّس أكره على لبسه، وعلى ما يشغله عن الإجراء المذكور، تأمَّل.

قوله: (**قال**) أي: (**جبريل**) للمصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (**صدقت**) أي: فيما أجبت به.

قوله: (**أي: منه**) لأن عجب يتعدَّى بـ«من»، والتَّعجُّب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب الشيء، ومن ثم يقال: «إذا ظهر السبب بطل العجب»، والمعنى فتعجَّبنا لأجل السّائل، أو من كلامه المتقابل.

قوله: (**يَسألُه**) جملة حالية في محلِّ نصب حال من الهاء في «له»، «ملّا عليّ»[1].

---

(١) لم أجده في «المبين المعين».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو أن كلامه دالٌّ على خبرته بالمسؤول عنه، مع أنه لم يكن إذ ذاك مَن يعرف هذا غير رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فساغ التَّعجُّب منه، ثم زال بإعلامهم أنه جبريل؛ لأنه بان به أنه عالم في صورة متعلِّم ليُعلِّمهم.

فإن قلت: تفسير الإسلام هنا بالأعمال ينافي ما يأتي مبسوطًا أنه الاستسلام والانقياد.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**أو أن كلامه دالٌّ على خبرته بالمسؤول عنه**) عطف تفسير على قوله: «يقتضي علمه»، سأل بعضهم سؤالًا، وهو: إن جبريل قال في أول الحديث في موضعين: «صدقت»، وفي باقيه سكت، فلم يقل: «صدقت»، فما الحكمة في ذلك؟ وجوابه: أن التِّرمذِيَّ رواه في «جامعه»[1] وفيه «صدقت» في كلِّه، فلعلَّ الرَّاوي هنا اختصر، أو يقال: إنه لما صدَّقه في البعض علموا تصديقه له فلم يحوجه إلى تصديق بعده، اهـ «شرح أحمد المسعودي».

قوله: (**ليُعلِّمهم**) أي: وليقوى إيمانهم بمعاينتهم لسؤال أمين الوحي عليه الصَّلاة والسَّلام له صلَّى الله عليه وسلَّم عما شرعه لهم من الشَّرائع عن الله تعالى، وتصديقه له فيه ليندفع الرَّين عنهم، ويزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، وزاد مسلم في رواية ابنِ القَعقَاعِ قول السَّائل: «صدقت» عقب كلِّ جواب؛ أي: وتقدَّم أن التِّرمذِي رواه كذلك في «جامعه»، وزاد أبو فَروَة في روايته: «فلما سمعنا قول الرَّجل صدقت أنكرناه»[2]، وفي رواية مَطرٍ: «انظروا إليه كيف يسأله ويصدِّقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمانَ بنِ بُرِيدَةَ: «قال القوم: ما رأينا رجلًا مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول له: صدقت صدقت»، اهـ «مناوي»[3].

قوله: (**تفسير الإسلام هنا بالأعمال**) أي: تفسير النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الإسلام

---

(١) التِّرمذِي (٢٦١٠). (٢) النسائي (٤٩٩١).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٤٣) والحديث عند أحمد (٧٣٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قلت: لا شكَّ أنه يُطلق عليها شرعًا، كما أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغةً وشرعًا، وما يأتي مِن أن بين الإسلام والإيمان تلازمًا أو ترادفًا إنما هو بناءً على معناه الثاني، وأما على معناه الأول ـ أعني: أنه الأعمال الظاهرة ـ فالإيمان يَنفكُّ عنه؛ إذ قد يوجد التَّصديق مع الاستسلام الباطن بدون الأعمال، أما الإسلام بمعنى الأعمال المشروعة فلا يمكن أن يَنفَكَّ عن الإيمان لاشتراطه لصحَّتها، وهي لا تشترط لصحَّته، خلافًا للمعتزلة.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

هنا بالنُّطق بالشّهادَتين، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت للمُستطيع، وقوله: (أنه) أي: الإسلام.

قوله: (على معناه الثّاني) أي: الاستسلام والانقياد، ومن حقَّق النَّظر ظهر له أن الخلاف في ترادف مفهوميهما وعدمه خلاف في مفهوم الإسلام، فإنه إن فسّر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قَبول الأحكام كان متَّحدًا بالإيمان، وإن فسّر بالانقياد الظاهري بمعنى تسليم الأوامر والنَّواهي والعمل بمقتضى تلك الأحكام كان مخالفًا له، اهـ «عبد السَّلام اللقاني».

قوله: (فالإيمان ينفكُّ) أي: ينفرد (عنه) أي: عن الإسلام.

قوله: (لاشتراطه) أي: الإيمان (لصحتها) أي: الأعمال الشَّرعية.

قوله: (وهي لا تُشترط لصحته خلافًا للمُعتزلةِ)، والحاصل أنّ الإسلامَ بمعنى الأعمال الشّرعية لا ينفرد عن الإيمان؛ لاشتراط الإيمان لصحتها، بخلاف الإيمان، فإنه ينفرد عنه بهذا المعنى، فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في مصدّق بقلبه آتٍ بالأعمال الشّرعية، وينفرد الإيمان في مصدّق بقلبه غير آتٍ بالأعمال الشّرعية، فكلُّ مسلم بهذا المعنى مؤمن، ولا عكس.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ) هو لغة: مطلق التَّصديق، من آمن بوزن أفعَل، لا فاعَل، وإلا لجاء مصدره فِعالًا، وهمزته للتَّعديةِ؛ كأن المصدِّق جعل الغير آمنًا من تكذيبه، أو للصيرورة؛ كأنه صار ذا أمنٍ من أن يكذِّبه غيرُه.

ويضمَّن معنى «أعترف» و«أقرُّ» فيعدَّى بالباء كما يأتي، و«أذعن» و«قَبِل» فيعدَّى باللام؛ نحو ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مطلق التَّصديق) أي: سواء كان بالقلب أو بغيره، وسواء كان لما جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم بالضَّرورة أو لغيره، وعبارة الشيخ الشَّبرخيتي[1]: سواء أكان مطابقًا للواقع أم لا، سواء تعلَّق بحكمٍ شرعيٍّ أم لا، انتهت.

قوله: (من آمن) أي: مأخوذ من آمن، وفيه مسامحة، فإن المصدر أصل للفعل على الرّاجح، وعبارة السَّعد[2]: إفعال من الأمن، اهـ.

قوله: (بوزن أفعل) بدليل مجيء مصدره على أفعال، وقوله: (لا فاعل) أي: لا بوزن فاعل (وإلا لجاء مصدره فعالًا) كقاتل قتالًا، قال في «الخلاصة»[3]: «وأجملا إجمال» أي: ما كان بوزن أفعل فمصدره الأفعال، وقال: «لفاعَل الفِعال»، اهـ.

قوله: (كأنه) أي: المصدِّق بكسر الدَّال.

قوله: (كما يأتي) أي: في الحديث.

قوله: (وقبل) فيه أن «قبل» متعدٍّ، فليتأمَّل.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٦).

(٢) «شرح المقاصد» (٥/ ١٧٥).

(٣) «ألفية ابن مالك» (٤٤٩) و(٤٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وشرعًا: التَّصديق بالقلب فقط؛ أي: قَبوله وإذعانه لما عُلم بالضَّرورة أنه من دين محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، كما سيأتي بسطه، ثم ما لوحظ إجمالًا كالملائكة والكتب والرّسل كفى الإيمان به إجمالًا، وما لوحظ تفصيلًا كجبريل وموسى والإنجيل اشترط الإيمان به تفصيلًا، حتى إنَّ مَن لم يصدِّق بمعيَّنٍ من ذلك ونحوه فهو كافرٌ.

وهذا الذي قرَّرته هو معنى قول بعض الشُّرَّاح: «يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانًا كُليًّا، فمَن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الإيمان به عينًا، ومَن لم يُعرف اسمه آمنَّا به إجمالًا، وكذلك الكتب والأنبياء والرُّسل، مَن عُلم اسمه وجب الإيمان به بعينه، ومَن لا آمَنَّا به إجمالًا»، اهـ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: («وشرعًا التَّصديقُ بالقلب فقط...) إلخ، سيأتي مقابله، ففيه خمسة أقوال.

قوله: (أي: إقباله) وفي بعض النُّسَخ: «أي: قَبوله».

قوله: (بالضّرورة) قال الشَّبرخيتي[1]: وأورد على التَّعريف أن قوله: «بالضّرورة» متعلِّق بقوله: «علم»، وهو يقتضي أن جميع ما جاء به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمرٌ ضروري، لا يتوقَّف على نظر واستدلال، وليس كذلك، فإن فيه النَّظري، وأجيب بأن المراد بقوله: «بالضّرورة» أنه شاع واشتهر بين أهل الإسلام حتى صار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضَّرورة، اهـ.

قوله: (كان الإيمان به إجمالًا) وفي بعض النُّسَخ: «كفى الإيمان به إجمالًا».

قوله: (إيمانًا كليًّا) أي: مطلقًا، أي: صادقًا بالإجمالي والتَّفصيلي.

قوله: (وباسمه) عطف تفسير.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا يكفي لوُجوبِ الإيمان بشيءٍ معيّنٍ حتى يكون إنكاره كفرًا ثبوتُه، بل لا بدَّ من تواتر وُجودِه حتى يُقْطَعَ به.

وحدُّ الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدية.

وقيل: يشترط أن يضمّ لذلك إقرار اللسان، وعمل سائر الجوارح، فيكفر من أخلَّ بواحد من هذه الثّلاثة، وهو مذهب الخوارج، فلا صغيرة عندهم.

وقيل: يعتبر ضمّهما إليه على وجه التّكميل . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (ثبوته) فاعل «لا يكفي».

قوله: (حتى يُقْطَعَ به) لأنه لا تكفير بإنكار الظَّنيات، إنما التّكفير بإنكار القطعي.

قوله: (وعليه الماتريديّة) أي: أكثرهم، فلا ينافي قوله الآتي: «ونقل عن أبي حنيفة، واشتهر عن أصحابه».

قوله: (أن ينضمَّ لذلك) أي: للتَّصديق بالقلب.

قوله: (وهو مذهب الخوارج، فلا صغيرة عندهم) فمذهبهم أن مرتكب الكبيرة بل الصَّغيرة أيضًا كافر، والمعتمد كما قاله الشّارح في «الإعلام»(١): على ما في «شرح مسلم»(٢) وغيره من عدم تكفير الخوارج بمجرَّد هذا المذهب وإن لزم عليه تكفير المسلم، ومذهب المعتزلة أن الإيمان لا بدَّ في صحته من الثَّلاثة أيضًا، لكن مرتكب الذّنب يكون عندهم لا مؤمنًا ولا كافرًا؛ لأنهم يثبتون منزلة بين المنزلتين.

قوله: (ضَمُّهما) أي: الإقرار والعمل.

قوله: (إليه) أي: إلى التَّصديق بالقلب.

---

(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ١٠٨).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٦٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لا الرُّكنية، وهو مذهب المحدِّثين؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم فسَّره في حديث وفد عبد القيس، وحديث: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعون شُعبَة» الآتيين بما فيهما[١].

وما يُروى أنَّ الإيمان إقرار باللسان وعملٌ بالأركان واعتقاد بالجَنانِ، إنما هو من كلام بعض السَّلف.

وقيل: هو التَّلفُّظ بالشَّهادَتين، ثم إن طابقه تصديق القلب فهو ناجٍ، وإلا فمخلَّدٌ في النَّار، وهو مذهب الكرامية، وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف؛ لأنَّا نوافقهم على ما بَعد (ثمَّ).

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لا الرُّكنية) أي: لا على وجه الرُّكنية، فيكونان خارجين عن مفهوم الإيمان، مكمِّلين له، هذا تقرير كلامه، وفي «شرح العقائد» للتفتازاني[٢] ما يؤخذ منه: أن معنى هذا القيل أنهما ركنان من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركهما عن حقيقة الإيمان.

قوله: (بما فيهما) متعلِّق بـ«فسّره»؛ أي: فسَّره بما في الحديثين من الأعمال، وأجيب عنه بأن المراد أن ثمرات الإيمان وعلاماته تلك الأعمال.

قوله: (فهو) أي: التَّلفُّظ (مُنجٍّ) صاحبه؛ أي: سبب لنجاته لانضمامه للتَّصديق القلبي، (وإلا فهو مخلِّد) صاحبه؛ أي: سبب لخلوده (في النار)، لعدم انضمام التَّصديق القلبي إليه، وفي بعض النُّسَخ: «فهو آمن ناجٍ وإلا فمخلَّد...» إلخ.

قوله: (الكرامية) هم فرقة يقولون: «إن الله تعالى جسم لا كالأجسام»، تعالى الله عن ذلك، ويقولون: «إن المعرفة ليست من الإيمان»، كذا في «الميزان»[٣]، نسبة إلى

---

(١) انظر ص.

(٢) «شرح العقائد النسفية» (ص ١٩٦).

(٣) «الميزان» (٤/ ٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبين

وقيل: تصديقٌ بالجنان، وإقرارٌ باللّسان، ونُقِل عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[١]، واشتهر عن أصحابه، وبعض محقِّقي الأشاعرة؛ لأنّ التَّصديق لِمَا اعتُبِر بكلٍّ منهما كان كلٌّ منهما جزءً من مفهوم الإيمان[٢]، لكن تصديق القلب ركنٌ لا يحتمل السّقوط، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

محمد بن كرام؛ رأس الكرامية بالفتح والتَّشديد، وقيل: بالفتح والتَّخفيف، وقيل: بالكسر والتَّخفيف، كذا في «اللسان»[٣] لابنِ حَجرٍ.

قوله: (لأنَّا نوافقهم على ما بعد ثُمَّ) وهو أن التَّلفُّظ بالشَّهادَتين إن طابقه التَّصديق القلبي فهو مُنَجٍّ، وإلا فهو مخلّد في النّار، وأما ما قبل «ثم» فنخالفهم فيه، إذ التَّلفُّظ بالشَّهادَتين عندنا إنما هو الإسلام لا الإيمان.

قوله: (لما اعتبر بكلٍّ منهما) أي: القلب واللسان.

قوله: (كان كلٌّ منهما) على حذف مضاف؛ أي: كان تصديق كلٍّ منهما، تأمَّل.

قوله: (لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السُّقوط) وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس أو إكراه.

فإن قيل: قد لا يبقى التَّصديق كما في حالة النَّوم والغفلة. **قلنا:** التَّصديق باقٍ في القلب، والذُّهول إنما هو عن حصوله، ولو سلّم فالشّارع جعل المحقَّق الذي لم يطرأ عليه ما يضادُّه، وهو الكفر، في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسمًا لمن آمن في

---

(١) انظر «مِنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» لعليِّ بن سلطان محمد القاري ص ٢٥٠_٢٥٤.

(٢) أي: لأن التَّصديق لما اعتبر بكلّ من القلب واللسان كان تصديق كلّ من القلب واللسان جُزءً.

(٣) «لسان الميزان» (٥/ ٣٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وتصديق اللسان يسقط لنحو خَرَسٍ أوإكراهٍ، واستدلَّ لرُكنيته عند القدرة بخبر: «حتَّى يقولوا» أو «يَشهَدُوا»، السَّابق، ويردُّ بأنه لا يدلُّ لخصوص ركنية القول التي النِّزاعُ فيها، بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه: إنه شرط لإجراء أحكام الإسلام، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الحال أو في الماضي، ولم يطرأ عليه ما هو علامة التَّكذيب، اهـ «شرح العقائد» للتفتازاني[1].

فإن قلت: أطفال المؤمنين مؤمنون، ولا تصديق فيهم، **قلت**: الكلام في الإيمان الحقيقي لا الحكمي.

وقوله: «التصديق باقٍ في القلب» هذا منافٍ لما عليه المتكلِّمون من أن النَّوم ضدُّ الإدراك، فلا يجتمعان.

وقوله: «والذُّهول» أي: في حال النَّوم والغفلة «إنما هو عن حصوله» فتلك الحال حال الذُّهول لا حال عدم التَّصديق، وأما حال الحضور فليس كذلك، بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل.

وقوله: «حتى كان المؤمن اسمًا. . .» إلخ، ولذلك يكفي الإقرار مرَّة في العمر مع أنه جزء مفهوم الإيمان، اهـ «خيالي».

قوله: (**واستدلَّ لرُكنيته**) أي: ركنية الإقرار باللسان.

قوله: (**السّابق**) في كلام الشّارح[2]، والآتي في كلام المصنّف.

قوله: (**بل كما يحتملها**) أي: الرّكنية.

قوله: (**إنه شَرْطٌ. . .**) إلخ، بدل من «ما» في قوله: «ما قلناه».

(١) «شرح العقائد النسفية» (ص ١٨٩).
(٢) في شرح كلمة: «الإسلام».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويدلُّ له أنه فيه رتَّب على القول الكفَّ عن الدم والمال دون النّجاة في الآخرة الذي هو محلّ النّزاع.

وأما ما وقع في «شرح مسلم»[1] للمُصنّف من نقله اتفاق أهل السُّنَّة من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين على أن مَن آمن بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع قدرته، كان مخلَّدًا في النار، فمعترَضٌ بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكلٍّ من الأئمَّة الأربعة قولًا: إنه مؤمنٌ عاصٍ بترك التَّلفُّظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محقِّقي الحنفية كما قاله المحقِّق الكمالُ ابنُ الهُمَام[2] وغيره: أن الإقرار باللسان إنما هو شرطٌ لإجراء أحكام الدّنيا فحسب.

قيل: لو أُجْرِيَتْ عليه لنطقه بلسانه وهو كافرٌ باطنًا . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويدلُّ له) أي: القول بأن الإقرار باللسان شرط (أنه)؛ أي: الشّارع صلَّى الله عليه وسلَّم (فيه) أي: في حديث «حتى يقولوا...» إلخ.

قوله: (**دون النَّجاة في الآخرة الذي هو محلُّ النّزاع**) بل قال فيه: «وحسابهم على الله»، كما يأتي.

قوله: (**فمعترض...**) إلخ، يمكن حمل كلام النووي على ما إذا طلب منه ذلك، وهو قادر عليه، فامتنع منه عنادًا، فإنه يخلد في النار اتفاقًا كما سيذكره، فلا اعتراض.

قوله: (**أحكام الدنيا**) أي: أحكام الإسلام في الدّنيا.

قوله: (**فحسب**) أي: فقط.

قوله: (**لو أُجْرِيت**) أي: الأحكام.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٤٩).

(٢) «المسامرة شرح المسايرة» ص ٢٨٣.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كنكاح مسلمة، وأخذِ ميراثِ قريبٍ مُسلمٍ، ثم زال كفرُه القلبي، احتُمل حلُّ الوَطء والأخذِ؛ لقيام التَّلفُّظ به المقتضي لإجراء الأحكام عليه، والأظهر أي: بل الصّواب عدم حلِّ الوطء إلا بعد تجديد النّكاح، وعدم حلّ الأخذ من تركة قريبه المسلم؛ لأنَّا إنما لم نؤاخذه بما في باطنه أولًا لعدم ظهوره لغيره، وأما بالنّسبة له فهو كظاهره، ونظيره الحكم بشاهِدَي زورٍ في النّكاح؛ فإنه لا يحلّ لمن علِمَ بالزّور العمل بقضيّة ذلك الحكم على الصَّحيحِ عند أكثر العلماء، بل الصَّوابِ الموافقِ للكتاب والسُّنة.

وعلى القول بتوقُّف الإيمان عليه يكفي أن يُسمِع به نفسه.

واتفق القائلون بأن الإقرار لا يُعتَبَر، على اشتراط تركِ العناد؛ بأن يعتقد أنه متى طولب به أتى به، فإن طولب به فامتنع عنادًا كفر، كما لو سجد لصنمٍ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كنكاح مُسْلِمةٍ) مثال لإجراء الأحكام.

قوله: (فهو) أي: باطنه (كظاهره) عند نفسه؛ أي: أن الظّاهر له من حاله الكفر، فباطنه كذلك، وليس المراد ما ظهر للناس؛ لأنه الإسلام المخالف لباطنه، تأمَّل.

قوله: (ونظيره الحكمُ بشاهدي زورٍ في النّكاح) صورته أن يدَّعي رجل أن هذه زوجته، وهي في الواقع ليست كذلك، ويقيم شاهدي زور على دعواه، فإنه لا يحلّ له وطؤها وغيره من ثمرات النّكاح.

قوله: (بل الصّواب) أي: بل على الصّواب.

قوله: (بتوقُّف الإيمان عليه) أي: على الإقرار باللسان.

قوله: (واتفق القائلون بأن الإقرار لا يُعتَبَر) وهم جمهور الأشاعرة، وقوله: (على اشتراط تركِ العناد) متعلّق بـ«اتفق»؛ أي: لا يترك النّطق به عنادًا.

قوله: (كما لو سجد لصنم) أو شمس، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام،

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو استخفَّ بنبيٍّ، أو بالكعبةِ، ونحو ذلك من المكفِّرات.

واستشكل الحكم بكفره بأحدِ هذه المذكورات مع كونه مصدِّقًا بقلبه؛ لما يلزم عليه أن تعريف الإيمان بالتَّصديق غير مانعٍ لصدقه على هذا مع انتفاء الإيمان عنه.

وجوابه يُعلم من تقرير مهمَّاتٍ يتعيَّن التَّفطُّن لها، وهي أنهم اختلفوا في التَّصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الإيمان عند الأشاعرة، أو جزءُ مفهومه عند غيرهم:

فقيل: هو من باب العلوم والمعارف، ورُدَّ بأنا نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه، أو على عذره، وما في «الحلية»[1] عن القاضي عن النَّصِّ أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردَّته ضعيف، وواضح أن الكلام في المختار.

قوله: (أو استخفَّ بنبيٍّ) كمن زنا بحضرته فيكفر، سواء نبينا أو غيره من بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعدُّ الأصحابِ كون الاستخفاف به كفرًا من خصائصه أجيب عنه بأن المراد ما اختصَّ به عمَّن عدا الأنبياء من بقية الأمم.

قوله: (متى طولب به) أي: بالإقرار.

قوله: (لما يلزم) متعلِّق بـ«استشكل» علَّة له.

قوله: (فقيل: هو من باب العلوم والمعارف) فمعنى التَّصديق بما جاء به الرَّسول بالضَّرورة علم ذلك ومعرفته، وحاصل ما ذكره أنه اختلف في التَّصديق؛ فقيل: معناه المعرفة، وقيل: معناه الكلام النَّفسي، وعليه فقيل: هو الاستسلام الباطني، وقيل: هو تكلُّم القلب بنسبة الصدق إلى القائل، وهذا هو الأظهر.

---

(١) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/ ١٦٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

علمهم بحقيقة رسالته صلَّى الله عليه وسلَّم وما جاء به، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٤٦]، وبأن الإيمان مكلَّف به، والتَّكليف إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية، والعلم بصدق مدَّعي النّبوَّة عند وجود سببه ـ وهو مشاهدة المعجزة ـ حاصل قهرًا عليه.

وقيل: هو من باب الكلام النّفسي، وعليه إمام الحرمين(١) وغيره، وظاهر كلام الشّيخ أبي الحسن الأشعري أنه كلامٌ للنَّفس، وأن المعرفة شرطٌ فيه، إذ المرادُ بكلام النَّفسِ الاستسلامُ الباطن(٢)، والانقياد لقَبول الأوامر والنَّواهي، وبالمعرفة: إدراكُ

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (بحقيقة رسالته) وفي بعض النُّسَخ: «بحقِّيَّة رسالته».

قوله: (وبأنَّ الإيمان) أي: ورد أيضًا بأن الإيمان. . . إلخ، فالحاصل أنه لا يصحُّ أن يراد بالتَّصديق المعرفة لأمرين؛ الأول: وجود المعرفة في كثير من الكفار مع القطع بكفرهم، الثاني: أن المعرفة قهرية لا يكلّف بها، والإيمان مكلَّف به، اهـ.

قوله: (والعلم) مبتدأ، خبره «حاصل»، وقوله: (قهرًا عليه) أي: على المشاهد، فلا يكلَّف به؛ لأنه قهري، ولا تكليف بالقهري.

قوله: (وقيل: هو) أي: التَّصديق.

قوله: (وظاهر كلام الشيخ. . .) إلخ، الفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله ليس فيه تعرُّض للمعرفة، فيحتمل اشتراطها وعدمه، وهذا فيه القطع باشتراطها، تأمَّل.

قوله: (إذ المراد بكلام النّفس الاستسلام الباطن والانقياد. . .) إلخ، عطف «الانقياد» عطف تفسير؛ أي: الانقياد القلبي لقَبول الأوامر والنَّواهي، وهذا مأخذ

---

(١) «الإرشاد» ص ٣٩٧.

(٢) في (د): (الاستسلام؛ أي: التَّصديق الباطني).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مطابقة دعوى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للواقع؛ أي: لتجلِّيها للقلب، وانكشافها له، وذلك الاستسلام إنما يحصل بعد حصول هذه المعرفة.

ويحتمل أن كلًّا من هذين المذكورين ركنٌ، فلا بدَّ من المعرفة ـ إن جعلناها شرطًا أو ركنًا ـ ومن ضمِّ الاستسلام لها، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

الجواب عن الإشكال السّابق، فإن مَن طلب منه الإقرار بالشَّهادَتين فامتنع عنادًا، أو سجد لصنم، أو استخفَّ بنبيٍّ لم يوجد فيه الانقياد المذكور، فلا يكون مصدّقًا بالمعنى المذكور، فليس بمؤمن، وحينئذ فتعريف الإيمان بالتَّصديق المراد منه ما ذكر جامعٌ مانعٌ.

قال الخيالي: وذكر في «شرح المقاصد»[1] أن التَّصديق المقارن لأمارات التَّكذيب غير معتدّ به، والإيمان هو التَّصديق الذي لا يقارن شيئًا من أمارات التَّكذيب، اهـ، ويعني بالتَّكذيب نحو السّجود للصنم بالاختيار، والاستخفاف بالنبيِّ أو بالكعبة، فإن الشّارع صلَّى الله عليه وسلَّم جعل ذلك علامة التَّكذيب والإنكار، اهـ.

وهذا أظهر في الجواب عن الإشكال.

قوله: (أي: لتجلِّيها. . .) إلخ، علَّة للإدراك، وفي بعض النُّسَخ: «أي: تجليها» بحذف اللام، تفسيرًا للإدراك، وهي أَولى؛ لأن المعرفة نفس التَّجلِّي والانكشاف.

قوله: (ويحتمل أن كلًّا من هذين المذكورين ركن) هذا مقابل ظاهر كلام الأشعري أن المعرفة شرط، اهـ.

قوله: (من هذين المذكورين) أي: الاستسلام والمعرفة، وقوله: (ومن ضَمِّ الاستسلام. . . .) إلخ، معطوف عليه.

---

(١) انظر «شرح المقاصد» (٥/ ١٩٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لما مرَّ من ثبوتها مع الكفر وقهرًا على النَّفس.

وتعلُّق التَّكليف بها مع ثبوتها قهرًا في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أريد به تحصيل أسبابها: من القصد إلى النّظر في آثار القدرة الدّالَّة على وجوده تعالى، ووحدانيته، وتوجيه الحواسِّ إليها، وترتيب المقدّمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدِّي إلى المقصود.

وظاهر كلام «شرح المقاصد» أنه لا يكتفى بذلك العلم القَهري، بل لا بدَّ من تحصيله بعدُ بطريق الاستدلال، وردَّ بأن حصول الاستسلام الباطني بعد حُصولِ العلم القَهري حصولٌ للمقصود، مُغنٍ عن استحصاله بتعاطي أسبابه، فالوجه الاكتفاءُ بحصُول القَهري المنضَمّ إليه الاستسلامُ، والتَّكليفُ بتعاطي الأسباب إنما هو لمن لم يحصل له ذلك العلمُ القَهري.

وأخذ بعضهم من أنه لا بدَّ من ضمِّ الاستسلام إلى المعرفة أن مفهوم الإسلام لغة ـ الذي هو هذا الاستسلام ـ جزءٌ من مفهوم الإيمان.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ثبوتها**) أي: المعرفة.

قوله: (**وقهرًا**) أي: وثبوتها قهرًا.

قوله: (**وتعلُّق**) مبتدأ خبره: «أريد به تحصيل» إلخ.

قوله: (**من القصد. . .**) إلخ، بيان لتحصيل.

قوله: (**وتوجيه الحواسِّ إليها**) أي: الآثار، وكلام «شرح المقاصد» مبني على أنه لا يكفي إيمان المقلِّدِ بخلاف كلام غيره.

قوله: (**بتعاطي**) يتعلَّق باستحصال.

قوله: (**والتَّكليف**) مبتدأ، خبره «إنما هو. . .» إلخ.

قوله: (**وأخذ بعضهم. . .**) إلخ، حاصله أن الإيمان والإسلام في اللغة متباينان؛ إذ

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأطلَق بعضهم اسم المرادف عليهما.

والأظهر كما قال بعض المحقِّقين: أنهما متلازما المفهوم، فلا يُعتبَر شرعًا في الخارج إيمانٌ بلا إسلامٍ، ولا عكسه، وأن التَّصدِيق قول للنَّفس مُغايرٌ للمعرفة وإن نشأ عنها؛ إذ هو لغة: نسبة التصديق بالقلب أو اللسان إلى القائل، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

مدلول الإسلام لغة الخضوع والانقياد، ومدلول الإيمان لغة التَّصديق، ولا يلزم من تصديق شخص مثلًا لآخر خضوعه وانقياده له، وبالعكس، وفي الشَّرع متلازما المفهوم، متحدا الماصدق، تأمّل وراجع «شرح العقائد» للسعد و«حاشيته» إن شئت.

قوله: (وأطلَق بعضُهم اسم المرادف عليهما) أي: مع أنهما ليسا مترادفين على ما ذكر، بل بينهما العموم والخصوص المطلق، فإن الإيمان هو الاستسلام والمعرفة، وأما الإسلام فهو الاستسلام، فكلُّ إيمان إسلام، ولا عكس، وفي كلام الغزالي أن الإسلام لغةً هو الاستسلام بالقلب أو اللسان أو الجوارح، والإيمان هو التَّصديق بالقلب، فبين اللغويين عموم وخصوص مطلق، وأما الإيمان والإسلام الشّرعيان فجزئيات للغويين، اهـ.

قوله أيضًا: (وأطلَق بعضُهم اسم المرادف عليهما) الذي يظهر أن هذا حكاية قول آخر، لا أنه مبنيٌّ على ما قبله، يعني أن بعضهم قال: إن الإسلام جزء الإيمان، وبعضهم قال: إنهما مترادفان.

قوله: (مُتلازما المفهوم) أي: شرعًا، بقرينة ما بعد «أما لغة»، ففيه خلاف، وقد مرَّ، والرَّاجح أنّهما متباينان.

قوله: (إذ هو لغة: نسبة. . .) إلخ، وما تقدَّم من أنه المعرفة؛ أي: الاستسلام خلاف التَّحقيق.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهو فِعلٌ، وهي ليست فعلًا بل من قبيل الكيف، فكلٌّ منهما ومن الاستسلام خارجٌ عن مفهوم التَّصديق لغةً وإن اعتبرا شرعًا في الإيمان.

ثم اعتبارهما فيه شرعًا؛ إما على أنهما جزءان لمفهومه شرعًا، أو شرطان لاعتباره لإجراء أحكامه شرعًا، والثاني هو الرَّاجح؛ لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغويِّ إلى معنًى آخر شرعي، والنَّقل خلاف الأصل، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بل من قبيل الكَيْف) أي: الصِّفة، ولا شكَّ أن الفعل غير الصِّفة.

قوله: (فكلٌّ منهما) أي: المعرفة والاستسلام.

قوله: (وإن اعتبرا) أي: المعرفة والاستسلام.

قوله: (لأنَّ الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي) الذي هو التَّصديق فقط (إلى معنى آخر شرعي) هو التَّصديق والمعرفة والاستسلام، بناء على ما قدَّمه من أن التَّصديق لغة: نسبة الصّدق بالقلب أو اللسان إلى القائل، وفي كلام السّعد على «العقائد» خلافه، قال بعضهم: والحقّ الأول، وهو أن الإيمان بمعنى التّصديق بالمعنى المصدري الذي هو تكلّم القلب بنسبة الصّدق لما جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم فهو فعل للنَّفس، ولا يتحقَّق إلا بالمعرفة التي هي من مقولة النّسبة أو الكيف خلافٌ، وبالإذعان الذي هو من مقولة الكيف.

قوله: (والنَّقلُ خلافُ الأصل) أي: خلاف الرَّاجح، فإذا احتمل اللَّفظ معناه المنقول عنه، والمنقول إليه، فالرَّاجح حمله على المنقول عنه، استصحابًا للموضوع له أولًا، فإذا قيل: «صلَّيت» كان حمله على «دعوت بخير» أولى من حمله على الصَّلاة الشَّرعية، كما في «جمع الجوامع» و«شرحه»[1].

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٢٥٤) الحقيقة والمجاز.

قَالَ: «أنْ تُؤْمِنَ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فلا يصار إليه بغير دليل، بل الدَّليل على خلافه؛ لأنه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب، ولم يستفسر مَن أجاب إليه عن معناه اللغويِّ.

ووقوع استفساره عن بعضهم إنما هو عن مُتعلَّقه، بدليل أن جبريل لما سأل عنه أجابه صلَّى الله عليه وسلَّم بذكر المتعلَّق حيث (قَال: أَنْ تُؤْمِنَ. . .) إلخ، ففسَّره بمتعلَّقاته، ولم يفسّر لفظه، بل أعاده بقوله: «أن تؤمن»؛ لأنه كان معروفًا عندهم لا نزاع في أنه لغةً: مطلق التَّصديق، وشرعًا: تصديقٌ بأمورٍ خاصةٍ، وهي المعلومة من الدين بالضَّرورة كما مرَّ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولم يستفسر مَن أجاب إليه عن معناه اللغوي) أي: ولم يطلب تفسير الإيمان بمعناه اللغوي من طلب منه الإيمان وأجاب إليه؛ لأنه كان معروفًا عندهم.

قوله: (ووقوع استفساره) أي: الإيمان؛ أي: طلب تفسيره (عن بعضهم)، وفي نُسَخ: «من بعضهم».

قوله: (قال: أن تؤمن) قال الطّوفي[١]: **إن قيل**: هذا تعريف للشيء بنَفسِه؛ لأن «تؤمن» مشتقٌّ من الإيمان، فهو كقوله: الأكل أن تأكل، والشُّرب أن تشرب، والتَّصديق أن تصدِّق، **فجوابه**: لا نسلِّم أن هذا من باب تعريف الشيء بنفسه، وإنما هو من باب تعريف الشَّرعي باللغوي، وذلك أن الإيمان في اللغة التَّصديق، وفي الشَّرع تصديق خاصٌّ، وهو التَّصديق بالله عزَّ وجلَّ وما ذكر بعده، فكأنه قال: الإيمان شرعًا هو التَّصديق بهذه الأشياء، وأن الإيمان الشَّرعي هو الإيمان اللغوي بهذه الأشياء، كما يقال: الصَّلاة شرعًا هي الصَّلاة لغةً، وهي الدُّعاء وزيادة أمور أخر، وهو كلام صحيح، اهـ بالحرف، وسيذكره الشّارح مبيّنًا ما فيه فلا تغفل.

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٦٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فهو تصديقٌ بها بالمعنى اللغويِّ.

وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعًا؛ لجواز كونهما شرطين له شرعًا، فظهر أنه يمكن ثبوت التَّصديق لغةً بدونهما، وأن هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له؛ إذ لا مانع عقلًا أن يُصدِّق جبارٌ نبيًّا ويقتله لنحو حمقٍ أو غلبة هوًى، فقتلُه لا يدلُّ على انتفاء التَّصديق به من أصله كما ظنّه بعض الأئمّة، بل على أن ما عنده من التّصديق غير مُنجٍ له شرعًا من الخلود في النار.

فالحاصل أن الله سبحانه وتعالى رتَّب على التلبُّس بالإيمان لازمًا . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فهو تصديق بها**) أي: بالأمور الخاصة، اهـ.

قوله: (**لجواز كونهما شرطين له شرعًا**) إذ الماهية تنتفي بانتفاء شرطها، كما تنتفي بانتفاء ركنها.

قوله: (**فظهر أنه**) أي: الحال والشَّأن (**يمكن ثبوت التَّصديق لغة بدونهما**) أي: المعرفة والاستسلام.

قوله: (**وأن هذا الثبوت**) أي: ثبوت التَّصديق المجرَّد عن المعرفة والاستسلام (**يمكن مجامعة الكفر له**) كما في أبي طالب بن عبد المطلب[1].

قوله: (**على انتفاء التَّصديق به**) أي: بالنَّبيِّ المذكور.

قوله: (**فالحاصل...**) إلخ، يعني أنه تعالى رتَّب على الإيمان مع وجود أمور السَّعادة في الأبد، ورتَّب على الكفر مع وجود أمور الشَّقاوة في الأبد.

---

(١) زاد في هامش (ب): «يعني الإيمان موجود فيه لكن لم يحكم بإيمانه شرعًا لانتفاء شرط الإيمان الشَّرعي الذي منه النُّطق بالشَّهادتين مع القدرة كما مرَّ، قوله: (لنحو حمق) كعداوة أو حد».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لا يتخلَّف عنه هو سعادة الأبد، وعلى ضدّه شقاوته، وهي لازم الكفر شرعًا، وأنه اعتبر في ترتُّب لازم الإيمان وجودُ أمورٍ بِعَدمها يترتَّب لازمُ الكفر، فمنها: تعظيمُه سبحانه وتعالى، وتعظيمُ نحو أنبيائه، وتركُ السُّجود لنحو صنم، والاستسلامُ باطنًا لقَبول أوامره ونواهيه الذي هو معنى الإسلام لغة.

ومِن ثَّم اتفق أهل الحقِّ وهم فريقا الأشاعرة والحنفية على أنه لا عبرة بإيمانٍ بلا إسلامٍ، وعكسه؛ إذ لا يَنفَكُّ أحدهما عن الآخر، فعُلم أنه باختلال واحدٍ من تلك الأمور . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لازمًا لا ينفكُّ عنه من سعادة الأبد) وفي بعض النُّسَخ: «لازمًا لا يتخلَّف عنه وهو سعادة. . .» إلخ، والمعنى واحد.

قوله: (شقاوته) أي: الأبدية.

قوله: (في ترتُّب لازم الإيمان) وهو سعادة الأبد؛ أي: السَّعادة في الأبد كما مرَّ.

قوله: (فمنها) أي: من الأمور المعتبر وجودها في ترتيب سعادة الأبد التي هي لازم الإيمان.

قوله: (الذي هو معنى الإسلام لغة) فيه أن معنى الإسلام لغةً الانقياد الظَّاهري لا الباطني، فليتأمَّل.

قوله: (إذ لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر) أي: في الخارج، فلا يردّ أنه قدَّم أن الإيمان قد ينفكُّ عن الإسلام بمعنى الأعمال الظاهرة، فيوجد التَّصديق مع الاستسلام الباطني بدون الأعمال، أو يقال: ما ذكره هنا باعتبار المعنى الثاني للإسلام، فليتأمَّل.

قوله: (فعُلم أنه باختلال واحدٍ من تلك الأمور) أي: المعتبرة في ترتّب لازم الإيمان.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يَنتفي لازم الإيمان، لكن الحنفية أشّد مُبالَغَة في رعاية ذلك التَّعظيم، ومن ثَمَّ كفَّروا بألفاظٍ وأفعالٍ كثيرة نظرًا منهم إلى أنها تدُلُّ على الاستخفاف بالدّين، كتعمُّد صلاةٍ بلا وضوء، ودوام ترك سنةٍ استخفافًا بها، واستقباحها كإحفاء الشّارب، وتحنيك العمامة؛ أي: جعل طرفها تحت حَلْقه، وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي.

وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان، وما يتعلّق بها، فلا بدَّ لك من معرفة متعلَّقه الذي

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كفروا بألفاظ وأفعال كثيرة) لا نكفر بها.

قوله: (كتعمُّد صلاة بلا وضوء) أي: ولو مع اعتقاد الحرمة كما صرَّح به أئمَّتهم، أما مع استحلال ذلك فكفر بالإجماع.

قوله: (ودوام ترك سُنَّة...) إلخ، هكذا عبارة ملَّا عليّ قاري[1]، زاد على ذلك ما نصُّه: حتى روي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في مجلس أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحبُّ الدُّبَّاء، فعارضه بعض الجهلاء بقوله: أنا ما أحبُّ الدّباء، فسلَّ له السّيف، وقال له: جدّد إيمانك، وإلا قتلتُك.

قوله: (واستقباحها) بالنَّصب عطفًا على استخفافًا، وبالجرِّ عطفًا على تعمّد، أي: وكاستقباح السنة، وفي نسخة: «واستقباحًا» أي: لها، ثم رأيت في «المسايرة» و«الشَّرح»[2]: أو استقباحِها بالجرِّ عطفًا على المُواظبةِ، أي: التي أبدلها الشّارح بالدَّوام المرادف لها، وقوله: (كإحفاء الشارب) مثال للسنة، قال شيخنا: يقال عليه: أن مذهبنا معاشر الشَّافعية أيضًا أن من استخفَّ بسنَّة أو استقبحها من حيث كونُها سنَّة كَفَر، من غير تقييد بدوام الترك، فلا خلاف بيننا وبين الحنفية في هذا، فليراجع.

---

(١) «المبين المعين» (ص ١٨١ـ١٨٢).

(٢) «المسامرة شرح المسايرة» (ص ٢٩٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يجب الإيمان به، وهو كما عُرف من حَدّه السّابق ما جاء به محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، فيجب التَّصديق بكلٍّ ما جاء به من اعتقادي: وهو ما قُصِدَ منه اعتقاده، أو عملي: وهو ما قصد منه العمل، ومعنى التَّصديق به اعتقاد أنه حقٌّ وصِدقٌ كما أخبر به صلَّى الله عليه وسلَّم.

وتفاصيل هذين النوعين كثيرة جدًّا؛ إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السُّنَّة، فاكتُفِي بالإجمال، وهو أن يُقرَّ بـ«لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» إقرارًا مطابقًا لقلبه واستسلامه.

وأما التَّفاصيل: فما لاحظه منها ببصيرته بأن جذبه جاذبٌ إلى متعلَّقه وجب الإيمان به، فإن جحده فتارةً ينفي جحدُه الاستسلامَ، أو يوجب تكذيبَه صلَّى الله عليه وسلَّم، فيكون جحده كفرًا، وتارةً لا ينفي جحدُه الأولَ، ولا يوجب الثاني، فيكون جحدُه فِسقًا، فالذي ينفي الاستسلامَ سائرُ الأقوال والأفعال المكفِّرة.

وقد أَلَّفت فيها كتابًا حافلًا لا يُستغنى عنه، سمَّيته: «الإعلام بما يقطع الإسلام»، وبيَّنت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة، فعليك بتحصيله إن أردت الاعتناء بأمر دينك.

والذي يوجب التَّكذيبَ هو إنكار ما عُلم من دين محمد صلَّى الله عليه وسلَّم بالضَّرورة، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيَ

قوله: (**وهو ما قُصِدَ منه اعتقاده**) أي: الشيء الذي قصد منه اعتقاده.

قوله: (**وتفاصيل هذين**) أي: الاعتقادي والعملي.

قوله: (**فإن جحده . . .**) إلخ، أي: فإن جحد ما لاحظه منها (**فتارة . . .**) إلخ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بأن يعلمه بالبديهة حتى العامةُ الذين يخالطون المسلمين، كالوحدانية، والنُّبوَّة، والبعث، والجزاء، ووجوب نحو الصَّلاة، وحرمة نحو الخمر، ووطء الحائض، وحلّ نحو البيع، والنكاح، وندب نحو الرَّواتب، وغير ذلك مما استوعبتُ أكثره في بعض الفتاوى.

وجعل في «الروضة»(١) حرمة نكاح المعتدَّة من غيره ممَّا لم يعلم بالضَّرورة، وهو مشكل جدًّا، وأيُّ فرقٍ بينه وبين حرمة وطء الحائض، بل حرمة ذلك أظهر للعامَّة من حرمة هذا، كما هو جليٌّ لمن سبر أحوالهم، وكأن العذرَ فيه جهلُ أكثرهم بتفاصيل العدّة، وما تنقضي به، وهو مفضٍ إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصّور.

وتحريم مجمَعٍ على حلّه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (بالبديهة) أي: بغتة، ففي «المصباح»(٢): بدهه بدهًا من باب نفع بغَته وفاجَأه، وبادَهَه كذلك، ومنه بديهة الرَّأي؛ لأنها تبغت وتسبق، والجمع البَدائِه.

قوله: **(من غيره)** صلة المعتدَّة.

قوله: (وتحريمُ مجمعٍ على حلِّه) يتعين رفع «تحريم» على أنه مبتدأ، خبره قوله: «مكفر»، أو على أنه معطوف على «إنكار»، ولا يصحُّ جرُّه عطفًا على الوحدانية ولا ما علم؛ لأنه ليس من المعلوم بالدّين، ولا يصحُّ تسليط إنكار عليه، تأمّل.

قوله: (مُجْمعٍ على حِلِّه) أي: وعلم حلّه من الدّين بالضَّرورة، وقوله: **(وعكسه)** أي: تحليل المجمع؛ أي: اعتقاد حلّ مجمع على تحريمه، علم تحريمه من الدّين بالضَّرورة.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٦).

(٢) «المصباح المنير» مادة (ب د هـ).

بِاللهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وعكسُه، مكفرٌ أيضًا.

فإن قلت: لا فائدة للتَّقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السّابقة؛ لأنه متى علم فأنكر كفر وإن لم يخالط، ومتى لم يعلم لم يكفر وإن خالط.

قلت: هو كذلك، لكن المخالط لا يُصَدَّق ظاهرًا في دعوى الجهل، بخلاف غيره، وقد يكون الشيء متواترًا معلومًا بالضَّرورة عند قوم دون غيرهم، فيكفر من تواتر عنده دون غيره.

أما المجمع عليه غير المعلوم بالضَّرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بإنكاره عندنا، وكفَّره الحنفية إن علم ثبوته قطعًا، أو ذكر له أهل العلم أنه قطعيٌّ فاستمرَّ على جحده عنادًا لوجود التكذيب حينئذ.

فمن تلك المتعلَّقات التي يجب الإيمان بها، وعُلمت من الدّين بالضّرورة الإيمانُ **(باللهِ)** أي:

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وعكسه) أي: تحليل مجمع على حرمته.

قوله: (متى علم) أي: الإنسان شيئًا مجمعًا عليه معلومًا من الدّين بالضَّرورة كما يؤخذ مما بعده.

قوله: (لكن المُخالِط لا يصدَّق ظاهرًا في دعوى الجهل) وإن كان في الواقع جاهلًا **(بخلاف غيره)** أي: غير المخالط، فإنه يصدَّق ظاهرًا في دعوى الجهل، وإن كان في الواقع عالمًا.

قوله: (وعُلمت من الدّين بالضّرورة) عطف سبب على المسبّب.

[قوله: **(فاستمرَّ على جحده عنادًا)** لوجود التَّكذيب حينئذ][1].

(١) هذه الفقرة من هامش (ب) فقط، وعليها علامة التَّصحيح.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بأنه تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله، لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة، منفردٌ بخلق الذّوات بصفاتها[1] وأفعالها.

وبقِدَم ذاته وصفاتِه الذّاتية، قال الحنفية[2]: وأفعالِه ككونه خالقًا ورازقًا، فإن هذا الوصف ثابت له في الأزل، والأشعرية يردُّون ذلك إلى صفات القدرة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**لا شريك له**) هو تأكيد لما قبله، كما لا يخفى.

قوله: (**منفرد**) خبر بعد خبر.

قوله: (**وأفعالها**) لا كما زعمت المعتزلة أن العبدَ خالقٌ لأفعاله.

قوله: (**وبقدم...**) إلخ، أي: ومنفرد بقدم.

قوله: (**قال الحنفية: وأفعاله**) أي: إن الحنفية يقولون: إن صفات الأفعال ككونه خالقًا رازقًا صفات حقيقة كالعلم والقدرة، أزلية قائمة بذاته تعالى، والأشاعرة يقولون: إنها من الإضافات والاعتبارات العقلية، والحاصل في الأزل هو مبدؤها، ولا دليل على كونها صفة أخرى سوى القدرة والإرادة، اهـ.

قال الجلال المحلّي في شرح «جمع الجوامع»[3]: أما صفات الأفعال كالخلق والرِّزق والإحياء والإماتة فليست أزلية خلافًا للحنفية، بل هي حادثة متجدّدة؛ لأنّها إضافات تَعرِض للقُدرةِ، وهي تعلُّقاتها بوجود المقدورات لأوقات وجدانها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات، ككونه قبل العالم وبعده، اهـ.

وقرّر «ع ش» أن الخلف لفظي؛ لأن قول الحنفية: صفات الأفعال قديمة أرادوا

---

(١) قوله: (بصفاتها) الباء بمعنى (مع)، والله أعلم.

(٢) انظر «مِنح الروض الأزهر» للقَاري ص ٦٦ـ٩١.

(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٤١٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبأن ذاته لها صفاتٌ:

ـ **حياةٌ**: منزَّهة عن الرّوح.

ـ **وعلمٌ**: بلا ارتسامٍ لصورةٍ في قلبٍ ولا دماغٍ، وإنما هو صفةٌ تتميَّز بها الأشياء، وتتعلَّق بكلِّ جُزءٍ[1] كان أو هو كائن قبل وجوده بعلمٍ واحدٍ؛ إذ كلٌّ من صفاته لا تَكَثُّرَ فيه، وإنما التَّكَثُّرُ في التَّعَلُقات والمتَعلَّقات، لم يتجدَّد له علم بحسب تجدُّد المعلوم.

حَاشِيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قدمها باعتبار مبادئها، وهو كونه خالقًا ورازقًا مثلًا، وقول الأشعرية بحدوثها أرادوا حدوثها باعتبار التَّكوين والإبراز من العدم إلى الوجود، ويردُّونها إلى صفات القدرة، وهي الخلق والرّزق مثلًا، اهـ.

قوله: (وبأنَّ ذاته لها صفات) وقد اختلف في عددها بعد الاتفاق على انحصارها، فقيل: سبعة، نظمها الشّاطبي في «العقيلة»[2]، فقال: [البسيط]

حـيٌّ عليـمٌ قـديـرٌ والكـلامُ لـه ... فـردٌ سميعٌ بصيرٌ مـا أراد جـرَى

وقيل: ثمانية، ونظمت فقيل: [من الطويل]

حيـــاةٌ وعِلـــمٌ وقـــدرَةٌ وإرادةٌ ... وسَمعٌ وإبصارٌ وكَلامٌ مع البَقا

وقيل: عشرة، فزيد: المشمومات والمذوقات والملموسات، من غير أن يقال: ذائق أو لامس أو شامّ، وقيل: سبعة عشرة، فزيد: الوجه، والقدم، واللسان، واليدان، اهـ من «إزالة العبوس عن قصيدة ابن عروس».

قوله: (حياة) مع ما عطف عليه بدل من «صفات»، بدل مفصل من مجمل.

---

(١) هذا ردّ على الفلاسفة حيث أنكرُوا تعلّق علمه تعالى بالجُزئيّات.

(٢) «عقيلة أتراب القصائد» (ص ١) رقم البيت (٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ **وقدرةٌ**: على الممكنات.

ـ **وإرادةٌ**: لجميع الكائنات، لم تتجدَّد له إرادة بتجدُّد المرادات، وبأن الطَّاعاتِ بإرادته ومحبّته ورضاه وأمرِه، والمعاصيَ بإرادته دون محبَّته ورضاه وأمرِه، والكلُّ بقضائه وقدره.

ـ **وسمعٌ**: بلا صماخٍ لكلِّ خفي.

ـ **وبصرٌ**: بلا حدقةٍ ـ تعالى الله عنهما ـ لكلِّ موجود.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والمعاصي بإرادته) أي: إرادة إيجاده، ولهذا قال: (دون محبَّته ورضاه وأمره).

قوله: (لكلِّ خفيٍّ وبصرٍ بلا حدقةٍ لكلِّ موجود) والسَّمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشيء ويتضح كالعلم، إلا أن الانكشاف بهما يزيد على الانكشاف بالعلم، بمعنى أنه ليس عينه، وذلك معلوم في الشّاهد بالضَّرورةِ، ومتعلّقهما أخصّ من متعلّق العلم، فكلُّ ما تعلَّق به السَّمع والبصر تعلَّق به العلم، ولا ينعكس إلا جزئيًا.

وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلُّق؛ لأن سمعنا إنما يتعلَّق عادة ببعض الموجودات، وهي الأصوات، وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسِّرّ جدًّا، وبصرنا إنما يتعلّق عادة ببعض الموجودات، وهي الأجسام وألوانها وأكوانها في جهة مخصوصة، وعلى صفة مخصوصة، وأما سمع مولانا جلَّ وعزَّ وبصره فيتعلَّقان بكلِّ موجود قديمًا كان أو حادثًا، فيسمع جلَّ وعزَّ ويرى في أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية، ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلّها، وجميع صفاتها الوجودية، كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها، أجسامًا كانت أو ألوانًا أو أكوانًا أو غيرها، اهـ «شرح أمِّ البراهين» لمؤلّفها.

. . . .

ـ **وكلامٌ**: قائمٌ بذاته، منزَّه عما يعتري كلامنا النّفسيَّ من الخرس الباطني، وهو عدم الاقتدار على إرادة الكلام النّفسي، ليس بصوتٍ ولا حَرفٍ.

وبأنه تعالى منزَّهٌ عن قيامِ حادثٍ به كحركةٍ أو سكونٍ أو تحيُّزٍ، فصفاته ليست أعراضًا، ولا عين ذاته ولا غيرها، بناء على أن الغَيرَين ما يَنفَكُّ أحدهما عن الآخر.

وبأنه أحدث العالم باختياره، من غير أن يحصل له به كمالٌ لم يكن قبله، ولم يتجدَّد له بإيجاده اسم ولا صفةٌ، بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله.

وبأنه منزَّهٌ عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما، وكلّ سمةِ نقصٍ أو لا كمالَ فيها.

وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء من خير وشرٍّ، ونفع وضرٍّ، بل لا تقع لمحة ناظرٍ، ولا فلتة خاطرٍ، إلا بإرادته تعالى.

وقول الشارح: «لكلِّ خفي» أي: وكلِّ ظاهر بالأَولى، فساوى قوله: «لكلِّ موجود»، وكان يكفي أن يقول: «وسمع بلا صماخ، وبصر بلا حدقة، تعالى الله عنهما لكلِّ موجود»، ويكون قوله: «لكلِّ موجود» تنازعه «سمع» و«بصر»، تأمَّل.

قوله: (**تعالى الله عنهما**) أي: عن الصِّماخ والحدقة.

قوله: (**عن قيامِ حادث**) بالإضافة.

قوله: (**ولا عين ذاته**) أي: مفهومًا، (**ولا غيرها**) أي: هوية، اهـ.

قوله: (**ولا غيرها**) لعدم انفكاكها.

قوله: (**وبأنه أحدث العالم. . .**) إلخ، أي: والإيمان بأنه. . . إلخ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبأنه الغَنِيّ الغِنَى المطلق[1]، فكلُّ مَوجودٍ مُفتقرٌ إليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يَمُدّه به.

ويجمع ذلك كلَّه: أنه تعالى متّصِفٌ بكلِّ كمال، منَزَّهٌ عن كلِّ وصفٍ لا كمال فيه، واجبُ الوجود لذاته، منفردٌ باستحقاق العبودية على العالَم؛ إذ هو مالِكهم حقيقة؛ لأنه الذي أوجَدَهم من العدم، وبالألوهية، والقِدَم، والبَقاء، وبالخلق، والقدرة؛ لثبوت إسناد جميع الحوادث إليه تعالى، مع مشاهدة كمال الإحسان في خلقها وترتيبها، وبالإرادة لأن تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي أوجده فيه دون ما قبله أو ما بعده ليس إلا لمعنًى هو الإرادةُ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (على العالم) متعلِّق بـ«استحقاق».

قوله: (وبالأُلوهية) أي: ومنفرد بالألوهية والقدم... إلخ.

فائدة: قال أبو إسحاق الإسفراييني[2]: جمع أهل الحقّ ما قيل في التَّوحيد في كلمَتَين:

إحداهما: أن كلَّ ما تصوّر في الأفهام فالله تعالى بخلافه.

الثانية: اعتقاد أن ذاته ليست مشبّهة بالذَّوات، ولا معطَّلة عن الصّفات، وقد أكّد ذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين، وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وهذا في غاية الجودة والإيجاز، ويرحم الله القائل[3]: [الخفيف]

كلُّ ما ترتقي إليه بوَهمٍ ... من جلال وقُدرةٍ وسناء

---

(١) في (أ) و(ز): (الغني المطلق).

(٢) الإمام الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ مهران الإسفراييني الشّافعي، توفي سنة (٤١٨هـ).

(٣) نسبة إلى أبي الفتح البستي في «أحسن ما سمعت» (ص ٩).

ومَلَائِكَتِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وَمَلَائكَتِهِ) جمع مَلَكٍ على غير قياس، أو جمع مَلأَك على مَفعَل؛ إذ هو من الأُلُوكَة وهي الرّسالة، ثم خُفِّف بنقل الحركة والحذف، فصار مَلَكًا، وقيل فيه غير ذلك، وتاؤه لتأنيث الجمع، وقيل: للمُبالغةِ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

فالذي أبدَعَ البرية أعلى ... منه سبحان مُبدِعِ الأشياء

قوله: (وملائكته جمع مَلَك) أصله مَلأَك بسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة، فنقلت الفتحة إلى اللام، ثم حذفت الهمزة، قال الشّاعر[1]: [من الطويل]

ولست بإنسيٍّ ولكن بمَلأَكٍ ... .

ولهذا يرو بالجمع إلى أصله على ملائكة، «شَوبَري».

قوله: (**على غير قياس**) لأنه ثلاثي، وهو لا يجمع قياسًا على فعائل.

قوله: (**من الألوكة**) عبارته في «فتح الإله»: جمع ملأك، كالشَّمائل جمع شمأل، أصله مألك؛ أي: بتقديم الهمزة على اللام؛ لأنه من الألوكة، وهي الرّسالة، أخّرت الهمزة ثم حذفت تخفيفًا وصار ملك، وتاؤه لتأنيث الجمع، أو مزيدة لتأنيث معناه، «شَوبَري».

وفي هذه التّاء ألغز[2] الأندلسي بقوله: [من الرجز]

ما علّة تمنع الاسم صرفه ... وهي وأخرى ليس تمنعان

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٥٤٢).

(٢) «ملائك» و«صياقل» و«صيارف» يمتنع صرفه بعلة تناهي الجمع، فإذا قلنا: «ملائكة» و«صياقلة» و«صيارفة» انصرف مع بقاء الجمعية وانضمام التّأنيث إليها، والتّأنيث من علل منع الصَّرف، لأنه بالتّاء شاكل الآحاد فانصرف كـ«علانية» و«كراهية». «الطراز في الألغاز» (ص ٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

غلبت في الأجسام النُّورانية، المبرأة من الكدورات الجسمانية، القادرة على التّشكُّل بالأشكال المختلفة.

أي: بأنهم عبادٌ له، لا كما زعم المشركون من تألُّهِهِم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**النورانية**) أي: غلب عليها النّور؛ لا أنها متمحضة منه، «شَوبَري»، وتعقّبه شيخنا بأنه يوهم أن الملائكة مركَّبون من العناصر الأربعة، وغلب عليها النّور، وليس كذلك، فقد أخرج مسلم(١) عن عائشةَ رضي الله عنها أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «خُلقَت الملائكة من نُورٍ، وخُلِق الجانُّ من مارجٍ من نارٍ، وخُلِق آدمُ مما وُصِف لكم»، فبيَّن صلَّى الله عليه وسلَّم بهذا الحديث مادّة خلق الملائكة، ومادّة خلق الجانّ، ومادّة خلق آدم، والأصل حمل الأدلّة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه، اهـ.

قوله: (**أي بأنهم**) أي: التَّصديق بأنّهم. . . إلخ.

قوله: (**مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم**)، قال السَّعد التفتازاني في «شرح العقائد النَّسفية»(٢): وما زعم عبدة الأصنام من أنهم بنات الله تعالى محال باطل، وإفراط في شأنهم، كما أن قول اليهود أن الواحد منهم قد يرتكب الكفر فيعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم.

فإن قيل: أليس قد كفر إبليس وقد كان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم؟ قلنا: لا، بل كان من الجِنِّ ففسق عن أمر ربِّه، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة، ورفعة الدَّرجة، وكان جِنّيًا واحدًا مغمورًا فيما بينهم، صحَّ استثناؤه منهم تغليبًا.

---

(١) مسلم (٢٩٩٦).

(٢) «شرح العقائد النَّسفية» (ص ٢١٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

وأما هاروت وماروت؛ فالأصحُّ أنهما مَلَكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة، كما يعاتب الأنبياء على الزَّلة والسَّهو، وكانا يعظان الناس، ويعلمان السحر ويقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا كفر في تعليم السِّحر، بل في اعتقاده والعمل به، اهـ.

وعبارة البيضاوي[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: وهما ملكان أُنزلا بتعليم السّحر، ابتلاء من الله للنّاس، وتمييزًا بينه وبين المعجزة، وما روي أنهما مثلًا بشرَين، وركّب فيهما الشّهوةُ فتعرّضا لامرأة يقال لها: زهرة، فحملتهما على المعاصي والشّرك، ثم صعدت إلى السّماء بما تعلّمت منهما، فمحكي عن اليهود، ولعلّه من رموز الأوائل، وحلُّه لا يخفى على ذوي البصيرة.

وقيل: رجلان سُمِّيا ملكين باعتبار صلاحهما، ويؤيِّده قراءة: «الملِكين» بالكسر، وقيل: «ما أنزل» نفي معطوف على «ما كفر سليمان» تكذيب لليهود في هذه القصة.

وقوله: «وما روي...» إلخ، ظاهره أن هذه القصة غير صحيحة، وبه صرَّح الإمام الرَّازي[٢]، والحقُّ كما أفاده شيخنا حافظ عصره الشِّهابُ ابنُ حجر[٣] أن لها طرقًا تفيد العلم بصحّتها، فقد رواها مرفوعةً الإمامُ أحمدُ وابنُ حبَّان والبَيهقِيُّ وغيرهم[٤]،

(١) «أنوار التنزيل» (١/ ٩٧).
(٢) «مفاتيح الغيب» (٣/ ٦٣١).
(٣) «القول المسدد» (ص ٣٩).
(٤) أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦١٨٦)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٧) من طريق ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه، متصرِّفون فيهم كما أذن، صادقون فيما أخبروا به عنه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وموقوفة على عليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاس وغيرِهم بأسانيدَ صحيحةٍ[1]، والمصنِّف لما استبعد ما روي ولم يطَّلع على ما قلنا قال: «ولعلَّه. . .» إلخ «زكريا».

وقوله: «وحلُّه لا يخفى. . .» إلخ، بأن يقال: عبّر عن العقل والنَّفس المطمئنة: بالملكين، وعن النَّفس الأمارة: بالزّهرة، وعن مفارقتها بالموت: بالصُّعود إلى السَّماء، اهـ «زكريا».

قوله: (صادقون فيما أخبروا عنه) وهم كما قال التَّفتازاني[2]: لا ذكور ولا إناث، ولا أب لهم ولا أمّ، قال ابنُ أقبرس[3]: وإطلاق الأنوثة عليهم كفر، وفي «تذكرة ابن عبد الهادي»: أنهم صمَد لا أجواف لهم، ولكلِّ نوعٍ منهم مقام معلوم، وهم على القول المجمل ثلاثة أصناف؛ صنف إليهم تدبير الأجرام السماوية، وصنف إليهم تدبير الأركان الهوائية، وصنف إليهم تدبير الأمور الأرضية، اهـ «مناوي»[4].

والموت جائز عليهم، ولكن الله تعالى جعل لهم أمدًا بعيدًا، فلا يتوفاهم حتى يبلغوه، اهـ «أحمد مسعودي الحنفي».

والأشبه كما قال الحَلِيْمي[5]: أن لا يكتب لهم عمل؛ إذ الملك هو الذي يكتب،

---

(١) الظَّاهر أنه من الإسرائيليات، رواه عبد الرَّزاق في «التفسير» (٩٧) من طريق ابنِ عمرَ عن كعب الأحبار.

(٢) «شرح العقائد النسفية» (ص ٢١٨).

(٣) الإمام الفقيه، علاء الدين، علي بن محمد بن أقبرس القاهري الشافعي، توفي سنة (٨٦٢هـ).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٤٦).

(٥) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤١٦).

وَكُتُبِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، «أطَّت السَّماءُ، وحُقَّ لها أن تَئِطَّ، ما من مَوضِعِ قَدمٍ إلا وفيه مَلَكٌ ساجدٌ أو راكعٌ»[١].

(وَكُتُبِهِ) أي: بأنها كلام الله تعالى الأزلي القديم، القائم بذاته، المنزَّه عن الحرف

حَاشِيَةُ العلَامةِ المَدَابِغِي

فكان يحتاج كلُّ ملك إلى آخر، ولا يحاسبون أيضًا؛ إذ لا سيئات لهم، وأما الإثابة فقد قيل: يثابون برفع التَّكليف عنهم، ويحتمل أن يكون وراء رفع التَّكليف عنهم نعمة أعدّها اللهُ لهم، ولا تبلغها عقولنا، فإن الله تعالى يقول: «أعددت لعبادي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، اهـ.

وذكر القرطبي في تفسير «سورة القدر»[٢] أن الرّوح طائفة من الملائكة، جُعلوا حفظة على غيرهم، وقيل: إن الملائكة ليسوا بحيوان، لعدم صدق تعريفه عليهم، حيث قيل فيه: «نام» وليسوا كذلك، وإنما خلقوا كذلك، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (أطَّت السَّماء وحقّ لها أن تئطَّ) قال الطِّيبي[٤]: الأطيط صوت الأقتاب، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها؛ أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطَّت، وهو مَثَلٌ وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمَّت أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وقدرته، اهـ «شَوبَري».

قوله: (وكُتبِه) جمع كتاب، وهو لغة: ضمّ الحروف الدّالَّة على معنى بعضها إلى بعض، مصدر كتب؛ أي: جمع، واصطلاحًا: ما أنزل الله تعالى على الأنبياء؛ إما

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٣١٢) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٤١٩٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٠)، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ١٣٣).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٨).

(٤) «الكاشف» (١١/ ٣٣٨٣).

وَرُسُلِهِ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

والصّوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظٍ حادثةٍ في ألواح، أو على لسان الملك، وبأن كلَّ ما تضمنته حقٌّ وصِدقٌ، وبأن بعض أحكامها نُسِخ، وبعضها لم يُنسَخ، قال الزَّمخشري وغيره[١]: «وهي مئة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرةٌ على آدم، وعشرةٌ على إبراهيمَ، والتَّوراةُ، والزَّبورُ، والإنجيلُ، والفرقانُ».

(**وَرُسُلِهِ**) أي: بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم، وتكميل معاشهم ومعادهم،

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

مكتوبًا على الألواح، أو مسموعًا من وراء حجاب، أو من ملك مشاهد، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (قال الزَّمخشري...) إلخ، هذه رواية[٣]، وفي «الخطيب على أبي شجاع»[٤] رواية أخرى، فراجعه، قال الشَّبرخيتي[٥]: والحقُّ عدم حصرها في عدَد معيَّن، وقال المناوي[٦]: يجب جزم العقيدة بما ورد في القرآن من إنزال التَّوراة والإنجيل والزَّبور والفرقان، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، وماعدا ذلك فنؤمن به إجمالًا، وكلّها كلام الله، وهو واحد، وإنما التَّعدُّد في النَّظم المقروء والمسموع.

قوله: (ورُسلِه) لم يذكر الإيمان بالأنبياء لدخوله في الإيمان بالرُّسلِ، «تفتازاني»[٧].

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٧٤٣)، و«القرطبي» (١/ ٢٢٧)، و«ابن كثير» (١/ ٧٧٨)، و«إرشاد العقل السليم» (٩/ ١٤٧).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٨).

(٣) جاء ذلك في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ أخرَجه ابنُ حبّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٦١).

(٤) «الإقناع» (١/ ٦).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٨).

(٦) «شرح المناوي» (ص ٤٦).

(٧) لم أجده في شرحه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأيَّدهم بالمعجزات الدّالة على صدقهم، فبلّغوا عنه رسالاته، وبيّنوا للمُكلّفين ما أُمروا ببيانه، وأنه يجب احترام جميعِهِم، ولا نفرّق بين أحدٍ منهم، كما في الإيمان به.

وأنه تعالى نزَّههم عن كلِّ وصمَة ونقصٍ، فهم معصومون من الصّغائر والكبائر قبل النُّبوَّة وبعدها على المختار، بل هو الصَّواب، وما وقَع في قصصٍ يذكرها المفسِّرون وفي كتُب قصصِ الأنبياء مما يخالف ذلك لا يُعتَمد عليه، ولا يُلتَفَت إليه، وإن جلَّ ناقلوه كالبَغويِّ والواحِديِّ.

وما جاء في القرآن من إثبات العصيان لآدم، ومِن مُعاتَبة جماعةٍ منهم على أمورٍ فعلوها، فإنما هو من باب أن للسَّيِّد أن يخاطِب عبده بما شاء، وأن يُعاتِبه على خلاف الأولى معاتبةَ غيرِه على المعصية.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولا نفرِّق بين أحد منهم كما في الإيمان به) أي: ولا نفرِّق بين أحد منهم في الاحترام، كما لا نفرِّق بين أحد منهم في الإيمان به.

قوله: (ونَقْصٍ) عطف على «وصمة» تفسيري.

قوله: (فإنما هو من باب أنَّ للسَّيِّد. . .) إلخ، ومن باب «حسنات الأبرار سيئات المقرّبين»، وقدَّم الملائكة على الكتب والرّسل نظرًا للترتيب الوجودي؛ لأن الله تعالى أرسل الملائكة بالكتاب إلى الرَّسول، لا لأنهم أفضل من الأنبياء؛ لأن الأصحَّ أن الأنبياء أفضل منهم، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (فإذا فَضَلوا المعصومين لزِمَ كونهم معصومين بالأَولى) وفيه نظر؛ لأنه لو صحَّ لزم كون صلحاء البشر معصومين؛ لأنهم أفضل من عوامِّ الملائكة كما تقدَّم، ولم يذكره أحد في غير الأنبياء، فتأمَّل.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٩).

وَالْيَوْمِ الآخِرِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقد قدَّمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله، فإذا فَضَلوا المعصومين لزِمَ كونهم معصومين بالأولى.

(وَالْيَوْمِ الآخِرِ) وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة، وصف بذلك؛ لأنه لا ليل بعده، ولا يقال: يومٌ إلا لما يعقبه ليلٌ.

أي: بوجوده، وما اشتمل عليه من سؤال الملكين له، ونعيم القبر وعذابه، والجزاء، والبعث، والحساب، والميزان، والصّراط، والجنّة والنّار، وغير ذلك ممّا بيّنه الأصوليون بأدلّته والرّدّ على المخالفين فيه.

وفي رواية: «والبَعثِ الآخرِ»، ووصفُه بالآخر إما تأكيدٌ كأمسِ الدَّابرِ، أو احترازٌ عن غير الآخر؛ لأنه إحياءٌ بعد إماتةٍ وقد كنَّا ميّتِين قبل نفخ الرّوح فأُحيينا بنفخها،

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (واليَومِ الآخِرِ) وهو من وقت الموت أو الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، اهـ «شبرخيتي»[1]، ففي مبدئه ومنتهاه خلاف.

قوله: (ولا يقال: يومٌ) يعني من غير تقييد، «شبرخيتي»[1].

قوله: (أي: بوجوده. . .) إلخ، أي: التَّصديق بوجوده. . . إلخ.

قوله: (أو احترازٌ عن غَير الآخر) قضية صنيعه أن البعث هو الإحياء بعد الإماتة، قال الجلال السّيوطي[2]: ووصف البعث بالآخر؛ قيل: مبالغة في البيان والإيضاح، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٠).
(٢) «شرح السيوطي على مسلم» (١/ ١٠)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٦٢).

وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّهِ»، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثُمَّ متنا، ثُمَّ أُحيينا لسؤال الملكين، ثم متنا، ثم أحيينا للحشر، فهذا هو الآخر.

(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّهِ)، حلوه ومرّه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وتؤمن بالقَدرِ كلِّه»؛ أي: بأن ما قدَّره الله في أزله لا بدَّ من وقوعه، وما لم يقدره يستحيل وقوعه، وبأنه تعالى قدَّر الخير والشَّرَّ قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته؛

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

بعث من الأرض، فقيل: الآخر ليتميَّز، «شَوبَري».

قوله: (وتؤمنَ بالقَدَر) أعاد العامل؛ إما لبعد العهد، وإما للاهتمام بشأنه؛ إذ لا يعلمه إلا حاذق بأمور الدِّين، بخلاف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، و«القَدَر» بتحريك الدَّال المهملة وقد تسكن، مصدر قدَرت الشيء بفتح الدّال مخفَّفة إذا أحطت بمقداره، و«أل» فيه عوض عن المضاف إليه؛ أي: بتقدير الله سبحانه وتعالى الأمور وإحاطته بها علمًا، ثم أبدل منه قوله: «خيره وشرّه»، والأظهر أنه بدل كلّ، وأما قول ابن مالك: إنه بدل بعض، فغير ظاهر، إلا أن يقال: إن ذلك باعتبار كلٍّ واحد من المعطوف والمعطوف عليه، «شبرخيتي»[1].

فالمراد بالقَدَر معناه المصدري، وقال السَّعد[2]: القَدَر اسمٌ لما صدر مقدرًا عن فعل القادر، كالهدم والقبض والنَّشر اسمٌ لما صدر عن فعل الهادم والقابض والنَّاشر، اهـ، ففعل بمعنى مفعول، وكلٌّ صحيح، اهـ.

قوله: (خَيرِه وشَرِّه، حُلوِه ومُرِّه) **الخير** الطّاعة، **والشَّرّ** المعصية، **والحلو** ما تستطيبه النفس وتميل إليه؛ كالغيث، والخصب، والسعة، والعافية، والسّلامة من الآفات، **والمرُّ** ما تكرهه النّفس، وتنفر منه؛ كالجدب، والقحط، والمرض، والبلاء،

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٩).

(٢) لم أجده في شرحه، وهو في «الكاشف عن حقائق السنة» (٢/ ٥٣٠). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

«شبرخيتي»(١)، ولشيخ مشايخنا الشِّهاب السَّنْدُوبي رحمه الله تعالى: [الكامل]

الخيرُ في قدرٍ يسعى طاعةً ... والحلوُ لذاتها وحسن ثوابها

والشر معصية تفاقم أمرها ... والمرُّ محنتها وسوء عقابها

ومشيئة مع قدرة وإرادة ... مجموعها قدر فَفُزْ بلبابها

قوله: (وخلق كلّ شيء) أي: ممكن بدلالة العقل، اهـ سعد في «شرح العقائد»(٢).

قوله: (والله خلقكم وما تعملون) أي: عملكم على أن «ما» مصدرية؛ لئلَّا يحتاج إلى حذف الضَّمير؛ أي: العائد، أو معمولكم على أن «ما» موصولة، أي: فيتناول ما يعملونه من الأوضاع والحركات والمعاصي والطَّاعات وغير ذلك، ويشمل الأفعال؛ لأنَّا إذا قلنا: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع؛ أي: لأن ذلك أمرٌ اعتباري لا وجود له في الخارج، أي: بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلّق الإيجاد والإيقاع، أعني ما نشاهده من الحركات والسَّكنات مثلًا؛ لأن النِّزاع محلّه في مفعول العبد لا في فعله المصدري، وللذهول عن هذه النكتة ـ أي: شمول المعمول للأفعال كلِّها، وكون المراد الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري ـ قد يُتوهَّم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون «ما» مصدرية، قاله السَّعد التفتازاني في «شرح العقائد النسفية»(٣).

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٦٩).

(٢) «شرح العقائد» (ص ١٣٦).

(٣) «شرح العقائد» (ص ١٣٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] بنصب «كُلَّ» كما أجمع عليه السّبعة[1]، وحينئذ فقد نصَّ على عموم الخلق؛ إذ تقديره حينئذ: «إنَّا خلقنا كلَّ شيء خلقناه بقدر»، وبرفعها يزول هذا المعنى؛ إذ تقديره حينئذ: «إنَّا كلُّ شيء مخلوقٌ لنا بقدرٍ»، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

وقوله: «على أن ما مصدرية» ينبغي أن يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول؛ ليصحَّ تعلُّق الخلق به ـ أي: لأن النسبة لا يصحُّ تعلُّق الخلق بها؛ إذ هي أمرٌ اعتباري ـ ثم تحمل الإضافة بمعونة المقام على الاستغراق، وإلا ـ أي: وإن لم تحمل على الاستغراق، بل على العهد مثلًا، لا يتمُّ المقصود؛ إذ المقصود الاستغراق ـ فالمعمول يعمُّ، مثل السرير بالنسبة إلى النجَّار، فإن السرير معموله، وهو نوع من المعمول، وحمل الآية عليه فقط لا يتمُّ به المقصود، وأما «ما» الموصولة فهي عامة وصفًا، وبالجملة حذف الضَّمير أقلّ تكلّفًا، «خيالي».

قوله: (بنصَبِ كُلَّ) بفعل محذوف يفسِّره المذكور؛ لأنه من باب الاشتغال.

قوله: (وبرفعها يزول هذا المعنى؛ إذ تقديره حينئذ: إنَّا كلَّ شيء مخلوق لنا بقَدَر)، فلا يكون نصًّا في عموم الخلق؛ لأنه يحتمل أن «خلقناه» في موضع الخبر للمبتدأ، والجملة خبر «إن»، و«بقدر» حال، والمعنى: إنَّا كلّ شيء مخلوق لنا حال كونه بقدر، وهو المقصود، ويحتمل كون الفعل وصفًا مخصّصًا لـ«كلّ» أو لـ«شيء»، و«بقدر» هو الخبر، وليس المقصود؛ لإيهامه وجود شيء لا بقدر، لكونه غير مخلوق، فلما كان محتملًا للمقصود وغيره لم يكن نصًّا بخلاف النَّصب؛ لأنه لا يمكن حينئذ جعل الفعل وصفًا؛ لأن الوصف لا يعمل فيما قبله، فلا يفسّر عاملًا فيه، بل الجملة مفسّرة لا محلَّ لها من الإعراب.

(١) «المحتسب» (٢/ ٣٥٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فتأمَّله، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

ولإجماع السَّلف والخلف على صحَّة قول القائل: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»، ولخبر: «كلُّ شيءٍ بقَدرٍ حتى العَجزُ والكَيْسُ»(١).

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (على صحة قول القائل: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن») صريح هذا أنه ليس حديثًا، وليس كذلك، بل هو حديث، خرَّجه السُّيوطي في تخريج أحاديث «المواقف» حيث قال حديث: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» ابنُ السّني في «عمل اليوم والليلة»(٢).

قوله: (حتى العَجْز والكَيْس) «العَجز» التَّقصير عما يجب فعله، و«الكَيْس» بفتح الكاف النَّشاط، والحذق، وكمال العقل، وشدَّة معرفة الأمور، وهما مجروران بـ«حتى»، أو بعطفهما على «شيء»، أو مرفوعان عطفًا على «كلّ»، أو على الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: كائنان بقدر الله، ذكره «المناوي»(٣).

وكتب الشّيخ الشّوبري: قوله: «حتى العَجْز والكَيْس» ما بعد «حتى» مرفوع عطفًا على «كلّ»، أو مجرور عطفًا على «شيء»، أو «حتى» بمعنى «إلى»، ورجّح هذا بأن المعنى يقتضي الغاية؛ لأن ظاهره أن أكساب العباد كلّها بتقدير الله خالقهم حتى العجز المتأخّر بصاحبه إلى عدم دركه البغية، والكيس البالغ بصاحبه إليها، اهـ.

وفي «المصباح»(٤): الكَيْس وزان فَلْس: الظُّرْف والفِطنة، وقال ابنُ الأعرابي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥)، والبخاري في «خلق الأفعال» ص ٢٥، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) ابنُ السّني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، ولا يصحُّ.

(٣) «فيض القدير» (٥/ ٢٢).

(٤) «المصباح» مادة (ك ي س).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والقضاء عند الأشعرية[1]: إرادته الأزلية المتعلِّقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

العقل، ويقال: إنه مخفَّف من كَيِّسٍ مثل هيِّن وهَيْن، والأول أصحّ؛ لأنه مصدر من كاس كيسًا من باب باع، وأما المثقَّل فاسم فاعل، وجمعه أكياسٌ مثل جيِّد وأجياد.

وفيه[2]: عجَز عن الشيء من باب ضَرَب: ضَعُفَ عنه، وعَجِز عجزًا من باب تعب، لغة لـ«قيس عيلان»، ذكرها أبو زيد[3]، وهذه اللغة غيرُ معروفةٍ عندهم، اهـ.

قوله: (والقضاء عند الأشعرية. . .) إلخ، ولما كان الإيمان بالقدر مستلزمًا للإيمان بالقضاء لم يتعرَّض له.

قوله: (فيما لا يزال) متعلّق بـ«الاستقرار» قبله؛ أي: على ما استقرَّت عليه في المستقبل.

قوله: (إرادته الأزليّة. . .) إلخ، ونظم ذلك النُّور عليّ الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

إرادة الله مـــــع التَّعلُّـــــق ... فـــي أزلٍ قضـــاؤه فحقِّـــق
والقَـدَر الإيجـادُ لـلأشيـا علـى ... وجـــه مُعيَّـــن أراده عـــلا
وبعضهـم قـد قـال معنـى الأول ... العلـم مـع تعلُّـق فـي الأزل
والقَـــدَر الإيجـــاد لـــلأمـــور ... علـى وفـاق علمـه المـذكـور

قوله: (فيما لا يزال) أي: في المُستقبلِ.

---

(١) هكذا في النسخ: (الأشعرية)، ومراده: الأشاعرة.
(٢) «المصباح» مادة (ع ج ز).
(٣) الإمام، أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أحد أئمة الأدب واللغة، توفي سنة (٢١٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والقدر: إيجاده إياها على قدْرٍ مخصوصٍ، وتقديرٍ معيَّنٍ في ذواتها وأفعالها، **أو القضاء**: علمُه أزلًا بالأشياء على ما هي عليه، **والقدر**: إيجاده إياها على ما يطابق العلم، وأنه يرحم مَن يشاء من خلقه فضلًا، ويعذِّب مَن يشاء منهم عدلًا، كلُّ نعمة منه فضلٌ، وكلُّ نقمةٍ منه عدلٌ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وأنه أعلم بطبائع خلقه منهم ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، فما فعل فيهم فهو غير ملوم، ولا يطلعون على علمه، ولا على عدله.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**على قَدْر**) أي: مقدار.

قوله: (**وتقدير معيَّن**) عطف تفسير على قدر مخصوص.

قوله: (﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾) استئناف ببيان أنه تعالى لقوَّة عظمته، وعزَّة سلطانه القاهر، بحيث ليس لأحد من مخلوقاته أن يناقشه ويسأله عما يفعل من أفعاله، إثر بيان أن ليس له شريك في الألوهية، (وَهُمْ) أي: العباد (يُسْـَٔلُونَ) عما يفعلون نقيرًا وقِطْميرًا؛ لأنهم مملوكون له تعالى مستعبدون، ففيه وعيد للكفرة، «أبو سعود»[١].

قوله: (﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾) أي: بأحوالكم يعلمُها (﴿إِذْ أَنشَأَكُم﴾) في ضمنِ إنشاءِ أبيكم آدمَ عليه السَّلام (﴿مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾) إنشاء إجماليًا (﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾) أي: ووقت كونِكم أجنةً (﴿فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾) على أطوار مختلفة مترتبة لا يخفى عليه حالٌ من أحوالكم، وعملٌ من أعمالِكم، اهـ «أبو سعود»[٢].

قوله: (**ولا يطَّلعون على علمه**) عطف على قوله: «وأنه أعلم بطباع خلقه منهم»، أو

---

(١) «إرشاد العقل السليم» (٦/ ٦٢).

(٢) «إرشاد العقل السليم» (٨/ ١٦٢).

. . . .

الفتح المبين

وأن له تكليفَهم بما شاء من الأفعال مع تقدير أسباب منعهم منها، وهو المسمَّى بـ«تكليف ما لا يطاق»، ومن ثم قال بعض العلماء: يجب السكوت عن «كَيفَ» في صفاته، وعن «لِـمَ» في أفعاله.

واعلم؛ أن الإيمان بالقَدَر على قسمين:

أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشرٍّ،

حاشية العلامة المدابغي

عطف على قوله: «فما فعل فيهم فهو غير ملوم»، وفي بعض النُّسَخ: «ولا مطعون على عمله» بالجرّ عطفًا على «ملوم».

قوله: (**وهو المسمَّى بتكليف ما لا يُطاق**) هذه المسألة مبسوطة في «العقائد النسفية»[1] وشرحها للسعد التفتازاني، و«جمع الجوامع»[2] الأصولي وشرحه للجلال المحلِّي، وحاصلها أن الصَّحيح جواز التَّكليف بالممتنع مطلقًا سواء كان ممتنعًا لذاته، كالجمع بين الضِّدَّين، أم لغيره كالمشي من الزَّمِن، والطَّيران من الإنسان، وإيمان مَن علم الله أنه لا يؤمن، وأما وقوع التَّكليف بالممتنع فالجمهور على عدم وقوعه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إلا في الممتنع لتعلُّق علم الله بعدم وقوعه كإيمان الكافر، وطاعة العاصي، فإن التَّكليف به جائز وواقع اتفاقًا، قال السَّعد: لكونه مقدور المكلّف بالنَّظر إلى نفسه، وقال الجلال: لكونه في وسع المكلّفين ظاهرًا، اهـ.

قوله: (**يجبُ السّكوتُ عن كيف في صفاته**) فلا يقال: كيف علمه، كيف قدرته... إلخ.

قوله: (**وشرّ**) واقتصاره على الخير في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛

---

(١) «شرح العقائد» (ص ١٤٩).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ١٥٦ـ١٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وما يُجازون عليه، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

ثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلّها من خيرٍ وشرٍّ، وكفرٍ وإيمانٍ.

وهذا القسم ينكره القدرية كلّهم، والأول لا ينكره إلا غلاتهم، وكفَّرَهم بإنكاره كثيرون، ومحلُّ الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم، وإلّا كفروا كما نصَّ عليه الشّافعي وأحمدُ وغيرُهما.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

لأن الكلام إنما وقع في الخير الذي يسوقه الله تعالى إلى الأعيان من المؤمنين، وهو الذي أنكرته الكفرة، فالمعنى: بيدك الخير تؤتيه أولياءك على رغم أعدائك، وقيل: خصّ الخير؛ لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله، وقيل: هذا من آداب القرآن، حيث لم يصرِّح إلا بما هو محبوب لخلقه، ومثله: «والشَّرُّ ليس إليك»، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

قوله: (وإيمان) سيأتي أن الإيمان إن أريد به المكلَّف به فمخلوق قطعًا، أو ما دلَّ عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعًا.

قوله: (إلَّا غُلاتُهم) بالغين المعجمة المضمومة، جمع غالٍ، فأصله غلوة تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، كقاضٍ وقُضاةٍ، قال الجوهري[١]: غلا في الأمر يغلو غُلوًّا جاوز فيه الحدَّ، وفي بعض النُّسَخ: «أعلاهم».

قوله: (حيث لم يُنكروا العلم القديم) أي: أنكروا أنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد وما يجازون عليه، وإن كان له تعالى علم قديم؛ أي: أثبتوا العلم القديم، ونفوا تعلُّقه بالأشياء على ما هي عليه قبل وقوعها، تعالى الله عن ذلك.

---

(١) «الصحاح» مادة (غلا).

قَالَ: صَدَقْتَ.

الفَتحُ المُبينُ

(قَالَ: صَدَقْتَ) قيل: ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بإنكار القدر؛ لأنه جعَل الإيمان به من جملة أركان الدين التي يكفر منكر واحدٍ منها، ويشهد له تبرئة ابن عمرَ منهم[1]، وخبر: «القَدَرِيَّةُ مجوسُ هذه الأمَّة»[2]، والأشبَه عدم كفرهم؛ لتعارض شُبهِ عندهم، فلهم نوع عذر، اهـ.

والحاصل أن أهل السُّنَّة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدّين يكفر مخالفه، كالقول بقدم العالم، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ويَشهدُ له تبرئة ابن عمرَ منهم) عبارة المناوي[3]: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لبيان شيء لم يقع إلا بعده بزمان، روى يحيى بن يَعْمَر قال: كان أول مَن قال بالقَدَر معبدٌ الجُهَنيُّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِميري حاجَّين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القَدَر، فَوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر داخل المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، وظننت أن صاحبي سَيَكِلُ الكلام إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرَّحمن؛ قد ظهر لنا ناس يقرؤون القرآن والعلم، يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرآء منِّي، والذي يحلف به ابنُ عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قَبِل الله منه حتى يؤمن بالقدر. والمراد بهؤلاء القدريةِ المعتزلة، اهـ.

قوله: (**كالقول**. . .) إلخ، يظهر أنه مثال لمخالفة ما كان من ضروريات الدِّين،

---

(١) أي في هذا الحديث، فراجع أوله في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)ـ وعنه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٩)ـ وعنه البَيهَقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٣)، عن أبي حازم عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيخين، إن صحَّ سماع أبي حازم من ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٤٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ونفي حشر الأجساد، ونفي علمه تعالى بالجزئيات، وإثباتِ أنه تعالى موجِبٌ بالذّات لا بالاختيار، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا، بخلاف ما ليس من ضرورياته، كنفي المعتزلة مبادئ الصّفات من نحو العلم والقدرة، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

على حذف مضاف؛ أي: كذا القول. . . إلخ، فليُتأمَّل.

قوله: (ونفي حشر الأجساد) كالفلاسفة، فإنّهم أنكروا حشر الأجساد؛ بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وادَّعوا بعثًا روحانيًّا كما بُيِّن في الكتب الكلامية.

قوله: (ونفي علمه تعالى بالجزئيات) أي: كالفلاسفة، فإنّهم زعموا أنه لا يعلم الجزئيات بوجهٍ جزئي؛ أي: من حيث هي جزئيات، بل يعلمها من حيث كلياتها، كعلم المنجِّم بأن في ساعة كذا خسوفًا مّا، وهذا العلم يستمرُّ قبل الوقوع وبعده، اهـ شرح السّعد على «العقائد»[1] وحاشية الخيالي.

وتلخَّص أن الفلاسفة كفروا بإنكار ثلاث: فإنهم أنكروا حدوث العالم، وقالوا: بقدمه، وأنكروا علمه تعالى، وأنكروا حشر الأجساد، وقد نظمت ذلك، فقلت: [من الرجز]

بثلاثةٍ كفَر الفلاسفةُ العِدَا ... إذ أنكروها وهي قطعًا مُثبَته

علمٌ بجُزئيِّ حدوثُ عَوالم ... حشرٌ لأجسادٍ وكانت ميِّته

قوله: **(وإثبات أنه تعالى موجب بالذّات)** كما تقول الحكماء، فإنّهم يجعلونه علّة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار، كالعلّة ومعلولها، والطَّبيعة ومطبوعها.

قوله: (كنفي المعتزلة مبادئ الصّفات. . .) إلخ، المبادئ جمع مبدأ، والمبدأ هو الذي اشتقَّ منه الوصف، كالعلم المشتقّ منه عالم، فالمعتزلة زعموا أنه عالم لا علم

---

(١) «شرح العقائد» (ص ١٠٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِين

مع إثباتهم لها بقولهم: عالم قادر ونحوهما، وكقولهم: إن الشَّرَّ غير مرادٍ له تعالى، وإن القرآن مخلوقٌ، فقيل بكفرهم؛ لأن نفي مبادئ الصّفات وعموم الإرادة جهلٌ بالله تعالى، ولخبر: «من قال: القُرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ»[١].

والمختار الذي عليه جمهور المتكلِّمين والفقهاء أنه لا يكفر أحدٌ من المخالفين في غير الضروري، والجهلُ به تعالى من بعض الوجوه غيرُ مكفِّرٍ، وليس أحدٌ من أهل القِبْلة يجهله تعالى إلا كذلك، فإنهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بأنه تعالى قديمٌ أزليٌّ، عالمٌ قادرٌ، موجدٌ لهذا العالَم، والخبر المذكور غير ثابت، أو المراد بالمخلوق فيه المُختَلَق؛ أي: المفترَى، ومُدَّعِي ذلك كافرٌ إجماعًا.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

له، وقادر لا قدرة له، إلى غير ذلك، وهو محال ظاهر، بمنزلة قولنا: أسود ولا سواد له، وقد نطقت النُّصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ودلَّ صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته، لا على مجرد تسميته عالمًا وقادرًا، اهـ.

قوله: (عموم الإرادة) أي: ونفي عموم الإرادة.

قوله: (إلا كذلك) أي: إلا من بعض الوجوه، وفرض الكلام في غير الضَّروري.

قوله: (والخبر المذكور غير ثابت) بل أورَده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» بلفظ: «من قال: القرآن مخلوق، فقد كفر» وأقرَّه الجلال في «اللآلئ»[٢].

---

(١) ما روي في هذا الباب ليس فيه شيء يثبت مرفوعًا كما قال ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٧)، بل ولا موقوفًا كما قال البَيهَقي، وقد رُوِي هذا عن جماعةٍ من التَّابِعين، كما في «الأسماء والصفات» ص ٢٦٨ـ٢٨٣.

(٢) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نعم؛ يُبدَّعون ويُفسَّقون لوجوب إصابة الحقّ عينًا في مسائل الخلاف في أصول الدّين.

ووجه تشبيه القدرية بالمجوس أن المعتزلة ـ الذين هم القدرية ـ أنكروا إيجاد الباري تعالى فِعْلَ العبد، فجعله بعضهم كالجبائية غيرَ قادرٍ على عينه، وجعله بعضهم كالبَلْخِيِّ[1] وأتباعه غيرَ قادرٍ على مثله، وجعلوا العبد قادرًا على فعله، فهو إثباتٌ للشريك كقول المجوس، فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرَّبِّ سبحانه.

ويُقَوّي القولَ بتكفيرهم بذلك ـ وإن كان المختار خلافه ـ أنهم خرقوا ببدعتهم هذه إجماعَ مُتقدِّمي الأمة على الابتهال إليه تعالى أن يرزقهم الإيمان، ويجنِّبهم الكفر.

هذا؛ واعلم أن وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، لا يشترط فيه أن يكون عن نظرٍ واستدلالٍ، بل يكفي اعتقادٌ جازمٌ بذلك؛ إذ المختار

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (نعم؛ يُبدَّعون ويُفسَّقون) يحرّر مع قَبول شهادة الفرق كلّها حيث لم يكفروا ببدعتهم، وذلك ينافي الحكم بفسقهم، فليُتأمَّل.

قوله: (لوجوب إصابة الحقّ عينًا) أي: لوجوب إصابة عين الحقّ، فـ«عينًا» تمييز محوَّل عن المضاف؛ أي: إن أهل السنة أصابوا عين الحقّ، وهم تركوا هذا الواجب، وترك الواجب فسق.

قوله: (إجماع) مفعول «خرقوا».

قوله: (أن يرزقهم) معمول للابتهال، إذ لولا أن الإيمان والكفر من الله لما أجمع متقدِّمو الأمة ـ من الأئمَّة ـ على سؤال الله تعالى أن يرزقهم الإيمان ويجنِّبهم الكفر.

---

(١) أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، رئيس المعتزلة الكعبية، توفي سنة (٣١٩هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الذي عليه السَّلَفُ، وأئمَّةُ الفتوى من الخلف، وعامةُ الفقهاء، صحةُ إيمان المقلِّد، ونقلُ المنعِ عن إمام السُّنَّة الشّيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ كذبٌ عليه، كما قاله الأستاذ أبو القاسم القُشَيري(١).

على أنه يَقِلُّ أن يُرى مقلِّدٌ في الإيمان بالله تعالى؛ لأنَّا نجد كلام العوامِّ مَحشوًّا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى، وصفاته من نحو العلم والإرادة والقدرة، وليس هذا تقلِيدًا؛ إذ هو أن يَسمَعَ مَن نشأ بقُلَّة جبلِ النَّاسَ يقولون: للخلق ربٌّ خلقَهم، وخلَق كلَّ شيءٍ من غير شريكٍ له، ويَستحِقُّ العبادة عليهم، فيجزِم بذلك إجلالًا لهم عن الخطأ، وتحسينًا للظَّنِّ بهم، فإذا تمَّ جزمه بأن لم يُجوِّز نقيضَ ما أخبروا به فقد حصَّل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال؛ لأنه غير مقصودٍ لذاته، بل للتوصُّل به للجزم وقد حصل.

وقضية هذا التَّعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلالَ، لِمَا تقرَّر من حصول المقصود بالذّات بدونه، لكن نقَل بعضهم الإجماع على تأثيمه بتركه، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ونقلُ المنع) أي: منع الصّحة، مبتدأ، خبره (كذب عليه)، اهـ.

قوله: (على وجوده تعالى) متعلِّق بـ«الاستدلال».

قوله: (إذ هو) أي: التَّقليد.

قوله: (بقُلَّة جبل) أي: بأعلاه.

قوله: (فقد حصَّل واجب الإيمان) جواب «إذا».

قوله: (لأنه) أي: الاستدلال، وقوله: (بدونه) أي: الاستدلال، اهـ.

قوله: (لكن نَقَل بعضهم الإجماع على تأثيمه بتركه) أي: حيث كان فيه أهلية النَّظر

---

(١) شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة، كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤١٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به؛ إذ لو عَرَضت له شبهةٌ فات وبقي متردّدًا، بخلاف الجزم النّاشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك.

ومما يَرِد أيضًا على زاعم بطلان إيمان المقلِّد؛ أن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم، وقبلوا إيمان عوامِّهم كأجلاف العرب وإن كان تحت السيف، أو تبعًا لكبيرٍ منهم أسلَم، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

والاستدلال، هذا مبنيٌّ على وجوب النَّظر، وأنه مجمع عليه، كما نقله في «المقاصد» و«المواقف» وغيرهما، لكن لم يسلم لهم ذلك على الإطلاق، بل هو مخصوص بمن لا طريق له إلا النَّظر، وحينئذ فالصَّحيح عدم تأثيم مَن حصل له الجزم ابتداء من غير نظر.

وقوله: (ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به. . .) إلخ، غير ظاهر؛ لأنه إذا سلم أن من تمَّ جزمه فقد أتى بواجب الإيمان كما مرَّ عنه، فلا وجه لتأثيمه بترك النَّظر بناء على مجرّد احتمال عروض شبهة مشوِّشة لجزمه، فإن كلَّ مَن لم يترك واجبًا معيّنًا في وقت معيَّن لا معنى لتأثيمه في ذلك الوقت من جهة ذلك الواجب، وهو قد سلم أن الواجب الجزم، وقد حصل، فقد أدَّى واجب الوقت، وكما يحتمل عروض شبهة كذلك يحتمل تعلّم دليل، على أن محلَّ الشّبهة هو الدّليل لا التّقليد، فإن جزم المستدلّ لكونه مبنيًا على دليله كان محتملًا لطروّ شبهة بالقدح في إحدى مقدّمات دليله، وأما المقلِّد فجزمه ليس مبنيًّا على دليل، بل على كشف النّور المقذوف في قلبه عن صدق ما جاء به النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (فات) أي: الجزم.

قوله: (وإن كان تحت السيف، أو تبعًا لكبيرٍ منهم أسلم) بالباء الموحدة، وجملة

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولم يأمروا أحدًا منهم أَسْلَمَ بترديد نظرٍ، ولا سألوه عن دليلِ تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر، والعقل في نحو هذا يجزِمُ بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ، فكان ما أطبقوا عليه دليلًا أيّ دليلٍ على صحة إيمان المقلِّد.

وخلاف الباقلاني والإسفراييني وأبي المَعالِي[1] في أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة، وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمَّة السَّلف، ومن المحال ـ قيل: والهذيان ـ أن يُشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه، وهم مَن هم فهمًا عن الله عزَّ وجلَّ، . . . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

«منهم» صفة له، وكذا «أسلم» صفة ثانية.

قوله: (ولا أرجؤوا) أي: أخَّروا (أمره حتى ينظر).

قوله: (ما لم يعرفوه) أي: أئمَّة السَّلف.

قوله: (وهم مَن هم) كلمة مدح بناء على كون النُّسخة بفتح ميم «من»، والمعنى: السَّلف مَن هم؛ أي: مفخّمون من حيث الفهمُ والأخذُ ونحوُهما، فالاستفهام في «مَن» للتَّفخيم، كما في قراءة ابن عباس: ﴿مَن فِرعَون﴾ بفتح الميم، فلا حذف في العبارة، ولو صحَّ كسر الميم كما في بعضِ النُّسَخ فيقدَّر لفظة «أكثر» أو نحوه؛ ليكون «من هم» مفضَّلًا عليه، فالضَّمير الأول للسلف، والثاني للباقلاني ومَن وافقه، وعلى صحة الأولى فالضَّميران للسلف، فتفطَّن للنُّكات لتكون من الأثبات، اهـ «السيد محمد البَرزَنجِي الكردي»[2].

قال شيخنا: وهذا احتمال في فَهْم المقام، وهو ظاهر لا غبار عليه، ولشيخنا جواب

---

(١) **أبو المعالي** هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى.

(٢) الإمام العلامة، محمدُ بنُ عبدِ الرَّسول بنِ عبد السَّيدِ الحسني، البرزنجي، الشَّافعي، توفي سنة (١١٠٣هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأخذًا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتبليغًا لشريعته، واتباعًا لسنَّته وطريقته.

وأما البراهين التي حرَّرها المتكلِّمون، ورتَّبها الجدليون، فإنما أحدثها المتأخِّرون، ولم يخض في شيءٍ منها السّلف الصّالحون، ومن ثَمَّ اختار الغزالي[١] وغيره في العوامِّ الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها؛ أي: يحرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكُّن شبهةٍ منهم، يعسر زوالها من قلوبهم.

تنبيه:

مرَّ أن الأظهر أن الإيمان والإسلام متلازما المفهوم، فلا ينفكُّ أحدهما عن الآخر[٢]، وإن اختلف المفهومان، أو مترادفان، فلا يوجد شرعًا إيمانٌ من غير إسلامٍ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

غير هذا، ونصُّ عبارته: قوله: «وهم» الضَّمير فيه للباقلاني ومَن معه، والضَّمير في «مَن هم» لأئمَّة السَّلف، يعني أن الباقلاني ومَن معه من أئمَّة السّلف ما قالوا ذلك إلا لغفلة منهم عن ابتنائه على قواعد المعتزلة، وقوله: «فَهْمًا» علَّة لقوله: «أطبقوا عليه»، يعني أنه كان ما أطبقوا عليه فَهْمًا عن الله عزَّ وجلَّ دليلًا أيّ دليل، اهـ «ع ش».

قوله: (وهم) مبتدأ أول، و(مَن) بفتح الميم مبتدأ ثانٍ، وهي استفهامية، و(هم) خبر، والجملة خبر «هم» الأول، و(فهمًا) تمييز.

قوله: (متلازما المفهوم) أي: بالنِّسبة لأحد معنى الإسلام الذي هو الاستسلام والانقياد كما مرَّ، فلا تغفل.

قوله: (أو مترادفان) على ما قاله بعضهم، وهو خلاف الأظهر كما مرَّ، **نعم**؛ هما

---

(١) ينظر «إلجام العوامّ عن علم الكلام»، و«الاقتصاد» ص ٩ـ١٣، و«فيصل التفرقة» ص ٧٥، وغيرها.

(٢) أي: لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا عكسه، كما مرَّ عن أهل الحقِّ، وأن الإسلام يطلق على الأعمال شرعًا، كما يطلق على الانقياد لغةً وشرعًا، وأن الإيمان يُطلق عليها شرعًا باعتبار أنه يتعلَّق بها.

إذا تقرَّر ذلك فحيث ورد ما يدلّ على تغايرهما كما في هذا الحديث، وقولِه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، فهو باعتبار أصل مفهومهما، فأصحُّ التَّفسيرين ما قاله ابنُ عبَّاس وغيره[1]: أنهم لم يكونوا منافقين، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدُلّ عليه ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيةَ [الحجرات: ١٤] الدَّالُّ على أن معهم من

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

مترادفان صدقًا في الشَّرع، قال الشيخ عبد السلام اللقاني: ولا نزاع في مغايرة حقيقة الإسلام لحقيقة الإيمان بحسب اللغة، فإن الإسلام في اللغة عبارة عن الخضوع والانقياد، والإيمان عبارة عن التَّصديق، وهما غيرانِ قطعًا، وأما في الشَّرع فقد اختلف في بيان حقيقته؛ فذهب جمهور الأشاعرة إلى مخالفتها لمفهوم الإيمان، وذهب الماتريدية إلى اتحادها معه، ومن حقَّق النَّظر ظهر له أن الخلاف في ترادف مفهوميهما وعدمه خلاف في مفهوم الإسلام، فإنه إن فسّر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قَبول الأحكام كان متَّحِدًا بالإيمان، وإن فسّر بالانقياد الظَّاهري بمعنى تسليم الأوامر والنَّواهي والعمل بمقتضى تلك الأحكام كان مخالفًا له، اهـ، قال شيخنا: والحقُّ هو الثاني، إذا علمت هذا عرفت أن قول الشارح: «متلازما المفهوم» أي: شرعًا، فتأمَّل.

قوله: (وأنَّ الإيمان يطلق عليها) أي: الأعمال شرعًا باعتبار أنه يتعلَّق بها، فهو تجوُّز وتوسُّع كما يأتي.

قوله: (كما في الحديث) أي: في هذا الحديث، كما في بعض النُّسَخ.

قوله: (الدّالُّ) بالرَّفع على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم؛ لأن معناه: وإن

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٨٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الإيمان ما تُقبل به أعمالهم، وحينئذٍ يؤخذ من الآية أنه يجوز نفي الإيمان عن ناقصه.

ومما يصرّح به: «لا يَزنِي الزَّانِي حين يَزنِي وهو مُؤمِنٌ»[1].

وفيه قولان لأهل السّنة؛ **أحدهما**: هذا، **والثاني**: لا يُنفَى عنه اسم الإيمان من أصله، ولا يُطلق عليه مؤمن لإيهامه كمالَ إيمانه، بل يقيد، فيقال: مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، وهذا بخلاف اسم الإسلام؛ لأنه لا ينتفي بانتفاء ركنٍ من أركانه، بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشّهادتين، وكأن الفرق أن نفيه يتبادر منه إثبات الكفر مبادرةً ظاهرة بخلاف نفي الإيمان.

وحيث ورد ما يدلُّ على اتحادهما كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الذاريات: ٣٥]، فهو باعتبار تلازم المفهومين، أو ترادفهما، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

تطيعوا الله ورسوله على حالتكم هذه؛ أي: التي أنتم عليها لا ينقصكم من أعمالكم شيئًا، فيدلُّ على أنهم إذا أتوا بالأعمال الشَّرعية قبلت لوجود شرطها، وهو ما معهم من الإيمان وإن كان ضعيفًا.

قوله: (ومما يصرّح به) أي: يجوز نفي الإيمان عن ناقصه.

قوله: (وفيه) أي: النَّفي.

قوله: (أن نفيه) أي: الإسلام، **(كقوله تعالى**: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا﴾ [الذاريات: ٣٥]) أي: القرية، وعبارة أبي السّعود[2]: أي: قرى قوم لُوطٍ من المؤمنين، ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ﴾ على حذف مضاف؛ أي: غيرَ أهلِ بيتٍ ﴿مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وجه التَّأييد أن معنى الآية ـ والله أعلم ـ: فأردنا أن نخرج مَن كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «إرشاد العقل السليم» (٨/ ١٤١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن هنا قال كثيرون: إنهما على وِزَان الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر بانفراده، وإن قُرِن بينهما تغايرا، كما في خبر أحمد: «الإسلامُ عَلانِيَةٌ، والإيمانُ في القَلبِ»(١).

وحيث فسَّرنا الإيمان بالأعمال فهو باعتبار إطلاقه على متعلَّقاته لما مرَّ أنه تصديق بأمورٍ مخصوصة، ومنه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، اتفقوا على أن

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، فلولا أن حقيقة الإيمان والإسلام واحد لما صحَّ استثناء المسلمين من المؤمنين، اهـ سبكي في شرح «منظومة القبور»(٢).

وعبارة الخيالي: أي: لم نجد في قرية لوط أحدًا من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، وإنما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها، وليلائم كلمة «من»، واعترض عليه بأن الاستثناء لا يتوقَّف على الاتحاد؛ كقولك: «أخرجت العلماء فلم أترك إلا بعض النّحاة»، اهـ.

قوله: (ومن هنا) أي: من الحيثيتين المذكورتين، أعني قوله: «فحيث ورد ما يدلُّ على تغايرهما. . .» إلخ، وقوله: «وحيث ورد ما يدلُّ على اتحادهما».

قوله: (ومنه) أي: من إطلاق الإيمان على الأعمال.

قوله: (اتَّفقوا أن) أي: «على أن» كما في بعض النُّسَخ، قال في «الخلاصة»(٣):

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٤)، وكذا ابنُ أبي شَيبة في «المصنف» (٦/ ١٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٣)، والبزَّار في «البحر الزخار» (٢٠)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧)، والعُقَيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٠)، وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢/ ١١١)، عن عليِّ بنِ مَسعَدة عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه. قال ابنُ عَدي وعبد الحقِّ: غير محفوظ. وانظر «فيض القدير» (٣/ ١٧٨).

(٢) «فتح الغفور بشرح منظومة القبور» (ص ٨٩).

(٣) «ألفية ابن مالك» (٢٧٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

المراد به هنا الصّلاة، ومنه حديث وفد عبد القيس: «هل تَدرُون ما الإيمانُ»؟ قالوا: لا، قال: «شَهادَةُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وأن تؤَدُّوا خُمُسًا من المَغنَمِ»[1]، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

. . . . وإن حُـذِف فـالنَّصـبُ للمُنجَـرِّ
نقــلًا وفــي أنَّ وأنْ يطَّــرِدُ . . . .

قوله: (هل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله. . .) إلخ، فيه اختصار وإسقاط صيام رمضان، ففي «صحيح البخاري» بسنده إلى ابنِ عبَّاس قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن القوم؟» أو «مَن الوفد»؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحبًا بالقوم ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشَّهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نخبر به مَن وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»، ونهاهم عن أربع. . . إلخ، اهـ.

قال القسطلاني[2]: واستشكل قوله: «أمرهم بأربع» مع ذكر خمسة، قال أبو عبد الله الأُبِّيُّ: وأتمُّ جواب في المسألة ما ذكره ابنُ الصّلاح من أن قوله: «وأن تعطوا. . .» إلخ، معطوف على «أربع»، أي: أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، اهـ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.
(٢) «إرشاد الساري» (١/ ١٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ففسَّر فيه الإيمانَ بما فسَّر به الإسلامَ في حديث جبريلَ الذي نحن فيه، فاستفيد منهما إطلاقُ الإيمان والإسلام على الأعمال شرعًا باعتبار أنها متعَلَّقُ مفهوميهما المتلازمين، وهما التَّصديق والانقياد، فتأمَّل ذلك حقَّ التأمُّل؛ ليندفع به عنك ما أطال به الشُّرَّاح هنا؛ مما لا طائل تحت أكثره، ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس، ومعارضتِه لحديث جبريلَ، وبيَّنوا ذلك بوجوهٍ لا حاجة إليها بعد ما قرَّرناه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

ومنه يظهر قول الشَّارح فيما نقله عن بعضهم: «وهذا أَولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع، ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده، وفسّر بخمسٍ»، فالضَّمير في «فسّره» للإيمان كما عرف.

قوله: (خُمسًا) بضمِّ الخاء (من المغنم) إلخ.

قوله: (ففسّر) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (فيه الإيمان بما فسّر صلَّى الله عليه وسلَّم به الإسلام).

قوله: (فاستُفيد منهما) أي: من الآية وحديث الباب وحديث وفد عبد القيس.

قوله: (ومنه دعوى الاضطراب) أي: اضطراب متنه، فإن قيل: الاضطراب إنما يكون في الإسناد لا في المتن؟ قلنا: بل يكون فيهما، واضطراب هذا الحديث في متنه، «طوفي».

قوله: (ومعارضتِه لحديث جبريلَ) حيث فسّر الإيمان فيه بما فسّر به الإسلام في حديث جبريل من الأعمال الظّاهرة.

واعلم؛ أن دفع المعارضة يؤخذ مما ذكره الشّارح، وأما اضطراب المتن فمن أين يؤخذ دفعه، فكيف يقول الشّارح: «ليدفع به عنك ما أطال...» إلخ، اللَّهمَّ إلا أن يكون حديث وفد عبد القيس في بعض رواياته الاقتصار على الأربعة من غير ذكر صوم رمضان كما ذكره الشّارح، فتأمّله حقّ التّأمُّل.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثمَّ رأيتُ بعضهم وافق ما ذكرته، فقال: قد يُتوسَّعُ فيطلق الإيمان على الإسلام كما في حديث وفد عبد القيس؛ لأنه يكون عنه غالبًا وهو مُظهِره، وقد صحَّ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبَةً، أدناها إماطَةُ الأذَى عن الطَّريقِ، وأعلاها شَهادةُ أن لا إله إلا الله»[1]، وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه، من جهة أنه أمرهم بأربع، ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده، وفسَّره بخمسٍ.

ويطلق الإسلام على مسمَّى الإسلام والإيمان، ومنه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وخبر أحمد: أيُّ: الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «الإيمان»[2]، وخبر ابنِ ماجه: ما الإسلامُ؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وتشهَد أنِّي رسولُ الله، وتُؤمِن بالأقدارِ كلِّها خَيرِها وشرِّها، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لأنه) أي: الإسلام (يكون عنه) أي: عن الإيمان (غالبًا) وهو أي: الإسلام (مَظْهَره) أي: مظهر الإيمان.

قوله: (وهذا) أي: دعوى إطلاق الإيمان على الإسلام تجوُّزًا في حديث وفد عبد القيس (أَولى من دعوى اضطراب متنه)، وقوله: (من جهة. . .) إلخ، بيان الاضطراب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١١٤)، وكذا عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٣٠١) عن عبد الرَّزاق وهو في «المصنف» (٢١١٠٧) عن معمرٍ عن أيوب عن أبي قِلابَة عن عمرِو بنِ عَبَسةَ، وهو منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمرَو بنَ عَبَسةَ. وأخرجه المروزي في «الصلاة» (٣٩٢)، واللالكائي في «السنة» (١٦٨٣)، والحارث كما في «الزوائد» (١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢)، وابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٩/ ٢٤٧)، من طرُقٍ عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل (من أهل الشام، وفي رواية: من أسلم) عن أبيه، قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٣٦): وهذا الرَّجل لا يُسمَّى، وليس هذا الحديث عند أهل الشّام.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حُلوِها ومُرِّها»(١).

وقد أُطلق الإيمانُ كذلك أيضًا، كما روي: «الإيمان اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان».

وهذه الإطلاقاتُ الثلاث تَجوّزٌ وتوسُّع، وبها ينزاح كثير من الإشكال النّاشئ عن ذلك الاستعمال.

ومنه أعني ما أطالوا به: أن الجواب بقوله: «أن تُؤمِنَ بالله...» إلخ فيه تعريف الشيء بنفسه، ثم ردُّوه بأن الإيمان لغة: مطلق التَّصديق، وشرعًا: تصديقٌ بأمورٍ مخصوصةٍ، فكأنه قال: الإيمان شرعًا هو التَّصديق لغة وزيادةٌ، وهي التَّصديقُ بتلك الأمور الخاصة.

ومنه: أن مُسمَّاهما لغة غيره شرعًا، ففيه إثباتُ الحقائق الشّرعية، وهو الرّاجح(٢)،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وقد أُطلق الإيمان كذلك) أي: على مسمَّى الإسلام والإيمان.

قوله: (كما رُوي) عن بعض السلف كما قدَّمه.

قوله: (وهذه الإطلاقات الثّلاث) أي: في كلام البعض؛ أي: إطلاق الإيمان على الإسلام، وإطلاق الإسلام على مسمَّى الإسلام والإيمان، وإطلاق الإيمان كذلك.

قوله: (ففيه إثباتُ الحقائق الشّرعية) وفي بعض النُّسَخ: «ففيه إعمال الحقائق الشرعية».

---

(١) ابنُ ماجه (٨٧)، وكذا ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٣٥)، عن عَدِيّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه، وفيه: عبد الأعلى بنِ أبي المساوِرِ متفَق على ضعفه، وكذَّبه ابنُ معين وغيره، وأصل الحديث مشهور.

(٢) وهو رأي الجمهور، وخالفهم أبو بكر الباقلاني والفخر الرّازي، وقالوا: إنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع. انظر «إرشاد الفحول» ص ١٠٦.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

على أن الخلاف هنا لا طائل تحته؛ لاتفاقهم على أنه يستفاد من الأسماء الشرعية زيادةٌ على أصل الوضع، وأما كون تلك الزّيادة هل صيَّرتها موضوعًا شرعًا، أو لا ـ وإنما هي صفات على وضعها اللغوي، والشّارعُ إنما تصرَّف في شروطها وأحكامها ـ والأمر فيه قريب وإن كان الرّاجح الأول؛ لتصرُّف الشّارع فيها بالتَّخصيص كالإسلام والإيمان؛ لأنهما يَعُمّان لغة كلَّ انقيادٍ وتصديقٍ، لكن الشّارع قصَرهما على انقيادٍ وتَصديقٍ مَخصوصين، فهو نظير جعل العرب الدَّابة لغة لكلِّ ما دَبَّ على وجه الأرض، ثم خصَّصوه عرفًا بذوات الأربع.

واعلم؛ أن مسائل الإيمان والإسلام والكفر والنّفاق عظيمة جدًّا، فيتعيَّن على كلِّ أحدٍ الاعتناءُ بتحقيقها؛ لأن الله سبحانه وتعالى علَّق بها السَّعادة والشّقاوة، والاختلافُ في مُسمَّياتها أوّلُ اختلافٍ وقَع في هذه الأمة بين الصّحابة والخوارج المكفِّرين

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (على أنَّ الخلاف هنا) أي: في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة أو لا.

قوله: (وإنما هي) أي: الألفاظ المستعملة في الشرع لمعنى اللغة وزيادة.

قوله: (صفات) هكذا في النُّسَخ، ولعلَّه «باقيات» فتحرَّف على الناسخ[١].

قوله: (والأمر فيه قريب) كان الظاهر: «فالأمر فيه قريب» ليكون جواب «أما».

قوله: (لأنهما يعمَّان لغةً كلَّ انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر إسقاط «مخصوص»، ثم رأيت في بعض النُّسَخ ما نصُّه: «لأنهما يعمان لغةً كلَّ انقياد وتصديق، لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص»، اهـ.

قوله: (والاختلافُ في مُسمَّياتها) أي: الأربعة، وهو مبتدأ، خبره «أول اختلاف»، اهـ.

---

(١) في هامش (د): (ووجد في بعض النسخ: «مبقاة»).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لعُصَاة الموحِّدين، ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم: «إن مرتكِب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، فيخلَّد في النار»، ثم خلاف المُرجِئة[1] وقولهم: «إن الفاسق كامل الإيمان».

وهنا مسائل تتعلَّق بالإيمان، وتمسُّ الحاجة إلى معرفتها؛ وهي أربع[2]:

الأولى: في «**قبوله الزّيادة والنّقص**»، أنكرهما أبو حنيفة وأتباعه[3]، واختاره من الأشاعرة إمام الحرمين وآخرون، قال المصنِّف رحمه الله تعالى: وعليه أكثر المتكلِّمين، وأثبتهما جمهور الأشاعرة، قال المصنِّف[4]: وهو مذهب السّلف والمحدّثين.

حَاشِيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وقولهم: إنَّ مرتكب الكبيرة...**) إلخ، عطف سبب على مسبّب.

قوله: (**وقولهم: إنَّ الفاسق كامل الإيمان**) زعموا أن المؤمن لا يضرُّه معصية، كما أن الكافر لا تنفعه طاعة.

قوله: (**الأولى: في قَبوله الزّيادة والنّقص...**) إلخ، حاصلها أنه اختلف في الإيمان هل يزيد وينقص أم لا، على أقوال؛ فقيل: لا يزيد ولا ينقص، وقيل: يزيد وينقص بناء على أن الأعمال داخلة فيه، فيقبل ذلك بحسبها، وقيل: نفس التَّصديق يقبل الزِّيادة قوَّة وضعفًا، وقيل: زيادته هي دوام حضوره بتوالي أشخاصه، والخلاف

---

(١) **المرجئة**: لقبوا به؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أو لأنهم يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية.

(٢) هذه المسائل ذكرها الكمال ابن همام في كتابه «المسايرة» وشرَحها ابن أبي الشريف في «المسامرة»، ومنه نقلَها الشَّارح ببعضِ تصرُّفٍ.

(٣) انظر «المسامرة شرح المسايرة» (ص ٣٠٦)، و«مِنح الروض الأزهر» (ص ٢٥٥_٢٦٠).

(٤) «شرح مسلم» (١/ ١٤٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قال الفخرُ الرَّازي وغيره[1]: والخلاف مَبنِيٌّ على أن الطّاعة إن أخذت في مفهومه قَبلهما، وإلا فلا؛ لأنه اسم للتَّصديق الجازم مع الإذعان، وهذا لا يتغيَّر بضمّ طاعة ولا معصيةٍ إليه.

ورُدَّ بأن القائلين بهما معترفون بأنه مجرّد التّصديق، وحمَلهم على ذلك ظواهرُ الكتاب والسنة نحو: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [الفتح: ٤]، وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره.

قالوا: ولا مانع عقلًا من قَبول التَّصديق لهما؛ لأن اليقين الأخصَّ من التَّصديق

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

في إيمان غير الأنبياء والملائكة، أما هم فإن إيمانهم لا يقبل النَّقص، اهـ.

قوله: (والخلاف مبنيٌّ على أن الطَّاعة إن أخذت في مفهومه قَبْلهما) أي: قبل الزّيادة والنّقص. **(وإلّا)** أي: وإن لم تؤخذ الطاعة في مفهومه فلا يقبل الزيادة والنقص.

قوله: (مع الإذعان) أي: القَبول باطنًا كما قدَّمناه.

قوله: (وردَّ) أي: قول الفخر الرَّازي وغيره بابتناء الخلاف على أخذ الطَّاعة في مفهوم الإيمان وعدمه.

قوله: (بأن القائلين بهما) أي: بالزِّيادة والنَّقص.

قوله: (نحو: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ . . [الأنفال: ٢]) إلخ، أي: وما قبل الزِّيادة قبل النَّقص.

قوله: (لأن اليقين الأخصَّ من التَّصديق. . .) إلخ، أي: فالتَّصديق من باب أَولى،

---

(١) عبارة «المواقف» ص ٣٨٨: قال الإمام الرازي وكثير من المتكلمين: هو فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يقبلهما؛ لأن الواجب هو اليقين، وإن قلنا: هو الأعمال فيقبلهما وهو ظاهر. ومثله في «شرح المقاصد» ٥ / ٢١١.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

متفاوتُ القوَّة، ألا ترى إلى ما بين أجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين، وأخفى النّظريات القطعية ككون العالَم حادثًا، وأيضًا فكلُّ أحدٍ يقطع بأن تصديقنا ليس كتصديق أبي بكر، وبأن تصديقه ليس كتصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والمانعون لهما يقولون: نحن لا نمنعهما إلا بالنّسبة لذات التّصديق دون آثاره الخارجة عنه، وتفاوتُ اليقين السّابق ليس تفاوتًا في شدَّةٍ وضعفٍ، بل في ظهورٍ وانكشافٍ، أو تقدُّمٍ أو تأخرٍ.

قالوا: وزيادته في الأدلَّة هي زيادة إشراقه في القلب وثمراته، كدوام حضوره بتوالي أشخاصه؛ إذ هو عَرَضٌ لا يبقى زمانين، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

وفي كلامه الجمع بين «أل» و«من»، وهو ممنوع، وأجيب بأن «أل» زائدة.

قوله: (**بل في ظهورٍ وانكشافٍ**) كما في أجلى البديهيات (**أو تقدُّمٍ أو تأخُرٍ**) أي: كما إذا أَلِف الشَّخص شيئًا قبل إلفه بآخر، وعبارة بعضهم: وأجيب بأنَ التَّفاوُت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيرُه، كإلف النّفس بأحد المعلومين دون الآخر، أو بإلف أحد الشَّخصَين معلومه أكثر.

قوله: (**قالوا: وزيادته في الأدلة**) أي: في الآيات والآثار الدَّالَّة على زيادة الإيمان.

قوله: (**إذ هو**) أي: الإيمان (**عرَض. . .**) إلخ، وعبارة «شرح العقائد النسفية»[1] للسَّعد التَّفتازاني: وقيل: إن الثبات والدَّوام على الإيمان زيادة عليه في كلِّ ساعة، وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان، لما أنه عَرَضٌ لا يبقى إلا بتجدُّد الأمثال، وفيه نظر؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزِّيادة في شيء، كما في سواد الجسم مثلًا، انتهت.

---

(١) «شرح العقائد» (ص ١٩٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال، وهذا يختصُّ كماله بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ويشاركهم أكابر المؤمنين في نوعٍ منه، فثبت لهم أعدادٌ من الإيمان لا تثبت لغيرهم.

وقضية ذلك أنَّ استِمرار حضور الجزم زيادةُ قوَّةٍ في ذاته، وليس كذلك، فإن أراد الأوَّلون هذا بقولهم بزيادة قوَّته فلا خلاف في المعنى؛ لاتفاق الفريقين على ثبوت التَّفاوت في الإيمان بهذا الأمر المعيَّن، وإنما الخلاف حينئذٍ في أن هذا المعيَّن هل هو داخل في ماهية التَّصديق أو خارجٌ عنها ولا عبرة به؛ لأنه ليس خلافًا في نفس التَّفاوت؟

قال المصنِّف رحمه الله تعالى[1]: قال محقِّقو أصحابنا المتكلِّمين: نفس التَّصديق لا يقبلهما، والإيمان الشَّرعي يقبلهما بزيادة ثمراته ـ وهي الأعمال ـ ونقصها، قالوا:

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وتواليها لاستمرار شهود موجَبه**) بفتح الجيم؛ أي: مقتضاه، وهو المؤمن به، ورأيت بهامش: «موجِبه» بكسر الجيم حضور القلب، وهو غير ظاهر، بل الظَّاهر تفسير الموجب بالكسر بالدَّليل، فتأمَّل.

قوله: (**زيادةُ قوَّة في ذاته**) أي: عند مَن قال بالزِّيادة، فلا يرد أن هذا كلام المانع، فتأمَّل.

قوله: (**كدوام حُضوره**) الكاف تنظيرية لا تمثيلية؛ لأن هذا ليس من زيادة الثَّمرات، لكن الحكم واحد.

قوله: (**فإن أراد الأولون هذا**) أي: زيادة إشراقه في القلب وثمراته. . . إلخ.

قوله: (**بهذا الأمر المعيَّن**) أي: التَّفاوت بهذا الأمر المعين.

قوله: (**ولا عبرة به**) أي: بهذا الخلاف.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٤٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي هذا توفيق بين ظواهرِ النُّصوص التي جاءت بالزِّيادة واللغةِ، وهو وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن نفس التَّصديق يزيد بكثرة النَّظر وتظاهر الأدلة؛ إذ لا يمكن إنكار أن إيمان الصّديقِين أقوى من إيمان نحو المؤلَّفَة.

ومن ثم قال البخاري[١]: عن ابنِ أبي مُلَيكَة: «أدركتُ ثلاثين صحابيًا كلّهم يخاف النّفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل»، اهـ ملخّصًا.

وإن كانت زيادة إشراقه غير زيادة قوّته، فالخلاف ثابت.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (واللغة) أي: وبين اللغة التي لا تقتضي الزِّيادة.

قوله: (فالأظهر والله تعالى أعلم أن نفس التَّصديق يزيد. . .) إلخ مُعتمَد، وعبارة «الأنموذج»[٢]: فإن قيل: كيف يقال: إن الإيمان لا يقبل الزِّيادة والنُّقصان وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾؟ قلنا: الإيمان الذي يقال إنه لا يقبل الزِّيادة والنُّقصان هو الإقرار بوجود الله تعالى، كما أن إلهيته لا تقبل الزِّيادة والنُّقصان، فأما الإيمان بمعنى الأمن أو اليقين أو التَّصديق فإنه يقبلهما، وهو في الآية بمعنى التَّصديق؛ لأنه سبب السَّكينة التي هي الطُّمأنينة، ويزداد اليقين كلَّما نزلت فريضة وشريعة صدقوا بها، فازدادوا تصديقًا مع تصديقهم.

قوله: (وإن كانت زيادة إشراقه. . .) إلخ، مقابل قوله: «فإن أراد الأولون هذا. . .» إلخ.

---

(١) ذكره في «صحيحه» تعليقًا في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٢).

(٢) «أنموذج جليل» (ص ٤٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا يقال: تقرَّر أن الإيمان لا يتحقَّق بدون القطع وعدم التردُّد، وقول سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصّلاة والسلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع.

لأنَّا نقول: ليس المراد ظاهرَه، بل هو مؤوَّل بأمورٍ، أحسنُها ما قاله العِزّ بنُ عبدِ السَّلام[1]: إنه قاطع بالإحياء عن دليله، لكنه اشتاق إلى مشاهدة كيفية هذا الأمر

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قاطع بالإحياء) أي: بإحياء الله تعالى الموتى، فمعنى قوله: «﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]» أي: ليشاهد كيفية الإحياء أو ليصير الإحياء معاينة، وبالجملة فلا شكَّ عنده أصلًا، هذا حاصل ما ذكره الشَّارح، وقيل: إن معناه الشَّكُّ في إجابة الدَّعوة.

وفي «تفسير الجلالين»[2]: ﴿وَ﴾ اذكر ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ﴾ تعالى له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ بِقُدْرَتِي على الإحياء، سأله مع علمه بإيمانه بذلك، لِيُجيبَ بما سأل، فيعلَم السَّامعُون غرضه، ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ آمنت ﴿وَلَٰكِن﴾ سألتك ﴿لِّيَطْمَئِنَّ﴾ يسكن ﴿قَلْبِي﴾ بالمُعايَنَة المَضمُومَة إلى الاستِدلال، ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بضمِّ الصَّاد وكسرها: أمِلهُنَّ إليك وقطعهنَّ واخلط لحمهنَّ وريشهنَّ ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ﴾ من جبال أرضك ﴿مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾ إليك ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ سريعًا ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يُعجِزه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه، فأخذ طاووسًا ونِسرًا وغرابًا ودِيكًا وفعَل بهنَّ ما ذكر، وأمسك رؤوسهنَّ عنده، ودعاهنَّ فتطَايرَت الأجزاء إلى بعضها حتى تكاملت ثم أقبلت إلى رؤوسها، اهـ.

---

(١) «الفتاوى الموصلية» ص ١١٣.

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ٤٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

العجيب الذي هو جازم بثبوته، فهو كمَن علِم ببستان في غاية النّضرة والخضرة، فنازعته نفسه في مشاهدته، فإنها لا تسكن ولا تطمئنُّ إلا إن شاهدته، فطَلَب بذلك سُكونَ قلبه عن المنازعة إلى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتُها، أو أنه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي.

الثانية: قال جمعٌ من الحنفية: «**الإيمان مخلوق**»، وكلام أبي حنيفة صريحٌ فيه[1]، وقال آخرون منهم: «غير مخلوق»، وهما متفقان على أن أفعال العباد كلّها مخلوقةٌ لله سبحانه وتعالى.

وبالغ جمع منهم فكفَّروا مَن قال بخلقه لما يلزَم عليه[2] من خلق كلامه سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فالمتكلّم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق، كما أن قارئ آيةٍ يصير قارئًا لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وقد نظم الشّهاب السّندوبي فقال: [من الكامل]

يا سائلي عن الطُّيور الأربعه ... في قصّة الخليل جاءت مسرعه
وهي الغراب النّسر والطّاوس ... والدّيك فاحفَظ ما وعى الروس

قوله: (فالمتكلّم بها) أي: بـ«لا إله إلا الله» (قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق) أي: جازم بأنه تكلَّم بما ليس بمخلوق، وهو الوحدانية، وفي بعض النُّسخ: «قائم بكلامه ما ليس بمخلوق...» إلخ، وهي أظهر وأوفق بقول الشّارح الآتي: «قد قام به ما ليس

---

(١) قال الإمام الكمال ابن الهمام في «المسايرة» كما في شرحه: ونصّ كلام أبي حنيفة في «الوصية» صريح في خلق الإيمان، حيث قال: نقرُّ بأن العبد مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق، ونحوه في «المِنح» (ص ٤٠١ـ ٤٠٢).

(٢) أي: على القول بخلق الإيمان بناء على أن المراد به التوحيد. هامش (د).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ورُدَّ بأن هذا جهل وغباوةٌ؛ إذ الإيمان وفاقًا التَّصديقُ بالجَنان، أو مع الإقرار باللسان، وكلٌّ منهما فعل العبد، وهو مخلوق لله تعالى، وأيضًا فقد قال الفقهاء: لا يكون المقروء قرآنًا إلا بالقصد.

وأيضًا يلزمهم أن كلَّ ذاكرٍ بل كلَّ مُتكلِّمٍ وافق كلامُه أجزاءً من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى، وذلك مما لا يقوله ذو لبٍّ.

وأيضًا المتلفِّظُ بالشَّهادتين لم يقصِد به قراءة بل إقرارٌ بالتَّصديق.

والحاصل: أن الواجب اعتقاده أن كلَّ ما قام بقارئ القرآن حادثٌ؛ لأنه إن قام به مجرَّدُ التَّلفُّظ والملفوظِ لعدم[١] فهمه لما يقرؤه فظاهر؛ إذ التَّلفُّظ أمر اعتباري وهو حادث؛ لأنه مسبوقٌ بما يعتبر به، والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه، وإن قام به مع ذلك الفهمُ والتَّدبرُ فهو إنما يحدث في نفسه صورة معاني نظم[٢] القرآن، وغايتها أن

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

بمخلوق. . .» إلخ، وجوابه: أن ما تكلَّم به دالّ الوحدانية لا نفسها، تأمَّل.

قوله: (إلا بالقصد) أي: عند وجود الصارف.

قوله: (بل كلُّ متكلِّم وافق كلامُه أجزاءً من القرآن. . .) إلخ، لا يخفى أن «كلامه» فاعل «وافق»، و«أجزاء» مفعوله، والجملة صفة «متكلِّم»، وقوله: «قد قام به. . .» إلخ خبر «أن».

قوله: (بل إقرار بالتَّصديق. . .) إلخ، أي: بل قصده به إقرار بالتَّصديق.

قوله: (بما يُعتبر به) أي: بالمعنى الذي يعتبر التَّلفُّظ به، أو بالمحلِّ الذي يعتبر به.

قوله: (صورة معاني. . .) إلخ، أي: ما يحاكيها.

---

(١) تعليل لكون القائم به مجرد التلفظ والملفوظ.

(٢) في بعض النسخ: (لفظ). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

تدلَّ على المعنى القائم بذاته سبحانه وتعالى، وليست هو للقطع بحدوثها، وبعدم انفكاكه عن الذَّات الواجب الوجود، ولتغايرهما؛ إذ هو مدلولٌ لفعل القارئ، صفةُ الكلام النَّفسي، والقائم بنفس القارئ هو صفةٌ للعلم بتلك المعاني النَّظمية، لا للكلام، بدليل أن القائم بقارئ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ليس طلبَ إقامتها بل العلم بأنه سبحانه وتعالى طلب ذلك.

قيل: وهذا ينافيه قولهم: القراءةُ ـ وهي أصوات القارئ ـ حادثةٌ؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وليست) أي: صورة معاني نظم القرآن (هو) أي: المعنى القائم بذاته تعالى، وفيه استعارة ضمير الرَّفع لضمير النَّصب؛ إذ كان القياس: «وليست إياه».

قوله: (إذ هو) أي: المعنى القائم بذاته تعالى (مدلول لفعل القارئ) أي: فليس هو ضرورة أن المدلول غير الدّال، والمراد بفعل القارئ المعنى الحاصل بالمصدر، وهو الألفاظ.

قوله: (صفة الكلام. . .) إلخ، خبر بعد خبر، والإضافة بيانية.

قوله: (هو صفة العلم) أي: صفة منسوبة للعلم باعتبار أنها من أفراده، وكان الظَّاهر: «وهو صفة العلم» بالإضافةِ، وهو كذلك في بعض نُسَخٍ صَحيحةٍ، وهي بيانية كما يصرِّح به قوله: «بدليل أن القائم بقارئ. . .» إلخ.

قوله: (قيل وهذا) أي: قوله: «والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كلَّ ما قام بقارئ القرآن حادثٌ» ينافيه قولهم. . . إلخ، أي: ما في قولهم من أن المقروء بالألسنة قديم، يعني أن قولنا: كلُّ مَن قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم: المقروء بالألسنة قديم، وأتى بقولهم: «القراءة حادثة»، وإن كان لا مدخل له في المنافاة لحكاية مقولهم بتمامه، تأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لوجوبها تارة وحرمتها أخرى، والمقروءُ بالألسنة، المكتوبُ في المصاحف، المسموعُ بالأسماع، المحفوظُ في الصّدور قديمٌ؛ لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان؛ لأن المحفوظَ مودَعٌ في قلبه.

ورُدّ بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهرَه؛ لتصريحهم بما يدلُّ على أنهم تساهلوا فيه؛ إذ قالوا عقبه: ليس المقروء المذكور حالًّا في قلبٍ ولا لسانٍ ولا مصحفٍ، فأرادوا بالمقروء المعلومَ بالقراءة، والمكتوبِ المفهومَ من الخطِّ، والمسموعِ المفهومَ من الألفاظ المسموعة، فالحالُّ في القلب هو نفس فهمه والعلم به، لا متعَلَّقهما؛ إذ هو المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى.

وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسانٍ أو قلبٍ أو مصحفٍ ولو مع إرادة اللفظ؛ لئلّا يسبق الوهم إلى إرادة النّفسي القديم.

ثم ما مرَّ من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية، بل نقله الأشعري عن أحمدَ وجماعةٍ من أهل الحديث، ومال إليه[1]، لكن وجَّهه بغير ما مرَّ، وهو أن المراد بالإيمان حينئذ ما دلَّ عليه وصفه تعالى بالمؤمن، فإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم لإخباره . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لوجوبها تارة**) كما في الصَّلاة وحرمتها أخرى كما في حال الجنابة.

قوله: (**لاقتضائه . . .**) إلخ، علّة المنافاة.

قوله: (**فإيمانه**) أي: إيمان الله تعالى (**هو تصديقه في الأزل . . .**) إلخ، الباء في (بكلامه) صلة تصديق، واللام في (لإخباره) مقوية؛ أي: أن الله تعالى أخبر رسله

(١) قال ابن أبي شريف المقدسي في «المسامرة» ص ٣١٧: روينا كلامه عنه بطريق متصلة إليه بما فيها من إجازة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بوحدانيته، وليس تصديقه هذا محدَثًا ولا مخلوقًا، تعالى أن يقوم به حادث، بخلاف تصديقه لرسله بإظهار المعجزة، فإنه من صفات الأفعال وهي حادثةٌ عند الأشاعرة، قديمةٌ عند الماتريدية، وبذلك عُلِم أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأنه إن أريد بالإيمان المكلَّف به، فهو مخلوق قطعًا، أو ما دلَّ عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوقٍ قطعًا.

الثالثة: منع جماعة، منهم أبو حنيفة وأصحابه[1]: «**أنا مؤمن إن شاء الله**»، وإنما يقال: «أنا مؤمن حقًّا»، وأجازه آخرون، وقال السُّبكيُّ[2]: وهم أكثر السّلف من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

بوحدانيته، وصدق هذا الإخبار بكلامه القديم.

قوله: (**الثالثة منع جماعةٌ**. . .) إلخ عبارة الشَّبرخيتي[3]: يجوز عند الأشاعرة أن يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله»، نظرًا للمآل، وهو مجهول الحصول في المستقبل، ووافقهم الشَّافعيُّ على ذلك، ولا يجوز ذلك عند الماتريدية نظرًا للحال، ووافقهم إمامنا مالك، والإمام أبو حنيفة، وأحمد؛ لأن الإيمانَ يجب فيه الجزم، ولا جزم مع التَّعليق، وقال ابنُ عبدوس[4] من أتباع مالكٍ بوجوب التَّعليق لما في تركه من الجزم الذي فيه تزكية النَّفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وقد نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال: [من الرجز]

مَن قال إني مؤمن يُمنَع من ... مقاله إن شاء ربِّي يا فَطِنْ

---

(١) ينظر «المسامرة شرح المسايرة» ص ٣١٨، و«منح الروض الأزهر» (ص ٣٩٢ـ٣٩٩).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٥٣).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٣).
(٤) الإمام، الفقيه، الحافظ، أبو عبد الله، محمد بنُ إبراهيمَ بنِ عبدوس، توفي سنة (٢٦٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والشَّافعية والمالكية والحنابلة، ومن المتكلِّمين الأشعرية والكُلَّابِية، وهو قول سفيانَ الثَّوري[١]، اهـ.

وفي «شرح مسلم»[٢] عن أكثر أصحابنا المتكلِّمين لا يقول: «أنا مؤمن» مقتصرًا عليه بل يضمُّ إليه: «إن شاء الله تعالى»، وعن الأوزاعي وغيره التَّخيير، وهو حسنٌ صحيحٌ؛ إذ مَن أطلق نَظَرَ إلى أنه جازمٌ في الحال، ومَن قال: «إن شاء الله» إما للتبرّك، أو للجهل بالخاتمة، والكافر في التَّقييدِ بـ «إن شاء الله» كالمسلم، انتهى. ملخَّصًا.

وليس الخلاف فيمن يأتي بـ «إن شاء الله» شاكًّا في ثبوت الإيمان له حالًا؛ لأنه

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

وذا لمـالـكٍ وبعـضِ تـابعيـه	يـوجـبُ أن يقـول هـذا يـا نبيـه
ومثـل مـا لمـالـكٍ للحَنفـي	والشَّـافعـي جـوَّز هـذا فـاعـرفِ
وامنعـه إجمـاعًـا إذا أراد بـه	الشَّـكَّ فـي إيمـانـه يـا مُنتبِـه
كعـدمِ المنـعِ إذ بـه يـرادْ	تبـرُّكٌ بـذكـرِ خـالـقِ العبـادْ
فالخلفُ حيث لم يرد شكًّا ولا	تبـرُّكًـا فكـن بـذا محتفـلا

قوله: (والكُلَّابِية) بضمِّ الكاف، وتشديد اللام، وبالباء الموحّدة، ففي «القاموس»[٣]: وعبد الله بن كُلَّاب كرُمَّان مُتكلِّم.

قوله: (والكافر في التقييد...) إلخ، أي فيه الخلاف المذكور. قال بعضهم: يقال: هو كافر، ولا يقال: إن شاء الله، ومنهم من يقول: هو كافر إن شاء الله. نظرًا إلى الخاتمة. اهـ. ملا علي قاري.

قوله: (شاكًّا في ثبوت الإيمان...) إلخ، حال من فاعل «يأتي».

---

(١) الإمام الحافظ، الفقيه، أبو عبد الله، سفيانُ بنُ سَعيدِ بنِ مَسروقٍ الثَّورِيُّ، توفي سنة (١٦١هـ).

(٢) «شرح مسلم للنووي» (١/ ١٥٠).

(٣) «القاموس» مادة (ك ل ب).

. . . .

كافر، بل هو فيمن هو جازم به حالًا، غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم له، ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التبرُّك اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فإنه يعمُّ طلب الاستثناء حتى في قطعيِّ الحصول، وقد صرَّح به فيه في ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أن خبره تعالى قطعيُّ الصّدق، تعليمًا وتأديبًا لعباده في صرف الأمور كلّها إلى مشيئته.

ووجه ربطه بالمشيئة أن المعتبر في النّجاة هو الموت على الإيمان، وهذا غير معلوم، وهو أمرٌ مستقبلٌ، فصحَّ ربطه بها، لا تعليقًا، بل تبرُّكًا واتباعًا، وفَرَقًا من سوء الخاتمة.

قوله: (غير أنَّ بقاءه على الموت عليه غير معلوم له) وذهَب بعض المحقِّقين إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التَّصديق الذي يخرج به عن الكفر، لكن التَّصديق في نفسه قابل للشدَّة والضَّعف، وحصول التَّصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] إنما هو في مشيئة الله تعالى، اهـ «شرح العقائد» للتفتازاني[١].

قوله: (ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التَّبرُّك...) إلخ، اعترضه ملّا عليّ[٢] انتصارًا لمذهبه بأن الآيتين ليستا مما الكلام فيه، فإن الأولى فيها تعليق الفعل الموعود بإيقاعه في زمن الاستقبال، والثانية فيها الاستثناء في قطعي الحصول إيماء بأنه تعالى لا يجب عليه شيء من الأفعال، والكلام فيما يكون ذا وجهين متحقّقًا في الحال، وقابلًا للزَّوال في الاستقبال، فراجعه إن شئت.

قوله: (وقد صرَّح به) أي: بالاستثناء (فيه) أي: في قطعي الحصول.

قوله: (وفَرَقًا) بالتَّحريك؛ أي: «خوفًا» كما في بعض النُّسَخ.

---

(١) «شرح العقائد» (ص ٢٠٤).

(٢) «المبين المعين» (ص ١٩٩).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وأما توجيه منعه بأنَّ تركَهُ أبعدُ عن التُّهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر، وبتقدير أنه قصد غير التَّعليق فربما اعتادت نفسه التردُّد في الإيمان؛ لكثرة إشعار النَّفْسِ[١] بواسطة الاستثناء بتردُّدها في ثبوت الإيمان واستمراره.

فجوابه أنه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها، وأيضًا إشعار اللفظ بما مرَّ إنما هو بالنَّظر للتَّعليق، وليس الكلام فيه؛ إذ الفَرض أنه إنما قصد التبرُّك لما مرَّ، على أنه لو فرض أنه أطلق فلم يقصد تعليقًا ولا تبرُّكًا، فالذي يظهر أنه لا إثم عليه أيضًا؛ لأن الفرض أنه جازم بالإيمان في الحال، وإيهام لفظه تدفعه قرائنُ أحواله.

الرابعة: «الإيمان باقٍ حكمًا شرعيًا[٢] مع النَّوم، والغَفلةِ، والإغماء، والجنون، والموت، وإن ضادتِ التَّصديقَ والمعرفة»، ونظير ذلك بقاء نحو النّكاح وسائر العقود في هذه الأحوال.

(**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ**) «أل» فيه للعهد الذّهني المذكور في الآيات الكثيرة

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**إذ الفَرْض**) بفتح الفاء وسكون الراء (**أنه إنما قصد التبرُّك لما مرَّ**) أي: اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ الآية [الكهف: ٢٣].

قوله: (**إذا أحسنته وكملته**) في كلامه تفسير الشيء بنفسه وغيره، وعبارة غيره من الشُّرَّاح: «إذا أتقنته وأكملته».

قوله: (**«أل» فيه للعهد الذّهني**) اعترضه ملّا عليّ[٣] بأن المراد في الحديث المعنى

---

(١) في بعض النسخ: (اللفظ). (ل).

(٢) أي: حَكَم الشَّرعُ ببقاء حكم الإيمان ـ أي: التَّصديق والمعرفة ـ إلى أن يقصد صاحبه إلى إبطاله باكتساب ما حكَم الشَّرعُ بمنافاته، فيرتفع به ذلك الحكم الذي حكَم الشَّرع ببقائه، «المسامرة» ص ٣٢٠ـ٣٢١ باختصار.

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٠١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

نحو ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فلما كثر تكرّره، وعظم ثوابه، سأل عنه جبريل، ليُعلمهم بعظيم ثوابه، وكمال رفعته.

وهو مصدر «أحسَنتُ كذا» و«في كذا» إذا أحسَنته وكمَّلته، متعدِّيًا بهمزة من «حَسُنَ كذا»، وبحرف الجرِّ «كأحسنت إليه» إذا فعلتَ معه ما يُحْسن فعله، والمراد هنا الأول؛ إذ حاصله راجعٌ إلى إتقان العبادات بأدائها على وجهها المأمور به[1]، مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته، واستحضار عظمته وجلاله، ابتداءً واستمرارًا.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

الأخصُّ، وهو الإخلاص، واستبعد ما ذكره الشّارح من جعل «أل» للعهد الذّهني، هذا إذا أريد بالإحسان مطلقه، فإن أريد به إجادة العمل المشتمل على الإخلاص وزيادة كان أخصَّ من الإخلاص، كما في «شرح الشبشيري»، اهـ، وعلى هذا فلا اعتراض على الشّارح.

قوله: (**بعظيم ثوابه**) متعلِّق بـ«يعلمهم».

قوله: (**وبحرف الجرِّ**) أي: مع الهمزة.

قوله: (**إذا فعلتَ معه ما يحسن فعله**) عبارة المناوي[2]: وأحسنت إلى فلان أوصلت إليه النَّفع، والأول هو المراد. . . إلخ.

قوله: (**والمراد هنا الأول**) أي: الإحسان مصدر أحسنت كذا وفي كذا إذا أتقنته وأكملته، فالمراد به هنا إجادة العمل؛ (**إذ حاصله راجع. . .**) إلخ، وقد يلحظ الثاني

---

(١) لفظة: (به) ليست في أكثر النسخ. (ل).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٥٠).

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ....

الفَتحُ المُبِينُ

وهو على قسمين:

أحدهما: غالبٌ عليه مشاهدة الحقِّ كما (قَالَ) صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَنْ تَعْبُدَ الله) من «عبَد» أطاع، والتَّعبُّد التّنسُّك، والعبوديةُ الخضوعُ والذُّلُّ، ....

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

بأن المخلص مثلًا يحسن بإخلاصه إلى نفسه، اهـ «شبرخيتي»[١].

قوله: (وهو على قسمين) أي: صاحبه؛ أي: والمتحلِّي به على قسمين، فهو على حذف مضاف، والضَّمير راجع للمُحسنِ المفهوم من الإحسان بقرينة ما بعده، فليتأمَّل.

قوله: (مشاهدة الحقِّ) بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، اهـ «مناوي»[٢].

قوله: (أن تعبد الله) وفي رواية: «أن تخشى الله»، ومآلهما واحد؛ إذ الخشية هي العبادة مع خضوع وتذلُّل، قاله في «فتح الإله»[٣]، شوبري، أي: قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في جوابه: الإحسان أن تعبد الله، فـ«أن» مصدرية في محلِّ رفعٍ على أنّها خبر مبتدأ محذوفٍ؛ أي: الإحسان عبادتك الله، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (والذُّلّ) يقال: طريق معبّد إذا ذلِّل بالأرجل، والعِبادةُ ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود كالصّلاة، والقربة ما تقرَّب به بشرط معرفة المتقرّب إليه كالعتق والوقف، والطَّاعة امتثال الأمر والنّهي كالنَّظر المؤدّي إلى معرفة الله، قاله شيخ الإسلام[٥]، اهـ «شبرخيتي»[٦].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٢).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٥٠).

(٣) «فتح الإله» (١/ ٢٠١).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٥٠).

(٥) «المنفرجتان» (ص ٨٦).

(٦) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٢).

كَأَنَّكَ تَرَاهُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(كَأَنَّكَ تَرَاهُ) وهذا من جوامع الكلم؛ لأنه جمَع فيه ـ مع وجازته ـ بيانَ مراقبةِ العبد ربَّه في إتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الأحوال، والإخلاصِ له في جميع الأعمال، والحثَّ عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما، لملاحظة أنه لو قُدِّر أن أحدًا قام في عبادةٍ وهو يعاين ربَّه تعالى لم يترك شيئًا مما يقدِر عليه، من الخضوع والخشوع

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كأنّك تراه) قال الكرماني[1]: **فإن قلت**: «كأنك تراه» ما محلُّه من الإعراب؟ **قلت**: هو حال من الفاعل؛ أي: أن تعبد الله مشبّهًا بمن يراه، اهـ، أي: شبيهًا بمن ينظر إليه خوفًا منه وحياء.

والأولى أن ينزل على معنى التَّشبيه، ويكون التَّقدير: الإحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيًا له، وهذا التَّقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير الكرماني؛ لأن المفهومَ من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبّهًا بالرَّائي إياه، وفرق بين عبادة الرَّائي بنفسه وعبادة المشبّه بالرَّائي بنفسه، اهـ «شبرخيتي»[2] وأصله «للقسطلاني»[3].

قوله: (والإخلاص) عطف على «مراقبة».

قوله: (في جميع الأحوال) متعلّق بـ«إتمام».

قوله: (والحثَّ عليهما) بالنَّصب عطفًا على «بيان»؛ أي: وجمع الحثّ على المراقبة والإخلاص.

قوله: (لمُلاحظةِ أنه...) إلخ، متعلّق بـ«الحامل»، وفي بعض النُّسَخ:

---

(١) «الكواكب الدراري» (١/ ١٩٦).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٢).
(٣) «إرشاد الساري» (١/ ١٤٠).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكَ». . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وحُسن الصّمت[1]، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه.

والثاني: مَن لا ينتهي إلى تلك الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقَّ سبحانه وتعالى مطَّلِع عليه، ومشاهدٌ له، وقد بيَّنه صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**) مشيرًا إلى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

«بملاحظة. . .» إلخ، أي: بيان بسبب ملاحظة. . . إلخ، فالباء سببية متعلِّقة بـ«بيان»، ولو قال: من ملاحظة. . . إلخ، فإنه نفس السّبب، فليتأمَّل.

قوله: (**والثاني**) أي: القسم الثاني.

قوله: (**فإن لم تكن تراه**) «إن» للشرط، و«لم تكن تراه» جملة وقعت فعل الشرط، وجملة «تراه» بالألف في محلٍّ نصب خبر «تكن»، وفي «المغني»[2]: تعطي «إن» الشّرطية حكم «لو» في الإهمال، نحو فـ«إن لا تراه فإنه يراك»، خرَّجه ابن مالك[3]. . . .

فإن قلت: أين جزاء الشّرط؟ **قلت**: محذوف، تقديره: فإن لم تكن تراه فأحْسِن العبادة فإنه يراك.

فإن قلت: لِمَ لا يكون قوله: «فإنه يراك» جزاء الشّرط؟ **قلت**: لا يصحّ؛ لأنه ليس مسبّبًا عنه، وينبغي أن يكون فعل الشّرط سببًا لوقوع الجزاء، كما تقول في «إن جئتني أكرمتك»، فإن المجيء هو السّبب للإكرام، وعدمه سبب لعدمه، وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى، فإن الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد.

---

(١) نسخة: (السمت) أي: الهيئة.

(٢) «مغني اللبيب» (٢/ ٨٠٥).

(٣) «شرح التسهيل» (٤/ ٨٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مع فرض عدم عِيانه لربِّه تعالى كهو مع عيانه؛ لأنه تعالى مطَّلع عليه في الحالين؛ إذ هو قائمٌ على كلِّ نفسٍ بما كسبت، مشاهدٌ لكلِّ أحدٍ من خلقه في حركته وسكونه، فكما أنه لا يُقدِم على تقصير في الحال الأول، كذلك لا ينبغي له أن يُقْدِم عليه في الحال الثاني، لما تقرَّر من استوائهما بالنِّسبة إلى اطِّلاع الله وعلمه، وشهود عظيم كماله، وباهر جلاله، سبحانه وتعالى.

وقد ندَب أهلُ الحقائق إلى مجالسة الصَّالحين؛ لأنه لاحترامه لهم، وحيائه منهم، لا يَقدمُ على تقصيرٍ في حَضرتهم، وإلى أن العبدَ ينبغي له أن يكون في عبادة ربِّه كضعيفٍ بين يدي جبَّار؛ فإنه حينئذ يَتحرَّى أن لا يَصدُر منه سوءُ أدبٍ بوَجهٍ.

ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته، ومن ثم عبَّر بها عن العمل في خبر: «أن تخشَى الله كأنَّك ترَاه»[١] . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

فإن قلت: ما الفاء في قوله: «فإنه»؟ **قلت**: للتَّعليل على ما لا يخفى، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**مع فرض عدم عيانه**) بكسر العين؛ أي: نظره.

قوله: (**كهو**) أي: كحاله (**مع عيانه**).

قوله: (**وقد ندَب**) أي: دعا (**أهل الحقِّ إلى مجالسة الصالحين؛ لأنه**) أي: مجالس الصالحين.

قوله: (**وإلى أن العبد...**) إلخ، أي: ومشيرًا إلى أن العبد... إلخ.

قوله: (**ومن ثم عبَّر بها**) أي: بالخشية (**عن العمل في خبر: «أن تخشى الله»**) أي:

(١) مسلم (١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٨٨٣) عن عمرَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مجازًا عن المسبَّب باسم السَّبَب.

قيل: وينبغي أن يكون الجوابُ قد انتهى عند قوله: «تَرَاه»، وما بعده مستأنفٌ؛ لأن الأول من جنس مَقدُورِ العبد؛ لجواز أن يوجد وأن لا يوجد، بخلاف الثاني فإنه تعالى يرى الكائناتِ كلها جملةً وتفصيلًا على الدّوام، لا يشذُّ عن نظره شيءٌ في وقتٍ من الأوقات، اهـ.

وجوابه يعلم مما قرّرته في معناه من أن المطلوب به استحضارُ أنه بين يدي الحقِّ بمرأًى منه ومسمعٍ؛ ليُكسِبه ذلك غايةَ الكمال في عباداته، والإعراضَ عن عاداته،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

تعبده. . . إلخ.

قوله: (مجازًا عن المسبّب) وهو العبادة (باسم السبب) وهو الخشية، فإن خشية الله سبب لعبادته.

قوله: (قيل: وينبغي أن يكون الجواب) أي: جواب السّؤال الذي هو قول جبريل: أخبرني عن الإحسان؟ (قد انتهى عند قوله: «تراه») أي: الأول، (وما بعده) أي قوله: «فإن لم تكن تراه». . . إلخ، (مستأنف) أي: ليس من تتمّة الجواب؛ (لأن الأول) أي: قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه» أي: تطيعه وأنت مخلص خاضع ذليل خاشع كأنك تعاينه (من جنس مقدور العبد، لجواز أن يوجد وأن لا يوجد) أي: فكلّف به (بخلاف الثاني) وهو قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ليس من جنس مقدور العبد، (فإنه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلًا على الدّوام، لا يشذُّ) أي: لا يخرج (عن نظره شيء في وقت من الأوقات)، أي: فهو موجود أبدًا، فلا يسوغ تكليف العبد به، اهـ.

قوله: (من أن المطلوب به) أي: بالثاني، وهو قوله: «فإن لم تكن تراه. . .» إلخ.

قوله: (بمرأًى منه ومسمعٍ) أي: بحيث يراه الله تعالى ويسمعه، يقال: فلان بمرأى

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واستحضارُ ذلك مَقدورٌ للعبد، ومكملٌ له، فكُلِّف به، ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد وأحواله أن العبد يستحضر ذلك، فظهر أنه من تتمَّة الجواب، وأنه ليس أمرًا مستأنفًا وإن تتابع على تلك المقالة جماعةٌ من الشُّرَّاح، ثم رأيت بعضهم قال: إنه تعليلٌ لما قبله؛ فإن العبد إذا أُمِر بمراقبة الله تعالى في عبادته، واستحضارِ قربه منه حتى كأنه يراه، شقّ ذلك عليه، فيستعين عليه بإيمانه بأن الله تعالى مطّلعٌ عليه، لا يخفى عليه منه شيءٌ؛ ليسهل عليه الانتقال إلى ذلك المقام الأكمل، الذي هو مقام الشُّهود الأكبر.

ومن البعيد وَقْفُ بعض الصُّوفية على «تراه» الثاني[1]؛ لظنِّهم أن المراد أنك إذا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

منِّي ومسمع؛ أي: بحيث أراه وأسمع قوله، كذا في «الصحاح»[2]، ففاعل الرُّؤية هو مجرور «من».

قوله: (واستحضار ذلك مقدور للعبد فكلَّف به) قال بعضهم: قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه» إشارة إلى حال المشاهدة، وقوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» إشارة إلى حال المراقبة، قال بعضهم: مَن راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه، وسئل ابنُ عطاء[3]: ما أفضل الطَّاعات؟ فقال: مراقبة الحقِّ على دوام الأوقات، اهـ.

قوله: (ثم رأيت بعضهم قال: إنه) أي: قوله: «فإن لم تكن. . .» إلخ (تعليل لما قبله)، والمعنى: الإحسان أن تعبد الله كأنك تعاينه وتراقبه لأجل أنك إن لم تره فإنه يراك، أي: (فإنَّ العبد إذا أمر. . .) إلخ.

قوله: (ومن البعيد وقف بعض الصّوفية على «تراه» الثّاني لظنّهم أن) فعل الشّرط «لم

---

(١) حكاه الطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص ٦٣ عن الشيخ أبي محمدٍ ابن سكران.
(٢) «الصحاح» مادة (ر أ ى).
(٣) حكاه القشيري في «الرسالة» (ص ٣٠٤)، باب المراقبة.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فنيتَ عن نفسك فلم ترها شيئًا، شاهدت ربَّك؛ لأنها الحجاب بينك وبين شهوده، والمعنى وإن صحَّ إلا أن لفظ الحديث لا ينطبق عليه، فتنزيله عليه جهلٌ من قائله بقواعد العربية وأساليبها.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

تكن» وهي تامَّة لا خبر لها، و«تراه» جواب الشّرط، وقوله: «فإنه يراك» تفريع، والمعنى: فإن لم توجد؛ أي: لم تفرض أن نفسك موجودة فإنّك ترى ربّك عزَّ وجلَّ، و(**المراد أنك إذا فنيت عن نفسك. . .**) إلخ، قيل: وهذا يشبه ما حكي عن بعضهم أنه قال: رأيت ربّ العزّة في المنام، فقلت: يا ربّ؛ كيف الطّريق إليك؟ قال: خلِّ نفسك وتعال، قيل: أوحى الله إلى بعض الصّدِّيقين: عادِ نفسك فليس في المملكة من ينازعني غيرها، وعن بعضهم: إذا أردت أن تستأنس بالله فاستوحش من نفسك، اهـ.

قوله: (فتنزيله عليه جهل من قائله. . .) إلخ، قال الصّلاح الصّفدي: وغفل هذا القائل للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزومًا؛ لكونه على ما زعمه جواب الشّرط، وتعقّبه الدّماميني بقوله: إنّما تصحّ هذه الدّعوة التي عارض بها الصّفدي لو كان الجواب في هذه الصّورة مما يجب جزمه، وهو ممنوع، فقد نصّ الإمام جمال الدّين ابنُ مالك في «التسهيل»[1] على أن الشّرط إذا كان منفيًّا بـ«لم» جاز رفع الجواب بكثرة، وكفانا به حجّة، على أن الشُّرّاح قبلوا هذا منه ولم يتعقَّبوه، فيصحُّ قولنا: «إن لم يقم زيد يقوم عمرو» ويتخرَّج عليه الحديث، فلا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو «تراه» مانعًا من دعوى كونه جوابًا للشرط، اهـ.

---

(١) «شرح التسهيل» (٤/ ٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قيل: وفي الحديث دلالة على أن رؤيته تعالى في الدّنيا ممكنةٌ عقلًا؛ . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وقال في «الخلاصة»[١]:

وبعد ماضٍ رفعُك الجزا حَسَنْ . . . .

قال العلّامة الأشموني في «شرحه»[٢]: مثل الماضي المضارع المنفي بـ«لم» تقول: إن لم تقم أقوم، وقد يشمله كلامه.

ثم قال:

. . . . ورَفعُـه بعـد مُضـارعٍ وهَـنْ

قال الشّارح المذكور: وقد عرفت أن قوله: «بعد مضارع» ليس على إطلاقه، بل محلّه في غير المنفي بـ«لم» كما سبق، اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٣] معترضًا على هذا المنقول عن بعض الصّوفية: ولأنه لو كان ما ادّعاه صحيحًا لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعًا؛ إذ لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية التّيمي وغيره «فإنك إن لا تراه فإنّه يراك»، فسلَّط النَّفي على الرُّؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التّأويل المَذكورِ.

قوله: **(عقلًا)** أي: وممتنعة سمعًا، فمن ادَّعى رؤيته غير نبيِّنا وموسى صلَّى الله عليهما وسلَّم يقظةً بعيني رأسه في الدّنيا فإنّه ضالٌّ بإطباق المشايخ، فيبدَّع ويفسَّق، وفي كفره قولان، اهـ، قاله[٤] في «شرح الجوهرة»[٥]، واختلفوا في وقوعها لموسى

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٤٢) (٧٠٠).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٠).
(٤) في (أ): (قال).
(٥) انظر «شرح الصاوي على الجوهرة» (ص ٢٦٠) وما بعدها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لأن «لم» لنفي الممكن كزيد لم يقم، بخلاف «لا» كالحجر لا يطير، اهـ.

وإمكانها في الدّنيا عقلًا هو الحقّ، ومن ثَمَّ سألها موسى عليه الصّلاة والسّلام، ومحالٌ[١] أن يسأل نبيٌّ ما لا يجوز على الله تعالى؛ لأن ذلك جهل بالله تعالى، وبما يجب له، ويستحيل عليه، والنّبيُّ معصومٌ منه قطعًا.

وأما في الآخرة فهي مُمكنةٌ بل واقِعةٌ، كما صرَّحت به النّصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي كادت تتواتر، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

صلَّى الله عليه وسلَّم، والرَّاجح عدم الوقوع، ووقعت لنبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ليلة الإسراء بعيني رأسه على الخلاف فيها بين عائشة[٢] وغيرها، والرَّاجح الوقوع، اهـ.

قوله: (لأن «لم» لنفي الممكن) أي: غالبًا؛ فلا يرد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص] إلخ.

قوله: (وإمكانها في الدّنيا عقلًا هو الحقُّ) بمعنى أن العقل إذا خلِّي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع، مع أن الأصل عدمه، وهذا القَدْر ضروري، فمن ادَّعى امتناع الرُّؤية فعليه البيان، «شرح العقائد» للسَّعد[٣].

قوله: (بل واقعة، كما صرَّحت به النُّصوص القرآنية، والأحاديث النَّبويَّة التي كادت تتواتر) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وأما السُّنة فقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون القمر ليلة البدر»[٤]،

---

(١) في بعض النسخ: (ومن المحال). (ل).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «شرح العقائد» (ص ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) عن جريرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه.

قَالَ: صَدَقْتَ.

الفَتحُ المُبِينُ

وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم، وفَرط عنادهم، وتصرّفِهم في النُّصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة، نعوذ بالله تعالى من أحوالهم.

(قَالَ: صَدَقْتَ) وأخّر هذا عن الإسلام والإيمان؛ لأنه غاية كمالهما، بل والمقوِّم لهما؛ إذ بعدمه يَتطرَّق إلى الإسلام ـ بمعنى الأعمال الظاهرة ـ الرِّياءُ والشِّرك، وإلى الإيمان النِّفاقُ، فيُظهِره رياءً أو خوفًا، ومن ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، . . . .

حَاشِيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وهو مشهور، رواه أحد وعشرون من أكابر الصَّحابة، وقال في «العقائد النسفية»[1]: فيرى لا في مكانٍ، ولا على وجهةٍ ومُقابلةٍ، واتصال شعاعٍ، أو ثبوت مسافةٍ بين الرَّائي وبين الله تعالى، اهـ، وقد قال في «بدء الأمالي»[2]: [من الوافر]

يــراه المــؤمنــون بغيــر كيـ ـفٍ وإدراكٍ وضَربٍ من مثالِ

فينســـون النَّعيـــم إذا رأوه فيـا خُسـرانَ أهـلِ الاعتـزالِ

قوله: (صدقت) قال ملَّا عليّ[3]: وسقط من بعض الرُّواة نسيانًا أو اختصارًا قوله هنا: «صدقت»؛ لأنه في بعض الرِّوايات في «صحيح مسلم» و«شرح السنة» مسطور، وأما ما وقع في «شرح ابن حجر» من قوله: «قال: صدقت» فلا يوجد في أصل من الأصول المعتمدَة، ولا في نسخةٍ من الشُّروحِ المعتبرةِ.

قوله: (وأخّر هذا) أي: الإحسان.

قوله: (بل والمقوِّم لهما) فهو شرط، وبيان الشّرط مؤخّر عن بيان المشروط.

---

(١) «شرح العقائد» (ص ١٣١).

(٢) «بدء الأمالي» (٢٠) و(٢١).

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٠٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فشَرطَه فيهما. . . . .

وفي هذا وما قبله دليلٌ على أن الاسم غير المسمَّى؛ لأن جبريل أتى في سؤاله بأسامٍ هي الإسلام وتالياه، فأجيب بمسمَّياتها، ولو اتحدا لعَلَّمها جبريلَ مَن علَّمه بأسمائها، وهذه مسألةٌ طويلة الذَّيل، وليس للخلاف فيها كبيرُ فائدةٍ، فلذا أضربنا عن حكايته، واقتصرنا على الأصحّ منه[1] بدليله، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] إن جعلنا «اسم» فيه صلة فظاهر، أو غير صلة فمعناه أنه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مُسمَّاه، وهو الذات الواجب الوجود؛ لأن الأصحّ أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن يُسمَّى

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فشرطه فيهما) أي: في الإسلام والإيمان.

قوله: (وفي هذا وما قبله) أي: السُّؤال عن الإسلام والإيمان والجواب عنهما.

قوله: (ولو اتحدا لعلَّمها) أي: الإسلام وتالييه **(جبريلَ مَن علَّمه بأسمائها)**، فيه أن جبريل عالم بها قبل بدليل قوله: «صدقت»، وإنما سأل عنها للتَّعليم، بدليل قوله: «يعلِّمكم دينكم»، وقد يقال: لو اتحد الاسم والمسمَّى لم تحتج الصَّحابة للتَّعليم؛ لأنّهم يعرفون الأسماء قبل، فليُتأمَّل.

قوله: (واقتصرنا على الأصحِّ منه) وهو أن الاسم غير المسمَّى، وقوله: **(بدليله)** يعني هذا الحديث.

قوله: (و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ . . .) إلخ، أي: فهذا ظاهره يقتضي أن الاسم عين المسمَّى لا غيره؛ لأن التَّسبيح الذي هو التَّنزيه إنما يكون للذات، فمعنى المضاف هو المضاف إليه، وجوابه أن الاسم صلة، أو كما يجب تنزيه الذّات يجب تنزيه الاسم، اهـ.

---

(١) إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعًا، وإن أريد به المدلول؛ أي: ما يفهم منه فهو عينه، وبهذا يجمع بين القولين، «حاشية الأمير» ص ٣.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، . . . .

سبحانه وتعالى إلا بما صحَّ عن الشّارع أنه من أسمائه.

ومعنى ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] بعد قوله: ﴿بِغُلَـٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧] أي: يا أيُّها الذي اسمه يحيى.

ثم إن المغايرة بينهما ذاتيةٌ، فالاسم: الموضوع للذات تعريفًا أو تخصيصًا، والمسمَّى: الموضوع له، والتَّسمية: الوضع، والمسمِّي بكسر الميم: الواضع، والوضع: تخصيص لفظٍ بمعنًى بحيث إذا أُطلِق ذلك اللفظ فُهِم ذلك المعنى.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي: عن زمن وجود يوم القيامة، سمِّي بها مع طول

قوله: (ومعنى ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ . . .) إلخ، جواب عن سؤال مقدّر تقديره: ما ذكرته من أن الاسم غير المسمَّى ينافيه ظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ بعد قوله: ﴿بِغُلَـٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾، فإنه يقتضي أن الاسم والمسمَّى واحد؛ لأنه أولًا ذكر أنه اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره بأخذ الكتاب، وذلك إنما يكون للذَّات، فتأمَّل.

قوله: (ثم المغايرة بينهما ذاتية) أي: لا اعتبارية.

قوله: (تعريفًا) في المعارف، **(أو تخصيصًا)** أي: في النَّكرات.

قوله: (قال: فأخبِرني عن السَّاعة. . .) إلخ، إنما سأل جبريل عن وقت السّاعة مع علمه أن أحدًا لا يطَّلع عليه؛ لينبِّه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت إلى الاطِّلاع عليها، وقد وقع هذا السُّؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلًا وجبريل مسؤولًا فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، رواه الحميدي[1] عن مالكِ بن مِغوَل عن إسماعيلَ بنِ رجاء عن الشَّعبي، اهـ «شَوبَري».

(١) في «النوادر» كما في «الفتح» (١/ ١٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

زمنه اعتبارًا بأول أزمنته؛ فإنها تقوم بغتةً في ساعة . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (عن السّاعة) في الكلام حذف مضافين؛ أي: عن زمن وجود السّاعة، ووقت قيامها، لا عنها نفسها؛ لأنها مقطوع بها كما أشار إلى ذلك الشّارح بقوله: «أي: عن زمن وجود يوم القيامة»، اهـ.

فإن قلت: معرفة السَّاعة ليست من الدّين في شيء؟ **فالجواب**: أنه لما لم يكن الاهتمام بالسَّاعة وأماراتها إلا ليؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدّين، قاله زين العرب.

قوله: (سمِّي بها) أي: سمِّي يوم القيامة بالسَّاعة.

قوله: (اعتبارًا بأول أزمنته) عبارة الشيخ الشَّبرخيتي[1]: وسمِّيت ساعة مع طول زمنها؛ إما لوقوعها بغتة، لأنها تفجأ الناس في ساعة، فتموِّت الخلق كلّهم بصيحةٍ واحدةٍ، حتى إن مَن يتناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها، وحتى إن الرَّجلين يكون بينهما الثَّوب لا يتبايعانه ولا يطويانه، ولذا قال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩] أي: يتخاصمون في متاجرهم ومعاملتهم، فيموتون في مكانهم، وإما لسرعة حسابها، وإما تسمية الكلِّ باسم البعض، والمراد أول ساعاتها، وإما لأنها على طولها كساعة عند الله على الخلق، وإما لأن طولها على الكفار، وأما المؤمنون فإنها تكون عليهم كساعة، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فقلت: ما أطول هذا! فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «والذي نفسي بيده! ليخفّف

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حتى إن من تناول لقمةً لا يمهل حتى يبتلعها ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وهي لغة: قطعةُ زمنٍ غير مُعيّنٍ ولا محدودٍ، وفي اصطلاح الموقِّتين ونحوهم: جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءً من اللَّيل والنَّهار.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيِّ

على المؤمن حتى يكون أخفَّ عليه من صلاة المكتوبة يصلِّيها في الدنيا»[1]، انتهت.

قوله: (حتى إنَّ مَن تناول لُقمةً . . .) إلخ، هذا يقتضي أن المراد بالسَّاعة النَّفخة الأولى التي تموت عندها سائر الخلق، وقد يقال: لا مانع من شمول الحديث لها وللنَّفخة الثَّانية.

قوله: (وهي لغة . . .) إلخ، وفي عرف أهل الشّرع: عبارة عن القيامة، وهو المراد هنا، وأصلها سَوَعة بتحريك الواو، قلبت الواو ألفًا لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، اهـ «شبرخيتي»[2].

قال في «شرح المصابيح»: السَّاعات المعبّر بها عن القيامة ثلاث ساعات: **كبرى**؛ وهي بعث الناس للمحاسبة والمجازاة، **ووسطى**؛ وهي موت أهل القرن الواحد، **وصغرى**؛ وهي موت الإنسان، فساعة كلِّ أحد موته، وهي المشار إليها بقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٣١]، وهذه الحسرة تنال العبد عند موته، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من مات فقد قامت ساعته»[3]، اهـ، والمراد في هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وابنُ حبّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧٣٣٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٣).

(٣) لا يصحُّ مرفوعًا، ويروى عن المغيرةِ وعلقمةَ وغيرهما رضي الله عنهما. انظر «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٤٣٦).

قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ ....

الفَتحُ المُبِينُ

(قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ ....

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وفسَّر ملَّا عليّ[1] الكبرى بالقيامة، ثم قال: ثم السّاعة الكبرى قد يراد بها القيامة كما هنا، وهي النَّفخة الثانية، وقد يراد بها النَّفخة الأولى، فإنها أيضًا تقع بغتة في ساعة واحدة، حتى إن من تناول أول لقمة لا يقدر على بَلعِها، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

قلت: ولا مانع من أن يُراد في الحديث بها ما يشمل الأمرين كما مرَّ، والله أعلم.

قوله: (ما المسؤول...) إلخ كلمة «ما» نافية حجازية؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم حجازي، بمعنى «ليس»، وزاد في رواية أبي فَروَة: «فنكس»، في «المصباح»[2]: نَكسْتُه نكسًا من باب قتل: قَلبْتُه، «فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه»، ثلاثًا، ثم رفع رأسه فقال: «ما المسؤول» اسم «ما» والعائد إلى «أل» هو المستتر فيه؛ أي: ليس الذي يسأل «عنها» أي: عن زمنها «بأعلم» خبر «ما»، وزيدت الباء لتأكيد معنى النفي، **لا يقال**: لفظ «أعلم» يفيد الاشتراك في العلم، والنَّفي توجّه للزيادة، فيلزم تساويهما في العلم به، **لأنَّا نقول**: اللازم ملتزم؛ لأنهما متساويان في القَدْر الذي يعلمان منه، وهو نفس وجودها، أو أن المصطفى نفى أن يكون صالحًا لأن يُسأل منه ذلك لما عرف أن المسؤول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السّائل، والمراد أن الله استأثر بعلمها، اهـ «مناوي»[3].

فقول الشارح: «أي: بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها» تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث.

---

(١) «المبين المعين» (ص ٢٠٦).

(٢) «المصباح المنير» مادة (ن ك س).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٣).

مِنَ السَّائِلِ»، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

مِنَ السَّائِلِ) أي: بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ الآياتِ [الأعراف: ١٨٧].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وكتب الشيخ الشّوبري: قوله: «أي: بل كلانا...» إلخ، عبارة غيره: هذا الجواب لا يدلُّ على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السّائل للمسؤول في علمها أو عدم علمها، ولكن ظواهر القرآن والسنة تدلُّ على أن علم السّاعة مما استأثر الله بعلمه، اهـ.

قوله: (مِنَ السَّائل) أي: عنها، ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول، وعدل عن قوله: لست أعلم بها منك، إلى لفظ يشعر بالتَّعميم؛ تعريضًا للسامعين، بأن كلَّ مسؤول، وكلَّ سائل كذلك، اهـ «مناوي»[(١)].

قوله: (الآيات) فإن قيل: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «بعثت أنا والسَّاعة كهاتين»[(٢)]، تدلُّ على أن عنده منها علمًا، والآيات تقتضي أن الله تعالى منفرد بعلمها، فالجواب كما قال الحَلِيْمي[(٣)]: إن معناه: أنا النَّبيُّ الأخير، فلا يليني نبيٌّ آخر، وإنما تليني القيامة، وهي مع ذلك دانية؛ لأن أشراطها متتابعة بيني وبينها، غير أن ما بين أول أشراطها إلى آخرها غير معلوم، والحقُّ كما قاله جمع: إن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيَّنا عليه الصَّلاة والسَّلام حتى أطلعه على كلِّ ما أبهمه عنه، إلا أنه أمره بكتم بعض، والإعلام ببعض.

فإن قلت: ما الحكمة في أنه قال له: «صدقت» فيما سبق دون ما هنا وما يأتي؟

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠١)، ومسلم (٢٩٥٠) عن سهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعدي رضي الله عنه.

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٤١)، وعنه البَيهقِيُّ في «شعب الإيمان» (١/ ٤٠٦) (٢٥١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي الصَّحيح[١]: «مَفاتِيحُ الغَيبِ خمسٌ لا يَعلَمُهُنَّ إلا الله، وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾» الآية، وزاد[٢] أحمد: «أُوتِيتُ مَفاتِيحَ كلِّ شيءٍ إلا الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾» الآيةَ.

ففيه أنه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يُستدلُّ به على ورعه وتقواه ووفور علمه، ومن ثم قال عليٌّ كرَّم الله وجهه: «وابَرْدَها على كبدي! إذا سُئلت عما لا أعلم أن أقول: لا أعلم»[٣]،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

فالجواب: أن مسلمًا زاد في رواية عمارة بنِ القعقاع[٤] قول السّائل: «صدقت» عقب كلِّ جواب، فبعض الرّواة اقتصر وبعضهم أتمَّ، اهـ «شبرخيتي»[٥].

قوله: (مَفاتِيحُ الغَيبِ) أي: خزائنه؛ أي: الخزائن منه أو ما يتوصَّل به إلى المغيَّبات؛ أي: طرق الغيب؛ لأن العلم بكلٍّ واحد منها طريق للعلم بأشياء كثيرة، ففي الكلام استعارة تصريحية، وقوله: «خمس» اقتصر عليها وإن كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى؛ لأن العدد لا مفهوم له.

قوله: (وابَرْدَها. . .) إلخ، كلمة تعجُّب بمعنى ما أشدّ بردها على كبدي. . . إلخ، ويحتمل ضبطه بهمزة مفتوحة بعد الواو، وإسكان الباء الموحدة، وفتح الرَّاء ورفع الدَّال، أفعل تفضيل، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٩) و(٤٧٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) في (ز): (وروى)، وفي (أ): (روى).

(٣) رواه الدَّارمي في «سننه» (١/ ٤٨) من طرُقٍ عنه.

(٤) مسلم (١٠)، وليس فيه: «صدقت».

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٤).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقال بعض السّلف: إذا أخطأ العالم «لا أدري» فقد أصيبت مَقاتِله(١).

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) بفتح الهمزة؛ إذ هي بكسرها الولاية، أي: أشراطها، وعلاماتها الدّالَّة على اقترابها، وربما روي: «أمارتها».

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ) أي: القِنَّة، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وقال بعض السَّلف: إذا أخطأ العالم: لا أدري، فقد أصيبت مقاتله) أي: إذا لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب: «لا أدري» فقد أصيبت مقاتله، جمع مقتل؛ أي: أصيبت بنحو جارح، كناية عن هلاكه، وفي بعض النُّسَخ: «إذا أخطأ العالم لا أدري فقد أعيبت بالعين مقاتله»، وفي أخرى: «فقد أصيبت مقالته»، أي: أنزلت المصيبة بمقاتله، أي: أصيب في مقاتله من المصيبة، تأمَّل.

قوله: (أماراتها) لا يخفى أنه روي بالجمع والإفراد، ويبقى النَّظر في المتن الذي كتب عليه الشّارح هل هو بالإفراد نظرًا لقوله: «إذ هي بكسرها الولاية»، حيث لم يقل: الولايات، أو بالجمع نظرًا لقوله: «أي: أشراطها وعلاماتها»، فليراجع.

قوله: (على اقترابها) أي: قربها.

قوله: (أن تلد الأَمَة) أي: ولادة القنَّة، وفي رواية البخاري: «إذا ولدت الأمة»(٢)، وهي كما قال الحافظ ابنُ حجر كالكرماني: أولى؛ لإشعارها بتحقُّق الوقوع، «مناوي»(٣).

وكتب الشَّيخ الشّوبري: قال في «شرح المشكاة»(٤): وعبَّر في رواية البخاري

---

(١) روي من قول ابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاس وابنِ عجلان ومالكٍ وابنِ عيينةَ وغيرِهم رضي الله تعالى عنهم.

(٢) البخاري (٥٠)، وكذا مسلم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٢١)، و«الكواكب» (١/ ١٩٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٦٣).

رَبَّتَهَا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

و«أل» فيها للماهية ـ ونحوها مما يأتي ـ دون الاستغراق؛ لعدم اطِّراد ذلك في كلِّ أمةٍ، (رَبَّتَهَا) أي: سيِّدتَها، وفي رواية: «ربَّها» أي: سيِّدَها، وفي أخرى: «بعلَها» بمعنى ربَّها، ومنه: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

بـ«إذا» بدل «أن» المفتوحة إشارة إلى تحقُّق الوقوع، ولذلك قالوا: يقال: إذا قامت القيامة كان كذا، ولا يقال: «إن» بالكسر؛ لأنه كفر؛ لإشعاره بالشَّكِّ، وفي جزمهم بأن ذلك كفر نظر، ويتعيَّن حمله على مَن عرف هذا المعنى واعتقده، وإلا فكثيرًا ما تستعمل «إن» موضع «إذا» وبالعكس لأغراض قد بيِّنت في علم المعاني.

قوله: (**و«أل» فيها للماهية ونحوها مما يأتي**) بجرِّ «نحو» عطفًا على ضمير الأمة المجرور بـ«في»؛ أي: و«أل» في الأمة ونحوها مما يأتي من قوله: «الحفاة» و«العراة» و«العالة» للماهية؛ أي: لتعريف الحقيقة؛ أي: أو للمعهود عند المخاطب.

قوله: (**للماهيَّة**) لعلَّ المراد للماهية في ضمن فرد غير معيَّن بقرينة «أن تلد» مثلًا، فتأمَّل.

قوله: (**لعدم اطِّراد ذلك في كلامه**) أي: لعدم اطِّراد ما ذكر فيمن ذكر، وفي بعض النُّسَخ: «لعدم اطِّراد ذلك في كلِّ أمة».

قوله: (**ربَّتها**) بتاء التَّأنيث (**أي: سيِّدتها**)، يقال: فلانة ربَّت البيت؛ أي: سيِّدته، وهذه ربَّات الحِجَال، وأنَّثَ «ربّ» في هذه الرّواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار النّسمة، أو فرارًا من شركته للفظ «ربّ» العباد، «شَوبَري».

قوله: (**وفي أخرى بعلها. . .**) إلخ، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهنَّ» بلفظ الجمع، «مناوي»[1].

(١) «شرح المناوي» (ص ٥٤)، ورواية عثمان عند أحمد (١٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أي: ربًّا، كِنايَة:

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (كناية) أي: وهو كناية.

وجملة الوجوه التي ذكرها الشّارح في توجيه كون ولادة الأمة ربّتها أمارة ستَّة:

أولها: إن وجه كونه أمارة كثرة السَّراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر، فالمراد بقوله: «أن تلد الأمة ربَّتها» لازمة، وهو كثرة الفتوح، فإنه يكون قرب قيام السَّاعة، فكثرة ولادة الأمة من السّيِّد يستلزم كثرة السّراري، وهي تستلزم كثرة الفتوح، والكناية لفظ أريد لازم معناه، **فإن قلت**: من أين يستفاد كثرة الولادة؟ **قلت**: لعلَّها من قرائن الأحوال، فإن بعض ذلك كان واقعًا في عصره صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن رواية: «إذا ولدت»، فتأمَّل.

الثّاني: إن الأمارة كثرة الفساد في الزَّمان، حتى تشتري الأمة أمَّها وتسترقّها؛ لجهلها بكونها أمَّها، فالعلامة غلبة الجهل المفضية لذلك.

والثّالث: أن تتداولها الأيدي ببيع صحيح لكون الولد من وطئ شبهة، أو من نكاح، أو زنا، إلى أن يشتريها ولدها، فتعتق بشرائه، فهذا إنما يكون في آخر الزَّمان، فإن الأغنياء لا يكونون من الإماء بوطء شبهة أو نكاح إلا في آخر الزَّمان؛ لأن هذا شأن رَعاع الناس الذين لا تقدر أولادهم على شراء أمَّهاتهم.

والرَّابع: أنه كناية عن كون الملوك أولاد الإماء لا الحرائر، فتكون أمُّ الملك من جملة رعيته.

الخامس: أنه كناية عن كثرة العقوق، فيعامل الولد أمَّه معاملة السَّيّد أمته من الإهانة والسَّبِّ.

السّادس: أنه كناية عن كثرة بيع السّراري، حتى يتزوَّج الإنسان أمَّه وهو لا يدري،

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إما عن كثرة السَّرَاري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر، حتى تلدَ السُّريَّة بنتًا أو ابنًا لسيِّدها، فيكون ولدُها سيِّدَها كأبيه، فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم، وكثرةُ الفتوح والتسرِّي.

أو عن كثرة بيع المستَولَدَات[1] لفساد الزَّمان، حتى تشتري المرأةُ أمَّها وتَسترِقَّها جاهلةً أنها أمُّها، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

لكثرة تداول الأيدي عليها، والله أعلم.

قوله: (**السُّرِّية**) فُعْلِية مأخوذة من السِّرِّ بالكسر، وهو النِّكاح، فالضَّمُّ على غير قياسٍ فَرْقًا بينها وبين الحرَّة، إذا نُكِحت سرًّا، فإنه يقال لها: سِريَّة بالكسر على القياس، وقيل: من السُّرِّ بالضَّمِّ بمعنى السُّرور؛ لأن مالكها يعيَّر بها، فهو على القياس، «مصباح»[2].

قوله: (**فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم، وكثرة الفتوح والتسرِّي**) أي: لأن قوّة الإسلام، وبلوغ أمره غايته، منذر بالتَّراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر[3] بأن إيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الكفر، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، كان أكثر في صدر الإسلام، والسّياق يقتضي الإشارة إلى وقع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، اهـ «مناوي» و«شبرخيتي»[4].

قوله: (**حتى تشتري المرأةُ**) أي: الحرّة (**أمها**).

---

(١) **المستولدة** هي التي أتت بولد سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين.

(٢) «المصباح المنير» مادة (س ر ر).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٢).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٥٤)، و«الفتوحات الوهبية» (ص ٧٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فالعلامة غلبة الجهل، النّاشئ عنها بيعُ أمِّ الولد، وهو ممنوع إجماعًا على نزاع فيه، قيل: ويتصوَّر هذا في غير أمهات الأولاد، بأن تلد حرًّا بشبهة أو قِنًّا بنكاح أو زنًا، ثم تباع بيعًا صحيحًا، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعمّ من تقديره في أمهات الأولاد.

أو عن كون الإماء يلدن الملوك، فتكون أمُّ الملك من جملة رعيته، وهو سيِّدها وسيِّد غيرها من رعيته، وإنما يظهر هذا على رواية: «ربَّها» لا «ربَّتَها»؛ لندرة كون الأنثى ملكة.

أو عن كثرة عقوق الأولاد لأمَّهاتهم، فيعاملونهم معاملة السَّيِّد أمتَه . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (النّاشئ عنها) بالرَّفع صفة «غلبة».

قوله: (وهو) أي: بيع أم الولد (ممنوع إجماعًا على نزاع فيه)؛ أي: في الإجماع.

قوله: (بأن تلد) أي: الأمة (حرًّا . . .) إلخ، أي: من غير سيدها بوطء شبهة كما قال.

قوله: (أو عن كون الإماء يلدن الملوك . . .) إلخ، ويؤيّده أن الرُّؤساء في الصَّدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا عن وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، سيما في أثناء دولة بني العبَّاس، «مناوي»[١].

قوله: (لا ربَّتها لندرة كون الأنثى ملكة) أي: إلا أن تجعل التّاء لتأنيث النسمة، كما مرَّ.

قوله: (فيعاملونهم معاملة السَّيّد أمتَه) فأطلق عليه ربّها مجازًا لذلك، اهـ

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من الإهانة والسَّبِّ، ويُستأنس له برواية: «أن تَلِدَ المَرأةُ»، وبخبر: «لا تَقومُ السَّاعَةُ حتى يكون الولَدُ غيظًا»[1].

أو عن كثرة بيع السَّراري، حتى يتزوَّج الإنسان أمَّه وهو لا يدري، بناء على رواية: «بَعلَها»، وأن المراد به زوجها.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

«شبرخيتي»[2]، وانظر قول الشارح: «فيعاملونهم» مع أن الضَّمير يعود على الأمهات، فالمناسب «فيعاملونهنَّ».

قوله: (من الإهانة والسَّبِّ) بيان للمعاملة.

قوله: (وخبر) أي: وبخبر: «لا تقوم...» إلخ.

قوله: (غيظًا) أي: ضررًا على والديه، وتتمَّة الحديث: «والشِّتاء قَيظًا».

قوله: (وأن المراد به زوجها) أي: وعلى أن المراد به زوجها، وقيل: أراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الرِّوايات، «مناوي»[3]؛ فتلخَّص أن البعل يطلق على السَّيِّد وعلى الزَّوج، والأولى حمله هنا على الأول؛ لأنه إذا أمكن حمل الرِّوايتين في القصة الواحدة على معنًى واحد كان أولى.

فإن قيل: كيف أطلق «الرَّبّ» على غير الله، وقد ورد النَّهي عنه بقوله: «لا يقل أحدكم: ربّي، وليقل: سيِّدي ومولاي»[4]، **فالجواب**: أن الممنوع إطلاقه على غير الله

---

(١) روي عن ابنِ مَسعودٍ، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، ولا يصحُّ من ذلك شيء، وقد أورَده ابنُ قيِّم الجوزية في «المنار» (٢٠٨) وقال: أحاديث ذمّ الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها. وسكت عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمهما الله تعالى.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٥).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٤).

(٤) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا دلالة في ذلك لمنع بيع أمهات الأولاد، ولا لجوازه، خلافًا لمن زعمه؛ إذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمتُه ولا ذَمُّه، لما يأتي في التَّطاول في البنيان وغيره.

وأيضًا: فكما فيه إشارةٌ إلى جواز بيعها ـ من جهة أنه جعَل ولدَها سيِّدَها المستلزمِ لملكه لها بعد الموت حتى عَتَقَت، ويلزم من كونها إرثًا جوازُ بيع المستولِدِ لها ـ فيه إشارةٌ إلى منع بيعها؛ لأن معنى كون ولدها ربَّها: أنها بولادته عَتَقت؛ أي: ثبَت لها حقّ العتق، فامتنع بيعها، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم في سُرِّيَّته مارية لما ولدت

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

بدون الإضافة، وأما بالإضافة فلا يمنع، يقال: ربّ الدّار، وربّ النّاقة، «شبرخيتي»[1]، وقد يقال: إن «ربِّي» مضاف، فالأولى الجواب بأن النَّهي للتَّنزيه.

قوله: (ولا دلالة في ذلك) أي: في قوله: «أن تلد الأمة ربَّتها»، وجعله من أشراط السَّاعة.

قوله: (المُستلزم) بالجرِّ صفة للمصدر المنسبك من «أن» ومعموليها المجرور بإضافة جهة؛ أي: من جهةِ جَعْلِ وَلدِها سيِّدَها المستلزمِ لملكه لها بعد الموت؛ أي: موت سيِّدها.

قوله: (حتى عَتَقَت) أي: بسبب ملك الولد لها بالإرث.

قوله: (ويلزم من كونها إرثًا. . .) إلخ، أي: لأن ما يورث قابل للنَّقل، فإرثها فرع جواز نقل سيِّدها لها بالبيع.

قوله: (بيع المستولد) بكسر اللام؛ أي: بيع سيِّدها المستولد لها.

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٦).

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إبراهيم: «أعتَقَها ولدُها»[١]، فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا، وصار تقديم أحدهما تحكُّمًا.

(**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**) جمع حَافٍ بالمهملة، وهو مَن لا نَعل برِجلِه، (**الْعُرَاةَ**) جمع عارٍ، وهو مَن لا شيء على جسَده، وفي روايةٍ: «الحَفَدَةَ»[٢] أي: الخدمة، و«أل» هنا وإن احتملت الاستغراق إلا أن العادة القطعية دالَّة على تخصيصه، وأن كلَّ واحدٍ منهم لا يحصل له ذلك، فالأولى كونها للمعهود عند المخاطبين، أو لتعريف الماهية، (**الْعَالَةَ**) بتخفيف اللام، جمع عائل، من عال افتقَرَ، ومنه: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨]، وأعال كثرت عياله.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا . . .**) إلخ، لأن الدَّليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، وسقَط به الاستدلال.

قوله: (**وصار تقديم أحدهما تحكُّمًا**) أي: فعمل بحديث مارية.

قوله: (**وأن ترى**) أي: تعلم أو تبصر، والأول أولى؛ لشموله الأعمى، فعلى الأول جملة «يتطاولون» في موضع المفعول الثاني، وعلى الثاني في موضع الحال، والمسموع بناؤه للفاعل.

قوله: (**العالة بتخفيف اللام**) أي: الفقراء (**جمع: عائل، من عَالَ افتقر**) ككاتب وكَتَبَة، والألف في العالة منقلبة عن ياء، والأصل عيلة، والعيلة بإسكان الياء: الفقر،

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٥١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩)، والدَّارقُطنِيُّ في «السنن» (٤/ ١٣١)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، به، وفيه حسين بن عبد الله؛ متروك، وانظر «التلخيص» (٤/ ٢١٨).

(٢) لم أعثر على هذه الرواية.

رِعَاءَ الشَّاءِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(رِعَاءَ) بكسر أوله وبالمدِّ، جمع راعٍ، ويجمع أيضًا على رُعاةٍ بضمٍّ أوله وهاء آخره مع القصر، والرّعي الحفظ، (الشَّاءِ) جمع شاة، وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء، وفي رواية لمسلم[1]: «رِعَاءَ البَهمِ» جمع بَهمةٍ بفتح أوله، . . . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]، «شبرخيتي»[2].

قوله: (جمع راع) كجياع جمع جائع، «مناوي»[3].

قوله: (على رعاة. . .) إلخ، كقضاة جمع قاضٍ، وعلى رعيان كشابٍّ وشبَّان، «شبرخيتي»[4].

قوله: (وهو من الجُموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء) فيه؛ أي: في الواحد؛ كشجر وشجرة، وتمر وتمرة.

قوله: (رعاء البهم) قال الجلال فيما كتبه على «مسلم»[5]: بفتح الباء، وإسكان الهاء، الصّغار من أولاد الغنم الضّأن والمعز جميعًا، وقيل: أولاد الضّأن خاصة، واحدها بهمة، وهي تقع على المذكّر والمؤنّث، ووقع في البخاري: «رعاة الإبل البُهمِ»، وهو بضمٍّ الباء لا غير، اهـ.

وفيما كتبه على «البخاري»[6]: «رُعاة الإبل» بضمِّ الرّاء؛ جمع راع، «البُهم» بضمِّ الموحدة، ورفع الميم صفة رعاة، وجرّها صفة الإبل، فعلى الأول: المراد أنهم

---

(١) مسلم (٩) و(١٠).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٦).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٦).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٦).

(٥) «الديباج على صحيح مسلم» (١/ ١٠).

(٦) «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (١/ ٢٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

صغار الضّأن والمعز، وقد يخصّ بالمعز، وفي رواية للبخاري[١]: «رِعَاءُ الإبلِ البُهم» بضمٍّ أوله، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

مجهولو الأنساب، وقيل: سود الألوان، وقيل: الذين لا شيء لهم، وعلى الثاني: المراد الإبل السّود؛ لأنها شرُّ الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل، فيقال: «خيرٌ من حُمْر النَّعَم»، وللأصيلي بفتح الباء، ولا يتَّجه مع ذكر الإبل، بل مع ذكر الشاء، أو مع الإضافة، كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**وقد يخصّ بالمعز**) كتب الشيخ الشّوبري: قال بعضهم: وقيل: أولاد الضّأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري[٢]، اهـ، فقول الشارح: «وقد يخصّ بالمعز»، صَوابه: «بالضَّأن»، فليراجع.

قوله: (**وفي أخرى للبخاري: رعاء الإبل البُهم**) برفع «رعاة» فاعل تطاول، فإن لفظ رواية البخاري: «إذا ولدت الأمة ربَّها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان»، اهـ، فقول الشارح: «وفيه الرَّفع . . .» إلخ، أي: في «البُهم» على رواية البخاري.

قوله: (**بضمٍّ أوله**) أي: وسكون ثانيه، وأما البُهَم بضمٍّ أوله وفتح ثانيه فذاك جمع بُهْمةٍ بضمِّ الباء وسكون الهاء، وهو الشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى في الحرب لشدَّة بأسه، ومنه قول البُوصِيريّ يمدح الصَّحابة: [من البسيط]

طارَت قلوبُ العِدَا من بأسِهم فرَقًا ... فما تُفرِّق بين البَهْمِ والبُهَمِ[٣]

وليس هذا مرادًا هنا كما لا يخفى.

---

(١) البخاري (٥٠)، وفيه: «رُعاةُ الإبلِ البُهْمُ».

(٢) «الصحاح» مادة (ب هـ م).

(٣) «البردة» (١٣٥)، وانظر «شرح البردة» للباجوري (ص ١٨٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

جمع بَهِيمٍ، قيل: مجهول، والأولى أنه الأسود الصِّرف، وفيه الرّفع صِفة لرِعاء؛ لأن الأُدْمَة غالب ألوان العرب، والجرّ صفة للإبل.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (جمع بهيم) عبارة القَسطلاني[١]: جمع الأبهم، وهو الذي لا شية له، أو جمع بهيم، انتهت.

قوله: (مجهول) أي: مجهول اللون.

قوله: (والأولى أنه الأسود الصِّرْف) كتب الشيخ الشوبري: الغالب على من ينسب نفسه للعلم لا يفرق بين البَهم بفتح أوله والبُهم بضمِّه؛ لأن المفتوح خاصّ بالضأن، والمضموم خاصّ بالإبل.

قوله: (وفيه الرَّفع. . .) إلخ، هذا لا يتأتّى إلا إن كانت الرِّواية في «ترى» بضمِّ التاء مبنيًا للمفعول، ثم ظهر أن رواية البخاري: «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم. . .» إلخ، فكلام الشّارح فيها لا في رواية المتن كما مرَّ.

قوله: (**صفة الرعاء لأنَّ الأُدمَةَ**. . .) إلخ، عبارة المناوي[٢]: ووصف الرّعاة بالبهم إما لجهل أنسابهم، ومنه: أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته، أو لأنهم سود الألوان لغلبة الأدمة عليهم، وقيل: معناه أنّهم لا شيء لهم، كحديث: «يحشر النّاس حفاة عراة بهمًا»[٣]، وردَّه القُرطبِيُّ[٤] بأنه نسب لهم الإبل فكيف يقال: لا شيء لهم؟ وأجاب الحافظ ابنُ حجر[٥] بأنّها إضافة اختصاص لا ملك، بل الغالب أن الرّاعي يرعى

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٤١).
(٢) «شرح المناوي» (ص ٥٦).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥) عن جابرٍ عن عبدِ الله بنِ أنيس رضي الله عنهما.
(٤) «المفهم» (١/ ١٥٠).
(٥) «الفتح» (١/ ١٢٣).

يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ».

الفَتحُ المُبِينُ

وخصَّ مطلقَ الرّعاء؛ لأنهم أضعف الناس، ورعاءَ الشّاء؛ لأنهم أضعف الرّعاء، ومن ثَمَّ قيل: رواية «رِعاءَ الشَّاءِ» أنسب بالسّياق من رواية: «رِعاءَ الإبلِ»؛ فإنَّهم أصحاب فخر وخيلاء، وليسوا عالة ولا فقراء غالبًا، ويجاب بأن فخرهم إنما هو بالنّسبة لرعاء الشّاء لا لغير الرّعاء، فالقصد حاصلٌ بذكر مطلق الرّعاء، ولكنه برعاء الشّاء أبلغ.

فإن قلت: القصة غير متعدِّدة، فكيف الجمع بين الرِّوايتين؟ **قلت**: يحتمل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم جَمع بينهما، فقال: «رعاء الإبل والشاء» فحفظ راوٍ الأولَ وآخرُ الثاني.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ)، وهذا كناية عن كون الأسافل يصيرون ملوكًا أو كالملوك؛

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

بأجرة، والمالك قلَّ أن يباشر الرَّعي بنفسه، انتهت.

قوله: (يتطاولون في البنيان) أي: يتفاخرون فيه، ويتكاثرون به، حتى يقول الواحد منهم لصاحبه: بنياني أطول من بنيانك، تيهًا به وعجبًا، «مناوي»[1]، وهو مفعول ثانٍ إن جعلت الرُّؤية قلبية، وحالٌ إن جعلت بصرية، كما مرَّ، والبنيان مصدر بمعنى المبنيّ.

قوله: (يتطاولون) التَّفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر، لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزًا فذلَّ، خلافًا لمن وهمَ فيه، قاله في «فتح الإله بشرح المشكاة»[2]، «شَوبَري».

قوله: (وهذا كناية...) إلخ، الواو للاستئناف، أو عاطفة على قوله فيما سبق:

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٥٦).

(٢) «فتح الإله» (١/ ٢١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: إذا رأيت أهل البادية الغالبِ عليهم الفقرُ وأشباهَهم من أهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة، فكثرت أموالهم، واتسع في الحطام آمالُهُم، فتفرَّق همهم إلى تشييد المباني، وهدم أركان الدّين بعدم العمل بآي المثاني، فذاك من علامات السّاعة.

ومن ثم صحَّ: «لا تَقومُ السَّاعةُ حتى يكونَ أسعَدَ النَّاسِ بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعَ»[1] أي: لئيم بن لئيم، وصحَّ أيضًا: «مِن أشراطِ السَّاعةِ أن تُوضَعَ الأخيارُ، وتُرفَعَ الأشرارُ»[2].

وقد بالَغ صلَّى الله عليه وسلَّم في روايةٍ في تحقيرهم، فوصفهم بأنهم: «صُمّ بُكْم» أي: جهلةٌ رَعاع، لم يستعملوا أسماعهم ولا ألسنتهم في علم ونحوه من أمر دينهم،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

«كناية إما عن كثرة السراري. . .» إلخ، أي: ذاك كناية إما. . . إلخ، وهذا كناية عن الأسافل. . . إلخ، تأمَّل.

قوله: (لا تَقومُ السَّاعةُ حتى يكونَ أسعَدُ) برفع «أسعد»، ونصب «لكع»، أو عكسه.

قوله: (لئيم ابن لئيم) قال الجوهري[3]: اللَّئيم الدَّنيء الأصل، الشَّحيح النَّفس، اهـ، وظاهر تفسير الشارح أن «لكعًا» اسم جنس لا عَلَم، فيقدَّر الأول منوَّنًا مرفوعًا اسمًا لـ«كان»، والثاني منوَّنًا مجرورًا، فإن كان عَلَمًا كناية عن فلان اللئيم كان ممنوعًا من الصَّرف للعلمية والعَدْلِ عن فاعل، فحرِّره.

قوله: (رَعاع) بالفتح: السّفلة من النّاس، الواحدة رَعاعَة، ويقال: هم أخلاط

---

(١) أخرجه التِّرمِذيُّ (٢٢٠٩) وحسَّنه، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٩)، عن حذيفةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدَّارمي في «السنن» (١/ ١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٤)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) «الصحاح» مادة (ل أ م).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فلعدم حصول ثمرتي السَّمع واللسان صاروا كأنهم عدموهما، ومن ثَمَّ قال الله تعالى في حقِّهم(١): ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قيل: فيه دليل لكراهة تطويل البناء، اهـ. وفي إطلاقه نظر؛ بل الوجه تقييد الكراهة ـ إن سُلِّمَت لما يأتي، لا لهذا؛ فقد مرَّ أن جعل الشيء من أمارات الساعة لا يقتضي ذمَّه ـ بما لا تدعو الحاجة إليه، وعليه يُحمَل خبر: «يُؤجَرُ ابنُ آدَمَ على كلِّ شيءٍ إلا ما يَضَعُه في هذا التُّرابِ»(٢)، وخبر أبي داود(٣): أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم خرَج فرَأى قُبَّةً مُشرِفَةً، فقال: «ما هذِه»؟ قالوا: هذِه لرجلٍ من الأنصارِ، فجاء فسلَّم على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأعرَضَ عنه، ففعل ذلك مرارًا، فهدَمَها الرَّجلُ، وخبر الطَّبراني(٤): «كُلُّ بناءٍ ـ وأشار بيدِه هكذا على رأسه ـ أكثر من هذا فهو وبالٌ».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الناس، اهـ «مصباح»(٥) بالحرف، فكسر الراء لحن.

قوله: (لكراهة تطويل البناء) أي: كراهة تنزيه؛ لأنه متى أطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك.

قوله: (بما لا تدعو الحاجة إليه) متعلِّق بـ«تقييد»؛ أي: الوجه تقييد الكراهة بما لا تدعو الحاجة إليه من البنيان.

قوله: (مشرفة) أي: عالية.

---

(١) في تنزيل هذه الآية عليهم نظر؛ لأنَّها في حقِّ الكفار، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) عن خباب رضي الله عنه قوله، وروي مرفوعًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وكذا أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٣٤٧)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) الطَّبراني في «الأوسط» (٣٠٨١)، وكذا ابنُ ماجه (٤١٦١)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٥) «المصباح» مادة (ر ع ع).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأخرج ابنُ أبي الدّنيا[١] عن عمّار بن أبي عمّار قال: «إذا رفع الرّجل بناءه فوق سبعةِ أذرعٍ نودي يا أفسق الفاسقين؛ إلى أين»، ومثله لا يقال من قبل الرّأي[٢].

واقتصر في الجواب على أمارتين، مع شمول السّؤال لأكثرَ، ومع أن لها أماراتٍ أخر صغارًا وعظامًا، كالدَّجّال، . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدابِغيّ

قوله: (مع شمول السُّؤال لأكثر) أما على رواية الجمع فظاهر؛ لأن أقلَّ الجمع ثلاثة على الأصحِّ، وأما على رواية الإفراد فلأنه مفرَد مضاف فيعمُّ.

قوله: (كالدَّجّال) أي: خروج الدَّجّال، واسمه: «صاف»، وكنيته: «أبو يوسف» وهو يهودي، اهـ، «شرح الإعلام»[٣] لشيخ الإسلام.

ويقال له: المسيح بالحاء المهملة على المعروف، بل الصَّواب كما في «المجموع»[٤]، لقب به؛ لأنه يمسح الأرض كلّها؛ أي: يطؤها إلا مكة والمدينة، ويقال: إنه يطأ جميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وطرطوس[٥]، وبالخاء المعجمة؛ لأنه ممسوخ العين، اهـ «شَوبَري».

وسأل الحافظ المقرئ أبو عمرو الدّاني[٦] أبا الحسن القابسي: كيف تقرأ المسيح الدّجّال؟ فقال: بفتح الميم وتخفيف السّين، أي: وبالحاء المهملة، مثل المسيح عيسى ابن مريم؛ لأن عيسى عليه السّلام مسح بالبركة، وهذا مسحت عينه، اهـ

(١) قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٤): رواه ابنُ أبي الدُّنيا موقوفًا، ورفعه بعضُهم ولا يصحُّ.

(٢) فيكون حكمه حكم المرفوع المرسل؛ لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم تابعي.

(٣) «فتح العلام بشرح الإعلام» (ص ٢١١).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٦٨).

(٥) كذا في الأصول الخطية. (ل). المعتمدة والمساعدة.

(٦) الشّيخ، الإمام، المقرئ، أبو عمرو، عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّاني، توفي سنة (٤٤٤هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

«تذكرة» القرطبي[١].

والدَّجال من الدّجل، وهو التَّغطية؛ لأنه يغطي الأرض بمجموعه، أو الحقَّ بأباطيله، وفتنته أعظم فتن الدّنيا، ولهذا استعاذ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم منها، وقال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله آدم أعظم من فتنة الدّجَّال»[٢].

ومن فتنته أن يقول: أنا أبعث لك أباك وأمّك، فيشهدون أنِّي ربّك، فيقول: نعم، فيتمثَّل له الشَّيطان في صورة أبيه وأمّه، ويقولان له: اتبعه يا بنيّ، فإنه ربّك.

ويقال: إنه يكون قبل خروج الدَّجَّال ثلاث سنين شداد، يأمر الله تعالى السّماء في السّنة الأولى بحبس ثلث المطر، وثلث نبات الأرض، وفي السّنة الثّانية أن تحبس ثلثي المطر، وثلثي النّبات، وفي السّنة الثّالثة لا تمطر شيئًا ولا تنبت، فلا يبقى ذات ظِلفٍ إلا هلك إلا ما شاء الله، ويجوع النّاس جوعًا شديدًا، قال: والمؤمنون عيشهم التَّسبيح والتَّهليل والتّكبير، قال: ويخرج الدَّجّال ومعه جبال الأطعمة واللحوم والفواكه والخمور، ومعه أصحاب الملاهي يمشون بين يديه، ويضربون بالطُّبول والمعازف والعيدان والرّايات، وغير ذلك، فلا يبقى أحد إلا اتبعه إلا من عصمه الله تعالى.

يخرج الدّجَّال من ناحية «أصبهان» من قرية يقال لها: «اليهودية»، وفي رواية: يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: «خراسان»، وهو راكب حمارًا أبتر، يشبه البغل، ما بين أذني حماره أربعون ذراعًا، خطوته حين يخطو ما بين خطوة إلى خطوة ميل.

ومن نعت الدّجَّال: أنه عظيم الخلقة، طويل القامة، وفي رواية: قصير، كأن رأسه

---

(١) «التذكرة» (ص ١٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٢)، وابنُ ماجه (٤٠٧٧)، واللفظ له، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

غصن شجرة، أجلى الجبهة، عريض المِنخَر، فيه اندفاء، جسيم، أجعد، قطط، أعور العين اليمنى، وفي رواية: اليسرى، كأنّها لم تخلق، وعينه الأخرى ممزوجة بالدم، عليها ظَفَرة غليظة، وهي جلدة غليظة تغشى العين، إن لم تنقطع عميت العين.

وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء؛ لأن الظَّفَرَةَ مع غلظها تمنع الإدراك، فلا يبصر شيئًا، فيكون الدّجَّال على هذا أعمى، أو قريبًا منه، إلا أنه جاء ذكر الظَّفَرة مع غلظها في العين اليمنى في حديث سفينة[١]، وفي الشّمال في حديث سمرة بن جندب[٢]، وقد يحتمل أن تكون كلُّ عين عليها ظَفَرة غليظة، وإذا كانت المطموسة عليها ظَفَرة فالتي ليست كذلك أولى، فتتفق الأحاديث، والله أعلم، فالذي تلخَّص من الأحاديث أن أحد عينيه عورًا، والأخرى قريبة لما عليها من الظَّفَرةِ الغليظة، فيكون قريبًا من الأعمى.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «فيقول: أنا ربّكم، ولن تروا ربّكم حتى تموتوا، وإنّه أعور، وإن ربّكم ليس بأعورَ، وإنّه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كلّ مؤمنٍ كاتب وغير كاتبٍ»[٣]، اهـ.

وقراءة غير الكاتب خارق للعادة، وأما الكافر فمصروف عن ذلك بغفلته وجهله، فكما انصرف عن إدراك نقص عوره، وشواهد عجزه، كذلك يصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢١).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٣).
(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٤٠٧٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

ومن فتنته: أنه معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح سورة الكهف، فتكون عليه بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيمَ، وجاء: «مَن حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدَّجَّال»[١]، وفي رواية: «من آخر الكهف»[٢]، اهـ.

ومن فتنته: أن يمرَّ بالحي فيكذِّبوه، فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت، وجاء: «طعام المؤمنين يومئذ التَّسبيح والتَّقديس»[٣].

ومن فتنته: أن يمرَّ بالحي فيصدِّقوه، فيأمر السّماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمدّه خَواصِر، وأورده ضروعًا، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، ومعه شياطين تكلّم الناس، فيلبث في الأرض أربعين يومًا؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كباقي الأيام، كما في الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله؛ فذلك اليوم الذي لبثه في الأرض كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[٤]، اهـ.

ثم يجيء عيسى ابن مريم عليه السّلام من قبل المغرب مصدّقًا بمحمد صلَّى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩) عن أبي الدَّردَاء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٩) عن أبي الدَّردَاء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٤٠٧٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النَّواسِ رضي الله عنه، وابنُ ماجه (٤٠٧٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والمهدي، . . . .

حَاشِيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

وسلَّم وعلى ملّته، فيقتل الدّجّال، ثم إنّما هو قيام السّاعة، اهـ ملخَّصًا من «تذكرة» القرطبي[1].

قوله: (والمهدي) وخروجه يتقدَّم على العلامات الكبرى الخمسة التي هي: خروج الدَّجَّال، ونزول عيسى عليه السّلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشّمس من مغربها، وخروج الدّابة، وهو من وَلَدِ فاطمة على الصَّحيح، واسمه: محمد، وقيل: أحمد، ولا مانع من تسميته بهما، وقيل: من ذرية العبّاس، وهو لا ينافي ما قبله؛ لجواز اجتماع النَّسبَين فيه من جهة أبويه، والله أعلم.

واسم أبيه: عبد الله، وفي الحديث قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو لم يبق في الدّنيا إلا يوم لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يبعث ـ أي: الله ـ فيه رجلًا من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما مُلئت جورًا وظلمًا»[2].

وعمره حين خروجه أربعون سنة، ومن صفته أنه أسمر اللون، كثُّ اللِّحيةِ، أكحل العين، برّاق الثَّنايا، في خدِّه الأيمن خال أسوَد، وينادى له بالخلافة بين الرُّكن والمقام، ثم يخرج إلى الشّام في جيش عظيم، وجبريل في مقدّمته، وميكائيل في ساقته، ويفرح به أهل الأرض حتى الطّير والوحش وحيوان البحور، ويسكن بيت المقدس.

ومكثه كما في الحديث[3] سبع سنين، قيل: قدر كلُّ سنة قَدْر عشرين سنة من هذه،

---

(١) «التذكرة» (ص ١٢٧١) باب ذكر الدَّجال وصفته ونعته.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، والتِّرمذِيُّ (٢٢٣١)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» (٥٩٥٤)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥)، والتِّرمذِيُّ (٢٢٣٢)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» (٦٨٢٦)، عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وعيسى صلَّى الله على نبينا وعليه وسلَّم، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وقيل غير ذلك.

ومعه راية النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مربَّعة سوداء، لم تنشر بعده صلَّى الله عليه وسلَّم إلا له، ويمدُّه الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه وأدبارهم، ويساعده عيسى عليه السلام على قتال الدَّجَّال؛ لأنه يخرج آخر مدَّته، كما يأتي.

قوله: (وعيسى صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم) أي: أن عيسى ينزل آخر الزَّمان، فيكسر الصَّليب، ويقتل الخنزير، كما جاء في «الصحيح»[1]، ويقتل الدَّجَّال، فقد جاء: «ينزل عيسى عليه السّلام حكمًا مُقسِطًا، يحكم بشرعنا، يقتل الدّجَّال»[2].

ونزوله يكون عند صلاة الفجر، فيصلِّي خلف المهدي، بعد أن يقول المهدي: تقدَّم يا روح الله؛ فيقول له: تقدَّم، فقد أقيمت لك، وفي رواية: ينزل بعد شروع المهدي في الصّلاة، فيرجع المهدي القهقرى ليتقدَّم عيسى عليه السّلام، فيضع عيسى عليه السّلام يده بين كتفيه، ويقول له: تقدَّم، فإذا فرغ من الصَّلاة أخذ حربته، وخرج خلف الدّجَّال، فيقتله عند باب لُدٍّ الشَّرقي.

وورَد أن المهدي يخرج مع عيسى فيساعده على قتل الدّجَّال، ويروى أنه إذا نزل عيسى عليه السّلام تزوَّج امرأة من جذام، قبيلة باليمن، ويولد له ولدان يُسمِّي أحدهما: محمدًا، والآخر: موسى، يمكث أربعين سنة، وقيل: خمسة وأربعين سنة، وقيل: سبع سنين، كما في مسلم[3]، وقيل: ثمانيًا، وقيل: تسعًا، وقيل: خمسًا، قال الحلبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا معنى جملة أحاديث ذكرها السيوطي في الحاوي للفتاوى (٢/ ١٨٨). (ل).

(٣) مسلم (٢٩٤٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . .

الفتح المبين

ويأجوج ومأجوج، والدّابة، وطلوع الشّمس من مغربها، . . . .

حاشية العلامة المدابغي

في «سيرته»[١]: وجمع بين مدّة مكثه أربعين سنة أو خمسة وأربعين سنة، وبين كونها سبع سنين أو خمسًا أو تسعًا أو ثمانيًا؛ بأن المراد بالأول مجموع لبثه في الأرض قبل الرّفع وبعده، والمراد بالثّاني مدّة مكثه بعد نزوله، ويدفن إذا مات في روضة النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وقيل: عند قبره، وقيل: في بيت المقدس، اهـ.

قوله: (ويأجوج ومأجوج) بالمنع من الصّرف للعلمية والعجمة، بناء على أنهما اسمان أعجميان، وللعلمية والتّأنيث بمعنى القبيلة بناء على أنهما اسمان عربيان، وهم طائفة من الناس كفرة من ولد يافث بن نوح عليه السلام على الرّاجح، وهم مختلفو الصفة، فمنهم مَن طوله شبر، ومنهم من طوله مئة وعشرون ذراعًا، ومنهم من طوله وعَرْضه كذلك، ولهم مخالب في الأظفار وأضراس كأضراس السباع، ومنهم من يفرش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى.

يخرجون بوعد الله بعد نقبهم السَّدَّ، فيعمُّون الأرض إلا مكة والمدينة وبيت المقدس، فيلتجئ المؤمنون إلى المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، ويسألون الله أن يكفيهم شرّ عدوِّهم، فيدعو عيسى عليه السلام فيرسل الله على يأجوج ومأجوج النَّغَف ـ وهي الدُّود تكون في أنوف الإبل والغنم ـ في رقابهم، فيصبحوا هلكى كموت نفس واحدة، ويرسل الله الأمطار فتجرفهم إلى البحار، فتذهب بهم، والله أعلم.

قوله: (والدَّابة) أي: وخروج الدَّابة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿۞وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]، قال التّرمذِيُّ[٢]: فتخرج ومعها عصا موسى، وخاتم سليمان، فتَجلو وجوه المؤمنين بالعصا،

---

(١) «السيرة الحلبية» (١/ ٢٧٨).

(٢) لم نجده في الترمذي، وانظر «مسند أحمد» (٧٩٣٧) (١٠٣٦١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

وتختم أنف الكافرين بالخاتم، حتى إن أهل المائدة الواحدة يجتمعون للطعام، فينادي بعضهم لبعض، يقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر، لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرّجل ليتعوَّذ منها بالصّلاة، فتأتيه من خلفه، وتقول: يا فلان؛ الآن تُصلِّي، فتُقبل عليه فتَسِمُه في وجهه، ثم تنطلق.

قيل: وهذه الدّابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام، فلما عقرت أمّها هربت، وانفتح لها حجر فدخلت فيه، فانطبق عليها، وهي فيه إلى وقت خروجها، ولقد أحسن من قال[١]: [من البسيط]

واذكر خروجَ فصيلِ ناقة صالح ... يَسِمُ الورى بالكفر والإيمان

قال الشّيخ محمد المصري في «تفسيره»: وهي الجسَّاسةُ، روي أن طولها ستُّون ذراعًا، ولها قوائم، وزَغَب، وريش، وجناحان، وتسير في الأرض لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، وقيل: هي فصيل ناقة صالح، وروي أنّها على خلقة الآدميِّين، وهي في السّحاب، وقوائمها في الأرض، وأنها جمعت من خلق كلِّ حيوان، فرأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل بفتح الهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة، هو المعروف بالخرتيت، وعنقها عنق نعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هرّ، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كلِّ مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعًا، ذكره الثّعلبي والماوَرْدي وغيرهما[٢].

---

(١) هو أبو محمد الأندلسي القحطاني في نونيته (ص ٣٩).

(٢) «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٢٦)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٢٠/ ٣٣١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢١٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وكثرة الهرج، وفيض المال حتى لا يقبله أحد، وانحسار الفرات عن جبلٍ من ذهب، وغير ذلك مما ألَّف النّاس في استقصائها كتبًا مدوَّنة، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وأنها تخرج ومعها عصا موسى، وخاتم سليمان، فتجلو المؤمن بالعصا، وتختم أنف الكافر بالخاتم، فيعُلَم الكافر من المؤمن، وينقطع بخروجها الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، ولا يؤمن كافر، كما أُوحِيَ ﴿إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

وقيل: إنها تخرج من الصّفا، وروي أنه عليه السّلام سئل عن مخرجها فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله»[(١)]، يعني المسجد الحرام، وقيل: تخرج من «تهامة»، وقيل: من «مسجد الكوفة» من حيث فار تنور نوح، وقيل غير ذلك.

تنبيه: **فإن قلت**: هل يكتب في وجه كلٍّ بما يخالف لونه الذي صار إليه أم كيف الحال؟ **قلت**: لم أَرَ من تعرَّض لذلك، ولكن قدرة الله صالحة أن تجعل لأبيض الوجه نوعًا من البياض يغاير لونه، ولأسود الوجه نوعًا من السّواد يغاير لونه، أو غير ذلك من الألوان اللائقة بكلٍّ واحد منهما، والله أعلم، اهـ الشَّيخ ياسين الزقراف[(٢)].

قوله: (**وكثرة الهرج**) يعني القتل، اهـ «تذكرة» القرطبي[(٣)]، وهو بإسكان الرّاء كما في «المصباح»[(٤)]، (**وفيض المال حتى لا يقبله أحد**) فلا يجد الرجل من يدفع له زكاة ماله، (**وغير ذلك**).

ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة من معظم الأرض: خروج

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٠) عن حذيفة بن أسيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لم نعرفه. (ل).

(٣) «التذكرة» (ص ١٢١٩)، باب أمور تكون بين يدي الساعة.

(٤) «المصباح» مادة (هـ ر ج).

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

تحذيرًا للحاضرين وغيرهم عنهما؛ لاقتضاء الحال ذلك؛ إذ لعلَّ منهم من تعاطى شيئًا منهما فزجره عنه، وإن قلنا: إن جعل الشّيء أمارة لا يقتضي ذمّه؛ لأنّ معناه كما هو ظاهر أنه لا يستلزمه، وإلا فالغالب أنه ذمّ له.

(ثُمَّ انْطَلَقَ) أي: جبريل (فَلَبِثَ) زمنًا (مَلِيًّا) بتشديد الياء، أي: كثيرًا، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

الدَّجّال، ثم نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، والآيات العظام المؤذنة بتفسير أحوال العالم العلوي: طلوع الشّمس من مغربها، ولعلَّ خروج الدّابة في ذلك الوقت أو قريب منه، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة: النار التي تحشر الناس، «شبرخيتي»[١].

قوله: (تحذيرًا) معمول «اقتصر» علّة له، وقوله: (عنهما) أي: الأمارتين.

قوله: (إذ لعلَّ . . .) إلخ، علَّة «لاقتضاء».

قوله: (شيئًا منهما) أي: الأمارتين؛ أي: اتخاذ السّراري، والتَّطاول في البنيان، فيكون المراد بالجمع في الحديث ما فوق الواحد.

قوله: (ثم انطلق) أي: جبريل (أي: ذهب فلبث) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يعني أمسك عن الكلام، «مناوي»[٢].

قوله: (زمانًا مليًّا بتشديد الياء) المثناة تحت بغير همز (أي: كثيرًا)، ومنه: ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾ [مريم: ٤٦] أي: زمنًا طويلًا، فحذف الموصوف للعلم به، «مناوي»[٣].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٨).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٥٧).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من المَلَوَان: الليلِ والنّهار، وأما المهموز فهو من الملاءة، أي: اليسار، وفي رواية: «فَلَبِثْتُ»[١] إخبارًا عن نفسه.

وبَيَّنَت رواية أبي داود والتِّرمذيّ وغيرهما[٢] أنه: «لَبِثَ ثَلاثًا»، وظاهره أنّها ثلاث ليالٍ، وقد ينافيه خبرُ أبي هريرةَ: فأدبَر الرَّجُلُ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «رُدُّوه» . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (من الملوان) هو ملحق بالمثنى، فكان القياس: من الملوين، إلا أن يقال: هو على لغة من يُلزِم المثنى الألف، فليراجع.

قوله: (فهو من المَلاءة) بفتح الميم والمدّ، مصدر ملُؤ مَلاءَة بوزن ظرُف ظرافة كما في «المصباح»[٣]، (أي: اليسار) أي: الغنى، ومنه الحديث: «وإذا أُتبع أحدُكم على مَليءٍ فليَحتَل»[٤]، ولا تصحّ إرادته هنا.

قوله: (وفي رواية: فلَبِثْتُ) بضمّ التّاء للمُتكلِّم؛ أي: مكثت، فعمرُ هو المخبر عن ذلك، «مناوي»[٥].

قوله: (وظاهره أنّها ثلاث ليال) أي: لحذف التّاء من العدد؛ لأنّ أسماء العدد إنما يكون تذكيرها بالتّاء، وتأنيثها بسقوطها، كما في كتب النّحو[٦].

---

(١) قال الإمام النَّووِي في «شرح مسلم» (١/ ١٥٩-١٦٠): هكذا ضبطناه: «لَبِثَ»، وفي كثير من الأصول المحققة: «لبِثْتُ»، وكلاهما صحيح.

(٢) وهي رواية ابن بريدة عن يحيى بن يَعْمَر.

(٣) «المصباح» مادة (م ل أ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «شرح المناوي» (ص ٥٧).

(٦) جاء في رواية ابنِ مَنده (٧): «ثلاثة أيام»، وفي رواية ابن حبَّان (١٦٨): «بعد ثالثة».

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ»؟ ....

الفَتحُ المُبينُ

فأخَذُوا يَرِدُّوه، فلم يرَوا شيئًا، فقال: «هذا جبريل»، وأجِيبَ بأنه يحتمل أن عمر لم يحضر قوله: «هذا»، بل كان قد قام، فأُخبِر به بعد ثلاث.

(ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) فيه ندب تنبيه المعلِّم تلامذتَه، والكبيرَ مَنْ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فأخذوا يَرِدُّوه**) هكذا في النُّسَخ، وصَوابُه: «ليرِدُّوه»، كما في سائر الشُّرّاح[1]، وإن كانت النّون قد تحذف تخفيفًا لغير ناصب وجازم، كما في قوله[2]: [من الرجز]

أبِيتُ أسري وتَبيتِي تَدلُكِي ... وجهَكِ بالعَنبرِ والمسك الذَّكِي

فلتحرّر الرّواية.

قوله: (**فأخبر به**) وفي بعض النُّسَخ: «فأخبره به»، أي: أخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عمرَ بأنه جبريل بعد ثلاث، وعبارة النووي في «شرح مسلم»[3]: فيحتمل الجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقين، والله أعلم.

قوله: (**ثم قال**) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم «مناوي»[4] (**يا عمر**) تخصيصه من بين الصَّحابة بالذّكر يدلُّ على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، اهـ «شبرخيتي»[5].

قوله: (**مَن السَّائلُ**) «مَن» اسم استفهام مبتدأ في محلّ رفع، و«السّائل» خبره،

---

(١) في «شرح ابن الملقن» (ص ١٢٠): «يردوه»، وكذا في «شرح ملا علي» (ص ٢١٤).
(٢) هذا رجز استشهد به جماعة دون نسبة، انظر شواهد العربية (١/ ٣٨٨). (ل).
(٣) «شرح النووي» (١/ ١٦٠).
(٤) «شرح المناوي» (ص ٥٧).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٨).

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «جِبْرِيلُ، ....

الفَتحُ المُبينُ

دونهم، على فوائد العلم، وغرائب الوقائع، طلبًا لنفعِهم، ومزيد فائدتهم وتيقُّظهم.

(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمَ)، فيه حُسْن ما كان عليه الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الأدب معه صلَّى الله عليه وسلَّم بردِّ العلم إلى الله وإليه.

(قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ) اسم أعجمي سِرياني، قيل معناه: عبد الله.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

والجملة في محلّ نصب معمول لـ«تدري» المعلّق على العمل فيها لفظًا بسبب «مَن» الاستفهامية الواجب لها الصّدارة.

قوله: (والكبيرَ مِن دُونِهم) بدليل توجيه الخطاب لعمر وحده؛ لأنه كان كبير الصَّحابة الحاضرين، فتأمّل.

قوله: (**وغرائب الوقائع**) أي: والوقائع الغرائب، أو الغرائب من الوقائع، فهو من إضافة الصفة للموصوف، أو على معنى «من».

قوله: (**الله ورسوله أعلم**) قال زين العرب في شرحه «للمصابيح»: لم يقل: «أعلما»؛ لأن «من» التَّفضيلية مقدَّرة؛ أي: الله ورسوله أعلم من غيرهما؛ أي: وإذا كانت مقدَّرة فأفعل التَّفضيل على تفرُّد دائمًا.

قوله: (**بردِّ العلم إليه**) وفي بعض النُّسَخ: «برد العلم إلى الله وإليه»، قال الشَّيخ الشّبرخيتي[١]: كذا ذكره الشّارح الهيتمي، ومن المعلوم أن ذلك إنما يحسن عدّه من الآداب لو كانوا يعلمون من السّائل، وردُّوا العلم إليه إجلالًا له، وهم كانوا غير عالمين قطعًا، إلا أن يقال: إن فيه حسن الآداب من جهة تفويض العلم إليهما، بخلاف «لا نعلم»، اهـ.

قوله: (**هذا جبريل**) وفي رواية: «فإنّه جبريل»، قال المناوي[٢]: والفاء جواب

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٨).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

احتجَّت به الحلولية والاتحادية ـ لعنهم الله تعالى ـ على مذهبهم الباطل من جهة أنه ـروحانيٌّ، وقد خلع صورة الرُّوحانية وظهر بمظهر البشرية، وكان يَظهَر بصورة دِحْيَة، فيَعلَمُه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَلَكًا، والناس حوله يَعتقِدونه بشرًا؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

شرط؛ أي: فأما إذا فوَّضتم العلم لله ورسوله فإنه جبريل، على تأويل الإخبار؛ أي: تفويضكم ذلك سبب الإخبار بأنه جبريل، وقرينة الشرط قوله: «الله ورسوله أعلم»، اهـ.

قوله: (**اسم أعجمي سرياني**) غير منصرف للعَلَمية والعجمة، وهو مرَكَّب من «جبر» وهو العبد، و«إيل» وهو الله، أو الرَّحمن، أو العزيز، فمعناه: عبد الله، أو عبد الرَّحمن، أو عبد العزيز، وذهب ابنُ العربي إلى أن هذا وما شابهه إضافته مقلوبة، كما هي في كلام العجم، يقولون في «غلام زيد»: «زيد غلام»، فيكون «إيل» عبارة عن العبد، وأوله عبارة عن اسم من أسمائه، والأكثرون على الأول.

وفيه لغات؛ بكسر الجيم والرَّاء فمثناة تحتية ساكنة بوزن فِعْلِيل بالكسر، والثَّانية كذلك لكن الجيم مفتوحة، والثالثة فتح الجيم والرَّاء وبهمزة بعدها مثناة تحتية كسلسبيل، وبلا مثناة بعد الهمزة، وفيه لغات أخر، أوصلها بعضهم ثلاث عشرة لغة، اهـ «شبرخيتي»[١].

قوله: (**احتجت به**) أي: بهذا الحديث.

قوله: (**وقد خلع صورة الرُّوحانية**) بقوَّة ملكته، أو بملكة نفسانية، على الخلاف فيه، «شَوبَري».

قوله: (**دَحيَة**) بفتح الدَّال على الأشهر، «شَوبَري».

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: ولم يره صلَّى الله عليه وسلَّم على صورته الأصلية إلا مرَّتين، قالوا: فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق، فالله سبحانه وتعالى أقدر على الظّهور في صورة الوجود الكلي أو بعضه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أي: ولم يره صلَّى الله عليه وسلَّم على صورته الأصلية إلا مرَّتين) مرَّة في الأرض، بالأفق الأعلى، أوائل البعثة، بعد فترة الوحي، كما قاله ابنُ كثير(١)، وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بحراء، ومرَّة في السّماء، عند سدرة المنتهى، ليلة الإسراء، قاله النَّجم الغَيطِي(٢).

قوله: (فالله أقدر على الظّهور في صورة الوجود الكلِّي أو بعضه) أي: في سائر الموجودات أو بعضها.

قال المناوي في «شرحه على هذه الأربعين»(٣) ما نصُّه: وتبعهم غلاة الشّيعة، فذهبوا في حلوله في عليٍّ وأولاده الثَّلاثة، وزعموا أنه [كما](٤) لا يمتنع ظهور الرّوحاني في صورة الجسماني كجبريل في صورة رجل فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في بعض الكاملين، وردَّ بأن الظُّهور غير الحلول، وبأن جبريل لم يحلَّ في الرَّجل، بل كان يظهر بصورته، وهذا كما قال السيد: قرينة على أنّهم لم يريدوا بالحلول معناه.

وأما جواب الشَّارح الهيتمي كمتبوعه بأن جبريل جسم نوراني فقبلت ذاته التَّشكُّل، والله منزَّه عن الجسمية، فغير ناهض؛ لأن الكلام مع الخصم ليس في التَّشكُّل وعدمه،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٩٩).

(٢) الإمام، المحدّث، محمّد بنُ أحمدَ بنِ علي بنِ أبي بكر الغَيطِيُّ المصري الشّافعي، توفي سنة (٩٨٣هـ).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٥٨ـ٥٩).

(٤) هذه الزيادة من «شرح المناوي».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ـــــــــــــــــــــــ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ ـــــــــــــــــــــــ

بل في ذاته تعالى هل يحلُّ في شيء، فنقول: إنه لا يحلُّ في غيره مطلقًا، لا بطريق حلول الشيء في المكان، ولا الصفة في الموصوف، فأما الأول فلتنزُّهه عن المكان والحيِّز، لكونهما من خواصّ الأجسام والجسمانيات، وأما الثاني فلاستلزامه الاحتياج المنافي للوجوب، قال الشَّيباني: [من الطويل]

ولا حلَّ في شيء تعالى ولم يزل غنيًّا حميدًا دائم العزِّ سرمدا

وكما ننزِّهه عن الحلول ننزِّهه عن الاتحاد، ومطلق الاتحاد على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يصير الشّيء بعينه شيئًا آخر، من غير أن يزول عنه شيء، أو ينضمَّ إليه شيء، وهذا محال مطلقًا في الواجب تعالى وفي غيره؛ لأن المتحدين إن بقيا فهما اثنان فلا اتحاد، وإن فنيا فهما معدومان فلا اتحاد، وإن بقي أحدهما وفني الآخر فلا اتحاد أيضًا، بل بقي واحد وفني واحد.

والثاني: أن ينضمَّ إليه شيء، فيحصل منهما حقيقة واحدة، بحيث يكون المجموع شخصًا واحدًا آخر، كما يقال: صار التراب طينًا.

والثالث: أن يصير الشيء شيئًا آخر بالاستحالة في جوهره أو عَرَضه، كما يقال: صار الماء هواء، صار الأبيض أسود.

والكلُّ محال في حقّه تعالى، أما الأول فلما مرَّ، وأما الثاني فلأن أحدهما إن لم يكن حالًّا في الآخر امتنع أن يتحقَّق منهما حقيقة واحدة بالضَّرورة، وإن كان أحدهما حالًّا في الآخر فلا يخلو أن يكون الواجب حالًّا في الآخر أو عكسه، والأول محال لاستغناء الواجب، وكذا الثاني؛ لأن الاحتياج ينافي الوجوب، فيكون الحال عَرَضًا، فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصّلة، غايته أن تحصل حقيقة واحدة اعتبارية، وأم

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قالوا: ويدلُّ له النّصوص الدّالَّة على أنه يَرى ولا يُرى، وما ذاك إلا لأنه ماهيةٌ لطيفةٌ.

وجوابه: أن البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا، فلا نظر لظواهرَ تقتضي خلافه، على أنه لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن جبريل جسمٌ نورانيٌّ في غاية اللطافة، فقَبِلت ذاته التشكُّل والانخلاع من طورٍ إلى طورٍ، والله سبحانه وتعالى منزَّه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مرَّ.

وكونه تعالى يَرى ولا يُرى، أو أقرب إلينا من حبل الوريد، أو بين المصلي وقِبْلته لا دلالة فيه على كونه ماهيةً بوجهٍ؛ إذ القربُ والبَيْنِيَّةُ في ذلك أمر معنويٌّ لا حسيٌّ كما دلَّت عليه النُّصوصُ القطعية السَّمعية، والبراهين العقلية.

وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه إلا في خاتمة الأمر، وورد «ما جاءني في صُورَةٍ لم أعرِفهَا إلا في هذه المرَّة»[1]، وفي حديث «صحيح ابن حبان»[2]: . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

الثالث: فلأن التَّغير الجوهري والعَرَضي في حقّه تعالى محال، لعدم التَّبدُّل في صفاته الحقيقية، وبذلك ظهر أن ما زعمه الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان.

واعلم؛ أن هذا الحديث نصّ صريح في أن جبريل مَلَك موجود يرى بالعيان، ويدرك بالبصر، فمن زعم أنه خيال موجود في الأذهان لا العيان، فقد كفر، وخرج عن جميع الملل والنِّحَل، اهـ بحروفه.

قوله: (عليه) متعلِّق بـ «استحالة» كما لا يخفى.

قوله: (إذ القُربُ والبينيّة. . .) إلخ، سكت عن كونه يَرى ولا يُرى الذي هو أول الثّلاثة؛ لأن عدم الرُّؤية لا يقتضي الجسمية بلا شكّ.

---

(١) رواية شَهر بنِ حوشب عن ابنِ عامر أو أبي عامر أو أبي مالك، سبق تخريجها.

(٢) رواية سليمان التيمي، سبق تخريجها.

أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» .

الفَتحُ المُبِينُ

«والذي نَفسِي بيَدِه؛ ما شُبِّه علَيَّ منذ أتاني قبل مرَّته هذه، وما عرَفتُه حتَّى ولَّى» .

(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) بسبب سؤاله، فنسبة التَّعليم إليه مجاز، وإلا فالمعلِّم لهم حقيقةً هو النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، (دِينَكُمْ) أي: قواعده وأحكامه، وفي رواية ابن حبان[1]: «يعَلِّمُكُم أمرَ دِينِكُم، فخُذُوا عنه» .

وفيه أن الدِّين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان، ولا ينافيه أن الإسلام وحده يُسمَّى دينًا بنصِّ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ لأنه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد، إما بالاشتراك، أو الحقيقة والمجاز، أو التَّواطؤ، أو غير ذلك .

ومرَّ أول الكتاب للدين إطلاقاتٌ أخر، فلا يغب عنك استحضارها .

قيل: وحكمة إرساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثروا على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والذي نفسي بيده؛ ما شُبِّه عليّ) وفي بعض النُّسَخ: «ما اشتبه عليّ» .

قوله: (يعلِّمكم) جملة حالية لكنها حال مقدَّرة؛ لأنه لم يكن وقت الإتيان معلمًا، «شَوبَري»، ويجوز أن تكون حالاً مقيّدة بحمل قوله: «يعلم» على يريد التعليم، كما ذكره «الدماميني» .

قوله: (فنسبة التَّعليم إليه مجاز) عقلي، أي: مجاز في الإسناد .

قوله: (لأنه) أي: الدِّيْن (كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد، إما بالاشتراك) أي: اللفظي الذي تعدَّد فيه الوضع (أو الحقيقة والمجاز، أو التَّواطؤ)، وهو الاشتراك المعنوي الذي لم يتعدَّد فيه الوضع (أو غير ذلك) كعموم المجاز، تأمَّل .

(١) رواية التيمي، سبق تخريجها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

المسائل، فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنُّتٍ أو تجهيل، فألحُّوا فزجرهم[١]، فخافوا وأحجموا واستسلموا امتثالًا، فلما صَدَقوا في ذلك أرسل لهم من يكفيهم المهماتِ، ومن ثمَّ قال لهم صلَّى الله عليه وسلَّم: «هذا جبريلُ أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا».

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فهو من أفراده، ولم يخرِّج البخاري عن عمرَ فيه شيئًا، وإنما خرَّج هو ومسلم عن أبي هريرةَ نحوَه.

وهو حديثٌ مُتَّفق على عِظَم موقعه، وكثرة أحكامه؛ لاشتماله على جميع وظائفِ العبادات الظّاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السّرائر، والتَّحَفُّظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه، ومتشعِّبةٌ منه، فهو جامعٌ لطاعات الجوارح والقلبِ أصولًا وفروعًا، حقيقٌ بأن يُسمَّى أمَّ السّنّة، كما سُمِّيت الفاتحة أمَّ القرآن؛ لتضمُّنها جمل معانيه، ومن ثم قيل: لو لم يكن في هذه «الأربعين» بل في السنة جميعها غيرُه لكان وافيًا بأحكام الشّريعة؛ لاشتماله على جُمَلها مطابقةً، وعلى تفصيلها تضمُّنًا، فهو جامعٌ لها علمًا ومعرفةً، وأدبًا ولطفًا، ومرجعُه من القرآن والسنة كلُّ آية أو حديثٍ تضمَّنَ ذكرَ الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة، أو نحو ذلك.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وأحجموا) أي: تأخَّروا.

قوله: (فلما صَدَقوا في ذلك) أي: الخوف، والإحجام، وامتثال الاستسلام.

قوله: (حقيق) خبر بعد خبر.

* * *

(١) انظر ص من هذا الكتاب.

الحَدِيثُ الثَّالِث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ....

(الحديث الثالث)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ....

(الحديث الثالث)

قوله: (عبد الله بن عمر) أحد العَبادلةِ الأربَعةِ، وثانيهم: ابن عبّاس، وثالثهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ورابعهم: عبد الله بن الزّبير، ووقَع في «مبهمات النَّووي» وغيرها أن الجوهريَّ[1] أثبَت ابنَ مسعودٍ منهم، وحذف ابنَ عمر، وليس كذلك، لأنه مات قبل اشتهار الأربعة بالعَبادلةِ، وقد نظمَهم بعضُهم فقال[2]: [من الكامل]

أبنــاء عبّــاس وعمــرٍو وعمَــرْ ثـم الـزُّبيرُ هـم العَبـادِلـة الغُـرَرْ

ولبعضهم[3]: [من البسيط]

إنّ العَبــادِلــةَ الأحبــارَ أربَعــة مناهجُ العلمِ في العلياء والباس
نجلُ الزُّبير ونجلُ العاصِ وابنُ أبي حفص الخليفةِ والحبرُ ابنُ عبّاسِ
وقد يضافُ ابنُ مَسعودٍ لهم بدَلًا عن ابنِ عمرٍو لِوَهمٍ أو لإلبَاسِ

---

(١) قال الزَّبيدي: راجعت أكثرَ من خمسين نسخةً من «الصّحاح» فلم أره ذكر ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه فيه. وكلام النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٦٧).

(٢) لم نعرف قائله. (ل).

(٣) هو شرف الدين محمد بن عبد المحسن الفقيه. كما في «الوافي بالوفيات» (٤/ ٢٤). (ل).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أشار به إلى أنه ينبغي لكلِّ مَن ذكر صحابيًا أبوه صحابيٌّ أن يَترضَّى عنهما.

وابنُ عمرَ هذا كان من فقهاء الصَّحابة ومفتيهم وزُهّادهم، واعتزل الفتنة، فلم يُقاتل مع عليٍّ ولا مع معاويةَ ورعًا، ثم لما بانت له الفئة الباغية ندِم على عدَم قتاله مع عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه.

وُلد قبل البعثَة بسنةٍ، أسلَم مع أبيه بمكة وهو صغير، وقيل: قبله، وهاجَر معه، وقيل: قبلَه، ولم يَشهَد بدرًا، وكان عمرُه عام أحُدٍ أربعَ عشرة سنة، فاستصغره صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة، فأجازه صلَّى الله عليه وسلَّم[1]، ثم لم يَتخلَّف بعدُ عن سَريَّةٍ من سرايا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لشَقيقته حفصةَ رضي الله تعالى عنها: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ لو أنَّه يقومُ اللَّيلَ» فلم يترك قيامَه بعدُ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (رضي الله عنهما) أي: حفظهما من سخطه، إذ الرّضا والرِّضوان ضدُّ السَّخط، اهـ «مناوي»[2].

قوله: (لو أنه يقومُ اللَّيل) أي: لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غاية في صلاحه، فـ«لو» شرطية، والجواب محذوف، أو وددت لو أنه يقوم الليل، فـ«لو» مصدرية، والعامل فيها محذوف، أو ليته يقوم الليل، فهي بمعنى «ليت»، ولا تحتاج إلى جواب، كما هو مبسوط في كتب النَّحو.

وسبب قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه ذلك، ما روي عنه أنه قال: كان الرَّجل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، عن نافعٍ عنه، به.
(٢) «شرح المناوي» (ص ٦١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قال جابرٌ رضي الله تعالى عنه: «ما منّا إلا مَن نال مِن الدّنيا ونالت منه إلا عمر وابنه»[١].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فتمنَّيت أن أرى رؤيا، فأقصَّها على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأني كنت غلامًا شابًا عزبًا ـ أي: بفتحتين كما في «المصباح»[٢]، أي: لا أهل له ـ فرأيتُ في النَّوم كأن مَلَكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطوِيّة كطيِّ البئر، وأرى فيها ناسًا قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النّار، أعوذ بالله من النّار، قال: فلقيهما مَلَك آخر، فقال لي: لن تُراعَ، فقصصتها على حفصة، فقصَّتها حفصة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ الله، لو كان يُصلِّي من اللَّيلِ»، وكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من اللَّيل إلا قليلًا[٣].

وفي رواية أخرى أنه قال: رأيتُ في المنام كأن بيدي قطعة إستبرق، ولا أشير بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه؛ أي: وصلَتْ بي إلى المكان، فقصَّتها حفصة على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «إنّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ، أو إن عبد الله رجلٌ صالحٌ»[٤].

وبالجملة فناهيك بشهادة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم له بالصَّلاح.

---

(١) أخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٨٩٤)ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٤) ـ وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٧٤)، عن جابرٍ رضي الله عنه بلفظ: «ما رأيت أو ما أدركت أحدًا إلا قد مالت به الدّنيا إلا ابن عمر»، وانظر «الاستيعاب» (٣/ ٩٥١)، و«الإصابة» (٢/ ١٠٩٦).

(٢) «المصباح» مادة (ع ز ب).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩) عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٢٤٧٨) عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأُولِع بالحجِّ أيام الفتنة وبعدها، وكان من أعلم النّاس بالمناسك، وكثير الصّدقة، سِيَّما ما يستحسنه من ماله، ولمَّا عرفت أرقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطّاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم، فقيل له: إنّهم يخدعونك، فقال: «مَن خَدعنا بالله انخدعنا له»[١].

قال نافع[٢]: «أَعْتَقَ ألفَ رقبةٍ أو أَزْيد»، قيل: وحجّ ستّين حجّة، واعتمر ألف عمرة، وحَمل على ألف فرسٍ في سبيل الله تعالى.

مات عن ستٍّ وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستِّين سنة، وتوفِّي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدًا، فإن الحجَّاجَ سفِهَ عليه، فقال له عبدُ الله: «إنك سفيه مُسلَّطٌ»، فعزَّ ذلك عليه، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وتوفِّي بمكة) بعد ابنِ الزُّبير بثلاثة أشهر، وقبرُه غيرُ معروفٍ، اهـ «ملَّا عليّ»[٣].

قوله: (فإن الحجَّاج) خطب يومًا فأخّر الصَّلاة، فقال له عبد الله: «الشّمس لا تنتظرك»، فسَفِه ـ بكسر الفاء من باب تعب كما في «المصباح»[٤] ـ الحجَّاج عليه ـ أي: قال له: «لقد هممتُ أن أضرب الذي فيه عيناك» ـ فقال له عبد الله: «إنّك سفيه. . .» إلخ[٥]، وروي عنه أنه قال: «قتلني الذي أمر بإدخال السِّلاح الحرم»، ولم يكن يُدخَل به، «ملَّا عليّ»[٦].

---

(١) رواه ابنُ سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٤).
(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٦).
(٣) «المبين المعين» (ص ٢٢٠).
(٤) «المصباح» مادة (س ف هـ).
(٥) «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٢).
(٦) «المبين المعين» (ص ٢٢٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فأمر رجلًا فسمَّ زُجَّ رمحه، فزَحَمَه في الطَّواف، ووضع الزُّجَّ على قدمه، فمرض أيامًا، ولما دخل عليه الحجَّاج ليعوده فسأله عن الفاعل، وقال: «قتلني اللهُ إنْ لم أقتلْه»، قال: «لستَ بفاعل»، قال: «ولِمَ»؟ قال: «لأنَّك الذي أمرت به»[١]، فأوصى أن يُدفن في الحلِّ، فلم تنفذ هذه الوصية، فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل: بفَخٍّ.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغيّ

قوله: (زجَّ رمحه) أي: الحديدة التي في أسفله، اهـ «شبرخيتي»[٢]. وهو بزاي مضمومة بجيم مشدودة.

قوله: (فلم تنفذ هذه الوصية) أي: لأجل الحجَّاج، اهـ «ملَّا عليّ»[٣].

فائدة: الحجَّاج هو: ابن يوسف بن الحكم بن الفضل بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، قال ابنُ قتيبة: كان أخنس، رقيق الصَّوت، وكان من الأحلاف، وأول ولاية وليها «تَبالَة»، فلما رآها احتقرها فتركها، ثم تولَّى قتالَ عبد الله بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّام، فقهَره على مكة والحجاز، وقتل ابنَ الزُّبيرِ وصلَبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولَّاه عبد الملك بنُ مروانَ بنِ الحكمِ الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلِّي بالنّاس، ويقيم لهم المواسم، ثم ولَّاه العراق، وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحطَّم أهلها، وفعل ما فعل، وتوفِّي بـ«واسط»، ودفن بها، وأعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان موته سنة خمس وتسعين، روى التِّرمذِيُّ في «جامعه»[٤] بإسناده «أنه قتل صبرًا مئة وعشرين ألفًا»، وترجمته معروفة مشهورة جدًّا عند العوامِّ وغيرهم.

قوله: (وقيل: بفَخٍّ) بفتح الفاء، وبالخاء المعجمة، موضع بقرب مكة، وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦) و(٩٦٧) مختصرًا.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٧٩).

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٢٣).

(٤) التِّرمذِي بإثر (٢٢٢٠) بإسناده عن هشام بنِ حسان الأزدي المتوفى سنة (١٤٧هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

رُوي له عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ألف حديثٍ[١] وستّ مئةٍ وثلاثون حديثًا،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

بالمحصّب، وقيل: بسَرِف، وكلّها مواضع بقرب مكة، بعضها أقرب إلى مكة من بعض، «شبرخيتي»[٢].

قوله: (روي له عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ألف حديث وستُّ مئة وثلاثون حديثًا. . .) إلخ، وهو أحد السّتّة الذين هم أكثر الصّحابة رواية، وثانيهم: أبو هريرة، وثالثهم: ابن عبّاس، ورابعهم: عائشة، وخامسهم: جابر بن عبد الله، وسادسهم: أنس بن مالك، وزاد العراقي في شرحه «لألفيته»[٣] سابعًا، وهو أبو سعيد الخدريُّ.

وذكر بعضهم[٤] أنَّهم سبعة، فزاد الصِّدِّيق موضع أبي سعيد، وذكر موضع جابر سعدًا، ونظمهم بقوله: [من البسيط]

سبعٌ من الصَّحبِ فوق الألف قد نقَلوا ... من الحديثِ عن المختار خير مُضرْ

أبو هريرة سعد عائش أنس ... صدّيقه[٥] وابن عبّاس كذا ابنُ عُمرْ

فيؤخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة، **قلت**: وفي ذكر الصِّدِّيق نظر؛ لأن جملة ما روي له مئة حديث واثنان وأربعون حديثًا، كما قاله المصنِّف في «تهذيبه»[٦]، والسَّبب في قلَّة الرِّواية عنه مع تقدُّمه وسبقه وملازمته للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه

---

(١) كذا في الأصول! والصَّواب: (ألفا حديث) كما في «السير» (٣/ ٢٣٨)، وغيره.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨١).

(٣) «شرح الألفية» (ص ٣٤٧) (٧٩٠).

(٤) هو الجمال ابن ظهيرة كما في هامش مخطوطة «فتح المغيث» للسخاوي انظر طبعة المنهاج (٤/ ٤٣). (ل).

(٥) كذا في الأصول! والصَّواب: «أبو هريرة سعد جابر أنس. . . صديقه»، والله أعلم.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨١).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ . . . .

اتفق الشَّيخان منها على مئة وسبعين، وانفرَد البخاريُّ بثمانين، ومسلم بأحدٍ وثلاثين.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) وفي نُسخَةٍ: «النَّبِيَّ» (**صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقُولُ: بُنِيَ الإِسْلَامُ؛**) . . . .

تقدَّمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء النَّاس بسماعه وتحصيله وحفظه، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (بُني الإسلامُ على خمس. . .) إلخ، «بني» فعلٌ ماضٍ مبني للمَجهولِ، من بنَى يَبنِي بِناءً، و«الإسلام» نائب فاعل، و«على» متعلّق بـ«بني»، وطوَى ذكرَ الفاعل؛ لشُهرته.

قال في «فتح الباري»[2]: **فإن قلت**: الأربعة المذكورة بعد الشَّهادة مبنية على الشَّهادة؛ إذ لا يصحُّ شيء منها إلا بعد وُجودِها، فكيف يضمّ مبنيٌّ إلى مَبنيٍّ عليه في مسمًّى واحد؟ **أجيب**: بجواز ابتناء أمرٍ على أمرٍ يُبتنى على الأمرين أمرٌ آخر، **فإن قلت**: المبني لا بدَّ أن يكون غير المبني عليه؟ **فالجواب**: أن المجموع غيرٌ من حيث الانفرادُ عينٌ من حيث الجمعُ، ومثاله: البيت من الشّعر يجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائمًا فمسمَّى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط مسمَّى الأوسط سقط مسمَّى البيت، فالبيت بالنَّظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنَّظر إلى أفراده أشياء، وأيضًا فبالنَّظر إلى أُسِّه وأركانه الأُسُّ أصل، والأركانُ تبعٌ وتكمِلةٌ، وهذا كلُّه إذا كانت «على» باقية على معناها، فإن كانت بمعنى «من» فلا إشكال، اهـ.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٩).

عَلَى خَمْسٍ: . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أي: أُسِّس، واستعمالُ البِنَاءِ المَوضوعِ للمَحسوسات في المعاني مجازٌ، عَلاقَته المشابهة، شبَّه الإسلام ببناءٍ عظيمٍ محكَمٍ، وأركانَهُ الآتية بقواعدَ ثابتةٍ محكمةٍ حاملةٍ لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارةٌ بالكناية، وإثباتُ البناءِ له استعارة ترشيحية.

(**عَلَى**) دعائمَ أو أركانٍ (**خَمْسٍ**)، وهي خصاله المذكورة.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (أي: أسِّس، واستعمالُ البناء المَوضوعِ...) إلخ، يقتضي أن الاستعارة تبعية، وقوله: «شبّه الإسلام...» إلخ، يقتضي أنّها مكنية، كما صرَّح به، فكان الأولى أن يقول: «أو شبّه الإسلام...» إلخ، ويقول: «تخييلية» بدل قوله: «ترشيحية»؛ لأن قرينة المكنية إنما هي التَّخييلِية لا التَّرشيحِية، إلا أن يقال: مرادُه بالتَّرشيحِ التَّرشيحُ اللّغويُّ، وهو التَّقويَة، والتّخييل في المعنى ترشيح، أو هو ترشيح اصطلاحًا، كما قال، وقوله: «على خمس» تخييل، فليتأمَّل.

وكتب الشيخ الشوبري: قوله: «استعارة ترشيحية»، قال في «شرح المشكاة»[١]: تخييل وترشيح بالاعتبارين المقرّرين في علم البيان للاستعارة بالكناية، ويجوز أن تكون الاستعارة تمثيلية، بأن تشبّه حالة الإسلام مع الأركان الخمسة بحالة خِباء أقيم على خمسة أعمدة، أو تبعية بأن تقدّر الاستعارة في «بني» والقرينة «الإسلام»، شبّه ثباته واستقامته على هذه الأركان ببناء الخِباء على الأعمدة الحسية، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، اهـ.

قوله: (**واستعمال البناء...**) إلخ، أي: والبناء المستعمل الموضوع... إلخ، ففيه؛ أي: الحديث تشبيه معنوي بحسِّي، فإن المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم لبلاغته

(١) «الكاشف» (٢/ ٤٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قيل: المراد القواعد، ولذلك لم تلحقها التّاءَ، ولو أراد الأركان لألحقها، وفيه نظر؛ لأن المعدودَ إذا حُذف يجوز حذف التّاء نحو ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، «مَن صامَ رمضانَ وأتبَعَه سِتًّا من شوّالَ، كان كمَن صامَ الدَّهرَ كلَّه»[(١)]، فلا دليل فيه على أن المراد واحدٌ منهما، نعم؛ في روايةٍ لمسلمٍ[(٢)]: «خمسة»، وهي صريحة في إرادة الأركان.

وتقدير «خمس» وصفًا أصوب من تقديره مضافًا؛ لجواز حذف الموصوف إذا عُلم،

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم، فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لايعرفون، ووجه الشبه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لا يتمُّ، فكذلك البناء المعنوي، ولذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّلاة عماد الدِّين، فمن أقامها فقد أقام الدّين، ومَن تركها فقد هدم الدّين»[(٣)]، وكذلك بقية المباني، اهـ «شبرخيتي»[(٤)] وفي المناوي[(٥)] بعضه.

قوله: (**فلا دليلَ فيه**) أي: في الحديث (**على أنّ المرادَ واحدٌ منهما**)؛ أي: من الأركان، أو الدّعائم؛ لأنّ العددَ المحذوف منه التّاء إذا لم يذكر المميز يحتمل التّأنيث والتّذكير.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه.

(٢) مسلم (١٦) (١) و(٤).

(٣) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٢٥٥٠) عن عكرمةَ عن عمرَ رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيف، قال ابنُ الصَّلاح: غير معروف، وقال النَّووي: منكر باطل، قال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص» (١/ ٤٤٦): رواه أبو نعيم في «الصلاة» عن بلال بن يحيى مرسلًا، ورجاله ثقات. انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤٢٧).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨١).

(٥) «شرح المناوي» (ص ٦٢).

شَهَادَةِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

بخلاف المضاف إليه، وفي رواية: «خمس دعائم»(١) وهي لا تعيِّنُ، بل ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف إليه.

(شَهَادَةِ) بجرِّه مع ما بعده بدلًا من «خمس»، وهو الأحسن، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ؛ أي: أحدها، أو خبر؛ أي: منها، وهو أولى لإيثارهم حذفه على حذف المبتدأ؛ لأن الخبر كالفضلةِ بالنِّسبةِ إليه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بجرِّه مع ما بعده بدلًا) أي: مجموع المجرورات المتعاطفة بدل كلّ من كلّ، ولا يصحُّ أن يكون كلٌّ منها بدل بعض؛ لعدم الرَّابط، اهـ «شَوبَري».

فإن قيل: حيث كان مجموع المتعاطفات بدلًا، فما العامل في كلٍّ واحدٍ منها الجرّ؛ لأن المعنى المقتضي للإعراب قائم بالمجموع لا بكلٍّ واحد، فالمجموع يستحقُّ إعرابًا واحدًا.

قلت: سلَّمنا، إلا أنه لما تعدَّد ذلك المستحقُّ، مع صلاحية كلٍّ واحد للإعراب، أجري إعراب الكلِّ على كلِّ واحد دفعًا للتحكُّم، اهـ «عجمي».

وقول الشَّيخ الشّوبري: ولا يصحُّ أن يكون كلٌّ منها بدل بعض لعدم الرَّابط، قال بعضهم: محلُّ اشتراط الضَّمير في بدل البعض إذا لم تستوف الأجزاء، وحينئذ فيصحُّ أن يكون كلٌّ من الخمس بدل بعض من كلٍّ، لاستيفاء الأجزاء في الحديث، وتلخَّص أنه بدل كلٍّ إن نظرنا إلى المجموع، وبدل بعض إن نظرنا لكلٍّ واحد، ويصحُّ كونه عطف بيان، فليتأمَّل.

قوله: (ويجوز رفعه...) إلخ، أي: ويجوز نصبه بتقدير: «أعني»، اهـ

---

(١) أخرجه المروزي في «الصلاة» (٤١٣)، بإسنادٍ على شرط مسلم، ورواه عبد الرَّزاق (٥٠١٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما موقوفًا: «إن الإسلام بني على أربع دعائم».

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، . . . .

وخُصَّت هذه الخمس بكونها أساسَ الدّين وقواعدَه، عليها يُبنى وبها يقوم، ولم يضمّ إليها الجهاد مع أنه المُظهِرُ للدّين، ومع كونه ذُروَةَ سَنام الأمر كما يأتي[١]، وذُروَةُ سَنامِه أعلى شيء فيه؛ لأنها فروضٌ عينيةٌ لا تسقط، وهو فرضُ كفايةٍ يسقط بأعذارٍ كثيرةٍ، بل قال كثيرون: بسقوطِ فرضِه بعد فتح مكة، قيل: ولأنه لم يكن فُرِض إذ ذاك، وأجاب بعضهم بأن فرضيَّتَه غير مُستمرّة؛ لزوالها بنزول عيسى عليه الصّلاة والسّلام؛ إذ لم يبق غير ملّة الإسلام، بخلاف هذه الخمسة، فإن فرضيَّتَها باقيةٌ إلى قيام السّاعة، ولا يلزم من كونه ذُروَة سَنامه أنه من أركانه التي بُنِي عليها.

(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وفي روايةٍ للبخاري[٢] تعليقًا: «إيمانٌ بالله ورَسولِه»، وفي أخرى لمسلم[٣]: «على أن تعبُدَ الله، وتكفُرَ بما دُونَه»، وفي أخرى: «على أن تُوَحِّدَ الله»[٤].

«شَوبَري»، وإنما حذفه الشّارح؛ لأنه يلزم عليه حذف الجملة، وحذف الجزء أسهل.

قوله: (قيل: ولأنه) أي: الجهاد (لم يكن فُرِضَ إذ ذاك)، قال الشَّيخ المناوي في «شرحه»[٥]: وزعم أن الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ؛ لأن فرضه كان قبل وقعة بدر في السَّنة الثَّانية، والصَّوم والزَّكاة والحجّ بعدها، اهـ، ولذا حكاه الشَّارح بـ: قيل.

قوله: (أن لا إله إلا الله) «أن» بالفتح مخفَّفة من الثقيلة، ولهذا عطف عليه «وأن

---

(١) (ص ٥٠٥).

(٢) البخاري (٤٥١٤) عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (١٦) (٢).

(٤) مسلم (١٦) (١).

(٥) «شرح المناوي» (ص ٦٣).

وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

قيل: الأُولى نقلٌ باللَّفظِ، والأُخريات نقلٌ بالمعنى، اهـ، ولا يتعيَّن ذلك؛ لجواز أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال كلَّ لفظٍ في مَجلسٍ، أو أنه غايَر ليُفيدَ أن المدار على وجود الإيمان بالله ورسوله، لا خصوصيةِ لفظ الشّهادَتين، على ما مرَّ في حديث جبريلَ.

(وأنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) مرَّ الكلامُ عليهما في الخطبة، وعلى هذه الخمس في حديث جبريلَ، فلا نطيلُ بإعادته.

(وَإِقَام الصَّلَاةِ) أصله «إقامة»، . . . .

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

محمدًا»، وهي عاملة في ضمير الشأن المقدَّر، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

فإن قلت: فلم لا يجوز أن تكون هنا مصدرية غير مخفَّفة من الثَّقيلة؟ **قلت:** لتمام المنافاة بين معنى الشَّهادة وبين «أن» المصدرية، فإن الشَّهادة تدلُّ على التَّحقُّق والوقوع، والمصدرية تدلُّ على الرَّجاء المبني عن عدم ثبوتية ما بعدها، اهـ «شَوبَري».

قوله: (أصله إقامة) وأصل «إقامة» إقوام، فنقلت فتحة الواو إلى السّاكن قبلها، فحذفت الواو لالتقاء السَّاكنين، وعوِّض عنها التاء، فصار «إقامة»، اهـ «شراح»، وفي كتب النَّحو أنه نقلت فتحة الواو إلى السّاكن قبلها، وهو القاف، فقلبت الواو ألفًا لتحرُّكها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن، فالتقى السَّاكنان، وهو الألفان، فحذفت إحداهما، وهل هي الأولى أو الثّانية خلاف، ثم عوِّض عنها التاء غالبًا، قال في «الخلاصة»[1]:

. . . . وحـذفهـا بـالنَّقـل ربَّمـا عـرَض

وفي «شرح الدلجي»: والتَّعويض لازم إما بالتَّاء وإما بالمضاف إليه، اهـ، وعلى

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٥٢٧) (٩٨٠).

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

فحذفت تاؤه؛ للازدواج مع ما بعده، كما وقَع في القرآن، (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) إلى أهلها، فحذف؛ للعلم به.

ورتِّبت هذه الثَّلاثة هكذا في سائر الرِّوايات:

ـ لأنَّها وجبَت كذلك؛ إذ أول ما وجب الشَّهادَتان، ثم الصَّلاة، ثم الزَّكاة، قال بعضهم: وفرضُها سابقٌ فرضَ الصَّوم السَّابق لفرض الحجِّ، اهـ، لكن قال بعض المتأخِّرين المطَّلعين على الفقه والحديث: «لم يتحرَّر لي وقت فرض الزَّكاة».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

هذا فلا حاجة لقول الشارح: «فحذفت تاؤه للازدواج»، ولذا اعترض عليه ملَّا عليّ[1]، لكن الموافق لما في كتب النَّحو هو الشَّارحُ، والله أعلم.

قوله: (للازدواج) أي: المناسبة.

قوله: (وإيتاء الزَّكاة) أي: إعطائها من آتاه إيتاءً، فهو مصدر من آتى بالمدِّ، وأما أتيته بالقصر أتيًا وإتيانًا فمعناه جئته، «شَوبَري».

قوله: (إلى أهلها) أشار به إلى حذف أحد المفعولين للعلم به؛ لأن الإيتاء متعدٍّ إلى مفعولين، «شَوبَري»، وعبارة الشَّبرخيتي[2]: إلى أهلها، أو الإمام ليدفعها لهم، فحذف المفعول الأول للعلم به، انتهت.

قوله: (قال بعضهم: وفرضها) أي: الثَّلاثة، أعني الشَّهادتين، والصَّلاة، والزَّكاة، أو الضَّمير راجع إلى الأخير، وهو الزَّكاة، تأمَّل.

قوله: (لم يتحرَّر لي وقتُ فَرْضِ الزَّكاة) الذي صرَّح به «م ر» في «شرحه»[3] أن

---

(١) «المبين المعين» (ص ٢٢٥).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٢).

(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ أو تقديمًا للأفضل فالأفضل، والأوكد فالأوكد، قيل: فيستنبط منه أنه إذا تعذَّر الجمع بينهما؛ كمن ضاق عليه وقت صلاة، وتعيَّن عليه فيه أداءُ زكاةٍ لضرورةِ المستحقِّ قُدِّم الأوكد، وهو الصَّلاة، اهـ.

وليس على إطلاقه، بل القياس أن المستحِقَّ إن لحقه ضَررٌ بتقديم الصَّلاة حرُمَ تقديمها ووجَب إعطاؤه، أخذًا من إيجابهم إخراجَها عن وقتها إذا عارضها إنقاذُ نحو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

الزَّكاة فرضت في السَّنة الثَّانية من الهجرةِ، وسيأتي في كلامه نقلًا عن ابنِ الصَّلاح أن الصَّوم فُرضَ في السَّنة الثَّالثة من الهجرة، ولا ينافيه قوله هنا: «وفرضها سابق على فرض الصوم» لسبقها عليه في السنة المذكورة.

قوله: (أو تقديمًا) أي: أو رتَّبت تقديمًا. . . إلخ، فهو معطوف على قوله: «لأنها وجبت كذلك».

قوله: (أو تقديمًا للأفضل فالأفضل) قضيته أن الزَّكاة أفضل من الصَّوم والحجّ، وعبارة الشّيخ الزِّيادي في «حاشيته على المنهج»: الصّلاة أفضل عبادات البدن بعد الشَّهادَتين، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النَّوافل، ولا يرد طلب العلم، وحفظ القرآن؛ لأنّهما من فروض الكفايات، ويليها الصّوم، فالحجّ، فالزّكاة، على ما جزَم به بعضهم، وقيل: أفضلها الزّكاة، وقيل: الصّوم، وقيل: الحجّ، وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من أحدهما؛ أي: عرفًا، مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شكّ، وعبارة الرَّحماني[1]: مع الإكثار، وتساوي الزّمن المصروف.

قوله: (إذا تعذَّر الجمع بينهما) أي: بين الصَّلاة والزَّكاة.

---

(١) الإمام، الفقيه، السَّيد، داود بن سليمان بن علوان الرَّحماني، توفي سنة (١٠٧٨هـ).

وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

الفَتحُ المُبينُ

غَرِيقٍ، أو خوف انفجار ميتٍ لو ترك تجهيزه لأجلها؛ لأن تداركَها ممكنٌ بالقضاء، ولحوقُ الضَّررِ لا يتدارك، ولو تعارَضت صلاةُ العشاء وإدراكُ الحجِّ وجب تقديمه وتركها؛ لأنه يشقّ قضاؤه بخلافها.

(وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) ، فيه أن الشَّرع تعبَّد النّاسَ في أموالهم وأبدانهم، فلذلك كانت العبادة: إما **بدنيةً** محضةً؛ كالصَّلاة، أو **ماليةً** محضةً؛ كالزَّكاة، أو **مركَّبةً منهما**؛ كالأخيرين، لدخول التّكفير بالمال فيهما.

وفي روايات: «وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»، قيل[١]: الأُولى وَهمٌ؛ لأن ابنَ عمرَ كما رواه مسلم[٢] . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وحجّ البيت) أي: الكعبة، (وصوم رمضان)، **فإن قلت**: ما الإضافة فيهما؟ **قلت**: قال العيني[٣]: إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن سبب الحجّ البيت، ولهذا لا يتكرَّر لعدم تكرّر البيت، والشَّهر يتكرَّر، فيتكرَّر الصَّوم، اهـ «شَوبَري».

قوله: (وصوم رمضان) لم يذكر فيه؛ أي: هذا الحديث الاستطاعة؛ أي: مع ذكرها في الحديث السّابق بالنِّسبة للحجِّ؛ لشُهرتها، أو لغير ذلك مما مرَّ، «مناوي»[٤].

قوله: (تعبَّد النَّاس) أي طلب منهم العبادة.

قوله: (وفي روايات: وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ) ووجه تقديم الصَّوم على الحجّ أن الصَّوم أعمّ وجوبًا، ولوُجوبِه على الفور، وتكرُّره كلّ عام، ووجه تقديم الحجّ على الصّوم؛ ما فيه من تنشيط النَّفس وإرضائها بما فيه من المشقّة، وبذل المال، اهـ «شبشيري».

---

(١) القائل هو شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، انظر شرحه ص ٥١، على هذا المتن.

(٢) مسلم (١٦) (١).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ١٢٠).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

زجَر مَن قال له: أتُقدِّم الحجَّ على الصَّوم؟ ثم عكس، وقال: هكذا سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، اهـ، والصَّواب أنّها ليست وَهمًا، فإنّها صحَّت عن ابنِ عمرَ من طَريقٍ.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى[1]: والأظهرُ ـ والله أعلم ـ أن ابنَ عمرَ سمعه مِن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرّتين؛ مرَّةً بتقديم الحجِّ، ومرَّةً بتقديم الصّوم، ورواه أيضًا على الوجهَين في وَقتَين، فلما ردَّ عليه الرّجلُ وقدَّم الحجَّ، قال ابنُ عمرَ: لا تردّ عَليَّ ما لا علم لك به، ولا تتعرَّض لما لا تَعرِفُه، ولا تَقدَح فيما لا تتحقّقه، بل تقديمُ الصَّومِ هكذا سمعتُه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وليس في هذا نفيُ لسَماعِه على الوجه الآخر، ويحتَمِل أنه كان سَمِعَه بالوجهَين، ثم لما ردَّ عليه الرّجلُ نسي الوجهَ الذي ردَّه فأنكره.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**زجر من قال له**. . .) إلخ، أي: زجر مَن قدّم الحجّ، وقال: أي: ابن عمر له: (**أتُقدِّم الحجَّ على الصّوم؟!**)، وهو استفهام إنكاري.

قوله: (**ثم عكس**) أي: ابن عمر بأن قدَّم الصَّوم على الحجِّ، (**وقال: هكذا**. . .) إلخ.

قوله: (**فلما ردَّ عليه الرّجلُ وقدَّم الحجَّ**) لم يبيِّن اسمه، وفي «شرح المسعودي»: وأما الرَّجل الذي ردَّ عليه ابنُ عمر تقديم الحجِّ فهو يزيد بن بشر السَّكسَكيُّ، ذكره الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ في «الأسماء المبهمة»[2].

قوله: (**على الوجه الآخر**) وهو تقديم الحجِّ.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٧٨).

(٢) «الأسماء المبهمة» (٥/ ٣٣٧)، و«الكفاية» (ص ١٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال: وأما قولُ ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى[١]: محافظتُه على ما سَمِعَه، ونَهيُه عن عَكسِه، حجَّةٌ لكون الواو للتّرتيب، وهو مذهبُ كثيرٍ مِن فقهاء شافِعيّين، وشذوذ نحوِيِّين، وعلى مُقابله الأصحّ إنما أنكَر؛ لأن رمضان فُرِض في شعبانَ في السنة الثَّانية، والحجَّ فُرِض سنة ستٍّ أو تِسعٍ، فرُتِّبا ذِكرًا لترتيبهما فرضًا، ورواية تقديم الحجِّ كأنها صدَرَت ممن يَرى الرِّواية بالمعنى، فقدَّم وأخَّر نظرًا إلى جواز تأخير الأول والأهمِّ في الذِّكر ـ فضعيفٌ؛ لِمَا مرَّ من صحة الأمرين رِوايةً ومعنًى من غير تنافٍ بينهما، فلا يجوزُ إبطالُ أحدهما، ولأن فتحَ باب احتمال التّقديم والتّأخير في مثل هذا قَدحٌ في الرُّواة والرِّوايات؛ إذ لو فتح ذلك لم نَثِق بشيء منها إلا القليل، وهو باطلٌ لما فيه من المفاسدِ، وتعلُّقِ مَن يتعلَّق به ممن في قلبه مرض، انتهى ملخَّصًا، وهو ظاهرٌ جَليٌّ.

وتعجَّب بعضُ الشّارحين من إنكاره احتمالَ التّقديم والتّأخير، واعترضه بما . . .

حَاشيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قال) أي: المصنِّف (وأما قول ابن الصَّلاح) كلام إضافي مبتدأ، خبره قوله: «فضعيف»، والجملة مقول المصنِّف، وقوله: «محافظته على ما سمعه ونهيه. . .» إلخ، مبتدأ، خبره: «حجّة. . .» إلخ، وهو مقول ابن الصّلاح، تأمَّل.

قوله: (وهو) أي: كونها للترتيب (مذهبُ كثيرٍ من. . .) إلخ، تأمَّل.

قوله: (وعلى مقابله) أي: (الأصحّ) من أن الواو ليست للتَّرتيب؛ أي: لا تفيده كما في كتب النَّحو، بل هي لمطلق الجمع.

قوله: (أو تسع) بتقديم المثناة فوق، كما في «شرح المسعودي».

قوله: (وتعجَّب بعضُ الشّارحين) وهو الفاكهاني[٢] (من إنكاره) أي: المصنِّف.

---

(١) «صيانة مسلم» ص ١٤٦.

(٢) «المنهج المبين» (ص ١٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

حاصله: نصَّ العلماءُ على وُقوعِه في القرآن صَريحًا أو احتمالًا نحو: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥]؛ إذ الأصلُ: «أحوى غثاء»؛ إذ «الأحوى»: الأخضرُ الضَّاربُ إلى سوادٍ، و«الغثاء»: اليابسُ المتفتّتُ، وساق آياتٍ كثيرةً أُخَر، منها:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ففيها تقديمٌ وتأخيرٌ؛ لاقتضاء نظمها أن السَّفر والمرضَ حَدَثان، وتقديرُها: إذا قمتم إلى الصّلاة، أوجاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النّساء، فاغسلوا، وامسحوا ما ذُكِر، فإن كنتُم جُنبًا فاطَّهرُوا، وإن كنتُم مَرضَى أو على سَفَرٍ فلم تَجِدُوا ماءً فتيَمَّمُوا. . . إلخ.

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ظاهرها اشتراط العَودِ أيضًا في الكفارة، فيؤخَّر ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ عن ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

- ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾ الآية [الرعد: ١١]، فيه ذلك، أي: له مُعَقّبات مِن أمر الله يحفظونه مِن بين يَديه ومِن خلفه.

- ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، أي: اثنتين فما فوق.

قال: فإذا كان هذا التّقدير عند العلماء في نصّ القرآن فكيف يَبعد أن يكون في غيره! على أنه جاء في الجملة الواحِدَة . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (على وُقوعِه) أي: التَّقديم والتَّأخير.

قوله: (على أنه جاء في الجملة الواحدة. . .) إلخ، لا وجه لهذا التَّرقِّي؛ لأن في الآية الخامسة وهي ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] وقع التَّقديم والتَّأخير في المضاف الذي هو مفرد، وهو فوق، تأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كما في «ذَكاة الجَنِينِ ذَكاة أمِّه»[١]، أي: ذَكاةُ أمِّه ذَكاةٌ له، على رِوايةِ الرَّفع، ونحوُ ذلك كثيرٌ، فأراد الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى سَدَّ بابٍ يَتعذَّر سدّه، ويَستحيل ردّه، فحَذارِ حَذارِ مِن الاغترار بهذا القول، اهـ.

وهو في غايةِ السُّقوطِ؛ لأن النَّوويَّ لم يمنع جواز التَّقديم والتَّأخير من حيث هو، ولا عند مقتَضٍ له، وفهمُ ذلك من عبارته دليلٌ على مزيد عَمايةٍ وغباوةٍ، وإنما الذي يدَّعيه: أنَّا إذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النَّظم بدونه أدّى إلى إلغاء كثير من الأدلَّة؛ لأنَّا إذا أوردناها، يقال لنا: يحتمل أن فيها تقديمًا وتأخيرًا، وطروق الاحتمال المؤثِّر للدَّليل يُسقطه، وصحَّة هذه الدَّعوى في غاية الظّهور والتّحقيق، فاتّضح ردّ تجويز ابن الصَّلاح لاحتمالهما في الحديث، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (دليل على مزيد عَمايةٍ وغباوةٍ) زاد المناوي[٢]: فاعتراضه للنووي من سوء فهمه، وفساد تصوُّره، وجمود طبعه. [من الكامل]

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السَّقيم[٣]

وحبّ التَّغليط يوقع في التَّخبيط، اهـ، والغباوة عدم الفطنة.

قوله: (فاتّضح ردّ تجويز ابن الصَّلاح لاحتمالهما في الحديث) لا يخفى أن قوله: «لاحتمالهما» يتعلَّق بـ«تجويز»، والضَّمير المثنى يرجع إلى التَّقديم والتَّأخير؛ أي: تجويز ابن الصّلاح لاحتمال التَّقديم والتَّأخير في الحديث قد اتضح ردُّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدَّارمي في «السنن» (٢/ ٨٤)، والدَّارقُطني في «السنن» (٤٦٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤ـ٣٣٥)، عن جابرٍ رضي الله عنه. وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٨٩ـ١٩٢)، و«التلخيص» (٤/ ١٥٦ـ١٥٨).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٤).

(٣) من شعر المتنبي، انظر الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص٣٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبَانَ فساد ما اعتُرِضَ به عليه .

على أن ما ساقه من الآيات :

ـ إما مُتعَيِّن الحمل عليهما ؛ كالآية الثّانية .

ـ وإما غير مُتعَينة ؛ كالرَّابعة ؛ للاستغناء عنه بحمل «من» في ﴿مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] على أنّها بمعنى الباء ، والبصريون إنما يمنعون تأويل حرفٍ بحرفٍ حيث صحَّ المعنى بدون ذلك التَّأويل ، والخامِسَةِ ؛ لأن حكم الاثنتين عُلم بالأولى من القياس على الأختين .

ـ وإما غير جائزة ؛ كالثَّالثة ؛ لأن نظمَها اقتضى شرطيّة العود للكفارة ، وبه قال الشّافعي وغيره ، فلا يجوز إخراج هذا النّظم عن ظاهره إلا بدليلٍ .

قال المصنِّف رحمه الله تعالى(١) : . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله : (وبان فسادُ ما اعترض به عليه) أي : فساد الذي اعترض به الفاكهاني على ردّ النَّووي .

قوله : (إما متعيّن الحمل عليهما) أي : التَّقديم والتَّأخير .

قوله : (كالآية الثّانية) وهي قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلخ .

قوله : (وإما غير متعيّنة) أي : غير متعيّن الحمل عليهما .

قوله : (والخامسة) أي : وكالآية الخامسة .

قوله : (لأن حكم الابنتين) وفي بعض النُّسَخ : «الاثنتين» .

قوله : (وإما غير جائزة) أي : الحمل عليهما ، وقوله : (كالثَّالثة) أي : آية الظّهار .

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٧٩) .

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا يعارضُ ما مرَّ عن ابنِ عمرَ روايةُ «مستخرَج أبي عوانة» أنه قال للرجل: «اجعل صيام رمضان آخرهنَّ كما سمعت مِن في رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»؛ لاحتمال جريان القضية لرجلين، اهـ.

وهذا أولى من جواب ابن الصَّلاح[1]: بأن هذه لا تقاوم روايةَ مسلم السّابقة؛ لأنها وإن لم تقاومها فهي صحيحة أيضًا، فالجمع بينهما أولى من إلغاء إحداهما.

واستفيد من بناء الإسلام على ما مرَّ مع ما هو معلومٌ أن البيت لا يثبت بدون دعائمه، أنَّ مَن تركها كلَّها فهو كافرٌ، وكذا مَن ترك الشَّهادَتين؛ إذ هما الأساس الكلِّي الحامل لجميع ذلك البناء، ولبقية تلك القواعد، كما استفيد من أدِلّةٍ أخرى، كالخبر الصَّحيحِ أن «رَأس الأمرِ الإسلامُ، وعَمودُه الصَّلاةُ، وذُروَة سَنامِه الجِهادُ»[2]، فالمراد بـ«الإسلام» فيه الشَّهادَتان بدليل سياقه، بخلاف مَن ترك غيرهما، فإنه إنما يخرج عن

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ما مرَّ عن ابنِ عمرَ) أي: من تقديم الصَّوم على الحجِّ.

قوله: (رواية مستخرَج) بفتح الرّاء.

قوله: (أنه) أي: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قوله: (أولى من إلغاء أحدهما) أي: اللازم على جواب ابن الصَّلاح.

قوله: (أن البيت. . .) إلخ، بدل من «ما» في قوله: «مع ما هو معلوم»، وقوله: «أن مَن تركها كلّها. . .» إلخ نائب فاعل «استفيد».

---

(١) «صيانة مسلم» ص ١٤٦.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٦١٦)، وابنُ ماجه (٣٩٧٣)، وابنُ حبَّان (٢١٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (٢/ ٤١٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كمال الإسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ، ويدخلُ في الفِسق لا في الكفر إلا إن جحَد وجوبه[١]، وعليه حمل الأكثرون خبر مسلم[٢]: «بين الرَّجُلِ وبين الشِّرك والكُفرِ تركُ الصَّلاةِ».

وخالف الإمام أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كُفرِ تاركها مطلقًا، وبالغ إسحاقُ[٣] فقال: «عليه إجماع أهل العلم»، وقال غيره[٤]: «عليه جمهور أهل الحديث».

وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثَّلاثة[٥]، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية، بخلاف متعلَّق الإيمان السّابق في حديث جبريل، فإنَّ ترْكَ واحدٍ منها كفرٌ.

وعُلم مما قدَّمته ثمَّ في الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان أنَّ مَن أتى بهما: مؤمِنٌ كاملٌ، ومَن تركهما: كافرٌ كاملٌ، ومَن ترَكَ الإسلام وحده: فاسقٌ، ويُسمَّى مؤمنًا ناقصًا، ومَن ترَكَ الإيمان وحده: منافق، ويُسمَّى مُسلمًا ظاهرًا.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (من كُفر تاركها مطلقًا) أي: سواء اعتقد وجوبها أم لا.

قوله: (بخلاف متعلَّق الإيمان السّابق) كالإيمان بالملائكة والكتب والرّسل. . . إلخ (فإنَّ ترْكَ واحدٍ منه) أي: من متعلّق الإيمان، وفي بعض النُّسَخ: «منها» أي: من متعلّقات الإيمان؛ لأنه مفرد مضاف فيعمُّ.

---

(١) أي: الشيء المتروك، والله أعلم.

(٢) مسلم (٨٢) عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما.

(٣) الإمام، العلاَّمة، أبو يعقوب إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مخلدِ بنِ إبراهيمَ الحَنظلِيُّ المَروزِيُّ، توفي سنة (٢٣٨هـ).

(٤) القائل هو الإمام محمد بن نصر المروزي، كما في «جامع العلوم» (١/ ١٤٧).

(٥) أي: مع بقية الأركان.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

تنبيه:

هذا الحديث وإن كان مطلقًا في الأزمان، إلا أنه ثبَتَ عمُومُه فيها، ووجُوبُ تكرّر تلك الأركان مِن أدلَّةٍ أخرى تفصيلية، وهي لشُهرتها غَنيَّة عن ذكرِها.

(أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) في الإيمان، والتَّفسيرِ رُباعيًا، (وَمُسْلِمٌ) في الإيمان والحجِّ[1] خُماسيًا[2].

وهو حديثٌ عظيمٌ، أحدُ قواعدِ الإسلامِ، وجوامعِ الأحكامِ؛ إذ فيه معرفةُ الدّين، وما يُعتمَد عليه، ويجمعُ أركانه، وكلّها منصوصٌ عليه في القرآن، وهو داخلٌ في ضمن حديث جبريل، فلذا اكتفَينا بما بسطناه ثَمَّ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ووجوب تكرّر تلك الأركان) أي: وثبت وجوب تكرُّر تلك الأركان؛ أي: غالبها، فلا يرد الحجّ؛ لأنه واجب في العمر مرَّة بأصل الشَّرع، والمراد التَّكرُّر على وجه مخصوص لا في سائر الأزمان، كما هو معلوم، وقوله: «من أدلَّة» متعلّق بـ«ثبت»، ومن تلك الأدلَّة قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة»[3]، إلى غير ذلك من الأدلَّة.

قوله: (في الإيمان) بكسر الهمزة.

* * *

(١) لم أجده في كتاب الحجّ في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي إلى كتاب الحجّ في «تحفة الأشراف».

(٢) قوله: (رباعيًا) أي: بينه وبين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أربعة رجال، وقوله: (خماسيًا) أي: خمسة رجال.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.



الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبعِينَ يَوْمًا نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . . . .

(الحديث الرابع)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ابنِ غافِل - بمعجمة وفاء - ابنِ حَبِيب الهُذَلِيّ، وهُذَيل بن مُدرِكة، وكان أبوه مَسعود حالَف في الجاهلية عبدَ الحارث بنَ زُهرَة، وأمُّه أمُّ عبدٍ هُذَلِيَّةٌ أيضًا.

أسلم قديمًا بمكة سادس سِتَّةٍ، لـمَّا مرَّ به صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يرعَى غنمًا . .

(الحديث الرابع)

ذكره عقب ما قبله؛ لعظمته وجلالته، وتعلُّقه بمبدأ الخلق ونهايته، وأحكام القَدَر في المَبدَأ والمَعادِ، اهـ «شبشيري».

قوله: (ابن غافل) احترز به عن مَسعودِ بنِ رَبيعةَ؛ فإنه صحابي[١]، بخلاف هذا.

قوله: (الهذلي) نسبة إلى جدّه هذيل بن مدركة كما قاله الشَّارح، ومدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: (حالف في الجاهلية) أي: فهو حليف بني زهرة.

قوله: (لما مرَّ به صلَّى الله عليه وسلَّم) أي: مع أبي بكرٍ رضي الله عنه.

---

(١) أي: مسعود بن ربيعة رضي الله عنه، توفي سنة (٣٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لعُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ، فقال له: «يا غُلامُ؛ هل مِن لَبنٍ»؟ قال: نعم، ولكنِّي مُؤتَمَنٌ، قال: «فهل مِن شاةٍ لا يَنزُو عليها الفَحلُ»؟ فأتاه بها، فمسَح ضَرعَها، فنزَل لَبَن، فحَلَبَه في إناءٍ فشَرِبَ منه وسقَى أبا بكرٍ رضي الله عنه، ثمَّ قال للضَّرعِ: «اقْلِصْ»، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (مُعَيطٍ) بضمّ الميم وفتح المهملة.

قوله: (فقال) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (له. . .) إلخ.

قوله: (ولكنِّي مؤتمن) **فإن قيل**: كيف استباح صلَّى الله عليه وسلَّم شرب اللبن، وهو مِلْكٌ لغيره، وأملاك الكفار لم تكن أبيحت يومئذ، ولا دماؤها؟ **أجاب السّهيلي**[1]: بأن العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم إباحةُ اللبن، وكانوا يتعهَّدون بذلك رعاتهم، ويشترطون عليهم عند عقد إجارتهم أن لا يمنعوا اللبن من أحد مرَّ بهم، وللحكم بالعرف في الشَّريعة أصول تشهد له، اهـ. **قلت**: وقد ذكر بعض أئمّتنا رضي الله عنه في خصائص النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه أبيح له صلَّى الله عليه وسلَّم أخذ الطّعام والشّراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إليهما، وأنه يجب على صاحبهما البذل له صلَّى الله عليه وسلَّم، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، قاله «النَّجم الغَيطِي».

قوله: (**قال: نعم، ولكنِّي مُؤتَمَنٌ**. . .) إلخ، أورد عليه أن العرب كانت تشترط على رعاتها أنهم إذا مرَّ بهم أحد لا يمنعونه اللبن كما تقدَّم آنفًا، وأجيب بأن صاحب الغنم عقبة بن أبي مُعيطٍ كان أرذل الناس، فلعلَّه لم يجزه في ذلك، اهـ «قَلِيبِي».

قوله: (هل من شاة. . .) إلخ، سأله ليطلعه على معجزة من معجزاته.

قوله: (ثمَّ قال للضَّرعِ: اقْلِصْ) أي: انزوِ وانضمَّ (فقلَص) أي: رجع كما كان، قال

---

(١) «الروض الأنف» (٣/ ٢٦٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فقلَص[١].

ثم هاجر إلى الحبَشةِ، ثم إلى المدينَةِ، وشهِدَ بدرًا، وبَيعَة الرّضوان، والمشَاهِدَ كلَّها، وصلَّى إلى القِبلتَين، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يُكرِمُه ويدنيه ولا يَحجُبه، فلذلك كان كثير الوُلوج عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويَمشي أمامَه ومعه، ويَستُرُه إذا اغتسل، ويوقِظُه إذا نام، ويُلبسه نعليه إذا قام، فإذا جلَس أدخلهما في ذراعَيه، وكان مَشهورًا بين الصّحابة رضي الله عنهم بأنه صاحب سِرِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وسواكِه، ونَعلَيه، وطَهورِه في السَّفر.

وبشَّره صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنَّة[٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : «رَضِيتُ لأُمَّتِي

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

عبد الله : «فلما رأيت هذا قلت: يا رسول الله؛ علِّمني؟ فمسَح رأسي، وقال: «بارك الله فيك، فإنّك غلام مُعلَّم».

قوله: (ويُدنيه) أي: يقربه.

قوله: (الوُلوج) بضمِّ الواو، أي: الحرص.

قوله: (وطَهوره) بفتح الطاء، أي: وصاحب الآلة التي يكون فيها الماء، اهـ «شَوبَري».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٩٨٥) ـ وعنه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٦٥٠٤) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرج أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٦) عن عبد الله بن مسعود أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يدعو فقال: «سل تعطه». وهو يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيمًا لا ينفذُ، ومرافقة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم محمد، في أعلى غرف الجنة، جنة الخلد. (ل). قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» (٣/ ٩٨٨): وشَهِد له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنة، فيما ذكر في حديث العشرة، بإسنادٍ حسنٍ جيِّد.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ما رضي لها ابنُ أُمّ عَبدٍ، وسخِطتُ لها ما سخِط لها ابنُ أمّ عَبدٍ»[١]، وكان شَبِيهًا برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في سَمته وهديه ودَلِّه، وكان خفيف اللَّحم، شديد الأُدْمَة، نحيفًا، قصيرًا جِدًّا نحو ذراع، ولـمَّا ضحك الصَّحابة رضي الله عنهم من دِقَّة رِجلَيه، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَرِجلُ عبدِ الله في المِيزانِ أثقَلُ من أُحدٍ»[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهديه ودأبه) عطف تفسير على «سمته».

قوله: (شديد الأدمة) أي: السّواد.

قوله: (نحو ذراع) يكاد طوال الرّجال يوازيه جالسًا وهو قائم، اهـ «بغدادي».

قوله: (ولما ضحك الصَّحابة. . .) إلخ، عبارة الشَّبرخيتي[٣]: وكان دقيق السَّاقين، أخذ يجتني سواكًا من الأراك، فجعلت الرّيح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِمَّ تضحكون»؟ فقالوا: يا رسول الله؛ من دقَّة ساقيه، فقال: «والذي نفسي بيده؛ لهما في الميزان أثقل من أحد»، وفي رواية: أنه صعد شجرة، فانكشف ساقه، فضحك بعض القوم، فقال عليه السّلام: «لساقُ عبد الله في الميزان أثقل من أُحُد»[٤]، اهـ. قال شيخنا القاضي: وهو كناية عن كون عمله وسعيه يجسم يوم القيامة، ويوضع في الميزان، فيثقل، اهـ. وقال بعضهم: فيه دلالة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٩) عن جعفرِ بنِ عَمرٍو عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٠ـ٤٢١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣١٠) ـ وعنه ابنُ حبَّان (٧٠٦٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٤).

(٤) أخرجه ابنُ معين كما في «تاريخه» رواية الدوري ٣/ ٥٩، وابنُ الجعد في «مسنده» (١٠٩٢)، عن معاويةَ بنِ قرَّة عن أبيه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولي قضاءَ الكوفة ومالها في خلافة عمرَ رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم رجَع إلى المدينة ومات بها ـ وقيل: بالكوفة ـ سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستِّين سنة، وصلّى عليه الزُّبير ليلًا، ودفنه بالبقيع بإيصائه له بذلك؛ لكونه صلَّى الله عليه وسلَّم كان قد آخى بينهما.

روي له ثماني مئة حديث وثمانية وأربعون، أخرجا منها أربعةً وستِّين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وروى عنه الخلفاء الأربَعة[(١)]، وكثيرون من الصَّحابة، ومَن بعدَهم، رضي الله تعالى عنهم.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

لما قاله بعضهم: إن الموزون في الآخرة العاملون؛ لأنه اختلف في الموزون؛ فقيل: الأعمال، وقيل: صحف الأعمال، وقيل: العاملون.

قوله: (ومالها) أي: وبيت مالها.

قوله: (ثم رجع إلى المدينة ومات بها) وهذا هو الأصحّ، ودخل عليه عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في مرض موته، فقال له: ما تشتكي؟ فقال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربِّي، قال: ألا آمر لك بطبيب؟ قال: الطَّبيب أمرَضني، قال: ما تركت لأولادك قال: إني لا أخشى عليهم الفقر بعد أن علَّمتُهم سورة الواقعة يقرؤونها كلّ ليلة[(٢)]، اهـ «مسعودي» و«شبرخيتي»[(٣)].

قوله: (وصلَّى عليه الزُّبير ليلًا) ولم يعلم به عثمان، فعتَبه على ذلك، وهذا هو الأشهر، ويقال: صلَّى عليه عثمان، وقيل: عمار بن ياسر، رضي الله عنهم.

---

(١) لم يذكر المزي الخلفاء الأربعة في مَن روى عنه، والله أعلم.

(٢) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٢٢٦٧)، وإسنادُه ضعيف.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ:

الفَتحُ المُبِينُ

(قَالَ: حَدَّثَنَا) أي: أنشأ لنا خبرًا حادثًا، وهذا أصلٌ لما استعمله المحدِّثون من أن «حدَّثنا» لما سَمِع من الشَّيخ، و«أخبرنا» لما قُرِئَ عليه، و«أنبأنا» لما أجازه، على الخلاف في ذلك[1].

(رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ الصَّادِقُ) في جميع ما يقوله؛ إذ هو الحقُّ الصّدق المطابق للواقع، (المَصْدُوقُ) فيما أوحي إليه؛ . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لما سَمِع من الشَّيخ. . .) إلخ، وهذا هو الاصطلاح المشهور عند المحدِّثين، وعند مالكٍ والشَّافعي والجمهورِ أن «حدث» و«أخبر» و«أنبأ» بمعنًى واحدٍ، «مناوي»[2].

قوله: (وهو الصَّادق المَصدوقُ) قال الطِّيبي[3]: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، بين العامل وهو «حدثنا»، والمعمول وهو «إن أحدكم. . .» إلخ، وهو أَولى لتعمَّ الأحوال كلَّها، وتؤذن بأن ذلك من دأبه وعادته، بخلاف الحالية لإيهامها اختصاص ذلك ببعض الأحوال؛ لأن الغالب في الحال كونه منتقلًا، ولما كان مضمون الخبر أمرًا مخالفًا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادَّعوه، ويحتمل أنه قاله تلذّذًا وتبرّكًا وافتخارًا، ويؤيِّده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه إشارة إلى بطلان ذلك، وهو ما رواه أبو داود عن المغيرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «لا تُنزَع الرَّحمة إلا من قلب شقي»[4].

---

(١) انظر «معرفة أنواع علوم الحديث» لابنِ الصَّلاح ص ١٣٢ـ١٤٠.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٥)، قال ابنُ الصَّلاح في «مقدمته» (ص ١٣٢): وينبغي فيما شاع استعمالُه من هذه الألفاظِ مخصوصًا بما سمعَ من غيرِ لفظِ الشيخِ أن لا يُطلَق فيما سمِع من لفظه، لما فيه من الإيهامِ، والإلباسِ.

(٣) «الكاشف» (٢/ ٥٣٣).

(٤) أبو داود (٤٩٤٢) عن أبي عثمانَ مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لأن المَلَك يأتيه بالصّدق، والله سبحانه وتعالى يُصدّقه فيما وعده به، والجمع بينهما للتّأكيد؛ إذ يلزم من أحدهما الآخرُ، وعكس ذلك نحو ابن صيَّاد، فهو كاذبٌ مَكذوبٌ،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وعبارة القليبي: وإنما صدَّر ابنُ مسعود هذا الحديث بهذه الجملة دون سائر الأحاديث التي رواها عن النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم التي في كثير منها الإخبار بالمغيبات؛ لأن هذا الحديث لما كان دالًّا على ما في داخل الرَّحم والأحشاء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، خشي أن يتوهَّم متوهِّم أن الله لم يُطلِعه صلَّى الله عليه وسلَّم على ذلك، فيظنّ السّوء بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فدفع ذلك التوهُّم بقوله: «وهو الصادق...» إلخ.

قوله: (في جميع ما يقوله) حتى قبل النبوَّة.

قوله: (إذْ هو) أي: ما يقوله.

قوله: (لأنَّ الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقًا، وقوله: (والله تعالى يصدقه فيما وعده به) تعليل لكونه مصدوقًا، الذي معناه: أنه هو الذي يصدقه الله في وعده بإظهار المعجزات، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن كلًّا منها تعليل لكونه مصدوقًا، وقوله السابق: «إذ هو الحقّ...» إلخ، تعليل لكونه صادقًا.

قوله: (والجمعُ بينهما للتّأكيد) قال في «شرح المشكاة»[1]: كذا قيل، وقد يقال: المصدوق أخصُّ، كما عرف مما قرَّرته؛ أي: أنه صادق في جميع ما يقوله حتى قبل النُّبوَّة، كما اشتهر عندهم بذلك، اهـ «شَوبَري»، فالصَّادق أعمُّ؛ لشموله لما قبل النُّبوَّة، والمصدوق خاصّ بما بعد النُّبوَّة؛ لأن معناه إظهار المعجزة على يديه.

قوله: (ابن صياد، فهو كاذبٌ مَكذوبٌ) ولذلك ورَد أن عمرَ بنَ الخطاب انطلق مع

---

(١) «شرح المشكاة» (١/ ٤٣١).

«إنَّ أَحَدَكُمْ ....

الفَتحُ المُبينُ

ومن ثم لما قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : يَأتِينِي صادقٌ وكاذبٌ، وأُرَىٰ عرشًا على الماء، قال له : «خُلِّطَ عليك»[1].

(إِنَّ) بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلَّى الله عليه وسلَّم (أَحَدَكُمْ) ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في رهط من أصحابه قِبَل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في أُطُم بني مَغالَة، وقد قارب يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ظهره بيده، ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى»؟ قال: يأتيني كاذب وصادق، وأُرَى عرشًا على الماء، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «خُلِّط عليك الأمر»، اهـ «شبرخيتي»[2]، واختلف هل هو الدَّجَّال الذي يخرج آخر الزّمان ـ لعنه الله تعالى ـ أو غيرُه.

قوله: (**إن أحدكم**) قال أبو البقاء في «إعراب المسند»: لا يجوز في «أن» هنا إلا الفتح؛ لأنها وما عملت فيه مفعول «حدثنا»، فلو كسرت لكان منقطعًا عن قوله: «حدثنا»، وجزَم النووي في «شرح مسلم»[3] بأنه بالكسر على الحكاية، وجوّز الفتحَ، وحجَّة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظّاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع، ولو جاز من غير أن يثبت به النَّقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وقد اتفق القُرّاء على أنها بالفتح، وتعقَّبه القاضي شمس الدّين الخُوَيِيُّ[4] بأن الرِّواية جاءت بالفتح وبالكسر، فلا معنى للرَّدِّ، قال: ولو لم تجئ به

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، من طريق سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٦).
(٣) «شرح النووي» (١٦/ ١٩٠).
(٤) الإمام، العلَّامة، القاضي، شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن الخليل بن سعادة الخُوَيِيُّ، توفي سنة (٦٣٧هـ).

يُجْمَعُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: معشر بني آدم، و«أحد» هنا بمعنى «واحد»، لا بمعنى «أحد» التي للعموم؛ لأن تلك لا تستعمل إلا في النَّفي، نحو: «لا أحد في الدار»، أصله «وَحَد» قُلبت واوه المفتوحة هَمزةً على غير قياسٍ لِخِفَّتها، بخلاف المضمومة كوُجُوه وأُجُوه؛ فإنه مقيسٌ لثقلها، والمكسورة كوِسادَة وإسادَة؛ فإنه قيل: سماعي، وقيل: قياسي.

(**يُجْمَعُ**) أي: يضمّ ويحفظ، . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدابغيّ

الرِّواية لما امتنع جوازه على طريق الرِّواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأنَّ الوعد مضمون الجملة، وليس بخصوص لفظها، فلذلك اتفقوا على الفتح، وأما هنا فالتَّحديد يجوز كونه بلفظه أو بمعناه، وقد جزَم ابنُ الجوزي بأن الرِّواية بالكسر فقط، اهـ «مناوي»(١).

قوله: (أي: معشر بني آدم) وخصَّهم بالذِّكر؛ لأن الإنسان أشرف من البهائم؛ لأنه اجتمع فيه ما تفرَّق في غيره، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، اهـ «شبرخيتي»(٢)، وأيضًا غير الإنسان لا يأتي فيه جميع المذكور في الحديث الشَّريف.

قوله: (بمعنى واحد) فلذلك استعملت في الثُّبوت، ويجوز استعمالها أيضًا في النَّفي.

قوله: (بمعنى واحد) أي: كلّ واحد منكم، فالإضافة للعموم.

قوله: (أصله وحَد) أي: أصل «أحد» بقسميه.

قوله: (يُجمَع) بضمِّ الياء، وسكون الجيم، وفتح الميم، مبنيًا للمَفعولِ، من

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٦٥).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٦).

خَلْقُهُ فِي بَطْنِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(خَلْقُهُ) أي: مادَّة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه، (فِي بَطْنِ) أي: رحم، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

الجمع، وهو ضمّ ما شأنه الافتراق والتَّنافر، وقيل: تقريب الأشياء بضمٍّ بعضها إلى بعض، «مناوي»[1]، والمعنى يجمع الله خلقه، ولا يصحُّ بناؤه للفاعل؛ لمخالفته الرِّواية والدِّراية؛ لإيهامه عودَ الضَّمير على «أحدكم»، ولم يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ وإن كان معلومًا، فلا تغفل.

قوله: (أي: مادَّة خلقه) فهو على حذف مضاف، وهي المنيُّ الذي يخلق منه، أو المصدر، وهو خلقه بمعنى المفعول، كقولهم: «هذا ضرب الأمير»؛ أي: مضروبه، و«هذا شهوة العليل»؛ أي: مشتهاه، فلا يقال: إن فيه التَّعبير بالمصدر عن الجثَّة، **نعم**؛ يصحُّ أن يكون ذلك للمبالغة على حدِّ: [من البسيط]

. . . . فـإنَّمـا هـي إقبـالٌ وإدبـارُ[2]

جعلها نفس الإقبال والإدبار مبالغة؛ لكثرة وقوع ذلك منها.

قوله: (أي: رحم) فهو من قبيل ذكر الكلِّ وإرادة الجزء، والرَّحم: جليدة مستديرة، معلَّقة بعرق فمها إلى أسفل، تنقبض ولا تنحلُّ إلا عند شهوة الجماع، وأصله من الرَّحمة؛ لأنه مما يتراحم به، وذكر ابنُ القيِّم أن داخِلَ الرَّحِمِ خشن كالسَّفِنْجِ، وجُعِل فيه قبول للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله الله طالبًا للماء، مشتاقًا إليه بالطَّبعِ، فلذلك يُمسِكه، ويَشتمِل عليه، ولا يَزلِقه، بل ينضمُّ عليه لئلَّا يُفسِده الهواءُ، قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن للرَّحمِ أفواهًا وأبوابًا،

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٦٥).

(٢) عجز بيت من شعر الخنساء كما في «الشعر والشعراء» (١/ ٣٣٥)، وصدره: ترتع ما غفلت حتى إذا ادكرت.

أُمِّه أرْبعِينَ يَوْمًا نُطفَةً، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(أُمِّه أَرْبعِينَ يَوْمًا) حال كونه (نُطفَةً) أي: منيًّا في مدَّة الأربعين، فجمعه فيها؛ مكثُه في الرَّحم يتخمَّر حتى يتَهيَّأ للخلق.

أو ضمّ متفرِّقه؛ لأن المنيَّ يقَع في الرَّحم حين انزعاجه بالقوَّة الشَّهوانية الدَّافعة مُتفرِّقًا، فيجمعه الله تعالى في محلِّ الولادة من الرَّحم في هذه المدَّة، ودليله أنه جاء في بعض طرُق هذا الحديث عن ابنِ مَسعودٍ كما أخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه تفسيرُ ذلك الجمع بأن «النُّطفَة إذا وقعت في الرَّحم، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرًا، طارت في بشرة المرأة تحت كلِّ ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دمًا في الرَّحم،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

فإذا دخل المنيُّ الرَّحم من بابٍ واحدٍ خلق الله عزَّ وجلَّ منه جنينًا واحدًا، وإذا دخل من بابين خلَق الله منه ولدَين، وإذا دخَل من ثلاثة أبوابٍ خلَق الله منه ثلاثة أولاد»، فيكون عدد الأجنَّة في الرَّحم بعدد دخول المنيِّ في أفواه الرَّحم، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (حال كونه نُطفَةً) أصلها الماء الصَّافي القليل، يقال: «نطَفَت قِربَتك» أي: قطرت، بتخفيف الطَّاء من باب قتل، ونطف الماء: قطر، سُمِّي المنيُّ بذلك لقلَّته، وقيل: سُمِّي بذلك لنطافته؛ أي: سيلانه، من قولهم: «ماء ناطف»؛ أي: سائل.

قوله: (فجمعه فيها: مُكثُه في الرَّحم. . .) إلخ، ذكر للجمع ثلاثة تفاسير، أحدها: مكثه في الرَّحم، ليتخمَّر فيها، حتى يتهيأ للتَّصوير. ثانيها: ضمّ بعضه إلى بعض بعد انتشاره في سائر البدن تحت كلِّ ظفر وشعر. ثالثها: تصويره بأيِّ صورة، واحد أو واحدة من أصله بحسب ما أراد الله تعالى.

قوله: (متفرّقًا) حال من فاعل «يقع»؛ أي: يقع حال كونه مبثوثًا متفرّقًا.

قوله: (في بَشَرةِ المرأة) لم يقل: امرأته؛ ليكون عامًّا، فيشمل الزَّانية، وفي بعض

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فذلك جمعها، وذلك وقت كونها علقة»[١].

وجاء تفسير الجمع بمعنىً آخر عند الطَّبراني وابنِ مَنده بسَندٍ على شرط التِّرمذِي والنَّسائي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ الله تعالى إذا أراد خَلقَ عبدٍ، فجامَع الرَّجُلُ المَرأةَ، طار ماؤه في كلِّ عِرْقٍ وعُضوٍ منها، فإذا كان يومُ السَّابعِ جمَعَه الله تعالى، ثمَّ أحضَرَه كُلَّ عِرْقٍ له دون آدَم ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»[٢].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

النُّسَخ: «في جسد المرأة».

قوله: (فذلك جَمْعُها) يعني صيرورتها دمًا بعد استقرارها وضمِّها بعد أن كانت متفرّقة تحت كلِّ ظفر وشعر.

قوله: (فإذا كان يوم السابع...) إلخ، ففي اليوم السّابع إحضار الشَّبَه، وابتداء الجمع بعد الانتشار.

قوله: (ثم أحضره كلُّ عرقٍ له دون آدم) لعلَّ المراد به كلُّ أصل له، بقرينة قوله: «دون آدم» أي: بينه وبين آدم، وقوله: (في أيِّ صورة...) إلخ، أي: ثم قرأ الآية؛ أي: من صورة الأبوين أو أقاربهما، قال الفرَّاء[٣]: من صورتها: الطَّويل، والحسن، والذَّكر، وأضدادها، «شَوبَري».

وبخطِّ بعض العلماء: في هذه العبارة حذف، يدلُّ عليه رواية الطَّبراني، ولفظه: عن مالكِ بنِ الحُويرثِ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أراد الله تبارك

---

(١) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤)، والبَيهقِيُّ في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٤، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) الطَّبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٤٤)، وابنُ مَندَه في «التَّوحيد» (١/ ٢٣٢ ٨٩)، والبَيهَقِيّ في «الأسماء» ص ٣٩٤، عن مالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنه.

(٣) «معاني القرآن» (٣/ ٢٤٤).

ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويَشهد لهذا المعنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن قال له: وَلَدَتِ امرأتِي غُلامًا أسودَ: «لعلَّه نزَعَه عِرْقٌ»(١).

(ثُمَّ) عقِب هذه الأربعين (يَكُونُ) في ذلك المحلِّ الذي اجتمعت فيه النُّطفة (عَلَقَةً) وهي قطعة دم لم تَيبَس، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

وتعالى أن يخلق النَّسمة، فجامع الرَّجل المرأة، طار ماؤه في كلِّ عرق وعَصَب منها، فإذا كان يوم السّابع أحضر الله له كلَّ عرق بينه وبين آدم»، ثم قرأ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»، قال في «المجمع»(٢): رواه الطَّبراني في «الثّلاثة»، ورجالُه ثِقاتٌ.

قوله: (لعلَّه نزَعَه) بهاء الضَّمير (عِرْقٌ) أي: جذبه أصلٌ من أصوله، وهو كناية عن الشَّبهِ.

قوله: (علَقة) بفتح اللام (وهي قِطعة دمٍ) أي: عبيط؛ أي: غليظ (لم تيبس) أي: لم تجفَّ، فإذا جفَّت لم تكن علقة، سمِّيت بذلك لعلوقها؛ أي: ارتباط بعضها ببعض، أو لرطوبتها؛ لأنها تعلق بما يمرُّ عليها من يد أو نحوها، أو لعلوقها بالرَّحم، والتّاء فيها للوَحدةِ؛ أي: علقة واحدة، **فإن قلت:** قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]، والعلق جمع علقة، **فالجواب:** أن الإنسان في معنى الجمع، فلذا قال: ﴿مِنۡ عَلَقٍ﴾، وأيضًا لتوافق رؤوس الآي.

قوله: (لم تيبس) أي: أنها تعلق باليد وإن كانت جامدة، وعبارة «ملّا عليّ»(٣):

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٤).

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٣٦).

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**مِثْلَ ذَلِكَ**) الزَّمن الذي هو أربعون يومًا، (**ثُمَّ**) عقب الأربعين الثانية (**يَكُونُ**) في ذلك المحلِّ (**مُضْغَةً**؛) أي: قطعةَ لحم قدرَ ما يُمضغ، (**مِثْلَ ذَلِكَ**) الزَّمن وهو أربعون، (**ثُمَّ**) بعد انقضاء الأربعين الثالثة (**يُرْسَلُ**) الله (**الْمَلَكُ**)[1] أي: الموكَّل بالرَّحم كما يأتي.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وهي قطعة دمٍ جامدٍ، أو طريٍّ، وهو الأظهر.

قوله: (مثلَ ذلك) يقرأ بالنَّصب صفة لـ«علقة»، «شبرخيتي»[2]، والإشارة إلى «خلقه»، والمعنى علقةً مماثلة لخلقه في أنهما يكونان أربعين يومًا، «ملَّا عليّ»[3]، وظاهر حلِّ الشّارح أنه ظرف، فتأمَّله.

قوله: (أي: قطعة لحم) أي: صغيرة.

قوله: (قَدْر ما يمضغ) كالغَرفة؛ أي: ما يغرف، فهي فَعْلة بمعنى مفعولة، ومن ثم سمِّيت مضغة، قال ملَّا عليّ[4]: كذا ذكره الشُّرَّاح، والظَّاهر أنه قطعة لحم كأنها ممضوغة.

قوله: (ثم يُرسَل) بالبناء للمفعول، وفي رواية للبخاري: «يُبعَث الملك»، ولمسلم: «ثم يرسل الله الملك»، اهـ «شبرخيتي»[5].

قوله: (أي: الموكل بالرَّحم) واللام فيه للعهد، والمراد به عهد مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكَّلين بالأرحام، «مناوي»[6].

---

(١) في (أ): (يرسل الملك)، وفي (ز): (يرسل الله الملك)، والمثبت من (د).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٨).
(٣) «المبين المعين» (ص ٢٣٧).
(٤) «المبين المعين» (ص ٢٣٧).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٨). في مسلم: «يرسل الملك».
(٦) «شرح المناوي» (ص ٦٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِين

وظاهر «ثُمَّ» هنا أن إرسالَه إنما يكون بعد الأربعين الثّالثة، لكن في روايةٍ في «الصَّحيح»: «يَدخُل الملَكُ على النُّطفَةِ بعدما تَستَقِرُّ في الرَّحِمِ بأربَعِين يومًا - وفي أخرى: أو خمسٍ وأربَعِين ليلةً -، فيقول: يا ربِّ! أشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟»[1]، وفي أخرى: «إذا مرَّ بالنُّطفَةِ ثنتان وأربَعون ليلة، بعَث الله إليها ملَكًا؛ فصوَّرَها، وخلَق سمعَها وبصَرَها وجِلدَها»[2]، وفي أخرى لمسلم: «إنَّ النُّطفَةَ تقَع في الرَّحِمِ أربعين ليلَةً ثمَّ يتسَوَّرُ عليها المَلَكُ»[3]، وفي أخرى له: «إنَّ مَلَكًا مُوكَّلًا بالرَّحِمِ إذا أراد الله تعالى أن يخلُقَ شيئًا بإذنِ الله لِبضعٍ وأربعِين ليلةً...» وذكر الحديث[4]، وفي أخرى عند الشَّيخَين[5]: «إنَّ الله تعالى قد وكَّل بالرَّحِمِ مَلَكًا، فيقول: أَيْ ربِّ! نُطْفَةٌ، أَيْ ربِّ! عَلَقَةٌ، أَيْ ربِّ! مُضْغَةٌ».

وجمع العلماء بينها بأن للمَلَك ملازمةً ومراعاةً لحال النُّطفةِ، فيقول وقت النّطفة: يا ربّ؛ هذه نطفة، وكذا في الآخرَين، فكلُّ وقتٍ يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (بأربعين يومًا) ضبط للبعدية، وفي أخرى: «أو خمس وأربعين».

قوله: (إن الله قد وَكَّل) بتخفيف الكاف وتشديدها، «شَوبَري».

قوله: (أَيْ ربِّ نطفةٌ) بالرَّفع، أي: وقعت في الرَّحم نطفة، وللقابِسي بالنَّصبِ، أي: خلقت نطفة، وكذا ما بعده، «شَوبَري».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤)، عن حُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفارِيِّ رضي الله عنه، والطَّبراني في «الكبير» (٣٠٣٨)، وقال: «خمس وأربعون»، ولم يشكَّ.

(٢) مسلم (٢٦٤٥) (١) و(٢) ولم يسق لفظه، عن حذيفةَ بنِ أَسيدٍ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٢٦٤٥) (٣) عن حُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٢٦٤٥) (٤) عن حذيفةَ بنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦)، عن أنسٍ رضي الله عنه، به.

فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأوّل علم المَلَك أنها ولدٌ إذا صارت علقةً، وهو عقب الأربعين الأُولى، وحينئذٍ يكتب الأربعة الآتية على ما يأتي فيه، ثم له فيه تصرفٌ آخر بالتَّصوير المتكرّر، أوالمختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضًا.

قال القاضي وغيره[١]: والمرادُ بإرسال الملك في هذه الأشياء: أمره بها، وبالتَّصرّف فيها بهذه الأفعال، وإلَّا فقد صرَّح في الحديث بأنه مُوَكَّلٌ بالرَّحم، وأنه يقول: يا ربّ نطفة. . . إلخ.

(**فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**) هو ما يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله تعالى كما أخبَر، والخلاف في تحقيقه طويل، ولفظه مُشتَرَكٌ بين عِدّة معانٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال المَلَك. . .) إلخ، جواب عما يقال: حيث كان المراد بالملك مَن جُعِل له أمرُ تلك الرَّحم، فكيف يرسل أو يبعث؟ وجمع بين الرِّوايات، قال المناوي[٢]: واختلف في أول ما يتشكَّل من الجنين، فقيل: قلبه؛ لأنه الأساس، ومعدن الحركة الغريزية، وقيل: الدّماغ؛ لأنه مجمع الحواسِّ، ومنه تنبعث، وقيل: الكبد؛ لأن منه النُّمو والاغتذاء الذي هو قِوامُ البدن، ورجَّحه بعضهم بأنه مقتضى النِّظام الطَّبيعي؛ لأن النموَّ هو المطلوبُ أولًا، ولا حاجة له حينئذ إلى حسٍّ ولا إلى حركةٍ، وإنما يكون له قوّة الحسِّ والإرادة عند تعلُّق النَّفس به، فيقدَّم الكبد، فالقلب، فالدِّماغ.

قوله: (فينفُخُ فيه الرّوح) وإسناد النَّفخ إلى الملك مجاز عقلي؛ لأن ذلك من

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٨)، و«شرح النووي» (١٦/ ١٩١).
(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٨).

. . . .

الفتح المبين

قال القاضي عياض وأقرّه المصنِّفُ وغيره[١]: وظاهر الحديث أن الملك ينفخ الرّوح في المضغة، وليس مرادًا، بل إنّما ينفخ فيها بعد أن تتشكَّل بشكل ابن آدم، وتتصوّر بصورته، كما قال الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أي: بنفخ الرُّوح فيه.

حاشية العلامة المدابغي

أفعال الله تعالى كالخلق، «شَوبَري».

قوله: (**يحيى**) مضارع «حَيِيَ» من الحياة.

قوله: (**كما أخبر**) بقوله تعالى لنبيه صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥].

قوله: (**والخلاف في تحقيقه طويل**) عبارة المناوي[٢]: وقد اختلف في الرُّوح على أكثر من ألف قول، والمعتمد من آراء المتكلِّمين ونقله المؤلِّف في «شرح مسلم»[٣] عن تصحيح أصحابنا: أنه جسم لطيف، سار في البدن، مشتبك به اشتباك الماء بالعود الأخضر، لا يتبدَّل، ولا يتحلَّل، ومن آراء الحكماء وبعض المتكلِّمين وعليه الإمامان الغزالي[٤] والرّازي[٥] أنه جوهر مجرّد، متصرِّف في البدن، اهـ.

قوله: (**بشكل ابن آدم**) وفي بعض النُّسَخ: «بتشكُّل»، والأولى أولى لمناسبة قوله: «بصورته».

قوله: (**أي: بنفخ الرُّوح فيه**) إلى هنا انتهى كلام القاضي عياض.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٧)، و«شرح النووي» (١٦/ ١٩١).
(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٩).
(٣) «شرح النووي» (٦/ ٣٦٤).
(٤) انظر «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢).
(٥) انظر «تفسير الرازي» (٢١/ ٣١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولك أن تقول: ليس ظاهرُه ذلك، وإنما ظاهرُه أن الإرسالَ بعد الأربعين الثّالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها، وتلك البعدية لم تُحدَّد، فيحتمل أنه بعد الأربعين الثالثة يصوَّر في زمنٍ يسيرٍ، وبعد تصويره يرسل المَلَك لنفخ الرّوح فيه.

ثم رأيت القُرطُبِيَّ في «المفهِم»[1] صرَّح بما ذكرته من أن التَّصوير إنما هو في الأربعين الرَّابعة، ثم كون التَّصوير في الأربعين الثّالثة أو بعدها على ما تقرَّر ينافيه ما في رواياتٍ أُخر أنه عقب الأربعين الأولى.

وأجاب القاضي عياض بأن هذه الرِّوايات ليست على ظاهرها، بل المراد أنه يكتب ذلك . . . .

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ليس ظاهره) أي: الحديث.

قوله: (لم تتحدَّد) أي: لم يقم بها تحديد، وفي بعض النُّسَخ: «لم تحدد».

قوله: (في الأربعين الثالثة) أخذه من قول عياض: «بل إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكَّل. . .» إلخ؛ لأن المراد في الأربعين الثالثة، وسيصرِّح الشارح به عن القاضي عياض.

قوله: (ينافيه ما في رواياتٍ أخر أنه عقب الأربعين الأولى) ومن جملة تلك الرِّوايات ما سبَق من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا مرَّ بالنُّطفةِ ثنتان وأربعون ليلةً بعَث الله إليها ملكًا، فصوَّرها، وخلق سمعَها، وبصرَها، وجلدَها»[2].

قوله: (بأن هذه الرِّوايات) أي: روايات أنه عقب الأربعين الأولى.

قوله: (بل المراد أنه) أي: الملك (يكتب ذلك) الظَّاهر رجوع اسم الإشارة إلى

(١) «المفهم» (٦/ ٦٥٥).

(٢) مسلم (٢٦٤٥) (٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويفعله في وقتٍ آخر؛ لأن التَّصوير عقِبَ الأربعين الأولى غير موجودٍ عادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة مدَّةِ المضغة، كما نصّت عليه الآية المذكورة ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ [المؤمنون: ١٤].

وفيه نظر، وإن أقرَّه المصنِّف وغيره عليه؛ فإن مجرَّد التَّصوير لا يستدعي خلق العظام، فلا دليل في الآية لما ذكره، وحينئذ يمكن أن يجمع بأنه عقب الأربعين الأولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرًا خفيًّا، ثم يُرسل في مدّة المضغة أو بعدها على ما مرَّ، فيصوِّرها تصويرًا ظاهرًا مقارنًا لخلق عظمها ونحوه، فتأمَّل ذلك، فإني لم أَرَ مَن

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

تشكُّله بشكل ابن آدم، وتصويره بصورته، كما أراد الله عزَّ وجلَّ، وكذا الضَّمير في قوله: (ويفعله).

قوله: (مدَّةِ المضغة) بالجرِّ بدلًا من «الأربعين الثالثة».

قوله: (﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]) بدل من الآية المذكورة، إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض، قال الشّارح: «وفيه نظر».

قوله: (عليه) متعلّق بـ«أقره».

قوله: (فإن مجرَّد التَّصوير لا يَستدعي خَلَق العظام) حاصله أن القاضي عياضًا ادَّعى أن التَّصوير إنما يقع في مدّة المضغة؛ أي: الأربعين الثالثة، واستدلَّ بقوله: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، حيث علَّق خلق العظام على المضغة دون النّطفة والعلقة، وهو منظور فيه، بأنه إنما يتمّ لو كان التَّصوير وخَلْق العظام مقترنَين، وليس كذلك، بل التَّصوير سابق على خلق العظام، فمجرَّد التَّصوير لا يستدعي خلق العظام، (فلا دليل في الآية لما ذكره)، والحاصل أن خَلْق العظام إنما يتعلَّق بالمضغة، وأما التَّصوير فسابق، فليتأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

صرَّح به، مع أن الجمع لا يتمُّ إلا به.

أو يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمنهم: مَن يُصوَّر بعد الأربعين الأولى، ومنهم: مَن لا يصوَّر إلا في الأربعين الثَّالثة أو بعدها.

ثم رأيتُ في روايةٍ لمسلمٍ[1] ما يدفع الجمع الأول، وهو: «إذا مرَّ بالنُّطفَةِ اثنتَان وأربعون ليلةً، بعَث الله إليها مَلكًا، فصوَّرَها، وخَلَق سمعَها وبصَرَها، ولحمَها وعظامَها، ثمَّ قال: يا ربِّ! أذَكرٌ أم أنثَى؟ فيَقضِي ربُّك بما شاء، ويكتبُ المَلَكُ، ثمَّ يقول: يا ربِّ! أجلُه؟ فيقول ربُّك ما شاء، ويكتبُ المَلَكُ، ثمَّ يقول: يا ربِّ! رِزقُه؟ فيَقضِي ربُّك ما شاء، ويكتُبُ المَلَكُ، ثمَّ يخرجُ المَلَكُ بالصَّحِيفَةِ في يدِه، فلا يزيدُ ولا ينقصُ».

ففيها التَّصريح بأن خلق العظم يكون عقب الأربعين الأولى، فإن حملنا «خلقه» هنا على ابتدائه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وهو) وفي بعض النُّسَخ: «وهي» (إذا مرَّ بالنُّطفةِ. . .) إلخ، لا يخفى أن هذه الرِّواية تدفع جمع القاضي عياض قطعًا، وأما الجمع الأول من جمعي الشّارح فتدفعه على احتمال أن يراد بالخلق فيها تمامه، ولا تدفعه على احتمال أن يراد به ابتداؤه، تأمَّل.

قوله: (يا ربِّ أجله) أي: ما أجله، وكذا فيما بعده.

قوله: (فلا يزيد) أي: ما فيها (ولا ينقص).

قوله: (فإنْ حملنا «خلقه») أي: خلق العظم هنا (على ابتدائه) أي: الخلق، فمعنى وخلق سمعها. . . إلخ، ابتدأ خلق سمعها. . . إلخ.

قوله: (هنا) أي: في رواية مسلمٍ كما عرفت.

---

(١) مسلم (٣) (٢٦٤٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبعد الأربعين الثّالثة على تمامه، أمكن ما ذكرناه من الجمع الأول، وإلا تعيَّن الجمع الثاني.

ثم رأيت بعضَهم ذكر ما يؤيّد ما ذكرته من الجمعين، حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة[١]: فأوّلها بعضهم على أن المَلَك يقسِمُ النُّطفَة إذا صارت علَقةً إلى أجزاء، فيجعلُ بعضَها للجلد، وبعضَها للّحم، وبعضَها للعظم، فيقدِّر ذلك كلَّه قبل وجوده.

وهذا خلافُ ظاهر الحديث، بل ظاهرُه أنه يصوِّرها ويخلُق هذه الأجزاء كلَّها، وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وُجودِ اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجِنَّةِ دون بعضٍ.

ومرَّت روايةٌ في تفسير الجمع[٢] تقتضي أن التَّصويرَ يكون يوم السّابع، وهو مذهب الأطبَّاء؛ لتصريحهم بأن المنِيَّ إذا نزَل الرَّحمَ أزبَد وأرغَى ستَّة أيَّامٍ أو سبعة، وفيها يصوَّر من غير استمداد من الرَّحم، ثم يستمدُّ منه، وتبتدئ خطوطُه . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وإلا تعيَّن الجمع الثّاني) وهو قوله: «أو يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص».

قوله: (فيقدِّر ذلك كلّه قبل وجوده) هذا قريب من كلام القاضي عياض السّابق.

قوله: (وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام) هذا يؤيِّد الجمع الأول؛ لأن التَّصوير قبل وجود اللَّحم والعظام هو التَّصوير الخفيُّ، وإنما لم يتعرَّض للتَّصوير الظَّاهر بعده؛ لأنه لا نزاع فيه كما لا يخفى.

قوله: (إذا نزل الرّحم) أي: في الرَّحم.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ١٥٨ـ١٥٩).

(٢) يعني رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ونقطُه بعد ثلاثة أيام، ثم بعد ستَّة أيام ـ وهو خامسَ عشرَ العلوق ـ يَنفُذُ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تظهرُ الأعضاءُ، ويتنحَّى بعضُها عن مماسَّة بعضٍ، وتَمتدُّ رطوبةُ النُّخاع، ثم بعد تسعةِ أيَّامٍ يَنفصِل الرَّأسُ عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع.

قالوا: وأقلّ مُدَّة يتصوَّر الذَّكر فيها ثلاثون يومًا، والزَّمان المعتدِل في تصوُّر الجنين خمسةٌ وثلاثون يومًا، وقد يتصوَّر في خمسةٍ وأربعين يومًا.

وأجاب بعضهم بجوابٍ آخر غير ما قدَّمناه، فحَمَلَ حديثَ المتن على أن الجَنِين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنِيّ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة، وفي الثالثة وصفُ المضغة، وإن كانت خِلْقَتُه قد تمَّت وتمَّ تصويرُه.

وفي روايةٍ في سنَدِها السُّدِّيّ وهو مختلفٌ في توثيقه[١] عن ابنِ مَسعودٍ وجماعةٍ من

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ونقطُه) واختلفوا في النُّقط أيُّها أسبق؟ والأكثر نقطة القلب، وقال قوم: أول ما يتخلق منه السُّرَّة؛ لأن حاجته إلى الغذاء أشدُّ، ومنها ينبعث الغذاء والحجب التي على الجنين في السُّرَّة كأنها مربوط بعضها ببعض، والسُّرَّة في وسطها، اهـ «مناوي»[٢].

قوله: (وتَمتدُّ رطوبةُ النُّخاع) قال في «القاموس»[٣]: والنُّخاع مُثلَّثة: الخيطُ الأبيضُ في جوف الفَقارِ، ويَنحدِر من الدِّماغ، ويَتشعَّبُ منه شُعبٌ في الجسمِ.

قوله: (والأطراف) أي: وتنفصل الأطراف؛ أي: تتميَّز عن الأصابع.

---

(١) الإمام المفسِّر أبو محمد إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي؛ كان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعدِّدة للتَّفسير الواحد، وضعَّفه جماعة منهم ابنُ معين، قال ابنُ عدي: وهو عندي مُستقِيم الحديث، صدوقٌ، لا بأس به.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٩).

(٣) «القاموس» مادة (ن خ ع).

. . . .

الصَّحابة رضي الله عنهم أن التَّصوير لا يكون قبل ثمانين يومًا[1].

وبه أخذ طوائفُ من الفقهاء، وقالوا: أقلُّ ما يتبيَّن فيه خَلقُ الولد أحدٌ وثمانون يومًا؛ لأنه لا يكون مضغةً إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلَّق قبل أن يكون مضغةً.

تنبيه:

لو قال لزوجته: «إن كنتِ حاملًا فأنت طالقٌ» فولدت لدون ستَّة أشهر من التَّعليق طَلُقَت، سواء كان يطؤها أم لا؛ لتحقّق الحمل حينئذٍ عند التَّعليق؛ لأن أقلّ مدّته ستَّة أشهر.

ونازَع ابنُ الرِّفعة[2] فيما إذا كان يطؤها؛ بأن كمال الولد ونفخ الرّوح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما يشهد به الخبر، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلًا احتمل العلوق به بعد التَّعليق، قال: والسِّتّة إنما هي معتبرةٌ لحياة الولد غالبًا.

قوله: (طَلُقَت) أي: من حين التَّعليق.

قوله: (ونازعَ ابنُ الرِّفعة. . .) إلخ، عبارته في «شرح المنهاج»[3]: (ونزاع ابن الرِّفعة فيه بأن السِّتَّة معتبرة لحياته لا لكماله؛ لأن الرّوح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردود، بأن لفظ الخبر: «ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الرّوح»، و«ثم» تقتضي تراخي النَّفخ عن الأربعة من غير تعيين مدَّة له، فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر)، اهـ بالحرف، فأنت تراه لم يتعقَّب استنباط أبي زرعة، بل أسنده للفقهاء، وأسقط قوله هنا: لأن العصمة ثابتة. . . إلخ، فإنه فاسد، كما سيظهر لك.

---

(١) أخرجه الطَّبرِي في «تفسيره» (٦/ ١٦٧) (٦٥٦٩).

(٢) «كفاية النبيه» (١٤/ ٧٢ـ٧٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٨/ ١٠٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأجاب عنه أبو زُرعَة[1] بأن الخبر ليس فيه أن النَّفخ يكون عقب الأربعة، فإن لفظه: «ثمَّ يأمُرُ الله الملكَ، فيَنفخُ فيه الرُّوحَ»، و«ثمَّ» تدلُّ على تراخي أمر الله بذلك، ومدّته مجهولةٌ، لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن ـ أي: من آية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع آية: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ـ أن أقلّ مدّة الحمل ستّةُ أشهر عُلِم أنها مدّته، وأن نفخ الرّوح عندها، اهـ.

وفي ادِّعائه أن هذا الاستنباط يدلُّ على أن النَّفخ عند السِّتّة أشهر وقفةٌ، بل لا دلالة له على ذلك بوجهٍ، كما هو ظاهر مما مرَّ، ومما سيأتي.

والأولى أن يقال: إن «ثمَّ» دلَّت على التَّراخي، ولا تعرف مدّته، ولا أنها تختلف باختلاف الأولاد أو لا، فأُنيط بالأمر المحقَّقِ وهو السِّتّة؛ لأن العصمةَ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا ترفع إلا به، فاندفع قول ابنِ الرّفعة: إذا أتت به لخمسة أشهر مثلًا احتمل العلوق به بعد التَّعليق، ووجه اندفاعه: أن كلَّ احتمال لا يرفع العصمة، وإنما يرفعها أمرٌ محقّق

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولا تعرف مدّته) أي: مدّة التَّراخي **(ولا أنها)** أي: ولا يعرف أيضًا أنها يعني مدَّة التراخي هل **(تختلف باختلاف الأولاد أو لا)** تختلف؟

قوله: (احتمل العلوق به بعد التَّعليق) أي: فلا طلاق لعدم كونها حاملًا عند التَّعليق، فلم توجد الصّفة المعلّق عليها الطَّلاق.

قوله: (فأُنيط) أي: علق النَّفخ **(بالأمر المحقّق وهو السِّتّة)**، وقوله: **(لأن العصمةَ ثابتة. . .)** إلخ، تأمَّل فيه، فإن هذا التَّعليل موافق لكلام ابن الرّفعة الذي هو احتمال العلوق بعد التَّعليق، فلا تطليق، فتكون العصمة باقية، وأعجب من هذا قول الشّارح: **(ووجه اندفاعه. . .)** إلخ ولعلَّ الشارح غفل عن معنى كلام ابن الرِّفعة، وحينئذ فبحث

---

(١) «تحرير الفتاوى» (٢/ ٧٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولذلك مَزيدٌ ذكرته في شرح «الإرشاد» في باب الطلاق[١].

ولم يُختَلَف أن نفخها إنما يكون بعد مئة وعشرين يومًا، قال القاضي: «واتفق العلماء على أن نفخ الرّوح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»، أي: عقبها، كما صرَّح به جماعةٌ، وخبر الإمام أحمد[٢] المصرِّح بأن الأربعين الرّابعة يخلق فيها العظام، ثم بعدها ينفخ الرّوح، ضعيف، قال بعضهم[٣]: وهو غلط بلا شكٍّ، فإنّها تنفخ بعد الأربعين الثالثة.

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما[٤]: «أنها تنفخ بعد أربعة أشهرٍ وعشرة أيام»، لكن في إسناده نظر، لكن أخذ به الإمام أحمد.

ودخوله في الخامس، وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبًا لذلك النَّفخ، قيل:

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

ابن الرِّفعة مُنقدِح، وجواب أبي زرعة لا يوافقه اتفاقهم على أن النَّفخ يكون بعد مئة وعشرين يومًا، فتأمَّل.

قوله: (ولم يُختلف أنَّ نفخها. . .) إلخ، استئناف؛ أي: لم يختلف أحد في أن نفخ الرُّوح إنما يكون بعد مئة وعشرين يومًا.

قوله: (وخبر أحمد) كلام إضافي مبتدأ، خبره (ضعيف).

قوله: (ودخوله) مبتدأ، خبره «قرينة. . .» إلخ.

---

(١) «فتح الجواد» (٢/ ١٦١ـ١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٤) من طريق علي بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدِّث: قال عبد الله: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ النّطفة تكون في الرَّحم أربعين يومًا على حالها لا تغيَّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا، فإذا أراد الله تعالى أن يسوّي خلقه بعث الله إليه ملكًا. . .» وذكر الحديث، وعلي بن زيد؛ ضعيف، وأبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه، على خلاف فيه.

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٨).

(٤) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٦٠) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهذا حكمة كون عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها بالشُّروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه، والعشرة احتياط، أو أن الرّوح تنفخ فيها، كما قاله ابنُ المُسَيّب[1]، وتبعه أحمدُ، ورُوي عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

ويؤخذ منه: أن السّقط لا يُصلّى عليه حتى يبلغ تلك المدّة؛ لأنه قبلها جماد.

ومعنى نفخ الرّوحَ: أنه سببٌ لخلق الحياة عنده؛ لأنه وضعًا: إخراجُ ريحٍ من

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (والعشرة احتياطٌ أو أنَّ الرُّوح تُنفخ فيها) هكذا في النُّسَخ الصِّحاح بـ«أو» أي: والعشرة إما احتياط، وإما لأن الرّوح تنفخ فيها.

قوله: (ويُؤخذُ منه أن السّقط لا يُصلّى عليه حتى يبلغ تلك المدَّة. . .) إلخ، اعلم أن للسقط أحوالًا؛ حاصلها: إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء، **نعم**؛ يسنُّ لفُّه بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خِلْقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصَّلاة، أما هي فممتنعة كما مرَّ، فإن ظهر أمارة الحياة فكالكبير، «م ر» في «شرحه»[2].

والسّقط: هو النّازل قبل تمام ستة أشهر، فإن نزل بعدها فكالكبير مطلقًا على المعتمد.

قوله: (ومعنى نَفْخَ الرّوح. . .) إلخ، عبارة «فتح الباري»[3]: والنَّفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النّافخ ليدخل في المنفوخ فيه، ومعنى إسناده للمَلَك أن يفعله بأمر الله، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قوله: (لأنه) أي: النَّفخ.

---

(١) رواه الطَّبري في «تفسيره» (٢/٥١٦).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٤٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٨٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

النَّافخ يَتصل بالمنفوخ فيه، وهذا غير مؤثرٍ شيئًا، وما يحدث عنده ليس به، بل بإحداث الله تعالى، فهو مُعرِّفٌ عادي، ونِسبَةُ الخلق والتَّصوير إليه فيما مرَّ مجازية؛ لأنه آلة في التَّصوير والتَّشكيل بإقدار الله تعالى له بالأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

والإيجادُ على هذا التَّرتيب العجيب مع قدرته تعالى على إيجاده كاملًا كسائر المخلوقات في أسرع من لحظة ـ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا(١) لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (فهو معرِّف) بكسر الراء المشدّدة؛ أي: سبب عادي.

قوله: (ونسبة الخلق والتَّصوير إليه) أي: إلى المَلَك.

قوله: (﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾) أي: خلقنا أباكم آدم، ثم صوَّرناكم، فلا يرد أن التَّصوير إنما يكون قبل الخلق لا بعده.

قوله: (والإيجادُ على هذا التَّرتيب) وهو قوله المتقدِّم في الحديث: «ثم يكون علقة مثل ذلك...» إلخ، وعبارة التَّفتازاني(٢): وحكمة هذه الأطوار مع صلاحية القدرة لخلقه دفعةً حمل المشقَّة عن أمِّه، فجعل أولًا نطفة لتتعود عليها مدَّة، ثم علقة لتعتاد عليها مدَّة، ثم مضغة كذلك، وأيضًا إظهار قدرته حيث قلبه من طور إلى طور حتى صار إنسانًا حَسَنَ الصورة، وحلَّاه بالعقل، والتَّنبيه على كمال قدرة الحشر، إذ مَن قَدرَ على ابتدائه من ماء مهين، ثم نقله في هذه الأطوار، كيف يعجز عن إعادته للحشر؟!

قوله: (إنما أمرنا) التِّلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ...﴾ إلخ [النحل: ٤٠].

قوله: (كناية عن...) إلخ، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وما في الآية كناية، أو

(١) في النسخ الخِطة: (إنما أمرنا).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٨٢).

وَيُؤْمَرُ ....

الفَتحُ المُبينُ

كنايةٌ عن مَزيد السّرعَة، وإلا فلا قول؛ لأنه بمجرَّد تعلّق الإرادة به يوجد في أقلّ من زمن «كن» لو تصور ـ يمكن أن يقال في حكمته ما قالوه في خلق السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما في ستة أيام: وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التَّأنّي في أمورهم، أو يقال: حكمتُه إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنويّ له إنما يكون بطريق التَّدريج، نظيرَ حصول الكمال الظّاهر له بتدرُّجه في مراتب الخلق، وانتقاله من طَورٍ إلى طورٍ إلى أن يبلغ أشدّه، فكذلك ينبغي له في مراتب السُّلوك أن يكون على نظير هذا المنوال، وإلا كان راكبًا متنَ عَمياء، وخابطًا خبطَ عشواء.

(**ويُؤْمَرُ**) المَلَك، ظاهر سياقه أن هذا الأمر والكتابة بعد الأربعين الثالثة، وروايةُ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

مفعول مطلق؛ أي: كنى بهذه الآية كناية... إلخ.

قوله: (يمكن أن يقال في حكمته) خبر قوله: «والإيجاد...» إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «ويمكن...» إلخ، ولا وجه له، فليتأمَّل.

قوله: (أشدّه) هو كمال قوَّته وعقله ورأيه، أقلّه ثلاث وثلاثون سنة، اهـ «جلالين»[1].

قوله: (ويُؤمَر المَلَك) بالبناء للمفعول؛ أي: يأمر الله، «مناوي»[2]، وهو عطف على «ينفخ»، «شبرخيتي»[3].

قوله: (ظاهر سياقه...) إلخ، جملة ما هنا من الأسئلة ثلاثة؛ **الأول**: أن ظاهر هذه الرّواية أن الكتابة بعد النّفخ، وفي «البخاري» عكسه. **الثّاني**: أن ظاهر هذه الرّواية

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٠٤).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٦٩).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

البخاري: «إنَّ خَلْقَ أحَدِكُم يُجْمَعُ في بَطنِ أمِّه أربعِين، ثمَّ يكون عَلَقَةً مثلَه، ثمَّ يكون مُضغَةً مثلَه، ثمَّ يُبعَثُ إليه الملكُ، فيُأمَرُ بأربعِ كلماتٍ؛ فيَكتُبُ: رِزقَه، وأجلَه، وعمَلَه، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ يَنفُخُ فيه الرُّوحَ» كالصَّريحة في ذلك، لكن في رِواياتٍ أُخر لمسلمٍ وغيرِه[1] أن كتابة تلك الأمور عقب الأربعين الأولى، وبهذا أخذ جماعةٌ من الصَّحابةِ[2].

وجمع بعضهم بأن ذلك يختلف باختلاف الناس؛ فمنهم مَن يكتب له ذلك عقب الأربعين الأولى، ومنهم مَن يكتب له عقب الأربعين الثالثة.

ولعلَّ الجمع بهذا أَولى من قول القاضي عياض وإن أقرَّه المصنِّف: إنَّ «ثمَّ يبعث» وما بعده معطوفٌ على «يجمع» ومتعلَّقاته، لا على «ثمَّ يكون مضغة مثله» بل هو و«ثمَّ يكون علقة مثله» معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه، ومن قول غيره: إنها تكون مرَّتين؛ مرة في السَّماء، وأخرى[3] في بطن الأمِّ.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيَ

أن الكتابة بعد الأربعين الثالثة، وفي أخرى أنها عقب الأولى. الثَّالث: ظاهره أن الكتابة ابتداء من غير سؤال، وفي أخرى أنها بعد السُّؤال، فتأمَّل.

قوله: (ولعلَّ الجمع بهذا أولى . . .) إلخ، لعلَّ وجه الترجِّي أن عطف «ثم يبعث» وما بعده على «يجمع» ومتعلَّقاته خلاف الظَّاهر، وكذا كون الجملتين المذكورتين معترضتين، فليتأمَّل.

قوله: (من قول عياض) أي: في رواية البخاري المذكورة.

---

(١) تقدَّم في ذلك حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.
(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١٦٥ـ١٦٦).
(٣) في (د): (ومرة أخرى).

بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وظاهر رواية البخاري أن النَّفخ بعد الكتابة، وفي رواية البَيهقِي عكسه[1]، قيل: فإما أن يكون من تصرُّف الرُّواة، أو المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أُخبر به.

وأقول: الأَولى تقديم رواية البخاري؛ لأنها أصحّ وأثبت.

(**بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**)، في خبر «صحيح ابنِ حِبَّان»[2]: «خمس» الثَّلاثة الآتية، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وفي رواية البَيهقِي عكسه**) وهو أن الكتابة بعد نفخ الرُّوح كظاهر رواية ابن مسعود هذه، ولعلَّه لم يجعل ذلك مستفادًا من الرِّواية التي ذكرها هنا؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبًا.

قوله: (**أو المراد ترتيب الإِخبار فقط**) بكسر الهمزة؛ أي: التَّرتيب الذّكري، لا ترتيب الأفعال المخبر بها في الخارج.

قوله: (**لا ترتيب ما أخبر به**) أي: من الكتابة والنَّفخ.

قوله: (**بأربع كلمات**) أي: بكتب أربع كلمات، وفي رواية: «بأربعة»، والمعدود إذا أُبهم جاز تذكيره وتأنيثه، والمراد بالكلمات القضايا المقدورة، وكلُّ قضية تسمَّى كلمة، اهـ «شبرخيتي»[3].

قوله: (**الثَّلاثة الآتية**) أي: الرّزق، والأجل، والعمل، ولم يذكر فيه السَّعادة

---

(١) البَيهقِيُّ في «الكبرى» (٧/ ٤٢١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦١٥٠)، وكذا أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٣٠٣ـ٣٠٨) من طريق أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فرَغ الله إلى كلِّ عبدٍ من خمسٍ: من رزقِه، وأجَلِه، وعملِه، وأثرِه، ومَضْجَعِه».

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩١).

بِكَتْبِ ....

والأثر، والمضجع؛ أي: القبر، وفي حديثٍ صحيحٍ أيضًا: «أذَكَرٌ أو أُنثَى، شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، وما عُمرُه وما أَثَرُه، وما مَصائِبُه، فيقول الله تعالى: ويَكتُبُ المَلَكُ فإذا مات الجسدُ دُفِنَ من حيثُ أُخِذَ ذلك التُّرَابُ»(١)، ولا تنافي؛ لأن الزَّائدَ على تلك الأربع أُعلِم به صلَّى الله عليه وسلَّم بَعْدُ.

(بِكَتْبِ) بإعادة الجارِّ، وقيل: مضارع، ولعلَّه رواية أخرى(٢).

والشَّقاوة؛ لأن العمل ينبئ عنهما غالبًا، قاله بعضهم، فليراجع «صحيح ابن حبان»(٣).

قوله: (والأثر) أي: مواضع مشيه وقعوده وغيرهما.

قوله: (وما مَصائِبُه) جمع مصيبة.

قوله: (دفن من حيث...) إلخ، أي: في المكان الذي أخذ منه تراب الشّخص؛ أي: طينته التي خلق منها، وفي رواية: «أنه يُذرُّ على النُّطفةِ من تُربةِ المَولودِ»(٤)، اهـ، فالمراد هنا بذلك الترابِ الترابُ الذي ذرّ على النُّطفة التي خلق منها.

قوله: (بإعادة الجارّ...) إلخ، عبارة الشَّبرخيتي(٥): «بكتب» ضبط بوجهين؛ أحدهما: بموحدة مكسورة، وكاف مفتوحة، ومثناة ساكنة، ثم موحدة، على البدل من

---

(١) رواه الطَّبري في «تفسيره» (٦/ ١٦٩) (٦٥٦٩)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٩٠) (٣١٥٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٢١: ضبط بوجهين؛ أحدهما: «بِكَتب»، والآخر: «يكتب»، وهو أوجه.

(٣) في «التقاسيم والأنواع» (٣٨٥٧): «فيؤمر بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد». (ل).

(٤) رواه ابنُ بطة في «الإبانة» (١٨٩١) عن عطاء الخراساني، قال: بلغني... فذكره، ويأتي قريبًا عن ابنِ مَسعودٍ ما يشهد له.

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩١).

رِزْقِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(رِزْقِهِ) قليلًا أو كثيرًا، حلالًا أو حرامًا، ومن أيِّ جهةٍ هو، ونحو ذلك، وهو ما يُتناوَل لإقامة البدن، أو انتفاعه، ولو حرامًا خلافًا للمعتزلةِ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: «أربع» بدل بعض من كلٍّ، أو بدل كلٍّ، والآخر: بتحتانية مفتوحة، بصيغة الفعل المضارع، على الاستئناف، وفي رواية البخاري: «فيكتب»[1] بزيادة الفاء، وروي بفتح الياء وضمّها فيهما؛ أي: في رواية البخاري، ورواية المؤلّف، على الضَّبط الثاني، مبنيًا للفاعل، أو للمفعول، وهو أوجه؛ لأنه وقَع في رواية آدم وأبي داود وغيرهما: «فيؤذن بأربع كلمات فيكتب. . .»[2]، اهـ، وهو مأخوذ من «الفتح»[3].

قوله: (رزقه) أي: غذَّاه (**حلالًا أو حرامًا، قليلًا أو كثيرًا**)، أو كلُّ ما ساقه الله إليه، فينتفع به؛ كالعلم وغيره، «شَوبَري».

قوله: (ونحو ذلك) كحصوله على جهة الرَّاحة أو التَّعب.

قوله: (مما يتناول. . .) إلخ، بيان للرّزق، وفي بعض النُّسَخ: «وهو ما يتناوله. . .» إلخ.

قوله: (أو انتفاعه) وفي بعض النُّسَخ: «وانتفاعه»، وهو أولى، ويكون من عطف الخاصِّ على العامِّ[4].

قوله: (ولو حرامًا خلافًا للمعتزلةِ) قال البرهان اللقاني في «الجوهرة»[5]: [من الرجز]

---

(١) البخاري (٣٣٣٢).

(٢) البخاري (٧٤٥٤)، وفي رواية أبي داود (٤٧٠٨): «فيؤمر».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٨٣).

(٤) في (أ): (العام على الخاص).

(٥) «شرح الصاوي على جوهرة التوحيد» (ص ٤٠٣) (١١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

والرِّزقُ عند القَومِ ما به انتُفِع . . . .

أي: الرِّزق عند أهل السُّنة والجماعة «ما» أي: شيء ساقه الله تعالى إلى الحيوان آدميًا كان أو غيره، عُلْويًا كان أو سُفليًا، فانتفع به بالفعل، فدخل رزق الإنسان والدَّوابِّ وغيرهما، سواء كان مأكولًا أو غيره، كملبوس، ومركوب، ونحوه، فيتناول العلم ونحوه؛ لأن الرِّزق نوعان: ظاهر للأبدان؛ كالقوت، وباطن للقلوب والنُّفوس؛ كالمعارف والعلوم. وخرج به ما لم ينتفع به، كمن سيق إليه طعام فلم يأكله، أو مركوب فلم يركبه، فإنه ليس رزقًا له؛ لأن رزق الطَّعام أكله، ورزق الدَّابة ركوبها، وإلا فالدابة نفسها ليست رزقًا له، ولأنه يقال في عرف الشَّرع فيمن ملك شيئًا وتمكَّن من الانتفاع به ولم ينتفع به: إنه ليس رزقًا له. وبهذا اتضح لك قول أكابر أهل السُّنَّة: إن كلَّ أحد يستوفي رزقه، وأنه لا يأكل أحد رزق غيره، ولا يأكل غيره رزقه.

ثم قال: [من الرجز]

. . . . وقيل لا، بل ما مُلِك وما اتُّبِعْ

يعني أن الرِّزق عند المعتزلة المملوك مطلقًا، انتفع به أم لا، وهو فاسد الطرد؛ لدخول ملك الله تعالى فيه، ولا يسمَّى رزقًا، وإلا لكان مرزوقًا، وفاسد العكس؛ لخروج رزق الدوابِّ، بل والعبيد والإماء عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه، فإنها لا تملك عنده ولو بتمليك السَّيِّد، مع أنها ترزق، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠] الآية، وسبب نزول الآية الثَّانية أنه لما أذى المشركون المؤمنين بمكة، قال لهم النَّبيُّ صلَّى الله

وأَجَلِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وَأَجَلِهِ) طويلًا أو قصيرًا، وهو مدّة الحياة، . . . .

حَاشيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

عليه وسلَّم: «هاجروا إلى المدينة»، فقالوا: كيف نخرج إلى المدينة، وليس لنا بها دار ولا مال، فمن يطعمنا ويسقينا؟ فنزلت[1].

ثم فرّع على القول الأول، وهو مذهب أهل السُّنّة، فقال: [من الرجز]

فيــرزُق الله الحــلالَ فــاعلَمــا ... ويَــرزُق المكــروه والمُحــرَّمــا

والرِّزق لغة: العطاء، ويطلق على الحظِّ المعطى.

قوله: (وأَجَلِه طويلًا أو قصيرًا، وهو مدّة الحياة) الأجل له إطلاقان؛ أحدهما: مدّة الحياة، وهو المراد هنا، ولذا اقتصر الشّارح عليه، والثاني: منتهاها، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء الحياة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وظاهر هذه الآية أن الأجل لا يزيد ولا ينقص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ الآية [فاطر: ١١] فالضّمير في قوله: ﴿مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ ليس عائدًا على ﴿مُّعَمَّرٍ﴾، بل هو على طريقة: «عندي درهم ونصفه».

وأما قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أحبَّ أن يُبسَط له في رزقِه، ويُنسَأ له في عُمرِه ـ أي: يزاد فيه ـ فليَصِل رَحمَه»[2]، ففيه أجوبة أصحّها كما قال النَّووي[3] أن هذه الزِّيادة مُؤوّلة بالبركة في عمره، والتّوفيق للطّاعات، وصيانة أوقاته من الضَّياع، وقيل: إن الزِّيادة بالنِّسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، لأن الحقّ جواز وقوع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ، كصحف الملائكة، وقيل: إن المراد بالزِّيادة:

---

(١) لم أجد له إسنادًا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١١٤).

وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وعَمَلِهِ) صالحًا أو فاسدًا، وفي روايةٍ حَذفُه(١)، (وَشَقِيٌّ) في الآخرة، خبرُ مبتدأ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

ذكره الجميل، فكأنه لم يمت.

فإن قلت: ما فائدة تعلُّق الزِّيادة بصلة الرَّحم، مع علم الله تعالى بوجودها، فيحصل المعلَّق عليه، أو بعدمها، فلا يحصل؟ **فالجواب**: أن ذلك للتَّرغيب، وقد ورَد أيضًا أن الصَّدقة تزيد في العمر، وكذلك الدّعاء، وكذلك السَّلام على كلِّ من لقيه، وكذلك إسباغ الوضوء، وكذلك حسن الخلق، وكذلك المتابعة بين الحجِّ والعمرة، وكذلك حسن الجوار، وكذلك تسريح الرَّأس مع اللِّحية، ولذا قال ابنُ العماد في «منظومته»: [من البسيط]

ولازم الرَّأس بالتَّسريحِ مع ذَقَنٍ تُكفى البلاءَ وتُعطَى فُسحةَ الأجَلِ

«شبرخيتي»(٢).

قوله: (**وعمله صالحًا. . .**) إلخ، والعمل كلُّ فعل من الحيوان بقصد وإرادة، «مناوي»(٣).

قوله: (وشقي) قال الطِّيبي(٤): كان من حقِّ الظَّاهر أن يقال: وشقاوته أو سعادته، فعدل؛ إما حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب شقيّ أو سعيد، أو التَّقدير إنه شقيّ أو سعيد، فعدل لأن الكلام مسوق إليهما، والتَّفصيل وارد عليهما، اهـ «شَوبَري»، أي: عدل عن ذكر الشَّقاوة والسَّعادة إلى ذكر الشَّقي والسَّعيد؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتَّفصيل الذي هو قوله: «إن أحدكم. . .» إلخ، وارد عليهما، لا على الشَّقاوة والسَّعادة.

---

(١) البخاري (٦٥٩٤)، وفي «المبين المعين» ص ٢٤٧: «وفي رواية: حِرَفِه؛ أي: صنائعه الشاملة لأعماله»!

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٢).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٧٠).

(٤) «الكاشف» (٢/ ٨٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

و«أم» التي في بعض النُّسَخ كما هو رواية البخاري[1]، هي المتصلة، فلا بدَّ من تقدير الهمزة؛ أي: أشقي. . . إلخ.

فإن قلت: كيف يصحُّ تسليط «يكتب» على سؤال الملك ربَّه عن الجنين، بل إنما يكتب ما أخبر به الله؟ **قلت**: هناك مضاف محذوف، تقديره: وجوابُ أشقيٌّ أم سعيدٍ، أي: جواب هذا اللفظ، فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتبه، وهو نظير: «علمت أزيد قائم» أي: جواب هذا الكلام، ولولا ذلك لم يستقم ظاهره؛ لمنافاة الاستفهام لحصول العلم وتحقُّقه، «قس»[2] فهذه الأربعة مثبتة في اللوح المحفوظ، منسوخة منه، «بغدادي».

والسَّعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات، ويضادُّها الشقاوة، «سعد»[3].

واختلف الأشاعرة والماتريدية في الشقاوة والسعادة؛ فقال الأشاعرة: هما أزليتان؛ أي: مقدَّرتان في الأزل، لا يتغيران ولا يتبدلان، فالسعادة الموت على الإيمان، لتعلُّق العلم الأزلي بها كذلك، والشقاوة الموت على الكفر لتعلُّق العلم الأزلي بها، كذلك السعيد من عَلِمَ اللهُ في الأزل موته على الإيمان، وإن تقدم منه كفر، والشقي من علم الله في الأزل موته على الكفر وإن تقدَّم منه إيمان، وعلى هذا فلا يتصوَّر في السعيد أن يشقى، ولا في الشقي أن يسعد، وقال الماتريدية: السَّعيد هو

---

(١) البخاري (٣٣٣٣).

(٢) «إرشاد الساري» (١٠/ ٤١٧).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ٨٤).

أَوْ سَعِيدٌ.

الفَتحُ المُبينُ

محذوف؛ أي: هو شقِيٌّ، (أَوْ سَعِيْدٌ) فيها.

والمراد بأمر الملك بذلك إظهارُ ذلك له، وأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته لكلٍّ ذلك سابقٌ على ذلك في الأزل لقدمه، وفي خبرٍ عند البزَّار[١] أنَّ كتابة ذلك ككُلِّ ما هو لاقٍ يكون بين عينيه، وفي حديثٍ آخر أنه يكتب ذلك في صَحيفةٍ، وبين عيني الولد[٢]، وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السّابقة على خلق

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

المسلم، والشقي هو الكافر، والسعادة الإسلام، والشقاوة الكفر، وعليه فيتصوَّر أن السعيد قد يشقى، بأن يرتدَّ بعد الإيمان، وأن الشقيَّ قد يسعد، بأن يؤمن بعد الكفر، وأن السعادة والشقاوة غير أزليتين، بل يتغيران ويتبدلان. اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (أي: هو شقي) وقدَّمه ليُعلم أنه كالخبر من عند الله، ردًّا على الثَّنوية المثبتين شريكًا فاعلًا للشَّرّ، «شبرخيتي»[٤].

قوله: (أو سعيد فيها) أي: في الآخرة، والمراد أنه يكتب لواحد إما الشَّقاوة وإما السَّعادة، ولا يكتبان لواحد معًا، وإن أمكن وجودهما فيه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتّبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع، وإلا لقال: خمس.

قوله: (بين عيني الولد) عبارة الشَّبرخيتي[٥]: وقوله: «يكتب» أي: على جبهته، أو

---

(١) البزَّار (٢١٤٩)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٧٥) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦١٧٨)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) لم أعثر على هذه الرِّواية، وعبارة ابن رجب في «جامع العلوم» (١/ ١٦٧): وقد ورَد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة، ولعله يكتب في صحيفة ويكتب بين عيني الولد!!

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٣).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٢).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما في خبَر مسلم[١].

وظاهر الحديث أن كلَّ أحدٍ يكتب فيه ذلك، وتجويزُ بعضِهم أن المراد ذكر جملة ما يؤمرُ به؛ لا أن كلّ شخصٍ يؤمر فيه بهؤلاء الأربع يحتاج لدليلٍ.

وظاهر الحديث أيضًا الأمر بكتابة تلك الأربع ابتداءً، وليس مرادًا، وإنما المرادُ كما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة أنه يُؤمَر بذلك بعد أن يسأل عنها، فيقول: يا ربِّ! ما الرّزق؟ ما الأجل؟ ما العمل؟ وهل هو شقيٌّ أو سعيدٌ؟

فمن تلك الأحاديث: «إنَّ النُّطفَةَ إذا استَقرَّت في الرَّحِمِ أخذَها الملَكُ بكفِّه، فقال: أَيْ ربِّ؛ ذَكَرٌ أم أُنثَى؟ أشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ ما الأجلُ؟ ما الأثرُ؟ بأيِّ أرضٍ تموتُ؟ فيقال له: انطَلِق إلى أُمِّ الكتابِ أي: اللَّوح المحفوظ، وقد يطلق على العِلم القديم وليس

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

بطن كفِّه، أو ورقة تعلَّق بعُنقِه، قاله مجاهد، وقال القسطلاني[٢]: والظَّاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به في رواية لمسلم[٣] في حديث حذيفة بن أسيد: «ثم تطوى الصَّحيفة، فلا يزاد فيها ولا ينقص»، ووقع في حديث أبي ذرٍّ: «فيقضي الله ما هو قاضٍ، فيكتب ما هو لاقٍ بين عينيه»[٤]، اهـ. وقوله: «أي: على جبهته» هو المراد بقوله: «بين عينيه».

قوله: (تحتاج لدليل) خبر عن تجويز.

---

(١) سيأتي بتمامه في الحديث التاسع عشر، وهذه العبارة من قوله: (بين عيني الولد) إلى هنا تقدمت في بعض النسخ إلى ما بعد قوله (بكَتْب). (ل).

(٢) «إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٧).

(٣) مسلم (٢٦٤٤).

(٤) أخرجه الدَّارمي في «الرد على الجهمية» (٤٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مَرفوعًا، ورواه الفريابي في «القدر» (١٢٣) عنه به مَوقوفًا، ومَدارُه على ابنِ لهيعةَ، وهو ضعيف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مرادًا هنا؛ لأن ذلك لا يطَّلع عليه غير الله تعالى- فإنَّك تجدُ قصَّةَ هذه النُّطفَةِ، فينَطلِقُ، فيَجِدُ قصَّتَها في أمِّ الكتابِ: تُخلَقُ، فتَأكُلُ رِزقَها، وتَطأُ أثرَها، فإذا جاء أجَلُها قُبِضَت، فدُفِنَت في المكانِ الذي قُدرَ لها»[1].

وفي أخرى أنه يقول: «يا ربِّ! مُخلَّقَةٌ أو غيرُ مُخلَّقَةٌ؟ فإن كانت غيرَ مُخلَّقَةٍ، قذَفَتها الأرحامُ دمًا، وإن قيل: مُخَلَّقَةٌ، قال: يا ربِّ؛ أذكَرٌ أم أُنثى؟» وذكر ما مرَّ.

واستقرارها صيرورتها علقة أو مضغة؛ لأنها قبل ذلك غير مجتمعةٍ كما مرَّ، فلا تؤخذ بالكفِّ، وسُمّيت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان.

واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة أنه لا يُدارُ على إلقائها حكمٌ ما دامت نطفة، فلا تثبت بها أُميَّةُ ولد، ولا تنقضي بها عدّة، قال الحنابلة وغيرهم: ولا يحرم التَّسبب إلى إلقائها؛ لأنها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقد ولدًا، بخلاف العلقة لا يجوز إسقاطها لانعقادها، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قذفتها الأرحام دمًا)، وفي بعض النُّسَخ: «قذفها في الأرحام دمًا».

قوله: (وسُمّيت بعد الاستقرار نطفة. . .) إلخ، أي: في قوله المتقدِّم: «تجدُ قصَّةَ هذه النُّطفَةِ».

قوله: (أنه) أي: الحال والشأن (لا يُدارُ على إلقائها حكمٌ) بالتَّنوين نائب فاعل «يدار»، وقوله: (ما دامت نطفة) أي: مدَّة دوامها نطفة.

قوله: (لأنها لم تنعقد بعد) أي: الآن.

---

(١) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» (١٧/ ١٥٤)، وابنُ أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٦/ ٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٩): إسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أي: وهو يغلب على الظَّنِّ صيرورتها ولدًا، ومن ثَمَّ جاء في بعض الرِّوايات السَّابقة أن المَلَك لا يعلم أن النُّطفة ولدٌ حتى تصير علقة.

وقولُ جمعٍ من الفقهاء: يجوز الإسقاط ما لم ينفخ فيه الرّوح؛ كالعزل، ضعيفٌ؛ إذ لا جامع بينهما، فإن غاية ما في العزل تسبّبٌ إلى منع الانعقاد، فكيف يقاس به ولدٌ انعقد، وربما تصور!؟

ويؤيد ما قرَّرناه من حرمة إسقاط العلقة قول المالكية: يثبت بها الاستيلاد، فأداروا عليها حكم الوَلَدية، وهو مستلزمٌ لحرمة الإسقاط.

ولا ينافيها عدم انقضاء العدَّة بها، وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا؛ لأنَّا وإن منعنا

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أي: وهو) أي: انعقادها **(يغلب. . .)** إلخ.

قوله: (يجوز الإسقاطُ ما لم ينفخ فيه الرُّوح) معتَمدٌ، فقوله: «ضعيف» ضعيفٌ، وعبارة «م ر» في كتاب أمهات الأولاد[1]: والرَّاجح تحريمه؛ أي: الإجهاض بعد نفخ الرُّوح مطلقًا؛ أي: ولو من زنا، وجوازُه قبله، اهـ.

قوله: (فكيف يُقاس به ولد انعقد وربما تصوَّر) قد يقال: كلّ منهما جمادٌ لا روح فيه، فالقياسُ صحيحٌ، اهـ شيخنا.

قوله: (ولا ينافيها) أي: حرمة الإسقاط **(عدم انقضاء العدّة بها)** أي: بالعلقة؛ أي: إن لم يكن فيها صورة خفيّة، وإلا فتنقضي بها العدّة، كما نقله الشَّارح في «شرح المنهاج»[2] قبيل كتاب الصلاة، ولم أَرَ مَن وافقه ولا مَن خالفه، وعبارته: وإطلاق الأصحاب أن العدَّة لا تنقضي بعلقة، محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفيّة.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٤٣).

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

تسميتها ولدًا وحملًا ـ كما يأتي ـ لا نمنع حرمة إسقاطها؛ لما قرَّرته عند عدم انقضاء العدَّة بها آنفًا بقولي: وهو يغلب على الظَّنِّ. . .إلخ، فإن صارت مضغة وشهد أربع قوابلَ بتصويرها، أو بأنها أصل آدميٍّ، ولم يتشككن فيه، انقضت بها العدّة، بخلاف أُمِّيَّة الولد لا تثبت إلا بالقاء صورةٍ ظاهرةِ التَّخطيط.

والفرق أن مدار العدَّة على تحقُّق براءة الرَّحم، وهو متحقِّقٌ بإلقاء المضغة المذكورة، ومدار أُمِّيَّة الولد على إلقاء ما يُسمَّى ولدًا، وما لم يظهر التَّخطيط لا يسمّى ولدًا.

فإثباتُ المالكية انقضاءَ العدَّة وأُمِّيَةَ الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيدٌ؛ إذ لا قرينة على الحمل حتى تُرفَع به العدَّة المحقَّقَة، واحتماله مع عدم القرينة لا أثر له، وأُمِّيَّة الولد لم تثبت إلا بوضع الولد، وهو لا يُسمَّى ولدًا إلا إن ظهرت الصُّورة فيه، ولا يُسمَّى حملًا إلا إن ظهر أو قامت عليه قرينة، فقبل ذلك لا يسماه، فلا يدخل في ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] ونحوه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (لما قرَّرته) آنفًا **(عند عدم انقضاء العدَّة)** أي: بالنُّطفة والعلقة.

قوله: (وشهد أربع قوابلَ) أي: بالنِّسبة للظَّاهر، أما بالنِّسبة للباطن فيكفي قابلة واحدة، فيجوز لها أن تتزوَّج باطنًا بإخبار واحدةٍ، اهـ «قليوبي».

قوله: (ظاهرةِ التَّخطيط) أو خفيَّة أخبر بها القوابل، ويعتبر أربع منهنَّ، أو رجلان خبيران، أو رجل وامرأتان، شرح «م ر»[1]، وحاصل مذهب الشَّافعي أن انقضاء العدّة يتوقَّف على إلقاء مضغة وإن لم تكن مخلَّقة، وأميَّة الولد لا تثبت بإلقاء المضغة إلا إن وجد فيها التَّخلّق ولو خفيًّا للقوابل، وأما إلقاء العلقة فلا يثبت بها شيء من الأمرين.

قوله: (إلا إن ظهَر) أي: الحمل.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبين

بل قيل: هذا الحديث يقتضي أنه لا يُسمَّى ولدًا قبل أربعة أشهر؛ لأنه سمَّاه قبلها نطفةً وعلقةً ومضغةً، ولا يُسمَّى شيءٌ من ذلك بولدٍ لغةً ولا عرفًا، فلا تثبت به أميَّة الولد.

ولا يقال: إنه مشتقٌّ من الولادة؛ وهي الخروج من الرَّحم؛ لأنه يلزم عليه صيرورتَها أمَّ ولدٍ بخروج النُّطفة، والقولُ به بعيدٌ عن دليل الشَّرع، وإنما صار بعض الفقهاء إلى صيرورتها أمَّ ولدٍ بدون ما ذكرناه؛ حرصًا على عتقها، وتشوُّفًا إليه، ولو بسببٍ ضعيفٍ، اهـ.

ومنعُ تسميته ولدًا لغة وعرفًا قبل الأربعة ممنوعٌ، بل حيث وجد ما شرطناه فيه آنفًا سُمِّي به عُرْفًا[١]، بخلاف النُّطفة لا تُسمَّى مطلقًا، وكذا العلقةُ، وضمانه بالجناية نظير ما مرَّ في العدّة[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ولا يقال إنه**) أي: الاستيلاد (**مشتقٌّ من الولادة. . .**) إلخ.

قوله: (**ما شرطناه فيه آنفًا**) وهو قوله السّابق: «فإن صارت مضغة. . .» إلخ.

قوله: (**لا تسمَّى مطلقًا**) أي: لا لغةً ولا عرفًا، أو سواء وجد ما شرطناه فيه آنفًا لو فرض أو لم يوجد.

قوله: (**وضمانه بالجناية**) أي: بسبب الجناية على أمِّه (**نظير ما مرَّ في العدَّة**) المقرَّر في الفقه أن الغرَّة كأمِّية الولد[٣]، فانظره.

---

(١) في بعض النسخ: (سُمِّيه عرفًا)، وفي بعضها: (يُسمَّى ولدًا عرفًا)، وفي بعضها: (نسميه عرفًا).

(٢) في هامش (ز): (صوابه: نظير ما مرَّ في أمية الولد).

(٣) أي: لزوم الغرَّة كثبوت أمِّية الولد، والله أعلم.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقال عليٌّ كرَّم الله وجهه: «لا يُضْمَنُ حتى تمضي عليه الأطوار السَّبعة المذكورة أولَ المؤمنين[1]»[2]، وهي: السُّلالَة، والنُّطفة، والعلقة، والمضغة، ثم العظام، ثم كِسوتُها لحمًا، ثم إنشاؤها خلقًا آخر.

(فَوَ) الله (الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ) فيه الحلف من غير استحلاف، ولا كراهة فيه إذا كان لعذر؛ كتأكيد، أو ترهيب، أو تعجُّب، أو تعجيب كما هنا، فإن العرب إذا تعجَّبت من شيء أقسَمت عليه.

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

قوله: (فواللهِ الذي لا إله غيره) هكذا في النُّسَخ بالجمع بين لفظ الجلالة وصفته، وعبارة المناوي[3]: «فوالذي» صفة لمقسم به محذوف؛ أي: «واللهِ الذي»، وفي رواية البخاري[4]: «فواللهِ إن أحدكم»، وفي رواية ابن ماجه[5]: «فوالذي نفسي بيده»، والفاء فصيحة، أي: إذا كانت السَّعادة والشَّقاوة مكتوبة فوالذي... إلخ.

قوله: (أو ترهيب) أي: تخويف.

قوله: (كما هنا) مثال للتعجُّب، فالحلف في الحديث للتعجُّب، ويدلُّ عليه قوله: «فإن العرب إذا تعجَّبت...» إلخ، ويحتمل أن يكون مثالًا لكلٍّ ما قبله، لكن يكون في التَّعليل قصور، فليتأمَّل.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون١٢ـ١٤].

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٣٢) بنحوه.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٧٣).

(٤) البخاري (٦٥٩٤).

(٥) ابنُ ماجه (٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وزاد «الذي. . .» إلخ لمناسبة المقام؛ فإنه تعالى المنفرِد بالألوهية المستلزِمَة لانفراده بخلق أعمال العباد، من خيرٍ وشرٍّ، المُعبَّر عنه فيما مرَّ بالإيمان بالقَدَر، ومن ثَمَّ كان هذا المحلوف عليه مأخوذًا من آيات القدر؛ نحو: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

وأحاديثِه كحديث محاجَّة آدمَ موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام[١]، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

وعبارة المناوي[٢]: قال بعضهم: وأكَّد بالقَسَم، ووصف المقسم به، وبـ«أن» واللام، والأصل في التَّوكيد كونه لمخاطب منكِر أو مستبعِد، وهنا لما كان الحكم مستبعدًا، وهو دخول من عمل الطاعات غالب عمره النار وبالعكس حسُنت المبالغة في التَّأكيد، اهـ.

قوله: (المُعبَّر عنه) أي: عن انفراده تعالى بخلق أعمال العباد؛ أي: عن التَّصديق به بالإيمان بالقَدَر.

قوله: (ومن ثم كان هذا المحلوف عليه) وهو «إن أحدكم. . .» إلخ.

قوله: (وأحاديثه) أي: أحاديث القَدَر، وهو معطوف على «آيات».

قوله: (كحديث محاجَّة آدمَ وموسى) هو كما في «الجامع الكبير»[٣]: «احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد

---

(١) انظر طرقه وألفاظه في «صحيح مسلم» (٢٦٥٢) باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٧٣).

(٣) «الجامع الكبير» (٦٤٨/٦٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

لك ملائكته، وأسكنك جنَّته، أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم؟! قال آدم: يا موسى؛ أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه، وأنزل عليك التَّوراة، أتلومني على أمرٍ كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني، فحجَّ آدم موسى»، «حم خ م د ت هـ» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: يا آدم؛ أنت أبونا خيَّبتنا وأخرَجتنا من الجنة، قال له آدمُ: يا موسى؛ اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على أمرٍ قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحجَّ آدمُ موسى، ثلاثًا» اهـ.

وقوله: «احتجَّ آدم وموسى» أي: تحاجَّا وتناظرا، وفي رواية: «تحاجّ»، وهي أوضح، وقوله: «خيبتنا» أي: أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان، «وأخرجتنا» أي: كنت سببًا في إخراجنا من الجنة، وقوله: «وخطَّ لك» أي: ألواح التَّوراة «بيده» بقدرته، وقوله: «فحجَّ آدم موسى» أي: غلبه بالحجَّة، بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلًا به، متمكنًا من تركه، بل كان قدرًا من الله تعالى لا بدَّ من إمضائه، وقوله: «ثلاثًا» أي: قالها ثلاثًا، اهـ «قسطلاني»[2].

ولا يجوز الاحتجاج بالقدر لغير آدمَ عليه الصَّلاة والسَّلام، وعبارة الشَّارح على «الهمزية»[3] عند قول أصله: [من الخفيف]

---

(١) البخاري (٦٦١٤).

(٢) «إرشاد الساري» (٩/ ٣٥٧).

(٣) «شرح الهمزية» (ص ٦٣٥) (٣٩٦).

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وحديث: «كلٌّ مُيَسرٌ لـما خُلِقَ له»(١)، وحديث: «اعملوا على مَواقِعِ القَدرِ»(٢).

(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ حَتَّى ما يَكُونُ) . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

وغَـدًا يَعتِـبُ القَضـاءَ ولا عُـذْ رَ لعَـاصٍ فيمـا يُسـوقُ القَضـاءُ

فإن قلت: قوله: «ولا عذر . . .» إلخ، ينافيه احتجاج آدم بالقضاء والقدر، ثم قال: **قلت**: لا ينافيه؛ لأن الاحتجاج بالقدر إن كان قبل الوقوع في الذَّنب؛ ليكون وسيلة للوقوع فيه لم يجز، وإن كان بعد الوقوع فيه، وقبل أن يستوفى منه ما وجب به ليمنع بذلك مؤاخذته به لم يجز أيضًا، وإن كان لا ليمنع ذلك، بل ليمنع غيره(٣) ساغ ذلك، كما صرَّح به قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فحجَّ آدمُ موسَى» اهـ.

وظاهر قوله: «ساغ ذلك» أنه لكلِّ أحد، وعليه فلا خصوصية لآدمَ، فليُتأمَّل.

قوله: (**ليَعمَل**) بلام التَّأكيد كما مرَّ.

قوله: (**بعمل**) الباء زائدة، والأصل يعمل عمل؛ لأن عمل إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مستغنٍ عن الحرف، فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضُمِّن «يعمل» معنى يتلبَّس في عمله بعمل، فالباء للملابسة، «فتح»(٤)، «شَوبَري».

قوله: (**بعمل أهل الجنَّة**) من الطَّاعات القولية، والفعلية، والاعتقادية، وهي امتثال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٦)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١)، والبَيهقِي في «القضاء والقدر» (٢٨١)، عن عبد الرَّحمن بنِ قتادةَ السُّلمي، رفعَه. وفي إسناده كلام طويل ليس هذا محلّ بسطه.

(٣) في «شرح الهمزية» (ص ٦٣٦): «ليمنع تعييره به».

(٤) «الفتح» (١١/ ٤٨٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بالرَّفع؛ لأن «ما» كفَّت «حتى»، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

الأوامر، واجتناب النَّواهي، ثم يحتمل أن الحفظة تكتبها للعَرْض، فيقبل بعضها ويردُّ بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى، «مناوي»[١].

قوله: (بالرَّفع لأن «ما» كفَّت «حتى») قلّد في ذلك قول الشّارح الفاكهاني[٢]: «يتعيَّن رفع «يكون»؛ لأن «ما» نافية قطعت عمل «حتى عنه»، اهـ، وما زعمَه من التعيُّن ممنوع، بل لا يصحُّ، فقد قال الطِّيبي في «شرح المشكاة»[٣]: «حتى» هي النّاصبة، و«ما» نافية، ولم تكفَّ «حتى» عن العمل، فتكون منصوبة بـ«حتى»، وأجاز غيره كون «حتى» ابتدائية، اهـ «مناوي»[٤].

وكتب شوبري قوله: «حتى ما يكون» نصب بـ«حتى»، و«ما» نافية غير مانعة لها من العمل، أو رفع على أن «حتى» ابتدائية، «قسطلاني»[٥].

وعبارته في «فتح الإله»[٦]: منصوب بـ«حتى»، وفصل «ما» النّافية غير مانع لعمل «حتى»؛ أي: إلى أن يكون[٧]، وجوّز الرَّفع، وأن «ما» تلغي «حتى»، اهـ، ونسبة النَّصب إلى «حتى» مجازية؛ لأن النصب بـ«أن» مضمرة بعدها عند البصريِّين كما في كتب النحو.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٧٤).
(٢) «المنهج المبين» (ص ٢٠٦).
(٣) «الكاشف» (٢/ ٥٣٤).
(٤) «شرح المناوي» (ص ٧٤).
(٥) «إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٧).
(٦) «فتح الإله» (١/ ٤٣٤).
(٧) في (أ) و(ب) و(س): (أن لا يكون)، وما أثبته من (د) موافق لما في «فتح الإله» (١/ ٤٣٥).

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**) هو من باب التَّمثيل المقرَّر ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وقال بعضهم: لأن معنى «ما» لنفي الحال، فتعيَّن رفعه، وشرط نصبه أن يكون مستقبلًا، ونازعه غيره من الأشياخ، وقال: الفعل هنا مستقبل قطعًا، وشرط وجوب الرَّفع أن يكون حالًا حقيقة، وأن يكون مسبَّبًا عما قبلها، وأن يكون فضلة، فإن كان مستقبلًا حقيقة، أو لم يكن مسببًا عما قبلها، أو كان عمدة، وجب النَّصب، وإن كان مستقبلًا مؤوَّلًا بالحال جاز فيه الوجهان، وما هنا؛ إما مستقبل حقيقة، وهو الظَّاهر، فيجب نصبه، أو مؤولًا به[1]، فيجوز نصبه ورفعه، فتكون منصوبة بـ«حتى»، ولعلَّ لفظة «ما» لمجرد النَّفي، منسلخة عن معنى الحالية، لتجامع «أن» التي للاستقبال، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية، كما مرَّ، «شبرخيتي»[2].

وبالجملة فـ«ما» هنا نافية للاستثناء بعدها، ولا يصحُّ أن تكون كافَّة فقط؛ لعدم صحة الاستثناء حينئذ، فتنبَّه.

قوله: (**وبينها**) أي: وبين الجنة.

قوله: (**إلا ذراع**) زاد البخاري: «أو باع»، قال المناوي[3]: أي: بقية من زمان من آخر عمره، لا حقيقة الذّراع.

قوله: (**هو من باب التَّمثيل**) عبارته في «شرح المشكاة»[4]: هو كناية عن مقاربة الدُّخول، أو من باب التَّمثيل، اهـ «شَوبَري».

---

(١) في (أ) و(س): (مؤول به)، وما أثبته من (ب) و(د) وهو موافق لما في «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٤).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٤).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٧٤).

(٤) «فتح الإله» (١/ ٤٣٤).

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

في علم البيان(١)، فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عَقِبَه إحدى الدَّارين؛ أي: ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع.

(**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**) أي: المكتوب له في بطن أمّه، مستندًا إلى سابق العلم الأزلي فيه، ويصحُّ بقاؤه على مصدريته، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فهو تمثيلٌ للقرب**. . .) إلخ، أي: شبَّه حاله في قربه من الموت ودخوله عقبه إحدى الدَّارين بحال مَن بينه وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع من المسافة.

قوله: (**فيسبقُ عليه الكتابُ**) الفاء إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمّن «يسبق» معنى يغلب، و«عليه» في محلّ نصبٍ على الحال؛ أي: يسبق المكتوب واقعًا عليه، «مناوي»(٢).

قوله: (**مستندًا إلى سابق العلم الأزلي فيه**) أي: مطابقًا ذلك المكتوب العلم الأزلي فيه السَّابق.

قوله: (**ويصحُّ بقاؤه**) أي: الكتاب (**على المصدرية**) بحذف المضاف؛ أي: ما تضمَّنته الكتابة، قال المناوي(٣): والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السَّعادة، والمكتوب في اقتضاء الشَّقاوة، فيتحقَّق معنى المكتوب، فعبّر عنه بالسَّبق؛ لأن السّابق يحصل له مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثَّل العمل والكتاب شخصين ساعيين، ظفر

---

(١) هو أن يريد المتكلم معنًى فلا يدلّ عليه بلفظه الموضوع له، ولا بلفظ قريب منه، وإنما يأتي بلفظ هو أبعد من لفظ الإرداف، يصحُّ أن يكون مثالًا للفظ المعنى المرادف، كقوله تعالى: ﴿وقضي الأمر﴾. «الكليات» ص ٢٩٥.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٧٥).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٧٥).

فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا.

الفَتحُ المُبينُ

(فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) تفريعٌ على ما مهَّده صلَّى الله عليه وسلَّم من كتابة السَّعادة والشَّقاوة عند نفخ الرُّوح مطابِقَين لما في العلم الأزلي؛ لبيان أن الخاتمة إنما هي على وَفق تلك الكتابة، ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنِّسبة لحقيقة الأمر وإن اعتبر بها من حيث كونُها علامة، كما يأتي بسطه.

إما لكفره: فيكون دخولَ خلودٍ، وإما لمعصيته: فيكون دخولَ تطهيرٍ، قال القاضي وغيره[١]: وهذا نادرٌ جدًّا؛ لخبر: «إنَّ رَحمَتِي سبقَت غَضبِي»[٢]، وفي رواية: «تَغلِبُ غضبي»[٣]، بخلاف ما بعده فإنه كثيرٌ، فلله الحمد والمنَّة على ذلك.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

شخص الكتاب وغلب شخص العمل، اهـ.

قوله: (بعمل أهل النار) قال الشَّارح[٤]: بأن يرتدَّ والعياذ بالله تعالى، قيل: أو يموت فاسقًا، وفيه نظر، اهـ «شَوبَري».

قوله: (فيدخلها) بعد فصل القضاء لكونه ختم له بشرٍّ، «مناوي»[٥].

قوله: (تفريع) أي: هذا يعني قوله: «فواللهِ الذي لا إله غيره» تفريع... إلخ.

قوله: (إما لكفره) أي: فيدخلها إما لكفره... إلخ.

قوله: (وهذا نادرٌ جدًّا) أي: هذا القسم، وهو قوله فيما تقدَّم: «إنَّ أحدَكم ليَعمَل بعمل أهل الجنة...» إلخ.

قوله: (إن رحمتي سبقت غضبي، وفي رواية: تغلب غضبي) قيل: لأن غضبه تعالى

---

(١) انظر شرح ابن دقيق العيد على هذا المتن ص ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) و(١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الإله» (١/ ٤٣٥).

(٥) «شرح المناوي» (ص ٧٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ ـــــــــــــــ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ ـــــــــــــــ

لا يكون إلا على مستحقِّ العقوبة ممن وجب عليه عذاب الله تعالى، وأما رحمته عزَّ وجلَّ فتكون لمستحقِّ الرَّحمة، ولمن لا يستحقِّها ممن تفضَّل الله تعالى عليه، ألم تَرَ أن الرَّحمة منتشرة على الطّائع والعاصي، فإن بحر كرمه واسع.

وفي «الجامع الصغير»[(١)]: «إن الله تعالى لما خلَق الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي»، «ت هـ» عن أبي هريرةَ، وقوله: «كتب بيده» قال شارحه[(٢)]: أي: أثبت في علمه الأزلي، وقوله: «تغلب غضبي» قال شارحه: المراد بالغلبة سعة الرَّحمة وشمولها للخلق، كما يقال: غلب على فلانٍ الكرم؛ أي: هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادة عقوبة العاصي وإثابة الطّائع، وصفتاه لا توصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو على سبيل المجاز للمُبالغةِ.

وقال الطِّيبي[(٣)]: الحديث على وزان قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] أي: أوجب أو وعد[(٤)] أن يرحمهم قطعًا، بخلاف ما يترتَّب على مقتضى الغضب من العقاب، فإن الله تعالى عفوٌّ كريم، يتجاوز عنه بفضله، وأنشدوا[(٥)] في هذا المعنى: [من الطويل]

وإنّـي وإن أوعَـدتُـه أو وَعـدتُـه ... لمُخلِفُ إيعادي ومُنجِزُ مَوعِدِي

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٥٨) (١٧٨٨).

(٢) «السراج المنير» (١/ ٣٤٨).

(٣) «الكاشف» (١١٣٦٠٢) (٥٧٠٢)، و«فيض القدير» (٢/ ٢٥٨) (١٧٨٨).

(٤) في «الكاشف»: (أوجب وعدًا).

(٥) من شعر عامر بن الطفيل كما في «ديوانه» (ص٥٨). (ل).

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

الفَتحُ المُبِينُ

(**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**) بالمعنى السَّابق، (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**) أي: بحُكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله، المستندِ إلى خلق الدَّواعي والصَّوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير، فمن سبقت له السَّعادة صرَف الله تعالى قلبه إلى خيرٍ يختم له به، وعكسُه بعكسه.

وفي بعض روايات هذا الحديث: «وإنَّما الأعمالُ بالخَواتِيم»[1]، و«الأعمالُ بخَواتِيمِها»[2]، وفي حديث صحيحٍ: «اعمَلُوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»[3] أي: فذو السَّعادة ميسّر لعمل أهلها، وذو الشَّقاوة ميسّر لعمل أهلها، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

ولهذا خلق الله الجنة قبل النّار، كما رواه أبو الشَّيخ[4] عن ابنِ عبَّاس موقوفًا، وحكمه الرَّفع.

قوله: (**إلى ما يصدر عنه**) تنازعه كلٌّ من الدَّواعي والصَّوارف.

قوله: (**من أفعال الخير**) أي: والشَّرّ، ففيه اكتفاء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] ظاهر الآية أن العمل الصَّالح من المخلص يقبل، وإذا حصل القَبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، **والجواب** من وجهَين؛ أحدهما: أن يكون ذلك معلّقًا على شرط القَبول، وحسن الخاتمة، ويحتمل أن من أخلص العمل لا يختم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي بنِ أبي طالب كرم الله وجهه.

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٣٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا أيضًا فيه إشارة إلى تصريف كلٍّ في أفعاله إلى ما يراد به، بحسب القدَر الجاري عليه، المستندِ إلى ما سابق العلم به، بحسب خلق تلك الدَّواعي والصَّوارف فيه، المشار إليه بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «قُلوبُ الخَلقِ بين إصبِعَين من أصابعِ الرَّحمنِ، يُقَلِّبُها كيف شاء»(١).

فتَصَرُّفُه تعالى في خلقه:

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

له دائمًا إلا بخير، وأن خاتمة السّوء لا تكون إلا في حقِّ مَن أساء العمل، أو خلطه بالعمل الصَّالح، المشوب بنوع من الرِّياء والسُّمعة، اهـ «شرح المصنِّف».

قوله: (إلى تصريف كلٍّ في أفعاله إلى ما يراد به) أي: أن الله تعالى جعل كلّ أحد يتصرف في أفعاله؛ أي: أفعال نفسه إلى ما يراد به، ولعلَّ قوله: «إلى ما يراد به» متعلّق بمحذوف؛ أي: منتهيًا ذلك التَّصريف إلى ما يراد به، وقوله: «بحسب القدَر» متعلّق بـ«يراد»، وقوله: «بحسب خلق تلك الدَّواعي» متعلّق بـ«تصريف»، فتأمّل.

قوله: (المشار إليه) صفة لـ«خلق».

قوله: (قلوب الخلق. . .) إلخ، رواية مسلم: «إن قلوب بني آدم كلّها بين إصبعين من أصابع الرَّحمن، كقلب واحد، يصرفه كيف شاء»، وهو من باب التَّمثيل المذكور في علم البيان، نحو «أراك تقدِّم رِجْلًا وتؤخِّر أخرى»، يقال للمُتردِّد في أمرٍ تشبيهًا له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه، والظَّرف فيه خبر كالجارِّ والمجرور، والمراد منه أن قلوب العباد كلَّها بالنِّسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير، يصرفه كيف شاء، كما يقلِّب الواحد من عباده الشَّيء اليسير بين إصبعين من أصابعه، اهـ «زكريا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.
(٢) «غاية الوصول في شرح لبّ الأصول» (ص ١٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إما ظاهرٌ بخرق العادات؛ كالمعجزة، أو نصب الأدلة؛ كالأحكام التّكليفية.

وإما باطنٌ بتقدير الأسباب؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢]، أو بخلق الدّواعي والصّوارف؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧]، «يا مُقلِّب القُلوبِ؛ ثبِّت قَلبِي على دِينِكَ»[١] أي: طَاعتِك.

ومعنى سببية الأعمال للسّعادة والشّقاوة الدالِّ عليها الحديثُ أنه تعالى خلق الخلق وركَّب فيهم طباع الخير والشَّرِّ، فعَلِم ما يكون منهم بحسب مقتَضَى طباعهم المركوزة فيهم، فلو أسعدهم وأشقاهم اعتمادًا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مأمونًا غير متَّهَم، لكنه تعالى عادل في حكمه، حكيمٌ في عدله، والحكمة تقتضي اجتنابَ مظانِّ التّهم ولو من سُخفاء العقول، فلو عذّب بعضهم بموجَب علمه فيهم لاتهموه، فدفع هذه التّهمة بأن كلَّفهم . . . .

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومعنى سببية الأعمال للسّعادة والشّقاوة الدالِّ عليها الحديثُ) أي: حيث رتّب دخول الجنة على عمله عمل أهلها، ودخول النار على عمله عمل أهلها.

قوله: (المركوزة) أي: المثبتة فيهم.

قوله: (لكان في ذلك مأمونًا غير متّهم) أي: عند كملاء العقول بدليل ما بعده.

قوله: (سُخفاء العقول) أي: ناقصيها، قال الجوهري[٢]: السُّخف بالضّمِّ رِقّة العقل.

قوله: (بموجَب علمه) بفتح الجيم؛ أي: بما يقتضيه علمه، أي: ما تعلّق به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) «الصحاح» مادة (س خ ف).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوَّة إلى الفعل.

وهذا هو سرُّ قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في أطفال المشركين: «الله أعلَمُ بما كانوا عامِلِين»[١]، لكن الأصحّ أنّهم في الجنة.

وإنما اقتصر في الحديث على قسمين مع أن الأقسامَ أربعةٌ؛ لظهور حكم القِسمَين الآخرَين؛ مَن عمل بعمل أهل الجنّة أو النّار، من أول عمره إلى آخره.

وقد اختلف أهل التَّحقيق:

فمنهم مَن راعى حكم السابقة وجعلها نُصبَ عينيه.

ومنهم مَن راعى حكم الخاتمة، والأولُ أَولى[٢]؛ لأنه تعالى سبق في علمه الأزلي سعيدُ العالَم وشقيُّه، ثم رتَّب على هذا السَّبق الخاتمةَ عند الموت بحسب صلاح العمل

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (حتى ظهرت) أي: صدرت (معصيتهم عن طباعهم المركوزة)، وقوله: (من القوَّة) متعلِّق بـ«ظهرت».

قوله: (لظهور حكم القسمَين الآخرَين؛ من عمل بعمل أهل الجنة أو النار، من أول عُمره إلى آخره) إذ لا يظنُّ مسلم أن من عمل بالطَّاعة طول عمره ومات مسلمًا أنه يدخل النار، ومَن عمل بالمعصية طول عمره ومات كافرًا يدخل الجنة، لإيجاب الله تعالى على نفسه تفضُّلًا منه بوعده الصّادق الذي لا يتصوَّر إخلافه أن الأول مخلَّد في الجنة والثاني في النار، اهـ «مناوي»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بل العكس أولى؛ لأن العلمَ تابع للمَعلومِ، كما تقرَّر في مَوضِعه، «قدقي». هامش (د).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٧٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عندها وفساده، وعلى الخاتمة سعادةَ الآخرة وشقاوتها، والمبنيُّ على المبنيِّ على الشّيء مبنيٌّ على ذلك الشيء، فحقيقة السَّعادة أو الشَّقاوة مبنيةٌ على سابق العلم بها، فهي إذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها.

قال أبو المظفّر السّمعانيُّ[1]: وسبيلُ باب القدر ـ أي: المستفادِ من الأحاديث والآيات السَّابقة ـ التَّوقيفُ من الكتاب والسُّنة، فمَن عدل عنهما لقياسٍ أو عقلٍ[2] ضلَّ وتاه، ولم يصِلْ إلى ما يطمئنُّ إليه قلبه؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى، . . . . .

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فحقيقة السَّعادة أو الشَّقاوة) في الدَّار الآخرة.

قوله: (على سابق العلم بها) من إضافة الصّفة للمَوصوفِ؛ أي علمه تعالى بها السّابق؛ أي: القديم الأزلي.

قوله: (فهي إذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها) فإن فيه ملاحظةَ فعلِ الحقِّ مجرّدًا عن الخَلقِ، «ملّا عليّ»[3]، وتقدَّم أيضًا تعليله في الشرح.

قوله: (لأن القَدَر سرٌّ من أسرار الله تعالى) فلا يجوز البحث عنه، ولذا قال عليٌّ كرَّم الله وجهه لمن سأله عن القَدَر: «طريق مظلم لا تسلكه»، فأعاد السُّؤال، فقال: «بحر عميق لا تَلِجْه»، فأعاد السُّؤال، فقال: «سرُّ الله قد خفي عليك فلا تفتِّشه»[4]،

---

(١) الإمام الفقيه المفسر منصور بن محمد المروزي التَّميمي، جدُّ السَّمعاني صاحب «الأنساب»، توفي سنة (٤٨٩هـ).

(٢) في (د): (عنهما بالقياس أو غفل).

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٥٣).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٤٢٢)، وابنُ بطة في «الإبانة» (١٥٨٣)، وفي إسنادِه مُتَّهَم، وذكره البَيهقِيُّ في «مناقب الشافعي» ٤١٦/١ من طريق آخر، وفي إسناده نظر كما قال البَيهقِي.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ضُربت دونه أستارٌ اختصَّ الله تعالى بها، وحجبها عن عقول خلقه، حتى الأنبياءِ والمرسلين والملائكةِ المقرَّبين، قيل: ولا ينكشف إلا بعد دخول الجنة.

وأفاد الحديث:

أن التَّوبة تهدم ما قبلها من الذُّنوب.

وأن مَن مات على خيرٍ أو شرٍّ أُديرت عليه أحكامه، **نعم**؛ الميت فاسقًا تحت المشيئة خلافًا للمعتزلة.

وأن عمل مَن سبق في علم الله تعالى موتُه على الكفر يكون صحيحًا مُقرِّبًا للجنّة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع.

وأن عمل مَن سبق في العلم موتُه على الإسلام يكون باطلًا مُقرِّبًا من النّار حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع، لكن لا مطلقًا في هذين، بل باعتبار ما يظهر لنا، كما دلَّ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

ولله درُّ من قال[١]: [من الطويل]

تبـارَكَ مَـن أجـرى الأمـورَ بحُكمِـهِ ... كمـا شـاء لا ظلمًـا أراد ولا هضمًـا

فمـا لـك شـيء غيـرَ مـا الله شـاءه ... فإن شئت طِبْ نفسًا وإن شئت مُت كظمًا

اهـ «سعد»[٢].

قوله: (**اختصَّ الله بها**) أي: بالأستار (**وحجبها**) أي الأستار، فلا تزال من غيره تعالى، ويحتمل أن يكون المراد اختصَّ الله بالأسرار، وحجبها بالأستار، تأمَّل.

قوله: (**وأنَّ عمل . . .**) إلخ، أي: وأفاد الحديث أن عمل . . . إلخ.

(١) لم نعرف قائله. (ل).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٨٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عليه خبر مسلم[١]: «إنَّ الرَّجلَ ليَعمَلُ بعَملِ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للنَّاسِ وهو من أهلِ النَّارِ»، أما باعتبار ما في نفس الأمر؛ فالأول لم يصحّ له عملٌ قطُّ، فلم يقرب من الجنّة شيئًا مطلقًا؛ لأنه كافرٌ في الباطن، وأما الثاني فعملُه الذي لا يحتاج لنيةٍ صحيحٌ، والذي يحتاج إليها باطلٌ من حيث عدمُ وجودها، هذا فيما صورته صورة خيرٍ، وأما ما عداه فلا يؤثِّر فيه الكفر؛ لخبر: «أسلَمتَ على ما سلف لك من خيرٍ»[٢].

وأن العبرة إنما هي بسابق القضاء؛ إذ لا تغييرَ فيه ولا تبديلَ، ويوافقه حديث: «الشَّقِيُّ مَن شقِي في بَطنِ أمِّه»[٣].

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (فالأول لم يصحَّ له عمل قطُّ) وهو مَن عَلِمَ الله موته على الكفر، والعياذ بالله تعالى.

قوله: (وأما الثاني) وهو مَن سبق في علم الله موته على الإسلام.

قوله: (لخبر أسلَمتَ على ما أسلَفت لك من[٤] خيرٍ) هذا دليل صحة عمله الذي لا يحتاج لنية، فهو راجع لما قبل قوله: «وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر».

قوله: (وأنَّ العبرة. . .) إلخ، أي: وأفاد الحديث أن العبرة. . . إلخ.

قوله: (بسابق القضاء) أي: بالقضاء السَّابق؛ أي: القديم الأزلي.

---

(١) مسلم (١١٢)، بل والبخاري (٢٨٩٨)، عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) و(١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣)، عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) عن عامرِ بنِ واثلةَ أنه سمع ابنَ مَسعودٍ يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. . .».

(٤) كذا في الأصول! ورواية البخاري: «سلف لك»، ورواية مسلم: «أسلفت من».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: يظهر من حاله للملائكة، أو لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الأزلي وقضائِهِ الإلهي، الذي لا يقبل تغييرًا ولا تبديلًا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله، ألا ترى أن الملائكة كيف تستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة، وتقول: «يا ربِّ ما الرزق؟ ما الأجل؟ قال: فيقضي ربُّك ما شاء» أي: يظهر من قضائه وحكمِه للملائكة ما سبق به علمه، ونطقت به إرادته، ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مرَّ، «ثم يخرج بالصحيفة» أي: من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال المشاهدة، فيُطلع الله تعالى عليها مَن شاء من الملائكة الموكَّلين بأحواله؛ ليقوموا بما عليهم حسب ما سُطِّر في صحيفته.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أي: يظهر من حاله...) إلخ، عبَّر بذلك؛ لأن قضاءه سبحانه وتعالى قديم، وعبارة الشّبرخيتي[1]: **فإن قلت**: قد ورَد في الحديث «جفَّت الأقلام، وطويت الصّحف» أي: مضت المقادير بما سبق به علم الله في الأزل، وإذا كانت السَّعادة والشَّقاوة أزليتين فما معنى قوله في الحديث الآخر: «والشَّقي مَن شقي في بطن أمِّه»؟ **فالجواب**: أن معناه أن من علم الملك شقاوته حين السُّؤال عنه وهو في بطن أمِّه، والمراد أن هذا أول زمن اشتهار أمره بالشَّقاوة والسَّعادة لملائكة التَّخليق، وإلا فلله تعالى أن يظهر سعادته وشقاوته لمن شاء من عباده قبل ذلك، كما نقل عن بعض العارفين أنه كان يقول: «لم أزل أعرف تلامذتي وأربِّيهم في الأصلاب من يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]».

قوله: (ونطقت به إرادته) أي: تعلَّقت، ثم رأيته هكذا في نسخة، فلعلَّ النَّاسخ حرَّفه بـ«نطقت».

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا ينافي ذلك كلَّه خبرُ: «إنَّما الأعمالُ بالخَواتيمِ»؛ لأن ربطها بها إنما هو لكون السّابقة مستورةً عنَّا، والخاتمةَ ظاهرةٌ لنا، فكانت الأعمال بها بالنِّسبة إلى ما عندنا، واطِّلاعِنا في بعض الأشخاص والأحوال.

وأنه ينبغي ترك الإعجاب بالعمل، والالتفاتِ والرُّكونِ إليه، وأن يعوّل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمنَّته، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لن يُنجِيَ أحدًا منكم عمَلُه . . .» الحديث[1].

لكن ثبتت الأحاديث بالنَّهي عن ترك العمل، والاتكال على ما سبق به القدر، بل يتعيَّن العمل كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اعملُوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»[2]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (مستورة عنَّا) هل يجوز كشف الستر لأحد كنبيٍّ أو وليٍّ، وهل لمن كشف له عن ذلك أن يعامله بحسبه، فيوقّره وإن كان كفره ظاهرًا، ويمتنع عليه قتله في الحرابة أو الرِّدّة، يحرّر، «شَوبَري».

قوله: (فكانت الأعمال بها) أي: بالخاتمة بالنِّسبة إلى ما عندنا واطلاعنا.

قوله: (كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لن يُنجِيَ أحدًا منكم عمَلُه . . .» الحديث) تمامه: قالوا: ولا أنت يا رسول الله؛ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمته».

قوله: (والاتِّكال) أي: والنَّهي عن الاتِّكال . . . إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٦)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي بنِ أبي طالب كرم الله وجهه.

. . . .

الفَتحُ المُبين

فينبغي التَّيقُّظ لهذا؛ فإنه مزلةُ قدَمٍ لمن لا علم عنده ولا يقين؛ فإنَّ الشّيطان وأعوانه من النَّفس وغيرها ربما أوحوا إلى الإنسان أنه لا عبرة بالعمل، وإنما العبرة بالسّابقة أو الخاتمة على ما مرَّ، فمن سعد ثَمَّ لا يضرُّه أيُّ شرٍّ اقترفه، ومن شقي ثَمَّ لا ينفعه أيُّ خيرٍ اكتسبه، فيصغَى إليهم؛ لظهور حجّتهم وزخرفتها، ويترك أعمال الخير، وينهمك في قبائح الشَّرّ، وما درى المسكين أن هذا تمويهٌ عليه، وإضلالٌ له، وغفلةٌ عمَّا وضعه الله تعالى من الأسباب الدّالَّة على مُسبَّباتِها، بل والمستلزمةِ لها عادة، وأما انخرامها بموت مَن كانت أعمالُه صالحةً على الكفر ففي غاية النُّدور، والنَّادر لا تنخرم به القواعد الكلية.

على أن غاية المنهمك في الشَّرّ، إذا فُرض موتُه على الإسلام النّجاةُ من الخلود في النَّار، على ما فيه من خلافٍ لنحو المعتزلة، وأما حوزه لشيءٍ من الكمالات فبعيدٌ عنه، فوجب عليه تحرِّي الأعمال الصّالحة، وأن يغلب الرّجاء في الله تعالى وفضله بإماتته

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فينبغي التَّيقُّظ لهذا) أي: للنَّهي عن ترك العمل، والاتِّكال على ما سبق.

قوله: (مزَلَّة قَدَم) بفتح الزَّاي؛ أي: موضع زلل الأقدام.

قوله: (أوحوا إلى الإنسان) أي: دسُّوا إليه.

قوله: (فيصغَى إليهم) بفتح الغين المعجمة، مضارع صغى إليه؛ أي: استمعه.

قوله: (بل والمستلزمةِ لها عادة) وما أحسن ما قاله بعضهم[1]: [من الطويل]

ألـم تـر أن الله قـال لمـريـم ... وهزِّي إليك الجذع يسَّاقطِ الرُّطبْ

ولو شاء أجنى الجذعَ من غير هزِّها ... ولكن جعل كلّ الأمور لها سببْ

(١) ذكره في «سراج الملك» (١٨٢) دون نسبة.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إياه على الإسلام؛ لأنه على هذا التَّقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم، فإن فُرض والعياذ بالله تعالى خلافُ ذلك لم تضرّه تلك الأعمال شيئًا، بل ربما خفَّفت عنه؛ فإن الكافر معاقبٌ على المعاصي مع الكفر، فمن لا معاصي له إنما يعاقب على الكفر فقط، فلا ضرر في الأعمال الصالحة بوجهٍ، بل إن الغالب، بل المطّرد نفعُها وحوز الكمالات بسببها، فأيُّ حجَّةٍ في العدول عنها.

فظهر لك أن تلك الحجَّة التي أقامها إبليس إنما هي كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل، فافهم ذلك وتدبَّره؛ فإنه أهمُّ ما يعتني به المكلَّف ويجعله نصب عينيه، وإلَّا زلَّ به القدم، وندم حيث لا ينفعه النَّدم، نسأل الله تعالى دوام رضوانه، وسوابغ امتنانه.

وفي «الصحيحين»[1] أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ما مِن نَفسٍ مَنفوسَةٍ إلا وقد كتَب الله تعالى مَكانَها من الجنَّة أو النَّارِ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفلا نَمكُثُ على كتابنا وندَعُ العملَ؟ فقال: «اعمَلوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له، أمَّا أهلُ السَّعادَةِ فميسَّرون لعَملِ أهلِ السَّعادَةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوَةِ فمُيسَّرُون لعَملِ أهل الشَّقاوَةِ»، ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيتين [الليل: ٥-٦]».

ففيه أن الكتاب سبق بالسَّعادة والشَّقاوة، وأنّهما مقدَّران بحسب الأعمال، وأن كلًّا

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بل ربما خففت عنه) أي: وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ [البقرة: ٨٦] في حقِّ مَن مات على الكفر فالمراد لا يخفَّف عنهم شيء من عذاب الكفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: (في العدول عنها) أي: عن الأعمال الصَّالحة.

قوله: (منفوسة) أي: مخلوقة، وقال زكريا: أي: مولودة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي بنِ أبي طالب كرم الله وجهه.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

مُيسّرٌ لما خُلِق له من الأعمال التي هي سببٌ لهما، وروي هذا المعنى عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من وجوهٍ كثيرةٍ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وهو حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، يتعلَّق بمبدأ الخلق ونهايته، وأحكام القَدَر في المبدأ والمعاد، وإنكارُ عمرِو بنِ عبيدٍ[1] من زهَّاد القدرية له من ضلالته وخرافته، وحماقته وجهالته.

وأما ما بيَّنه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من أن: «فوَا الله الَّذي لا إله غيرُه...» إلخ، من كلام ابنِ مَسعودٍ فمَردودٌ عليه، وورودُه عنه مدرجًا[2] من قوله في روايةٍ[3] لا تقاوم رواية «الصحيحين» هذه الصَّريحةِ في رفعه، وعلى التَّنزُّل وأنه مدرجٌ من قوله فلا ينسب إليه إلا اللفظ، وأما المعنى فهو صحيحٌ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من طرقٍ صحيحةٍ:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**وورودُه عنه**) مبتدأ، وقوله: «**في رواية**» خبر؛ أي: وورودُه عن ابنِ مسعود مدرجًا من قوله، إنما هو في رواية (**لا تقاوم رواية الصحيحين...**) إلخ، تأمَّل.

قوله: (**وأما المعنى فهو صحيح عنه صلَّى الله عليه وسلَّم...**) إلخ، أي: ولأن هذا

---

(١) الإمام، أبو عثمان، عمرُو بنُ عبيدِ بنِ بابِ التَّيمِيُّ، شيخُ المعتزلةِ في عصره، توفي سنة (١٤٣هـ).

(٢) **المدرج**: هو الحديث الذي وقَع في إسناده أو متنه ما ليس منه، فالإدراج قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، ولكل منهما صور، تراجع في موضعها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤١٤) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه من قوله، قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٨٦): وتحمل هذه الرِّواية على أن ابنَ مَسعودٍ لتحقُّق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، وهذا غاية التَّحقيق في هذا الموضع، ويؤيِّد الرَّفع أيضًا أنه مما لا مجال للرَّأي فيه، فيكون له حكم الرَّفع.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

منها للبخاري: «إنَّما الأعمالُ بالخَوَاتِيم»(١).

ومنها لابن حِبَّان في «صحيحه»(٢): «إنَّما الأعمالُ بخَواتِيمِها، كالوعاءِ: فإذا طاب أعلاه طاب أسفَلُه، وإذا خبُث أعلاه خبُث أسفَلُه».

ومنها لمسلمٍ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، ثمَّ يختم له بعملِ أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ بعملِ أهلِ النَّارِ، ثمَّ يختم له بعملِ أهلِ الجنَّةِ»(٣).

وأخرَج أحمدُ: «لا علَيكُم ألَّا تَعجَبُوا بأحدٍ حتَّى تنظروا مَا يُختَم له...» الحديث(٤).

وأخرَج أحمدُ والتِّرمذي والنَّسائي عن ابنِ عمر(٥) رضي الله تعالى عنهما قال:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

لا يقال إلا بتَوقيفٍ، فحكمه الرَّفع، قال في «ألفية المصطلح»(٦): [من الرجز]

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يقال رأيًا حكمُه الرَّفع على

ما قال في المحصول. . . . .

قوله: **(ليعمل الزَّمان الطَّويل)** أي: مدَّة العمر، وهو منصوب على الظَّرفية.

---

(١) البخاري (٦٦٠٧) عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

(٢) ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٣٩) و(٣٩٢)، وابنُ ماجه (٤١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٩٤)، عن معاوِيةَ رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٢٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، وعبد بنُ حميد في «المسند» (١٣٩٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٧٥٦)، عن أنسٍ رضي الله عنه، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٣) عن أنسٍ رضي الله عنه موقوفًا.

(٥) كذا في الأصول! والصَّواب: (عمرو).

(٦) «التبصرة والتذكرة» (١١٦) و(١١٧).

. . . .

الفتح المبين

خرَج علينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وفي يده كتابان، فقال: «أتدرُون ما هذان الكتابان»؟ فقلنا: لا يا رسولَ الله؛ إلا أن تخبِرنا: فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ، وآبائهِم، وقَبائلِهِم، ثمَّ أجمَلَهُم[١] على آخرِهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبدًا». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ النَّارِ، وأسماءُ آبائهِم، وقَبائلِهِم، ثمَّ أجمَلَهم على آخرِهم، فلا يزاد فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبدًا». فقال أصحابه: ففيم العملُ يا رسولَ الله؛ إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟! فقال: «سدِّدُوا، وقارِبُوا، فإنَّ صاحبَ الجنَّةِ يُختَمُ له بعَملِ أهلِ الجنَّةِ وإن عمِل أيَّ عملٍ، وإنَّ صاحبَ النَّارِ يُختَمُ له بعَملِ أهلِ النَّارِ وإن عمِل أيَّ عملٍ». ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم بيديه فنبَذهما[٢]، ثم قال: «فرَغ ربُّكم من العبادِ،

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (للذي في يده. . .) إلخ، لعلَّ اللام فيه وفيما بعده بمعنى «في»، أو «عن»، فليراجع.

قوله: (سدِّدوا) أي: الزموا السَّداد، وهو الصَّواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السَّداد التوسُّط في العمل، (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: (ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم بيديه) أي: فعل.

قوله: (فنبذهما) تفسير لـ«قال»؛ أي: وضعهما في الأرض.

قوله: (فرَغ ربُّكم من العبادِ) أي: أنهى تقدير سعادتهم وشقاوتهم وشؤونهم في الأزل.

---

(١) في (ن): (وأسماء آبائهم. . ثم أجمل). (ل).

(٢) رواية أحمد: «فقبضها».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فريقٌ في الجنَّةِ، وفريقٌ في السَّعيرِ»[1].

وروي هذا الحديث من وُجوهٍ مُتعدِّدة.

وحديث البخاري في الرَّجل الذي قاتل المشركين أبلغ القتال، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنه من أهل النّار»، فجُرِح فلم يصبر، فقتل نفسه، فلمَّا بلغ ذلك النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للنَّاسِ، وهو من أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ عملَ أهلِ النَّارِ فيما يبدو للنَّاسِ، وهو من أهلِ الجنَّةِ»[2].

وفي قوله فيه: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره، وأن خاتمة السُّوء تكون ـ والعياذ بالله تعالى ـ بسبب دسيسةٍ باطنة للعبد، ولا يطَّلع عليها الناس، وكذلك قد يعمل الرّجلُ عملَ أهل النّارِ وفي باطنه خصلةُ خيرٍ

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وحديث البخاري) أي: ومنها حديث البخاري. . . إلخ.

قوله: **(فجرح فلم يصبر فقتل نفسه. . .)** إلخ، وقد استشكل ما ذكر من كون الرَّجل من أهل النار؛ لأنه لم يتبيَّن منه إلا قتل نفسه، وهو بذلك عاصٍ لا كافر، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُطلِع على كفره في الباطن، وأنه استحلَّ قتل نفسه، اهـ.

قوله: (إن الرَّجل) أي: الإنسان ذكرًا كان أو أنثى **(ليَعمَلُ بعمل أهلِ الجنَّةِ)** يعني من الطَّاعات الاعتقادية والقولية والفعلية **(فيما يَبدو للناس)** أي: يظهر لهم، وهو محمول على المنافق والمرائي، أو المؤمن العاصي، والله أعلم.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٧)، والتِّرمذِي (٢١٤١) وصحَّحه، والنَّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٦/ ٣٤٣)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، عن سهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

خفيةٌ تغلب عليه آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

وحكى عبد العزيز بنُ [أبي] روَّاد[1] قال: حضرتُ عند محتضرٍ لقِّن الشّهادَتين، فقال: هو كافرٌ بهما، فسأل عنه فإذا هو مُدمنُ خمرٍ، وكان عبد العزيز يقول: «اتقوا الذُّنوب، فإنّها هي التي أوقعته»[2].

وأخرَج الإمام أحمدُ والتّرمذِي: «أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُكثِرُ في دُعائِه: يا مُقَلِّب القُلوبِ ثبِّت قَلبِي على دِينِك»، فقيل له: يا رسولَ الله؛ آمنَّا بك وبما جِئتَ به، فهل يخافُ علينا؟! قال: «نعم، إنَّ القُلوبَ بين إصبِعَين من أصابعِ الله عزَّ وجلَّ يقلِّبُها كيف شاء»[3].

وأخرج مسلم: «إنَّ قُلوبَ بني آدمَ بين إصبَعَين من أصابعِ الرَّحمن عزَّ وجلَّ كقَلبٍ واحدٍ، يصرِّفُه كيف يشاء»، ثمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهمَّ مُصرِّفَ القُلوبِ صرِّف قُلوبَنا على طاعَتِك»[4]، والله أعلم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

* * *

(١) ما بين معقوفين زيادة من مصادر الترجمة، وهو الإمام، العابد، عبد العزيز بنُ أبي روَّاد: ميمون بن بَدرٍ المكي، توفي سنة (١٥٩هـ).

(٢) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «المحتضرين» (٢٨٦).

(٣) أحمد في «المسند» (٦/٣٠١)، والتِّرمذِي (٣٥٢٢) وحسَّنه، عن أمِّ المؤمنين أمِّ سَلمَة رضي الله تعالى عنها.

(٤) مسلم (٢٦٥٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله تعالى عنهما.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».




الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ....

(الحَدِيثُ الخَامِسُ)

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) أي: في الاحترام والتَّعظيم، وحُرمة النِّكاح، دون نحو النَّظر والخلوة، وكذا سائرُ أمهات المؤمنين، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم أبٌ للمؤمنين في الرَّأفة والرَّحمة، ونفي أبوَّته في الآية ....

(الحَدِيثُ الخَامِسُ)

قوله: (عن أمِّ المؤمنين) مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهل يقال لأخوتهنَّ: أخوالهم، وإخوانهنَّ: خالاتهم، ولبناتهنَّ: أخواتهم، ورجَّح جمعٌ المنع؛ أي: لحلِّ النِّكاح، ولا يقال لآبائهنَّ وأمهاتهنَّ: أجداد المؤمنين وجدَّاتهم؛ أي: لما ذكر من حلِّ النكاح، ويقال لهنَّ: «أمهات المؤمنات» أيضًا بناء على أن النِّساء يدخلن في خطاب الرِّجال تبعًا وتغليبًا، «مناوي»[١].

قوله: (دون نحو النَّظر والخلوة) فليست فيهما كالأمِّ، ونحوهما السَّفر، فيحرم السَّفر بها كالأجنبيات، وعبارة الشَّبرخيتي[٢]: دون الخلوة، والنَّظر، وتحريم البنات، انتهت.

قوله: (ونفي أبوَّته في الآية) أي: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٧٧).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٦).

أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أُريد به نفي أبوّة النَّسب والتَّبنِّي.

(أُمِّ عَبْدِ اللهِ) كناها صلَّى الله عليه وسلَّم بابنِ أختِها أسماء: عبدِ الله بنِ الزُّبير رضي الله تعالى عنهم، وأبعَد مَن قال: بسِقطٍ لها، (عَائِشَةَ) الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق،

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

(أريد به نفي أبوّة النَّسب) أي: لم يكن أبًا في النَّسب حتى يمتنع عليه تزوُّج امرأة أحدكم، وقوله: (والتَّبنِّي) أي: ونفي أبوّة التَّبنِّي باعتبار أحكامها التي كانت معتبرة عندهم؛ كامتناع تزوُّج المتبنِّي زوجة المتبنَّى، وذلك لا ينافي أنه كان تبنَّى زيدًا قبل البعثة؛ لأن الآية باعتبار ما بعد الإسلام، وأبوّة التَّبنِّي لا يثبت لها من الأحكام ما يثبت لأبوّة النَّسب، فالآية نفي لأبوّة النَّسب، ونفي لأحكام أبوّة التَّبنِّي التي كانت في الجاهلية، فليُتأمَّل.

قوله: (كناها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . .) لما سألته في ذلك، والصَّحيح أنها لم تلد قطُّ، اهـ «شبرخيتي»[1]، ولعلَّ السَّبب في تكنيتها به لما بينها وبينه من شدَّة العلاقة والمودَّة والرَّحمة، وكونه أحبَّ الأسماء إلى الله تعالى، اهـ «شبشيري».

قوله: (عائشة) بالهمز، قال الزَّركشي: وعوامُّ المحدِّثين يقرؤونه بياء صريحة، وهو لحنٌ، اهـ «مناوي»[2]، قلت: الأولى تحريف لا لحنٌ، اهـ «شَوبَري».

قوله: (بنت الصِّدِّيق) أبي بكر، واسمه: عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة: عثمان، وأمُّها: أمّ رومان بضمِّ الراء وسكون الواو على المشهور، وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[3]: يقال: بفتح الرَّاء وضمِّها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، «شبرخيتي»[4].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٧٧).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨١، ١٩٣٥).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٦).

رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الحبيبة بنت الحبيب، (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهَا).

تزوَّجها صلَّى الله عليه وسلَّم بمكة وهي بنت ستٍّ، بعد تزوُّجه بسَودةَ بشهرٍ،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (الحبيبة بنت الحبيب) الفقيهة، العالمة، المبرَّأة من كلِّ عيبٍ، أحبّ نساء المصطفى إليه بعد خديجة، وفي التَّفضيل بينها وبين خديجة أوجه، ذكرها المصنِّف في «الروضة»[1]، ثالثها: الوقف، واختار السُّبكي في «الحلبيات»[2] تفضيل خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم الباقيات سواء.

واختلف في التَّفضيل بين عائشة وفاطمة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها: الوقف، والأصحُّ تفضيل فاطمة؛ لأنها بضعة منه، وقد صحَّحه السُّبكي في «الحلبيات»، وبالغ في تصحيحه، والمُعتمَد التَّرتيب على ما في هذا البيت[3]: [من البسيط]

فُضلَى النِّسَا بِنتُ عِمرانَ ففَاطِمة خديجة ثم مَن قد برَّأ الله

ومن خصائصها المنيعة، ومزاياها الشَّريفة، أن الوحي لم ينزل على المصطفى في لحاف امرأة غيرها، وتوفِّي في بيتها ورأسه على صدرها، ودفن فيه، ولم يتزوَّج بكرًا غيرها، وقد ورَد أنها قالت للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أرأيتَ لو نزلتَ واديًا، فيه شجرة قد أُكِل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيِّهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «التي لم يؤكل منها»[4]، تعني أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتزوَّج بكرًا غيرها.

قوله: (تزوَّجها صلَّى الله عليه وسلَّم بمكة. . .) إلخ، أي: وذلك أنه لما خطَبها من

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٢).

(٢) «الحلبيات» (ص ٢١٨ـ ٢٣٥).

(٣) لم نعرف قائله. (ل).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٧) عن عائشةَ رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقبل الهجرة بثلاث سنين، ودخَل بها في المدينة في شوَّال، مُنصَرفَهُ من بدر، سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

أبي بكر قال له: يا رسول الله؛ إنها صغيرة لا تصلح، ولكن أنا أرسلها إليك، فإن كانت تصلح فهي السَّعادة الكاملة، فقال: «إن جبريل أتاني بصورتها على الورقة من الجنة، وقال: إن الله تعالى زوَّجك بهذه»، ثم ذهب أبو بكر إلى منزله، وملأ طبقًا من تمر وغطَّاه، وقال: يا عائشة؛ اذهبي بهذا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقولي له: يا رسول الله؛ هذا الذي ذكرته لأبي بكر إن كان يصلح فمبارك عليك، فمضت إليه عائشة بالطَّبق، وهي تظنُّ أن أبا بكر يعني التَّمر، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وبلَّغته الرِّسالة، فقال: «قَبِلنا يا عائشة قَبِلنا»، وجذب طرف ثوبي، قالت: فنظرت إليه مغضبة، ودخلت على أبي، فأخبرته بما وقع، فقال: يا بنية؛ لا تظنِّي برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ظنَّ السّوء، إن الله تعالى قد زوَّجك به، وإني قد زوَّجتكِ منه، قالت عائشة: فما فرحت بشيء أشدّ من فرحي بقول أبي بكر: قد زوَّجتكِ منه، اهـ «شبرخيتي»[(١)].

قوله: (**وقبل الهجرة بثلاث سنين**) عبارة المناوي[(٢)]: تزوَّجها في شوال قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهرًا، وهي بنت ستٍّ سنين، وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال، وهي بنت تسع سنين، اهـ، وعليها لا إشكال.

قوله: (**منصرفه**) وفي بعض النُّسَخ: «بعد منصرفه»، وفي أخرى: «لمنصرفه».

قوله: (**وهي بنت تسع سنين**) مشكل مع ما قبله، فإنه يقتضي أن تكون حين الدُّخول

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٩٧)، وهذا الحديث لم أجده.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وتوفِّي صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنت ثماني عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة، فإنها توفِّيت سنة سبع أو ثمان وخمسين[1]، لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر، وصلَّى عليها أبو هريرة؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

بنت إحدى عشرة سنة، وعليه يكون سنها عند وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم تسع عشرة، لا ثماني عشرة كما ذكره، قال شيخنا الشّهاب ابنُ الفقيه عليه الرَّحمة: ويمكن الجمع بأن يقال: المراد بالسِّتِّ خمس ونصف، لكنها جُبرت فصارت ستًّا، وبالثلاث اثنان ونصف، وجبر ذلك النّصف فصارت ثلاثًا، وإذا ضمَّت الخمس ونصف إلى الاثنين ونصف صار المجموع ثمانية، وبسنتين سنة ونصف، وألغي الكسر وهو النّصف، فادِّعاء أن المجموع تسعة صحيح، وكذا قوله: «وتوفِّي وهي بنت ثماني عشرة سنة»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين، ومات في أول الحادية عشر، وكان سنُّها قبل ذلك ثمان سنين، فليُتأمَّل.

قوله: (وتوفِّي صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنت ثماني عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضي أنها ماتت ولها من العمر ثمان وخمسون سنة، وهو مشكل مع قوله فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين؛ لأنه يقتضي أنها ماتت وهي ابنة ستٍّ وستِّين سنة، لما علم من أنها ولدت قبل الهجرة بثمان سنين، وقد صرَّح بهذا العلاَّمة الشّبشيري في «شرحه»، فإنه قال ما نصُّه: وماتت ليلة الثلاثاء لبضع عشرة مضت من رمضان، سنة ثمان وخمسين، وهي ابنة ستٍّ وستِّين سنة، اهـ، فليُتأمَّل.

قوله: (بعد الوِتْر) أي: بعد صلاة الوتر.

قوله: (وصلَّى عليها أبو هريرة. . .) وكان خليفةً لمروان بنِ الحكمِ على المدينةِ،

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» (٨٦٣٣): ماتت سنة سبع وخمسين على الصَّحيح.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

لإمارته على المدينة حينئذ من قِبَل مروان[١].

رُوِي لها ألفا حديثٍ ومئتان وعشرة، وقيل: ألف[٢] وعشرة، اتفقا منها على مئة وأربعة وسبعين، وانفرَد البخاري بأربعة وسبعين[٣]، ومسلم بثمانية وستِّين.

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن أَحْدَثَ) أي: أنشأ واخترع من قِبَل نفسه، (فِي أَمْرِنَا) أي: شأننا الذي نحن عليه، وهو ما شرَعَه الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، واستمرَّ العمل به، ومن ثم جاء في رواية: «دِينِنَا»[٤]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

حين خرج لحجَّة، اهـ «شبرخيتي»[٥].

قوله: (رُوِي لها ألفا حديثٍ ومئتان وعشرة) وكانت تفتي في مدَّة الخلفاء الأربَعة، وكانت عارفة بالقرآن، والحديث، والفقه، والشّعر، وروى عنها خلقٌ كثير من الصَّحابة والتَّابعِين.

قوله: (واستمرَّ العمل به) احتراز عن المنسوخ.

قوله: (ومن ثم جاء في رواية: ديننا) وهو تفسير له، يعني دين الإسلام، عبَّر عنه بالأمر؛ تنبيهًا على أن هذا الدِّين هو أمرنا الذي نهتمُّ به، ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا، «مناوي»[٦].

---

(١) أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص، أول خليفة أموي، توفي سنة (٦٥هـ).

(٢) كذا في الأصول! والصَّواب: (ألفان)، كما في المصادر والمراجع.

(٣) كذا في الأصول! والصَّواب: (وخمسين) كما في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٥ـ٢٢٦)، و«السير» (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجها لُوَين في الجزء المشهور (٧١) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١١). (ل).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠١).

(٦) «شرح المناوي» (ص ٧٧).

هَذَا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويُطلق ويُرادُ به مصدر أمَر، لكن هذا يجمع على أوامر، (هَذَا) إشارةٌ لجلالته، ومزيد رفعَته وتعظيمه، على حدّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، وإن اختلفا في أداة الإشارة؛ إذ تلك أدلُّ على ذلك من هذا، وقد تأتي الإشارة به للتَّحقير.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويطلق) أي: الأمر (ويُراد به مصدر أمر) وهو المقابل للنهي.

قوله: (لكن هذا) أي الأمر الذي هو مصدر أمر يجمع على «أوامر»؛ أي: وأما الذي بمعنى الشَّأن ـ كما في هذا الحديث، ومنه ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] ـ فيجمع على «أمور».

قوله: (إشارة لجلالته، ومزيد رفعته وعظمته) يريد أن هذا موضوع ليشار به إلى محسوسٍ مشاهدٍ، وهو هنا مشار به للدِّين المعقول، لتنزيله منزلة المَحسوسِ المشاهد، اعتناء بشأنه، ففيه استعارة تصريحية، أو مكنية، أو تشبيه بليغ.

قوله: (إذ تلك) أي: كلمة «ذلك» (أدلُّ على ذلك) أي: على التَّعظيم (من هذا)؛ لأن «ذلك» يشار به للبعيد، فالإشارة به إلى الكتاب لتعظيمه بالبعد، تنزيلًا لبُعد درجته، ورفعة محلّه، منزلة بُعْد المسافة، وأما «هذا» فإنه يشار به للقريب، فالإشارة به في هذا الحديث لتعظيم المشار إليه الذي هو هنا الدّين بالقرب، تنزيلًا له باعتبار جلالته منزلة القريب؛ لأن الأمر العظيم من شأنه أن يطلب القرب منه، وتتوجَّه الهمم إلى الوصول إليه.

قوله: (من هذا) فنكتة الإتيان به التَّنويه بشأنه وعظمته، وإحضاره في ذهن السّامع، كأنه يخبره مشاهدًا له، ليتميَّز عنده أكمل تمييز، ولهذا أتى بما يشار به للقريب بيانًا لحاله في القرب، اهـ «مناوي»[1]، نقلًا عن البيضاوي.

قوله: (وقد تأتي الإشارة به للتَّحقير) أتى به استطرادًا، أو تتميمًا للفائدة، وإلا

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٧٧ـ٧٨).

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» .

الفَتحُ المُبينُ

(**مَا لَيْسَ مِنْهُ**) مما ينافيه، أو لا يشهد له شيءٌ من قواعده، وأدلَّته العامة، (**فَهُوَ رَدٌّ**) أي: مردودٌ على فاعله؛ لبُطلانه وعدم الاعتداد به، سواء كانت منافاته لما ذُكِر:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

فالتَّحقير لا مجال له هنا بوجه، و«قد» هنا للتَّحقيق لا للتَّقليل؛ لأن مجيء الإشارة به للتَّحقير كثير، كما في قوله تعالى: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي يَذۡكُرُ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، وليس خاصًا بـ«هذا»، بل «ذلك» أيضًا قد تأتي الإشارة به للتَّحقير، كما يقال: «ذلك اللعين فعل كذا»، والحاصل أن كلًّا من القرب والبعد يناسب الحقارة والعظمة، والأمر في ذلك إلى قصد المتكلِّم واعتباره، كما هو مبسوط في محلِّه من علم المعاني.

قوله: (أو لا يشهد له شيء...) إلخ، عطف عامّ على خاصّ، و«أو» بمعنى الواو، كما في بعض النُّسَخ.

قوله: (ما) أي: شيئًا، أو الذي ليس منه.

قوله: (أي: مردود على فاعله) من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كخلق ومخلوق، ونسج ومنسوج، ومنه قول بعضهم: «أنت رجائي» أي: مرجوي، فالضَّمير في قوله: «فهو ردٌّ» راجع إلى «ما» من قوله: «ما ليس منه»، والمعنى فذلك الذي ليس منه الذي هو المحدَث بفتح الدَّال مردود على فاعله، فالرَّابط بين الشَّرط وجوابه محذوف، ويصحُّ رجوعه إلى «مَن» من قوله: «مَن أحدث»، والمعنى فذلك الفاعل الذي هو المحدِث بكسر الدَّال لما ليس من الدِّين ناقصٌ مطرود.

والظَّاهر أنه يجري هنا ما قيل: في «زيد عدل» من كونه على حذف مضاف، فالمعنى ذو ردٍّ، أو أنه على وجه المبالغة، أو مؤول بالمشتقِّ؛ أي: المحدَث بفتح الدّال مردود؛ أي: باطل غير معتدٍّ به، ولا معوّل عليه، وهو عامّ مخصوص بالحادث الذي دلَّ الشَّرع على حرمته، لكن يقيد بما إذا كانت حرمته لذاته؛ كصلاة من غير

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ لعدم مشروعيته بالكلية؛ كنذر القيام، وعدم الاستظلال، ومن ثم أبطل صلَّى الله عليه وسلَّم نذر ذلك.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ركوع، أو لخارج عنه لازم؛ كصلاة بلا طهارة، وأما لو كانت الحرمة لخارج عنه، غير لازم؛ كصلاة في أرض مغصوبة، فلا يكون باطلًا، أو المحدِث بكسر الدّال مردود عليه فعله؛ أي: ناقص مطرود.

قال الطِّيبي[1]: وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس، كضوء الشَّمس، بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضيٍّ؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصًا، فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى «من»؛ أي: من ابتغى الزِّيادة على الكمال فهو ناقص مطرود.

قوله: (**ومن ثم أبطل صلَّى الله عليه وسلَّم نذر ذلك**) حين رأى رجلًا قائمًا في الشَّمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، وأن يصوم، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مروه فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه»، رواه البخاري[2]، وإنما قال صلَّى الله عليه وسلَّم لمن نذرت إن ردَّه الله سالمًا أن تضرِبَ على رأسه بالدُّفِّ لما قدم المدينة: «أَوفِي بنَذرِك»[3]؛ لأنه اقترن بقُدومِه صلَّى الله عليه وسلَّم كمالُ مسرَّة المسلمين، وإغاظة الكفّار، فكان [وسيلة] لقُربةٍ عامَّةٍ، «شرح المنهاج»[4] لـ «م ر».

---

(١) «شرح المشكاة» (٢/ ٦٠٣).

(٢) البخاري (٦٧٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه.

(٤) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ـ أو للإخلال بشرطه أو ركنه، عبادةً كانت أو عقدًا، فلا ينقل الملك مطلقًا على الأصحّ من خلافٍ طويلٍ فيه للعلماء.

ـ أو للزِّيادة على المشروع فيه في نحو الصَّلاة دون نحو الوضوء.

ـ أو لارتكاب منهياته؛ كالصَّلاة بنحو مغصوبٍ، أو فيه، والحجِّ بمالٍ حرامٍ، والذَّبح بمغصوب، والاعتكاف مع اقتراف كبيرة، وصوم مع نحو كذب، والبيع مع نحو النَّجْش، وغيره مما نهي عنه لأمرٍ خارجٍ، وهبة بعض الأولاد، على رأيٍ ضعيفٍ في الجميع، والأصحّ الصحة؛ لأن النَّهي في هذا لأمرٍ خارجٍ، بخلافه للذات، وإلَّا فإنه يُبطِلها، كذبح المحرم للصَّيد، ولبسه للخفِّ بلا عذر، فلا يمسح عليه، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فلا ينقل الملك مطلقًا**) أي: في المحقّرات وغيرها، هذا مذهب معاشر الشّافعية، وعند الحنفية كما ينعقد البيع بالإيجاب والقَبول ينعقد بالتَّعاطي مطلقًا، فينقل الملك عندهم، فاحفظ ذلك.

قوله: **و**(**ينقل**) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، وضميره راجع إلى العقد، والمختلُّ شرطًا أو ركنًا؛ أي: فلا ينقل ذلك العقد الملك، ويجب ردُّ المأخوذ على صاحبه.

قوله: (**دون نحو الوضوء**) فإن الزِّيادة فيه على المشروع لا تضرُّ.

قوله: (**والبيع مع نحو النَّجْش**) وهو أن يزيد غير مريد الشّراء في ثمن السّلعة، سواء قصد تغرير غيره أم لا.

قوله: (**على رأي ضعيف في الجميع**) أي: الصَّلاة بنحو ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، وما بعدها من بقية الصُّور.

قوله: (**بخلافه للذات**) أي: بخلاف ما إذا كان النَّهي في الشيء لذاته، (**فإنه يبطلها**)؛ أي: المنهيات.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وجماعِ الصّائم أو الحاجّ قبل التَّحلُّل.

أما ما لا ينافي ذلك بأن شهد له شيءٌ من أدلّة الشَّرع أو قواعده، فليس بردٍّ على فاعله، بل هو مقبولٌ منه، وذلك كبناء نحو الرّبط، وخانات السّبل، وسائر أنواع البرِّ التي لم تُعهَد في الصّدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشَّريعة من اصطناع المعروف، والمعاونة على البرِّ والتَّقوى، وكالتَّصنيف في جميع العلوم النَّافعة الشَّرعية على اختلاف فنونها، وتقرير قواعدها، وكثرة التَّفريعات، وفرض ما لم يقع، وبيان حكمه، وتفسير القرآن، والسُّنة، والكلام على الأسانيد والمتون، وتتبع كلام العرب نثرِه ونظمِه، وتدوين كلِّ ذلك، واستخراج علوم اللغة؛ كالنَّحو، والمعاني، والبيان، والأوزان، فذلك كلُّه وما شاكله معلومٌ حُسنُه، ظاهرٌ فائدته، معينٌ على معرفة كتاب الله تعالى، وفَهمِ معاني كتابه، وسُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، فيكون مأمورًا به.

وكتفريع الأصول والفروع، وما يحتاجان إليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية، وككتابة القرآن في المصاحف، ووضع المذاهب وتدوينها، وتصنيف الكتب، ومزيد إيضاحها وتبيينها، وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه إلى الدّين بواسطةٍ أو وسائطَ، فإنه مقبولٌ من فاعله، مثابٌ، ممدوحٌ عليه، ومن ثم استجاز كثيرًا منه الصَّحابةُ رضوان الله تعالى عليهم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أو الحاجّ قبل التَّحلُّل) أي: الأول.

قوله: (وخانات السّبل) جمع خان، وهو المسمَّى عند العامة بـ«الوكالة».

قوله: (وبيان حكمه) لو وقع.

قوله: (استجاز) بالجيم والزَّاء المعجمة، لا بالخاء المعجمة والرَّاء المهملة، أي:

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كما وقع لأبي بكرٍ وعمرَ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن، فإن عمر أشار به على أبي بكر خوفًا من اندراس القرآن بموت الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره، فتوقَّف لكونه صورةَ بدعةٍ، ثم شرح الله صدره لفعله؛ لأنه ظهر له أنه يرجع إلى الدّين، وأنه غير خارجٍ عنه، ومن ثَمَّ لمَّا دعى زيدَ بنَ ثابتٍ وأمره بالجمع، قال له: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟! فقال: والله إنه حقٌّ، ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما(١).

وكما وقع لعمرَ رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التَّراويح في المسجد، مع تركه صلَّى الله عليه وسلَّم لذلك بعد أن كان فعله ليالي، وقال ـ أعني عمر رضي الله

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

أجاز كثيرًا مما مرَّ الصَّحابةُ، أو المعنى أجازه كثير من الصَّحابة. . . إلخ، على اختلاف النُّسَخ.

قوله: (**يوم اليمامة وغيره**) أي: في يوم اليمامة وغيره.

قوله: (**ومن ثم لما دَعَا**) أي: أبو بكر رضي الله عنه (**زيدَ بنَ ثابت**).

قوله: (**بعد أن كان فعله ليالي**) أي: اثنتين أو ثلاثًا، قال الشَّيخ عليّ الأجهوري في «فضائل رمضان»: [من الرجز]

وفيه قد صلَّى نبيُّ الرَّحمه ... قِيامَه بليلَتين فاعلَمه
أو بثلاثٍ ثم لم يخرُج له ... خَشيَةَ أن يُفرَض عليهم فِعلُه
ثمَّة كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه عن عليٍّ من خبَر
من أنه ينزِلُ أملاكٌ كِرام ... برمضانَ كلَّ عامٍ للقيام

(١) رواه البخاري (٤٦٧٩) عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عنه ـ: «نِعْمَتِ البدعة هي»[١]، أي: لأنها وإن أُحدِثت ليس فيها رَدٌّ لما مضى، بل موافقةٌ له؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم علَّل التَّرْك بخشية الافتراض[٢]، وقد زال ذلك بوفاته صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال الشَّافعي رضي الله تعالى عنه[٣]: «ما أُحدث وخالَف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضَّالَّة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئًا من ذلك فهو البدعةُ المحمُودةُ».

والحاصل: أن البدعةَ الحسنة متَّفقٌ على ندبها، وهي ما وافق شيئًا ممَّا مرَّ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

فمـن لهـم قـد مـسَّ أو مسُّـوه   يَسعَـد والشَّقْـوَة لا تَعـرُوه

قوله: (وإن أُحدِثت) بالبناء للمفعول.

قوله: (**والحاصلُ أنَّ البِدعَ. . .**) إلخ، فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة.

قوله: (**متفق على ندبها**) أي: طلبها، فيشمل الواجبة، وإنما فسَّرناه بذلك ليصحَّ قوله: «ومنها فرض كفاية»، فتأمَّل.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)ـ وعنه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرَّحمن بنِ عبد القاري رحمه الله تعالى.

(٢) روى البخاري (٧٢٩) و(٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرَج ذات ليلة من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح النَّاس، فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّوا معه، فأصبَح الناس، فتحدَّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثَّالثة، فخرَج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرَّابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصُّبح، فلما قضى الفجر أقبل على النَّاس، فتشهَّد ثم قال: أما بعد؛ فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتَعجزوا عنها».

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «المناقب» (١/ ٤٦٨)، و«المدخل» (٢٥٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولم يلزم من فعله محذورٌ شرعيٌّ، ومنها ما هو فرضُ كفايةٍ كتصنيف العلوم ونحوها مما مرَّ.

قال الإمام أبو شَامَةَ[1] شيخُ المصنِّف رحمهما الله تعالى: «ومن أحسن ما ابتُدِع في زماننا ما يُفعَل كلَّ عامٍ في اليوم الموافق ليوم مَولدِه صلَّى الله عليه وسلَّم من الصَّدقاتِ والمعروفِ وإظهارِ الزِّينةِ والسُّرورِ؛ فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مُشعِرٌ بمحبَّته صلَّى الله عليه وسلَّم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكرِ الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلَّى الله عليه وسلَّم».

وأن البدعةَ السَّيِّئةَ ـ وهي ما خالف شيئًا من ذلك صريحًا أو التزامًا ـ قد تنتهي إلى ما يوجب التَّحريم تارة، والكراهة أخرى، وإلى ما يظنُّ أنه طاعةٌ وقُربةٌ.

فمن الأول: الانتماءُ إلى جماعةٍ يزعمون التَّصوّفَ، ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطَّريق من الزُّهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثيرٌ من أولئك إباحيَّة، لا يحرِّمون حرامًا لتلبيس الشَّيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشَّنيعة، فهم باسم الفِسق أو الكُفر أحقُّ منهم باسم التَّصوُّف أو الفقر.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وشكر الله تعالى) أي: ومُشْعِرٌ بشكر الله تعالى... إلخ.

قوله: (وأن البدعة السيئة...) إلخ، معطوف على خبر الحاصل.

قوله: (فمن الأول) وهو الذي ينتهي إلى ما يوجب التَّحريم تارة، والكراهة أخرى.

قوله: (الانتماء) أي: الانتساب.

قوله: (فهم باسم الفسق أو الكفر أحقّ منهم باسم التَّصوُّف أو الفقر) وما أحسن هذين البيتَين من الخفيف:

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٣٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومنه ما عمَّ به الابتلاء من تزيين الشَّيطان للعامة تخليقَ حائطٍ أوعمودٍ، وتعظيمَ نحو عينٍ أو حجرٍ أو شجرةٍ لرجاء شفاءٍ أو قضاء حاجةٍ، وقبائحُهم في هذا ظاهرةٌ، غنيَّةٌ عن الإيضاح والبيان.

وقد صحَّ أن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم مَرُّوا بشجرة سِدر قِبَل حنين كان المشركون يعظِّمونها، وينوطون بها أسلحتهم؛ أي: يعلِّقونها بها، فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

طلَعَ الفقرُ مُستغِيثًا إلى الله ... إن بعضَ العباد قد ظلَموني
يتسمَّونَ بي وحقِّك زورًا ... لستُ أعرفهم ولا يعرفوني

قوله: (تخليق) بالنَّصب معمول «تزيين»، وقوله: «أو تعظيم» معطوف عليه، أي: بأن يخلقوه بالخَلُوق، وهو نوع من الطِّيب.

قوله: (وينوطون) من ناطه بكذا علقه.

قوله: (كما لهم ذات أنواط) قال في «الصحاح»[1]: وذات أنواط: اسم شجرة بعينها.

قوله: (كما لهم آلهة) قال المولى المفتي[2]: الكاف متعلِّقة بمحذوف وقع صفة لـ«إلهًا»، و«ما» موصولة، و«لهم» صلتها، و«آلهة» بدل من «ما»، والتَّقدير: اجعل لنا إلهًا كائنًا كالذي استقرَّ لهم، اهـ، يريد أنه بدل مقطوع ضرورة أن «ما» مجرورة،

---

(١) «الصحاح» مادة (ن وط).

(٢) الإمام، سعد الله بنُ عيسى بنِ أمير الرُّومي، المشهور بـ«سعدي جلبي»، توفي سنة (٩٤٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم»[1].

ومن الثاني: ومنشؤه أن الشَّرع يخصُّ عبادة: بزمنٍ، أو مكانٍ، أو شَخصٍ، أوحالٍ، فَيُعَمِّمونها جهلًا وظنًّا أنها طاعةٌ مطلقًا، نحو صوم يوم الشّكِّ، أو التَّشريق والوصال وغيرها، مما لو ﴿قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

و«آلهة» مرفوع، وقد أجاز ذلك سيبويه والأخفش، تقول: «مررت بزيد أخوك»، وخرَّج عليه الجلال السيوطي في «الهمع»[2] حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة. . . » إلخ بالرَّفع، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**لتركبنَّ سَنَن من كان قبلكم**) خبرٌ بمعنى النَّهي.

قوله: (**ومن الثاني**) أي: الذي ينتهي إلى ما يظنُّ أنه طاعة وقربة.

قوله: (**يخصُّ عبادةً بزمنٍ**) كالصّوم.

قوله: (**أو مكان**) كالتَّعريفِ.

قوله: (**أو شخص**) كما خصَّ به صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (**أو حال**) كالقيام، فإنه يطلب في نحو الصَّلاة والأذان، لا في كلّ حال، ومن ثم أبطل صلَّى الله عليه وسلَّم نذره، فدلَّ على أن ما هو قربة في حال لا يلزم أن يكون قربة في كلِّ الأحوال، فتأمَّل.

قوله: (**وغيرها مما لو قيل لهم**) أي: في شأنه (**لا تفسدوا في الأرض. . .**) إلخ.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٢١٨٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (١١١٢١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦٧٠٢)، عن أبي واقدٍ الليثي، به. قال التِّرمذي: حسن صحيح.

(٢) «همع الهوامع» (٣/ ١٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

* ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

ومنه: التَّعريف بغير عرفة عند جمع من السَّلف، لكن استحسنه آخرون منهم، فخفَّ أمره، إلا في نحو ما يُفعَل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسدَ كثيرةٍ، كما نبَّه عليه العلماء.

ومنه: الصَّلاةُ ليلة الرّغائب أوّلَ جمعةٍ في رجب، وليلة النِّصف من شعبان، فهما بدعتان مذمومتان خلافًا لمن استحسنهما، وحديثُهما موضوعٌ كما بيَّنه المصنِّف رحمه الله تعالى في «شرح المهذَّب»[١]، وغيرُه ممن قبله وبعده، وردُّوا على ابنِ الصَّلاح رجوعه عن موافقتهم إلى الانتصار لهما، وأبطلوا جميع ما استَدَلّ به، وهو كما قالوا[٢].

وهو في الثَّانية على كيفيات:

- مئة ركعة، بألفِ «قل هو الله أحد».

- وثِنتي عشرة ركعة، في كلِّ ركعة ثلاثون مرَّة «قل هو الله أحد».

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لاقترانه بمفاسد كثيرة) منها اختلاط الرِّجال بالنِّساء.

قوله: (وغيره) أي: غير المصنِّف (ممن قبله وبعده).

قوله: (وهو كما قالوا) أي: الأمر كما قالوا من الرَّدّ والإبطال.

قوله: (وهو في الثانية) أي: والمبتدع في الثانية، وهي ليلة النِّصف من شعبان **(على كيفيات)** ثلاث.

قوله: (مئة ركعة) أولى الكيفيات، وقوله: (وثِنتي عشرة ركعة. . .) إلخ، ثانية

(١) «المجموع» (٣/ ٥٤٩).

(٢) ينظر «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٤١ وما بعدها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ـ وأربع عشرة ركعة.

ثم يجلس، فيقرأ «الفاتحة»، و«قل هو الله أحد»، و«المعوِّذتين»، كلًّا أربع عشرة مرَّة، و«آية الكرسي» مرَّة، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨].

وكلُّها موضوعة، والكلامُ في خصوص إحيائهما بالكيفية المشهورة بين العوامِّ دون غيرهما من الليالي، فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان؛ كخبر: «قُومُوا لَيلَهَا، وصُومُوا يَومَها»[١]، وكخبر: «إنَّ الله تعالى يَغفِرُ لَيلَتِها لأكثرَ من عَددِ شَعرِ غَنَمِ كَلبٍ»[٢]، وخبر: «أنَّه تعالى يَغفِرُ لَيلَتِها لجميعِ خَلقِه إلا لمشركٍ أو مُشاحِنٍ»[٣]، على أن هذه الثّلاثة ضعيفةٌ بالمرَّة وإن أخرج الأول[٤] التِّرمذيُّ، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الكيفيات، وقوله: (وأربع عشرة ركعة) ثالثة الكيفيات.

قوله: (والمعوِّذتَين) بكسر الواو.

قوله: (إحيائهما) أي: أول جمعة من رجب، وليلة نصف شعبان.

قوله: (يغفر ليلتها) أي: غفرانًا مرتَّبًا على قيامها ليكون كلٌّ من الخبرين دليلًا على طلب القيام ليلتها.

قوله: (على أن هذه الثّلاثة ضعيفة بالمرَّة) أي: فيعمل بها في فضائل الأعمال

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (١٣٨٨) عن عليٍّ كرم الله وجهه، وفيه راوٍ؛ متهم بالوَضع.

(٢) أخرجه التِّرمذِي (٧٣٦)، وابنُ ماجه (١٣٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، عن عائشةَ رضي الله عنها، وانظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (١٣٩٠)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٥١٠)، عن أبي موسى الأشعري، به، وفي الباب عن أبي بكر، ومعاذٍ، وأبي ثعلبة الخشني، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وكثير بن مرَّة، وغيرهم، وهي وإن كان في كلٍّ واحدٍ منها مقال تقوِّي الحديث وتحسِّنه، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصل! والصَّواب: (الثاني).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن ثم قال ابنُ العَرَبي[١] رحمه الله تعالى: ليس فيها حديثٌ يساوي سماعه.

نعم؛ أخرج البَيهقِي[٢]: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى ليلتَه، وقال: «في هذه اللَّيلَةِ يُكتَبُ كلُّ مَولودٍ وهالكٍ من بنِي آدم، وفيها تُرفَعُ أعمالُهُم، وتُنَزَّلُ أرزاقُهُم»، وأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ لله تعالى في هذه اللَّيلَةِ عُتَقاءَ من النَّارِ بعَدَدِ شَعرِ غَنَمِ كَلبٍ»، قال: وفي إسنادهما بعض مَن يجهل، وإذا انضمَّ أحدهما إلى الآخر أجدى بعض القوَّة، اهـ.

ولا شاهد فيهما وإن أجدى بعض القوّة؛ إذ ليس فيهما صلاة مخصوصة، وقيامُ الليل سُنَّةٌ مُطلقًا، فصلاته صلَّى الله عليه وسلَّم فيها كصلاته في غيرها، فإنه كان لا يتركها لوجوبها عليه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

بالشُّروط المتقدِّمة في العمل بالحديث الضَّعيف.

قوله: (صلَّى ليلته) أي: ليلة نصف شعبان.

قوله: (فصلاته صلَّى الله عليه وسلَّم) أي: في ليلة نصف شعبان.

قوله: (فإنه كان لا يتركها) أي: صلاة الليل.

قوله: (لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضًا في صدر الإسلام، ثم نسخ وجوبها، وهل نسخ أيضًا في حقِّه صلَّى الله عليه وسلَّم أو لا، خلاف، والرَّاجح الأول.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البَيهقِي في «فضائل الأوقات» (٢٦) و(٢٧) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، وسبق تخريجه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومنه: الوقود ليلة[1] عرفة، والمشعر الحرام، والاجتماعُ ليالي الختوم آخر رمضان، ونصبُ المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرِّجال بالنِّساء بأن تتضامَّ أجسامهم؛ فإنه حرامٌ وفسقٌ.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك، بل هو سنةٌ فاضلةٌ كما بيَّنتُه في «الفتاوى»[2]، وبسطتُ الكلام فيه.

وقولُ بعض الشافعيَّة: منها: مداومةُ الإمامِ على قراءة «السَّجدةِ» و«﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾» في صبح الجمعة ليس في محلِّه، كما بيَّنتُه في «شرح العباب» وغيره[3]، وروى الطَّبراني: «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَقرَؤهُما فيه كلَّ جُمعَةٍ»[4]. . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ليس في محلِّه) خبر قوله: «مداومةُ الإمامِ على قراءة السَّجدةِ في صبح الجمعة»، ولا عبرة بأنه يوهم اعتقاد العامة الوجوب، وقد اتفق أن اثنين من أهل ما وراء النَّهر لما رجعوا إلى بلادهم من الحجِّ، سئلوا عن غريب ما رأوا في مسيرهم، فقال أحدهما: رأيت الشَّافعية بمكة يصلُّون صلاة الفجر ثلاث ركعات، فقال الآخر:

---

(١) قال في «الباعث على إنكار البدع» ص ٩٤: ومنها ـ أي: البدع في مناسك الحجّ ـ إيقاد النِّيران على جبل عرفات ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشّمع له من بلادهم، واختلاط الرّجال بالنّساء في ذلك صعودًا وهبوطًا بالشّموع المشتعله الكثيرة.

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٥٣ـ٥٤).

(٣) انظر «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥)، و«المنهاج القويم» ص ١٩٩، كلاهما للشارح رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٢٤٢٢) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وهو في «صحيح مسلم» (٨٧٩) من طريق آخر عن ابنِ عبَّاس «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة»، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرةَ، أي: وليس فيه: «كلّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

وكذا قوله منها: الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، كيف! وقد صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم فِعله والأمر بها[1]، ومن ثم أوجبه بعضُ الظَّاهريَّة[2].

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وهو قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، بل من أعظمها وأعمِّها نفعًا:

من جهة منطوقه؛ لأنه مقدّمةٌ كليةٌ في كلِّ دليلٍ يُستنتجُ منه حكمٌ شرعي، كما يقال في الوضوء بماءٍ مغصوبٍ، أو نجسٍ، أو بلا نيةٍ، وفي الصَّلاة مع نحو كشف العورة، وفي بيع نحو النَّجْش[3]، ونكاح نحو الشّغار: «هذا أمرٌ ليس من الشَّرع وليس عليه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

إنما كان ذلك يوم الجمعة لا جميع الأوقات، اهـ «ملَّا عليّ قاري»[4].

قوله: (من جهة منطوقه. . .) إلخ، المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النُّطق؛ أي: معنى دلَّ عليه اللفظ بلا واسطة، والمفهوم ما دلَّ عليه اللفظ لا في محلِّ النّطق.

قوله: (لأنه) أي: منطوقه.

قوله: (ونكاح نحو الشِّغَار) كأن يقول: «زوَّجتك بنتي على أن تزوِّجني بنتك، وبُضْع كلٍّ منهما مهر الأخرى» فيقبل ذلك.

قوله: (هذا أمر ليس من الشَّرع. . .) إلخ، فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والتِّرمذِي (٤٢٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٠)، وابنُ خُزيمَة (١١٢٠)، وابنُ حِبَّان (٢٤٦٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفعه، قال التِّرمذِي: حسن صحيح، غريب من هذا الوجه. وهو غريب شاذ؛ تفرَّد به عبدُ الواحد بنُ زيادٍ عن الأعمشِ، هكذا، وخالَف ثقات أصحاب الأعمش؛ لأنهم رووه من فعل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا من قوله، ورجَّحه الإمام البَيهقِي وغيرُه، والله أعلم.

(٢) انظر «المحلى» (٣/ ١٩٦-٢٠٠)، المسألة (٣٤١).

(٣) في (د): (النجس).

(٤) «المبين المعين» (ص ٢٦٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أمره»، «وكلُّ ما كان كذلك فهو باطلٌ»، «فهذا العمل باطلٌ ومردودٌ»، أما الكبرى فلا نزاع فيها، وأما الصُّغرى فدليلها ما نحن فيه.

ومن جهة مفهومه؛ إذ مفهومه أن كلّ عملٍ غيرَ محدثٍ صحيحٌ مقبول، فيقال في نحو الوضوء مثلًا بدون نحو مضمضة: «هذا عليه أمر الشَّرع»، «وكلُّ ما كان كذلك صحيح»، «فهذا صحيح»، أما الكبرى فثابتةٌ بمفهوم هذا الحديث، وأما الصّغرى فيثبتها المستدلُّ بدليلها.

قال بعض الأئمّة: «وهو ثلث الإسلام»، وكأن وجهه؛ أن أحكامَ الشَّرع: إما منصوصة نصًّا لا يحتمل التَّأويل، أو يحتمله، أو مُستنبطةٌ ومآلها إليه، منطوقًا أو مفهومًا، كما قرَّرناه.

على أنه يصحُّ أن يكون نصفَ الأدلة؛ لأن الدّليل إنما يَتركَّب من صغرى وكبرى،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

وهو بطلان ما ذكر، وقد أخذ منطوق هذا الحديث فيه مقدّمة كلِّية.

قوله: (أما الكبرى) وهي التي فيها الحدُّ الأكبر الذي هو محمول المطلوب، أعني بها قوله: «وكلُّ ما كان كذلك فهو باطل».

قوله: (وأما الصُّغرى) وهي التي فيها الحدُّ الأصغر الذي هو موضوع المطلوب، وهي قوله: «هذا أمر ليس من الشَّرع، وليس عليه أمره».

قوله: (فدليلها ما نحن فيه) أي: ما تقرَّر من قول الشافعي: «ما خالف كتابًا أو سُنَّة...» إلخ، ومن غيره، وليس المراد «بما نحن فيه» حديث المتن؛ إذ لا يدلُّ إلا على الكبرى، بقي أن ما ذكره في النَّتيجة لا يتمُّ من الشَّكل الأول إلا بإيجاب الصُّغرى، وهي هنا سالبة، إلا أن يقال: هي معدولة المحمول، تأمَّل.

قوله: (ومآلها) أي: المستنبطة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم المطلوب إما إثبات الحكم، أو نفيه، وهذا الحديثُ مقدِّمةٌ في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيه، باعتبار مَنطوقِه ومَفهومِه، كما مرَّ، فلو وُجِد حديثٌ مقدّمةٌ صُغرى لإثباتِ أو نفيِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ لاستقلَّا بأدلَّة الأحكام، لكن هذا لم يوجد، فكان ذلك نصفًا بهذا الاعتبار.

وقال بعضهم[1]: «إنه مما ينبغي حفظه وإذاعته، فإنه أصلٌ عظيم في إبطال جميع المنكرات، وحوادث الضَّلالات؛ إذ هو من جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم».

واستمداده من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣]، قال مجاهد: ﴿ٱلسُّبُلَ﴾ البدع والشُّبهات[2]، وروى الدَّارمِيُّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهذا الحديث مقدِّمة) أي: كبرى كما مرَّ.

قوله: (باعتبار منطوقه ومفهومه) لفٌّ ونشر[3] مشوّش؛ لأن قوله: «باعتبار منطوقه» يرجع لقوله: «ونفيه»، وقوله: «ومفهومه» يرجع لقوله: «في إثبات كلِّ حكم شرعي»، كما صرَّح به الشَّارح الطّوفي[4]، حيث قال: فإنه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلِّية كبرى لجزئية صغرى في كلِّ دليل نافٍ لحكم في أمور الدِّين، ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كلِّ دليل مثبت لحكم، اهـ، ويعلم أيضًا من كلام الشَّارح السَّابق، فتأمل.

---

(١) وهو ابن دقيق العيد في شرحه على هذا المتن ص ٥٩.

(٢) رواه الدَّارمي في «السنن» (١/ ٥٢) (٢٠٨)، وابنُ جَرير في «التفسير» (٥/ ٣٩٦)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٢) (٨١٠٤)، والمروزي في «السنة» (١٩و٢٠)، وهو في «تفسير مجاهد» (١/ ٢٢٧).

(٣) سبق شرحهما في (١/ ١٣٥).

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٩٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

«أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم خطَّ خطًّا، ثمَّ قال: هذا سبيلُ الله، ثمَّ خطَّ خُطوطًا عن يَمِينِه وعن شِمالِه، ثمَّ قال: هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعُو إليه، ثمَّ تلا هذه الآيَةَ»[١].

وقولِه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه في «الرسالة»[٢]: «إلى ما قال الله والرَّسولُ».

ويوافقه قول مَيمُونَ بنِ مِهرانَ[٣] من فُقهاء التَّابعين: «الرَّدُّ إلى الله سبحانه إلى كتابه وإلى رسوله، فإذا قُبِض إلى سنَّته».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (خطَّ خطوطًا. . .) إلخ، لعلَّ صورة ما فعله صلَّى الله عليه وسلَّم هكذا:

\ \ \ \ \ \ \ \ \
―――――――――――
/ / / / / / / / /

قوله: (ثم تلا هذه الآية) ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣] إلخ، بفتح همزة «أن» على تقدير اللام وكسرها استئنافًا، هذا الذي وصيتكم به صراطي مستقيمًا حال ﴿فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ الطُّرق المخالفة له ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ فيه حذف إحدى التَّائين تميل ﴿بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ عن دينه ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

قوله: (في الرّسالة) اسم كتابٍ ألَّفه الإمام الشَّافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الرّدّ إلى الله سبحانه إلى كتابه وإلى رسوله فإذا قبض إلى سنته) هكذا في النُّسخ الصِّحاح، فـ«الرّدّ» مبتدأ، خبره قوله: «إلى كتابه» وإلى رسوله»، وقوله: «فإذا

---

(١) الدَّارمي في «السنن» (٢٠٧) (١/ ٥٢)، وكذا النَّسائيُّ في «الكبرى» (١١١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٥٣) و(٤٦٥)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦) و(٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) «الرسالة» (ص ٨٠ ـ ٨١).

(٣) رواه الطَّبرِي في «تفسيره» (٥/ ٢٠٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في خطبته: «خيرُ الحديثِ كِتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى[١] محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وشرُّ الأمورِ محدَثاتُها، وكلُّ مُحدثةٍ بِدعَةٌ، وكلُّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ»، رواه مسلم[٢]، زاد البَيهقِيُّ: «وكلُّ ضَلالةٍ في النَّارِ»[٣].

وفي الحديث الصحيح: «عليكُم بسُنَّتِي وسنة الخُلفاءِ الرَّاشِدِين المَهدِيِّين، عضُّوا علَيهَا بالنَّواجذِ، وإيَّاكُم والمُحدَثاتِ، فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ»[٤].

وروى الدَّارمِيُّ أن ابنَ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه أنكَر على جماعةٍ اجتمعوا في المسجد يَعدُّون الأذكار بالحصى، وأشار إليهم بأن يعُدُّوا سيئاتهم، وأنهم مُفتَتِحو بابِ ضَلالَةٍ[٥].

وينبغي حمل إنكاره على هذه الهيئة المخصوصة، وإلَّا فالسّبحة ورَد لها أصلٌ أصِيلٌ عن بعض أمهات المؤمنين، وأقرَّها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على ذلك[٦].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قبض إلى سنته» استئناف؛ أي: وأما بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم فالرَّدُّ إلى كتاب الله وإلى سُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، تأمَّل.

---

(١) قال الإمام النَّووي في «شرحه» (٦/ ١٥٤): هو بضمِّ الهاء وفتح الدَّال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدَّال أيضًا، ضبطناه بالوَجهَين، وقال القاضي: هو في «مسلم» بالضَّمِّ، وفي غيره بالفتحِ.

(٢) مسلم (٨٦٧) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النَّسائي (٣/ ١٨٨ـ١٨٩)، وابنُ خُزيمَة (١٧٨٥) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٤) الحديث الثّامن والعشرين من أحاديث هذا المتن المبارك.

(٥) رواه الدَّارمي في «السنن» (١/ ٥٢) (٢٠٩)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص ١٩٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه بإسنادٍ جيّد.

(٦) روى التِّرمذِي (٣٥٥٤) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٧)، عن صفية أمِّ المؤمنين قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذه! ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت: بلى، عَلِّمني، فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه». وفيه: هاشم بن سعد الكوفي؛ ضُعِّف، لكنه توبع كما في «الدعاء» للطَّبراني (١٧٤٠)، وقد جَمع السُّيوطيُّ الأخبارَ التي وردت في السُّبحة في جزء سماه «المنحة في السبحة» وهو مطبوع ضمن «الحاوي للفتاوي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَـنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الفَتحُ المُبِينُ

وأخرج البَيهَقيُّ أن ابنَ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: «إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكافَ في المساجد التي في الدّور»(١)، وينبغي حمله على المعتزَلات المهيَّئة للصلاة، فإن هذه لا يصِحُّ الاعتكاف فيها، بخلاف ما وُقِف منها مسجدًا.

وأخرَج أبو داود عن حُذيفة رضي الله تعالى عنه: «كلُّ عبادةٍ لم تفعَلها الصَّحابة فلا تفعَلوها»(٢)، أي: إلَّا إن دلَّ عليها دليل آخر، وإلَّا فكم من عبادةٍ صحَّت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم قولًا وفعلًا ولم تُنقل عن أحدٍ منهم، وورَد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «عملٌ قليلٌ في سُنَّةٍ خيرٌ مِن عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ»(٣).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا)؛ أي: حُكمُنا وإذننا، بخلاف غيره مما مرَّ، ومن ثم سُرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأخذ خالد رضي الله عنه اللِّواءَ في مُؤتَة مع عدم أمره له، ومدَحه على ذلك؛ لأنه من المصالح العامة، وهي لا تتوقَّف على أمرٍ بها بخصوصها، وكذا يقال في كلِّ تخصيصٍ لدليل عامٍّ بدليلٍ خاصٍّ أو عامٍّ؛ لأنه حينئذ عليه أمر الشّرع، بخلافه لغير دليل، ومدَح صلَّى الله عليه وسلَّم

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (في مؤتة) بضمِّ الميم ثم همزة ساكنة فوق الواو، ثم فوقيتين مفتوحتين، غزوة بناحية الكرك.

---

(١) البَيهَقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦).

(٢) لم أجده، ونسبه الآلوسي في «غاية الأماني» ص ٤٧٦ إلى أبي داود، وليس فيه.

(٣) أخرجه عبد الرَّزاق في «المصنف» (٢٠٥٦٨)، وابنُ بَطة في «الإبانة» (٢٤٤)، والمَروزِي في «السنة» (٨٩)، والقُضاعِي في «مسنده» (١٢٧٠)، والبَيهقِي في «الشعب» (٩٥٢٣)، عن الحسنِ مرسلًا. وأخرجه الإمام الرَّافعي في «التدوين» (١/ ٢٥٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفَعه، ولا يصحُّ إسناده.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بلالًا رضي الله تعالى عنه على صلاته ركعتين كلَّما توضَّأ[1]، مع أنه لم يأخذهما عنه صلَّى الله عليه وسلَّم نصًّا، بل استنباطًا من الأمر بمطلق الصَّلاة.

(فَهُوَ رَدٌّ) أي: مردودٌ عليه وإن لم يكن هو المحدِث له، فاستُفيد منها ـ زيادةً على ما مرَّ ـ وهي الرَّدّ لما قد يَحتَجُّ به بعضُ المبتدعة من أنه لم يختَرِع وإنما المخترِع مَن سبقه، ويَحتَجُّ بالرِّواية الأولى، فيُردُّ عليه بهذه الصَّريحة في ردِّ المحدثات المخالِفَة للشَّريعة بالطَّريقة التي قدَّمناها، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِق بإحداثها.

وفي الحديث دلالةٌ للقاعدةِ الأصولية: **«إن مطلق النَّهي يقتضي الفساد»**؛ لأن المنهِيَّ عنه مختَرَعٌ محدَثٌ، وقد حُكم عليه بالرَّدِّ المستلزم للفساد، وزَعْمُ أنَّ القواعد

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فاستُفيد منها) أي: هذه الرِّواية.

قوله: (وهي) أي: الزِّيادة (الرَّدّ...) إلخ، فهذه الرِّواية أعمُّ من الأولى كما قاله الحافظ ابنُ حجر[2].

قوله: (في ردّ...) إلخ، متعلّق بـ«الصَّريحة».

قوله: (بالطَّريقة التي قدَّمناها) أي: كيفية تركيب القياس السَّابق.

قوله: (أو سُبِق) بالبناء للمفعول (بإحداثها).

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٣٦٨٩) وصحَّحه، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٣)، عن بُريدَة قال: أصبَح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فدعا بلالًا، فقال: «يا بلال؛ بم سبقتني إلى الجنة؟! ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلتُ البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي»، فقال بلال: يا رسول الله؛ ما أذَّنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حَدَث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «بهما».

(٢) «الفتح» (٥/ ٣٠٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الكليَّة لا تثبُت بخبر الآحاد باطلٌ لا يُعوَّل عليه .

وفيه أيضًا دلالة على عدم انعقاد العُقود الممنُوعَة، وعدم ترتُّب آثارها عليه .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيِّ

. . . .

❊ ❊ ❊



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . . . .

(الحديث السادس)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بفتح الموحّدة، الأنصاريِّ الخزرَجيِّ، وأمُّه صحابية، أخت عبد الله بن رَواحَة، . . . .

(الحديث السادس)

قوله: (النُّعمان) بضمِّ النُّون الأولى.

قوله: (بفتح الموحّدة) وكسر المعجمة، وبمثناة تحتية، «بن سعد بن ثعلبة بن خَلَّاس» بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام كما ضبَطه ابن ماكولا[(١)]، وضبَطه المَقدسِيُّ وغيرُه بضمِّ الجيم وتخفيف اللام «بن كعب بن الحارث بن الخزرج»، «شبرخيتي»[(٢)]، و(أمُّه) عَمرةُ بنت رواحة (صحابية. . .) إلخ، كذا في «شرح المتن»، والبخاري[(٣)]، فهو الصَّحيح، ووقَع في «الإصابة» اسمها كبشة بنت واقد[(٤)]. . . إلخ.

---

(١) «الإكمال» (٣/ ١٦٩).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

(٣) البخاري (٤٢٦٧)، وفيه: «أُغمِيَ على عبدِ الله بنِ رَوَاحَةَ، فجَعَلَت أختُه عَمرَةُ تَبكِي وَاجَبَلَاهْ»، قال ابنُ حجر في «الفتح» (٧/ ٥١٦): هي والدة النُّعمان بن بشير، قال: واسم أمِّ عبد الله بن رواحة: كبشة بنت واقد.

(٤) قال في «الإصابة» (٤/ ٧٢) في ترجمة عبدِ الله بنِ رواحَة: «وأمُّه كبشة بنت واقد»، وفي ترجمة كبشة (٨/ ٢٩٥): «وهي أمُّ عبد الله بن رواحة»، وفي ترجمة عمرة (٨/ ٢٤٤): «هي امرأة بشير بن سعد والد النُّعمان».

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأبوه بَشير صحابيٌّ أيضًا ـ وهو القائل: «يا رسول الله؛ علِمْنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك إذا نحن صَلَّينا عليك؟» الحديثَ[١] ـ فلذلك قال المصنِّف: (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا).

وُلِد على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة على الأصحِّ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وأبوه بشير صحابي أيضًا) فهو أي: النُّعمانُ صحابي ابن صحابي ابن صحابية، أنصاري ابن أنصاري ابن أنصارية رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (وهو) أي: بشير.

قوله: (الحديث) تمامه، فقال: «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»، وليس في الصَّحابةِ من اسمه النُّعمان بن بشير غير هذا، وفيهم النُّعمان جماعات فوق الثَّلاثين، اهـ «شبرخيتي»[٢].

قوله: (وُلِدَ. . .) إلخ، وحنَّكه صلَّى الله عليه وسلَّم بتَمرةٍ، «ملَّا عليّ»[٣].

قوله: (وُلِدَ على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرةِ على الأصحِّ. . .) إلخ، وقيل: مات النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وللنُّعمان ثمان سنين وسبعة أشهر، وهذا يقتضي صحة تحمُّل الصَّبي المميِّز، وهو الرَّاجح في الأصول، إذا أدَّى بعد كماله، والنُّعمان بنُ بشير

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥) وعنه مسلم (٤٠٥)، عن أبي مَسعودٍ البدري رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٦٩)، والحديث أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ١٢٠) عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ مرسلًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهو أَوَّلُ مولودٍ وُلِد في الأنصار بعد قُدومِه صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة، كما أَنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رضي الله تعالى عنهما المولودَ معه في عامِه أَوَّلُ مولودٍ وُلِد للمهاجرين.

قيل: رُوِي له مئةُ حديثٍ وأربعة عشر حديثًا[١].

ولي الكوفة لمُعاوِية، ثم ولي حِمص، ودعا لابنِ الزُّبَير، فطلبه أهلها، فقتلوه بقريةٍ من قُراها، سنة أربع وستِّين.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

كذلك، أي: تحمَّل عن المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم طفلًا؛ أي: صبيًّا مميِّزًا، وأدّاه بالغًا، اهـ.

قوله: (المولود معه) بالنَّصب نعت لاسم «أن»، وخبرها قوله: «أول مولود».

قوله: (ولي الكوفة) عبارة المناوي[٢]: سكن الشّام، واستعمَله معاوية على حمص فالكوفة، ثم استعمله يزيد، فلما صار زبيريًّا خالَفه أهلُ حمص وقتلوه، اهـ، وعبارة الشَّبرخيتي[٣]: سكن الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، وكان استعمله على حمص قبلها، ولما مات معاوية استعمله يزيد عليها، فلما مات يزيد تمرَّد أهلها فدعا لابن الزُّبير فخالَفوه، وأرادوا قتله، فخرج هاربًا، فتبعه خالد الكلاعي فقتله بقرية من قراها، يقال لها: «حرب نيسان» غيلة، اهـ، ففي هاتين العبارتين التَّصريح بأنه ولي حمص أولًا، ثم ولي الكوفة فحمص، بخلاف عبارة الشَّارح، فليُتأمَّل.

قوله: (سنة أربع) أو خمس أو ستٍّ (وستِّين) وله أربع وستُّون سنة، اهـ «شبرخيتي»[٤]،

---

(١) اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة. «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٩٩_٥٠٤).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٨٤).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَقُولُ: . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولم ينفَرِد برواية هذا الحديث، بل رواه أيضًا سبعةٌ من أكابر الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ) في روايةٍ أنه: «أهوى إلى أذنيه بإصبعيه»، ففيها تأكيد التَّصريح بسماعه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهذا هو الصَّحيح، ولا التِفاتَ إلى خلافٍ فيه، قاله المصنِّف[2]، (رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ):

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وكان من أخطب النّاس، ومن خطبه: «إن للشيطان مصائدَ وفخوخًا، وإن من مصائد الشيطان البَطَر بِنِعَم الله، والفخر بعطاء الله، والكِبْر على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله»[3]، اهـ.

قوله: (بل رواه أيضًا سبعة من أكابر الصَّحابة) وهم علي بنُ أبي طالب، وابنه الحسن، وابنُ مَسعودٍ، وجابر بنُ عبد الله، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاس، وعمار بنُ ياسر، رضي الله تعالى عنهم، اهـ «شبشيري».

قوله: (قال: سمعت) فيه ردٌّ على من قال: إنه لم يسمع من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (وفي رواية أنه) أي: النُّعمان.

قوله: (ففيها تأكيد التَّصريح بسماعه) أي: النُّعمان.

قوله: (ولا التِفاتَ إلى خلافٍ فيه) ردٌّ لقول الواقدي ومَن على قدمه: «لم يصحّ

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٣).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٢٩).

(٣) رواه البخاري في «الأدب» (٥٥٣) عن النُّعمانِ موقوفًا، وروي عنه مرفوعًا؛ أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٦) وعنه البَيهقِي في «الشعب» (٧٨٣١)، والموقوف أشبه بالصَّواب.

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(إِنَّ الْحَلَالَ)، وهو كالحلِّ ضدُّ الحرام لغةً وشرعًا، ويأتي «حِلٌّ» بمعنى مُقِيم كما في ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]، (بَيِّنٌ) أي: ظاهرٌ، وهو ما نصَّ الله تعالى أو

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

سماع النّعمان من المصطفى»، ولقول ابنِ مَعينٍ فيما حكاه القاضي عنه: إنَّهم لا يصحِّحون سماع النّعمان من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [١]، «مناوي» [٢].

قوله: (**إن الحلال**. . .) إلخ، رواية البخاري: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» بحذف «إن»، وكثيرًا ما ترد «إن» لتأكيد النِّسبة وتحقيقها، ولهذا يتلقَّى بها القَسَم، وتصدَّر بها الأجوبة، وتذكر في مقام الشَّكِّ كما هنا تنزيلًا للسَّامع منزلة المتردِّد السَّائل: هل هما بيِّنان نحو ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٨٤] ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]، أي: إنهما بيِّنان لم تعرض لهما شبهة، وفي رواية الطَّبراني: «حلال بيِّن وحرام بيِّن» [٣] بالتَّنكير، وسوّغ الابتداء فيه بالنَّكرةِ أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: الأشياء حلال بيِّن وحرام بيِّن، اهـ «مناوي» [٤].

قوله: (**ضدّ الحرام**) وهو من باب ضرب يضرب، وأما الحلُّ بالمكان فهو من باب نصر ينصر، «شبرخيتي» [٥].

قوله: (**أي: ظاهر**) بالنَّظر إلى ما دلَّ عليه بلا شبهة، «قسطلاني» [٦]، وعبارة الشَّبرخيتي [٧]: أي: ظاهر متَّضح لا يخفى حلّه؛ كأكل الخبز، والفواكه، والكلام،

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٩).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٩٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢١/ ٩).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٨٤)، ورواية البخاري فيه برقم (٥٢) و(٢٠٥١). .

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

(٦) «إرشاد الساري» (١/ ١٤٣).

(٧) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

رسولُه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، ومنه أيضًا : ما لم يُعلم فيه منعٌ، على أشهر القولين، كما يأتي.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

والمشي، وغير ذلك.

واعلم؛ أن أخذ المال؛ إما أن يكون باختيار المكلّف، أو بغير اختياره كالإرث، والذي باختياره إما أن يكون من غير مالك؛ كالأشياء المباحة التي لم يسبق عليها ملك، أو يكون من مالك، والذي يؤخذ من مالك إما أن يؤخذ كرهًا أو تراضيًا، والمأخوذ كرهًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، والاستحقاق للأخذ كالزَّكوات من الممتَنعِين، ومن المأخوذ كرهًا النَّفقات الواجبات، والمأخوذ تراضيًا إما بعوض البيع والصَّداق، وإما بغير عوض كالهبة والصَّدقة، وجميع هذه الأقسام حلال إذا روعيت شروط الشّرع في تحصيلها، اهـ.

وقد عدد الماوردي في «الحاوي»[1] في باب الإحياء أسباب تملك ما يملك مثله بالإحياء ثمانية، نظمها ابنُ عبد الحقِّ، وزاد إفراد الهدايا بالذِّكر، فقال: [من الوافر]

وأسباب التَّملك للبرايا معاوضة هبات والهدَايا
ووقف ثم التَّصدُّق ثم إرث والإحياء الغنيمة والوصايا

ولا يرد عليه اللُّقطة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصَّيد؛ لأن كلامه في أسباب ما يملك مثله بالإحياء، ومراده بالغنيمة ما يشمل الفيء، والله أعلم.

قوله: (**على تحليله**) تنازَعه «نصٌّ» و«أَجمَعَ».

قوله: (**بعينه**) كأكل الضَّبِّ.

قوله: (**أو جنسه**) نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) «الحاوي» (٧/ ٤٧٥).

وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**) وهو ما نُصَّ أو أُجمِعَ على تحريمه بعينه أو جنسه، أو على أن فيه حدًّا أو تعزيرًا أو وعيدًا.

ثم التَّحريم؛ إما لمفسدةٍ أو مضَرَّةٍ خَفيَّةٍ، كالزِّنا، ومُذكَّى المجوسِ، وإما لمفسدةٍ أو مضرَّةٍ واضحةٍ، كالسُّمِّ، والخمر.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (ومنه) أي: الحلال (**أيضًا ما لم يُعلَم فيه منع على أشهر القولين**)، عبارة الشَّبرخيتي[١]: ثم إن الحلال فسَّره الإمام مالك والشَّافعي بما لم يرد بتحريمه دليل، وأبو حنيفة بما دلَّ دليل على حلِّه، وثمرة الخلاف تظهر في المسكوت الذي جهل أصله، فعند مالك والشّافعي هو من الحلال، إذ هو الأشبه بيسر الدِّين، وعند الحنفي من الحرام، ويَعضُد الأول قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله في رواية البخاري[٢]: «وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣]، اهـ.

قوله: (ثم التَّحريم إما لمَفْسدةٍ) أي: تحريم الشّيء يكون لأحد أمور خمسة؛ إما لمفسدةٍ أو مضرَّة خفيَّة، وإما لمفسدةٍ أو مضرَّة ظاهرة، وإما لخللٍ في وضع اليد عليه.

قوله: (كالزِّنا ومذكَّى المجوس) انظر هل الأول مثال لما فيه مفسدة خفيَّة، والثاني مثال لما فيه مضرَّة خفيَّة، أو كلٌّ منهما مثال لكلٍّ منهما، والظَّاهر الأول.

قوله: (كالزِّنا) فإنه يفضي إلى التقاتل، واختلاط الأنساب، إلى غير ذلك، «مناوي»[٤].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٤).

(٢) كذا في الأصول! وكذا في «الفتوحات»!

(٣) أخرجه الدَّارقُطني (٣/ ٤١٩) وغيره عن أبي ثعلبَةَ رضي الله عنه، وهو الحديث الثلاثون من هذا الكتاب.

(٤) «شرح المناوي» (ص ٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبيانه أن المنتفَع به: إما معدنٌ، أو نباتٌ، أو حيوانٌ وتوابعه.

فالمعادن بأسرها حلالٌ إلا الضَّارَّ، على أنه لا يختصُّ بها، بل لو ضرَّ العسلُ بعضَ المحرورين حرُم عليه أكله.

والنَّبَاتُ كذلك، إلا ما أزال الحياة؛ كالسُّمِّ، أو العقلَ؛ كالخمر، وسائر المسكرات والْمُخَدِّراتِ؛ كالحشِيشَة، والأفيونِ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ومذكَّى المجوس) فإنه حرام لمضرَّة: خفيَّة فيه، بخلاف مذكى المسلم والكتابي.

قوله: (كالسُّمِّ) وكلّ حيوان أو نبات فيه سمِّية، والطِّين مثلًا، فإن تناولها حرام لمضرَّة المزاج، «مناوي»[1].

قوله: (والخمر) فإنه يضرُّ كونه عاقلًا منصرفًا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الأصوب، وبيع الرِّبا فإنه يزيد في الطَّمع، اهـ «مناوي»[2].

قوله: (وتوابعه) كاللَّبنِ، والمسكِ، والزَّبَاد.

قوله: (إلا الضَّارّ) بالنَّصبِ على الاستثناء؛ لأنه من كلام تامٍّ موجب كما لا يخفى.

قوله: (بعض المَحْرورين) أي: من طبائعهم حارَّة، وفي «الصحاح»[3]: المحرور: الذي تداخلته حرارة الغيظ وغيره.

قوله: (والنَّبات كذلك) أي: بأسره حلال.

قوله: (وسائر المسكرات والمخدِّرات) الفرق بين المسكر والمخدِّر أن الأول يزيل

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٤).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٨٤).

(٣) «الصحاح» مادة (ح ر ر).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والبَنجِ، وكذا جَوزةُ الطِّيب، كما أفتَيتُ به، ونقَلتُ فيه نصَّ أربابِ المذاهب الثَّلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة، وأن ذلك هو مقتضى كلام الحنفيَّة، فاشدُدْ يدَيك على هذه الفائدة لئلَّا تقَعَ فيما وهِم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها لأحدٍ[١].

وأما الحيوان؛ فكلُّ ما ورَد النصُّ على أكله فهو حلال؛ كالخيل، فقد صحَّت الأحاديثُ بأكلها، وبتحريم الحمر الأهلية[٢]، وتحريمُها ـ أعني الخيل ـ وتحليل النَّبيذ مُنابِذٌ للسنة الصَّريحة، وكلُّ ما ورَد النصُّ على عدم أكله فهو حرام، وما لا نصَّ فيه يُرجع فيه إلى ذوي الطِّباع السَّليمة من العَرَب، فما استخبثوه حرامٌ، وما لا حلالٌ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

العقل والثاني يغطيه.

قوله: (**والبَنجِ، وكذا جَوزةُ الطِّيب**) محلُّ الحرمة فيهما وفيما قبلهما في الكثير منها.

قوله: (**مقتضى كلام الحنفيَّة**) أي: إن وصَل إلى حدِّ السُّكْر، وأما الأفيون فصرَّح علماؤنا بأنه يحرم أكله، وإذا اعتادَه يجب عليه استِعمالُه، اهـ «ملَّا عليّ»[٣].

قوله: (**وتحريمها أعني الخيل**) مبتدأ، خبره (منابذ).

قوله: (**وما لا نصَّ فيه يرجع**) بالبناء للفاعل؛ أي: يرجع حكمه، أو بالبناء للمفعول؛ أي: يرجع فيه.

قوله: (**فيما استَخْبثوه حرام وما لا حلال**) فإن اختلفوا في استطابته فالأكثر منهم

---

(١) ينظر «الفتاوى الكبرى» كتاب الجراح باب الأشربة والمخدرات.

(٢) انظر «صحيح البخاري» كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الأهلية، و«صحيح مسلم» كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وباب إباحة أكل لحم الخيل.

(٣) «المبين المعين» (ص ٢٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأكلُ النَّجس حرامٌ كاستعماله، إلا لنحو اضطرارٍ أو تداوٍ؛ لجوازه بصِرف سائر النَّجاسات إلا الخمر.

وإما لخللٍ في وضع اليد عليه، كالمأخوذ بنحو غصبٍ، أو سرقةٍ، أو عقدٍ فاسدٍ، أو نحو ذلك مما حَظَره الشّرع، بخلافه بنحو عَقدٍ صحيحٍ، أو إرثٍ، أو أخذٍ من مباحٍ، أو من غير معصومٍ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

يتّبعُ، فإن استووا اتُّبع قريش؛ لأنهم قطب العرب، وفيهم الفُتوّة، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو لم تحكم بشيء بأن شكّت، أو لم توجد العرب، أو لم يكن له اسم عندهم، اعتُبِر بالأشبه به من الحيوان صورةً أو طبعًا أو طعمًا للحم، فإن استوى الشَّبهَان أو لم نجد ما يُشبِهه فحلالٌ لآيةِ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] اهـ، «منهج»[1] وشرحه.

قوله: (**لجوازه**) أي: التَّداوي.

قوله: (**بصرف سائر النَّجاسات**) أي: بالنَّجاسات الصّرفة إلا الخمر.

قوله: (**وإما لخلل**) معطوف على قوله: «إما لمفسدة» كما عرف.

قوله: (**بخلافه**) أي: بخلاف وضع اليد بنحو عقد صحيح.

قوله: (**أو من غير معصوم**) مراده الحربي، وكذا مَن مات مرتدًّا إن استحقّ الأخذ شيئًا من بيت المال، وأما تارك الصّلاة والزّاني المحصن فمالهما لورثتهما، لا يجوز أخذه لأجنبيّ، قاله شيخنا الشِّهاب الخليفي[2].

---

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٢٣٦).

(٢) الإمام، الفقيه، المحقّق، أبو العبّاس، أحمد بنُ محمدِ بنِ عطيةَ بنِ أبي الخير القاهري، الشّافعي، الخليفي، توفي سنة (١١٢٧هـ).

وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو ممتنع من نحو زكاة، أو أداء دَينٍ، فهذا كلُّه حلال بيِّن.

(وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ) أي: شؤون وأحوال، (مُشْتَبِهَاتٌ) جمع مُشتَبِهٍ، وهو كلّ ما ليس بواضح الحلِّ والحرمة، مما تنازَعته الأدلّة، وتجاذبته المعاني والأسباب، . . . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (أو ممتنع) أي: أو من ممتنع من نحو زكاة بالنِّسبة للإمام لا للآحاد، اهـ شيخنا المذكور.

قوله: (أو وفاء دين) أي: أو ممتنع من وفاء دين بالنِّسبة للدَّائن، ونحوهما النَّفقة الواجبة.

قوله: (وبَينَهُمَا أمورٌ) في نُسَخٍ صحيحةٍ كتابة: «أمور» بالحمرةِ، فهي من الحديث، ويؤيِّده قول الشّارح: «أي: شؤون وأحوال»، وفي بعض نُسَخ المتن سقوطها، ولعلّهما روايتان[1]، فليراجع.

قوله: (مُشتَبِهاتٌ) بوزن مُفتعِلات بمثناة فوقية مفتوحة، فموحدة تحتية مكسورة خفيفة، كذا هو عند مسلم والبخاري في بعض رواياته، وهي رواية ابنِ ماجه[2]، وفي بعض روايات البخاري: «مُشبَّهات»[3] بوزن مفعَّلات بموحدة مشدَّدة مفتوحة بعد الشين؛ أي: شبّهت بغيرها مما لم يتبيَّن فيه حكمها على التَّعيين، وفي رواية للبخاري: «مشتبهة» بالإفراد[4]، وهي رواية لأبي داود: «مشتبهة» بالإفراد[5]، وفي

(١) جاء لفظة: «أمور» في البخاري (٢٠٥١).
(٢) ابنُ ماجه (٣٩٨٤).
(٣) البخاري (٥٢).
(٤) البخاري (٢٠٥١).
(٥) أبو داود (٣٣٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فبعضها يَعْضُده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال، ومن ثم فسَّر أحمدُ وإسحاقُ وغيرهما المشتَبِه: بما اختُلِف في حِلِّ أكله كالخيل، أو شربه كالنَّبيذِ،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

رواية للطَّبراني: «متشابهات»[١]، وذكر ابنُ العربي[٢] أنه روي أيضًا «مشبِّهات» بموحدة مشدَّدة مكسورة، قال: وأضاف الفعل إليها، وهو مجاز شائع عربي فصيح، والمشهور الأول، قاله العراقي، اهـ «مناوي»[٣].

وقوله: «وذكر ابن العربي أنه روي أيضًا مشبهات...» إلخ، على صيغة اسم الفاعل؛ أي: مشبّهات أنفسها بالحلال، وقوله: «وهو مجاز» أي: إسناد مجازي كما يصرِّح به قوله: «وأضاف» أي: أسند «الفعل...» إلخ.

وزاد الشَّبرخيتي[٤] روايتين: «مُتشَبِّهات» بتقديم التاء على الشّين مع تشديد الباء مكسورة، و«مُشْبِهَات» بضمِّ الميم، وسكون المعجمة، وكسر الموحدة المخففة، ثم قال: فهذه ثمان روايات، اهـ.

قوله: (يَعْضُده) أي: يقوِّيه.

قوله: (كالخيل) فيحلُّ أكلها عندنا معاشر الشّافعية، لصحة الأحاديث بأكلها كما مرَّ، ويحرم عند مالك، قال الشَّبرخيتي[٥]: لأن لام العلَّة في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] تفيد الحصر عنده، اهـ.

قوله: (كالنَّبيذ) يحرم شربه عندنا، ويحلُّ شرب قليله عند الحنفية.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢١/ ٦).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٠٠)، كتاب البيوع، باب ترك الشبهات.
(٣) «شرح المناوي» (ص ٨٥).
(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٥).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو لُبسِه كجلود السِّباع، أو كَسبِه كبيع العِينةِ، وفسَّره أحمدُ مرَّة: باختلاط الحلالِ والحرامِ، وحكمُ هذا أنه يُخرِج قدر الحرام، ويأكلُ الباقي، عند كثيرين من العلماء، سواءٌ قلَّ الحرام أم كثُرَ.

ومن المشتَبِه معاملة مَن في ماله حرام، فالورع تركها مطلقًا وإن جازت، وقيل ـ واعتمده الغزالي[1] ـ: إن كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (كجلود السّباع) يحرم لبسها عندنا قبل دبغها، ويحلُّ لبسها عند بعض الأئمّة.

قوله: (كبيع العِيْنة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت، وهو أن يبيع متاعًا بثمن ثم بعد أن يقبضه المشتري يبيعه لبائعه بأقلَّ مما اشتراه به، وهو حلال عندنا، حرام عند الغير؛ لأنه من حيل الرِّبا، فإن باعه لغير بائعه حلَّ اتفاقًا.

قوله: (وفسَّره أحمد مرَّة) أي: وفسَّر المشتبه أحمد مرَّة أخرى.

قوله: (باختلاط الحلال والحرام) كأن يختلط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال، أو نقد حرام بنقد حلال.

قوله: (وحُكم هذا أنه يخرج قَدْر الحرام، ويأكل الباقي)، قال شيخنا الشِّهاب ابنُ الفقيه عليه الرَّحمة: هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية؛ لأن حكمه عندنا أنه لا يتناول منه شيء إلا للضرورة، اهـ، وأقرَّ شيخنا الشّهاب الخليفي كلام الشَّارح، فليراجع.

قوله: (فالورعُ تركُها مطلقًا) أي: سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا.

قوله: (حَرُمَت معاملته) ضعيف.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/١٢٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم الحصر في الثَّلاثة صحيحٌ؛ لأنه إن نُصَّ أو أُجمعَ على الفعل فالحلال، أو على المنع جازمًا فالحرام، أو سكت عنه، أو تعارَض فيه نصَّان ولم يُعلم المتأخِّر منهما فالمشتَبِه، ولكونه أشكل الثَّلاثة مسَّت الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه، فنقول:

عُلِم مما مرَّ:

أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصِّفاتُ المحرِّمة له، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ثم الحصر في الثَّلاثة صحيح) عبارة الشَّارح الطّوفي[1]: وقسمة الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة؛ لأن كلَّ شيء يفرض؛ إما منصوص على الإذن فيه، وهو الحلال البين، أو على المنع منه، وهو الحرام البيِّن، أو لا يُنصُّ فيه لا على هذا ولا على هذا، وهو المسكوت عنه، وهو مشتبه، بناء على الخلاف في أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر، أو ينصّ فيه عليهما، فإن علم آخر النَّصَّين فالحكم له من حلٍّ أو حرمة، والأول منسوخ به، ويرجع هذا إلى الحلال والحرام، فإن لم يعلم آخر النَّصَّين فهو مشتبه أيضًا، وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى، وهي أن تكاليف الشّرع إما أن تأتي بالتَّخيير بين الفعل والتَّرك، وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل أو باقتضاء الترك، لكن الاقتضاء تارة يُصرِّح فيه بالجزم، فيكون إيجابًا أو حظرًا، وتارة بعدم الجزم، فيكون ندبًا أو كراهة، وتارة يطلق فلا يصرّح فيه بجزم ولا عدمه، فيبقى متردِّدًا بين الأمرين الإيجاب والنَّدب، أو الكراهة والحظر، فينشأ منه الاشتباه، اهـ.

قوله: (ولكونه) أي: المشتبه.

قوله: (الصّفات المحرِّمة) بكسر الراء؛ أي: التي هي سبب في تحريمه كالمفسدة والمضرَّة على ما تقدَّم.

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٩٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وعن أسبابه ما يجرُّ إلى خللٍ فيه، ومنه: صيدٌ احتُمِل أنه صِيد وانفلَت من صائده، ومُعارٌ احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته، وليس هذا مشتبهًا، فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال؛ لأنه هَوَسٌ لعدم اعتِضادِه بشيءٍ، مع أن الأصل عدمه، وإنما المشتَبِه: الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردُّد في حلِّه وحرمته، كما مرَّ.

وأن الحرام ما في ذاته صفةٌ محرَّمَة؛ كالإسكار، أو في سببه ما يجرُّ إليه خللًا؛ كالبيع الفاسد، ومنه: ما تحقّقت حرمته واحتمل حلّه؛ كمغصوب احتمل إباحة مالكه، فهو حرامٌ صِرف وليس من المشتبه، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**ما يجرُّ إلى خلل فيه**) كنحو الغصب.

قوله: (**ومنه**) أي: الحلال (**صيد احتمل أنه صِيْدَ**) بكسر الصّاد المهملة مبنيًا للمفعول (**وانفلتَ من صائده**) صورته أن يصطاد سمكة مثلًا، ثم يخيَّل له أنه يحتمل أن تلك السّمكة صادها غيره فملكها بالصّيد ثم انفلتت منه ودخلت في البحر، فهي باقية على ملك الأول.

قوله: (**ومُعار احتمل موت المعير. . .**) إلخ، صورته أنه استعار ثوبًا مثلًا للبسه، ثم خيِّل له أن يكون ذلك المعير مات، وانتقل ذلك الثَّوب لورثته، فالملك فيه حينئذ لهم، ولم يقع منهم إذن له في الاستعمال.

قوله: (**هَوَس**) بالتَّحريك طرفٌ من الجنون، «صحاح»[١].

قوله: (**لعدم اعتِضادِه بشيء**) ومن ثم لو اصطاد طيرًا فرأى به علامة كجلجل لا يملكه.

قوله: (**وأن الحرام. . .**) إلخ، من مدخول «علم».

---

(١) «الصحاح» مادة (هـ وس).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لما قرَّرناه في نظيره؛ إذ الذي فيهما احتمالٌ محضٌ، لا سبب له في الخارج إلا مجرَّد التَّجويز العقلي، وهو لا عبرة به، فليسا من المشكوك فيه.

وأما المشتَبِه بالمعنى الذي قرَّرناه آنفًا فهو أقسامٌ أربعة:

الأول: الشَّكُّ في المحلِّل والمحرِّم، فإن تعادلا استصحب السابق، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالةٍ مُعتبَرةٍ في العين فالحكمُ له، فلو رمى صيدًا فجَرَحَه فوَقَع في ماءٍ أو نارٍ أو على طرَفِ سطحٍ أو جَبلٍ فسقط منه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**لما قرَّرناه في نظيره**) أي: مناظره؛ أي: مقابله، وهو الحلال.

قوله: (**فليسا**) أي: الحلال المحض، والحرام المحض.

قوله: (**بالمعنى الذي قرَّرناه**) وهو قوله المتقدِّم: «وهو كلّ ما ليس بواضح الحلِّ والحرمة».

قوله: (**وإن كان أحدهما أقوى**) أي: في التَّحليل والتَّحريم، (**لصدوره عن دلالة معتبرة في العين**)؛ أي: في ذات الشيء المشتبه.

قوله: (**فالحكم له**) جواب «إن»؛ أي: لهذا الأحد الأقوى.

قوله: (**فلو رمى صيدًا فجرَحه**) أي: جرحًا لا ينتهي به إلى حركة مذبوح بأن لا يفضي إلى الموت، وإلا فلا يضرُّ ما ذكر.

قوله: (**فوقع في ماء أو نار**) بخلاف وقوعه على الأرض، فإنه لا يضرُّ إذ لا يمكن التَّحرُّز منه.

قوله: (**فسقط منه**) أي: من السَّطح أو الجبل، بخلاف ما لو لم يسقط بل استقرَّ عليه، فيحلُّ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو على شجرةٍ فصدمه غصنها، أو أرسل كلبه وشَرَكَه فيه كلب آخر وشكَّ في قاتله منهما حرُمَ؛ لأن الأصل التَّحريم فلا يُزَالُ بالشَّكِّ في المبيح، ولو جرَح طيرَ الماءِ وهو على وجهه ومات، أو جرَحَه وهو خارج الماء فوقع فيه، أو وهو في مائه والرَّامي في سَفينةٍ في الماء حلَّ، أو في البَرِّ فلا إن لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوحٍ.

الثاني: الشَّك في طُروٍّ محرِّم على الحلّ المتيقَّنِ، فالأصل الحلّ، فلو قال: «إن

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وشرَكه فيه**) بتخفيف الرَّاء.

قوله: (**وشكَّ في قاتله منهما**) أي: من الكلبين، أو من الجرح ووقوعه في نحو ماء ونار. . . إلخ.

قوله: (**لأنَّ الأصل**) أي: في الميتة (**التَّحريم**) وقد وجد سبب يحال عليه الموت (**فلا يزال بالشَّكِّ في المبيح**)، ففي هذه الصُّور التَّحريم أقوى فحرم الصَّيد.

قوله: (**ولو جرح طيرَ الماء. . .**) إلخ، عبارة (م ر) في «شرحه»[1]: فإن رمى طيرًا على وجه الماء ولم يَغمِسه السَّهمُ فيه ومات حلَّ، والماء له كالأرض، أو في هواء الماء والرَّامي كذلك حلّ، وإن كان خارج الماء ووقع بعد الإصابة فيه حرم، هذا كلّه ما لم ينته في الهواء إلى حركة مذبوح، فإن وصل إليها حلَّ جزمًا، اهـ بحروفه.

وعبارة الشَّارح في شرح «المنهاج»[2]: فإن كان أي: الطَّير خارجه ثم وقع فيه، أو بهوائه والرَّامي بالبَرِّ حرم، اهـ بالحرف، وهو مخالف لما ذكره هنا في المسألة الأولى، وما هنا ضعيف.

وقوله: «أو وهو في مائه» على حذف مضاف؛ أي: في هواء مائه.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كان ذا الطَّائر غرابًا فامرأتي طالق»، وقال آخر: «إن لم يكنه فامرأتي طالق»، والتبس أمره، لم يُقضَ بالتَّحريم على واحدٍ منهما على الأصحِّ؛ لأن كلًّا منهما على يقين الحلِّ بالنَّظر إلى نفسه؛ إذ لم يعارضه بالنَّظر إليه وحده شيء، وإنما عارضه يقين التَّحريم بالنَّظر إلى ضمِّ غيره إليه، ولا مسوِّغ لهذا الضَّمّ؛ لأن المكلّفَ إنما يكلَّف بما يخصُّه هو على انفراده، ومن ثم لو قالهما واحدٌ في زوجَتيه؛ كأن علَّق طلاق إحداهما بكونه غرابًا، والأخرى بكونه غيره، لزمه اجتنابهما؛ لأن إحداهما طَلُقَت منه يقينًا، وأصل الحلِّ فيهما عارضَه يقينُ التَّحريم في إحداهما بالنَّظر إليه وحده، فارتفع به ذلك الأصل.

الثالث: أن يكون الأصل التَّحريم، ثم يطرأ ما يقتضي الحلَّ بظنٍّ غالبٍ، فإن اعتبر سبب الظَّنّ شرعًا حلَّ وأُلغي النَّظر لذلك الأصل، وإلا فلا، فلو أرسل كلبًا على صيدٍ، ثم غاب عنه بعد جرحه، حلَّ إن كان الجرح مذفِّفًا، سواء كان فيه أثر غيره أم لا، وكذا إن كان الجرح غير مذفِّفٍ ولم يكن فيه أثر غيره، بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه، ثم وجده مجروحًا ميّتًا، فإنه يحرم وإن تضمَّخ الكلب بدَمِه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**والتبس أمره. . .**) إلخ، هذا مقيَّد بما إذا كان هناك تعليق محضٌ، أما إذا كان في مجاورة؛ بأن وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فيه، فقال أحدهما: «إن كان هذا الطَّائر غرابًا فامرأتي طالق»، وقال الآخر: «إن لم يكن هو فامرأتي طالق»، فلا يقع على كلٍّ منهما ولو عند تبيُّن الحال لغلبة الظَّنِّ، «ابنُ الفقيه».

قوله: (**لزمه اجتنابهما**) والإنفاق عليهما إلى البيان.

قوله: (**ثم غاب**) أي: الصَّيد (**عنه**) أي: عن الصَّائد.

قوله: (**مذفّفًا**) أي: مزهقًا للروح.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولو وُجِدَت شاة مذبُوحَة ولم يُدرَ مَن ذبحها؛ فإن كان أهلُ البلد مسلمين فقط، أو كانوا أغلبَ حلَّت، وإن كان نحو المجوس أكثرَ، أو استويا حرمت؛ لأن أصل التَّحريم حينئذٍ لم يعارضه أقوى منه.

الرابع: أن يعلم الحلّ ويغلب على الظّنِّ طُروّ محرّمٍ، فإن لم تستند غَلَبَتُه لعلامةٍ تتعلَّق بعينه لم تُعتبَر، ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمَّارِين، والجزَّارِين، والكفرة المتديِّنين باستعمال النَّجاسة، وإن استندت لعلامةٍ تتعلَّق بعينه اعتُبِرَت وأُلغي أصل الحلِّ؛ لأنها أقوى منه، فلو رأى ظَبْيَةً تبولُ في ماءٍ كثيرٍ، فوَجَده عقِبَ البولِ مُتغيِّرًا، وشكَّ هل تغيُّره به أو بمُكثٍ مثلًا، وأمكن تغيُّره به فهو نجسٌ، بخلافِ ما لو وجَدَه متغيِّرًا بعد مدَّة، أو وجَدَه عقِبَه غير متغيِّر، ثم ظهر التغيُّر، أو لم يمكن التغيُّر به لقلَّتِه، فإنه طاهِرٌ، عملًا بالأصل الذي لم يُعارِضه حينئذٍ ما هو أقوى منه.

والحاصلُ: أنه إذا تعارَض أصلان، أو أصلٌ وظاهِرٌ، فقال جماعةٌ من مُتأخِّري الخُراسانِيِّين[1]: إن في كلِّ مَسألةٍ من ذلك قولَين، لكن قال المصنِّف في «شرح المهذَّب»[2]: «هذا الإطلاقُ ليس على ظاهرِه، فإنَّ لنا مسائلَ يُعملُ فيها بالظَّاهر بلا خلافٍ، كشهادةِ عدلَين، فإنَّها تُفِيدُ الظَّنَّ، ويُعملُ بها بالإجماعِ، ولا نظر إلى أصلِ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وأمكن تغيُّره به**) أي: بالبول.

---

(١) سلك أصحاب الشَّافعي في استنباط الأحكام، وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده، طريقتين، عرفت إحداهما: بطريقة الخراسانيين، وعرفت الأخرى بطريقة العراقيين، ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيدوا بمدرسة واحدة منهما، بل نقلوا عن هذه وتلك، الرُّوياني، وأبو بكر الشَّاشي، وابنُ الصّباغ، من العراقيين ينقلون عن الطَّريقَتين، والمتولِّي، وإمام الحرمين، والإمام الغزالي، من الخراسانيين ينقلون عن العراقيين، ثم جاء الإمامان الجليلان الرَّافعي والنَّووي فجمعا بين المذهَبَين.

(٢) «المجموع» (٢٠٦/١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

براءةِ الذِّمَّةِ، ومسألَة بولِ الظَّبْيَةِ وأشباهها، ومسائلَ يعمَلُ فيها بالأصلِ بلا خلافٍ، كمن ظنَّ حدثًا أو طلاقًا أو عتقًا، أو أصَلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فإنَّه يعمَلُ بالأصلِ بلا خلافٍ».

قال: «والصَّوابُ في الضَّابط ما حرَّره ابنُ الصَّلاحِ»، فقال: «إذا تعارَض أصلان، أو أصلٌ وظاهِرٌ، وجب النَّظرُ في التَّرجيحِ، كما في تعارُضِ الدَّليلَين، فإن تردَّد في الرَّاجِحِ فهي مسائلُ القولَين، وإن ترجَّح دليلُ الظَّاهرِ حُكِمَ به بلا خلافٍ، وإن ترجَّح دليلُ الأصلِ حُكِم به بلا خلافٍ»، اهـ.

فالأقسام حينئذ أربعة:

أولها: ما ترجَّح فيه الأصلُ جزمًا، وضابطُه: أن يعارضه احتمال مجرَّد، كما مرَّ.

ثانيها: ما ترجَّح فيه الظَّاهرُ جزمًا، وضابطُه: أن يستند إلى سبَبٍ نصبَه الشَّارعُ؛ كشهادة العدلين، واليد في الدَّعوى، ورواية الثِّقة، وإخباره بدخول وقت، أو برؤية ماءٍ، وإخبارها بحيضها في العِدَّة، أو عُرِف عادَةً؛ كأرضٍ بشطِّ نهرِ الظَّاهرُ أنها تغرقُ وتنهارُ في الماء، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ومسألَة بولِ الظَّبْيَةِ وأشباهها) معطوف على قوله: «كشهادة عدلين».

قوله: (ومسائلَ) بالنَّصب عطف على «مسائل» الأولى.

قوله: (فإن تردّد) أي: النَّظر في الرَّاجح.

قوله: (كما مرَّ) في مسألتي الصَّيد والمعار.

قوله: (واليد في الدَّعوى) أي: فعملنا بالظَّاهر، وهو اليد، وألغينا الأصل، وهو عدم ملك ذي اليد.

قوله: (وإخباره) أي: الثِّقة.

قوله: (أو عرف عادة) أي: أو يستند إلى سبب عرف عادة.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فلا يجوز استئجارها، ومثَّل الزَّركشِيُّ[1] له باستعمال السِّرجين في أواني الفخار، فيُحكم بنجاستها قطعًا، ونقله عن الماوَردِيِّ، وبالماء الهارب من الحمَّام؛ لاطِّراد العَادة بالبول فيه، وفيه نظر، كما بيَّنتُه في شَرحَي «الإرشاد» و«العباب»، وعلى تسليمه فيُعفَى عن تلك الأواني كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ؛ فإنه لما دخَل مصرَ سُئل عنها، فقال: «إذا ضاق الأمر اتسع»، أو ضُمَّ إليه ما يعضده، كما مرَّ في بولِ الظَّبيَةِ.

ثالثها: ما ترجَّح فيه الأصلُ على الأصحِّ، وضابِطُه: أن يَستَند الاحتمالُ فيه إلى سبَبٍ ضعِيفٍ، وأمثلَتُه لا تكادُ تنحصر، ومنها ما مرَّ في نحو ثياب الخمَّارِين، وما لو أدخَل كلب رأسَه في إناءٍ وأخرَجَه وفمُه رَطْبٌ، ولم يُعلَم ولُوغُه، فهو طاهر، وما لو تنَحنَح إمامُه فظَهر منه حرفان، فلا يفارقه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ صلاته، ولعلَّه معذُورٌ، وما لو امتَشَطَ محرِمٌ فرأى شعرًا وشكَّ هل نتفه أو انتتف، فلا فديَةَ عليه؛ لأنَّ النَّتفَ لم يتحقَّق، والأصلُ براءَةُ الذِّمَّة.

رابعها: ما ترجَّح فيه الظَّاهرُ على الأصحِّ، وضابطُه: أن يكون سبَبًا قويًّا مُنضبِطًا، فلو شكَّ بعد الصَّلاةِ في تركِ ركنٍ غيرِ النّيّةِ والتّحرُّم، أو شرطٍ كأن تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في ناقضها لم تلزمه الإعادة؛ لأنَّ الظَّاهرَ مضي عبادَته على الصِّحَّةِ، أو شكَّ بعد فراغِ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فلا يجوز استئجارها**) أي: إذا لم يوثق بانحسار الماء عنها.

قوله: (**وعلى تسليمه فيُعفَى...**) إلخ، ظاهره أن المسلم طهارة أواني الفخار المختلط طينها بالسِّرْجين، وليس كذلك، بل هي نجسة معفوٌّ عنها.

قوله: (**أو ضُمَّ إليه ما يعضده**) أي: أو يستند إلى سبب ضُمَّ إليه ما يعضده، تأمَّل.

قوله: (**أو شرطٍ كأن تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في ناقضها لم تلزمه الإعادة**) وكذا الحكم

---

(١) «المنثور في القواعد» (١/ ٣١٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الفاتحة أو الاستنجاء أو غسل الثَّوب، في بعض كلماتها، أو هل استَجمَر بحجرَين أو ثلاثٍ، أو هل استوعب الثَّوب، لم يُؤثِّر ذلك.

ولو اختَلَفَا في صحةِ عقدٍ صدِّق مُدَّعِيها؛ لأنَّ الظَّاهرَ جريانُ العقُودِ بين المسلِمين على قانون الشَّرعِ.

وفي تعارُضِ الأصلَين تارةً يُجزَمُ بأحَدِهما، وتارةً يُجرَى خِلافٌ ويُرجَّحُ ما عضَدَه ظاهرٌ أو غيرُه، قال ابنُ الرِّفعَة: «ولو كان في جهَةٍ أصلٌ، وفي أخرى أصلان، قُدِّمَا جزمًا».

قال الإمام: «وليس المرَادُ بتعارُضِهما تقَابُلَهما على جهةٍ واحِدَةٍ في التَّرجيحِ، فإنَّ هذا كلامٌ متناقِضٌ، بل المرادُ التَّعارُضُ بحيثُ يتخيَّلُ النَّاظرُ في ابتداءِ نظَرِه، فإذا حقَّقَ فكرَه رجَّح».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

لو وقع ذلك قبل الصَّلاة.

قوله: (لم يُؤثِّر ذلك) أي: لأن الظَّاهر مضيُّ عبادته على الصِّحة.

قوله: (قال الإمام: وليس المرَادُ بتعارُضِهما تقَابُلَهما) أي: بأن يدلَّ أحدهما على ما ينافي ما يدلُّ عليه الآخر في نفس الأمر، وقوله: **(على جهةٍ واحِدَةٍ في التَّرجيحِ)** أي: بحيث يستويان، وقوله: **(فإنَّ هذا كلامٌ متناقِضٌ)** أي: يلزم عليه أن يقع تناقض في خبر الشَّارع.

قوله: (بحيث يتخيَّل النَّاظرُ) أي: التَّعارض[1].

---

(١) عبارة السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٦٨): «بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما»، قال الفاداني في «الفوائد الجنية» (١/ ٢٢٧): أي: يظهر في خيال المجتهد عند بادئ الأمر أن الأصلين متساويان، وهذا أولى من قول المدابغي رحمه الله تعالى.

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**) أي: من حيث الحِلِّ والحرمَةِ؛ لخفاء النَّصِّ فيه؛ لكونه لم ينقُله إلا القليلُ، أو لتعارض نصَّين فيه من غير مَعرفة المتأخِّرِ، أو لعدمِ نصٍّ صريحٍ فيه، وإنَّما يُؤخَذُ من عمومٍ أو مفهُومٍ أو قياسٍ، وهذا يكثرُ اختلافُ أفهام العلماءِ فيه، أو لاحتمالِ الأمرِ فيه للوُجوبِ والنَّدبِ، والنَّهيِ للكراهةِ والحرمَةِ، أو لنحو ذلك.

ومع هذا فلا بدَّ في الأمَّةِ من عالمٍ يُوافِقُ الحقَّ قولُه، فيكون هو العالِم بهذا الحكمِ،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لا يعلمهنَّ**) لفظ رواية البخاري: «لا يعلمها»، «مناوي»[1] وهو أرجح عند أهل العربية؛ لأن الأولى في جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المؤنَّث، اهـ «شبرخيتي»[2]، وفيه أن كلًّا من كلمة «ها» وكلمة «هنَّ» للمؤنَّث، إلا أن «ها» للواحدة، و«هنَّ» للجمع، والذي في «التمرين» للشَّيخ خالدٍ أن الأكثر أن يعود «ها» على جمع الكثرة، و«هنَّ» على جمع القلَّة، اهـ، وعليه فالأرجح في الحديث: «لا يعلمهنَّ» لأن «مشتبهات» جمع قلّة، فليتأمَّل.

قوله: (**لخفاء النَّصِّ فيه**) أي: في المذكور، وهو الشبهات (**لكونه**) أي: النَّصّ.

قوله: (**وهذا يكثر . . .**) إلخ، يعني ما لم يعلمه الكثير لعدم نصٍّ صريحٍ «وإنما يؤخذ من عموم . . .» إلخ.

قوله: (**أو لاحتمال الأمر فيه**) أي: في النَّصّ.

قوله: (**والنَّهي**) أي: واحتمال النَّهي في النَّصّ.

قوله: (**فيكون هو العالم بهذا الحكم**) ولهذا قال: «كثير من الناس»؛ إذ مفهومه أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، ومن أُلحق بهم، وهذا

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٦)، ورواية البخاري عنده برقم (٥٢).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وغيرُه يكون الأمرُ مُشتَبِهًا عليه كما يأتي.

وخرَج بالحيثِيَّةِ التي ذكرتها علمهُنَّ من حيث إشكالهنَّ لتردُّدِهنَّ بين أمورٍ مُحتمَلةٍ؛ لأن علمَ كونهنَّ مُشتبِهَاتٍ يستلزِمُ علمَهنَّ من هذه الحيثِيَّة، أما النَّادرُ من النَّاس وهم الرَّاسِخون في العلمِ فلا يُشتبَه عليهم ذلك لعلمِهم من أيِّ القسمَين هو بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو استِصحابٍ أو غير ذلك، فإذا تردَّد شيءٌ بين الحلِّ والحرمَةِ ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماعٌ اجتهَد فيه المجتهِدُ، وأخذ بأحدهما بالدَّلِيلِ الشَّرعيِّ، فيصيرُ مثلَه.

وقد يكون دليلُه غيرَ خالٍ عن الاحتمالِ فيكون الورعُ تركَه كما يُرشِدُ إليه قوله:

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

تلويح بشرفهم، وتنويه بفضلهم؛ لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم.

قوله: (وغيره) مبتدأ، خبره قوله: (**يكون الأمر مشتَبِهًا عليه**)، فالشُّبهات على هذا في حقِّ غير العلماء، وقد تقع لهم أيضًا، حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدَّليلَين (كما يأتي).

قوله: (**لأن علم كونهنَّ مشتبهات يستلزم علمهنَّ من هذه الحيثية**) أي: والمشتبهات بهذا الاعتبار يعلمهنَّ كلُّ أحد، فلا يكون التَّعبير بالكثير صحيحًا، وعبارة الشَّبرخيتي[١]: أي: لا يعلم حكمهنَّ من التَّحليل والتَّحريم، وإلا فالذي يعلم الشّبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة، اهـ.

قوله: (من أيِّ القسمين) أي: الحلال والحرام.

قوله: (وأخذ بأحدهما) من الحلِّ والحرمة.

قوله: (فيصيرُ مثلَه) أي: مثل الأحد.

قوله: (وقد يكون دليلُه) أي: المجتهد، أو الشيء المجتهد فيه.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«فمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ. . . » إلخ.

وما لم يَظهَر للمجتهِدِ فيه شيءٌ فهو باقٍ على اشتِباهه بالنِّسبة للعلماء وغيرهم، ومثلُه ما لم يتنازعه شيءٌ مما مرَّ، لكن لم يتيقَّن سببُ حلِّه ولا حرمتِه، كشيءٍ وجَدَه ببَيتِه ولم يَدرِ هل هو له أو لغيره.

وتقوى الشُّبهة بأن يكون هناك محظورٌ من جنسِه، وشكّ هل هو منه أو من غيرِه، وحينئذٍ اختلفُوا فيما يُؤخَذُ به؛ فقيل: بحلِّه؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم الآتي: «كَالرَّاعِي. . . » إلخ، فتُكرَه مُواقَعَتُه، والورَعُ تركُها؛ لأنه أعني الورع عند ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما ومَن تبِعَه: تركُ قِطعةٍ من الحلالِ؛ خوفَ الوقوعِ في الحرام، وقيل: بحرمته؛ لأنه يُوقِعُ في الحرامِ، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم الآتي: «فمَن اتَّقَى الشُّبُهاتِ. . . »إلخ، وقيل: لا يقال فيه واحدٌ منهما؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم جَعَلَه قسيمًا لهما.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وما لم يظهر) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: وهو باقٍ على اشتباهه مدَّة عدم ظهور شيء للمجتهد فيه.

قوله: (ومثله) أي: مثل الباقي على اشتباهه.

قوله: (مما مرَّ) أي: من الأدلَّة، والأسباب، والمعاني.

قوله: (كشيءٍ وجَدَه ببَيتِه ولم يَدرِ هل هو له أو لغيره) أي: فحكمه الحلُّ، والورع تركه.

قوله: (محظور) أي: حرام من جنسه.

قوله: (فتكره مُواقعته) أي: الوقوع فيه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال القُرطبِيُّ[١]: «والصَّوابُ الأوَّلُ»، وقال المصنِّف[٢]: «الظَّاهرُ أن هذا الخلافَ مخرَّجٌ على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورُودِ الشَّرعِ، وفيه أربعةُ مذاهبَ، والأصحُّ أنه لا يُحكَمُ فيها بحلٍّ ولا حرمةٍ، ولا إباحةٍ ولا غيرها؛ لأن التَّكليف عند أهل الحقِّ لا يثبُتُ إلَّا بالشَّرعِ»، اهـ، واعترَضَه جماعةٌ من المتأخِّرين كما بيَّنتُه مع الجواب عنه في «شرح العباب» في باب النَّجاسات.

قال القُرطبِيُّ[٣]: ودليلُ الحلِّ أن الشَّرعَ أخرجها من قسم الحرام، وأشار إلى أن الورَعَ تركُها بقوله: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[٤].

ومَن عبَّرَ بأنها حلالٌ يتورَّعُ عنها أراد بـ«الحلالِ» مطلقَ الجائزِ الشَّاملِ للمكروه بدليلِ قوله: «يتورَّعُ عنها»، لا المُباحَ المُستَوي الطَّرَفَين؛ لأنه لا يُتَصوَّرُ فيه ورَعٌ ما داما مُستَوِيَين، بخلافِ ما إذا ترجَّح أحدُهُما، فإنه إن كان الرَّاجحُ التَّركَ كُرِه، أو الفِعلَ نُدِب.

لا يقال: هو صلَّى الله عليه وسلَّم وأكثرُ أصحابِهِ زهِدُوا في التَّنعُّمِ في المأكَلِ وغيره

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (والصَّواب الأول) أي: القول بحلِّه مع الكراهة.

قوله: (ودليلُ الحلِّ) أي: حلِّ المشتبهات.

قوله: (المُستوي الطَّرفين) أي: تركه وفعله.

قوله: (ما داما) أي: طرفاه الترك والفعل.

قوله: (لا يقال. . .) إلخ، ردُّ إشكال وارد على قوله: «إن الحلال الذي استوى

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٨٨).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٢٨).

(٣) «المفهم» (٤/ ٤٨٨).

(٤) الحديث الحادي عشر من أحاديث المتن.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مع إباحتِه، **لأنَّا نمنع** إباحته بأنَّهم إنما زهدوا في مترجِّح التَّركِ شرعًا، وهذه حقيقة المكروه، لكنه تارةً يكرهُه الشَّرعُ لذاته كأكل مَترُوكِ التَّسمِيةِ عندنا، وتارَةً يكرهُه لخوف مفسدةٍ تترتَّبُ عليه كالقُبلَة لصائمٍ لم تُحرِّك شهوتَه، وتركُهم التَّنعُّمَ من هذا؛ لأنه يَترتَّبُ عليه مفاسدُ حاليَّةٌ؛ كالرُّكونِ للدُّنيا، ومآليَّةٌ؛ كالحسابِ عليه في الآخرة، وعدمِ القِيامِ بشُكرِه، وغيرِ ذلك.

والدَّليلُ على أن تركَ الشُّبهاتِ ورَعٌ؛ قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم لمن تزوَّجَ امرأةً، فقالت له سَوداءُ: قد أرضَعتُكُما: . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

طرفاه لا يتصوَّر فيه ورع».

قوله: (**في مترجِّح التردُّد شرعًا**) بكسر الجيم اسم فاعل ترجَّح؛ أي: في أمر ترجَّح تركه على فعله شرعًا.

قوله: (**كالقُبلة لصائم لم تحرِّك شهوته**) المعتمد أن القُبْلة للصائم فرضًا إن حرَّكت شهوته بأن خاف الإنزال أو الجماع حرمت، وإن لم تحرِّك شهوته كانت خلاف الأولى، وعبارة «المنهج»[1]: وحرم نحو لمس إن حرَّك شهوة، وإلا فتركه أولى.

قوله: (**وتركُهم**) أي: النَّبيِّ وأكثرِ أصحابه[2] صلَّى الله وسلم عليه وعليهم (**التَّنعُّم من هذا**)؛ أي: من المكروه لخوف مفسدة تترتَّب عليه.

قوله: (**وعدم القيام**) أي: والحساب على عدم القيام بشكره.

قوله: (**فقالت له سوداءُ**) أي: امرأة سوداء بالمدِّ، وعبارة المسعودي: وقد ثبت أنه صلَّى الله عليه وسلَّم حين تزوَّج عقبةُ بن الحارث أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، وجاءت أمة

---

(١) «منهج الطلاب» (ص ٣٩)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ١٤٠).
(٢) في (أ): (النبي والصحابة)، وفي (ب): (النبي وأكثر الصحابة).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«أَلَيسَ وقد قيل، دَعهَا عنك»(١)، وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم لزوجَتِه سَودَة رضي الله تعالى عنها لما اختصَمَ أخوها عبدٌ وسعدُ بنُ أبي وقاص في ابنِ وَلِيدَة أبيها زَمعَة، فألحقه صلَّى الله عليه وسلَّم بأبيها، بحُكمِ الفِراشِ، ولكنه رأى فيه شبهًا بيِّنًا بعُتبة أخي سعد: . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «دعها عنك» وفي رواية: «كيف وقد قيل».

قوله: (أليس وقد قيل . . .) إلخ، مقول قوله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (دَعْها) أي: اتركها.

قوله: (وليدةِ أبيها) أي: جاريته، وعبارة عميرة في «حاشيته على الجلال المحلِّي»(٢): ولفظه أي الحديث: اختصم سعدُ بن أبي وقَّاص وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله؛ ابن أخي عتبة عهد إليَّ أنه ابنه، فانظر إلى شبهه به، وقال عبد بن زَمْعَة: أخي ولد على فراش أبي، من وليدته، فنظر صلَّى الله عليه وسلَّم إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره قطُّ، والأمر بالاحتجاب مع حكمه صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه أخوها ورعًا لمكان الشّبهة(٣)، والغلام اسمه عبد الرَّحمن، وكانت أمُّه يمانية، وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة، وعوَّل على الاستلحاق، وحجَّتنا هذا الحديث، واعتذر بأن «له» بمعنى أنه عبده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) عن عقبةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه.

(٢) «حاشية عميرة» (٣/ ١٧).

(٣) أي «حاشية عميرة» (٣/ ١٧): (الشبه).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«احتَجِبِي منه يا سَودَة»[١].

قال جمهورُ العلماء: الإفتاءُ الأول تحرّز عن الشُّبهةِ، وحثٌّ على الأحوط؛ خوفًا من الوقوع في فرجٍ محرَّم بتقدير صدق المرضعة، لا تحريمٌ صِرفٌ، للإجماع على أن شهادةَ امرأةٍ واحدةٍ غيرُ كافِيَةٍ في مثل ذلك، والثاني كذلك؛ لأنه حكَم بأنه أخوها، فأمرُها بالاحتِجَاب منه مجرَّدُ احتياطٍ، نظرًا إلى ما فيه من الشَّبَه البيِّن بعُتبةِ، المقتضي كونَه أجنَبِيًّا عنها، وهذا مؤذِنٌ بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يعلم باطن الأمر، وإلا لما أمرَها بذلك[٢]، ودالٌّ على أنه يَنبَغِي للمُفتِي أن يجيب بالاحتياط في النَّوازلِ المُحتَمِلةِ للتَّحريمِ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (احتَجِبي . . .) إلخ، مقوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (للإجماع على أن شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بدَّ في ذلك من أربع نسوة، أو رجل وامرأتين، أو رجلين.

قوله: (والثاني) أي: والإفتاء الثاني **(كذلك)** أي: تحرُّز عن الشُّبهة، وحثٌّ على الأحوط.

قوله: (فأمرُها) مبتدأ، خبره **(مجرَّدُ احتياطٍ)**.

قوله: (وهذا) أي: الإفتاء **(مُؤذِن)** أي: مُشعِر **(بأنه . . .)** إلخ.

قوله: (ودالّ) عطف على (مؤذن)؛ أي: ودليل على أنه ينبغي للمفتي؛ أي: يجب عليه إن قوي الاشتباه، ويندب له إن لم يقو الاشتباه، اهـ «شيخنا الخليفي».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

(٢) قد يقال: أمره صلَّى الله عليه وسلَّم به مؤذن بأنه علم حقيقة الأمر، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في ظاهر الأمر، فاحتجبي منه، فتأمله، والله أعلم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والتَّحليلِ ؛ لاشتِباه أسبابِها عليه وإن علِمَ حكمها يقينًا باعتبار ظاهر الشَّرع .

وممن صرَّح بما مرَّ تَصويبُه ابنُ المنذر، حيث قال: ما تيقَّن حُرمته وشكَّ في بقاء سبَبِ تحريمه باقٍ على أصل تحريمه، وعَكسُه في الحلال؛ لخبر: «فلا يَنصَرِف حتى يَسمَعَ صوتًا، أو يجدَ رِيحًا»[1]، وما احتَملَهُما ولا مرجِّحَ لأحدهما الأحسنُ التَّنزُّه عنه، كما تَنزَّه صلَّى الله عليه وسلَّم عن تمرةٍ ساقطةٍ في بيتِه، وقال: «لولا أخشَى أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأكَلتُها»[2].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (**وإن علم**) أي: ذلك المفتي حكمها.

قوله: (**بما مرَّ**) تصويبه؛ أي: في قول الشَّارح: «قال القرطبي: والصواب الأول».

قوله: (**لخبر**: «**فلا ينصرف...**») إلخ، عبارة زكريا[3]: لخبر مسلمٍ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، اهـ، وقوله: «من المسجد» أي: الصلاة، فهو من إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ فيه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: (**وما احتملهما**) مبتدأ، وقوله: (**الأحسن التنزه عنه**) خبر.

قوله: (**كما تنزَّه صلَّى الله عليه وسلَّم عن تمرةٍ ساقطةٍ في بيته**) لاحتمال كونها من الصَّدقة، وهي سواء كانت فرضًا أو تطوُّعًا حرام عليه، قال الشَّيخ عليّ الحلبي الشَّافعي[4]: والرَّاجح من مَذهبِنا حرمة الصَّدقتَين عليه صلَّى الله عليه وسلَّم، وحرمة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، عن عبدِ الله بنِ زَيدٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ١١).

(٤) «السيرة الحلبية» (١/ ٢٧٣).

فَمَنِ اتَّقَى . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإذا تقرَّر أن المشتَبِه متردِّد بين الحرام والحلال؛ لتعارض سببيهما، وتنازع دليليهما، وأن الأَولى والأحوط التَّنزُّه عنه؛ خوفًا من الوقوع في الحرام على أحد التَّقديرَين، وعُلِم أن المشتَبِهات على قسمين بالنِّسبة لمن هي مشتَبِهةٌ عليه[١]، وعلى ثلاثة أقسام لا بالنِّسبة لذلك؛ متَّقيها، والواقع فيها مع اشتباهها عليه، والواقع فيها لا مع اشتباه بأن يَعلم حكمها، اقتصَر صلَّى الله عليه وسلَّم على القسمين الأولين، وحذف هذا الثّالث؛ لظهور حكمه، فقال: (فمَنِ اتَّقَى) من التَّقوى، وهي لغة: جعل

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

صدقة الفرض دون النَّفل على آله.

قوله: (لتعارُضِ سببيهما) أي: الحلّ والحرمة، وقوله: **(وتنازع دليليهما)** عطف تفسير.

قوله: (وأن الأولى . . .) إلخ، أي: وتقرَّر أن الأولى . . . إلخ.

قوله: (على أحد التَّقديرَين) أي: تقدير كونه حلالًا، وتقدير كونه حرامًا، وأحدهما المراد هما كونه حرامًا؛ أي: يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حرامًا.

قوله: (وعلم) عطف على «تقرَّر».

قوله: (مُتَّقيها والواقع فيها . . .) إلخ، بدل من «ثلاثة» في قوله: «وعلى ثلاثة أقسام».

قوله: (اقتصر . . .) إلخ، جواب «إذا» على ما في بعض النُّسَخ، وجواب لـ«ما» على ما في بعض آخر.

قوله: (اتقى) أصله «اوتقى»؛ لأنه من «وقى» «وقاية»، فقلبت الواو تاء وأدغمت التّاء في التّاء.

---

(١) أي: المتقي منها للاشتباه، والواقع فيها مع الاشتباه، «عردي». هامش (د).

الشُّبُهَاتِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

النَّفس في وقايةٍ مما يخاف، وشرعًا: حفظُ النَّفس عن الآثام، وما يَجرُّ إليها، وهي في عرفِ الصُّوفية قدَّس الله تعالى أرواحهم: التَّبرِّي مما سوى الله تعالى، بالمعنى المعروف المقرَّر عندهم.

وعدَل إلى «اتقى» عن «ترك» المرادف له هنا؛ ليفيد أنَّ تركَها إنما يُعتَدُّ به في استبراء الدِّين والعِرْض، إن خلا عن رياءٍ ونحوه، وإن صحِبَه قصدُ براءة أحدهما فقط.

(**الشُّبُهَاتِ**) فيه إيقاعُ الظَّاهرِ موقِع المضمَر، تفخيمًا لشأن اجتناب الشّبهات؛

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وما يجرُّ إليها**) أي: إلى الآثام، وهو المشتبهات، وعبَّر عنها بعضهم بقوله: هي امتثال الأوامر، واجتناب النَّواهي، قال المناوي[(١)]: ومراتبها ثلاثة: التَّوقِّي عن العذاب المخلَّد، ثم عن كلِّ مؤثم، ثم عما يشغل السِّرَّ عن الحقّ، ومن الأولى: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، ومن الثَّانية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومن الثَّالثة: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، اهـ.

قوله: (**ونحوه**) أي: نحو رياء كسمعة.

قوله: (**براءةُ أحدهما**) أي: الدّين فقط، أو العرض فقط.

قوله: (**الشُّبهات**) الاختلاف في لفظها من الرُّواة نظير التي قبلها، فعند البخاري في رواية: «المشبهات» بالميم وتشديد الموحدة[(٢)]، وفي رواية الأصِيليِّ وابنِ عساكر: «المشتبهات» بالميم والمثناة الفوقية بعد الشِّين السَّاكنة، وعند مسلم[(٣)] وكذا البخاري في رواية الإسماعيلي: «الشُّبُهات» بإسقاط الميم مع ضمِّ الشِّين والباء، جمع شبهة

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٦).

(٢) البخاري (٥٢).

(٣) مسلم (١٥٩٩).

فَقَدِ اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إذ هي المشتَبِهَاتُ بعَينِها، والشُّبهَةُ ما يُخَيَّل للناظر أنه حجَّة وليس كذلك، وأُريد بها هنا ما مرَّ في تعريف المشتَبه.

(**فَقَدِ اسْتَبرَأَ**) بالهمز وقد يخفَّف؛ أي: طلبَ البراءةَ (**لِدِينِهِ**) من الذَّمّ الشَّرعيّ، وحَصَّلها له، كاستبرائه من البول حصَّل البراءة منه، (**وَعِرْضِهِ**) بصَونه عن كلام الناس فيه بما يَشينُه ويَعيبُه، فهو هنا الحسَب؛ وهو ما يَعدُّه الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه،

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

بمعنى مشتبهة، اهـ «مناوي»[(١)].

قوله: (**إذ هي المشتبهات بعينها**) تعليل لكونه من وضع الظَّاهر موضع المضمر.

قوله: (**فقد**) هي محذوفة من نسخة قرئت على ابن العطار.

قوله: (**بالهمز**) بوزن استفعل من البراءة، «مناوي»[(١)].

قوله: (**أي: طلب البراءة**) فالسّين للطلب، والمراد به التَّحصُّل، ولذا قال: (**وحصَّلها له**) فهو عطف تفسير، وقال الشَّيخ المناوي[(١)]: أي: بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه، وعرضه كذلك؛ لأن السين هنا للمبالغة، قال «الكشاف»[(٢)] في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] «فاستعفف» أبلغ من «عفَّ»، كأنه طالب زيادة، ولم ينتبه لهذه الدَّقيقة من قال من الشُّرَّاح كالشَّيخ الطوفي[(٣)] والهيتمي وغيرهما أن معنى «استبرأ» هنا طلب البراءة، وذلك لأن مَن عرف باجتناب الشّبهات لم يسلم لقول مَن يطعن فيه، اهـ بالحرف وتأمَّل تعليله.

قوله: (**بما يَشينه ويَعيبه**) من شَان وعَاب، فأول كلٍّ مفتوحٌ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٦).

(٢) «الكشاف» (١/ ٤٧٦).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٩٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وصَونُه عن الشَّين والعَيب من آكد ما يَعتنِي به ذَوُو المرُوءات والهِمَم، وقيل: النَّفس؛ لأنها التي يَتوجَّه إليها الذَّمّ والمدح من الإنسان.

وفسَّره بعضهم بما يعمُّهما، فقال: هو مَوضع المدح والذَّمّ من الإنسان، وذلك إما في نفسه أو سَلَفه، أو أهله، وحينئذ يَسلم من العذاب والذَّمّ والعيب على كلِّ تقدير، ويَدخُلُ في زُمرَة المتَّقِين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، وثناء رسُلِه وخَلقِه.

وروى التِّرمذِي: «لا يَكفِي أحدًا أن يكون من المتَّقِين حتى يترك ما لا بأسَ به حذرًا مما به بأسٌ»[١]، وجاء في الأثر[٢]: «مَن وقَف موقفَ تُهَمةٍ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**فهو**) أي: العوض (**هنا الحَسَب** . . .) إلخ.

قوله: (وفسَّره) أي: العِرْض (**بعضهم**) وهو ابنُ الأثير في «النّهاية»[٣] (**بما يعمُّهما**) أي الحسب والنَّفس.

قوله: (**وذلك**) أي: موضع المدح والذَّمّ (**إما في نفسه أو سلفه أو أهله**) أي: زوجته.

قوله: (**وحينئذ يَسْلم من العذاب** . . .) إلخ، عطف على قوله في الحديث: «فقد استبرأ لدينه وعرضه»، تأمَّل.

قوله: (**على كلِّ تقدير**) أي: سواء فسَّر العِرْض بالحسب، أو بالنَّفس، أو بما يعمُّهما، وهو موضع المدح والذَّمّ من الإنسان.

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٤٥١) وحسنه، وابنُ ماجه (٤٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، عن عطيَّةَ السَّعدِيِّ رضي الله عنه.

(٢) **الأثر** عند المحدِّثين وغيرِهم بمعنى الحديث، وبعض الفقهاء يطلقونه على الموقوف؛ أي: ما أضيف إلى الصَّحابي.

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٠٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي رواية: مَن عرَّض نفسه للتُّهَمِ فلا يأمن مِن إساءة الظَّنِّ به»[١]، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم لمن رأياه مع امرأة فهرَولا: «على رِسلِكُما، إنَّها صَفِيَّةُ»؛ خوفًا عليهما أن يَظُنَّا به شيئًا فيَهلِكَا، ولم يَنظر إلى أن وقوعَ ذلك منهما بعيدٌ جدًّا، ومن ثم لما أشارا لذلك، قال لهما: «إنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ»[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (فلا يأمن من إساءة الظَّنّ به)، وفي رواية: «فلا يلومنَّ من أساء الظَّنَّ به».

قوله: (لمن رأياه) أي: لرجلين رأياه مع امرأة، وهي زوجته صفية رضي الله تعالى عنها.

قوله: (فهرولا) أي: أسرعا في المشي.

قوله: (على رِسْلكما إنها صفية) مقوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (خوفًا عليهما أن يَظُنَّا به شيئًا فيَهلِكَا) فقالا: سبحان الله! فقال: «إنَّ الشَّيطان يجري من ابنِ آدم مجرى الدم، وقد خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًّا»، «مناوي»[٣].

قوله: (لما أشارا لذلك) أي: لبعد وقوع ذلك منهما جدًّا بقولهما: «سبحان الله» كما مرَّ، وفي بعض الرِّوايات: «سبحان الله! أو نظن[٤] بك ذلك»[٥].

---

(١) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الصمت» (٧٤٧)، وابنُ عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٢) عن عمرَ رضي الله عنه بلفظ: «مَن عرض نفسه للتهمة فلا يلومَنَّ مَن أساء به الظَّنّ»، ورواه البَيهقِي في «الشعب» (٨٣٤٥) عن ابنِ المسيّب قال: كتَب إليَّ بعضُ إخواني من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن عرض نفسه للتهم فلا يلومَنَّ إلا نفسه»، وانظر «المقاصد» ص ٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، عن أمِّ المؤمنين صَفِيَّةَ رضي الله تعالى عنها.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٨٦).

(٤) في (أ) و(ب): (يُظنُّ).

(٥) ذكر هذه الرِّواية ابنُ حجر في «الفتح» ٤/ ٢٧٩.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي عطف العِرْض على الدِّين دليلٌ على أن طلب براءته مطلوبٌ ممدوحٌ كطلب براءة الدِّين، ومن ثم ورد: «ما وُقِيَ به العِرْضُ فهو صَدقَةٌ»[1]، وعلى طلب نزاهته مما يظنُّه الناس شُبهة ولو ممن علِم عدَمَها في نفسِ الأمر، ومن ثَمَّ لما خرَج أنس رضي الله عنه لصلاة الجمعة، فرأى الناس راجعين منها، دخل محلًا لا يرونه، وقال: «مَن لا يَستَحيِي من النَّاسِ لا يَستَحيِي من الله»، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وفي عطف العِرض على الدِّين دليلٌ على أن طلب براءته مطلوبٌ ممدوحٌ كطلب براءة الدين، ومن ثم ورد: «ما وُقِيَ به العِرضُ فهو صَدقَةٌ») قال الشَّاعر[2]: [من الطويل]

صُنِ العِرضَ وابذُل كُلَّ مالٍ ملكتَه ... فإنَّ ابتذالَ المالِ للعِرضِ أصْوَنُ
ولا تُطلِقَن منك اللِّسانَ بِسَوءَةٍ ... فعندك عورات وللنَّاسِ ألسُنُ
وعَينُك إن أهدَت إليك مَعايِبًا ... لقومٍ فقل يا عينُ للنَّاسِ أعيُنُ

وأشار في الحديث بذكر الدّين إلى ما يتعلّق بالحقِّ، وبذكر العرض إلى ما يتعلّق بالخلق، أو ذاك إشارة إلى الشَّرع، وهذا إشارة إلى المروءة، ذكره «الكرماني»[3].

قوله: (وعلى طلب نزاهته) أي: ودليل على طلب. . . إلخ.

قوله: (ولو ممن علِم عدَمَها في نفسِ الأمر) أي: ولو كان المتنزه ممن علم. . .إلخ، أي: يطلب من الشَّخص أن يتنزَّه عما هو شبهة عند الناس وإن لم يكن بشبهةٍ عنده، بل كان حلالًا محضًا، فتأمّل.

---

(١) أخرجه الطَّيالِسي في «المسند» (١٧١٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٠٨٣)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٢)، والدَّارقُطنِي في «السنن» (٣/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) من شعر مكتوب على حائط مسجد بديار بكر، كما في «لباب الآداب» (١/ ٣٦٢).

(٣) «الكواكب الدراري» ١/ ٢٠٤.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ورفعُ الطَّبرانيِّ له غيرُ صَحيحٍ[(١)].

ولو أمره أحدُ أبويه بأخذِ أو بأكلِ شُبهة، فقال الإمام أحمد: لا يطيعهما، وقال بعض السَّلف: يطيعهما، وتوقَّف آخرون.

ولاستحالة اتِّقَاء ما لا يُعرَف كان اتِّقاءُ الشُّبُهات يَستَدعِي تفاصيلها بذكرِ جُملٍ منها، وهي: أن الشيء إذا لم يتَنازَعه دليلان فهو حلال بيِّن أو حرام بيِّن.

وإن تنازَعَه سبباهما[(٢)]:

فإن كان سبَبُ التَّحريمِ مُجرَّدَ توَهّمٍ وتقديرٍ لا مستَند له كترك النِّكاح من نساء بلدٍ كبيرٍ خشيةَ أن له فيها محرمًا بنَسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرَةٍ، واستعمالِ ماءٍ لمجرَّد احتِمالِ وقوع نجاسةٍ فيه أُلغِي ولم يلتفت إليه بكلِّ حالٍ؛ لأن ذلك التَّجويزَ هوَس، . . . . . .

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ولو أمره أحدُ أبويه بأخذِ أو بأكلِ شُبهة. . .) إلخ، قال في «المشكاة»[(٣)]: والذي يتجه أن الشُّبهة إن خفت، ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجه، وكان إن لم يفعل ذلك تأذَّى الوالد أذى ليس بالهين، جاز، وإلا فلا، اهـ «شَوبَري».

قوله: (واستعمال ماء) أي: وترك استعمال ماء. . . إلخ.

قوله: (أُلغِي) جواب قوله: «فإن كان سبَبُ التَّحريمِ مُجرَّدَ توَهّمٍ وتقديرٍ».

قوله: (هَوَس) في «الصحاح»[(٤)]: الهوس بالتحريك مجرَّد توهُّم وتقدير.

---

(١) لم أجده عن أنسٍ رضي الله عنه موقوفًا، وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٧١٥٩) عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٨): فيه جماعة لم أعرفهم. انتهى. ورواه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (١/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٥٩)، وابنُ حِبَّان في «روضة العقلاء» ص ٥٨ عن زيد بن ثابت موقوفًا، وإسناده صحيح.

(٢) في (س) محرَّرة: «سِيَّاهما».

(٣) في «الفتوحات الوهبية» ص ١٠٧: (وقال شارح «المشكاة»).

(٤) «الصحاح» مادة (هـ وس).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فالورَعُ فيه وسوسةٌ شيطانيَّة؛ إذ ليس فيه من معنى الشُّبهة شيء.

وليس منه تركُه صلَّى الله عليه وسلَّم لأكل التَّمرة السّابقِ ذكرُها آنفًا؛ لأن احتمالَ كَونِها من الصَّدقة غير بعيدٍ؛ لكثرة إتيانهم بصدقاتهم التَّمرِ للمسجد، وحجرته مُلتصِقَة به، فخَشِي انتشارَ تمرةٍ منه إلى حُجرته، أو أن نحو صبيٍّ دخَل بها، فهو احتمالٌ قريبٌ، فتورَّع نظرًا له.

وإن كان سببَه له نوعَ قوَّةٍ فالورَعُ مراعاته، كما مرَّ في قضية المرضِعَة وسَودَة، ومن ثم سنّ مراعاة الخلاف الذي لم يُعارِضه سُنَّة صحيحةٌ، ولا ضعُف مَدركُه[1] جدًّا؛ لاحتمال أنه الحقُّ؛ إذ المصيبُ في الفروع واحدٌ لا بعينه، فإن لم يكن له نوعُ قوَّةٍ لم يتوقَّف لأجله؛ لأنه ملحَقٌ بالقسم الأول.

وإن تكافأَ السَّببان تأكَّد الورعُ فيه، ولم يجب التَّوقُّف فيه إلى التَّرجيح خلافًا

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فتورَّع نظرًا له) وإنما لم يتورع صلَّى الله عليه وسلَّم عن أكل لحم بريرة، لفقد الشّبهة؛ إذ هو لها صدقة، وله هدية، كما قال في حديثها[2]، وبفرض تسليم الشُّبهة، فالمصطفى كان مشرِّعًا، فتارة يترك الشّيء تورُّعًا؛ لئلَّا ينهمك الناس في الشُّبهات، وتارة يفعله توسُّعًا لئلَّا يحرج على الناس بضيق مجال الشُّبهات، «مناوي» في «شرحه»[3].

قوله: (لأنه ملحَقٌ بالقسم الأول) والفرق بينه وبين الأول، أن الأول لا مستند لها أصلًا، وهذا له مستند لكنه ضعيف جدًّا.

---

(١) **المدرك** هو الموضع الذي يطلب منه الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥) عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٨٧)، وفيه: (يحرج الناس بضيق مجال الشَّهوات)، وكذا في «التعيين» (ص ١٠٠).

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، ....

الفَتحُ المُبينُ

لبعضهم؛ لأن الأصلَ الحلُّ، فاندفَع قولُه: «الإقدامُ على أحدِ الأمرَين من غير رُجحانٍ حُكمٌ بغير دليلٍ، فيحرم»؛ إذ لا دليل مع التَّعارُضِ، ولعلَّ مَن حرَّم مواقعة الشُّبهة أراد هذا النَّوع، ومَن كرهها أراد الذي قبله، اهـ.

(**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**) أي: كان بصدد الوقوع فيه؛ لأن مَن أَكْثَرَ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**فاندفع قوله**) أي: قول بعضهم.

قوله: (**أراد هذا النَّوع**) أي: ما تكافأ سبباه، وهذا من كلام البعض المندفع.

فائدة: متعاطي الحلال الصِّرف، وهو الذي لم تخالطه شبهة، من جملة الذين لم تسلَّط الأرض على أجسامهم، «شبرخيتي»[1].

قوله: (**ومَن وقَع في الشُّبهات**) فيه أيضًا ما مرَّ من اختلاف الرُّواة، «مناوي»[2]، (**وقَع في الحرام**) أي: سقط، قال التُّورِبِشْتيُّ[3]: الوقوع في الشَّيء: السُّقوط فيه، وكلُّ سقوط شديد يعبَّر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع» دون «يقع» تحقيقًا لمداناة الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها فقد هلك.

قال الأشرف[4]: وقال هنا: «وقع» ولم يقل: «يوشك أن يقع» على وزان قوله: «يوشك أن يرتع» تحقيقًا للوقوع، قال الطِّيبي[5]: وسرُّه أن حِمَى الأملاك حدود محسوسة، يدركها كلُّ ذي بصر، فلا يجوز أن يقع فيه، اللَّهمَّ إلا أن تغلبه الدَّابَّة

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٧).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٨٧).

(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/ ٦٥٦).

(٤) هو العلامة أبو عبد الله إسماعيل بن محمد الفُقَّاعي (ت ٧١٥هـ) وشرحه على «مصابيح السنة» ما زال مخطوطًا، وانظر «الكاشف» (٧/ ٢١٠٠). (ل).

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢١٠٠).

. . . .

الفتح المبين

تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمَّده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، ولأن التَّجرُّؤ عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلًا وجرأةً يحملانه عادةً على الحرام المحض.

ومن ثَمَّ قيل: «الصَّغيرة تجرُّ للكبيرة، وهي تجرُّ للكفر»، وهو معنى قول السَّلف، وقيل: إنه حديث: «المعاصي بَريدُ الكُفرِ»[1]، . . . .

حاشية العلامة المدابغي

الجموح، وأما حمى ملك الأملاك، وهو محارمه، فمعقول صرف، لا يدركه إلا الألباب ذوو البصائر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»، فربما ظنَّ أحدهم أن يرتع حول الحمى ـ يعني الشُّبهات ـ فإذا هو في وسط محارمه، ولهذا ورد النَّهي في التَّنزيل عن قربانها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن قربانَها هو الوقوعُ فيها، «مناوي»[2].

وما ذكره من نكتة الفرق بين التَّعبيرَين مبنيٌّ على أن «وقع في الحرام» أنه يقع فيه لا محالة؛ لأن الصَّغيرة تجرُّ إلى الكبيرة، وإلا كانت النكتة التَّفنُّن، والله أعلم.

قوله: (وقَع في الحرام) يحتمل ثلاثة معانٍ؛ **أحدها**: مَن أكثر من تعاطي الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام، فتارة يقع فيه وتارة لا. **والثَّاني**: أنه يصادف الحرام، وهو لا يشعر به. **والثَّالث**: أنه يعتاد التَّساهل، ويتمرَّن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا، ومن ثم قيل: الصَّغيرة تجرُّ للكبيرة، وهي تجرُّ للكفر. . . إلخ، وأخذ هذا من الشَّارح يحتاج التأمُّل، فتأمَّل.

قوله: (المعاصي بريدُ الكُفْر) أي: تسوق إليه.

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٧٨) وقال: لم أر مَن ذكره، أي: مرفوعًا. وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٢٩) من كلام أبي حفص عمرو بن سلمة النيسابوري.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٨٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

المؤيَّد بقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وبرواية «الصحيحين»(١) في هذا الحديث: «ومن اجترَأ على ما شكَّ فيه من الإثمِ أوشَكَ أن يُواقِعَ ما استَبانَ»، أي: الحرام الذي ظهر، وبرواية غيرهما: «ومَن يُخالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ»(٢)، أي: على الحرام المحض، والجَسورُ: المِقدامُ الذي لا يهاب شيئًا، ولا يُراقب أحدًا.

وفي بعض المراسيل: «مَن يَرعَى بجانبِ الحَرامِ يُوشِكُ أن يُخالِطَه، ومَن تَهاوَن بالمُحقَّراتِ يُوشِكُ أن يُخالِطَ الكَبائرَ»(٣).

ثم ضرب صلَّى الله عليه وسلَّم مثلًا لمحارم الله، فيه أحسنُ التَّنبيه، وآكد التَّحذير، وأصله أن ملوك العرب كانوا يحمُون مَراعي لمواشيهم، ويتوعَّدون مَن دخلها بالعقوبة، فيبعُدُ الناس عنها خوفًا من تلك العقوبة، . . . .

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (المؤيّد) نعت لقول السَّلف.

قوله: (ومن تهاون بالمُحقَّرات يوشك أن يخالط الكبائر) وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لعنَ اللهُ السَّارقَ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(٤) أي: يتدرج منهما إلى نصاب السرقة فتقطع يده، بشهادة قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾ [آل عمران: ١١٢]، أي: تدرَّجوا بالمعاصي إلى قتلهم.

---

(١) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، ولم يسق لفظه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والنَّسائي (٨/ ٣٢٧)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٧٢١).

(٣) رواه أبو المتوكل النَّاجي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلًا، كما في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٥).

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَالرَّاعِي ....

الفَتحُ المُبِينُ

فقال: (كَالرَّاعِي) أصله الحافظُ لغيره، ومنه قيل للوالي: «راعي»، وللعامَّة: «رعيَّة»، وللزوجة والقِنِّ: «راعيان» في مال الزَّوج والسَّيِّد، ونحو ذلك، ثم خصَّ عرفًا بحافظ الحيوان كما هنا، ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (كالرَّاعي) لفظ رواية البخاري: «كراعٍ يرعى»[1]، وما أورده المؤلِّف هنا من ثبوت جواب الشَّرط يعني قوله: «وقع في الحرام» هو رواية مسلم[2]، وأما ما في رواية البخاري فمحذوف حيث قال: «ومَن وقع في الشُّبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»، قال الحافظ ابنُ حجر أخذًا من كلام الكرماني[3]: هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشَّرط، إن أعربت «من» شرطية، وقد ثبَت المحذوف في رواية الدَّارمي عن أبي نُعيمٍ شيخ البخاري[4]، ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، والتَّقدير: والذي وقع في الشُّبهات مثل راعٍ يرعى، قال: والأول أَولى؛ لثبوتِ المحذوف في مسلم، وعليه فقوله: «كراعٍ» جملة مستأنفة، وردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائبِ، اهـ، «مناوي»[5].

وما ذكره الشّبشيري في «شرحه» من أنه تشبيه بليغ، فليس بصحيحٍ؛ لأنه ما حذفت فيه الأداة.

قوله: (وللعامة رَعِيَّة) فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مرعية، أي: محفوظة للسلطان؛ لأنه حافظها.

---

(١) البخاري (٥٢).

(٢) مسلم (١٥٩٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٨)، و«الكواكب الدراري» (١/ ٢٠٤).

(٤) الدَّارمي في «السنن» (٢٥٧٣).

(٥) «شرح المناوي» (ص ٨٨).

يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

الفَتحُ المُبِينُ

(يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى) أي: المحمي، وهو المحظور على غير مالكه.

(يُوشِكُ) بكسر الشِّين، مضارعُ أوشَك بفتحها، وهو من أفعال المُقارَبةِ، ومعناه هنا يسرع، (أَنْ يَرْتَعَ) بفتح التاء فيه وفي ماضيه، (فِيهِ) أي: تأكل ماشيته منه فيعاقب.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (يرعى حول الحمى) أي: يرعى ماشيته جانب الحمى، فشبه المكلَّفَ بالرَّاعي والنَّفسَ البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى، فيكون تشبيهًا ملفوفًا باعتبار طرفيه، وتمثيلًا باعتبار وجهه، كذا قرَّره شارحون، «مناوي»[1]، ومراده بالتَّمثيل التَّشبيه المركَّب بدون الاستعارة، فلا ينافي ذكر الأداة.

قوله: (الحِمَى) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة.

قوله: (أي: المحمي) فأطلق المصدر على اسم المفعول، كذا قيل! وفيه نظر؛ لأن المصدر حمى يحمي حماية، وحينئذ فهو اسم مصدر، «شبرخيتي»[2]، وقال العيني[3]: الحمى اسم للشيء المحمي، فهو اسم عين لا مصدر.

قوله: (وهو المحظور على غير مالكه) [بأن يمنع الإمام أو نائبه من رَعيِ مكانٍ لأجل مواشي الصَّدقة، أو خيل المجاهدين، (على غير مالكه)][4] لعلَّ المراد على غير مُستحقِّه.

قوله: (فيه وفي ماضيه) فيقال: رتَع يرتَع، كسأل يسأل.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٨).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٧).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٣٠٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(د).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأصله: الإقامةُ والتَّبسُّطُ في الأكل والشّرب، ومنه قول إخوة يوسف: ﴿نَرْتَعْ ونَلْعَبْ﴾[١] [يوسف: ١٢]، فكما أن الرَّاعي الخائفَ من عُقوبَة السُّلطان يبعُدُ؛ لأنه يلزَمُ من القرب غلبَة الوُقوع وإن كثُر الحذرُ فيعاقب، كذلك حمى الله سبحانه وتعالى؛ أي: محارمه التي حظَرها، لا يَنبَغِي قربُ حِماها، فضلًا عنها؛ لغلبة الوقوع فيها حينئذ، فيَستحِقّ العقوبَة، وإنما الذي يَنبغي تَحرّي البعد عنها، وعما يجرُّ إليها من الشُّبهات ما أمكن حتى يسلم من وَرطَتِها، ومن ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، نهَى عن المقاربة حذرًا من المواقعة، وقد حُرِّمت أشياء كثيرةٌ مع أنه لا مفسدة فيها؛ لأنها تجرُّ إليها، كقليل المسكر، وقُبلةِ الصّائم ممَّن خاف، والخَلوةِ بالأجنبيّة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وأصله) أي: الرتع (الإقامة. . .) إلخ.

قوله: (نرتع ونلعب) أي: نتنعَّم ونلهو، ومن قرأ ﴿نُرتِع﴾ بضمِّ النُّون، وكسر التَّاء، معناه: نرتع إبلنا، «شبرخيتي»[٢].

قوله: (لا يَنبَغِي قربُ حِماها) فيه أن المحارم نفس الحمى، إلا أن تجعل الإضافة بيانية؛ أي: حمى هو هي بناء على جوازها في الضَّمير، تأمَّل.

قوله: (لغلبة الوقوع فيها حينئذ) أي: حين القرب منها.

قوله: (حتى يسلم من وَرطَتِها) قال في «الصحاح»[٣]: الورطة الهلاك.

قوله: (لأنها تجرُّ إليها) أي: إلى المفسدة، (كقليل المسكر) فحرم لئلَّا يتدرَّج منه إلى الكثير المحذور، (وقُبْلة الصَّائم ممَّن خاف، والخلوة بالأجنبيّة) لئلَّا يتدرَّج منهما

---

(١) كذا في الأصول، وهي قراءة أبي عامر وأبي عمرو، وقراءة حفص: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾.
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٠٨).
(٣) «الصحاح» مادة (و ر ط).

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قال شارحٌ مالكيٌّ[1]: «فيه دليلٌ لسدِّ الذَّرائع»، اهـ، وفي إطلاقه نظر؛ لأنه إن أريد مُطلقُ سدِّها فواضح؛ إذ المذاهب الأربعة لا تخلو من ذلك، وإن أُريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص.

(**أَلَا**) حرف استفتاح كـ «أَما»، لكن الأُولى يتعيَّن كسر «إن» بعدها، والثانية يجوز فيها الكسر والفتح، كالواقعة بعد «إذا»، والقصدُ به إعلامُ السَّامع بأن ما بعده مما يَنبغِي أن يُصغي إليه، ويفهمه، ويعمل به؛ لعظم موقعه.

(**وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ**) من ملوك العرب (**حِمًى**) يحميه عن النّاس ويتوعَّد من دخل إليه،

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

إلى الوطء المحرَّم المفسد للصوم، وأخذ منه بعضهم حرمة استمتاع الرَّجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التَّعرُّض للإيلاج المحرَّم، لكن الأصحّ عند الشَّافعية حلّه، **نعم**؛ الورع تركه، «مناوي»[2].

قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام.

قوله: (كـ«أما») بفتح الهمزة وتخفيف الميم، أي: مثلها وزنًا ومعنًى.

قوله: (**كالواقعة بعد «إذا»**) أي: الفجائية.

قوله: (**والقصد به**) أي: بحرف الاستفتاح.

قوله: (**وإن لكلِّ مَلِك. . .**) إلخ، أي: ألا إن الأمر كما تقدَّم، وإن لكلِّ مَلِك. . . إلخ، «قسطلاني»[3]، وأشار به إلى أن الواو التي بعد «ألا» عاطفة على مقدّر، وصرَّح به المناويُّ في «شرحه»[4].

---

(١) وهو الإمام المازري رحمه الله تعالى، انظر «المعلم» (٢/ ٣٦).
(٢) «شرح المناوي» (ص ٨٩).
(٣) «إرشاد الساري» (١/ ١٤٤).
(٤) «شرح المناوي» (ص ٩٠).

أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو قرب منه، بالعقوبة الشَّديدة، وقد حمى صلَّى الله عليه وسلَّم حرم المدينة عن أن يُقطَع شجرُه، أو يصاد صيده[١]، وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لإبل الصَّدقة أرضًا ترعى فيها[٢].

(**أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**) أي: المعاصي التي حرَّمها، وهي الجناية على النَّفس والعِرْض والمال وغيرها، كالقتل، والزِّنا، والسَّرقة، والقذف، والخمر، والكذب، والغيبة، والنَّميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لكلِّ مَلِك**) بكسر اللام.

قوله: (**وإن حمى الله محارمه**) كذا في رواية المستملي، وزاد غيره في روايته: «في أرضه» بعد الجلالة، وفي رواية أبي فروة: «معاصيه»، ووقع في رواية الطَّبراني: «فإن حمى الله في الأرض حلاله وحرامه»[٣]، فزاد الحلال، ومعناه كما قال الحافظ العراقي: إنه حدَّ للحلال حدًّا، وللحرام حدًّا، فلا إشكال فيه كما توهّم، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (**محارمه**) جمع محرم، والمراد فعل المنهي المحرَّم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا جاء في رواية أبي فروة التَّعبير بالمعاصي بدل المحارم. هذا، ولكلِّ محرَّم حريم كغيره، بأن يتدرَّج منه إليه، كما بين سُرَّة الحائض وركبتها، والخلوة بأجنبية، حرِّما لكونهما يتدرَّج منهما إلى الوطء المحرم المفسد للصوم، وقليل الخمر

---

(١) في الباب عدد من الأحاديث، انظر «صحيح مسلم» باب فضل المدينة، ودعاء النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٩)، عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيه عن عمرَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) الطَّبراني في «الكبير» (٢١/ ٢٤).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٨٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وتُطلَق المحارم على المنهيات مطابقة، وعلى ترك المأمورات استلزامًا، والإطلاق الأول أشهر، وعلى كلِّ تقديرٍ فكلٌّ هذه حمى لله تعالى، مَن دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحقَّ العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلَّق بشيء يقرِّبه من المعصية، ولا يدخل في شيءٍ من الشُّبهات.

وفي هذا السِّياقِ منه صلَّى الله عليه وسلَّم إقامةُ برهانٍ عظيمٍ على اجتناب الشُّبهات؛ إذ حاصله أن الله عزَّ وجلَّ مَلِك، وكلُّ مَلِك له حِمًى يخشى من قربانه؛ لإيقاعه في أليمِ عذابه ممن قرب منه، فالله سبحانه وتعالى له حِمًى يُخشى منه كذلك، وهذا قطعي المقدِّمتين والنَّتيجة، فلا مساغ للتَّشكيك فيه.

وفي ذلك أيضًا ضرب المثل بالمحسوس؛ ليكون أشدّ تصوّرًا للنَّفس، فيحمِلُها على أن تتأدَّب مع الله سبحانه وتعالى، كما تتأدَّبُ الرَّعايا مع ملوكهم.

ثم حضَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وحثَّ وأكَّد على السَّعيِ في صلاح القلب، وحمايته من الفساد، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

ليس محظورًا في نفسه، وإنما حرِّم؛ لئلَّا يتدرَّج منه إلى الكثير المحذور، اهـ «مناوي»[١].

قوله: (وغيرها) كالعقل.

قوله: (وعلى كلِّ تقديرٍ) أي: سواء قلنا: المحارم المنهيات، أو هي ترك المأمورات.

قوله: (وحثَّ) عطف تفسير على «حضَّ».

قوله: (على السَّعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد...) إلخ، **واعلم؛** أنه

(١) «شرح المناوي» (ص ٨٩).

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبيَّن أنه مع صغر حجمه سائرُ البدنِ تابعٌ له صلاحًا وفسادًا، فقال: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ) أي: البدن (مُضْغَةً) هي قَدْر ما يُمْضَغ كما مرَّ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

أعقب التَّمثيل المتقدّم بقوله: «ألا وإن في الجسد. . .» إلخ، وإن لم يكن له تعلُّق بما قبله من حيث الظَّاهرُ؛ لكنه بيان لما هو المقصود من تناول الحلال، واجتناب الحرام والشّبهات، وهو طهارة القلب عن كُدورة أسباب الحرمان والمنع والحجب، الحاصلة من الخواصِّ المضرّة المُودَعة في الأشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها، اهـ «مناوي»[(١)].

قوله: (مضغةً) بالنَّصب اسم «إنَّ» مؤخَّرًا.

قوله: (هي قَدْر ما يُمْضَغ) أي: قطعة من اللحم قَدْر ما يمضغ في الفم، سمِّيت به لصغرها؛ لأن المراد تصغير القلب بالنِّسبة إلى بقية الأعضاء مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له، وقال الطِّيبي[(٢)]: سماه مضغة؛ لأن فيها معنى التَّحقير تعظيمًا لشأنها، نحو قولهم: «المرء بأصغريه»، قال الميداني[(٣)]: يعني القلب واللسان، وقيل لهما: الأصغران؛ ذهابًا إلى أنهما أكبر ما في الإنسان معنًى وفضلًا، والجالب للباء معنى القيام، كأنه قال: المرء يقوم معاشه بهما، ويكمل بهما، قال زهير: [من الطويل]

لسانُ الفتى نِصفٌ ونِصفٌ فؤادُه ... فلم يبق إلا صورةُ اللَّحمِ والدَّمِ

اهـ «مناوي»[(٤)].

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٩٠).

(٢) «الكاشف» (٧/ ٢١٠١).

(٣) «مجمع الأمثال» (٢/ ٢٩٤).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٩٠).

إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .

الفَتحُ المُبينُ

لكنها وإن صغرت في الحجم هي عظيمةٌ في القدَر، ومن ثم كانت (**إِذَا صَلَحَتْ**) بفتح لامه وضمِّها، والفتحُ أشهر، كذا أطلقه كثيرون، وظاهرُه أنه لا فرق بين أن يصير سَجِيَّة وأن لا، لكن قيّد جمعٌ الضمَّ بما إذا صار سَجِيَّة، وكذا يقال في «فسَد».

وصلاحُها بصلاح المعنى القائم بها، الذي هو مَلحَظ التّكليف، ومن ثم كان الذي عليه الجمهور: أن العقلَ في القلب، كما يُصَرِّحُ به ترتُّبُ صلاح البَدنِ ـ ومن جملته الدِّماغ ـ وفسادِه على صلاحِ القَلبِ وفسادِه في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**)، وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية، والإرادات النَّفسانية، فإن صدرت عنه إرادةٌ صالحة تحرَّك البدن حركةً صالحةً، وإن صدرت عنه إرادةٌ فاسدةٌ تحرَّك البدن حركةً فاسدة، فهو كالمَلِك، والأعضاء كالرَّعية، ولا شكَّ أن الرَّعية تصلح بصلاح المَلِك، وتَفسُد بفسادِه، أو كعينٍ[1]، والبدَن كمَزرعةٍ، فإن عذب ماؤها عذب الزَّرع، وإن ملُحَ ملُحَ، أو كأرضٍ والأعضاءُ كنباتٍ، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بما إذا صار سَجِيَّة**) أي: الصَّلاح له (**سَجِيَّة...**) إلخ، أي: صفة لازمة كشرف ونحوه.

قوله: (**وكذا يقال في فسد**) أي: هو بفتح السّين وضمّها، والفتح أشهر، وعبارة ملّا عليّ[2]: بفتح السِّين ويُضمُّ، والأول هو الرِّوايةُ على ما صرَّح به الكازروني.

قوله: (**وصلاحُها**) أي: تلك المضغة (**بصلاح المعنى القائم بها**) من الإيمان والعلم والعرفان.

---

(١) في بعض النسخ: (كعينِ ماءٍ). (ل).

(٢) «المبين المعين» (ص ٢٨٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وشاهد ذلك أنه صلَّى الله عليه وسلَّم شُقَّ قلبه الكريم أربع مرَّات، عند انتقاله في الأطوار التي كلُّ طورٍ منها يحتاج لتطهير، كما بيَّنته في «شرح شمائل الترمذي»(١)، فشقَّ عند طفوليته، ثم قُربَ بلوغه، ثم عند بلوغه أشُدَّه أولَ ما أوحي إليه، ثم عند الإسراء به، وأُخرِج منه عَلَقة سوداء، وقيل له: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف المياه، ومن هذا أخذ البُلقِينِيُّ أنه أفضل من ماء الكوثر، ونُوزِع فيه بما رددته في «شرح العباب»، فلمَّا طهر قلبه صلَّى الله عليه وسلَّم، وبُولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره، كان أفضل العالمين، ونبيَّ الأنبياء والمرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم.

والحاصل: أن القلب محلّ الاعتقادات والعلوم، والأفعال الاختيارية، فلكونه محلًّا لهذه الخصوصية الإلهية التي تُدرَك بها الكليات والجزئيات، ويُفرَّق بها بين الواجب والجائز والمستحيل، امتاز به الإنسان عن بقيَّة أنواعِ الحيوان؛ لأنه وإن وُجِد

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**شُقَّ قلبه الكريم أربع مرَّات**) وقد نظم ذلك سيِّدي عليّ الأجهوري فقال: [من السريع]

وشقَّ صدر المُصطَفى وهو في ... دار بني سعدٍ بلا مريه
كشقّه وهو ابنُ عشر وفي ... ليلة المعراج وللبعثه

قوله: (**ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من الكوثر**) ولهذا قال بعضهم(٢): [من الرجز]

وأفضلُ المياهِ ماءٌ قد نبَع ... بين أصابع النَّبيِّ المتَّبع
يليه ماء زَمزَمٍ فالكوثر ... فنيل مصرَ ثم باقي الأنهر

قوله: (**والأفعال الاختيارية**) باعتبار كونه مبدأً لها كما مرَّ.

---

(١) «أشرف الوسائل شرح الشمائل» (ص ٥٧ـ٥٨).
(٢) هو السبكي كما في حاشية القليوبي على «كنز الراغبين» (١/ ٢٠). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لها شَكله، وقام بها ما تُدرِك به مصالحها ومنافعها، وتُميِّز به بين مفاسدها ومضارِّها، إلا أن هذا إدراكٌ جُزئيٌّ طبيعيّ، وشتَّان ما بينه وبين الإدراك العلمي الكليِّ الاختياريِّ.

ولهذا المعنى امتاز أيضًا عن بقيّة الأعضاء بكونه أشرفها، ومن ثَمَّ كانت مسخَّرة ومطيعةً له، فما استقرَّ فيه ظهر عليها، وعملت بمقتضاه: إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ، فكان صلاحها بصلاحه، وفسادها بفساده.

وبهذا ظهَر أن الحواسَّ معه كالحُجَّاب مع المَلِك؛ لأنها تدرك المعلومات أولًا، ثم تؤدِّيها إليه؛ ليحكم عليها، ويتصرَّف فيها، فهي آلاتٌ وخدَمٌ له، وهي كما مرَّ معه كمَلِك مع رعيَّته، إن صلح صلحوا، وإن فسد فسدوا، ثم يعود صلاحهم وفسادهم إليه بزيادة المصالح أو المضارِّ الرَّاجعة منها إليه، ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتأثره بأعمالها تنافٍ لما بينهما من تمام الملازمة، وشدّة الارتباط.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومن ثَمَّ لم يكن بين تبعيتها) أي: الحواسّ (له) أي: القلب (وتأثُّره) أي: القلب (بأعمالها) أي: الحواسّ، ألا ترى أن الإنسان أولًا ينظر، ثم يتأثَّر القلب، كما قيل: «رُبَّ نظرة قادت للقلب ألفَ حسرة»، وقال بعضهم[1]: [من البسيط]

كلُّ الحوادثِ مَبدَاهَا من النَّظرِ ... ومعظمُ النّار من مُستَوقدِ الشَّررِ
والمرء ما دام ذا عين يقلِّبها ... في أعيُنِ الغِيدِ موقوفٌ على الخطرِ
كم نظرة فعَلَت في قلب صاحبِها ... فعل السّهام بلا قوس ولا وترِ
ما سَرَّ مُقلَته ما ضَرّ مُهجَته ... لا مرحبًا بسُرورٍ عاد بالضَّررِ

فهذا يدلُّ على أن الجارحة تفسد القلب.

---

(١) ذكرهم الذهبي في «الكبائر» (٥٩) وابن القيم في «روضة المحبين» بلا نسبة (ص ٩٧). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقيل: بل هي معه كملك بُنيت له خمس طاقات، يشاهد من كلٍّ منها ما لا يشاهده من الأخرى، بدليل أن النَّائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئًا حتى يستيقظ، فحينئذٍ يدرك، فلا إدراك للحواسِّ بذاتها، وإنما المدرِك هو من وراءها.

ورُدَّ بأن البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قرَّرناه، وتدرك بالحواسِّ، وكذلك المجنون، فدلَّ على أنها مستقلَّة بالإدراك، وعدمُ إدراك النائم يحتمل أنه لمعنىً قائم بنفس تلك الحواسِّ لا لعدم إدراك القلب.

وقد يُسمَّى العقل قلبًا مُبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي: عقل، فلِقيامه به وعدمِ انفكاكه عنه صار كأنه هو، ومن ثم أضاف تعالى إليه العقل، كما أضاف الإسماعَ إلى الأذن، والإبصارَ إلى العين، فقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وبهذه[١] أيضًا يُردُّ على مَن قال: إنه في الدّماغ، ونُسب لأبي حَنِيفَةَ رضي الله تعالى عنه، وعليه الأطبَّاء، واحتجاجُهم بأنه إذا فسَدَ فسدَ العقلُ، غيرُ مُفيد؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدّماغ، مع أنه ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، قال الماوَردي[٢]: لا سِيَّما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدّماغ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (وإنما المُدرك هو) أي: القلب (من وراءها) أي: الحواسّ.

قوله: (ورد) أي: هذا القيل.

قوله: (فدلَّ على أنها) أي: الحواسّ.

---

(١) أي: الآية السَّابقة.

(٢) كذا في الأصول! والصَّوابُ: (المازري)، انظر «المعلم» (٢/ ٣١٤)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٩)، و«شرح النووي» (١١/ ٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدّماغ اشتراكًا، وفيه بَسطٌ، بيَّنتُه في «شرح العباب» أوائل الخطبة.

وإذا بان أن صلاحَ القلبِ أعظمُ المصالح، وفسادَه أشدُّ المفاسد، فلا بدَّ من معرفة ما به صلاحه ليطلب، وما به فساده ليجتنب.

فالذي به صلاحه:

علوم: وهي العلمُ بالله تعالى وصِفاته وأسمائه، وتصديق رسُله فيما جاؤوا به، مع العلم بأحكامه، ومراده منها، والعلمُ بمساعي القلوب من خواطِرِها وهمومِها، ومحمودِ أوصافِها ومَذمُومِها.

وأعمال: وهي تحلِّيه بمَحمودِ تلك الأوصاف، وتخلِّيه عن مَذمومِها، ومُنازلتُه للمقامات، وترقِّيه عن مفضول المنازلات.

وأحوال: وهي مراقبةُ الله تعالى، أو شهودُه بحسب تهيُّئِه أو استعداده، كما مرَّ في شرح قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أن تَعبُدَ الله كأنَّك تَراه»[1]، وتفصيلُ ذلك في كتُبِ العارفين، كـ«الإحياء»، و«قوت القلوب»، فاطلبه، فإنه مهِمّ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فالذي به صلاحه علوم...**) إلخ، أي: ثلاثة أمور: علوم، وأعمال، وأحوال.

قوله: (**مع العلم بأحكامه**) أي: الله تعالى (**ومراده منها**) أي: من تلك الأحكام.

قوله: (**من خواطرها...**) إلخ، بيان لمساعي القلوب.

قوله: (**وهي تحلِّيه**) أي: الشَّخص، أو القلب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) و(٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قيل: ومما يصلحه: تدبُّرُ القرآن، وخُلُوّ الجوف، وقيامُ الليل، والتَّضرُّعُ عند السَّحَر، ومجالسةُ الصَّالحين، ورأسُ ذلك الأعظمُ؛ تحرِّي أكلِ الحلال، واجتناب الشُّبُهاتِ؛ فإنها تورثه قَسوةً وظُلمة، وتجرُّه إلى الحرام كما مرَّ، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم فيمن غُذِي بالحرام: «يقول: يا ربّ، يا ربّ، فأنَّى يُستَجابُ لذلك»[1]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «كلُّ لحمٍ نبَت من سُحتٍ فالنَّارُ أولى به»[2].

وروى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إنَّ الرَّجُلَ ليُصِيبُ الذَّنبَ فَيَسوَدُّ قَلبُه، فإن هو تاب صُقِلَ قَلبُه»، قال: «وهو الرَّانُ الَّذي ذكَرَه الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**قيل: ومما يصلحه تدبُّر القرآن...**) إلخ، ونظمها بعضهم[3] فقال: [من البسيط]

دواءُ قلبِك خمسٌ عند قَسوتِه ... فدُم عليها تفز بالخير والظَّفرِ

خلاء بطنٍ وقرآن تدبُّره ... كذا تضرُّعُ باكٍ ساعة السَّحرِ

كذا قيامك جنحَ الليلِ أوسطَه ... وأن تجالسَ أهلَ الخير والخبرِ

وزاد بعضهم: العزلة، والصّمت، وترك الخوض في أعراض الناس.

قوله: (**الأعظم**) بالرَّفع صفة «رأس».

قوله: (**صقل قلبه**) أي: زال صدؤه.

قوله: (**وهو**) أي: سواد القلب الحاصل من الذَّنب (**الرَّان الذي ذكره الله تعالى في كتابه...**) إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١)، والدَّارمي في «السنن» (٢/ ٣١٨)، وابنُ حِبَّان (١٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٧)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) من شعر أحمد بن حسين ابن أرسلان كما في «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[١] [المطففين: ١٤]».

وإلى هذا المعنى أشار صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً . . . » إلخ، بعد قوله: «الحَلالَ بيِّنٌ . . . »إلخ، إشعارًا بأن أكل الحلال يُنوِّره ويُصلحُه، وأكلَ الشُّبهة والحرام يُصدئه ويُقسيه ويُظلِمه، وقد وجَد ذلك أهلُ الورَع، حتى قال بعض أكابرهم: «شربت من ركوةِ جُنديٍّ شَربَة، فعادت قسوتُها على قلبي أربعين صباحًا».

ثم القلب لغةً مُشترَك بين كوكبٍ معروفٍ، والخالصِ، واللُّبِّ، ومنه قلب النّخلة بتثليث أوله، ومَصدرٍ: قلبت الشّيء رددته على بدئه، والإناءَ قلبته على وجهه، وقلبت الرّجل عن رأيه صرفته عنه، ثم نُقل وسمِّي به تلك المضغة السّابقة؛ . . . .

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بتثليث أوله**) راجع لقلب النَّخلة فقط، ويدلُّ عليه عبارة «المختار»[٢] حيث قال: وقلب النَّخلة بفتح القاف وضمِّها وكسرها: لبُّها، اهـ، وسيذكر الشَّارح ما يصرِّح بأن التَّثليث في المصدر أيضًا، فتأمَّل.

قوله: (**ومصدرٍ**) أي: وبين مصدر.

قوله: (**وسمِّي به تلك المضغة السّابقة**) وهو مُضغَة في الفؤاد، مُعلَّقة بالنّياطِ، فهو أخصّ من الفؤاد، كما قال الواحديُّ[٣]، وقال البدر الزَّركشِي: والأحسن قول غيره: الفؤاد غشاء القلب، والقلب حبته وسويداؤه، ويؤيِّد الفرق قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألين قلوبًا، وأرقُّ أفئدة»[٤]، . . . .

---

(١) التِّرمذِي (٣٣٣٤) وصحَّحه، وابنُ ماجه (٤٢٤٤)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ق ل ب).

(٣) «التفسير البسيط» (٢/ ١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لسرعة الخواطر فيه، وتردّدها عليه، كما قيل:

«ومـا سُمِّـي الإنسـان إلا لِنَسيـه ... ولا القلـب إلا أنـه يتقلَّـبُ»

وفي الحديث: «إنَّ القَلبَ كَرِيشَةٍ بأرضِ فَلاةٍ تُقَلِّبُها الرِّياحُ»[1]، لكنهم التزموا فتح قافه فرقًا بينه . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ

وفي «الصحاح»[2] أنهما مترادفان، فإن القلب يعبَّر عنه بالفؤاد، ومنه:

إنَّ الكـلام لفـي الفـؤاد . . . .

إلخ، ويعبَّر عنه بالصَّدر؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، ويعبَّر عنه بالثِّياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي: قلبك، على أحد التَّفاسير، وقول الشاعر[3]: [من الطويل]

فشككت بالرُّمح الطَّويل ثيابَه ... .

أي: قلبه، وقد يطلق القلب على العقل مبالغة، من إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] إلى آخر ما ذكره الشَّارح.

قوله: (**لسرعة الخواطر فيه**) أو لأنه خالص ما في البدن، وخالصُ كلِّ شيء قلبه، كما قدَّمه، أو لأنه وُضِعَ في الجسد مقلوبًا.

قوله: (**كما قيل . . .**) إلخ، وقيل[4] أيضًا: [من البسيط]

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٨٨)، وأحمد في «المسند» (٤/٤٠٨) و(٤/٤١٩)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وحسَّن إسنادَه العراقِيُّ في «المغني» (٢/ ٧٣٠).

(٢) «الصحاح» مادة (ق ل ب) ومادة (ف أ د)، فسَّر القلب بالفُؤادِ، ثم فسَّر الفُؤادَ بالقلبِ.

(٣) من شعر عنترة كما في «جمهرة أشعار العرب» (ص ٣٦٥). (ل).

(٤) أورده التفتازاني في شرحه للأربعين (ص ٩٥). (ل).

قد سمِّي القلبُ قلبًا من تقلُّبه فاحذر على القلب من قلبٍ وتحويل

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

وبين أصله، ومن ثم قيل: يَنبغِي للعاقل أن يَحذَر من سُرعة انقلاب قلبه، فإنه ليس بين القَلْبِ والقَلَبِ إلا التَّفخِيمُ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وقد أجمع العلماء على عظيمِ موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، إذ منها:

ـ الحثُّ على فِعلِ الحلالِ، واجتنابِ الحرامِ، والإمساكِ عن الشُّبُهاتِ، والاحتياطِ للدِّين والعِرْضِ، وعدمِ تعاطي ما يُسيءُ الظَّنَّ أو يُوقِعُ في محذُورٍ، والأخذِ بالورَعِ،

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وبين أصله) المثلَّث القاف كما عرفت.

قوله: (فإنه ليس بين القَلْبِ والقَلَبِ...) إلخ، القلب الأول المراد به المضغة، والقلب الثاني المراد به المصدر، ومعناه التَّحوُّل، وقوله: (إلا التَّفخِيمُ) المراد به التَّعظيم؛ أي: فإن الأول معظَّم بتعظيم الله له بخلاف الثاني، هذا ما ظهر، ومن ظهر له خلاف هذا فالأجر له في إلحاقه بهذا المحلِّ[1].

قوله: (رواه البخاري) أي: في كتاب الإيمان والبيع، ومسلم في البيع، «مناوي»[2].

قوله: (إذ منها) أي: من فوائده الكثيرة.

قوله: (والأخذ بالورع) أي: وعلى الأخذ.

---

(١) أي: ليس بين لفظ «القلْب» بمعنى الفؤاد، وبين لفظ «القلَب» بمعنى الانقلاب، إلا التَّفخِيم؛ أي: إلا تحريك وسط هذا وسكون وسط ذلك، فكما يصير «القلْب» الذي بالسُّكون إذا حُرِّك وسطه بمعنى الانقلاب يسرع انقلاب الفؤاد من حال إلى حال، «محمد طاهر رحمه الله تعالى»، هامش (د).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٩٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنه لا ورَع في تَرْكِ المُبَاحِ.

- وسدُّ الذَّرائعِ، وأكثَرَت منه المالكِيّة.

- وتَعظيمُ القلب.

- والسَّعي فيما يُصلحُه ويُفسِدُه، وأنه محلّ العقل.

- وأن العُقوبَة من جنس الجناية.

- وضربُ الأمثال للمعاني الشَّرعية العملية.

- وأن الأعمالَ القلبية أفضلُ من البدنية، وأنّها لا تصلح إلا به، وغيرُ ذلك.

وأنه أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم نبَّه فيه على صَلاح المطعَمِ والمشرَبِ والملبَسِ وغيرِها، وعلى أنه يَنبغِي أن يُحافِظَ على صلاحِ ذلك، وخلوصِه من الشُّبَه ليحمي دينَه وعِرْضَه، وحذَّر من مُواقَعة الشُّبَه، وأوضَح ذلك بضَربِ ذلك المَثَل العَظيم، ثم بيَّن أهمَّ الأمورِ، وهو مُراعاةُ القلبِ الذي بصلاحه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وأنه لا ورع...**) إلخ، أي: ومنها أنه لا ورع... إلخ.

قوله: (**وسدُّ الذَّرائعِ**) أي: ومنها سدُّ الذرائع، (**وتَعظيمُ القلب، والسَّعي فيما يُصلحُه...**) إلخ، أي: ومنها أن سعي الإنسان منحصر فيما يصلحه ويفسده.

قوله: (**وأن العُقوبَة من جنس الجناية**) انظر من أين يؤخذ هذا من الحديث.

قوله: (**وأنها**) أي: الأعمال البدنية (**لا تصلح إلا به**) أي: بالقلب.

قوله: (**وغير ذلك**) أي: ومنها غير ذلك.

قوله: (**وأنه أحد الأحاديث...**) إلخ، عطف على «عظم» المجرور بـ«على» المتعلِّقة بـ«أجمع»، أي: وأجمع العلماء أيضًا على أنه أحد الأحاديث... إلخ.

قوله: (**وحذَّر**) جملة ماضوية معطوفة على جملة «نبَّه»، وفاعل كلٍّ ضمير

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تنصلِحُ سائر أموره الظَّاهرة والباطنة، وبفساده تفسد جميعها.

ومن ثَمَّ قيل: جعلُ طائفةٍ هذا الحديثَ ثلثَ الإسلام أو رُبعَه استِرواحٌ[١]، وإلا فلو أمعَنوا النَّظَرَ فيه من أوَّله إلى آخره لوجَدوه مُتضمِّنًا لعلوم الشَّريعة كلِّها ظاهِرِها وباطِنها؛ لأنه بُيِّن فيه الحلالُ وقَسيمَاه، مع ما يَتعلَّق بها، مما أشرنا إليه في شَرحِها، وصلاحُ القلب وفسادُه، وأعمالُ الجوارح التَّابعةُ له، والورعُ الذي هو أساسُ الخيرات، ومَنبعُ سائر الكمالات.

ومن ثَمَّ قال الحسنُ: «أدركنا قومًا كانوا يتركون سبعين بابًا من الحلال؛ خَشيةَ الوقوعِ في بابٍ من الحرام»[٢].

وهذه الجملةُ[٣] التي اشتمل عليها مُستَلزِمةٌ لمعرِفَةِ تفاصيلِ الشَّريعة كلِّها أصولها وفروعها.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك «أوضح» و«بيَّن».

قوله: (لأنه بيِّن) مبنيٌّ للمجهول، ونائب فاعله «الحلال»، و«قسيماه» عطف عليه، يعني بهما الحرام والمشتبه.

قوله: (مع ما يتعلَّق بها) أي: بالثَّلاثة.

قوله: (وصلاحُ القلب) أي: وبُيِّن فيه صلاح القلب.

* * *

(١) أي: أخذُ الشَّيءِ على الرَّاحَةِ من غير تعبٍ بفكرٍ وتأمُّلٍ.

(٢) أخرج نحوه عند ابن أبي الدنيا في «الورع» (ص٥٦). (ل).

(٣) أي: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغَةً، إذا صَلَحَت صلَح الجسدُ كلُّه...» إلخ، هامش (د).

الحَدِيثُ السَّابِع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لِمَن؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ، تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ....

(الحديث السابع)

(عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ) بضم الرَّاء، وفتح القاف، وتشديد الياء، ابنة له، لم يولد له غيرها، (تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ) بنِ حَارِثَةَ، وقيل: خارِجة بنِ سُود، وقيل: سواد بنِ جذيمة بن درَّاع بنِ عَدي بنِ الدَّار (الدَّارِيِّ) نسبة إلى جدٍّ له كما ذكرناه، القَحطانِي، ويقال له

(الحديث السابع)

قوله: (بن أَوس) بفتح الهمزة، وسكون الواو، «مناوي»[1].

قوله: (بن سُود) بضمِّ السّين المهملة، وسكون الواو، اهـ «شيخنا القاضي».

قوله: (بن جُذَيْمة) بالجيم والذَّال المعجمة مصغّرًا.

قوله: (بن درَّاع) بفتح الدّال المهملة، وتشديد الرّاء، وبالعين المهملة، اهـ «شيخنا القاضي».

قوله: (بن الدار) في بعض النُّسَخ: «بن عبد الدار».

قوله: (نسبة إلى جدٍّ له كما ذكرناه) ويقال: نسبة إلى موضعٍ يقال له: «دارين»، (القَحطانِي) نسبة لـ«قحطان» أحد أجداده أيضًا[2]، يقال له: القحطاني، والدَّاري، والدّيري.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٩٣).

(٢) انظر «الأنساب» (٥/ ٢٨٢).

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أيضًا: الدَّيرِي، نسبة إلى دَيرٍ كان يَتعبَّد فيه، (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ،) كان نصرانيًّا، وقدِمَ المدينة فأسلَم، وذكَر للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قصَّة الجسَّاسَة والدَّجَّال؛ إذ وجَدَه هو وأصحابُه في البحرِ، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كان يتعبَّد فيه) قبل إسلامه حين كان نصرانيًّا.

قوله: (وذكَر للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قصَّة الجَسَّاسَة والدَّجَّال. . .) إلخ، قال الشَّبِشيري في «شرحه» بعد أن تكلَّم على هذا الحديث ما نصُّه: وحديث الجسَّاسة الذي مرَّت الإشارة إليه رواه مسلم[1] أيضًا، وفيه: (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نادى: الصَّلاة جامعة، فلما حضر الناس، وقضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «ليلزم كلُّ إنسانٍ مصلَّاه»، ثم قال: «أتدرون لِمَ جمعتكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إني واللهِ ما جمعتكم لرَغبةٍ ولا لرَهبةٍ، ولكن جمعتكم لأن تميمًا الدَّاريَّ كان رجلًا نصرانيًّا، فجاء فبايَع فأسلم، وحدَّثني حديثًا وافق الذي كنت أحدِّثكم به عن المسيح الدَّجَّال.

فحدَّثني أنه ركب في سفينةٍ بحريَّةٍ ـ أي: كبيرة احترازًا عن النَّهرية لصغرها ـ مع ثلاثين رجلًا من لخمٍ وجُذامَ، فلعب بهم الموجُ شهرًا في البحر، ثم أرفأنا ـ بالهمزة ـ إلى جزيرة في البحر أي: أُلْجِئوا إليها حيث مغرب الشَّمس، فجلسوا إلى أقرُب السَّفينة ـ بضمِّ الرَّاء، وهي سفينة صغيرة، تكون مع الكبيرة كالجنيبة، ينصرف فيها ركَّاب السَّفينة لقضاء حوائجهم، والجمع قوارب، والواحدة قارِب بكسر الرَّاء وفتحها، وجاء هنا أقرُب، وهو صحيح، ولكنه خلاف القياس، وقيل: المراد بأقرُب السَّفينة أخرياتها، وما قرُب منها للنُّزول ـ فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابَّة أهلَبُ، غليظُ الشَّعرِ،

(١) مسلم (٢٩٤٢) عن فاطمةَ بنتِ قَيس رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

كبيرة، كثيرةُ الشَّعرِ، لا يدرون ما قُبُله من دُبُره من كثرة الشَّعر، فقالوا: ويلك؛ ما أنتِ؟! قالت: أنا الجسَّاسة ـ بفتح الجيم، وتشديد السِّين المهملة الأولى، سمِّيت بذلك؛ لتجسُّسها الأخبار للدَّجَّال ـ قالوا: وما الجسَّاسة؟ قالت: أيُّها القوم؛ انطلقوا إلى هذا الرَّجل في الدَّيرِ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ـ أي: شديد الأشواق إليه ـ قال: فلما سمَّت لنا رجلًا فَرِقْنا منها ـ أي: خفنا ـ أن تكون شيطانة.

قال: فانطلقنا سراعًا حتى دخلنا الدَّيرَ، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه خَلقًا، وأشدُّه وِثاقًا، مجموعة يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك؛ ما أنت؟ قال: قد قدَرتُم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتَلَم ـ أي: هاج وجاوز حدَّه المعتاد ـ فلعب بنا الموجُ شهرًا، ثم أَرْفَأْنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرُبنا، فدخلنا الجزيرة، فلقينا دابَّة أهلبُ، كثيرة الشَّعر، لا ندري ما قُبُله من دُبُره من كثرة الشَّعر، فقلنا: ويلك؛ ما أنتِ؟ فقالت: أنا الجسَّاسة، قلنا: ما الجسَّاسة؟ قالت: اعمِدوا إلى هذا الرَّجل في الدَّيرِ، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِراعًا، وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة.

فقال: أخبروني عن نخل بَيسان بباء مُوحدَة، بعدها ياء مثنَّاة من تحت ساكنة قلنا: عن أيِّ شأنها تَستخبِر؟ قال: أسألكم عن نَخلِها هل تُثمِر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنها يوشك ـ أي: يقرب ـ أن لا تُثمِر.

قال: أخبروني عن بحيرة طبريَّة؟ قلنا: عن أيِّ شأنها تَستخبِر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب.

قال: أخبروني عن عين زُغَر ـ بزاي مَضمومَة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء،

. . . .

الفَتحُ المُبينُ ـــــــــــــــــــــــ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ ـــــــــــــــــــــــ

في عين بالجانب القبلي من الشّام، من أرض البلقاء، قيل: هو اسمٌ لها، وقيل: اسم امرأة نسبت إليها ـ قالوا: أيّ شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها.

قال: أخبروني عن نبيِّ الأمِّيِّين ـ جمع أُمِّي، وهو الذي لا يكتب ولا يحسب ـ ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يثرب ـ اسم المدينة قبل النَّهي عنه وتسميتها طيبة ـ قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على مَن يليه من العرب فأطاعوه، قال لهم: قد كان ذاك؟ قلنا: نعم، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه.

وإنِّي مخبركم عنِّي؛ إني أنا المسيحُ ـ وسمِّي بذلك لأنه يمسح الأرض في مدَّة يسيرة ـ وإنِّي أوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج، فأخرُج فأسير في الأرض، فلا أَدَعُ قرية إلا هبَطتُها في أربعين ليلةً، غيرَ مكةَ وطَيْبَةَ ـ ويقال لها: طابة ـ فهما محرَّمتان عليَّ ـ أي: ممنوع من دخولهما ـ كِلتاهُما كلَّما أردتُ أن أدخل واحدة أو واحدًا منهما استقبلني ملك بيده السَّيف صَلتًا ـ بفتح الصَّاد وضمِّها ـ أي: مسلولًا، يبعدني عنها، وإن على كلِّ نَقْبٍ ـ بفتح النُّون على المشهور، وحكى القاضي عياض ضمَّها[1]، وهو مثلُ الثَّقبِ، وقيل: هو الطَّريق في الجبل، وقال الأخفش: أنقاب المدينة طرُقها وفجاجها منها على رواية التَّأنيث؛ أي: رواية واحدة بالتَّأنيث، فإنه مرَّ أنهما روايتان؛ واحدة أو واحد ـ ملائكة يحرسونها».

قال[2]: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وطعن بمِخصَرتِه في المنبر: «هذه

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٤).

(٢) كذا في الأصول! والصَّواب كما في مسلم: (قالت)، أي: فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فحدَّث النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك على المنبر، وعُدَّ ذلك من مناقبِه؛ إذ لم يقع نظيره لغيره.

قال ابنُ السَّكن: «أسلم سنة تسعٍ هو وأخوه نعيم، ولهما صُحبة»، وقال ابنُ إسحاق: «قدم المدينة، وغزا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم »، وقال أبو نُعيَمْ[١]: «كان راهِبَ أهل عصره، وعابدَ أهل فِلَسْطين».

وهو أول من أسرَج السِّراج في المسجدِ[٢]، وأول مَن قصَّ في زمن عمرَ رضي الله عنه بإذنه.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

طَيبَة، هذه طَيبَة ـ يعني المدينة ـ ألا هل كنت حدَّثتكم»؟ قالوا: نعم) انتهى ما ذكرناه منه ومن بيان غريبه، اهـ.

وفي «القاموس»[٣]: والجسَّاسةُ دابَّة تكون في الجزائر، تجُسُّ الأخبارَ، فتأتي بها للدَّجَّالِ.

قوله: **(فحدَّث النَّبيُّ)** بالرَّفع فاعل حدَّث.

قوله: **(بذلك)** أي: بما قصَّه عليه تميم الدَّاري.

قوله: **(إذ لم يقَعْ نظيرُه لغيره)** أي: لم يَرْوِ النَّبيُّ عن صحابيٍّ غير تميم الدَّاري، ورواية النَّبيِّ عليه السَّلام عنه من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ.

قوله: **(وأول من قَصَّ)** أي: أول من وعظ الناس بذكر قصص الماضين ومآثرهم وسيرهم، وفي بعض النُّسخ: «قضى» بالضَّاد المعجمة والياء، من قضاء.

---

(١) «معرفة الصَّحابة» (١/ ٤٤٨).
(٢) رواه الطَّبراني في «الأوائل» ص ٢٢٩.
(٣) «القاموس» مادة (ج س س).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

انتقل إلى الشّام بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وسكن فلسطين، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم أقطَعَه بها قرية[١]، ولبعض محقّقي المتأخّرين من المحدّثِين فيها تأليف.

وكان كثير التَّهجُّد، يختم القرآن في ركعة، قام ليلة بـ ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١] حتى أصبَح.

مات سنة أربعين، ودُفن ببيت جَبْرِين أو جبريل من بلاد فلسطين، وهي قريةٌ من قُرى الخليل.

رُوي له ثمانية عشر حديثًا، لمسلم منها واحدٌ، وهو هذا.

وهو صاحبُ الجامِ الذي فيه وفي صاحبه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، كما في التِّرمذِي وغيرِه عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما[٢]، وقول الذَّهبيِّ[٣] عن مُقاتل بنِ حَيّان إنه غيرُه مَردودٌ.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فلسطين**) بفتح الفاء وكسرها.

قوله: (**أقطعه بها قرية**) أي: أعطاه خراجها.

قوله: (**يختم القرآن في ركعة**) عبارة التَّفتازاني[٤]: يختم القرآن في كلّ ركعة.

قوله: (**وهو صاحب الجَام...**) إلخ، الجام: إناء من فضّة، منقوش بالذَّهبِ، وكان وزنه ثلاث مئة مثقال من فضة، قال البيضاوي في «تفسيره»[٥] عند قوله تعالى:

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «الإصابة» (١/ ٤٨٨): روي ذلك من طرُق كثيرةٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والتِّرمذِي (٣٠٦٠)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٣) «التجريد» (١٧).

(٤) «شرح التَّفتازاني» (ص ٩٧).

(٥) «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٨)، وما بين معقوفين مما سيأتي زيادة منه.

أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**الدِّينُ** ....

الفَتحُ المُبينُ

ولقد قال عمرُ رضي الله عنه لبعض مَن قدِم عليه: «اذهب فانزِل على خير أهل المدينة»، فنزَل على تَميمٍ، قال: فبينما نحن نتحدَّثُ إذ خرَجت نار بالحَرَّةِ، فجاء عمرُ رضي الله عنه إلى تميمٍ رضي الله عنه، فقال: «يا تميم؛ اخرج»، فصغَّر نفسَه، ثم قام فحاشها حتى أدخَلها الباب الذي خرَجَت منه، ثم اقتَحَم في أثرِها حتى خرج فلم تضرّه[1].

(أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: الدِّينُ) مرَّت معانيه أوّل الخطبة، والمراد هنا:

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

﴿ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧] ما نصُّه: روي أن تميمًا الدّاريَّ وعديَّ بنَ بدَّاد خرَجا إلى الشّام للتجارةِ، وكانا حينئذ نصرانيَّين، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا، فلما قدموا الشام مرض بديل، فدوَّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه، ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات، ففتَّشاه وأخذا منه إناء من فضة فيه ثلاث مئة مثقال ـ أي: من فضة ـ منقوشًا بالذَّهب فغيَّباه، فأصاب أهله الصَّحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية، فحلَّفهما رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد صلاة العصر عند المنبر، وخلَّى سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما، فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشتريناه منه، ولكن لم يكن لنا عليه بيِّنة، فكرهنا أن نقرَّ به، فرفعوهما إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فنزلت: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ إلى آخره، فقام عمرو بنُ العاص والمطلب بنُ أبي وَداعَة السَّهميان وحلفا [واستحقاق][2]، ولعلَّ تخصيص العدد فيهما لخصوص الواقعة، اهـ.

---

(١) رواه أبو داود في «الزهد» (٣٨٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٢٣١، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢٣٨).

(٢)

النَّصِيحَةُ»، . . . .

الفَتحُ المُبِين

المِلَّة، وهي دين الإسلام؛ أي: عِمادُه وقِوامُه ومُعظَمُه، كـ«الحجّ عَرَفَة»، فالحصر مجازيٌّ، بل حقيقيٌّ نظرًا لما سنقرِّره في معنى النَّصيحة، فإنها لم تُبقِ مِن الدِّين شيئًا.

(النَّصِيحَةُ) هي كالنُّصحِ بضمّ النُّون مصدر «نصَح»، وقيل: الأول؛ اسم مصدر، والثاني؛ مصدر.

وهي لغة: الإخلاص والتَّصفية، مِن نصحتُ له القولَ والعملَ أخلَصتُه، ونصحت العسل صَفَّيته، شبَّهوا تخليصَ النَّاصح قولَه مِن الغشِّ بتخليصِ العسل مِن شَمعِه، أو مِن «النَّصح» بفتح النُّون، وهو الخياطة، والمِنْصَحة: الإبرة، . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فالحصر مجازي) أي: الحصر المفهوم من طرفي الجملة، وهما الدّين والنَّصيحة، وهو من حصر المبتدأ في خبره؛ أي: الدّين منحصر في النَّصيحة.

قوله: (مجازي) أي: عادي، يعني أنه لما أريد المبالغة في النَّصيحة جعلت كلَّ الدّين، وإن كان الدّين مشتملًا على خصالٍ كثيرةٍ غير النَّصيحة، وقوله: «بل حقيقي» إضرابٌ إبطالي؛ أي: بل الحصر حقيقي، نحو «الله ربُّنا»، و«محمد نبيُّنا»، و«عالم البلد زيد» إذا لم يكن عالم غيره، وقد علمت أن الحصر تارة يكون حقيقيًا، وتارة يكون مجازيًا، كما أنه تارة يكون مطلقًا، وتارة يكون مخصوصًا، فالأول نحو ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، والثّاني نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] أي: بالنِّسبة لمن لا يؤمن، وإلا فصفاته صلَّى الله عليه وسلَّم لا تحصى من البشارة والشَّجاعة وغير ذلك.

قوله: (وقيل الأول) أي: النَّصيحة اسم مصدر.

قوله: (شبّهوا. . .) إلخ، فهو استعارة تصريحية أصلية، بناء على مذهب السَّعد من أنه لا يضرُّ الجمع بين الطرَّفين كما في الحديث.

قلنا: لمَن؟ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

والنِّصاح: الخيط، والنَّاصِح: الخيّاط، شبَّهوا فعلَ النَّاصح فيما يتحرَّاه مِن صلاحِ المنصوحِ ولَـمِّ شَعَثه بما تسدّه الإبرة وتضمّه من خرق الثَّوب وخلله، و«نصحت له» أفصحُ مِن «نصحته».

وشرعًا: إخلاصُ الرَّأي مِن الغشِّ للمَنصوح، وإيثارُ مصلحته.

ومِن ثَمَّ كانت هذه الكلمة مع وَجازَة لفظها كلِمَةً جامِعَةً، معناها حيازةُ الخير للمَنصوح له، بل ليس في كلام العَرَب أجمع منها، ومِن كلمة «الفلاح»؛ لخَيرَي الدُّنيا والآخرة.

ودلَّت هذه الجملة على أن النَّصيحَةَ تُسمَّى دِيْنًا وإسلامًا، وعلى أن الدِّين يَقعُ على العمل كما يَقعُ على القول.

(**قُلْنَا**) معشَرَ السَّامِعِين: النَّصيحة (**لِمَنْ**) فيه إشارةٌ إلى أن للعالم أن يَكِل فهم

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**والنِّصاح: الخيط**) بنون مكسورة، فصاد مخفَّفة، وحاؤه مهملة، بينهما ألف، «شَوبَري»، وفي «القاموس»[1]: النِّصاح ككِتابٍ: الخيطُ والسّلكُ.

قوله: (**وإيثار مصلحته**) أي: المنصوح.

قوله: (**ونصحت له أفصح من نصحته**) ولهذا عدِّيت النَّصيحة في الحديث باللام، كذا قيل! وردَّ بأن اللام في الحديث ليست متعلِّقة بالنَّصيحةِ، بل بالاستقرار المحذوف الواقع خبرًا، فتأمَّل.

قوله: (**ودلَّت هذه الجملة**) يعني قوله: «الدِّين النَّصيحة».

قوله: (**معشرَ السَّامعين**) منصوب على الاختصاص.

قوله: (**فيه إشارة. . .**) إلخ، أي: في عدم بيان النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من تكون

(١) «القاموس» مادة (ن ص ح).

قَالَ: «لله . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ما يُلقِيه إلى السَّامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله؛ لتشوُّف نفسه حينئذٍ إليه، فيكون أوقع في نَفسِه ممَّا إذا هجَمَه من أوَّل وَهْلةٍ.

(قَالَ) صلَّى الله عليه وسلَّم: (للهِ) بالإيمان به، ونَفيِ الشَّريك عنه، وتَركِ الإلحاد في صفاته، ووَصفِه بجميع صفات الكمال والجلال، وتَنزيهِه عن جميع النَّقائصِ وما لا كمال فيه من الأوصاف، والقيامِ بطاعتِه، وتجنُّبِ معصيته، والحبِّ والبُغض فيه،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

له النَّصيحة (من أول وَهْلة) أي: قبل سؤالهم.

قوله: (**فيكون أوقع في نفسه**. . .) إلخ، أي: لأن الحاصل بعد الطَّلب أعزّ من المنساق بلا تعب.

قوله: (بـ) معنى (**الإيمان به**. . .) إلخ، أي: إن معنى النَّصيحة لله عزَّ وجلَّ الإيمان به. . . إلخ.

قوله: (**وترك الإلحاد في صفاته**) بأن لا يدخل في صفاته ما ليس منها، ولا في أسمائه ما لم يرد به توقيف، وإن صحَّ معناه كالحاضر، ولا تنسب إليذه برأيك فتعتقده على خلاف ما هو عليه، فإنه غشٌّ، والأشياء كلُّها خلاف الباري جلَّ وعلا، لأنها كلّها محدثة وهو قديم، وجاهلة وهو عليم، وعاجزة وهو قدير، وعبيد وهو ربٌّ، وفقيرة وهو غني، ومحتاجة إلى مكان وهو غير محتاج إليه، وكلُّ ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك، فمن شبَّهه بشيء من خلقه فقد أدخل الغشَّ في صفاته، ولم ينصح له، ومَن أضاف شيئًا إلى المخلوقات مما هو عليه فقد غشَّها، اهـ «مناوي»[(١)].

وعبارة «الصحاح»[(٢)]: ألحد في دين الله؛ أي: حاد عنه وعدل، وألحد الرَّجل؛

(١) «شرح المناوي» (ص ٩٤).
(٢) «الصحاح» مادة (ل ح د).

عَزَّ وجَلَّ ....

الفَتحُ المُبينُ

وموالاة مَن أطاعه، ومُعاداة مَن عصاه، والرَّغبَة في محابِّه، والبُعد عن مَساخِطه، والاعترافِ بنعمته، وشكره عليها، والدّعاء إلى جميع ذلك، وتعليمه، والإخلاص فيه لله (عَزَّ وَجَلَّ) عن كلِّ نقصٍ ووصفٍ ليس ببالغ في الكمال المطلق أقصاه وغايتَه، وحقيقة هذه الأوصاف راجعةٌ إلى العَبد في نُصحِه نَفسِه، وإلَّا فهو تعالى غَنِيّ عن نُصحِ النَّاصِحين.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

أي: ظلم في الحرم.

قوله: (مَساخِطِه) جمع مسخط، اسم مفعول؛ أي: جميع ما يسخطه ولا يرضاه، ويجوز أن يكون جمع اسم فاعل؛ أي: جميع ما يسخطه تعالى؛ أي: لا يرضيه سبحانه، اهـ «شَوبَري».

قوله: (والإخلاص فيه) وروى الثَّوريُّ عن عليٍّ[(١)] قال: قال الحواريُّون لعيسى: يا روح الله؛ مَن النّاصح لله؟ قال: الذي يقدِّم حقَّ الله على حقِّ الخلق[(٢)]، «مناوي»[(٣)].

قوله: (عزَّ وجلَّ) ساقط من نسخة قرئت على تلميذ المصنِّف.

قوله: (عن كلِّ نقص. . .) إلخ، متعلِّق بـ«جلَّ».

قوله: (ليس ببالغ. . .) إلخ، صفة لـ«وصف»، وقوله: **(أقصاه وغايته)** أي: أقصى الكمال المطلق وغايته.

قوله: (فهو تعالى غَنِيّ عن نُصحِ النَّاصِحين) قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨].

---

(١) كذا في الأصول! وكذا في «شرح المناوي»، وفي «فتح الباري» (١/ ١٣٨): (وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي).

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٦١) بإسناده إلى الثَّوري عن عبد العزيز بن رُفيعٍ عن أبي ثمامة، به.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٩٤).

وَلِكِتَابِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثم النَّصيحة الواجبة من ذلك، هي شدّة عناية النّاصح بإيثاره محبّة الله تعالى؛ بفعله جميعَ ما افترضَ، واجتنابه جميعَ ما حرّم، والنّافلة ما عدا ذلك.

(وَلِكِتَابِه) مُفرد مُضاف فيَعمّ سائر كُتُبه المنَزَّلَة، بأن يُؤمِن بأنها من عنده وتَنزِيلِه،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ثم النَّصيحة. . .**) إلخ، يعني إنها قسمان؛ واجبة: وهي فعل الواجبات، واجتناب المحرَّمات، ومندوبة: وهي فعل النَّوافل، وترك المكروهات.

قوله: (ولكتابه) هذه اللفظة مما انفرد بروايتها مسلم، فإن البخاريَّ لم يذكرها فيما علَّقه كما يأتي.

قوله: (**مُفرد مُضاف فيعمُّ. . .**) إلخ، عبارة التَّفتازاني[1]: والمراد بالكتاب القرآن؛ لأن الإيمان به يتضمَّن الإيمان بجميع الكتب السَّماوِية، أو المراد جميع الكتب السَّماوية؛ إذ الجنس المضاف يفيد العموم، كما تقرَّر في الأصول، على أن صاحب «المفتاح»[2] صرَّح بأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، ولذا قال ابنُ عبَّاس: «الكتاب أكثر من الكتب»[3]، لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب، لكن حقَّق بعض الأفاضل أن الجمع المحلَّى بالألف واللام يشمل كلَّ فرد مثل المفرد، ووقوعه في جواب «من» على سبيل التَّغليب، أو الاستعارة بالكناية؛ أي: حيث شبّه بالعاقل كما في قوله: ﴿هَذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم﴾ [الجاثية: ٢٩]، اهـ.

قوله: (**بـ**) معنى (**أن يؤمن. . .**) إلخ، أي: إن النَّصيحة لكتبه تعالى معناها أن يؤمن العبد بأنها. . . إلخ.

(١) «شرح التفتازاني» (ص ٩٨).
(٢) «مفتاح العلوم» (ص ٢١٦).
(٣) ذكره الطَّبري في «جامع البيان» (٥/ ١٤٨).

وَلِرَسُولِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويُميِّزَ القرآن بأنه لا يشبهه شيءٌ من كلام الخلق، ولا يَقدرُ أحدٌ منهم على الإتيان بمثل أقصَرِ سورةٍ منه.

وبأن يَتلوه حقّ تلاوته خشوعًا وتَدبُّرًا ورِعايةً لما يجبُ له مما اتَّفقَ عليه القُرَّاءُ.

ويَذبَّ عنه تأويل المحرّفين، وطعنَ الطّاعنين، ويُصدِّقَ بجميع ما فيه، ويقِفَ مع أحكامه، ويتفهَّم أمثاله وعلومه وينشرها.

ويَبحثَ عن عُمومِه وخُصوصِه، وناسِخِه ومَنسوخِه، ومُطلقِه ومُقيّدِه، وظاهِرِه ومُجمَلِه، ونحو ذلك.

ويَعتنِيَ بمواعِظِه، ويَتفكَّر في عجائبه، ويَعملَ بمُحكمه، ويُؤمِن بمُتشابِهِه مع التَّنزيه عمَّا يُوهِمه ظاهره، مما لا يليق بعظيم جلال الله وعَليِّ كمالِه، تعالى عما يقول الظَّالمون والجاحِدون عُلُوًّا كبيرًا، ويمسكَ عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه آلاته، ويَدعُوَ إلى جميع ذلك، ويَحضَّ عليه، ويُرغِّب النَّاس في مسابقتهم إليه.

(وَلِرَسُولِهِ) صلَّى الله عليه وسلَّم بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ويَذبَّ) من باب قتل؛ أي: يدفع، كما في «المصباح»[١].

قوله: (مع التَّنزيه عما يوهمه ظاهره) أي: ظاهر متشابه القرآن كالوجه واليد والاستواء على العرش.

قوله: (ما دام لم تجتمع فيه آلاته) أي: آلات التَّفسير من نَحوٍ، وصرف، ومعانٍ، وبيان، ومعرفة ناسخ ومنسوخ، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ومنصوص، وغير ذلك.

قوله: (ولرسوله) المراد به محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، أو الجنس، ليشمل المَلَك

---

(١) «المصباح» مادة (ذ ب ب).

وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وطاعَتِهِ في أمره ونهيه، ونُصرة دينه حيًا وميتًا، ومُعاداةِ مَن عاداه، وموالاة مَن والاه، وإعظامِ حقِّه وتوقيره، وإحياءِ سُنَّته بنشرها وتصحيحها، ونَفيِ التُّهمِ عنها، واستيثار[1] علومها، والتَّفقّه في معانيها، والإمساكِ عن الخوض فيها بغير علمٍ، والدُّعاءِ إليها، والتَّلطّف في تَعليمها، وإظهارِ إعظامِها وإجلالها، وإجلال أهلِها مِن حيث انتسابُهم إليها، والتَّأدُّب بآدابه عند قراءتها، ومحبّة آله وأصحابه، ومُجانبة مَن ابتدع في سُنته، أو انتَقَص أحدًا من صحابته، والدُّعاء إلى جميع ذلك سرًا وعَلنًا، ظاهرًا وباطنًا.

(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) وهم:

الخلفاء ونُوّابُهم؛ بطاعتهم فيما يُوَافق الحقَّ، كالصَّلاة خلفهم، والجهادِ معهم، وأداءِ الصَّدقة إليهم إن طلبوها، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

أيضًا، إذ هم رسل؛ أي: الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، اهـ «تفتازاني»[2].

قوله: (**واستنارة علومها**) أي: الاقتباس من نور علومها.

قوله: (**والتَّلطُّف في تَعليمِها**) أي: للناس.

قوله: (**ظاهرًا وباطنًا**) تفسير لـ «سرًا وعلنًا» على اللفّ والنَّشر المشوَّش.

قوله: (بـ) معنى (**طاعتهم فيما يوافق الحقَّ**) أي: امتثال أمرهم فيما يوافق الحقَّ.

قوله: (**وأداء الصّدقة**) أي: الزَّكاة إليهم (**إن طلبوها**) أي: سواء كانوا عادلين أو جائرين، فمتى طلبوها وجب دفعها إليهم، وهذا إن كانت عن مال ظاهر، وهو النَّعم، والنّابت، والمعدن، وأما الأموال الباطنة، وهي النَّقد، والعَرْض، والرِّكاز، فليس

---

(١) هكذا في (ع) محررة، وفي (ن): (وانتشار)، وفي غيرهما: (واستنارة). (ل).

(٢) «شرح التفتازاني» (ص ٩٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو كانوا عادلين، وتَركِ الخروج عليهم وإن جاروا، والدُّعاء بالصَّلاح لهم، ومُعاوَنَتهم عليه، وتَنبِيههم له، وتَذكِيرهم بالله وأحكامِه وحِكَمِه ومواعظه، لكن برِفقٍ ولُطفٍ، وإعلامهم بما غَفلوا عنه . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

للإمام طلب زكاتها إلا إذا علم أن المالك لا يزكِّي، فعليه أن يقول له: أدِّها، وإلا ادفعها إليَّ، وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر، اهـ.

قوله: (أو كانوا عادلين) أي: أو لم يطلبوها وكانوا عادلين، فإن الأفضل إعطاؤها لهم، سواء كانت عن الأموال الظَّاهرة أو كانت عن الأموال الباطنة، بخلاف الولاة الجائرين.

قوله: (وترك الخروج عليهم وإن جاروا) قال في «شرح مسلم»[(١)]: يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعًا؛ أي: ويجاب عن خروج الحسينِ رضي الله عنه على يزيد بنِ مُعاويةَ، وعمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاص رضي الله عنهم على عبدِ الملك، ونحوهما، بأن المراد إجماع الطَّبقة المتأخّرة عن التّابعين فمن بعدهم، اهـ زيادي في «حاشيته على المنهج»[(٢)].

وفرق بعضُهم بين من تغلَّب على الإمامة؛ فيجوز الخروج عليه إذا جار وطغى، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز، اهـ «شرح المنهاج» للخطيب[(٣)].

قوله: (وتَنبِيههم له) أي: للصَّلاح.

قوله: (وإعلامهم بما غفلوا عنه) أي: بما بلغهم ثم غفلوا عنه، ولهذا قال: «أو لم يبلغهم. . .» إلخ بـ«أو» كما في النُّسَخ الصِّحاح.

---

(١) «شرح النووي» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٤/ ٢٠٠).

(٣) «مغني المحتاج» (٥/ ٣٩٩).

وَعَامَّتِهِمْ».

الفَتحُ المُبِينُ

أو لم يَبلغهم من حُقوق المسلمين، وتألّف قلوب النّاس لطاعتهم، وعدمِ إغرائهم بالثَّناء الكاذب عليهم.

والعلماءُ؛ بقبول ما رووه، وتَقليدهم في الأحكام، وإحسانِ الظَّنّ بهم، وإجلالِهم وتوقيرهم، والوفاء بما يَجِب لهم على الكافَّة مِن الحقوق التي لا تخفى على المُوَفَّقِين.

(وَعَامَّتِهِمْ) بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودُنياهم، وإعانتهم عليها بالقول

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (من حقوق المسلمين) بيان لـ«ما».

قوله: (وعدم إغرائهم) عبارة المصنِّف[1]: وأن لا يُطرَوا[2] بالثَّناء عليهم... إلخ، وعبارة المناوي[3]: وعدم تغريرهم بالثَّناء... إلخ.

قوله: (والعلماء) بالرَّفع، عطفًا على قوله: «الخلفاء»، يعني أن أئمّة المسلمين هم الخلفاء ونوابهم والعلماء، فالنَّصيحة للخلفاء ونوابهم بمعنى طاعتهم... إلخ، والنَّصيحة للعلماء بمعنى قَبول ما رووا... إلخ.

قال بعض الكاملين: ولست أعني بالعلماء من تزيَّا بزيِّهم، وادَّعى العلم، وأكل الدّنيا بالدّين، فإن نصحَهم نصح عامة المسلمين، إن لم يَستحِلُّوا، اهـ «مناوي»[4].

قوله: (والوفاء) بالجرِّ عطفًا على «قَبول»، وقوله: «من الحقوق» بيان لما يجب.

قوله: (وعامَّتِهم) وهم مَن عدا مَن مرَّ؛ أي: هم غير الخلفاء ونوابهم والعلماء، قال

---

(١) «شرح النووي» (٢/ ٣٨).

(٢) كذا ضبطت هذه الكلمة في الأصول! وفي «شرح النووي» (٢/ ٣٨): «يُغَرُّوا»، وهو كذلك في المصادر والمراجع.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٩٥).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والفعل، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع إليهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بشروطه المقرَّرَة في محلِّها، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

المناوي[1]: فبدَأ أوّلًا بالله؛ لأن الدِّين له حقيقة، وثنَّى بكتابه الصَّادع ببيان أحكامه، المعجز ببديع نظامه، وثلَّث بما يتلو كلامه في الرُّتبةِ، وهو رسوله الهادي إلى دينه، الموقف على أحكامه، المفصل لجميع شرائعه، وربَّع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الأنبياء، القائمون بسنَّتهم، ثم خمَّس بالتَّعميمِ، ولم يكرِّر اللام في «عامَّتهم»؛ لأنهم كالأتباع للأئمَّة، لا استقلال لهم، اهـ.

وكتب الشّوبري: قوله: «وعامتهم» من عطف العامِّ على الخاصِّ، ذكره لتعمَّ النَّصيحة مَن بقي، اهـ، فانظره مع ما مرَّ من أن المراد بالعامة مَن عدا مَن مرَّ؛ إذ عليه يكون من عطف المغاير، فليتأمَّل.

قوله: (وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بشُروطِه المقرَّرة في محلِّها)؛ أي: أمرهم بواجبات الشَّرع، ونهيهم عن محرَّماته، إذا لم يَخَفْ على نفسه أو ماله أو على غيره مَفسدَة أعظمَ من مَفسدةِ المنكَر الواقعِ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه، اهـ «شرح المنهج» وعبارة الشَّارح في شرح الخامس والعشرين[2] عقب قوله فيه: «وأمرٍ بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقه» نصّها: بشروطه المقرَّرة في الفقه، ومنها: أن يكون مجمعًا على وجُوبِه أو تحريمه، أو أن يعلم من الفاعل اعتقادَ ذلك حال ارتكابه بخلافه، وأن يقدر على إزالته إما بيده أو بلسانه، بأن لم يَخْشَ ترتُّب مفسدة عليه، أو لحوق ضررٍ له في نحو نَفسِه أو مالِه، اهـ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ٩٥).
(٢) (٢/ ٣٦٣).

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وتَوقِير كبيرهم، ورَحمَة صغيرهم، وتعهُّدِهم بالموعظة الحسنة، وترك غشِّهم وحسدهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويَكرَه لهم ما يكرَه لنفسه من الشَّرِّ، والذَّبِّ عن أموالهم وأعراضِهم، وحَثِّهم على التَّخلُّق بجميع ما مرَّ في تفسير النَّصيحة، اقتداءً بما كان عليه السَّلف الصَّالح رضي الله تعالى عنهم، بل منهم مَن بلغت به النَّصيحة إلى أن أضرَّت بدنياه ولم يبالِ بذلك.

وكان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ وعَظوه سرًّا، حتى قال بعضهم: «مَن وعَظ أخاه سِرًّا فهي نَصِيحة، ومَن وعظَه على رُؤوسِ النّاسِ فإنما وبَّخه»، ومِن ثَمَّ قال الفُضَيل[١]: «المؤمن يَستُر ويَنصَحُ، والفاجِرُ يَهتِكُ ويُعيِّر».

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قال بعض الكاملين: وهنا تنبيه، وهو أنه إذا عرف من إنسان المخالفة واللجاج، وأنه إذا دلَّه على أمرٍ فيه نصيحته عمل بخلافه، فالنُّصح في حقِّه عدم النُّصح، فيشير عليه بخلاف ذلك، فيخالفه فيفعل ما ينبغي، قال: وهذه نصيحة لا يشعر بها كلُّ أحد، وهذا يسمَّى علم السِّياسة، فإنه يسوس به النُّفوس الجموحة الشَّاردة عن طريق مصالحها.

قال المصنِّف[٢]: ومن النَّصيحة أن تضاف الفائدة لقائلها، فمن فعل بورك له في عمله وحاله، ومن أنف منه وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فجدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له فيه، ولا في حاله، قال: ولم يزل أهل العلم على إضافة الفائدة إلى قائلها، فنسأل الله التَّوفيق لذلك، اهـ «مناوي»[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥).

(٢) «بستان العارفين» (ص ١٦).

(٣) «شرح المناوي» (ص ٩٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

ثم هي قد تجب عينًا، وقد تجب على الكفاية، كما يُعلم مِن أقسامها التي ذكرناها، **نعم** شرطُ وجوبِها بِقسمَيه أن يَأمنَ من لحوق ضَررٍ له في نفسه، أو نحو ماله، لا العلم بقَبول نُصحِه، لِمَا صرَّحوا به من وجوب الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر وإن عَلِم أنه لا يسمع له، ومن ثَمَّ يُندب له السَّلام ولو على مَن علم منه أنه لا يَردّ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) منفردًا به، عن تميمٍ، وليس له في «صحيحه» عنه سواه، وأخرَجه البخاري تعليقًا[١]؛ لأن في رُوَاته مَن ليس على شرطه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (والبخاري في التَّرجمة معلَّقًا) أي: ورواه البخاري في التَّرجمةِ معلَّقًا، فقال: «بابٌ ـ بالتَّنوينِ ـ قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: الدِّين النَّصيحة لله ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم».

قال القسطلاني[٢]: وإنّما لم يُسنِده المصنِّف؛ لأنه ليس على شرطه؛ لأن راويه تميم، وأشهر طرقه فيه سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، وقد قال ابنُ المديني فيما ذكره عنه المؤلِّف[٣]: إنه نسي كثيرًا من الأحاديث لمَوْجِدَته ـ أي: حزنه ـ لموت أخيه، وقال ابنُ معين[٤]: لا يحتجُّ به، ونسَبه بعضهم لسُوءِ الحفظ، ومن ثم لم يخرج له البخاري؛ ـ أي: منفردًا، وإلا فقد خرَّج له مَقرونًا وتعليقًا كما في «التقريب»[٥] ـ وقد أخرَج له الأئمَّة كمسلمٍ والأربعةِ، وروى عنه مالكٌ، ويحيَى الأنصاري، والثَّورِي، وابنُ عُيينَة،

---

(١) **المعلَّق**: هو ما حذف من أول سنده راوٍ أو أكثر على سبيل التَّوالي ولو إلى آخر السَّند.

(٢) «إرشاد الساري» (١/ ١٥١).

(٣) في «تاريخه» كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٦٤)، ولم أجده في المطبوع، وروى ابنُ أبي شيبة عن المديني أنه قال عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ: ثِقةٌ ثبتٌ، «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» (ص ٤٧) (١٢٦).

(٤) رواه عنه ابنُ عدي في «الكامل» (٤/ ٥٢٣).

(٥) «التقريب» (ص ١٩٩) (٢٦٧٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وورَد عن غير تميمٍ؛ كابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما من طرُقٍ لا بأس بها[(١)]، وكأبي هريرةَ رضي الله تعالى عنهم[(٢)].

ثم هذا الحديث وإن أُوجِز لفظًا، لكنه أطنب فائدةً ومعنًى؛ لأن سائرَ السُّنَنِ وأحكام الشَّريعة، أصولًا وفروعًا، داخِلَةٌ تحته، بل تحت كلمةٍ منه، وهي: «ولكتابه»؛ لأنه اشتَمَل على أمور الدِّين جميعًا، أصلًا وفرعًا، وعمَلًا واعتقادًا، فإذا آمَن به، وعمِل بما تضمَّنه على ما ينبغي، مما أشرنا إليه في النُّصح له، فقد جمع الشَّريعة بأسرِها ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبهذا يُردّ على مَن قال: «إنه رُبع الإسلام»[(٣)].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

وقال أبو حاتم[(٤)]: يكتب حديثه، وقال ابنُ عدي[(٥)]: هو عندي ثبتٌ، لا بأس به، مقبول الأخبار، اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الدَّارمِي في «السنن» (٢/ ٤٠٢)، والبزَّار في «البحر الزخار» (٦٢)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٩٢٦) وصحَّحه، والنَّسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٣٦): مدار هذا الحديث على تميمٍ، ولم يصحّ عن أحدٍ غيره، وقال الدَّارَقطنِي كما في «العلل» (١٠/ ١١٨): الصَّوابُ حديث تميمٍ. وبيَّن الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٢/ ٥٧ علَّة هذه الرِّواية، فانظرها.

(٣) روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (٢/ ٢٩٠) عن أبي داود أنه قال: «الفقه يدور على خمسة أحاديث»، وذكر منها هذا الحديث.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٧).

(٥) «الكامل» (٤/ ٥٢٦).



الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى: يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ:
«**أُمِرْتُ** . . . .

(الحديث الثامن)

(عَنْ) عبدِ اللهِ(**ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: أُمِرْتُ**) أي: أمرني الله تعالى؛ إذ ليس فوق رتبته صلَّى الله عليه وسلَّم مَن يأمره إلا الله تعالى، ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصَّحابي: «أُمرنا» أو «نُهينا»؛ لأن فوقه مَن يمكن إضافة الأمر إليه غير النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من نحو خليفةٍ، ومعلِّمٍ، ووالدٍ، ورئيسٍ، لكن لما بعُد هذا، وكان الظَّاهر من حال الصَّحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الآمرُ أو النَّاهي هو النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان الأصحَ أن له حكمَ المرفوع، وكأنه قال: «أمَرَنا أو نَهَانا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ».

(الحديث الثامن)

قوله: (**وكأنه قال: «أمَرَنا أو نَهَانا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم »**) لأنَّهم؛ أعني الصَّحابة من حيث إنَّهم مجتهدون لا يحتجُّون بأمر مجتهدٍ آخر، ولهذا كان قول الصَّحابي ذلك حكمه حكم المرفوع، قال العراقي في «ألفية المصطلح»[1]: [من الرجز]

قـولُ الصَّحَـابِـيِّ «مِـنَ السُّنَّـةِ» أو نحوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُه الرَّفعُ وَلَو

(١) «التَّبصرة والتَّذكرة» (١٠٥ و١٠٦).

أَنْ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وحذف الفاعل هنا تعظيمًا، من قولهم: «أُمِرَ بكذا»، ولا يَذكرون الآمر تعظيمًا له وتفخيمًا.

(أَنْ) أي: بأنْ؛ لأن الأصل في «أمَر» أن يتَعدَّى لمفعولين ثانيهما بحرف الجرِّ، فـ«أمَرتُك الخيرَ» قليلٌ، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

بعـد النَّبـيِّ قـالَـه بـأعصُـرِ على الصَّحِيحِ وَهْوَ قولُ الأكثرِ

وإذا قاله التَّابعي احتمل ذلك؛ أي: أن يكون الآمر له الصَّحابي لا تابعيًّا آخر.

قوله: (تفخيمًا له وتعظيمًا) قال المناوي[1] ما نصُّه: ذكره جمع، وقال الكرماني[2]: فائدة العدول عن التَّصريح دعوى التَّعيين[3]، أو التَّعويل على شهادة العقل، قال: وأصحُّ التَّعريفِ للأمر: أنه القولُ الطَّالبُ للفعلِ طلبًا جازمًا، اهـ.

وقد يقال: لا منافاة بين ما ذكره جمع وما قاله الكرماني؛ لأن النُّكات لا تتزاحم، فحذف الفاعل في الحديث؛ لتعيُّنه، وللتَّفخيم والتَّعظيم، وللتَّعويل على شهادة العقل.

قوله: (فأمرتك الخير، قليل) وفي بعض النُّسَخ: «وكأمرتك الخير، قليل»؛ أي: لأن فيه تعدية «أمر» إلى المفعول الثاني بنفسه، كالمفعول الأول، ولا يقال: إنه على حذف الجارِّ؛ لأنه لا يطَّرد حذفه في غير «أنَّ» و«أنْ» و«كي»، وبهذا ظهر الفرق بين الحديث والمثال، فإن الحديث من الكثير، وهي تعدية «أمر» إلى المفعول الثاني بالجارِّ؛ لأن المفعول الثاني في الحديث «أنْ» وصِلتَها، ويطَّرد حذف الجارِّ الدَّاخل عليها.

(١) «شرح المناوي» (ص ٩٦).

(٢) «الكواكب الدراري» (١/ ١٢٢).

(٣) كذا في الأصول، وفي «شرح المناوي» و«الكواكب الدراري»: (اليقين).

أُقَاتِلَ النَّاسَ . . . .

الفتحُ المُبينُ

(أُقَاتِلَ النَّاسَ ؛) أي: عبدة الأوثان منهم، دون أهل الكتاب؛ لأنّهم يقولون: «لا إله إلا الله» ثُمَّ يقاتَلون، ولا يُرفَع عنهم السَّيف حتى يُقرّوا بالشَّهادَتين، قاله الخطابيُّ[(١)].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (أُقاتل الناس) أي: أمرت بمُقاتلةِ الناس.

قوله: (أي: عبدة الأوثان منهم) أي: من الناس دون أهل الكتاب، عبارة الجلال[(٢)]: قال الطِّيبي[(٣)]: أكثر الشّارحين أراد بالنّاس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، والذي يذاق من لفظ «الناس» العموم والاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، اهـ «شَوبَري».

قوله: (لأنهم) أي: أهل الكتاب (يقولون: لا إله إلا الله. . .) إلخ، قيل: ولسقوط القتال عنهم بقَبول الجزية، قال بعضهم: ويحتمل أن يكون قَبولها منهم كان بعد هذا الأمر المشار إليه بقتالهم أيضًا، اهـ «شبشيري» أي: يحتملِ أن يكون قَبول الجزية ناسخًا لهذا الحديث ونحوه، وهذا مأخوذ من «فتح الباري»[(٤)]، فليراجع.

قوله: (لاقتصارها على لا إله إلا الله) أي: فلا يكون المراد بـ«الناس» من الإنس جميع الكفار حتى أهل الكتاب، وذلك لأن أهل الكتاب يقولون: لا إله إلا الله، ومع ذلك يقاتَلون على ترك الشَّهادة لمحمدٍ بالرِّسالة، وترك الصَّلاة، وترك أداء الزَّكاة، فلو كان المراد بهم ذلك كان قوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة. . .» إلخ، معترضًا بأن أهل الكتاب يقولون: لا إله إلا الله، ومع ذلك يقاتَلون على الإقرارِ بالرِّسالةِ لمحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، بخلاف عبدة الأوثان، فإنّهم يقاتَلون على لا إله

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠).

(٢) «شرح ابن ماجه» للسيوطي (ص ٢٨١) (٣٩٢٧).

(٣) «الكاشف» (٢/ ١٢ و٤٥٢).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لكنه إنّما يجيء في رواية أبي هريرةَ؛ لاقتصارها على «لا إله إلا الله»، أما على رواية ابنِ عمرَ، فالمراد بهم جميع الكفار، وتاركو الصّلاة أو الزّكاة وإن كانوا مسلمين، كما دلَّ عليه الحديث، ويأتي موضَّحًا في شرحه، فتخصيص جمعٍ من الشُرَّاح «الناس» هنا بما قاله الخطابيُّ وهَمٌ لِمَا عرَفت.

وإنما لم تدخل الجنُّ مع أن لفظ «الناس» قد يشملهم كما قاله الجوهري(١)، ورسالته صلَّى الله عليه وسلَّم عامَّة لهم إجماعًا؛ لأنه لم يرد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

إلا الله؛ لأنَّهم لا يقولونها، فافهم.

قوله: (لكنه إنما يجيء في رواية أبي هريرة لاقتصارها على «لا إله إلا الله») مع أن التَّحقيق في المراد بـ«لا إله إلا الله» كلمتا الشَّهادة، وأن الاقتصار عليها من باب الاكتفاء، أو صارت هذه الكلمةُ عَلَمًا للجملةِ، ولذا ورَد في كثير من الأحاديث «من قال: لا إله إلا الله، دخَل الجنة»، و«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخَل الجنة»، «ملّا عليّ»(٢).

قوله: (فالمراد بهم) أي: الناس (جميع الكفار) أي: حتى أهل الكتاب، وتاركو الصّلاة. . . إلخ.

قوله: (وإن كانوا) أي: تاركو الصَّلاة أو الزَّكاة (مسلمين).

قوله: (فتخصيص) مبتدأ، خبره (وهم).

قوله: (لما عرفت) أي: من أنه لا يجيء إلا على رواية أبي هريرةَ، لا على رواية ابنِ عمرَ هذه.

---

(١) «الصحاح» مادة (ن وس).
(٢) «المبين المعين» (ص ٣٠٢).

حَتَّى: يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قاتل نوعًا منهم داعيًا لهم للتَّوحيد، كما فعل ذلك بالإنس، وإنما الذي جاء أن جماعاتٍ منهم كجِنِّ نصِيبَين وغيرِهم أسلموا على يديه صلَّى الله عليه وسلَّم من غير قتال.

(**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) مرَّ في بحث الإسلام الكلام على الشَّهادتَين، وما يشترط فيهما، فراجعه[١].

وصريح هذا أن الآتي بهما مؤمنٌ حقًّا وإن كان مقلّدًا بالمعنى الذي قرَّرناه ثَمَّ في مبحث الإيمان مع دليله[٢]، قال المصنِّف رحمه الله تعالى[٣]: «وهو مذهب المحقِّقين والجماهير من السَّلف والخلف، واشتراطُ تعلُّم أدلَّة المتكلِّمين ومعرفة الله تعالى بها،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (حتى) حرف غاية وجرٍّ؛ لأن ما بعدها غاية لما قبلها، وهو هنا القتال، أو الأمر به؛ أي: إلى أن (يشهدوا)؛ أي: يُقِرُّوا ويبيِّنوا (أن) أي: أنه (**لا إله إلا الله**) أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله، استثناء من كثرة متوهَّمة وجودها مُحال؛ إذ مفهوم الإله كلِّي، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (وأن) أي: ويشهدوا (أنَّ محمدًا)، وفي رواية: «وأني رسول الله. . .» إلخ.

قوله: (**وإن كان مقلّدًا بالمعنى الذي قرَّرناه ثَمَّ في مبحث الإيمان مع دليله**) وهو قوله: إن التَّقليدَ أن يسمع من نشأ بشَاهقِ جبلِ الناسَ يقولون: للخلق ربٌّ خلقَهم.

قوله: (**قال المصنِّف رحمه الله تعالى**) يعني الإمامَ النَّوويَّ (وهو) أي: إن الآتي بالشَّهادتين مؤمن حقًّا وإن كان مقلِّدًا (**مذهب المحقِّقين**. . .) إلخ.

---

(١) في حديث جبريل (١/ ٣٤٢) وما بعدها.

(٢) انظر (١/ ٤١٣) وما بعدها.

(٣) «شرح مسلم» ١/ ٢١١).

(٤) «شرح المناوي» (ص ٩٦).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإلا لم يكن من أهل القِبْلة خطأٌ ظاهرٌ، فإنَّ المرادَ التّصديقُ الجازمُ وقد حصل؛ ولأنه صلَّى الله عليه وسلَّم اكتفى بالتَّصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدَّليل، وقد تظاهَرت بهذا أحاديثُ في «الصحيح» يحصل بمجموعها التّواتر، والعلم القطعي»، اهـ.

(وَ) حتى (**يُقِيمُوا الصَّلَاةَ؛**) أي: يأتوا بها على الوجه المأمور به، أو يداوموا عليها، كما مرَّ بسطه[١].

وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحِد لوجوبها، وهو ما عليه أكثرُ العلماء؛ لأنه غيَّا الأمرَ بالقتالِ بفعلها[٢]، فما لم يفعلها فهو مقاتَلٌ وجوبًا، ويلزم من قتاله قتلُه غالبًا أو احتمالًا، فدلَّ على جوازِ بل وجوبِ قتلِه، وسياقُ الحديث وإن كان في الكافر، . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**خطأٌ ظاهرٌ**) خبر قوله: «واشتراط. . .» إلخ.

قوله: (**يحصل بمجموعها التّواتر**. . .) إلخ، جملة صفة «أحاديث».

قوله: (**وفيه دليل لقتل**) أي: على قتل، فاللام بمعنى «على»، أو المراد: فيه دليل لقول مَن قال بقتل. . . إلخ.

قوله: (**بالقتال بفعلها**) الظَّرف الأول يتعلَّق بالأمر، والثاني يتعلَّق بـ«غيَّا»، وذلك واضح.

قوله: (**فما لم يفعلها**. . .) إلخ، «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: هو مقاتل وجوبًا مدَّة عدم فعلها.

قوله: (**غالبًا أو احتمالًا**) أي: يلزم من القتال القتل لزومًا غالبًا أو احتمالًا.

---

(١) ص.

(٢) أي: جعل الأمر بالقتال ينتهي إلى غاية، وهي فعل الصَّلاة.

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

الفَتحُ المُبينُ

لكن المسلمَ أَولى منه بذلك؛ لأنه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الأصلي، ومن ثم قضى المرتَدّ بعد إسلامه ما فاته زمن رِدَّته بخلاف الكافر الأصلي.

وأيضًا الغاية هنا في معنى الشَّرط، وحينئذٍ فكفُّ القتال مشروطٌ بالشَّهادَتين، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والمشروطُ ينتفي بانتفاء أحد شروطه، فإذا انتفى فعلُ الصَّلاة وُجِد القتالُ المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مرَّ.

(وَ) حتى (**يُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) إلى مُسْتَحِقِّيها، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لكن المسلم أولى منه بذلك) أي: بقتاله على ترك الصّلاة أو الزّكاة.

قوله: (لأنه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الأصلي) أي: فهو ملتزم لها.

قوله: (قضى المرتدُّ ما فاته. . .) إلخ، أي: لالتزامه الأحكام بالإسلام.

قوله: (وأيضًا الغاية. . .) إلخ، لا يصحُّ أن يكون تعليلًا ثانيًا لكون المسلم أولى بالقتال على ترك ما ذكر؛ لأنه إنّما يقتضي المساواة، فهو معطوف على قوله: «لأنه غيّا الأمر. . .» إلخ، فهو تعليل ثانٍ لكون الحديث دليلًا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوبها، ولا يقال: يلزم عليها تكرارٌ؛ لأن التَّعليل الأول بالنَّظر للمَنطوقِ، والثاني بالنَّظر للمَفهوم، وأن الأمرَ بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه، قرَّره «شيخنا الخليفي».

ويصحُّ كونه تعليلًا لكون المسلم يقتل إذا ترك الصَّلاة بقطع النَّظر عن الأولوية، فتأمَّل.

قوله: (إلى مُستحقِّها) وفي بعض النُّسَخ: «أي مستحقيها»، ولا تغفَل عما مرَّ من أن الإيتاء يتَعدَّى لمفعولين، حذف أولهما في نحو هذا، وعبارةُ بعض الشُّرَّاح: لا بدَّ من تقدير محذوف، والتَّقدير: ويؤتون الزَّكاة، أو يؤتوا الإمام، ونحو ذلك، وقد تقدَّم أن الإمام إذا كان عادلًا لم يَسَع أحدًا أن يعدل بزكاته عنه، وإن لم يكن عدلًا صرفها هو

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومثلُها في قتال الممتنعين منها بقيَّةُ شرائع الإسلام، وإنما لم نَقُلْ بأن تاركها يقتل وإن قال به جماعة؛ لأنه إن امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال، وإلَّا أمكن تخليصها بلا قتالٍ، فلم يجز القتل هنا حينئذٍ؛ إذ لا ضرورة إليه، بخلافه في تارك الصَّلاة؛ لأنه إذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه، فغُلِّظت عقوبَتُه بالقتل ما لم يتب بأن يُصلِّي.

(فَإِذَا) آثرها على «إنْ» مع أنَّ المقام لها؛ لأن فعلهم متوقَّعٌ؛ لأنه علم إجابة بعضهم فغلَّبهم لشرفهم، أو تفاؤلًا نحو غفَر الله لك، (فَعَلُوا ذَلِكَ) جميعَه، أي: أتوا به؛ قولًا كان:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

لمستحقِّها دون الإمام.

قوله: (ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الإسلام) إذ الشَّهادة برسالته صلَّى الله عليه وسلَّم متضمّنة للإيمان بجميع ما جاء به، فلا يحصل الكَفُّ عن القتال ما لم يؤمنوا بجميع ذلك، ويشهد له رواية: «ويؤمنوا بي وبما جئت به» الآتية، لكن فيه أن الصَّوم لا يقاتل على تركه من حيث إن تاركه يحبس ويمنع الطَّعام والشَّراب، كما قاله الشّبشيري، فيتأمَّل.

قوله: (وإنما لم نَقُلْ) أي: معاشر الشَّافعية (بأن تاركها) أي: الزَّكاة (يقتل) أي: إذا لم يقاتل، أما في حال المحاربة فيجوز قتله.

قوله: (آثرها) أي: «إذا» على «إن» أي: حيث لم يقل «فإن» (مع أن المقام لها)؛ أي لـ«إن»، وذلك لأن «إذا» موضوعة للمُحقَّق و«إن» موضوعة للمَشكوك فيه، ولا شكَّ أن فعلهم ما ذكر غير محقّق.

قوله: (أو تفاؤلًا) أي: بتحقيق الفعل منهم، وقوله: (نحو: غفر الله لك) أي: حيث استعمل في النِّسبة الإنشائية، وهي «اللَّهمَّ اغفر لك» تفاؤلًا بحصول الغفران.

قوله: (أي: أتوا به قولًا كان. . .) إلخ، ففيه التَّعبير بالفعل عما بعضه قول، تغليبًا

عَصَمُوا منِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ....

الفتح المبين

وهو الشَّهادَتان، أو فعلًا وقولًا: وهو الصَّلاة، أو فعلًا محضًا: وهو الزَّكاة، (عَصَمُوا) منَعوا وحفِظوا، ومنه اعتصَمتُ بالله؛ أي: امتنعت بلطفه من معصيته، والعِصامُ ما يُربَط به فَمُ القِربَة لمنعه سيلان مائها، (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ) وهي: كلُّ ما صحَّ إيراد نحو البيع عليه، وأُريد بها هنا ما هو أعمُّ من ذلك حتى يشمل الاختصاصات[١].

ولا ينافي ما تقرَّر من توقُّف العصمة على هؤلاء الثَّلاثة ما هو معلومٌ بالضَّرورةِ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعصم الدَّمَ بالشَّهادَتين، ومن ثَمَّ اشتدَّ نكيره على أسامة لقتله مَن قالهما[٢]، ولم يُشْترط على مريد الإسلام التزام صلاةٍ ولا زكاةٍ، بل روى أحمدُ: أنه قَبِل إسلام مَن اشترط أن لا زكاة ولا جهاد[٣]، ومَن اشترط أن لا يصلِّي ....

حاشية العلامة المدابغي

للاثنين على الواحد، أو إرادة للمعنى الأعمِّ؛ إذ القول فعل اللسان، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (عصموا مني) أي: من تعرُّض، فهو على حذفِ مضافٍ.

قوله: (دماءهم وأموالهم) فلا يحلُّ سفك دمائهم، ولا أخذ أموالهم، والمراد بالدِّماء الأنفس، ففيه التَّعبير بالبعضِ عن الكلِّ، جمع دم، وأصله دَمْيٌ.

قوله: (وهي) أي: الأموال.

قوله: (على هؤلاء الثَّلاثة) أي: النُّطق بالشَّهادَتين، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة.

---

(١) الاختصاص عند الشَّافعية هو ما لا يصلح للتَّملُّك، وذلك كالكلبِ، والسَّرجين، فكلٌّ منهما نجِسٌ، والنَّجس لا يملك عندهم، فلا يسمى مملوكًا، وإنما يسمى اختصاصًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، عن أسامةَ بنِ زَيدٍ رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٠٢٥)، أن جابرًا سُئل عن شأن ثَقِيف إذ بايعت، فقال: «اشترَطَت على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن لا صدقة عليها ولا جهاد».

(٤) «شرح المناوي» (ص ٩٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إلا صلاتين[١]، ومَن اشترط أن يسجد من غير ركوع[٢]، ومن ثَمَّ قال أحمدُ: يصحُّ الإسلام على الشَّرط الفاسد، ثم يؤمر بشرائع الإسلام كلّها، وخبر: «لم يكن صلَّى الله عليه وسلَّم يقبل مَن أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة. . . » الحديثَ، ضعيفٌ جدًّا[٣].

ووجه عدم المنافاة أنه وإن كان يقبل مجرّد النّطق بالشّهادتين لكنه لا يقرّ مَن نطق بهما على ترك صلاةٍ ولا زكاةٍ، ومن ثمَّ أمَر معاذًا لما بعثه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن أن يدعوَهم أولًا إلى الشّهادَتين، وأنَّ مَن أطاعه بهما أعلمَه بالصَّلاة ثم بالزّكاة[٤].

وبهذا عُلِم الجمع بين هذه الرِّواية ورواية أبي هريرة الآتيةِ المفيدةِ العصمةَ بمجرَّد النُّطق بالشَّهادَتين؛ لأن معناها كما عُرف أنه بها يعصم، ويحكم بإسلامه، ثم إن أتى بشرائع الإسلام فظاهر، وإلَّا قوتل ذو المنعة.

وزعْمُ أنه يقاتل حتى يأتي بالثَّلاثة ابتداءً التزامًا وفعلًا فيكون حجَّة على خطاب

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وزعم) مبتدأ، خبره (منظر فيه).

قوله: (التزامًا وفعلًا) أي: لا نكفُّ عن قتاله حتى يفعل الثَّلاثة ملتزمًا لوجوبها عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤) عن نصر بن عاصم الليثي عن رجُلٍ مِنهم «أنه أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأسلم على أنه لا يُصلِّي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه»، وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢)، والنَّسائي (٢/ ٢٠٥)، عن حكِيمٍ «بايعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن لا أخِرَّ إلَّا قائمًا»، قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع.

(٣) أخرجه المروزي في «الصلاة» (١٢) عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الكفار بالفروع مُنظرٌ فيه، بما في خبر مسلم[١] يوم خيبر حين أعطى صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّاية لعليٍّ رضي الله عنه، ثم قال: على ماذا أقاتلهم؟ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «على أن يَشهَدُوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، فإذا فعَلوا ذلك عَصَمُوا منك دِماءَهُم وأموَالَهُم إلا بحقِّها».

فجعل مجرَّد الإجابة إليهما عاصمةً للنُّفوس والأموال إلا بحقِّها، ومنه الامتناع من الصّلاة أو الزّكاة بعد الإسلام كما فهمت الصّحابة في القصة الآتية، فعلم أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعصم بمجرّد الشَّهادتين، ثم إن أقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة، وإلَّا لم يمتنع من قتالهم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (إلا بحقِّها) أي: الدماء والأموال، والباء بمعنى «من» أو «عن»، يعني هي معصومة إلا عن حقِّ الله فيها؛ كردَّة، وحدِّ ترك صلاة أو زكاةٍ، أو حقّ آدمي؛ كقَوَد، اهـ، عزيزي في شرح «الجامع الصغير»[٢].

قوله: (الإجابة إليهما) أي: الشَّهادَتين.

قوله: (إلا بحقِّها) أي: النُّفوس؛ كالقصاص بالقتل، والأموال؛ كالقطع بالسَّرقةِ.

قوله: (ومنه) أي: من حقِّها؛ أي: حقّ الله فيها.

قوله: (ثم إن أقاموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة) هكذا في النُّسَخ، وحينئذ جواب الشَّرط محذوف لدلالة ما بعده عليه؛ أي: ثم إن أقاموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، امتنع صلَّى الله عليه وسلَّم من قتالهم، وإن لم يقيموا الصَّلاة، ولم يؤتوا الزَّكاة، لم يمتنع منه.

---

(١) مسلم (٢٤٠٦) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «السراج المنير» (١/ ٣٤١).

إلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**إلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ،**) فلا يعصم حينئذٍ دمه ولا ماله، وفُسِّر هذا الحقُّ في الحديث بأنه: «زنًا بعد إحصَانٍ، أو كفرٌ بعد إيمانٍ، أو قتلُ النَّفس التي حرَّم الله تعالى»[1].

وقضيته أن الزَّاني والقاتل تباح أموالهما، وليس مرادًا، فكأنه غلّب الكافر عليهما.

وبه يرد على مَن قال: فيه دليل على كفر تارك الصَّلاة؛ لأن مفهومه أنّهم إذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منِّي دماءهم وأموالهم بحقِّ الكفر؛ . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**إلا بحقِّ الإسلام**) استثناء مفرَّغ من عامٍّ، والعصمة متضمِّنة نفيه، ليصحّ تفريغ الاستثناء؛ إذ هو شرطه؛ أي: لا تهدر دماؤهم، ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقِّ الإسلام، «دلجي».

قوله: (**بأنه زنًا بعد إحصان...**) إلخ، أي: فيقتل الزَّاني المحصن بالرَّجم، ويقتل المرتدُّ إن لم يتب بالسَّيف، وقاتل النَّفس بما قتل به إن أمكن، كما في كتب الفروع.

قوله: (**وليس مرادًا**) بل هي لورثتهما.

قوله: (**وبه يُرَد على مَن قال...**) إلخ، والدَّليل على عدم كفر تارك الصَّلاة المعتقد وجوبها قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ كان له عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ حبَّان، وغيرُه[2]، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، اهـ، من «شرح البهجة»[3].

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣٢٢١) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٢٤١٧)، وكذا النَّسائي في «المجتبى» ١/ ٢٣٠، وابنُ ماجه (١٤٠١)، عن عبادةَ رضي الله عنه.

(٣) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٧٤).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى». . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لأن حقَّ الإسلام ذُكِر بعد «إلَّا» وما بعدها يخالف ما قبلها، اهـ.

على أنه يلزم عليه كفر تارك الصَّلاة، وهو ضعيفٌ جدًّا.

وأيضًا فلا يُحتاج لهذا التَّكلُّف لو سُلِمَّت صحّته، لما في حديث مسلمٍ[1] من التَّصريح بكفر تارك الصّلاة، لكن حمله الجمهور على المستحِلِّ.

ثم الحكم عليهم بما ذكر إنما هو باعتبار الظَّاهر، (وَ) أما باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس إلى الخلق؛ إذ (حِسَابُهُمْ) أي: حساب بواطنهم وسرائرهم (عَلَى اللهِ)؛

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لأن حقّ الإسلام ذكر بعد إلا. . .) إلخ، تعليل لكون مفهوم الحديث ما ذكر، ولم يظهر لنا وجهه، فتأمَّل.

قوله: (على أنه يلزم عليه كفر تارك الصَّلاة) هذا عين قوله آنفًا: «فيه دليل على كفر تارك الصلاة»، فهو مكرَّر[2].

قوله: (لكن حمله الجمهور على المستحلِّ) عبارة شيخ الإسلام في «شرح البهجة الكبير»[3]: وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصّلاة» فمحمول على تركها جحدًا، أو على التَّغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل، جمعًا بين الأدلة، اهـ.

قوله: (وحسابُهم على الله تعالى) «على» بمعنى اللام، أو بمعنى «إلى»، فما أفهمه لفظ العلاوة من الوجوب غير مراد، ولئن سلِّم فهو للتَّشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع، أو بحسب وعده، فهو واجب شرعًا، هذا ما عليه أهل السُّنّة، وأما

(١) مسلم (٨٢) عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما.

(٢) في «الفتوحات الربانية» (٧/ ٣٤٤): «يلزم عليه كفر تارك الزَّكاة».

(٣) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٧٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إذ هو المطَّلع وحده على ما فيها من إيمانٍ وكفرٍ ونفاقٍ وغير ذلك، فمَن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين، ومَن لا أُجرِي عليه في الدُّنيا أحكام المسلمين، وكان في الآخرة من أسوء الكافرين، فربَّ عاصٍ في الظّاهر يصادف عند الله خيرًا، وبالعكس.

ومن ثَمَّ صحَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّكُم لَتَختَصِمُون إليَّ، ولعلَّ بَعضَكُم ألحَنُ بحجَّتِهِ من بعضٍ. . .» الحديث[١]، وقال: «نحن نحكُم بالظَّواهرِ[٢]، والله يتولَّى السَّرائرَ»[٣]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أمِرتُ أن أشُقَّ عن قُلوبِ النَّاسِ ولا بَواطِنِهِم[٤]»، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «فهلَّا شقَقت عن قَلبِه. . .» الحديث[٥].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

عند المعتزلة فهو على ظاهره؛ لأن الحساب عندهم واجب عقلًا، اهـ «مناوي»[٦].

قوله: (ألحن) اللحن: الفطنة، قيل: بالسُّكون، وقيل: بالفتح، ومنه: «ألحن بحجَّته»؛ أي: أفطن لها، وأعرف بها، ولاحَن النّاس؛ أي: فاطَنَهم وجادَلهم، ومعنى الحديث أنه ربما كان أحد الخصمين أفصح بحجَّته من الخصم الآخر ظاهرًا، فيحكم له وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك، وفي البخاري[٧] بسَندِه عن أمِّ سَلمةَ أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، عن زَينب عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها.
(٢) في (أ) و(ع): (بالظاهر).
(٣) لا أصل له، كما قال الحافظُ المزيُّ، وابنُ كثير، والعراقي، وابنُ حجر العسقلاني، والسَّخاوي. انظر «المقاصد» ص ١١٥، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٢٠).
(٤) وفي أغلب النسخ: (بطونهم) بدل: (بواطنهم)، والمثبت موافق لمصادر التخريج والحديث. أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) واللَّفظ له، عن أسامةَ بنِ زَيدٍ رضي الله تعالى عنهما.
(٦) «شرح المناوي» (ص ٩٩).
(٧) البخاري (٢٦٨٠)، وكذا مسلم (١٧١٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ أي: أسلموا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وما فُهِم منهما من أن مَن ترك واحدة من الثَّلاثة لا يُخلَّى سبيله، وليس بأخٍ لنا، موافقٌ للحديث الذي نحن فيه، وبهما يظهر قول الشَّافعي ومالك يقتل تارك الصَّلاة وإن اعتقد وجوبها كما مرَّ، ويُردُّ قول المرجئة: إنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وفي تلك الأحاديث والآيتين دليلٌ أيضًا على أن مَن أظهر الإسلام وأسرَّ الكفر قُبِل إسلامه ظاهرًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقال مالك وأحمد[1]: لا تقبل توبة الزِّنديق، ولأصحابنا فيه خمسة أوجهٍ[2]، أصحُّها قَبولُ توبتِه مطلقًا وإن تكرَّرت، أو كانت تحت السّيف، أو كان داعية إلى الضَّلال.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) بلفظه المذكور جميعه (وَمُسْلِمٌ) ما عدا قوله: «إلا بحقِّ الإسلام»، وعجيبٌ من المصنِّف رحمه الله تعالى مع شدَّة تحقيقه وحفظه، كيف أوهَم أن كلًّا من الشَّيخَين خرَّجه جميعه!!

صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألحن بحجَّته من بعض، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»، اهـ.

قوله: (وما فهم منهما) أي: من الآيتين.

قوله: (وعجيبٌ من المصنِّف. . .) إلخ، عبارة المناوي[3]: رواه البخاري ومسلم في الإيمان، إلا أن مسلمًا لم يذكر في حديثه عن ابنِ عمرَ: «إلا بحقِّ الإسلام»، لكنه

(١) انظر «الاستذكار» (٢/ ٢٥٧)، و«المغني» لابنِ قدامة (٩/ ١٨).

(٢) انظرها في «الروضة» (٧/ ٢٩٦).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٠٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قال في رواية له عن أبي هريرةَ: «إلا بحقِّها»، وفي رواية أخرى: «إلا بحقِّه»، فنسبة المؤلِّف إلى تخريجه بالنَّظر لمجموع رواياته، أي نسبة المصنف لمسلم بقطع النَّظر عن رواية ابن عمر، وذلك يقع للمُحدِّثين كثيرًا، ولا ينكره إلا من لم يمارس فنَّهم، وبذلك زال العجب، وبطل الشّغب الذي هوَّل به الشّارح الهيتمي على المؤلِّف، وأبرَق وأرعَد، على أن أصله ليس له، بل لصاحب «المشكاة»[1]، وبعض شرَّاحها، وتبعه الشَّبرخيتي[2].

وعبارة «ملَّا عليّ»[3]: رواه البخاري ومسلم؛ أي: ما عدا قوله: «إلا بحقِّ الإسلام»، ولما كان الاعتبار لأكثر الكلام صحَّ إسنادُه إلى مسلم في هذا المقام، فاندفع قول ابن حجر: «وعجيبٌ...» إلخ.

قلت: الحقّ مع ابن حجر[4]، فإنه ادَّعى أنه موهم أن مسلمًا روى جميعه عن ابنِ عمرَ[5]،

---

(١) «المشكاة» (١/ ١١) (١٢).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٢١).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٠٠).

(٤) وسيأتي كلامه في الصفحة التالية.

(٥) رواية البخاري: «إلا بحق الإسلام»، ورواية مسلم: «إلا بحقها»، والذي أوقع الشَّارح في هذا الكلام هو ابنُ رجب في «جامع العلوم»، حيث قال: «قوله: إلا بحق الإسلام هذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم»، فظن الشَّارح أن مسلمًا لم يخرج هذه اللفظة أصلًا، وأن البخاري تفرَّد بها، وليس الأمر كذلك، والذي أراده ابنُ رجب هو أن مسلمًا لم يخرجها بهذا اللفظ، وإنما أخرجها بالمعنى. ولو سلمنا أن مسلمًا لم يخرج هذه اللفظة، فلا إشكال في كلام الإمام النَّووي رحمه الله تعالى؛ لأن وظيفة المحدِّث والمخرج أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرَّجه، ولا يضرّه تغير بعض ألفاظه، ولا الزِّيادة فيه أو النَّقص، بخلاف الفقيه، فإنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتمُّ له هذا إلا بمُطابقةِ الحديث لمقصودِه، والله أعلم. انظر «نصب الراية» (١/ ١٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو حديثٌ عظيمٌ، مشتملٌ من قواعد الدّين على مهماتها، كما ظهر بما قرَّرناه في شرحه، وما يأتي أيضًا.

وفيه بيانٌ واضحٌ أن للإيمان أجزاءً وشُعبًا، منها: ما هو فرضٌ على كلِّ مكلّفٍ في كلّ حالٍ وهو الأولى، أو في بعضها وهو الثانية، وما هو فرضٌ على بعض الآدميين ولو غير مكلّف وهو الثّالثة، والمراد بوجوبها على غير المكلّف وجوبها في ماله، والمخاطب بإخراجها منه وليّه، فيلزمه إن لم يكن حنفيًا إخراجُها فورًا وإن منعه الإمام.

واستفيد من تلك الثّلاثة أنه يلحق بكلٍّ واحدةٍ منها في كونه جزءً وشعبةً من الإيمان ما هو في معناه.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

وذلك الإيهام مُسلَّم، والله أعلم.

قوله: (وشعبًا) عطف مرادف.

قوله: (وهو الأولى) أي: الشَّهادَتان.

قوله: (أو في بعضها) أي: بعض الأحوال.

قوله: (وهو الثانية) أي: الصَّلاة لسقوطها زمن الحيض والنِّفاس.

قوله: (وهو الثالثة) أي: الزَّكاة.

قوله: (إن لم يكن حنفيًا) فإن كان حنفيًا لم يلزمه الإخراج، والأحوط له أن يحسِب زكاته، فإذا كمل أخبره بذلك، ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، هذا كلّه في الصَّبي والمجنون والسَّفيه، فلو كان الوليُّ غير مُتمَذهبٍ بل عاميًا صِرفًا فإن ألزمه حاكمٌ يراها بإخراجها فواضح، والاحتياط بمثل ما مرَّ، اهـ «شرح المنهاج» للرَّملي[1].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفيه زيادةٌ على حديث أبي هريرةَ الذي روياه أيضًا: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلا الله، ويُؤمِنُوا بي وبما جِئتُ به، فإذا فعَلوا ذلك عَصَمُوا منِّي دِمَاءهُم وأموَالَهُم إلا بحقِّها»[١]، وفي رواية: «حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إله إلا الله عصَم منِّي. . .»[٢] إلخ.

وخرَّجه مسلم[٣] عن جابرٍ بهذا اللَّفظ، وزاد: ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وعلى حديث أنسٍ الذي رواه مسلم[٤] وإن كان الآخرُ فيه زيادة أيضًا، وهو: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ المشرِكين حتَّى يَشهَدُوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وأن يَستَقبِلُوا قِبلَتَنا، وأن يَأكُلُوا ذَبيحَتَنا، وأن يُصلُّوا صلاتَنا، فإذا فعَلُوا ذلك حَرُمَت علينا دِماؤُهُم وأموَالهم إلا بحقِّها، لهم ما للمُسلِمين، وعلَيهِم ما على المسلِمين»[٥].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وفيه زيادةٌ على حديث أبي هريرةَ. . .) سيذكر أن قوله: «وبما جئت به» شامل لما ذكر في حديث المتن وغيره، فليس في حديث المتن زيادة.

قوله: (﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]) أي: بمتسلِّط، «بيضاوي»[٦].

قوله: (على حديث) متعلِّق بـ«زاد».

---

(١) مسلم (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) مسلم (٢١).
(٤) الصَّواب: (البخاري)!
(٥) أخرجه البخاري (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٦) «أنوار التنزيل» (٥/ ٣٠٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وليس في الأحاديث الثَّلاثة ذِكر الصَّوم والحجِّ، مع ذكرهما في حديث جبريل السّابق والذي بعده، فيحتمل أن هذه الثَّلاثة كانت قبل فرضِهما، وحينئذٍ فيُستفاد من ذينك الحديثين ضمّ الصّوم والحجِّ إلى ما في هذه الأحاديث، فيُعْطَيَان حكمه من المقاتلة عليهما، والعصمة بفعلهما.

على أن لك أن تقول: إنهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة: «وبما جِئتُ به» فإنه شاملٌ لذينك وغيرهما من جميع ما عُلِمَ من دينه صلَّى الله عليه وسلَّم بالضَّرورة، وبهذا يزول ذلك التَّكلُّف، ويتَّضح الأمر.

ثم رأيت المصنِّف رحمه الله تعالى صرَّح بذلك فقال بعد الثَّلاثة المذكورة في حديث ابنِ عمر[1]: لا بدَّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم كما في رواية أبي هريرةَ: «ويُؤمِنُوا بي وبما جِئتُ به»، اهـ.

ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدّين بالضَّرورة، لِمَا مرَّ في بحث الإيمان في حديث جبريل.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (في الأحاديث الثَّلاثة) وهي: حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث ابن عمر.

قوله: **(فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما)** المعتمد أنه لا يقاتل على الصَّوم، وإنما يحبس ويمنع المأكل والمشرب، والحجُّ لا يقاتل عليه؛ لأنه على التَّراخي.

قوله: (ويحمل تعميمه) أي: قول النَّووي: لا بدَّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم، وقوله: **(على ما ذكرته)** متعلِّق بـ«يحمل»، والمعنى: إن قول النَّووي: بجميع ما جاء به، يخصُّ بالمعلوم من الدِّين بالضَّرورة، وإن كان كلامه شاملًا

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢٠٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وما حكي عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ[١] أن حديث أبي هريرةَ كان أول الإسلام قبل فرض الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والهجرة يرُدُّه أن رُوَاته إنما صحبوه صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينةِ، بل لم يصحبه أبو هريرة إلا في فتح خيبر سنة سبع، على أن قوله: «عصَمُوا منِّي. . .» إلخ، صريحٌ في أنه كان مأمورًا بالقتالِ، وهو لم يؤمر به إلا بعد وصوله إلى المدينة، وإقامته بها نحو السَّنة.

هذا، ومن العجب أن حديث ابنِ عمرَ هذا الذي ساقه المصنِّف نصٌّ في قتال مانعي الزَّكاة، ولم يبلِّغه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم، واختلاف رأيهما فيه، فاستدلَّ أبو بكر بالحديث الثاني، فقال: «الزَّكاة من حقِّها»، وبقياسها على الصَّلاة، وعمر بأنه اقتصر على قول: «لا إله إلا الله»، وهم يقولونها؛ أي: مع الشَّهادة الأخرى؛ للقطع بأن تلك لا تكفي وحدها، أو أنهما لتلازمهما عبَّر بإحداهما عن

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

له ولغيره، فتأمَّل واحذر تحريف بعض النُّسَخ: «يحمل» بـ«يحتمل».

قوله: (على أن قوله: «عصَمُوا منِّي» صريحٌ. . .) إلخ، قد يقال: أصرح منه قوله: «أمرت أن أقاتل الناس»، فالاستناد إليه أولى.

قوله: (ولم يبلِّغه) بالتَّشديدِ من بلَّغ، والفاعل ضمير ابن عمر.

قوله: (فاستدلَّ أبو بكر بالحديث الثاني) انظر لِمَ لَم يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ الآية.

قوله: (وبقياسها على الصَّلاة) أي: فإنه قال: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة»؛ لأنها قرينتها في القرآن.

قوله: (وهم) أي: مانعو الزَّكاة **(يقولونها. . .) إلخ**.

---

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي: وفي صحَّته عن سفيانَ نظَر. «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الجميع، ولعلَّ ابنَ عمرَ لم يعلم بما وقَع بينهما لمرضٍ أو سفرٍ، أو كان ناسيًا إذ ذاك لمرويِّه.

ورواية ابنِ خزيمة في «صحيحه» وغيرِه أن أبا بكر استدلَّ بحديث ابنِ عمرَ[1]، قال أئمّة الحفاظ: إنّها خطأ، ولم يكن حديث ابنِ عمرَ عنده منه شيء، وإلا لم يحتَج للاستنباط والقياس السَّابقَين.

وبهذا يعلم جلالة علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ودقيق استنباطه، وقياسه الصَّريح، في أن قتال تارك الصّلاة كان مجمعًا عليه بين الصَّحابة، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (لمرضٍ أو سفرٍ) وبهذا يرد استبعاد قوم صحّته، حيث قالوا: لو كان عند ابن عمر لم يترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزَّكاة، ومما يرد عليهم أنه لا يلزم من استحضاره لمرويِّه أن يكون حاضر المناظرة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، قال الحافظ ابنُ حجر[2]: وهذا الحديثُ غريبُ الإسنادِ، واتفق الشّيخان على الحكم بصحَّته مع غرابته، وليس هو في «مسند أحمد» على سعته، «مناوي»[3] ببعض تصرُّف في العبارةِ.

قوله: (ورواية ابنِ خُزيمة. . .) إلخ، مبتدأ، خبره: **(قال أئمَّة الحفَّاظ: إنها خطأ)**.

قوله: (للاستنباط) أي: من قوله: «إلا بحقِّها»، **(والقياس)** أي: على الصَّلاة كما مرَّ.

---

(١) ابنُ خُزيمَة في «صحيحه» (٢٢٤٢)، والنَّسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤)، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال النَّسائي: وهذا خطأ.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٦).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٠٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي أن العموم الذي احتجَّ به عمر يُخَصُّ بالقياس؛ فإنه فيهما وافق هذا النَّصَّ دون عمر، مع ما عُلم من موافقاته الكثيرة للنُّصوص، ليمتاز عليه أبو بكر في أخصِّ الأوصاف وأجلِّها، وهو العلم.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وفي أن) أي: وقياسه الصَّريح في أن **(العموم الذي احتجَّ به عُمر يخصُّ بالقياس)** خبر «أن»، هكذا في صحاح النُّسَخ، وفي بعضها: «لم يخصّ»، وهو تحريف؛ فاحذره.

قوله: (من موافقاته) أي: عمر، وقد نظمها بعضهم[1] في قوله: [من الرجز]

يَا سَائِلِي والحادِثاتُ تكثُرُ ... عن الَّذي وافَق فيه عمر
وما يُرَى أُنزِلَ في الكتابِ ... مُوافِقًا لِرَأيِه الصَّواب
خذ ما سَألتَ عنه في أبياتِ ... مَنظُومَةٍ تَأمَنُ من شَتات
ففي المَقامِ وأُسارَى بَدرِ ... وآيتَيْ تظَاهُرٍ وسَتر
وذِكرِ جِبرِيلَ لأهلِ الغَدرِ ... وآيتَين أُنزِلَا في الخَمر
وآيةِ الصِّيامِ في حلِّ الرَّفَثْ ... وقَولِه نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ يُبَث
وقَولِه لا يُؤمِنُون حتَّى ... يُحكِّمُوك إذ بقَتلِ أفتَى
وآيةٍ فيها لِبَدرٍ أَوْبَهْ ... ولا تُصلِّ آيةً في التَّوْبَه
وآيةٍ في النُّورِ هذا بُهتَان ... وآيةٍ فيها بها الاستِئذان
وفي خِتامِ آيةٍ في المُؤمِنِين ... تَبارَكَ الله بحِفظِ المُتَّقِين
وثُلَّةٌ أي من صِفاتِ السَّابِقِين ... وفي سَواء آية المُنافِقِين
وعدُّوا من ذاك نسخَ الرَّسمِ ... لآيةٍ قد نَزَلَت في الرَّجم

(١) وهو الإمام السُّيوطي، انظر «الحاوي للفتاوى» (ص) (١/ ٤٥٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقد بسطت الكلامَ على علمه، وموافقات عمر، في كتابي «الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة»[١].

هذا؛ ولا بأس ببسط قصتهما[٢] في ذلك، فإنه وقَع فيها خبط، وحاصلها كما قاله الخطابيُّ[٣] وغيره: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما توفِّي، واستُخلف أبو بكر بعده، ارتَدَّ بعض العرب، ومنع الزَّكاة بعضهم، فعزم أبو بكر على قتال الجميع، فنازعه عمر في المانعين، واستدلَّ كلٌّ منهما بما مرَّ، وكان الحقّ مع أبي بكرٍ، كما تقرَّر.

ثم المرتدُّون؛ منهم: مَن عاد إلى ما كان عليه من عبادة الأوثان، ومنهم: مَن تابع مُسَيْلِمة في دعواه النُّبوَّة؛ كبني حنيفة، وقبائل غيرهم، ومنهم: مَن تابع الأسود العَنْسيَّ

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

وقال قولاً هو في التَّوراةِ قد ... نبَّهَه كعب عليه فسَجَد

وفي الأذانِ الذِّكرُ للرَّسُولِ ... رَأيتُه في خبرٍ مَوصولِ

وفي القُرآنِ جاء بالتَّحقيقِ ... ما هو من مُوافقِ الصِّدِّيقِ

كقَولِه هو الَّذي يُصَلِّي ... علَيكُم أَعظِمْ به من فَضلِ

وقَولِه في آخِرِ المُجادِلَهْ ... لا تَجِدُ الآيةَ في المُخالَلَه

نَظَمتُ ما رَأيتُه مَنقولا ... والحَمدُ لله على ما أولى

قوله: (فعزم أبو بكر على قتال الجميع) أي: من ارتدَّ، ومن منع الزَّكاة، (فنازعه عمر في المانعين) أي: للزَّكاة، ووافقه على قتال المرتدِّين.

قوله: (العنْسي) بسكون النُّون.

---

(١) انظر فضائل أبي بكر ص ٧٨ـ١٢٧، وموافقات عمر ص ١٥١ـ١٥٥.

(٢) في (أ) و(س): (قضيتهما).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

في دعواه إياها باليمن.

ولم يبقَ مسجدٌ يُعبَد الله تعالى فيه في بسيط الأرض إلا مسجدا مكة والمدينة ومسجدٌ بـ «جُوَاثا» من أرض البحرين به جمعٌ من الأزد محصورون، إلى أن فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين.

ومانعو الزَّكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهم في الحقيقة أهل بغي، ولم يُدعَوا به حينئذ لدخولهم في غِمار أهل الرِّدَّة، فأُطلِقت عليهم، ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن عليٍّ رضي الله تعالى عنه سمُّوا بغاة، ومنهم من سمَح بها لأبي بكر إلا أن رؤساءهم منعوهم، وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السَّابقة، ثم بان لعمر صواب رأي أبي بكر، فوافقه على قتالهم اجتهادًا لا تقليدًا؛ لأن المجتهد لا يقلِّد مجتهدًا، بل لِـمَا اتضح عنده من الدَّليل الذي ذكره أبو بكرٍ.

وقد زعَم مَن لا خَلاق له ولا دين من الرَّافضة وإنما رأس مالهم البهت والكذب أن قتالَه إياهم كان عَسْفًا وظلمًا، وأنه أول مَن سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (في دعواه إياها) أي: النُّبوّة (باليمن).

قوله: (بجُوَاثا) قال الجوهري[1]: جواثا: اسم حِصْن بالبحرين.

قوله: (بقتل مسيلمة اللعين) قتله أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه مع جملة المرتدِّين، والمباشر لقتله وحشيٌّ قاتل حمزة.

قوله: (في غِمار) هكذا بالراء في عدَّة نُسَخ، وعبارة غيره: «في غماد» بالدَّال.

قوله: (أن قتالَه) أي: أبي بكر.

قوله: (عَسْفًا) بفتح العين، وسكون السِّين المهملة.

---

(١) «الصحاح» مادة (ج وث).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

يعذرون بها، وتَرفَع السّيف عنهم، وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فالخطاب خاصٌّ به صلَّى الله عليه وسلَّم ، وليس لأحدٍ من التَّطهير والتَّزكية والصَّلاة على المتصدِّق ما له صلَّى الله عليه وسلَّم .

وهذا الزَّعم واضح البطلان لما مرَّ أن منهم مَن ارتدَّ بدعائه إلى نبوَّة مَن مرَّ، ومنهم مَن أنكر الشَّرائع كلَّها، فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم، ووافقه أكثر الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم عليٌّ كرَّم الله وجهه الواجبُ العصمةِ عندهم، فإنه استولد جاريةً من سبي بني حنيفة، وأولدها محمّدَ ابن الحنفية، الذي يزعم بعض الرّافضة ألوهيته.

قال الخطابيُّ[١]: ثم لم ينقضِ عصرُ الصّحابةِ حتى أجمعوا على أن المرتدَّ لا يسبى؛ أي: ومن ثمَّ لـمَّا استُخلف عمر ردَّ عليهم سبيهم، لكن أَصْبَغ[٢] من أصحاب مالك قائلٌ برأي أبي بكر من سبي أولاد المرتدّين، وهو قياس قولِ مَن قال مِن أصحابنا: إنهم كالكفار الأصليّين، فحكاية الخطابي الإجماع لم تتمّ له[٣].

وإنما أُضيفت الرّدَّة لمانعي الزَّكاة مع بقاء إيمانهم؛ إرادةً لمعناها اللغوي، أو لمشاركتهم أهلها في منع بعض حقوق الدِّين.

وما ذكروه في الآية جهلٌ منهم، فإن خطاب القرآن:

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: **(وتَرفَع)** أي: الشُّبهة **(السّيف عنهم)**.

قوله: (الواجبُ العصمة عندهم) أي: عند الرَّوافض.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٦).

(٢) الإمام، الفقيه، أصبغُ بنُ الفرجِ بنِ سَعيدٍ، قال ابنُ الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي سنة (٢٢٥هـ).

(٣) يمكن أن يقال: إنه ادعى الإجماع في عصر الصَّحابة، والله أعلم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إما عامٌّ نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وإما خاصٌّ به صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو ما صرّح له فيه بذلك نحو: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فإن لم يصرّح له فيه بذلك عمَّ أمَّته نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، ومنه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فالإمام بعدَه مثله فيه.

وفائدة خطابه صلَّى الله عليه وسلَّم تعليم الأمَّة سلوك طريقته صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق: ١]، فخوطب بالنُّبوَّة خصوصًا وبالحكم عمومًا، بل قد يُخاطَب ويُراد غيره، نحو: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ الآية [يونس: ٩٤].

وما ذكروه من التَّطهير وغيره يُنال بطاعة الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ إذ كلُّ ثواب مقيَّدٌ بعملِ برٍّ كان في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم باقٍ غيرُ منقطعٍ.

ويسنُّ لآخذ الصَّدقة الدُّعاء لمؤدِّيها باليُمْنِ والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله سبحانه وتعالى له.

لا يقال: إنكار فرض الزَّكاة كفرٌ، فكيف مرَّ أنهم بغاة؟ **لأنَّا نقول**: هذا بالنِّسبة لزماننا، فإنها فيه صارت معلومةً من الدّين بالضَّرورةِ، وكلُّ ما هو كذلك إنكاره كفر، بخلافها ذلك الزّمن؛ لقرب عهدهم بالإسلام، مع جهلهم بالأحكام، واحتمالِ النَّسخ، على أن إنكار المعلوم من الدّين بالضَّرورة في زمننا من قريب العهد بالإسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرًا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**إذ كلُّ ثواب**) مبتدأ، خبره (**باق**).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا أوجه من قول القاضي عياض[١]: «إن منكري وجوبها مِن قسم المرتدِّين»، إلا أن يريد ما قرَّرناه في معنى ذلك، لكنه بعيد من قوله[٢]: «إن أبا بكر قاتلهم بكفرهم[٣]».

تنبيه:

استفيد مما مرَّ عن عمرَ مِن موافقته أبا بكر على القتال والسبي، ثم ردِّه سبيَهم إليهم لما استخلف: أن الإمام المجتهد العادل إذا أمر بأمرٍ، أو حكَم بحكمٍ اعتقده صوابًا، لزم المجتهدين ـ وإن رأوا خلاف رأيه ـ وغيرَهم موافقته، وأنَّ عمرَ وافقه على القتال ظاهرًا وباطنًا، وعلى السَّبي ظاهرًا فقط بدليل ردِّه بعدُ، ويحتمل أنه كان موافقًا عليه باطنًا أيضًا، ثم تغيَّر اجتهاده، وإن سلَّمنا أنهم أجمعوا مع أبي بكر عليه؛ بناءً على أن انقراض العصر شرطٌ في حجِّية الإجماع، على أن الذي صحَّحه القرطبيُّ[٤] أنه لا إجماع على السَّبي ولا على عدمه، وعليه فلا وجه لمنع تغيُّر اجتهاد عمر بأنه يلزم عليه خرق إجماع الصَّحابة مع أبي بكرٍ على السَّبي.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وغيرهم) أي: ولزم غير المجتهدين.

قوله: (وإن سلَّمنا أنهم أجمعوا مع أبي بكرٍ عليه) أي: على السَّبي.

* * *

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٤٣ـ٢٤٤).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢٤٣ـ٢٤٤).
(٣) في (ع) و(ن): (لكفرهم). (ل).
(٤) «المفهم» (١/ ١٨٦ـ١٨٧).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ....

(الحديث التاسع)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) جرّه هو الأصل، وصوَّبه جماعة؛ لأنه جزءُ العَلَم، واختار آخرون منعَ صرفِه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدّثين وغيرهم؛ لأن الكلّ صار كالكلمة الواحدةِ.

(الحديث التاسع)

قوله: (جرّه) أي: لفظ «هريرة»، أي: مع تنوينه، بدليل مقابله كما هو ظاهر.

قوله: (لأنه جزء العلم) أي: الأصل أن لفظ «هريرة» لا يمنع من الصَّرف؛ نظرًا للتَّأنيث اللَّفظي والعلمية؛ لأنه ليس عَلَمًا، بل جزء عَلَم؛ إذ العلم مجموع المتضايفين، وجزء العَلَم لا يمنع الصَّرف.

قوله: (لأن الكلَّ) أي: جزئي العَلَم، يعني لفظ «أبي» ولفظ «هريرة»، يعني أن بعضهم منع «هريرة» من الصَّرف نظرًا لما فيه من التَّأنيث، وتنزيلًا لجزء العَلَم منزلة العَلَم، لصيرورته مع المضاف كالشَّيء الواحد.

قال شيخ مشايخنا الشّهاب السّندوبي في «المنح الوفية بشرح الخلاصة الألفية»: **تنبيه**: أجروا حكم الأعلام على المضاف إليه، فمنعوا صرفه بعلَّة أخرى، كـ«بَناتِ الأَوْبَرِ» و«أبي هريرة»، وإن كان العَلَم إنما هو المجموع لا الأخير، وقالوا: «جاءني

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الحال والأصلِ معًا في كلمةٍ واحدةٍ، بل في لفظة «هريرة» إذا وقعت فاعلًا مثلًا، فإنها تُعرَب إعراب المضاف إليه؛ نظرًا للأصل، وتمنع من الصَّرف نظرًا للحال، ونظيره خفِيٌّ، اهـ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

أبو بكر بن فلان»، بترك تنوين «بكر»، وإن كان الموصوف بـ«بن» هو المجموع، نقله شيخنا الشّيخ يس[1] على ابن هشام، اهـ، وليس ذلك خاصًّا بالأعلام الجنسية، كما عرفت، خلافًا للشَّيخ خالد.

قوله: (واعترض) المعترض هو السَّيد الصّفوي، «شَوبَري».

قوله: (بأنه يلزم عليه رعاية الحال) أي: حيث منعنا آخر العَلَم الصّرف نظرًا لصيرورة المتضايفين بالعَلَمية كالشَّيء الواحد، فراعينا الحال وهو العَلَمية، وقوله: (والأصل) أي: حيث أعربنا الجزء الأول من العَلَم مضافًا، والجزء الثاني مضافًا إليه نظرًا للأصل؛ أي: نظرًا لما قبل العَلَمية، وهو أنهما كلمتان.

قوله: (معًا) أي: جميعًا.

قوله: (في كلمة) وهي «أبو هريرة».

قوله: (بل في لفظة ابي هريرة: إذا وقعت) أي: مع المضاف (**فاعلًا مثلًا**)؛ أي: كما إذا قيل: «جاء أبو هريرة».

قوله: (فإنها) أي: لفظة «هريرة» تعرب بإعراب المضاف إليه، فتكون مجرورة بالفتحةِ نظرًا للأصل، وتمنع من الصَّرف نظرًا للحال.

---

(١) هو ياسين بن زين الدين العُلَيْمي الحمصي (ت ١٠٦١هـ) (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويجاب بأن الممتنع رعايتهما من جهةٍ واحدةٍ لا من جهتَين كما هنا، وكأنّ الحامل عليه الخفَّةُ، واشتهارُ هذه الكنية، حتى نُسِي الاسم الأصلي، بحيث اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، كما سيأتي.

وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابنُ عَبدِ البرِّ عنه أنه قال: «كنت أحمل يومًا هرَّة في كمِّي، فرآني النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال لي: «ما هذه»؟ فقلت: هرَّة، فقال: «يا أبا هريرة»[١]، وفي رواية ابنِ إسحاقَ: «وجدتُ هرَّة، فحملتها في كمِّي، فقيل لي: ما هذه؟ فقلت: هرَّة، فقيل لي: فأنت أبو هريرة»[٢]، ورجَّح بعضُهم الأول[٣]،

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (لا من جهتين كما هنا) أي: فإنَّا راعينا الأصل من جهة الإعراب، وراعينا الحال من جهة منع الصَّرف.

فإن قلت: ما المانع من جعل «هريرة» غير منصرف بقطع النَّظر عن كونه الآن جزءَ عَلَم؟ **قلت**: المانع كونه من أسماء الأجناس كجنة وقرية وحرفة، وما فيه تاء التَّأنيث إنما يمنع إذا كان عَلَمًا شخصيًا أو جنسًا، والدَّليل على كونه اسم جنس قَبول «أل» في قوله: «أكرموا الهرَّ والهرَّة».

وقال ملّا عليّ[٤]: إن «هريرة» صارت عَلَمًا حتى كان يطلق عليها وهي كبيرة، وفيه نظر.

قوله: (وسبب تلقيبه) صوابه: «تكنيته» كما لا يخفى.

---

(١) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» (٤/ ٥٧٠).

(٢) رواه ابنُ إسحاق في «سيرته» ص ٢٦٦ عن بعض أصحابه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) وهو ابنُ عبد البرِّ، انظر «الاستيعاب» (١/ ٥٧٠).

(٤) «المبين المعين» (ص ٣١٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقيل: كان يلعب بها وهو صغير، وقيل: كان يحسن إليها، وقيل: المكني له بذلك والده[١].

واختُلِف في اسمه واسم أبيه على خمسةٍ وثلاثين قولًا[٢]، أصحّها كما قاله المصنِّف ما ذكره هنا بقوله: (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، روى ابنُ إسحاق[٣] عنه، أنه أُبدِل به في الإسلام عن عبد شمس اسمِه في الجاهلية، (بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) ، الدَّوسيّ.

أسلم عام خيبَر، وشهدها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم لازمه الملازمة التامَّة، رغبةً في العلم، راضيًا بشبعِ بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، ومن ثم كان أحفظ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقد شهد له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه حريصٌ على العلم والحديثِ، وقال: قلت: يا رسول الله؛ إني سمعت منك حديثًا كثيرًا، وإني أخشى أن أنساه، فقال: «ابسُط رِداءَك»، فبسطه، «فضرب بيده فيه»، ثم قال: «ضُمَّه»، فضممته،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وقيل: كان يحسن إليها) وهو راوي حديث «دخلت امرأة النّار في هرَّة»[٤]، فلعلَّه أخذ بقياس العكس، ورجا الثَّواب في الإحسان إليها.

قوله: (حريصٌ على العلم والحديثِ) لعلَّ المراد بالعلم ما فهمه من كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم من الأحكام.

قوله: (فضرب بيده) وفي نُسَخ: «فغرف بيده».

---

(١) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في «الإصابة» (٤/ ٢٣٨٥).

(٢) استقصى الحافظ ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٣٨٧) جميع ما ورَد في اسمه واسم أبيه.

(٣) رواه ابنُ إسحاق في «سيرته» ص ٢٦٦ عن بعض أصحابه عن أبي هريرةَ، وانظر «الإصابة» (٤/ ٢٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فما نسيت شيئًا بعده[١].

قال البخاريُّ: روى عنه أكثرُ من ثمان مئة ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ.

استعمله عمرُ على البحرين، ثم عزله، ثم راوده على العمل فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها توفِّي سنة سبعٍ أو ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين[٢]، عن ثمانٍ وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيعِ.

وما اشتُهِر أن قبرَه بقرب «عَسقَلان» لا أصل له، وإنما ذاك صحابيٌّ آخر، اسمه: جُندَرَة.

رُوي له خمسة آلافٍ وثلاثُ مئةِ حديثٍ وأربعةٌ وسبعون حديثًا، اتفقا منها على ثلاث مئةٍ وخمسةٍ وعشرين، وانفرَد البخاريُّ بثلاثةٍ وتسعين، ومسلمٌ بمئةٍ وتسعين.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**اسمه: جُندَرة**) بضمِّ الجيم، وسكون النُّون، وفتح الدَّال والرَّاء المهملتين.

قوله: (**روي له خمسة آلافٍ...**) إلخ، فهو من المكثرين، والمكثر من زادت روايته عن ألف، وتقدَّم نظمهم في قوله[٣]: [من المديد]

أبـو هـريـرة سعـد عـائـش أنـس   صدّيقه[٤] وابن عبّاس كذا ابنُ عُمرْ

قوله: (**اتفقا**) أي: الشَّيخان.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٤٩٢)، عنه. وانظر طرقه وألفاظه في «الإصابة» (٤/ ٢٣٩٠).

(٢) المعتمد أنه مات سنة (٥٧هـ)، قاله الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٣٩٤).

(٣) هو الجمال ابن ظهيرة كما في هامش مخطوطة «فتح المغيث» للسخاوي، انظر طبعة المنهاج (٤/ ٤٣). (ل).

(٤) تقدم التَّنبيه أن الصَّواب: «أبو هريرة سعد جابر أنس... صديقه....»، والله أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،

الفَتحُ المُبينُ

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ) هذا الخطاب ونحوه يختصُّ لغةً بالموجودين عند نزوله، وشمولُه لمن بعدهم لما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورةِ أنَّ هذه الشَّريعة عامَّة إلى يوم القيامة.

(عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) دائمًا على كلِّ تقديرٍ، مادام منهيًّا عنه، حتمًا في الحرام، وندبًا في

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (يقول) حكاية حال ماضية، أو إحضارٌ لصورة كون المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم متكلِّمًا يشاهدها السَّامع، ومن ثم عبَّر بالمضارع لدلالته على الحاضر الذي شأنه أن يشاهد، وجملة «يقول» حال منه عليه السّلام؛ أي: قائلًا، اهـ «مناوي»[١].

قوله: (ما نهيتكم) أي: منعتكم؛ نهي تحريم، أو نهي تنزيه.

قوله: (ونحوه) كقوله الآتي: «وما أمرتكم»، وقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» الحديث[٢].

قوله: (وشُموله) مبتدأ، وقوله: «لما هو معلوم...» إلخ، خبره، يعني أن هذا الخطاب لا يعمُّ بذاته ووضعه، بل بأمرٍ خارج، وهو ما هو معلوم... إلخ.

قوله: (أن هذه الشّريعة...) إلخ، نائب فاعل «معلوم».

قوله: (عامَّة إلى يوم القيامة) فهو من باب «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

قوله: (فاجْتنبوه) وفي رواية: «فدعوه»؛ أي: اتركوه جميعَه، والاجتناب مأخوذ من الجانب؛ لأن تارك الشَّيء يجعله في جانبٍ، وهو في آخرَ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) عبارة المدابغي دقيقة جدًا فهو لم يرفعه، وفي معناه حديث أُميمة بنت رُقَيقة: «وإنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» الذي أخرجه مالك في الموطأ (٨١٢). (ل).

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا . . . .

المكروه؛ إذ لا يمتثل مقتضى النَّهي إلا بترك جميع جزئياته، وإلا صدق عليه أنه عاصٍ أو مخالفٌ، وأيضًا فترك المنهيِّ عنه هو استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التَّكليف به.

ونظر فيه بأن الدَّاعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكفُّ عنها، ويرَدّ بأن هذا نادرٌ، فلا يعوَّل عليه، وإن سُلِّم أنه يوجد كثيرًا مَن يجتهد في الطَّاعة ولا يقوى على ترك المعصية.

فخرج نحو أكل الميتة للاضطرار، وشرب الخمر لإساغة اللقمة أو لإكراهٍ، والتَّلفُّظ بكلمة الكفر للإكراه، لعدم النَّهي عن هذه حينئذٍ.

(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا) وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب، . . . .

قوله: (وإلا) أي: بأن فعل بعض المنهيات، وترك بعضًا منها.

قوله: (**صدق عليه أنه عاصٍ**) أي: إذا لم يجتنب الحرام، (**أو مخالف**) إذا لم يتجنب المكروه، ففاعل الحرام عاصٍ، وفاعل المكروه مخالف.

قوله: (**أو الاستمرار على عدمه**) انظر الفرق بين هذا والذي قبله حتى عطف بـ«أو».

قوله: (**بأن هذا**) أي: قوَّة داعي المعصية (**نادر**) أي: بالنِّسبة لقوَّة داعي الطَّاعة، فلا ينافي أنه كثير في نفسه، كما يصرِّح به قوله: «وإن سلم...» إلخ.

قوله: (**فخرج**) أي: بقوله: «ما دام منهيًّا عنه»، يعني أنه خصَّ من عموم قوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» المعذور كالمضطرِّ لأكل الميتة... إلخ.

قوله: (**أو لإكراه**) أو للعطش إذا انتهى الأمر به للهلاك، مع أنه لا ينقطع العطش بشربها، وإلا حرم.

قوله: (**فأتوا**) وفي رواية: «فافعلوا».

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) أي: أطقتم؛ لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقَّف على شرائطَ وأسبابٍ كالقُدرةِ على الفعل ونحوها، وبعض ذلك يُستطاع، وبعضه لا يُستطاع، فلا جَرَمَ سقط التَّكليف بما لا يُستطاع منه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يُكلِّف نفسًا إلا وسعها، وأيضًا يصدق عليه أنه امتثل الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصّادقِ عليه اسمُه؛ كيوم، وركعتين، وأقلِّ متموَّل في صُمْ، وصَلِّ، وتَصَدَّق، فإن قيِّد أو وصف لم يصدق الامتثال إلا بالإتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وإن كان من أشقِّ التَّكاليف.

وهذا من قواعد الإسلام المهمة، ومما أوتيه صلَّى الله عليه وسلَّم من جوامع الكَلِم؛ لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (منه) أي: مما أمرتكم.

قوله: (**أي: أطقتم**) لأن الاستطاعة الإطاقة.

قوله: (**فلا جرم سقط . . .**) إلخ، أي: سقط التَّكليف ولا بدَّ.

قوله: (**إلا وُسعَها**) أي: ما تسعه قدرتها، اهـ «جلال»[(١)].

وعبارة المسعودي: **فإن قيل**: ما الفرق بين المأمور به والمنهي عنه، حتى سقَط التَّكليف بما لا يستطاع من الأول دون الثاني؟ **قلنا**: لأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التَّكليف به، بخلاف فعل المأمور به، فإنه عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقَّف على شروط وأسباب كالقدرة ونحوها، وبعض ذلك يستطاع،

(١) «تفسير الجلالين» (ص ٤٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبه وبالآية الآتية الموافقة له يخصُّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فإذا عجَز عن رُكنٍ أو شَرطٍ لنحو وضوءٍ أو صلاةٍ، أو قدَر على غسلٍ أو مسحِ بعضِ أعضاءِ الوضوءِ أو التَّيمُّمِ، أو على سترِ بعض العورة، أو على بعض الفِطرَةِ، لا عن الرَّقبة في الكفارة؛ لأن لها بدلًا، أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالممكن، وصحَّت عبادته مع وجوب القضاء تارةً، وعدمِهِ أخرى، كما هو مقرَّرٌ في الفروع.

ويُؤخَذ من هذا القاعدةُ المشهورة: «**إنَّ دَرْءَ المَفاسِدِ أولى من جَلبِ المَصالحِ**»؛ **فإذا تعارَضت مصلحةٌ ومفسدةٌ قدّم دفعها**؛ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وبعضه لا يستطاع، فلا جرم يسقط التَّكليف به؛ لأن الله عزَّ وجلَّ أخبر أنه لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، اهـ.

قوله: (**وبه**) أي: بالحديث المذكور (**وبالآية الموافقة له**)، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**لا عن الرَّقبة في الكفارة**) أي: عجز عما سبق، لا عن الرَّقبة في الكفارة، فإنه إذا قدر على بعض رقبة لا يعتقه؛ لأن له بدلًا، وهو الصَّوم، أو الإطعام.

قوله: (**أو بعض الفاتحة**) عطف على قوله: «عن ركن»، فليس من مدخول «لا»، أو عطف على «غسل» أي: أو قدَر على بعض الفاتحة. . . إلخ.

قوله: (**أتى بالممكن**. . .) إلخ، جواب «إذا».

قوله: (**ويُؤخَذ من هذا**) أي: الحديث المذكور حيث قدَّم فيه المنهي عنه وقوله: (**القاعدةُ**) نائب فاعل «يؤخذ».

قوله: (**فإذا تعارَضت مصلحة ومفسدة قدِّم دفعها**) ولذلك أفتى . . . .

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لأن اعتناء الشَّارع بالمنهيات أشدّ منه بالمأمورات، كما عُلم مما تقرَّر، ومن ثَمَّ سُومِح في ترك الواجب بأدنى مشقَّة، كالقيام في فرض الصَّلاة، وفطر رمضان، والعدول إلى التَّيمُّم، ولم يسامح في الإقدام على منهيٍّ وخصوصًا الكبائرَ إلا إذا تحققت الضَّرورة.

وقد تُراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومنه الصَّلاة مع اختلال بعض شروطها، فإن فيها مفسدةً، هي الإخلال بإجلال الله سبحانه وتعالى عن أن يُناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها تقديمًا لمصلحتها، وكالكذب للإصلاح، فإنه جائزٌ؛ لأن مصلحته حينئذٍ تربو على مفسدته، وهذا النَّوع راجعٌ في الحقيقةِ إلى ارتكاب أخفِّ المفسدَتين.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

الأصيلي[1] في يتيمة أحبَّت ابنَ عمِّها مع فقره، وخطبَها من الوصي غنِيٌّ، بأنها تُزوَّج من ابنِ عمِّها، تقديمًا لدرء المفسدة، وخالَفه غيرُه، بل قال ابنُ المنير: يلزمه أن من عشق امرأة فعلى زوجها أن يطلقها له، تقديمًا لذلك، ولا يقول به أحد. **قلت**: وفيه نظر؛ لوضوح الفرق بين من هي في العصمة وغيرها، من خطِّ بعض الفضلاء.

قوله: **(أشدّ منه)** أي: من اعتنائه بالمأمورات، وهذا يوافق الحكمة البدنية أيضًا من أن الاحتماء أولى من استعمال الدَّواء.

قوله: **(إلا إذا حقَّت الضَّرورة)** بالحاء المهملة والقاف؛ أي: «تحقّقت» كما في بعض النُّسَخ.

قوله: **(تربو)** أي: تزيد.

قوله: **(وهذا النَّوع)** أي: وهو قوله: «وقد تراعى المصلحة...» إلخ **(راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخفِّ المفسدَتين)**، فالقاعدة «أن درء المفاسد مقدَّم على جلب

---

(١) حكاه ابنُ بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٠٦).

. . . .

الفتح المبين

ثم هذا الحديث موافقٌ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: فقيل: منسوخ، والأصحّ بل الصَّواب وبه جزَم المحقِّقون أن تلك مبيِّنَة لهذه، قاله المصنِّف[1]، وإنما يتِمُّ هذا على تفسير ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ بامتثال أمره، واجتناب نَهيه، أما على المشهور من تفسيره «بأن يُذكر فلا يُنسى، ويُطاع فلا يُعصى»، فالأوجه النَّسخ، فإن هذه لما نزَلَت تحرَّجَت الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم منها، وقالوا: أيُّنا يُطيق ذلك! فنزلت تلك[2].

ولتوقُّفِ المأمور به على فعلٍ، بخلاف المنهِيِّ عنه، فإنه كفٌّ مَحضٌ، قال في

حاشية العلامة المدابغي

المصالح» كليةٌ لا أغلبية، فتأمَّل.

قوله: (بأن يُذكر) أي: الله.

قوله: (فلا يُعصى) ويشكر فلا يكفر، كما صرَّح به في شرح حديث: «اتَّقِ الله حيثما كنت».

قوله: (فالأوجه النَّسخ) عبارة الشَّارح في شرح الحديث الثَّامن عشر[3] في شرح قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اتَّقِ الله حيثما كنت» ما نصُّه: وينبغي أن يقال: لا نسخ؛ إذ لا يصار إليه إلا بشروطه، كما يُعلم من محلِّه، فالأولى أن يقال: المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة، وكذا ما بعده، اهـ.

قوله: (تحرَّجَت الصَّحابة) أي: حصل لهم منها حرج شديد.

قوله: (ولتوقُّف. . .) إلخ، علَّة مقدّمة على المعلول، وهو «قال. . .» إلخ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٠٢).

(٢) انظر «تفسير ابن جرير الطَّبري» (٣/ ٣٧٥) و(١٢/ ١١٨).

(٣) (٢/ ٢٤٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ذلك: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وفي هذا: «فَاجْتَنِبُوهُ»، وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه أنه يؤخذ من الحديث: «أن النَّهي أشدّ من الأمر»؛ لأنه لم يرخّص في شيءٍ منه، والأمر مقيَّدٌ بالاستطاعةِ، وقريبٌ من هذا قول بعضهم: أعمال البِرِّ يعملها البارُّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صِدِّيق.

قيل: وتفضيلُ ترك النَّهي على فعل الطَّاعة إنما أريد به على نوافلها، وإلا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبًا لذاته أفضلُ من ترك المحرَّم؛ لأن المطلوبَ عدمُه، ومن ثم لم يحتج لنيَّةٍ، ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرًا؛ كترك التَّوحيد، بخلاف ارتكاب المنهي، فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، اهـ، وفيه نظر.

(فإنَّما) وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها: أن الأمر والنَّهي الصَّادرَين منه صلَّى الله عليه وسلَّم لما كانا مَظِنَّةً لكثرة السّؤال عنهما، هل يقتضيان التَّكرار مثلًا، وكان في كثرته كثرة الجواب، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي أُمِروا فيها بذبح بقرةٍ، فتعنَّتوا ولم يبادروا إلى مقتضى اللَّفظ من ذبح أيِّ بقرةٍ كانت، بل شدَّدوا على أنفسهم بكثرة تكرار السُّؤال، فشدَّد الله عليهم بزيادة الأوصاف، حتى لم يجدوا مُتصفًا بها إلا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وفيه نظر**) قال شيخنا: لأن ارتكاب المنهي عنه قد يقتضي الكفر بنفسه، كإلقاء مصحف في قاذورة، ولما مرَّ من أن المعاصي بريد الكفر، اهـ.

قوله: (**وجه تفريع...**) إلخ، لم يذكر إلا وجه تفريع كون كثرة المسائل سببًا للهلاك، ولم يذكر وجه كون الاختلاف سببًا له، وقد يقال: إنه كاف، فليتأمَّل.

قوله: (**هل يقتضيان التَّكرار مثلًا**) بيان للسُّؤال وتصوير له.

قوله: (**مثلًا**) كالسُّؤال عنهما هل يقتضيان الفور؟

قوله: (**بل شدَّدوا على أنفسهم بكثرة تكرار السُّؤال**) عن حال البقرة وصفتها؛

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بقرةً واحدةً، فشروها بملء جلدها ذهبًا، فندموا على ذلك، فخاف صلَّى الله عليه وسلَّم على أمَّتِه من مثل ذلك، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابغيّ

كقولهم: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: ٦٨]، ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، كما حكى الله تعالى ذلك عنهم.

قوله: (فشروها بمِلْء جلدها ذهبًا) وقال السُّدِّي[1]: «اشتروها بوزنها عشر مرّات ذهبًا»، وكانت تحته حكمة عظيمة، وذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل صالح، له ابن طفل، وكانت له عِجلَة، فأتى بها الغَيضَة، وهي الشَّجر الملتفُّ كما في «المصباح»[2]، وقال: اللَّهمَّ؛ إني استودعتكها لابني حتى يكبر، وكان بارًّا بوالديه، حتى بلغ من برّه أن رجلًا أتاه بمملوكة بخمسين ألفًا، وكان فيها فضل فاشتراها منه، وقال له: إن أبي نائم، ومفتاح الصّندوق تحت رأسه، فأمهلني حتى يستيقظ وأعطيك، فقال له: أيقظ أباك وأعطني الثَّمن، فقال له: ما كنت لأفعل، ولكن أزيدك عشرة آلاف وانظرني حتى ينتبه، فقال له البائع: أنا أحطُّ عنك عشرة آلاف إن أيقظت أباك وعجلت النَّقد، فقال: وأنا أزيدك عشرين ألفًا إن انتظرت انتباهه، فأبى، ولم يوقظ الرَّجل أباه.

ومات الأب بعد ذلك، وشبَّت العجلة في الغيضة حتى صارت عوانًا، وكانت من أحسن البقر وأسمنه، حتى كانت تسمَّى المُذهَّبة لحسنها وصفرتها، وكانت تهرب من كلّ من رآها.

فلما كَبِرَ الابن كان يقسم الليل ثلاثة أقسام، يصلِّي ثلثًا، وينام ثلثًا، ويجلس عند

---

(١) رواه الطَّبري في «جامع البيان» (٢/ ١١٢) بإسنادِه إلى السدي.

(٢) «المصباح المنير» مادة (غ ي ض).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

رأس أمِّه ثلثًا، فإذا أصبح انطلق واحتطب على ظهره، فأتى به السوق، ويبيعه بما شاء الله تعالى، ثم يتصدَّق بثلثه، ويأكل ثلثه، ويعطي أمَّه ثلثه، فقالت له أمُّه يومًا: إن أباك ورَّثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا، فانطلق فادْعُ إلهَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أن يردها عليك، وعلامتها إذا نظرت إليها يخيّل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها.

فأتى الغيضة فرآها ترعى، فصاح بها، وقال: أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه، فقبض على عنقها يقودها، فتكلَّمت البقرة بإذن الله تعالى، وقالت: أيها الفتى البارّ بوالديه؛ اركبني، فإن ذلك أهون عليك، فقال الفتى: إن أمِّي لم تأمرني بذلك، ولكن قالت: خذ بعنقها، فقالت البقرة: بإله بني إسرائيل؛ لو ركبتني ما كنت تقدر عليَّ أبدًا، فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل لبِرِّك بوالديك.

فسار الفتى بها، فاستقبله عدوُّ الله إبليس في صورة راعٍ، فقال: أيها الفتى؛ إني رجلٌ راعٍ من رعاة البقر، اشتقت إلى أهلي، فأخذت ثورًا من ثيراني، فحملت عليه زادي ومتاعي، حتى إذ بلغت شطر الطريق ذهبت لأقضي حاجتي، فعدا وصعد الجبل، فما قدرت عليه، وإني أخشى على نفسي الهلكة، فإن رأيت أن تحملني على بقرتك وتحييني من الموت، وأعطيك أجرها بقرتين مثل بقرتك، فلم يفعل الفتى، وقال: اذهب وتوكَّل على الله، فلو علم منك الله الصدق لبلَّغك بلا زاد ولا راحلة، فقال إبليس: إن شئت بِعْنِيْها بفمك، وإن شئت فاحملني عليها وأنا أعطيك عَشَرة مثلها، فقال الفتى: إن أمِّي لم تأمرني بذلك، فبينما هم كذلك إذ طار طائر بين يدي الفتى، ونفرت البقرة هاربة في الفلاة، وغاب الراعي، فدعا الفتى إله إبراهيم فرجعت إليه،

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وقالت: أيها الفتى البارّ بوالديه؛ ألم تَرَ إلى الطائر الذي طار، إنه إبليس عدوُّ الله اختلسني، أما إنه لو ركبني ما قدرت عليَّ أبدًا، فلما دعوت إله إبراهيم جاء ملك فانتزعني من يده، وردَّني إليك لبِرِّك بأمِّك.

فجاء بها إلى أمِّه، فقالت له: إنك فقير، لا مالَ لك، ويشقُّ عليك الاحتطاب بالنّهار، والقيام بالليل، فانطلق فبِعْها، وخذ ثمنها، فقال: بكم أبيعها؟ فقالت: بثلاثة دنانير، ولا تبع بغير رضاي ومشورتي، وكان ثمنها ثلاثة دنانير، فانطلق بها إلى السّوق، فبعث الله إليه مَلَكًا، فقال له: بكم تبيع هذه البقرة؟ فقال: بثلاثة دنانير، وأشترط عليك رضى والدتي، فقال له الملك: لك ستَّة دنانير، ولا تشاور والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهبًا لم آخذه إلا برضى أمِّي، فردَّها إلى أمِّه، وأخبرها بذلك، فقالت له: ارجع فبِعْها بستَّة دنانير على رضى منِّي، فانطلق بها إلى السّوق، فأتى الملَكُ، فقال: أستأمرت أمّك؟ فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها عن ستَّة دنانير، على أن أستأمرها، فقال الملك: إني أعطيك اثني عشر دينارًا، ولا تستأمرها، فأتى الفتى، ورجع إلى أمِّه، فأخبرها بذلك، فقالت: إن الذي يأتيك مَلَك، يأتيك في صورة بني آدم ليختبرك، فإذا أتاك فقل له: أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل، فقال الملك: اذهب إلى أمِّك، فقل لها: أمسكي هذه البقرة، فإن موسى بن عمران يشتريها منك؛ لقتيل يُقتل من بني إسرائيل بمِلْء جلدها ذهبًا، فأمسكوها حتى وُجد في بني إسرائيل قتيل اسمه عاميل، لم يدروا مَن قتله.

وكان سبب قتله كما قاله عطاء والسُّدِّي أنه كان كثير المال، وله ابنُ عمٍّ مسكين، لا وارث له غيره، فلما طال عليه موته قتله ليرثه، وقال بعضهم: كانت تحت عاميل بنت عمٍّ له تضرب مثلًا في بني إسرائيل في الحسن والجمال، فقتل ابن عمّها ليستنكحها

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قاتله، وقال بعضهم: قتله ابن أخيه لينكح أمته، فلما قتله حمله من قرية إلى قرية أخرى، فألقاه هناك، وقيل: ألقاه بين قريتين.

وقال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابًا، لكلِّ سِبْط منهم باب، فوجد قتيل على باب سِبْط، وجُرَّ إلى باب سِبْط آخر، فاختصم السبطان فيه.

وقال ابنُ سيرين: قتله القاتل، ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يطلب ثأره ودمه، ويدَّعيه عليه.

فلما اشتبه على الناس جاؤوا إلى موسى، وسألوه أن يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه، فأمرهم بذبح بقرة، فقال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]؛ أي: من المستهزئين بالمؤمنين، وقيل: من الجاهلين بالجواب على وفق السّؤال، فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة، فأخذوها وذبحوها، قال الله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] أي: من شدّة اضطرابهم واختلافهم فيها، وضربوا القتيل ببعض منها، فقام القتيل حيًّا وأوداجه تشخب دمًا، وقال: قتلني فلان، ثم سقَط ومات مكانه، فحُرِمَ قاتله الميراث(١)، اهـ «شبرخيتي»(٢).

قوله: (أهلَك الذين من قَبلِكُم) أي: كان سبب هلاكهم. . . إلخ.

---

(١) قال ابنُ كثير في «تفسيره» (١/ ٢٩٨) بعد أن أورد القصة برواياتها: وهذه السّياقات كلها فيها اختلاف ما، والظّاهرُ أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدّق ولا نكذّب، فلهذا لا نعتمد عليها إلَّا ما وافق الحقَّ عندنا، والله أعلم.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٢٥ـ١٢٧).

وَاخْتِلَافُهُم عَلَى أَنبِيَائِهِمْ».

الفَتحُ المُبينُ

وَاخْتِلَافُهُم) بالضَّمِّ؛ لأنه أبلغ في ذمِّ الاختلاف؛ إذ لا يتقيَّد حينئذٍ بـ«كثرة»، بخلافه لو جُرَّ، (عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

استفيد منه: تحريم الاختلاف، وكثرة المسائل من غير ضرورة؛ لأنه توعّدَ عليه بالهلاك، والوَعيدُ على الشيء دليلٌ لتحريمه، بل لكونه كبيرة، على الخلاف فيه.

ووجهه في الاختلاف: أنه سبب تفرُّق القلوب، ووهن الدِّين، كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعضٍ، وهن أمرهم، وذلك حرام، فسببه المؤدِّي إليه حرامٌ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (واختِلافُهم) أي: عصيانهم على أنبِيائِهم، أو تردُّدهم في أنبيائهم.

قوله: (بالضَّمِّ) كان الأولى «بالرَّفع»؛ لأن الضَّمَّ من ألقاب البناء، والرَّفعَ من ألقاب الإعراب.

قوله: (وذلك) أي: التَّفرُّق (حرام)، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ وفي معناه أوجه؛ الأول: أنه نهيٌ عن الاختلاف في الدّين؛ لأن الحقّ لا يكون إلا واحدًا، وما عداه جهل وضلال، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]؛ الثَّاني: أنه نهيٌ عن المعاداةِ والمخاصمةِ، فإنّهم كانوا في الجاهلية متواطئين على ذلك، فنهوا عنه، الثَّالث: أنه نهيٌ عما يوجب الفُرقة، ويزيل الأُلفة، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ستفترق أمَّتي على نيِّفٍ وسبعين فرقةً، النَّاجي منهم واحدة»، قيل: ومَن هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»[1]، وروي: «السَّواد الأعظم»[2]، وروي «ما أنا عليه وأصحابي»[3].

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٣٩٩٢) عن عوفِ بنِ مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٩٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه التِّرمذِي (٢٦٤١) و(٣٩٤٤) عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي كثرة السُّؤال: أنه من غير ضرورة مشعِرٌ بالتَّعنُّت، ومفضٍ إليه، وهو حرام أيضًا.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

واعلم؛ أن النَّهي عن الاختلاف، والأمر بالاتفاق، يدلُّ على أن الحقَّ لا يكون إلا واحدًا.

قال القرطبي[١]: ليس في الآية دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس باختلاف؛ إذ الاختلاف ما يتعذَّر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد، فإن الاختلاف فيها لاستخراج الفرائض، ودقائق معاني الشَّرع، وما زالت الصَّحابة مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «اختلاف أمَّتي رحمة»[٢]، وإنما منع الله الاختلاف الذي هو سبب الفساد، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، أو اثنتين وسبعين فرقةً، والنَّصارى مثلُ ذلك، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعين»[٣]، اهـ «ابن عادل»[٤].

قوله: (وفي كثرة السُّؤال) أي: ووجهه في كثرة السُّؤال.

قوله: (ومفضٍ إليه) أي: إلى التَّعنُّت.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٩).

(٢) قال الإمام السّبكي: هذا الحديث ليس معروفًا عند المحدِّثين، ولم أقف له على سَندٍ صحيح، ولا ضعيفٍ، ولا موضوعٍ، ولا أظنُّ له أصلًا، إلا أن يكون من كلام النّاس، بأن يكون أحد قال: «اختلاف أمتي رحمة»، فأخذه بعض الناس وظنَّه حديثًا، فجعله من كلام النُّبوَّة. «الحلبيات» (ص ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والتِّرمذي (٢٦٤٠) وصحَّحه، وابنُ ماجه (٣٩٩١)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٤٣٢) و(٤٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقد نهى الشَّارعُ عن قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وروى أحمد «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم نهَى عن الأُغْلُوطَاتِ»[١]، وهي صعاب المسائل، وورد: «سيكونُ أقوامٌ من أمَّتي يُغلِّطون فُقَهاءَهُم بعُضلِ المَسائلِ، أولئك شِرارُ أمَّتي»[٢].

وقال الحسن[٣]: «شرارُ عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يُعمُّون بها عباد الله»،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (وقد نهى الشّارعُ عن قيل وقال) قال المُطَرِّزيُّ في «شرح مقامات الحريري»: قيل: «القال» السُّؤال، و«القيل» الجواب، وأخبرني مولاي الصَّدر رحمه الله عن فخر خوارزم[٤] أنه قال في قولهم: «نهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن قيل وقال» هو من قولهم: قيل كذا وقال فلان كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمِّنين للضَّمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوَين عن الضَّمير، ومنه قولهم: إنما الدّنيا قيل وقال، وإدخال حرف التَّعريف عليهما لذلك في قولهم: ما يعرف القال من القيل، اهـ.

وفي البخاري[٥] بسنده قال: كتب معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شُعبةَ أن اكتب إلي بشيءٍ سمعته من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فكتب إليه: سمعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

قوله: (يتبعون) وفي بعض النُّسَخ: «يبتغون».

قوله: (يعمُّون) من الإعماء؛ أي يوقعونهم في العمى، أو يعمون من التَّعمية؛ أي:

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) عن معاويةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٤٣١) عن ثوبان رضي الله عنه، وفيه راوٍ متروك كما قال الهيثمي في «الزوائد» (١/ ١٥٥).

(٣) رواه البَيهقِي في «المدخل» (٣٠٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١).

(٤) وهو الإمام الزَّمخشري، انظر «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٢٣١).

(٥) البخاري (١٤٧٧)، وكذا مسلم (٥٩٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقال الأوزاعيُّ: «إن الله تعالى إذا أراد أن يحرِمَ عبدَه بركةَ العلم ألقى على لسانه المغاليطَ، فلقد رأيتُهم أقلَّ النَّاسِ علمًا».

وكان أفاضل الصَّحابة رضي الله عنهم كزيد بن ثابت، وأُبَيِّ بنِ كعب، إذا سئلوا عن شيء، قالوا: أَوَقَعَ؟ فإن قيل: نعم، أفتوا فيها، أو ردُّوها إلى مَن يفتي فيها، وإن قيل: لا، قالوا: دعها حتى تقَع، وكانوا يكرهون السُّؤال عما لم يقع، بل لعَن عمرُ رضي الله عنه سائلًا عما لم يكن[1].

وهذا الحكم يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآيتين، ونحوهما.

وبما تقرَّر عُلم أنه لا يحتاج إلى قول من قال: إن كراهَةَ المسائل وقتُها مختَصٌّ بزمنه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لما يخشى حينئذٍ من تحريمٍ أو إيجاب، يحصل به مشقَّة، وهذا أُمِن بوفاته صلَّى الله عليه وسلَّم.

واعلم؛ أن النَّاس انقسموا في هذا الباب[2]:

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

يوقعونهم في العماية.

قوله: (وإن قيل: لا) أي: لم يقع ولم يحتج إليه.

قوله: (بل لعَن عمرُ سائلًا...) إلخ، يردُّ عليه أن لعن المعيَّن حرام ولو جمادًا، إلا أن يجاب بأنه مذهب صحابي، أو أن المراد لازمه، وهو الطَّرد والبعد؛ أي: بأن زجره عمر وأبعده عن نحو مجلسه، فليتأمَّل.

قوله: (واعلم أن الناس انقسموا في هذا الباب) أي: ثلاثة أقسام؛ الأول: المفرط،

---

(١) رواه الدَّارِميُّ في «السنن» (١/ ٣٩) (١٢٤)، و(١/ ٤٣) (١٥١) و(١٥٢)، و(١/ ٣٩) (١٢٣).

(٢) زاد في (د): (ثلاثة أقسام) ويردها ما في حاشية المدابغي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

فمنهم من سدَّ بابَها حتى قلَّ فهمُه وعلمُه بحدود ما أنزل الله، وصار حاملَ فقهٍ غير فقيه، وهم من أتباع أهل الحديث.

ومنهم من توسَّع في البحث عما لم يقع، واشتغلوا بتكلُّفِ الجواب عنه، وكثرة الخصومة فيه، والجدال عليه، حتى تفرَّقت قلوبهم، واستَغرقَها بسببه الأهواءُ والشّحناءُ، والعَداوةُ والبَغضاءُ، ويقتَرِن ذلك كثيرًا بنيَّة المغالبة، وطلب العُلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه النَّاس إليهم، وهذا مما ذمَّه العُلماءُ، ودلَّت السُّنَّةُ على قُبحِه وتحريمه، كما مرَّ.

وأما فقهاء الحديث العاملون به، فوجَّهوا هِمَّتَهم إلى البحث عن معاني القرآن والسُّنّة، وكلام الصَّحابة والتَّابعين، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السّنّة، والزُّهد والرَّقائق، ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب، والإخلاص لعلَّام الغيوب، جعلنا الله تعالى منهم بمَنِّه وكرَمِه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وهو حديثٌ عظيمٌ من قواعد الدِّين، وأركان الإسلام، فينبغي حفظه والاعتناء به، لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطوَّلًا، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «يا أيُّها النَّاسُ؛ قد فرَض الله تعالى عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها مرارًا، فقال رسول الله

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

والثّاني: المفرط، والثّالث: المتوسّط.

قوله: (وهم من أتباع أهل الحديث) لعلَّه لانحطاط رتبتهم لم يجعلهم أهل حديث، تأمَّل.

قوله: (واستَغرقَها) أي: قلوبهم **(بسببه الأهواءُ...)** إلخ، فاعل.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

صلَّى الله عليه وسلَّم : «لو قلت نعم لوَجَبَت ولـما استَطَعتُم»، ثم قال: «ذَرُونِي ما تَرَكتُكُم، فإنَّما هلَكَ مَن كان قَبلَكُم بكَثرَةِ سُؤالِهِم، واختِلافِهِم على أنبِيائِهِم، فإذا أمَرتُكُم بشَيءٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهَيتُكُم عن شيءٍ فدَعوه».

ولكون هذا كالشَّرح للحديث الأول، تكلَّم عليه جمع من الشُّرَّاح بما حاصله:

إن السَّائل هو الأقرَعُ بنُ حابس.

قيل: وفيه دليلٌ للقول الضَّعيف: إنه يتوقَّف في الأمر فيما زاد على مرَّةٍ على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا منعه؛ إذ لو كان مطلقه يقتضي التَّكرار أو عدمه لم يسأل الأقرَع عن ذلك، ولقيل له: لا حاجة للسُّؤال بل مُطلَقُه محمولٌ على كذا، والأصحّ أنه لا يقتضي التَّكرار، ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال أن السُّؤال للاستظهار أو للاحتياط، فإنه وإن لم يقتضِ التَّكرار قد يُستعمل فيه، سيَّما والحجُّ لغةً: قصدٌ فيه

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**للقول الضَّعيف**) سيذكر أنه الأصحّ.

قوله: (**على البيان**) صلة «يتوقَّف».

قوله: (**والأصحّ أنه**) أي: مطلق الأمر (**لا يقتضي التَّكرار**) أي: إنه موضوع لطلب الماهية من حيث هي، لكنها لا تتحقَّق بدون المرَّة، انظر «جمع الجوامع» وشرحه[1].

قوله: (**ولا دلالة في الحديث للوقف**) أي: الذي هو الأصحّ، وإيضاحه أن الحديث لا يدلُّ على أن مطلق الأمر لا يقتضي تكرارًا ولا عدمَه، كما هو الأصحُّ؛ لأنه يجري على القول باقتضائه التَّكرار، ويكون السُّؤال للاحتياط والاستظهار، ويجري على القول بأنه يقتضي عدم التَّكرار، ويكون السُّؤال لاحتمال أنه تجوّز به عن التكرار، فإنه قد يُستعمَل فيه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

تكرارٌ يُقوِّي احتمال التَّكرار عند السَّائل من هذه الحيثية أيضًا.

وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو قلت نعم لوَجَبَت» دليلٌ لجواز الاجتهاد له، وهو الأصحُّ، و«ذَرُونِي ما تَرَكتُكُم» دليلٌ لعدم الحكم قبل ورود الشَّرع، وهو الأصحُّ.

ومعناه: لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجهٍ مّا ظاهرٍ وإن صلحت لغيره، كما في «فحُجُّوا»، فإنه وإن أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، فإنها مفهومة من اللفظ قطعًا، وما زاد مشكوك فيه، فيعرض عنه، ولا يكثر السّؤال؛ لئلَّا يكثر الجواب، فيحصل التَّعنُّت والمشقَّة كما مرَّ عن بني إسرائيل.

ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، نزلت كما في «البخاري»[١] لما أكثروا عليه صلَّى الله عليه وسلَّم السُّؤال تعنُّتًا واستهزاءً، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (من هذه الحيثية) أي: كون الحجّ لغةً قصد مع تكرار **(أيضًا)** كاستعماله في التَّكرار.

قوله: (دليل لجواز الاجتهاد له صلَّى الله عليه وسلَّم) أي: في الحروب وغيرها، وهو الصَّحيح، وجه الدَّلالة منه أنه علَّق الوجوب على قوله: «نعم»، وعدمه على سكوته، وهو إنما يكون بالاجتهاد، والحاصل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم اجتهد فأداه اجتهاده إلى أولوية السّكوت تخفيفًا على الأمة، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قوله: (ظاهره) أي: ظاهر هذا المعنى **(وإن صلحت)** تلك المواضع **(لغيره)** أي: غير الوجه الذي تفيده، وفي بعض النُّسَخ: «بوجه ظاهر».

(١) البخاري (٤٦٢٢) عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كقول بعضهم: مَن أبي؟ أين ضلَّت ناقتي؟

وجاء من غيرٍ وجهٍ أنها نزَلت لما سألوه عن الحجِّ، وقالوا: أفي كلِّ عامٍ؟[١]، وفي روايةٍ: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم خرَج وهو غضبان محمَرٌّ وجهُه حتى صعد المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أبي؟ قال: «في النَّارِ»، فقام آخر، فقال: مَن أبي؟ قال: «أبوك حُذافَة»، وكان النّاس يسبُّونه وينسبونه لغيره، فجثا عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

فنزلت نهيًا لهم أن يسألوا كما سألت النَّصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، ومعلمة لهم بأنَّهم ينتظرون نزول القرآن، فإنّهم لا يسألون عن شيءٍ إلا وجدوا تبيانه، قاله ابنُ عبَّاس[٣].

ومعناه: أن جميع ما يُحتاج إليه من الدِّين لا بدَّ أن يبيّن في القرآن ابتداءً من غير

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**مَن أبي**) من الصُّلب؛ أي: الأب الحقيقي.

قوله: (**فجِثا عمر على ركبتيه**) أي: جلس عليهما (**واعتذر عنهم**) فقال: «رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم نبيًّا ورسولًا، لا تفضحنا بسرائرنا، واعْفُ عنا، عفا الله عنك»، قال: فسرِّي عنه، ثم التفت إلى الحائط، فقال: «لم أَرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ، أريت الجنة والنار وراء هذا الحائط»[٤].

قوله: (**ومعلمة لهم**) عطف على «نهيًا»؛ أي: ونزلت معلمة لهم.

---

(١) أخرجه ابنُ حِبَّان (٣٧٠٤) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩)، من طرُقٍ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه.
(٣) رواه الطَّبري في «التفسير» (١٢٨٠٨)، وإسنادُه ضعيفٌ.
(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٩٠)، والبزَّار في «البحر الزخار» (٧٥٠٤) و(٧٥٠٥) عن أنسٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مسألةٍ، وحينئذٍ فلا حاجة للسُّؤال، سيَّما عمَّا لم يقَع، وإنما المحتاج إليه فَهْم ما أخبر الله تعالى به ورسوله، ثم اتِّباعه والعمل به، كما أشار إليه صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله في حديث مسلم السابق: «إذا نهيتكم عن شيء. . .» إلخ، بخلاف مَن صرَف همَّته عند سماع الأمر والنَّهي إلى فرض ما قد يقع وقد لا، فإنه مما يُثبِّط عن الجدِّ في امتثال الأمر والنَّهي.

والحاصل أنه لا مانع من تعدُّد سبب النُّزول، وأن منه:

ما يسوء السائلَ جوابُه، مثلُ هل هو في الجنة أو النار، وهل أبوه مَن نُسب إليه أو غيره.

وما كان منه على وجه التَّعنُّت والعيب والاستهزاء، كما كان يفعله كثيرٌ من المنافقين وغيرهم.

وما كان فيه سؤال آيةٍ واقتراحها على وجه التَّعنّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فإنه) أي: صرف الهمَّة إلى فرض ما قد يقع وقد لا (مما يثبط) قال في «المصباح»[1]: ثبطه تثبيطًا: قعد به عن الأمر، وشغله عنه، أو منعه؛ تخذيلًا ونحوه، اهـ.

قوله: (عن الجدِّ)؛ أي: الاجتهاد (في امتثال الأمر والنَّهي).

قوله: (وأن منه) أي: من سبب النُّزول.

قوله: (واقتراحها) أي: طلبها على وجه التَّعنُّت.

---

(١) «المصباح» مادة (ث ب ط).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وما كان سؤالًا عما أخفاه الله تعالى، كأمر السّاعة والرّوح، أو عن كثيرٍ من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السّؤال سببًا لنزول التّشديد فيه، كهو عن الحجّ، هل يجب كلّ عامٍ.

ومن ثَمَّ صحَّ: «إنَّ أعظَمَ المُسلِمين في المُسلِمِين جُرْمًا مَن سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم، فحُرِّمَ مِن أَجْلِ[1] مَسألَتِه»[2]، ولما سُئل صلَّى الله عليه وسلَّم عن اللِّعان كره المسائل وعابَها، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومن ثم صحَّ «إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا») وجه هذه الأعظمية عموم سراية هذا الضَّرر للمسلمين إلى انقراض العالم، ألا ترى أن القتل وإن كان من أكبر الكبائر بعد الشِّرك ضرره خاصّ.

قيل: في قوله: «لم يُحرَّم فحُرِّم» دليل لمن قال: أصل الأشياء قبل ورود الشَّرع الإباحة حتى يدلَّ دليل الحظر، وفيه نظر، ومن أين أن عدم تحريمه إنما كان للاستناد للأصل، بل يحتمل أن الشّارع أحلّه، فحينئذ تعنُّت شخص فيه فحرَّمه عليه زجرًا له، «شَوبَري»، وكتب أيضًا قوله: «جُرْمًا» تمييز، كما في ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، وأصله أن أعظم جرم المسلمين فحول بذلك؛ لأنه أبلغ بجعله نفسه عظيمًا فأبهم، ثم فسّر بقوله: جرمًا ليدلَّ على أن الأعظم نفس الجرم، اهـ.

وقوله: «وجه هذه الأعظمية . . .» إلخ، قضيته أنه أعظم جرمًا حتى من قاتلِ النّفس التي حرَّم الله، وقال شيخنا الشِّهابُ ابنُ الفقيه: معنى الحديث أن من أعظم المسلمين، فلا يلزم أن يكون هو الأعظم على الإطلاق حتى يكون أعظم من القاتل، فليتأمَّل.

---

(١) في بعض النسخ: (لأجل). (ل).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، عن سَعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حتى ابتُليَ السَّائلُ عنه قبل وقوعه بذلك في أهله[١].

ولم يُرخِّص في السُّؤال إلا لوُفودِ الأعراب[٢] لتَألُّفِهم، بخلاف المقيمين عنده؛ لرسوخ الإيمان في قلوبهم، وصحَّ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ: أقمت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة سنةً ما يمنعني من المسألة إلا الهجرة[٣]، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٤].

وعن أنسٍ رضي الله عنه: نهينا أن نسأل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن شيءٍ، وكان يعجبنا أن يجيء الرَّجل من أهل البادية الغافل[٥] فيسأله ونحن نسمع[٦]، وروى أحمد أنَّهم رشوا أعرابيًّا برداءٍ[٧] حتى يسأل لهم[٨].

نعم؛ ربما سألوا عما لم يقع، نحو: «إنَّا لاقو العدُوِّ غدًا، وليس معنا مُدًى،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بذلك في أهله**) يتعلَّقان بـ«ابتلي»، والأهلُ الزَّوجةُ.

قوله: (**الغافل**) صفة للرجل.

قوله: (**رشوا أعرابيًّا**) أي: أعطوه رشوة.

قوله: (**لاقو العدُوِّ**) بالإضافة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، سَهلِ بنِ سَعدِ السَّاعدي رضي الله عنه.
(٢) زاد في بعض النسخ: (ونحوهم). (ل).
(٣) كذا في الأصول! والصَّواب: (من الهجرة إلا المسألة)، كما في «مسلم»، وكما يأتي في هذا الكتاب (٢/ ٤٠٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٣) عنه رضي الله عنه.
(٥) كذا في الأصول! وفي مسلم: «العاقل».
(٦) أخرجه مسلم (١٢) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.
(٧) في (ن): (بُرْدًا).
(٨) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٨٦٧)، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أفنذبح بالقَصبِ»[١]، وسأل حُذيفةُ عن الفتن، وما يفعل فيها[٢].

وآثر «تركتكم» على «وذَرْتُكم» ماضي ذَروني؛ لأن العربَ لم تستعمله إلا في الشِّعر اغتناء عنه بـ «ترَك»، وكذا ودَع ماضي يدَعُ.

ومعنى «فرَض الله عليكم الحَجَّ» أوجبه، ومن ثَمَّ أجمعوا على وجوبه[٣]، وأنه مرَّةً في العمر بأصل الشَّرع، والأصحُّ أنه على التَّراخي؛ لأن الأمر لا يقتضي الفور على الأصحِّ، ولأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أخَّره عن سَنَةِ إيجابه، ومن ثَمَّ قال القائلون بفَوريَّته: يجوز تأخيره السنة والسَّنتين.

وشرط وجوبه: التَّكليف اتفاقًا، والاستطاعة، وكذا الحرِّيَّة عند الجمهور، والإسلام شرطٌ؛ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وآثر تركتكم على وذَرْتُكم. . .) إلخ، أي: كان مقتضى الظَّاهر حيث قال: «ذروني» أن يقول: «ما وذرتكم»، فعدل عن مادة «ذروني» إلى «تركتكم»؛ **(لأن العرب لا تستعمله)**؛ أي: لا تستعمل وَذَرَ ماضي ذروني. . . إلخ.

قوله: (مرَّةً) نصب على الظَّرفية.

قوله: (بأصل الشَّرع) احترز به عن وجوبه بنَذرٍ أو قضاء، فإنه يتعدَّد بتعدُّد موجبه، كما في كتب الفروع.

قوله: (والسَّنتين) بناء على أنه فُرض في السنة الثامنة، وأخَّره صلَّى الله عليه وسلَّم إلى العاشرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظره في «صحيح البخاري» (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤).

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص ٦١ (١٦١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قيل: للوجوب، وقيل: للأداء.

والاستطاعة فُسِّرت في حديثٍ: بالزَّاد، والرَّاحلة، لكن مرَّ أن منهم من صحَّحه ومنهم من ضعَّفه، ومن ثم اختلفوا فيهما؛ فقال مالك: من اعتاد السُّؤال ببلده لا يحتاج لوجود زادٍ، ومن قدر على المشي يلزمه وإن بعدت المسافة، واحتَجَّ بأنه يسمَّى مستطيعًا عرفًا، وخالفه الشَّافعيُّ والأكثرون، فقالوا: لا يجب المشي على البعيد ـ وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان ـ وإن قدر، ولا السّؤال مطلقًا، وقالوا: إنه لا يُسمَّى في العرف مستطيعًا إلا إذا وجَد الزّاد مطلقًا، والرّاحلة إن بَعُدَ عن مكة، فأصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف.

واختلفوا أيضًا فيمن لم يستطع الحجَّ بنفسه لعجزه عن الثُّبوت على المركوب، هل يخاطب بالحجِّ فيحجُّ عنه في حياته بإذنه وبعد موته من تركته أو لا؟ قال بالأول الأكثرون، ومنهم الشافعي، وبالثاني مالك.

ومآل اختلافهم هنا العرف أيضًا، فإن الأولين يعدُّونه مستطيعًا بغيره، ويقولون: الاستطاعة بالغير كهي بالنَّفس، ومالك يقول: غير مستطيع؛ لأن الاستطاعة حيث أطلقت إنما تنصرف للاستطاعة بالنَّفس.

وحديث الخثعمية وقولها: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبُت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (قيل للوجوب) وقيل: للأداء، فعلى الأول لا قضاء على الكافر إذا أسلم، وهو المعتمد، وعلى الثاني يجب عليه القضاء كالمرتدِّ.

قوله: (وحديث الخثعمية) مبتدأ، خبره قوله: **(ظاهر في الدّلالة للأولين)**.

قوله: (أدركت) أي: فريضة الله.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال: «نعم»[١]، وفي رواية: لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير، وفي أخرى: عليه فريضة الله في الحجِّ، وفي أخرى: «فَحُجِّي عَنْهُ»[٢]، ظاهرٌ في الدِّلالة للأولين، وتكلَّف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره، ومنه:

أن ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه، فقدّم لتواتره، ويجاب عنه: بأنه مبنيٌّ على ما مرَّ لهم أن المفهوم من الاستطاعة عرفًا الاستطاعة بالنَّفس، ومرَّ أنه محلُّ النزاع.

وأنه يحتمل أن معنى «أدركته» أنه فُرِض وهو مريضٌ، ويردُّه الرِّواية الأخيرة.

وأن هذا ظنٌّ منها، وليس مطابقًا للواقع، ويُردُّ بأن هذا مجرَّد دعوى، وإلا فسكوته صلَّى الله عليه وسلَّم على سؤالها، وإجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته.

وأن أمرها بالحجِّ إنما هو من باب التَّطوُّع، وإيصال الخير للميت، بدليل قوله للأخرى لما قالت: إن أُمِّي نذَرَت أن تحجَّ فلم تحجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومنه) أي: مما يأباه ظاهره (**أنه يحتمل أن معنى أدركته أنه فرض وهو مريض**) أي: ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضًا عليه أيضًا، وقوله: (**وتردُّه الرواية الأخيرة**) أي: من روايات السُّؤال، وهي قولها: «عليه فريضة الله في الحجّ»، وأما قوله: «وفي أخرى فحجِّي عنه» فليس الكلام فيه؛ لأنه إنما هو جواب، تأمَّل.

قوله: (**وأن هذا ظنٌّ منها**) أي: ومنه أن هذا ظنٌّ منها؛ أي: أجابوا أيضًا بأنها ظنَّت أن الحجَّ وجب على أبيها مع كونه غير مستطيع؛ أي: بنفسه والحال أنه ليس كذلك.

قوله: (**وأن أمرها**. . .) إلخ، أي: ومنه أن أمرَها.

---

(١) البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، عن ابنِ عبَّاس عن الفضل رضي الله عنه.

. . . .

الفتح المبين

أرَأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكُنتِ قاضيته عنها»؟ قالت: نعم[١].

ويُرَدُّ بأن الأصل في الأمر الوجوب، وهو عندنا واجب على وارث خلَّف ميِّتُه تركةً، وقد مات وعليه حَجّة إسلامٍ أو نذرٍ، فالأمر على قواعدنا باقٍ على حقيقته في الحديثين، وعلى قواعدهم مُخرَجٌ عنها، وإخراجه عنها يحتاج لدليلٍ يخرجه عنها، ومجرَّد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلًا.

ودعوى اختصاصه بها، أو أنه مضطَربٌ غير مقبولة؛ إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثِّر.

وفي هذا الحديث ردٌّ على من منع حجَّ المرأة عن الرَّجل، والحجّ عن الغير مطلقًا، وحكي عن مالكٍ، والذي عليه الشَّافعية وجمهور الفقهاء جوازُه عمَّن عليه فرضٌ ولو

حاشيةُ العلّامةِ المَدابغيّ

قوله: (أرَأيتَ لو كان على أمِّك دَينٌ...) إلخ، هذا محلُّ الشَّاهد، فإن الدَّين لا يجب قضاؤه على الميت الذي لم يخلِّف تركة، فإذا قضي عنه حينئذ كان تطوُّعًا، فالحجُّ مثله، هذا كلام المالكية.

قوله: (فالأمر على قواعدنا باقٍ على حقيقته في الحديثين) وهما: حديث الخثعمية في الفرض، وحديث «إن أمِّي نذرت...» إلخ، في النَّذر.

قوله: (مُخرَج) اسم مفعول بوزن مُكرَم، من أخرج.

قوله: (ودعوى اختصاصه) أي: الحكم (بها)؛ أي: بالخثعمية.

قوله: (أو أنه مضطَربٌ) لاختلاف رواياته.

قوله: (غير مقبولة) خبر دعوى.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قضاءً أو نذرًا وإن لم يوصِ به، وعمَّن أوصى به ولو تطوُّعًا، وعن حيٍّ مَعضوبٍ بإذنه.

ويدلُّ له خبر: «إنَّ الله تعالى يُدخِلُ الجنَّةَ بالحجّةِ الواحِدَةِ ثلاثة: الميِّت، والحاجّ، والمُنفذ لذلك»[١]، ولا يضُرُّ أن في إسناده أبا معشَر؛ لأنه يحتجُّ به، لأنه مع تضعيف الأكثرين له يكتب حديثه[٢].

وخبر أنه صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبرُمَةَ، قال: «مَن شُبرُمَةَ»؟ قال: أخٌ لي، فقال: «أحَجَجتَ عن نَفسِكَ»؟ قال: لا، قال: «حُجَّ عن نَفسِكَ ثمَّ عن شُبرُمَةَ»[٣].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وعن حيٍّ مَعْضُوب) بضاد مُعجمَة؛ أي: عاجزٍ عن النُّسكِ بنفسِه لكِبَر أو غيره كمشقَّة شديدةٍ، بأن لا يستمسك على المركوب بلا مشقَّةٍ شديدةٍ.

قوله: (شبْرُمة) هو بشين معجمة مفتوحة، ونقل ضمّها، فموحّدة ساكنة، فراء مهملة مضمومة، اهـ «قليوبي».

---

(١) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٧) و(٨/ ٣١٨)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٥/ ١٨٠)، وفي «الشعب» (٣٨٢٨)، عن أبي معشر عن ابنِ المنكدر عن جابرٍ رضي الله عنه، قال ابنُ عدي: غير محفوظ، وقال البَيهقِي: أبو نجيح؛ ضعيف، وأورَده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٠٣) وأقرَّه الذَّهبِي في «تلخيصه» (٥٢١)، وتعقَّبه السّيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١١٠) بأن له شواهد.

(٢) هذه العبارة مشكلة جدًّا، ومعناها: ولا يضرُّ أن في إسناده أبا معشر وهو لا يحتجّ به؛ لأنه وإن لم يحتجّ به إلا أنه ممن يكتب حديثه، والله أعلَم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابنُ ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابنُ خُزيمَة (٣٠٣٩)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٣٩٨٨)، والدَّارقُطني في «السنن» (٢/ ٢٧٠)، والبَيهَقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال البَيهقِي: إسنادُه صحيح، وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٢٣_٢٢٤).

. . . .

الفتح المبين

والجمهور على كراهة إجارة الإنسان نفسه للحجِّ، وينبغي حمله على مَن قصد الدنيا، أما مَن قصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجبٍ أو مندوبٍ فلا كراهة في حقِّه[1].

حاشية العلامة المدابغي

. . . .

* * *

(١) قال الإمام النَّووي في «المجموع» (٤/١٠٦): أجرة الحجّ حلال، وهو من أطيب المكاسب، والله أعلم.

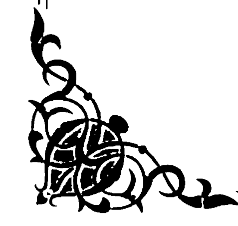
الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم :

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؟!

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.






الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ** . . . .

(الحديث العاشر)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ**) تعالى (**عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم** :

إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) أي: طاهرٌ، منزَّهٌ عن النَّقائص، وكلِّ وصفٍ خلا عن الكمال المطلق، أو طيِّب الثّناء، أو مستلذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى كلٍّ فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به[1]، كالجميل[2]، قيل: ومثلهما النَّظيف، ورُدَّ بأن حديثه لم يصحّ، أي: وهو «إنَّ الله تعالى طيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، . . . .

(الحديث العاشر)

قوله: (**عن الكمال المطلق**) أي: الذي لا كمال فوقه.

قوله: (**أو طيِّب الثناء**) أي: الذي لا يثنى عليه إلا بثناءٍ طيِّبٍ، والثّناءُ الذّكر بالخير.

قوله: (**ورُدَّ بأن حديثه لم يصحّ**) بحث فيه بعضهم بأنه إن أراد بعدم صحةِ الثّالثِ عدمَ ورودِه فممنوعٌ، بل في حديثٍ رواه ابنُ عدي وغيرُه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إن الله

---

(١) أي: هذا الحديث.

(٢) كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله جميل يحبُّ الجمال»، رواه مسلم (٩١)، وانظر «الأسماء والصفات» (ص ٥٥ـ٥٦).

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

نظيفٌ يُحِبُّ النَّظافةَ، جَوادٌ يحبُّ الجوادَ»، أخرجه التِّرمذِي، وفي إسناده مقالٌ[١].

(**لَا يَقْبَلُ**) من الأعمال والأموال (**إِلَّا طَيِّبًا**) أي: لا يثيب إلا على ما يعمله طيِّبًا؛ أي: خالصًا من المفسدات كلِّها . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

جميلٌ يحبُّ الجمال، سخيٌّ يحبُّ السَّخاء، نظيف يحبُّ النَّظافة»[٢]، وإن أراد بالصِّحة ونفيها الصَّحيح المصطلح عليه، فممنوع أيضًا؛ لأنَّ الخبرين المذكورين؛ أي: المذكور فيهما الجميل والنَّظيف ضعيفان[٣]، كما بيَّنه جمع من الحفَّاظ، فتدبَّر.

وأما «الطَّيب» فحديثه صحيح.

قوله: (نظيف يحبُّ النَّظافة) قال في «النهاية»[٤]: نظافة الله تعالى كناية عن تنزُّهه عن سمات الحدوث، وتعاليه في ذاته عن كلِّ نقصٍ، والنَّظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة، ونفي الشّرك، ومجانبة الأهواء، ثم نظافة القلب عن الغلِّ والحقد والحسد وأمثالها، ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشُّبَه، ثم نظافة الظَّاهر لملابسة العبادات.

قوله: (أي: خالصًا من المفسدات) تفسير للطيِّب من الأعمال، وقوله: **(أو حلالًا)** تفسير للطيِّب من الأموال.

---

(١) التِّرمذِي (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٠)، وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٦)، وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩)، وابنُ الجوزي في «العلل» (٢/ ٧١٢)، عن خَالِد بن إلياسَ عن مهاجر عن عامرِ بن سَعد عن أبيه، قال التِّرمذِي: غريبٌ، وخالد بنُ إلياسَ؛ يُضعَّفُ، وبه أعلَّه ابنُ حبَّان وابنُ الجوزي، وقال: لا يصِحّ. ٢

(٢) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٥١٠) من طريق ابن أبي رواد عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٣) كذا قال! والخبر المذكور في «صحيح مسلم» كما تقدَّم.

(٤) «النهاية» (٥/ ٧٨).

. . . .

الفتح المبين

كالرِّياء والعُجْب، أو حلالًا سواء كان بالنِّسبة لعلمنا أم مشتبهًا، وأما الحرام عنده فلا يثيب عليه وإن كان حلالًا عندنا.

نعم؛ القياسُ أن مَن تصدَّق بما يظنُّه حلالًا ـ وهو حرامٌ باطنًا ـ أنه يثاب على قصده الطَّاعة، وبما قرَّرته يندفع ما أطال به بعض الشُّرَّاح هنا في معنى القَبول.

وإنما لم يقبل الله الصَّدقة بالمال الحرام؛ لأن المتصدِّق تصرَّف فيه وهو ممنوعٌ من التصرُّف فيه؛ لكونه مِلْك الغير، فلو قبل منه لزم أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه من جهةٍ واحدة، وهو محالٌ، وهذا معنى ما فُهِم من فحوى الحديث أن بين . . . .

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (كالرِّياء) وقد جاء في حديث قدسي: «مَن عمل عملًا أشرَك فيه غيري تركتُه وشركه»[١]، «مناوي»[٢].

قوله: (أو حلالًا) أي: لا يثيب إلا على ما يعلمه حلالًا من الأموال **(سواء أكان بالنِّسبة لعلمنا حلالًا أم مشتبهًا)**.

قوله: (أنه يثاب على قصده الطَّاعة) ظاهره أنه لا يثاب على المتصدَّق به لكونه حرامًا في الواقع ونفس الأمر.

قوله: (على قصده الطَّاعة) قياسًا على الجُنُب، إذا قرأ القرآن ناسيًا للجنابة.

قوله: (من فحوى الحديث) قال الجوهريُّ[٣]: فحوى القول معناه.

قوله: (أن بين . . .) إلخ، بدل من «ما فُهِم».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٠٤).

(٣) «الصحاح» مادة (ف ح ا).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الطَّيِّب لذاته المقتضي للقَبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادًّا يحيل اجتماعهما.

ثم الصّدقة بالمال الحرام:

إما أن تكون من نحو الغاصب عن نَفسِه، فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك[1]، المصرّحة بأنه لا يقبل منه، وأنه لا يؤجر عليه، بل يأثم به، ولا يحصل للمالك بذلك أجرٌ، على ما قاله جمعٌ، ونُقل عن ابنِ المسيّب[2].

وإما عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه وإلى ورثته، فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء، فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذَّر عليه الانتفاع به في الدّنيا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (الطيِّب لذاته) كالحلال.

قوله: (والخبيث لذاته) كالحرام.

قوله: (ولا يحصل للمالك بذلك أجر) لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ثم يبقى الكلام والحال ما ذكر في المتصدَّق عليه، فإن كان عالمًا بالغصب فهو آثم ضامن، وإن لم يكن عالمًا بذلك فلا إثم عليه، والمال باقٍ في ذمَّته، «ع ش».

قوله: (وإما عن صاحبه) عطف على قوله: «عن نفسه».

قوله: (فهذا جائز عند أكثر العلماء...) إلخ، ومع ذلك لو ظهر مالكه ضمنه الغاصب له.

---

(١) وقد أودر ابنُ رجب الحنبلي بعضها في «جامع العلوم» (١/ ٢٦٠ـ٢٦٤)، فانظره.

(٢) روى عبد الرَّزاق في «المصنف» (١٨٦٢٢) عن زيد بن الأخنس الخزاعي أنه قال لابنِ المسيّب: وجدت لقطة أتصدَّق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قال: فأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذًا يأكلونها أكلًا ريعًا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: عرِّفها سنة، فإن اعترفت وإلا فهي لك كمالك.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقال الفضيلُ في مالٍ حرامٍ لا يُعرف أربَابُه: «يتلف، ويلقى في البحر»[1]، وهو بعيد، وقال الشّافعيُّ رضي الله تعالى عنه: «يحفظ إلى وجود مُستحقّه إن رُجِي».

تنبيه:

انتفاء القبول: قد يؤذن بانتفاء الصّحة، كما في «لا يَقبَلُ الله صَلاةَ أحدِكُم إذا أحدَث حتى يتوَضَّأ»[2]، ويفسَّر القَبول حينئذٍ بأنه ترتُّب الغرض المطلوب من الشَّيء على الشَّيء.

وقد لا، كما في الآبق، ومن سخِط عليها زوجُها، وآتي العرَّاف، وشارب الخمر،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فيكون نفعه له) أي: لصاحبه (في الآخرة).

قوله: (إن رُجِي) فإن لم يرجِ وجوده؛ فإن عرف المصارف صرفه في المصالح، وإلا دفعه لمتولِّي بيت المال حيث كان عادلًا أمينًا، اهـ شيخنا «الخليفي».

قوله: (ترتُّب الفرض المطلوب من الشَّيء على الشَّيء) كترتُّب سقوط الطّلب على المكلّف المطلوب منه الصَّلاة على الطَّهارة مثلًا.

قوله: (وقد لا) أي: وقد لا يؤذن بانتفاء الصّحة.

قوله: (كما في الآبق) بالرَّفع مبتدأ، وكذا ما عطف عليه، والخبر قوله: «لا تقبل لهم صلاة...» إلخ.

قوله: (ومَن سخط) أي: غضب.

قوله: (وآتي العرَّاف) وهو الذي يخبر عن المغيَّب الماضي؛ كالمسروق، والضالَّة، والدَّفين، وأما الكاهن فهو الذي يخبر عن المغيَّب المستقبل؛ كمطر السَّماء، وصعود

---

(١) حكاه المروزي في «الورع» ص ١٤٧ (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا تقبَل لهم صلاة أربعين يومًا، ويفسّر القَبول حينئذٍ بالثّوابِ، ومنه خبر أحمد الآتي: «مَن صلَّى في ثَوبٍ قِيمَتُه عشَرةُ دَراهِمَ فيه دِرهَمٌ حَرامٌ لم يقبل الله له صلاة»(١).

ويميَّز بين هذين الاستعمالَين بحسب الأدلّة الخارجية.

وأما القَبول من حيث ذاتُه فلا يلزم من نفيه نفي الصّحة وإن لزِم من إثباته إثباتُها.

قيل: وللقَبول معنًى ثالثٌ، وهو الرّضا بالعمل، ومدح فاعله، والثّناء عليه بين الملائكة، والمباهاة به، اهـ، وفيه نظر؛ لأن مَرجِع ذلك إلى المعنى الثاني، وهو الثّواب؛ إذ لا فائدة له إلا إعلام الملائكة بمرتبته ليخصُّوه بمزيد دعاءٍ واستغفارٍ.

وهذه الجملة توطئةٌ وتأسيسٌ لما هو المقصود بالذّات من سياق هذا الحديث، وهو طيبُ المطعَم لحيازة الكمال به المستلزم لإجابة الدّعاء غالبًا.

واستفيد مما قررّته أن الطَّيِّبَ يأتي بمعنى الطَّاهر، وبمعنى الحلال، وقد مرَّا، وبمعنى المستلذِّ طبعًا.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

البحر، وقدوم زيد، ووقوع الحرب، ومحلّ ذمّه حيث لم يستند في ظنِّ ذلك لمجاري العادات الإلهية الأغلبية.

قوله: (لم يقبل الله له صلاة) وأخذ بظاهره الإمام أحمد، فهو عنده من الأول.

قوله: (وأما القَبول من حيث ذاتُه) أي: بقطع النَّظر عن القرائن والأدلة الخارجية.

قوله: (فلا يلزم من نفيه نفي الصّحة) أي: فلا يحكم بالبطلان.

قوله: (وبمعنى المستلذّ طبعًا) وستأتي الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/٩٨)، وعبد بن حميد في «المسند» (٨٤٩)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وسنده وَاهٍ؛ أي: ضعيف جدًّا، كما قال ابنُ حِبَّان والعراقي، ورُوي من حديث عليٍّ رضي الله عنه بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا ـ كما قال ابنُ رجب الحنبلي ـ معناه.

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢].

الفَتحُ المُبينُ

(**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**) فسوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال، وفيه أن الأصل استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدَّليل على أنه مختصٌّ بهم.

(**فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾) أي: ملكناكم، وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم.

وهي جمعٌ طيِّب، وهو الحلال الخالص من الشُّبهة؛ لأن الشَّرع طَيَّبه لآكله وإن لم

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

﴿ءَامَنُواْ كُلُواْ﴾ [البقرة: ١٧٢] إلخ.

قوله: (**أمر المؤمنين**) أي: والمؤمنات، فهو من باب التَّغليب، والأمرُ للوجوب.

قوله: (**يا أيها الرُّسل...**) إلخ، والخطاب بالنِّداء لجميع الأنبياء على أنّهم خوطبوا به دفعة واحدة؛ لأنهم كانوا في أزمنة مختلفة، بل على أن كلًّا خوطب به في زمنه، وخصّ الرّسل بالذّكر؛ تعظيمًا لشأنهم، وفيه تنبيه على أن إباحة الطّيبات لهم شرع قديم، وردٌّ للرهبانية في رفض الطّيبات، «دلجي».

قوله: (**وَاعْمَلُوا صَالِحًا**) قدَّم أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيهًا على أنه لا يتوصَّل للعمل إلا بعد الانتفاع بالرِّزق.

قوله: (**ملَّكناكم، وقد يأتي...**) إلخ، الظَّاهر تفسيره في الآية بالثّاني؛ أي: كلوا من حلال ما خلَقناه نفعًا لكم، أما إذا فسَّرناه بـ«ملكناكم» وفسَّرنا الطَّيِّب بالحلال فيلزم التّكرار؛ أي: كلوا من حلال ما حللناه لكم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يستلذّه، وعن الشّافعي رضي الله تعالى عنه أنه المستلَذُّ؛ أي: شرعًا، وإلا فلذيذ الطّعام غير المباح وبالٌ وخسارٌ، فيكون طعامًا ذَا غُصَّةٍ وعذابًا أليمًا، فهو بمعنى ما قبله، خلافًا لمن فهم تغايرًا بينهما، فاعترض الشّافعيَّ بأن لحم الخنزير ألذُّ اللحم على الإطلاق، وهو حرامٌ إجماعًا، ونحو الصَّبِر لا لذَّة فيه، وهو حلالٌ إجماعًا.

نعم؛ قد يراد بالطّيِّب أخصُّ من الحلال، وهو المستلذُّ طبعًا، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، على أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيدًا، لكن التّأسيس خيرٌ منه.

وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزقٌ، وهو ما عليه أهل السنة خلافًا للمعتزلة، ودليلنا:

من الكتاب: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**أي: شرعًا**) هذه ليست من كلام الشّافعي، بدليل الاعتراض الآتي عليه، إلا أنها مرادة له.

قوله: (**فهو بمعنى ما قبله**) أي: الحلال.

قوله: (**تغايرًا بينهما**) أي: بين الحلال والمستلذّ.

قوله: (**كما يحتمل ذلك**) أي: المستلذّ طبعًا (**يحتمل أن يكون تأكيدًا**) فيكون بمعنى الحلال.

قوله: (**خير منه**) أي: لأنه إفادة وهي خير من الإعادة.

قوله: (**وقد تشير هذه الآية**) وهي: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ أي: كلوا من الحلال الذي هو بعض ما رزقناكم، فإن الرِّزق يعمُّ الحلال والحرام، أي: ما خلقناه نفعًا لكم.

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن السُّنّة: «إنَّ نفسًا لن تموتَ حتَّى تَستكمِلَ رِزقَها»(١)، فدلَّ على أن جميع ما أكلته كلُّ نفسٍ رزقُها، حلالًا كان أو حرامًا.

وإجماع الأمَّة أن الله تعالى يرزق البهائم ما تأكله، والطِّفل ما يشربه من اللبن، وليس بمِلْكٍ لهما، فدلَّ على أن الرِّزق لا يشترط فيه المِلْك.

قال أبو هريرة: (ثُمَّ) بعد ما سبَق ذكرُه استطرد صلَّى الله عليه وسلَّم الكلامَ حتى (ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ) صفة لـ«الرجل»؛ لأن «أل» فيه جنسية.

فيه إشارة إلى أن السَّفر بمجرّده يقتضي إجابة الدّعاء، وبه يصرّح حديث أبي داود

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وإجماع الأمة**) أي: ودليلنا إجماع. . . إلخ.

قوله: (**استطرد**) عبارة المناوي التي دخل بها على المتن نصّها(٢): ثم عقَّب المصطفى بذكر الموصوف بما يأتي إشارة إلى أن أكل الحرام مانع عن الوصول إلى المراد، فليس ذكره استطرادًا كما توهَّم، فقال: ثم ذكر الرجل. . . إلخ.

قوله: (**ذكر الرّجل. . .**) إلخ، خصَّه بالذِّكر؛ لأنه الذي يسافر السَّفر البعيد الطَّويل غالبًا، وإلا فالمرأة كذلك.

قوله: (**صفة للرجل**) محلّه نصب، اهـ «شبرخيتي»(٣).

قوله: (**لأن «أل» فيه جنسية**) والجنس المعرَّف بمنزلة النَّكرةِ، على حدِّ قوله(٤): [من الكامل]

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٤٤)، وابنُ حِبَّان (٣٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤)، والبَيهَقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٠٥).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

(٤) عزاه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٢٤) لرجل من بني سلول، وعزاه في «الأصمعيات» (١٢٦) لشمر بن عمر الحنفي. (ل).

أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والتِّرمذيِّ وابنِ ماجه: «ثلاثُ دَعواتٍ مُستَجاباتٍ لا شكَّ فيهنَّ: دَعوَةُ المَظلومِ، ودَعوَةُ المُسافِرِ، ودَعوَةُ الوالِدِ لوَلَدِه»[1]، وطُوله[2] أقرب إلى الإجابة؛ لأنه مظِنّة حصول انكسار النّفس بطُول الغربة عن الأوطان وتحمُّل المشاقّ، والانكسار من أعظم أسباب الإجابة.

(أَشْعَثَ) أي: جعد الرَّأس، (أَغْبَرَ) أي: غيَّر الغبار لونه؛ لطُول سفره في الطَّاعات كحجٍّ وجهادٍ وزيارةِ رحمٍ، وكثرةِ عنائه ومشقَّته، ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي، .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

ولقـد أمـرُّ علـى اللَّئيـمِ يسُبُّنـي . . . .

قال الطِّيبي[3]: ولو حكى لفظ رسول الله رفع «الرّجل» بالابتداء، والخبر «يطيل. . .» إلخ، اهـ «شبرخيتي»[4].

قوله: (ثلاثُ دَعواتٍ) العدُّ لا مفهوم له، ولشيخِنا الشّيخ حسن البدري رحمه الله تعالى: [من البسيط]

وسَبعَـةٌ لا يـردُّ الله دَعـوَتهـم ... مظلومٌ والدٌ ذو صَومٍ وذو مَرضِ
ودعـوةٌ لأخٍ بـالغيـبِ ثـم نبِـيّ ... لأمَّـةٍ ثـم ذو حـجٍّ بـذاك قُضِـي

قوله: (وطوله) أي: وإن طول السّفر أقرب إلى الإجابة. . . إلخ.

قوله: (أي: جعد الرَّأس) عبارة الشَّبرخيتي[5]: أي متلبِّد الشَّعر؛ لبعد عهده

---

(١) أبو دود (١٥٣٦)، والتِّرمذِي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٣٨٦٢) واللَّفظ له، والبخاري في «الأدب» (٣٢) و(٤٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥٨)، وابنُ حبَّان (٢٦٩٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(د): (وكونه).

(٣) «الكاشف» (٧/٢٠٩٦).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فكيف بمن هو مُنْهَمِكٌ في الغفلة والمعاصي؟!

وفي هذا أيضًا إشارة إلى أن رثاثة الهيئة من أسباب الإجابة، ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «رُبَّ أشعَث أغبَر، ذي طِمرَين، مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[١]، ولأجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

بالغسل والتَّسريح والدّهن، وشَعِثَ الرّجل شعثًا من باب تعب، اهـ.

وفي المناوي[٢]: وتفسيره بالجعودة، وقصره على الرَّأس، لا دليل عليه، فهو تقصير أو قصور، والصَّواب أن يقال: معنى «أشعث أغبر» أن جميع بدنه من بشر وشعر وسخٌ متغيِّر من غير استحداد ولا تنظيف، كما هو شأن المسافر سفرًا طويلًا. . . إلخ.

قوله: (ذي طِمْرين) تثنية طِمْر، وهو الثَّوب الخلق؛ أي: البالي، عزيزي على «الجامع الصغير»[٣].

قوله: (مدفوع) بالجرِّ (بالأبواب) أي: لا قَدْر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارًا له، «عزيزي»[٤].

قوله: (لو أقسم على الله لأبرَّه) أي: لو حلف على وقوع شيء لأوقعه الله تعالى؛ إكرامًا له بإجابة سؤاله، وصيانته عن الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيرًا عند الناس، وقيل: معنى القَسَم هنا الدّعاء، وإبراره إجابته، «عزيزي»[٥].

وقد نظم معنى الحديث بعضهم بقوله[٦]: [من مجزوء الكامل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٤٦)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٠٥).

(٣) «السراج المنير» (٣/ ١٨١).

(٤) «السراج المنير» (٣/ ١٨٠).

(٥) «السراج المنير» (٣/ ١٨٠).

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن حميد المؤدب كما في الغرباء للآجري (ص٤٥). (ل).

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**يَمُدُّ**) صفة رابعة بالاعتبار السّابق، (**يَدَيْهِ**) عند الدّعاء (**إِلَى السَّمَاءِ**) قائلًا: (**يَا رَبِّ**) أعطني كذا (**يَا رَبِّ**) جنِّبني كذا.

فيه رفع اليدين في الدُّعاء، وهو سُنَّة في غير الصّلاة، وفيها في القنوت؛ اتِّباعًا له صلَّى الله عليه وسلَّم [١]، وفي الحديث «**إنَّ الله تعالى حيِيٌّ** . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ربَّ ذي طمـريـن نِضْـوٍ	يـأمـنُ العـالـم شـرَّه
لا يُـرى إلا غنيًّـا	وهـو لا يملـك ذرَّه
ثـم لـو أقسـم فـي شـي	ءٍ علـى الله أبـرَّه

قوله: (**بالاعتبار السّابق**) أي: أن «أل» في «الرجل» جنسية.

قوله: (**إلى السماء**) أي: إلى جهتها.

قوله: (**وفيها**) أي: في الصَّلاة في القنوت، سواء كان قنوت الصّبح أو غيره.

قوله: (**إن الله تعالى حيِيٌّ**) بكسر الياء الأولى، والتّنوين، **والحياء**: تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذمُّ، والتَّغيُّر لا يعقل إلا في حقِّ الجسم، لكنه لوُرودِه في الحديث يؤول وجوبًا بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء، أن كلَّ صفة تثبت للعبد مما يختصّ بالأجسام، فإذا وصف الله تعالى بذلك فذاك محمول على نهايات الأعراض لا على بدايات الأعراض؛ أي: على المعاني المجازية لا المعاني الحقيقية.

---

(١) احتجَّ له الإمام البَيهقِي في «السنن الكبرى» (٢٩٦٤) (٢/ ٢١١) بحديث أنسٍ رضي الله عنه في قصة القُرَّاء الذين قُتلوا، قال: «لقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كلَّما صلَّى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم»، يعني: الذين قتلوهم، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٢): وإسناده حسن أو صحيح، قال البَيهقِي: ولأن عددًا من الصَّحابة رفعوا أيديهم في القنوت، وروي عن أبي عثمان قال: «صلَّيت خلف عمر فقنت بعد الرُّكوع ورفع يديه وجهر بالدُّعاء»، قال: وهذا عن عمرَ صحيح.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كريمٌ، يَستحيِي مِن عَبدِه أن يَرفَعَ إليه كفَّيه ثمَّ يَرُدُّهما صِفرًا خائبَتَين»، رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذِيُّ، وابنُ ماجَه[1].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان، لكن لها مبدأ ومنتهى، أما المبدأ فهو التَّغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح، وأما النِّهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورَد الحياء في حقِّ الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدِّمته، بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته، وكذلك الغضب، له مقدِّمة، وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام، وله غاية، وهي إنزال العقاب بالمغضوب عليه.

(كريم) قال في «النهاية»[2]: الكَرِيمُ: هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، وهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.

(يستحي) عينه ولامه حرفا علّة، (من عَبدِه أن يَرفَع إليه كفَّيه ثم يرُدُّهما) رواية «الجامع الصَّغير»[3]: «يستحي إذا رفع الرَّجل» قال الشَّارح[4]: أي: الإنسان، «إليه يديه» قال الشَّارح[5]: أي: سائلًا مُتذلِّلًا، حاضر القلب، حلال المطعم والمشرب، كما يفيده خبر مسلم «أن يردَّهما صِفْرًا» بكسر الصَّاد المهملة، وسكون الفاء، وراء

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٤٨٨)، والتِّرمذِيُّ (٣٥٥٦)، وابنُ ماجَه (٣٨٦٥)، وابنُ حِبَّان (٨٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٧)، عن سلمان رضي الله عنه، قال التِّرمذِي: حسنٌ غريبٌ.

(٢) «النهاية» (٤/ ١٦٦).

(٣) «الجامع الصغير» (٢٦٣٨).

(٤) «السراج المنير» (١/ ٣٦٣).

(٥) «السراج المنير» (١/ ٣٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وحكمته اعتياد العرب رفعَهما عند الخضوع في المسألة والذلَّة بين يدي المسؤول، وعند استعظام الأمر، والدّاعي جديرٌ بذلك لتوجُّهه بين يدي أعظم العظماء، ومن ثم ندب الرّفع عند تكبيرة الإحرام، والرُّكوعِ، والرَّفعِ منه، والقيامِ من التشهُّد الأول، إشعارًا للمصلِّي بأنه يَنبغي له أن يَستحضر عظمة مَن هو بين يديه، حتى يقبل بكليّته وظاهره وباطنه على ما هو فيه.

وجاء أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان عند الرَّفع؛ تارةً يجعل بطون يديه إلى السّماء[1]، وتارة يجعل ظهورهما إلى السّماء؛ وحملوا الأول على الدّعاء بحصول مطلوبٍ، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

مهملة؛ أي: خاليتين «خائبتين» من عطائه، فيه استحباب رفع اليدين في الدُّعاء، ويكونان مضمومتين، لما روى الطَّبراني في «الكبير»[2] عن ابنِ عبَّاس: «كان صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دعا ضمَّ كفيه. . .» الحديث، اهـ.

قوله: (والدَّاعي جدير) أي: حقيق؛ أي: أولى (**بذلك**) أي: بالخضوع. . . إلخ.

قوله: (ندب الرَّفع) أي: رفع اليدين إلى حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما.

قوله: (على ما هو فيه) وهو الصَّلاة، والجارّ متعلق بـ«يقبل».

قوله: (كان عند الرَّفع) أي: رفع كفَّيه عند الدّعاء.

قوله: (وحملوا الأول على الدّعاء بحصول مطلوب. . .) إلخ، عبارة «سم» في

---

(١) ورد هذا في غير حديث، بل ورد عند أبي داود (١٢٧١) عن مالكِ بنِ يسارٍ أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

(٢) الطَّبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٥) (١٢٢٣٤) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ ـــــــــــــــ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيِّ ـــــــــــــــ

حاشيته على «المنهج»[١] عند قوله: «وسنَّ رفع يديه في القنوت» ما نصّه: ينبغي أنه إن قصد بقوله: «وقني شرّ ما قضيت» الدّعاء برفع بلاء وقع به، أو بدفع شرّه، جعل ظهر كفيه إلى السماء، أو الدّعاء بدفع البلاء في المستقبل، بمعنى الدّعاء بأن يستمرَّ سالمًا من البلاء أو شرّه جعل بطنهما إلى السّماء.

وفي شرح «الإرشاد»[٢] لشيخنا أي: ابن حجر هنا ويجعل فيه ـ يعني في القنوت ـ وفي غيره ظهر كفَّيه إلى السّماء إن دعا برفع ما وقع به من البلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره، اهـ.

ونقل عن شيخنا الرَّملي[٣] أنه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفَّيه إلى السّماء في قولنا: «وقنا شرَّ ما قضيت»؛ لأن الصَّلاة لا تناسبها الحركة، وأنكر ذلك «م ر»، وقال: ما رأيته في شيء من كلامه، ولا سمعته قطُّ منه، وكون الحركة لا تناسب الصلاة كليًّا ممنوع، وإنما الذي في «فتاويه»[٤] أنه سئل هل تحصل السُّنّة سواء رفع يديه ملتصقتين أو مفترقتين، سواء رفع رؤوس أصابعهما أو بسطهما؟ فأجاب بأنه تحصل السُّنّة بكلٍّ ذلك حيث كانت بطونهما إلى السماء، ولعلَّ النّاقل توهَّم ما نقله من قوله: «حيث كانت بطونهما. . .» إلخ، ولا دليل فيه؛ لأنه عامٌّ مخصوص بغير «وقنا شرَّ ما قضيت»، اهـ.

وعبارة «م ر» في «شرح المنهاج»[٥]: ويجعل فيه ـ أي: في القنوت ـ وفي غيره ظهر

---

(١) «حاشية ابن قاسم على المنهج» (ص ١٦).

(٢) «فتح الجواد» (١/ ٢٠٨).

(٣) حكاه الخطيب في «المغني» (١/ ٣٧٠).

(٤) «فتاوى الرَّملي» (١/ ١٤٥).

(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو دفع ما قد يقع به من البلاء[(١)]، والثّاني على الدّعاء برفع ما وقع به من البلاء.

وروى مسلم[(٢)] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم جعل[(٣)] الثاني في الاستسقاء، وروى أحمد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم فعله وهو واقفٌ بعرفة[(٤)].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

كفَّيه إلى السّماء إن دعا برفع بلاء ونحوه، وعكسه إن دعا بتحصيل شيء، أخذًا مما يأتي في الاستسقاء، ولا يعترض بأن فيه حركة، وهي غير مطلوبة في الصَّلاة، إذ محلّه فيما لم يرد، ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفًا؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تُقلَب فيها اليد، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سَنٍّ ما ذُكِرَ أكان ذلك البلاء واقعًا أم لا، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واستحبَّ الخطَّابي كشفهما في سائر الأدعية.

ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة، قاله البَيهقِي[(٥)] لحديثٍ فيه في مسلم[(٦)].

قوله: (أو دفع ما قد يقع به من البلاء) قد علمت ضَعفَه، وأن المعتمدَ أنه إذا دعا برَفعِ بلاء جعَل ظهر كفَّيه إلى السَّماء سواء كان واقعًا بالفعل أو سيقع.

---

(١) روى أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦) عن خلاد الأنصاري مرسلًا «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه»، وحسن إسناده الهيثمي في «الزوائد» (١٠/ ١٦٨).

(٢) مسلم (٨٩٦) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) في بعض النسخ: (فعل). (ل).

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٣) عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه.

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٨).

(٦) روى مسلم (٨٧٤) أن عُمارةَ رأى بشر بنَ مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قبَّح الله هاتين اليدَين، لقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبَعِه المُسبِّحةِ».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وجاء أيضًا أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القِبْلة، وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه(١)، وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضًا(٢).

وحكمة رفعهما إلى السّماء؛ أنها قِبلة الدّعاء، ومن ثَمَّ كانت أفضلُ من الأرض على الأصحّ، لأنه لم يُعص الله فيها، وقيل: الأرض لأنّها مدفن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وفيه أيضًا الإشارة إلى عظم جلال الله وكبريائه، وأنه تعالى فوق كلِّ موجودٍ مكانةً

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مدفن الأنبياء**) ومستقرّهم، وخلقوا منها، وعدم العصيان في السّماء مزيّة لا تقتضي الأفضلية، على أنه قد يكون في المفضول مزايا، وقد ينتقض بما وقع لآدم وحوّاء وإبليس(٣)، وادِّعاء أنهم لم يكونوا في السَّماء يحتاج لدليل، اهـ «شبرخيتي»(٤)، وقد يقال: لم يعص الله تعالى في السّماء، معناه لم تستمرَّ معصيته فيها، فلا ينافي ما وقع من إبليس.

قال البرهان اللقاني: والخلاف في غير البقعة التي ضمَّت أعضاءه الشَّريفة صلَّى الله عليه وسلَّم، أما هي فهي أفضل حتى من الجنة والعرش والكرسي.

قوله: (وفيه) أي: الرَّفع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨) عن عمير «أنه رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يستسقي عند أحجار الزّيت قريبًا من الزَّوراء، قائمًا يدعو يستسقي، رافعًا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧) وسكت عنه الذَّهبِي.

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٢).

(٣) أي ينتقض هذا إن قلنا: إن الجنة التي كان يسكنها آدم إنما هي جنة الخلد، وهي ليست في الأرض على الرَّاجح، وأيضًا إن السُّجود لآدم وامتناع إبليس منه إنما كان في السّماء على الرَّاجح، والله أعلم.

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بالْحَرَامِ،

الفَتحُ المُبِينُ

واستيلاءً لا مكانًا وجهةً، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا.

وفي تكرير: «يا رَبِّ يا رَبِّ»، إشارة إلى أنَّ مِن أسباب الإجابة بل من أعظمها الإلحاحَ على الله تعالى بثناءٍ حسن، وذكر فضل كرمه، وعظيم ربوبيته.

ومن ثَمَّ خرَّج البزَّارُ مرفوعًا: «إذا قال العبدُ: يا رَبِّ؛ أربعًا، قال الله سبحانه تعالى: لبَّيك عبدِي، سَل تُعطَه»(١)، وروى الطَّبرانيُّ وغيره: أن قومًا شكوا إليه صلَّى الله عليه وسلَّم قحوط المطر، فقال: «اجْثُوا على الرُّكَبِ، وقولوا: يا رَبِّ يا ربِّ»، ففعلوا، فسقوا(٢).

ولأجل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتتحًا بذكر الرَّبِّ.

(وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ) بضمِّ أوله المعجمة، وكسر ثانيه المعجم المخفَّف (بالحَرَامِ) أحوال، أي: أنه يطيل السَّفر . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (مكانة) أي: رفعة ورتبة (واستيلاء) أي: وقهرًا، وهذا تفسير للفوقية، فهي معنوية لا حسية.

قوله: (ومطعمه) هو مصدر بمعنى المفعول، وكذا يقال فيما بعده، اهـ «شبرخيتي»(٣).

قوله: (وغُذِي بالحرام) ذكره بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما للتَّأكيد، وإما لأنه

---

(١) البزَّار في «البحر الزخار» (٣١٤٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٢)، وقال: حديث منكر.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، والدّورقي في «مسند سعد» (٨٤)، والبزار (٦٦٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠٨)، قال البخاري في «التاريخ» (٦/ ٤٥٧): في إسناده نظر، وقال ابنُ حِبَّان في «الثقات»: إسنادُه منكر، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٨): منكر.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؟! . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

في القُرب، ويمدّ يديه إلى ربّه ليسأل منه، والحال أنه ملابِس للحرام أكلًا وغيره.

(**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!!**)، أي: فكيف ومن أين يستجاب لمن هذه صفته! فهو

حَاشِيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

لا يلزم من كون المطعم حرامًا التَّغذِية به، وإما للتَّنبيه على استواء حالتيه صغرًا وكبرًا، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغذي بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دالٌّ على أنه لا ترتيب في الواو، نقله المناوي[(١)] والشَّبرخيتي[(٢)]، والأخير غير ظاهر، فتأمَّل.

قوله: (المخفّف) وفي «المصابيح»[(٣)] وردَت مُشدَّدة، «ملّا عليّ»[(٤)].

قوله: (في القرب) متعلّق بـ«السَّفر»، جمع قربة كحجٍّ وزيارة رحم، إلى آخر ما مرَّ.

قوله: (أي: فكيف ومن أين يستجاب. . .) إلخ، ظاهره أن «أنى» للاستفهام عن الأحوال وعن المكان في آنٍ واحد، وفي كونها لكلٍّ منهما أو لأحدهما إن قدّرت الواو بمعنى «أو» نظر؛ لأن كلًّا منهما يستدعي حصول الاستجابة، وعدم العلم بالمكان الذي تقع فيه [أو الصفة التي تكون عليها، وذلك غير مراد، وإنما المراد استبعاد حصول][(٥)] الاستجابة كما ذكره، وحينئذ فيكون قد تجوّز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم؛ لأن الاستفهام طلب فهم غير المعلوم، ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم، إذا علمت

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٠٦).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

(٣) «مصابيح السنة» (٢٠١٥)، وهو غير مقيد فيه بالحروف، ولعلهم اعتمدوا على الضَّبطِ المثبت في النُّسخِ بالحركات، والله أعلم.

(٤) «المبين المعين» (ص ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين من (ج) فقط.

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بالْحَرَامِ،

الفَتحُ المُبينُ

واستيلاءً لا مكانًا وجهةً، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا.

وفي تكرير: «يا رَبِّ يا رَبِّ»، إشارة إلى أنَّ مِن أسباب الإجابة بل من أعظمها الإلحاحَ على الله تعالى بثناءٍ حسن، وذكر فضل كرمه، وعظيم ربوبيته.

ومن ثَمَّ خرَّج البزَّارُ مرفوعًا: «إذا قال العبدُ: يا رَبِّ؛ أربعًا، قال الله سبحانه تعالى: لبَّيك عبدِي، سَل تُعطَه»[١]، وروى الطَّبرانيُّ وغيره: أن قومًا شكوا إليه صلَّى الله عليه وسلَّم قحوط المطر، فقال: «اجْثُوا على الرُّكَبِ، وقولوا: يا رَبِّ يا ربِّ»، ففعلوا، فسقوا[٢].

ولأجل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتتحًا بذكر الرَّبِّ.

(وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ) بضمِّ أوله المعجمة، وكسر ثانيه المعجم المخفَّف (بالحَرامِ) أحوال، أي: أنه يطيل السَّفر . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مكانة) أي: رفعة ورتبة (واستيلاء) أي: وقهرًا، وهذا تفسير للفوقية، فهي معنوية لا حسية.

قوله: (ومطعمه) هو مصدر بمعنى المفعول، وكذا يقال فيما بعده، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (وغُذِي بالحرام) ذكره بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما للتَّأكيد، وإما لأنه

---

(١) البزَّار في «البحر الزخار» (٣١٤٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٢)، وقال: حديث منكر.

(٢) الطَّبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، والدّورقي في «مسند سعد» (٨٤)، والبزار (٦٦٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠٨)، قال البخاري في «التاريخ» (٦/ ٤٥٧): في إسناده نظر، وقال ابنُ حِبَّان في «الثقات»: إسنادُه منكر، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٨): منكر.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؟! . . . .

الفَتحُ المُبينُ

في القُرب، ويمدّ يديه إلى ربّه ليسأل منه، والحال أنه ملابِس للحرام أكلًا وغيره.

(**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!!**)، أي: فكيف ومن أين يستجاب لمن هذه صفته! فهو

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

لا يلزم من كون المطعم حرامًا التَّغذِية به، وإما للتَّنبيه على استواء حالتيه صغرًا وكبرًا، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغذي بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دالٌّ على أنه لا ترتيب في الواو، نقله المناوي[١] والشَّبرخيتي[٢]، والأخير غير ظاهر، فتأمَّل.

قوله: (المخفّف) وفي «المصابيح»[٣] وردَت مُشدَّدة، «ملّا عليّ»[٤].

قوله: (في القرب) متعلِّق بـ«السَّفر»، جمع قربة كحجٍّ وزيارة رحم، إلى آخر ما مرَّ.

قوله: (أي: فكيف ومن أين يستجاب. . .) إلخ، ظاهره أن «أنى» للاستفهام عن الأحوال وعن المكان في آنٍ واحد، وفي كونها لكلٍّ منهما أو لأحدهما إن قدّرت الواو بمعنى «أو» نظر؛ لأن كلًّا منهما يستدعي حصول الاستجابة، وعدم العلم بالمكان الذي تقع فيه [أو الصفة التي تكون عليها، وذلك غير مراد، وإنما المراد استبعاد حصول][٥] الاستجابة كما ذكره، وحينئذ فيكون قد تجوّز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم؛ لأن الاستفهام طلب فهم غير المعلوم، ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم، إذا علمت

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٠٦).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٢).

(٣) «مصابيح السنة» (٢٠١٥)، وهو غير مقيد فيه بالحروف، ولعلهم اعتمدوا على الضَّبطِ المثبت في النُّسخ بالحركات، والله أعلم.

(٤) «المبين المعين» (ص ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين من (ج) فقط.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

استبعادٌ لإجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبّسٌ به؛ لأنه ليس أهلًا لها حينئذٍ لاتصافه بقبيح المخالفات، وليس إحالة لها لإمكانها مع ذلك تفضُّلًا وإنعامًا.

فعُلم أن اجتناب الحرام في جميع ذلك شرطٌ لإجابة الدّعاء، وأن تناوله مانعٌ لها غالبًا.

وسِرّه أن مبدأ إرادة الدّعاء القلبُ، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به، وتناول الحرام مفسدٌ للقلب كما هو مدرَك بالوجدان، فيحرم الإجابةَ والرِّقَّةَ والإخلاصَ، وتصير أعماله صورًا لا روح فيها، وبفساده يفسد البدن كلُّه كما مرَّ، فيكون الدّعاء فاسدًا؛ لأنه نتيجةُ فاسدٍ.

وأخرج الطَّبراني ـ بإسنادٍ فيه نظرٌ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: تُلِيت عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

ذلك ففي تفريع الشارح الاستبعاد على ما ذكره تنبيه على التجوُّز المذكور، اهـ إملاء شيخنا الشّيخ عيد النُّمرُسِي حفظه الله تعالى[١].

قوله: (ليس أهلًا لها) أي: للإجابة.

قوله: (وليس) أي: الحديث **(إحالة لها)** أي: للإجابة[٢] **(لإمكانها مع ذلك تفضُّلًا وإنعامًا)** قال المصنِّف: فقد استجاب الله تعالى لشرِّ خلقه إبليس لعنه الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥]، أي: فاستجابته لغيره أولى إلحاقًا للمسيء بالمحسن تكرُّمًا وفضلًا، «مناوي»[٣].

---

(١) الإمام، العلَّامة، عيد بن علي النُّمرسي القاهري الشَّافعي، توفي سنة (١١٤٠هـ).
(٢) زاد في (ج) و(د): (لإمكانها أي: الإجابة) ولعلَّ الأولى اسقاطها.
(٣) «شرح المناوي» (ص ١٠٧.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وقال: يا رسول الله؛ ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يا سعدُ؛ أطِب مَطعَمَك تكن مُستَجابَ الدَّعوَةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه! إنَّ العبدَ لَيَقذِفُ اللُّقمَةَ الحَرامَ في جَوفِه ما يُتقَبَّلُ منه عملُ أربَعِين يومًا، وأيُّما عبدٍ نبَت لحمُه من سُحتٍ فالنَّار أولى به»[١].

ومن ثَمَّ قيل له: لِـمَ تُستجَابُ دعوَتُك من دون الصَّحابة؟! قال: ما رفعت إلى فمي لقمةً إلا وأنا أعلم من أين مجيئُها، ومن أين خرجَت.

وروى أحمد ـ بإسنادٍ فيه نظر أيضًا ـ: «من اشتَرَى ثوبًا بعَشرَة دَراهِم في ثَمَنِه دِرهَمٌ حرامٌ لم يَقبَل الله له صلاةً ما كان عليه»[٢].

وفي حديثٍ فيه ضَعفٌ: «وإذا خرَج ـ أي: الحاج ـ بالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فوَضَعَ رِجلَه في الغَرزِ ـ أي: الرِّكاب ـ فقال: لبَّيك، نادَاه ملكٌ من السَّماءِ: لا لبَّيكَ ولا سعدَيك، زادُك حرامٌ، ورَاحِلَتك حرامٌ، وسَعيُك حرامٌ، وحجُّك غيرُ مبرورٍ»[٣].

وبقي للدعاء شروطٌ وآدابٌ، ذكرتها مُستوعبة في «شرح العباب» وغيره في أذكار الصَّلاة، فانظره؛ فإنه مُهمّ؛ لاشتماله على بيان انقسامه إلى ما هو كفرٌ، وحرامٌ، ومندوبٌ، وعلى غير ذلك من النَّفائس التي لا يُستغنى عنها.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وفي إسنادِه راوٍ مُتهَم.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في «المسند» (٨٤٩)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وسنده وَاهٍ؛ أي: ضعيف جدًّا، كما قال ابنُ حبَّان والعراقي، ورُوِي من حديث عليٍّ رضي الله عنه بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا ـ كما قال ابنُ رجب الحنبلي ـ معناه.

(٣) أخرجه البزَّار في «البحر الزخار» (١٠٧٩)، والطَّبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابنُ رجب في «جامع العلوم» (١/ ١٨٠): لا يثبُتُ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن تلك الشُّروط:

أن لا يدعوَ بحرامٍ ولا بمحالٍ ولو عادةً؛ لأن الدّعاء بها يشبه التَّحكُّم على القدرة القاضية بدوامها، وذلك سوءُ أدبٍ على الله تعالى، قيل: إلا بالاسمِ الأعظمِ، فيجوز تأسِّيًا بالذي عنده علمٌ من الكتاب؛ إذ دعا بحضور عرش بلقيس فأُجيب، انتهى وهو مَبنِيٌّ على أن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، والأصحّ خلافه.

وأن يكون حاضر القلب، موقنًا بالإجابة؛ لخبر: «ادعوا الله وأنتم مُوقِنُون بالإجابَةِ، فإنَّ الله تعالى لا يسمَعُ دعاءً من قَلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وأن لا يستبطئ الإجابة؛ لخبرٍ: «يُستَجابُ لأحدِكُم ما لم يَعجَل»[2]، ولأنه استحثاثٌ للقدرة، وهو سوءُ أدبٍ.

وقد تأتي «أَنَّى» لتعميم الأحوال والمكان والزّمان، ومنه: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ أي: محلَّ الولد المشبَّه بمحلِّ الحرث ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: كيف ومتى وحيث

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لأن الدُّعاء بها) صَوابُه: «به» أي: بالمحال عادة.

قوله: (بدوامها) أي: العادة؛ لأن الله تعالى أجرى الأمور على العادة.

قوله: (قيل: إلا بالاسم الأعظم) قائله الطّوفي[3].

قوله: (لا يسمَعُ دعاءً. . .) إلخ، أي: لا يستجيب، فالمنفي سماع القَبول.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٣٤٧٩)، وابنُ عدي في «الكامل» (٤/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وضعَّف إسنادَه المصنِّف في «الأذكار» (١٢١٠)، وسيأتي له شاهد حسن ص من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ١١٧).

. . . .

شئتم، لا يحظر عليكم في حالَةٍ ـ إلا ما استثني شرعًا كحيض أو وطءِ شُبهَةٍ ـ ولا في جِهةٍ، بل لكم إتيانهنَّ من أيِّ جهةٍ حيث كان محلّ الولد هو المأتيّ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) من رواية فُضَيلِ بنِ مَرزوقٍ[1]؛ وهو ثقَة وسَط وإن لم يخرج له البخاريُّ، ولا يقدَحُ فيه قول التِّرمذي[2]: حسن غريب.

وهو من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، وعليه العمدة في تناول الحلال، وتجنُّب الحرام، وما أعمّ نفعه وأعظمه.

وممَّا تضمَّنه بيانُ حكم الدُّعاء، وشرطه الأهمّ، ومانعه، و«الدُّعاءُ ـ كما ورد ـ مُخّ العِبادَةِ»[3]؛ لأن الدَّاعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التَّوحيد والإخلاص، ولا عبادة فوقهما، فكان مخّ العبادة من هذه الحيثية.

واستفيد من الحديث:

قوله: (وأن لا يستبطئ الإجابة) أي: بأن تكون الإجابة عنده أغلب من الرَّدِّ.

قوله: (أو وطء شبهَةٍ) أي: فيما إذا وطئت زوجته بشُبهةٍ، فيتجنَّبها إلى انقضاء عدَّتها، لاختلال النِّكاح بتعلُّق حقِّ الغير، ويؤخذ منه حرمةُ نظرِه إليها ولو بلا شَهوةٍ، والخلوةُ بها، شرح «م ر» من فصل تداخل العدَّتين[4].

قوله: (مخُّ العبادة) أي: خالصها.

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو عبد الرَّحمن، فضيل بن مرزوق الرّقاشي الكوفي، روى له مسلم والأربعة، مات في حدود سنة (١٦٠هـ).

(٢) التِّرمذِي (٥/ ٢٢٠) (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه التِّرمذِي (٣٣٧١) عن أنسٍ رضي الله عنه، وقال: غريب من هذا الوجه، وله شاهد يأتي (٢/ ٧٦٣).

(٤) «نهاية المحتاج» (٧/ ١٤٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنَّهي عن الإنفاق من غيره.

وأنَّ المأكولَ والمشروبَ والملبوسَ ونحوها ينبغي أن يكون حلالًا محضًا.

وأنَّ مريد الدُّعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

وأنَّ مَن أراد الدُّعاء أو عبادةً غيره لزمه أن يَعتنِي بالحلال في جميع ذلك حتى يُقبَل دعاؤه وعبادته.

وأنَّ المؤمنَ إنما يُقبَل منه إنفاقُ الطيِّب فيزكو وينمو، ويبارك فيه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

❊ ❊ ❊




فهرس الموضوعات